

مَجْمَعَةُ الْأَحْزَانِ

بشرح جوامع الترمذی

للإمام الحافظ أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم الباركي كغوري

١٢٨٣ هـ - ١٣٥٣ هـ

أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه

عبد الوهاب عبد اللطيف

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة الأزهر

المجلد الرابع

دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع

٨٨ - باب ما جاء في العمرة من التمتع

٩٣٨ - حدثنا يحيى بن موسى وابن أبي عمير قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الرحمن بن أبي بكر « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعتمر عائشة من التمتع » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في العمرة من التمتع

بفتح المثناة وسكون التون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على أربعة أميال من مكة إلى جهة المدينة .

قوله (أن يعتمر) بضم الياء من الإعمار . قال صاحب الهدى : لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة إلا دخلا إلى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم ، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها إنتهى . قال الحافظ في الفتح : وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها ، قال واختلفوا هل يتعين التمتع لمن اعتمر من مكة ، فروى الفاكهي وغيره من طريق محمد بن سيرين قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لأهل مكة التمتع . ومن طريق عطاء قال : من أراد العمرة بمن هو من أهل مكة أو غيرها فليخرج إلى التمتع أو إلى الجمرات فليحرم منها . وأفضل ذلك أن يأتي وقتاً أي ميقاتاً من مواقيت الحج . قال الطحاوي : ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التمتع ، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج ، وخالفهم آخرون فقالوا ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة بالإحرام من التمتع لأنه كان أقرب الحل من مكة ، ثم روى من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت : وكان أدنانا من الحرم التمتع فاعتمرت منه ، قال فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل ، وأن التمتع وغيره في ذلك سواء إنتهى كلام الحافظ .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٨٩ - باب ما جاء في العمرة من الجمرات

٩٣٩ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن مزاحم بن أبي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله عن محرش السلمي « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجمرات ليلاً معتمراً فدخل مكة ليلاً فقصى عمرته ثم خرج من ليئته فأصبح بالجمرة كبائت، فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق، طريق جمع بطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس ». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ولا نعرف لمحرش السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث.

باب ما جاء في العمرة من الجمرات

فيها لفتان إحداها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة، والثانية كسر العين وتشديد الراء، وإلى التخفيف ذهب الأصمعي وصوره الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي إلى مكة أقرب قاله العيني.

قوله (عن مزاحم بن أبي مزاحم) المسكي مولى عمر بن عبد العزيز روى عنه وعن عبد العزيز بن عبد الله وغيرهما (عن محرش) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الراء المشددة وشين معجمة على المشهور وقيل بكسر الميم وخاء معجمة ساكنة وفتح الراء قاله السيوطي. قال الحافظ: صحابي له حديث في عمرة الجمرات.

قوله (فأصبح بالجمرة كبائت) اسم فاعل من بات يبيت يعني أصبح صلى الله عليه وسلم بالجمرة كأنه بات فيها ولم يخرج عنها ولم يذهب منها إلى مكة (في بطن سرف) بكسر الراء موضع على نحو ثلاثة أميال من مكة.

قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) قال في تهذيب التهذيب في ترجمة مزاحم ابن أبي مزاحم: أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أمية عنه حديث محرش السلمي في العمرة من الجمرات، وأخرجه النسائي من طريق ابن عيينة.

٩٠ - باب ما جاء في عمرة رجب

٩٤٠ - حدثنا أبو كريب أخبرنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة قال: «سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال في رجب، قال فقالت عائشة: ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وهو معه، تعني ابن عمر، وما اعتمر في شهر رجب قط».

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. سمعتُ محمدًا يقول: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير.

٩٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن موسى أخبرنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب».

باب ما جاء في عمرة رجب

قوله (إلا وهو معه تعني ابن عمر) أي حاضر معه، وقالت ذلك مبالة في نسبته إلى النسيان (وما اعتمر في شهر رجب قط) زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال: وابن عمر يسمع فإما قال لا ولا نعم سكت. قال النووي: هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسي أو شك ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام، فهذا الذي ذكرته هو الصواب الذي يتعين المصير إليه.

قوله (اعتمر أربعاً إحداهن في رجب) هكذا رواه الترمذي مختصراً، ورواه الشيخان من طريق جرير عن منصور عن مجاهد مطولاً، فلفظ البخاري قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عمر جالس إلى حجرة عائشة، وإذا أناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال فسلناه عن صلاتهم فقال بدعة، ثم قال له: كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال أربع إحداهن في رجب ففكرنا أن نرد عليه. قال وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة، فقال عروة: يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن؟ قالت ما يقول؟

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

٩١ - بابُ ما جاء في عُمرَةِ ذِي الْقَعْدَةِ

٩٤٢ - حدثنا العباسُ بنُ محمدِ الدوريُّ حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ السَّلوليُّ السَّكُوفِيُّ عنِ إسماعيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ « أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلم اعتمرَ في ذِي الْقَعْدَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

قال يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب ، قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهد ، وما اعتمر في رجب قط لإنتهى . وروى الشيخان عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر كاهن في ذِي الْقَعْدَةِ إلا التي مع حجته : عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية في ذِي الْقَعْدَةِ ، وعمرة من العام المقبل في ذِي الْقَعْدَةِ ، وعمرة من جعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذِي الْقَعْدَةِ ، وعمرة حجته .

باب ما جاء في عمرة ذِي الْقَعْدَةِ

قوله (حدثنا العباس بن محمد الدوري) أبو الفضل البغدادي ، خوارزمي الأصل ، ثقة حافظ من الحادية عشر كذا في التقريب . وقال في الخلاصة : أحد الحفاظ الأعلام عن حسين الجعفي وأبي داود الطيالسي وشبابه وخلق ، ولزم ابن معين وأخذ عنه الجرح والتعديل ، وعنه أهل السنن الأربعة إنتهى . وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ : ولد سنة ١٥٨ ثمان وخمسين ومائة وتوفي في صفر سنة ٢٧١ إحدى وسبعين ومائتين ، قال وكتابه في الرجال عن ابن معين مجلد كبير نافع ينوي عن بصره بهذا الشأن إنتهى (السلولي) بفتح السين وبالدالين وصدوق تكلم فيه للتشيع . قوله (اعتمر في ذِي الْقَعْدَةِ) وفي رواية البخاري من طريق إبراهيم ابن يوسف عن أبيه عن أبي إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذِي الْقَعْدَةِ قبل أن يحج مرتين إنتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من وجه آخر .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس) لينظر من أخرجه .

٩٢ - باب ما جاء في عمرة رمضان

٩٤٣ - حدثنا نصر بن علي أخبرنا أبو أحمد الزبير بن عدي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد عن ابن أم معقل عن أم معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .
وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ، ووهب بن خنبل .

باب ما جاء في عمرة رمضان

قوله (أخبرنا أبو أحمد الزبير) بضم الزاي وفتح الموحدة وسكون الياء هو محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري (عن ابن أم معقل) قال العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥ : ابن أبي معقل الذي لم يسم في رواية الترمذي اسمه معقل كذا ورد مسمى في كتاب الصحابة لابن مندة من طريق عبد الرزاق عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقل ابن أبي معقل عن أم معقل قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عمرة في رمضان تعدل حجة . ومعقل هذا معدود في الصحابة من أهل المدينة . قال محمد ابن سعد : حسب النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه ، وهو معقل بن أبي معقل ابن نهيك بن أساف بن عدي انتهى بقدر الحاجة . قلت : ليس في رواية الترمذي ابن أبي معقل ، بل فيها ابن أم معقل (عن أم معقل) الأسدية أو الأشجعية زوج أبي معقل ، ويقال لها الأنصارية صحابية لها حديث في عمرة رمضان ، كذا في التقريب .
قوله (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب ، لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض . للإجماع على أن الاعتبار لا يجرى عن حج الفرض . وقال ابن العربي : حديث العمرة هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمة فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها . وقال ابن الجوزي : فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص المقصد .

قوله (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وأبي هريرة وأنس ووهب ابن خنبل) بمجمة ونون وموحدة وزن جمع الطائي صحابي نزل الكوفة ويقال اسمه هرم ووهب أصح قاله في التقريب ، أما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان ، وأما حديث جابر فأخرجه ابن ماجه عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى: ويقال هَرَمٌ بنُ خَنْبَشٍ. قال بَيَّانٌ وَجَابِرٌ عن الشَّعْبِيِّ
عن وَهْبِ بنِ خَنْبَشٍ. وقال دَاوُدُ عن الْأَوْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن هَرَمِ بنِ خَنْبَشٍ:
وَوَهْبٌ أَصَحُّ. وحديثُ أُمِّ مَعْقِلٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. مِنْ هذا الوجه. وقال
أحمدُ وإسحاقُ: قد ثبتَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم «أَنَّ عُمَرَ في رَمَضَانَ
تَعْدِلُ حَجَّةً». قال إسحاقُ. معنى هذا الحديثِ مِثْلُ ما رَوَى عن النبيِّ صلى
الله عليه وسلم أَنَّهُ قال: «مَنْ قرَأَ قلَّ هوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَدْ قرَأَ ثُلُثَ القرآنِ».

٩٣ — بابُ ما جاء في الَّذي يَهْلُ بالحجِّ فيكسر أو يَمْرَج

٩٤٤ — حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ أخبرنا
حَجَّاجُ الصَّوَّافُ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عن عِكْرَمَةَ قال حدثني الحَجَّاجُ

قال عمره في رمضان تعدل حجة. وأما حديث أن هريرة فليُنظر من أخرجه .
وأما حديث أنس فأخرجه أبو أحمد بن عدي في الكامل عنه : أنه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم يقول : عمره في رمضان كحجة معي ، وفي إسناده مقال .
وأما حديث وهب بن خنبل فأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان بن بيان
وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنبل مرفوعاً : عمره في رمضان تعدل حجة .
وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها العيني في عمدة القاري ص ١٤ ج ٥ .

قوله (وحديث أم معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه
أبو داود من وجه آخر ، وأخرجه النسائي أيضاً من وجه آخر .
قوله (قال إسحاق : معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم من قرأ : قل هو الله أحد فقد قرأ ثلث القرآن) وقال ابن خزيمة : إن
الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها لأن العمرة
لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر انتهى .

باب ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر

بصيغة المجهول (أو يمرج) بصيغة المعروف . قال العيني في شرح البخاري:
اختلف العلماء في الحصر بأي شيء يكون وبأي معنى فقال قوم : يكون الحصر بكل
حال من مرض أو عدو وكسر وذهاب نفقة ونحوها بما يمنعه عن المضى إلى البيت ،

ابن عمرٍو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ كَثُرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى » . فَكَثُرَتْ ذَلِكَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَا صَدَقَ .

وهي قول أبي حنيفة رضى الله عنه وأصحابه ، وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت . وقال آخرون : وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى . قلت : قال الحافظ في الفتح : وصح عن ابن عباس أن لا يحصر إلا بالعدو، وأخرج عبد الرزاق عن معمر وأخرج الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال لا يحصر إلا من حبسه عدو فيحل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة انتهى . وإليه ذهب ابن عمر رضى الله عنه . روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال : من حبس دون البيت بالمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت . وروى مالك عن أيوب عن رجل من أهل البصرة قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت نخدي فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد في أن أحل فأفت على ذلك إلى تسعة أشهر ثم حلت بعمره .

واحتج من قال : أن لا إحصار إلا بالعدو اتفاق أهل النقل على أن قوله تعالى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاِسْتَيْسِرْ مِنَ الْهُدَى وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحَلَّهُ) نزل في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله صد العدو إحصاراً .

وحجة الآخرين التمسك بعدم قوله تعالى (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ) وبحديث الباب والظاهر هو قول من قال بتعميم الإحصار والله تعالى أعلم .

قوله (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (أو عرج) زاد أبو داود في رواية له : أو مرض قال في القاموس : عرج أصابه شيء في رجله وليس بخلقة فإذا كان خلقة فمرج كفرح أو يثلث في غير الخلقة (فقد حل) أى يجوز له أن يترك الإحرام ويرجع إلى وطنه (وعليه حجة أخرى) زاد أبو داود : من قابل أى يقضى ذلك الحج في السنة المستقبلية . قال الخطابي : هذا فيمن كان حجه عن فرض . فأما المتطوع بالحج إذا أحصر فلا شيء عليه غير هذا الإحصار . وهذا على قول

٩٤٥ — حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن الحجاج مثله : قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحوه هذا الحديث . وروى معمر ومعاوية بن سلام هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث . وحجاج الصواف لم يذكر في حديثه عبد الله بن رافع . وحجاج ثقة حافظ عند أهل الحديث . وسمعت محمداً يقول : رواية معمر ومعاوية بن سلام أصح .

٩٤٦ — حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

٩٤ — باب ما جاء في الاشتراط في الحج

٩٤٧ — حدثنا زياد بن أيوب البغدادي أخبرنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس « أن ضباعة بنت الزبير ماله رحمه الله والشافعي رحمه الله . وقال أبو حنيفة رحمه الله وأصحابه : عليه حجة وعمره . وهو قول النخعي ، وعن مجاهد والشامي وعكرمة : عليه حجة من قبل انتهى . قوله (فذكرت ذلك لابي هريرة وابن عباس الخ) وفي رواية ابن داود قال عكرمة فسألت ابن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا صدق . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى تحسين الترمذي وأقره ورواه أيضاً النسائي وابن ماجه . وقال القاري في المرقاة : وقال غير الترمذي صحيح ،

باب ما جاء في الاشتراط في الحج

قوله (أن ضباعة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة والعين المهملة (بنت الزبير)

أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَاَتَ يَارَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ
أَفَأَشْتَرِطُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ ؟ قَالَ : قَوْلِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ
لَبَّيْكَ مَحَلِّي مِنْ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي .
وفي الباب عن جابر وأسماء وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على
هذا عند بعض أهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون إن اشتراط
فرض له مرض أو عذر فله أن يحل ويخرج من إهرامه . وهو قول
الشافعي وأحمد وإسحاق . ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا :
إن اشتراط فليس له أن يخرج من إهرامه ويروونه كمن لم يشترط .

أى ابن عبد المطلب بن هاشم (محلى) بفتح الميم وكسر الحاء أى محل خروجه من الحج
وموضع حلالي من الإحرام أى زمانه ومكانه (حيث تحبسنى) أى تمنعنى يا الله .
قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه البيهقي (وأسماء) أى بنت أبي بكر
رضى الله عنه أخرجه ابن ماجه (وعائشة) قالت : دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك أردت الحج قالت والله ما أجدنى
إلا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى ، وكانت تحت
المقداد بن الأسود ، أخرجه الشيخان . قال الحافظ في الفتح . وفي الباب عن ضباعة
نفسها وعن سعدى بنت عوف وأسانيدها كلها قوية انتهى . وفي الباب أيضاً
عن أنس وابن مسعود وأم سليم عند البيهقي وعن أم سلة عند أحمد والطبراني في
الكبير ، وفي إسناده ابن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث وبقية رجاله رجال
الصحيح ، وعن ابن عمر رضي الله عنه في الطبراني في الكبير : وفيه على بن عاصم
وهو ضعيف .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري .
قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح : وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وأم سلة وغيرهم
من الصحابة ولم يصح إنكاره عن أحد من الصحابة إلا عن ابن عمر ، ووافقه
جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية انتهى .

٩٥ - باب منه

٩٤٨ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد الله بن المبارك أخبرني معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه « أنه كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم ». قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٩٦ - باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

٩٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : « ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفة بنت حبي »

قوله (ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج الخ) وهو قول أبي حنيفة ومالك وبعض التابعين . وأجابوا من حديث ضباعة بأجوبة منها : أنه خاص بضباعة قال النووي وهو تأويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركني الوفاة انقطع إحرامى ، حكاه إمام الحرمين وأنكره النووي وقال : إنه ظاهر الفساد . وقيل إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه المحب الطبري . وقصة ضباعة تروى كما تقدم من سياق مسلم . وقد أطنب ابن حزم في التعقب على من أنكر الاشتراط بما لا مزيد عليه قاله الحافظ .

باب منه

. قوله (عن أبيه) أى عبد الله بن عمر (أنه كان ينكر الاشتراط في الحج) أشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان يفتى به ابن عباس قال البيهقي : لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به كذا في الفتوح (ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم) أى ليس بكنفيكم سنة نبيكم لأن معنى الحسب الكفاية ومنه حسبنا الله أى كافينا . وحسبكم مرفوع لأنه اسم ليس وسنة نبيكم منصوب على أنه خبر ليس . قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى مطولا .

باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة

أى بعد طواف الزيارة .

قوله : (ذكر) بصيغة المجهول (أن صفة بنت حبي) بضم الحاء المهملة

حَاصَتْ فِي أَيَّامٍ مِّنِي فَقَالَ أَحَابِسْتُنَا هِيَ ، قَالُوا إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا إِذَا .

وفي الباب عن ابنِ عمرَ وابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ثُمَّ حَاصَتْ فَأَنَّهَا تَنْفِرُ وَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

٩٥٠ — حدثنا أبو عمَّارٍ أخبرنا عيسى بنُ يونسَ عن عُبيدِ اللَّهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ قالَ : « مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَيْسَ كُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْخَيْضَ ، وَرَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ والعملُ على هذا

وبالتحتين مصغرا (فقال أحابستنا هي) الهزرة فيه الاستفهام أى أمانعتنا من التوجه من مكة في الوقت الذى أردنا التوجه فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم أنها ما طافت طواف الإفاضة (قد أفاضت) أى طافت طواف الزيارة (فلا إذا) أى فلا حبس علينا حينئذ أى إذا أفاضت فلا مانع لنا من التوجه لأن الذى يجب عليها قد فعلته .

قوله : (وفي الباب عن ابنِ عمرَ) أخرجه الترمذى والنسائى والحاكم (وابنِ عباس) قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه ، وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديثُ عائشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الثورى والشافعى وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله .

قوله : (ورخص لهن) أى للنساء اللاتي حضن بعد أن طفن طواف الزيارة أن يتركن طواف الوداع .

عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٧ - بابُ ما جاء ما تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا شَرِيكَ عَنْ جَابِرٍ وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « حِضْتُ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ » .
قال أبو عيسى : والعملُ على هذا الحديثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ . وقد رَوَى هذا الحديثُ عن عَائِشَةَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَيْضًا .

٩٥٢ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُبَّاعٍ الْجَزْرِيُّ

قوله : (حديث ابن عمر حديث صحيح) وأخرجه النسائي وصححه الحاكم كذا في النيل .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال ابن المنذر : قال عامة الفقهاء بالأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف الوداع ، وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن عمر وزيد بن ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كان حائضًا لطواف الوداع . وكأنهم أوجبوا عليها طواف الإفاضة ، إلى أن قال : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر خلفاءه لثبوت حديث عائشة انتهى بقدر الحاجة .

باب ما جاء ما تَقْضِي الْحَائِضُ مِنَ الْمَنَاسِكِ

قوله : (أن أقضى المناسك كلها إلا الطواف بالبيت) وفي رواية للشيخين : أهل بالحج وأصنع الحاج غير أن لا تطوف بالبيت) وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه أيضاً أي من غير هذا الإسناد الذي أخرجه الزمذني . وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما وله ألفاظ .

قوله : (حدثنا زياد بن أيوب) ابن زياد البغدادي وأبو هاشم الطوسي الأصل بلقب دلويه وكان بغضب منها ولقبه أحمد شعبة الصغير ثقة حافظ من العاشرة (أخبرنا مروان بن شجاع) الجزري أبو عمرو ويقال أبو عبد الله الأموي مولاهم نزل بغداد صدوق له أوهام ، ويقال له الخصيفي لكثرة روايته عن خصيف .

عن خُصَيْفٍ عن عِكْرِمَةَ وَجُهَادٍ وَعَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنْ النَّفْسَاءَ وَالْحَائِضَ تَغْتَسِلُ وَتُحْرَمُ وَتَقْضِي لِلْمَنَاسِكِ كُلِّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرَ » .

هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

٩٨ - باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

٩٥٣ - حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي أخبرنا المحاربي عن الحجاج بن أرطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيهقي

قوله : (أن النفساء والحائض تغتسل وتحرم الحج) وفي رواية أبي داود : الحائض والنفساء إذا أتتا على الوقت تغتسلان وتحزمان وتقضيان المناسك كلها الحج . قال النووي : فيه صحة إحرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبتنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور أنه مستحب . وقال الحسن وأهل الظاهر : هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم : إصنع ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي ، وفيه أن ركعتي الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لأن أسماء لم تصلهما انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي إسناده خفيف وهو ابن عبد الرحمن الحارثي كنيته أبوعون وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء من حج واعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قوله : (حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي) الناجي الوشاء ثقة روى عن عبد الله بن أدريس وعبد الرحمن بن محمد المحاربي وغيرهما وروى عنه الترمذى وابن ماجه وغيرهما (أخبرنا المحاربي) هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد الكوفي لا بأس به وكان يدلّس من التاسعة (عن عبد الملك بن مغيرة) الطائفي مقبول من الرابعة . وقال في تهذيب التهذيب : روى عن ابن عباس وعبد الرحمن بن البيهقي وغيرهما وعنه الحجاج بن أرطاة وغيره ، وذكره ابن حبان في الثقات (عن عبد الرحمن بن البيهقي) بفتح الموحدة ثم تحتانية ساكنة وفتح اللام كذا في الخلاصة .

عن عمرو بن أوس عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ حجَّ هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت». فقال له عمر: خررت من يدك، سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به؟

وقال في التقریب: هو مولى عمر رضي الله عنه، مدني نزل حران ضعيف من السادسة. وقال في تهذيب التهذيب: عبد الرحمن بن أبي زيد هو ابن اليلباني روى عن ابن عباس وعمرو بن أوس وغيرهما (عن عمرو بن أوس) الثقي الطائفي تابعي كبير من الثانية، وهم من ذكره في الصحابة (عن الحارث بن عبد الله بن أوس) قال في تهذيب التهذيب: الحارث بن أوس ويقال ابن عبد الله بن أوس الثقي حجازي سكن الطائف روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر، وعنه عمرو بن أوس الثقي.

قوله: (من حج هذا البيت أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت) كذا في هذا الحديث بزيادة «أو اعتمر»، رواه أبو داود في سننه وليس فيه هذه الزيادة وليس هذه الزيادة في حديث ابن عباس الذي أشار إليه الترمذي، فهذه الزيادة غير محفوظة (فقال له عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنه (خررت من يدك) قال الجزري في النهاية: أي سقطت من أجل مكروه يصيب يدك من قطع أو وجع، وقيل هو كناية عن الخجل. يقال خررت عن يدي أي خجلت، وسياق الحديث يدل عليه، وقيل معناه سقطت إلى الأرض من سبب يدك أي من جنايتها، كما يقال لمن وقع في مكروه: إنما أصابه ذلك من يده أي من أمر عمله. وحيث كان العمل باليد أضعف إليها انتهى. ووقع في رواية أبي داود أربت عن يدك. قال الجزري: أي سقطت أرباك من اليدين خاصة. وقال الهروي: معناه ذهب ما في يدك حتى تحتاج وفي هذا نظر لأنه قد جاء في رواية أخرى لهذا الحديث: خررت عن يدك. وهي عبارة عن الخجل مشهورة كأنه أراد أصابك خجل أو ذم، ومعنى خررت سقطت انتهى. قال في حاشية النسخة الأحمدية: فإن قلت: كان عمر رضي الله عنه يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه، قلت: غضبه على أنه كان ينبغي له أن يبلغ هذا الحديث عند أداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يستند إلى اجتهد عمر ورأيه انتهى. قلت هذا ليس بصحيح بل وجه ذلك مذكور صراحة في رواية أبي داود فقد رواها عن الحارث بن عبد الله بن أوس قال: أتيت عمر بن الخطاب

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ مِثْلَ هَذَا . وقد خُولِفَ
الحجَّاجُ في بعض هذا الإسناد .

فأُثِّمَ عَنْ الْمَرْأَةِ تَطَوُّفٌ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ تَحِيضٌ . قال ليسكن آخر عهدها
بالبَيْتِ . قال فقال الحارث كذلك أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فقال
عمر أربت عن يدك سألتني عن شيء . سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكي ما أخالف .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس رضي الله عنه) قال : كان الناس ينصرفون
في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده
بالبَيْتِ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . وفي رواية : أمر الناس أن
يكون آخر عهدهم بالبَيْتِ إلا أنه خفف عن المرأة الحائض ، متفق عليه كذا في المنتقى .

قوله : (حديث الحارث بن عبد الله بن أوس حديث غريب) قال المنذرى :
وأخرجه النسائي والإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن ، وأخرجه
الترمذي بإسناده ضعيف وقال غريب . انتهى كلام المنذرى . قلت : في إسناد الترمذي
الحجَّاج بن أَرْطَاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وروى هذا الحديث عن
عبد الملك بن مغيرة بالعمدة وفي إسناده أيضاً عبد الرحمن بن البيهقي وهو ضعيف
كما عرفت . وأما أبو داود والنسائي فأخرجاه بإسناد آخر غير إسناد الترمذي .
وفي أحاديث الباب دليل على وجوب طواف الوداع . قال النووي وهو قول
أكثر العلماء : ويلزم بتركه دم . وقال مالك وداود وابن المنذر : هو سنة لا شيء
في تركه . قال الحافظ : والذي رأيته لابن المنذر في الأوسط أنه واجب إلا أنه
لا يجب بتركه شيء انتهى . قال الشوكاني : وقد اجتمع في طواف الوداع أمره صلى
الله عليه وسلم ، ونهيه عن تركه ، وفعله الذي هو بيان للجميل الواجب ولا شك أن
ذلك يفيد الوجوب والله تعالى أعلم .

٩٩ - باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

٩٥٤ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير عن جابر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً » .

وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافاً واحداً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض

باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قوله : (فطاف لهما طوافاً واحداً) استدل به من قال بكفاية الطواف الواحد للقارن وإليه ذهب الجمهور .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أحمد وابن ماجه مرفوعاً : من قرن بين حجه وعمرته أجزأه لهما طواف واحد ، وأخرجه الترمذي أيضاً ويأتي لفظه (وابن عباس رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافاً واحداً . وفي الباب أيضاً عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الحديث . وفيه : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث جابر حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال مالك ، وهو قول الجمهور كما صرح به النووي وغيره وتمسكوا بأحد حديث الباب .

أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْتَقِي سَعَتَيْنِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ .

٩٥٥ — حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ أَسْلَمَ الْبَغْدَادِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعَى وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» .

قوله : (وهو قول الثوري وأهل الكوفة) قال الثوري : وهو يحكى عن علي ابن أبي طالب وابن مسعود والشعبي والنخعي انتهى . قال الحافظ في الفتح : واحتج الحنفية بما روى عن علي أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سبعين ثم قال : مسكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ، وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة ، وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بإسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحوه ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو متروك ، والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد . وقال البيهقي : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الإفاضة ، وأما السعي مرتين فلم يثبت . وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من أصحابه في ذلك شيء أصلاً . قال الحافظ : لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعاً عن علي وابن مسعود ذلك بأسانيد لا بأس بها إذا اجتمعت ، ولم أر في الباب أصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب ، ثم ذكر الحافظ كلاماً حسناً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى فتح الباري . وأراد بحديث ابن عمر الحديث الذي أشار إليه الترمذي وتقدم تخريجه ولفظه ، وأراد بحديث عائشة الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره وفيه : وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . قلت : القول الراجح هو أن الفارن لا يجب عليه إلا طواف واحد كالمفرد .

قوله : (أخبرنا عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي . قوله (من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد منهما) أى من الحج والعمرة ، ورواه سعيد بن منصور بلفظ : من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرأوردى على ذلك اللفظ. وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو أصح.

١٠٠ - باب ما جاء أن مكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً

٩٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حنبل سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعاً قال « يَمْكُثُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ بِمَكَّةَ ثَلَاثًا ».

واحد وسمى واحد ، كذا في فتح الباري . وهذا الحديث نص صريح في أن القارن لا يجب عليه إلا طواف واحد وسمى واحد (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

باب ما جاء أن مكث المهاجر بعد الصدر ثلاث

قال في النهاية : الصدر بالتحريك رجوع المسافر من مقصد والشاربة من الورد ، يقال صدر يصدر صدوراً وصدرأ انتهى . وقال في الجمع : أى بعد الرجوع من منى وكان إقامة المهاجر بمكة حراماً ثم أبيح بعد قضاء النسك ثلاثة أيام انتهى .

قوله : (يَمْكُثُ) بضم الكاف من باب نصر ينصر أى يقيم (المهاجر بعد قضاء نسكه) أى بعد رجوعه من منى كما قال في الرواية الأخرى : بعد الصدر أى الصدر من منى قاله النووي (بمكة ثلاثاً) أى يجوز له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه ولا يجوز له الزيادة عليها لأنها بلدة تركها الله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه الله تعالى قال النووي : معنى الحديث أن الذين هاجروا من مكة قبل الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم عليهم استيطان مكة والإقامة بها ثم أبيح لهم إذا وصلوها بجمع أو عمرة أو غيرها أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام ولا يزيدوا على الثلاثة انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً .

١٠١ — باب ما جاء ما يقول عند القول من الحج والعمرة

٩٥٧ — حدثنا علي بن حنبل أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قتل من غزوة أو حج أو عمرة فملاً قد قدأ من الأرض أو شرقاً كبيراً ثلاثاً ثم قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون تائبون عابدون سائحون لرَبنا حامدون . صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري في الهجرة ومسلم في الحج وأبو داود أيضاً في الحج ، وأخرجه النسائي أيضاً في الحج وفي الصلاة وابن ماجه في الصلاة (وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً) إن شئت الووفى على ذلك فارجع إلى الصحيحين والسنن وقد ذكرنا مواقع الحديث فيها .

باب ما جاء ما يقول عند القول من الحج والعمرة

أى عند الرجوع منها .

قوله : (إذا قتل) أى رجع (فعلاً) إلقاء للعطف وعلا فعل ماضى (قد قدأ) بتكرار إلقاء المفتوحة والبدال المهملة المكان الذى فيه ارتفاع وغلظ قاله السيوطى وكذلك فى النهاية ، وجمعه قدأفد (أو شرقاً) بفتح الشين المعجمة والراء المكان المرتفع (كبير) جواب إذا (أيون) بهزة ممدودة بعدها همزة مكسورة اسم فاعل من آب يشوب إذا رجع أى نحن راجعون من السفر بالسلامة إلى أوطاننا (تائبون) أى من المعصية إلى الطاعة (عابدون) أى لعبودنا (سائحون) جمع سائح من ساح الماء يسبح إذا جرى على وجه الأرض أى سائرون لطلبنا ودائرون لمحبتنا قاله القارى فى المرقاة (لرَبنا حامدون) أى لا لغيره لأنه هو المنعم علينا (صدق الله وعده) أى فى وعده بإظهار الدين (ونصر عبده) أراد

وفي الباب عن البراء وأنس وجابر .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

١٠٢ - باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

٩٥٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا سَقَطَ عَنْ بَعِيرِهِ فَوُقِصَ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،

نفسه النفيسة (وهزم الأحزاب) أى القبائل المجتمعة من الكفار المختلفة لحرب النبي صلى الله عليه وسلم والحزب جماعة فيهم لفظ (وحده) لقوله تعالى وما النصر إلا من عند الله ، وكانوا اثني عشر ألفاً توجهوا من مكة إلى المدينة واجتمعوا حولها سوى من انضم إليهم من اليهود ومضى عليهم قريب من شهر لم يقع بينهم حرب إلا الأثرى بالنبل أو الحجارة زعموا منهم أن المؤمنين لم يطبقوا مقابلتهم فلا بد أنهم يهربون ، فأرسل الله عليهم ريحا ليلة سفت التراب على وجوههم وأطفأت نيرانهم وقلعت أوتادهم وأرسل الله ألفاً من الملائكة فكبرت في معسكرتهم لحاصت الخيل وقذف في قلوبهم الرعب فانهزموا ونزل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أذكروا نعمة الله عليكم إذ جاءكم جنود فأرسلنا عليهم ريحاً وجنوداً لم تروها ، ومنه يوم الأحزاب وهو غزوة الخندق . وقيل المراد أحزاب الكفار في جميع المواطن قاله القارى .

قوله : (وفي الباب عن البراء) أخرجه الترمذى في الدعوات (وأنس) أخرجه أبو نعيم الحافظ ، ذكر لفظه العيني في عمدة القارى (وجابر) أخرجه الدار قطنى عنه : كنا إذا سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إذا صعدنا كبرنا وإذا هبطنا سبحنا . كذا في عمدة القارى . قلت : وأخرجه البخارى أيضاً . قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى في الحج والدعوات ، ومسلم في الحج ، ، وأبو داود في الجهاد ، والنسائى في السير .

باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه

قوله : (فوقص) بصيغة المجهول أى كسر عنقه . قال في النهاية : الوقص

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَحْمُرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَهْلُ أَوْ يُلَبِّي .
 قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا مَاتَ الْمُحْرَمُ انْقَطَعَ إِحْرَامُهُ وَيُصْنَعُ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِغَيْرِ الْمُحْرَمِ .

كسر عنق وقصت عنقه أقصا وقصا ، ووقصت به راحته كقولاك خذ الخطام وخذ بالخطام ، ولا يقال وقصت العنق نفسها ولكن يقال وقص الرجل فهو موقوص انتهى (ولا تحمروا رأسه) أى لا تغطوه (يهل أو يلبي) شك من الراوى والجملة حال أى يبعث ملييا .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور قالوا : لا ينقطع إحرام المحرم بعد موته فلا يغطي رأسه ويكفن في ثوبيه ، واستدلوا بحديث الباب .

قوله : (وقال بعض أهل العلم إذا مات المحرم ينقطع إحرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم) وهو قول الحنفية والمالكية ، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه : إذا مات ابن آدم انقطع عمله الحديث . رواه مسلم وأجاب المعيني والزرقاني وغيرهما من الحنفية والمالكية عن حديث الباب بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعله عرف بالوحي بقاء إحرامه بعد موته فهو خاص بذلك الرجل وبأنه واقعة حال لا عموم لها وبأنه عليه بقوله : فإنه يبعث ملييا . وهذا الأمر لا يتمحقق في غيره وجوده فيكون خاصا به . قال صاحب التعلاتق الممجد بعد ذكر هذه الأجوبة ما لفظه : ولا يخفى على المنصف أن هذا كله تمصف فإن البعث ملييا ليس بخاص به بل هو عام في كل محرم حيث ورد يبعث كل عبد على ما مات عليه . أخرجه مسلم . وورد من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة ، أخرجه الحاكم ، وورد أن المؤذن يبعث وهو يؤذن ، والمليي يبعث وهو يلبي . أخرجه الأصبهاني في الترغيب والترهيب ، وورد غير ذلك مما يدل عليه أيضاً ، كما بسطه السيوطي في البدور السافرة في أحوال الآخرة ، فهذا التعليل لا دلالة له على

١٠٣ - باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

٩٥٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن نبيه بن وهب ، أن عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل أبان بن عثمان فقال اضدّها بالصبر فإني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضدّها بالصبر .

الاختصاص وإنما علل به لأنه لما حكم بعدم التخدير المخالف لسنة الموقن به على حكمة فيه وهو أنه يمت ملياً فينبغي إبقاؤه على صورة الملبين ، واحتمال الاختصاص بالوحى مجرد احتمال لا يسمع ، وكونه واقعة حال لا عموم لها إنما يصح إذا لم يكن فيه تعليل ، وأما إذا وجد وهو عام فيكون الحكم عاماً . والجواب عن أثر ابن عمر يعني الذي رواه محمد عن مالك عن نافع أن ابن عمر كفن أبنه واقد بن عبد الله وقد مات محرماً بالجحفة وخر رأسه ، أنه يحتمل أنه لم يبلغه الحديث ، ويحتمل أن يكون بلغه وحمله على الأولوية وجوز التخدير ، ولعل هذا هو الذي لا يتجاوز الحق عنه . انتهى كلام صاحب التعليق المجد . وقال الحافظ في فتح الباري : قال أبو الحسن بن القصار : لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لفال فإن المحرم كما جاء أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً . وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص انتهى .

باب ما جاء أن المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر

ككتف ولا يسكن إلا بضرورة الشعر وهو عصارة جامدة من نبات كالسوسن بين صفرة وحمرة منه سقوطرى ومنه عرنى ومنه سميخاني أفضله سقوطرى كذا في القاموس وبحر الجواهر . والضاد بالكسر أن يخلط الدواء بمائع ويلين ويوضع على العضو ، وأصل الضمد الشد من باب ضرب يقال ضمد رأسه وجرحه إذا شده بالضادة وهي خرقه يشد بها العضو المأوف ثم يقل لوضع الدواء على الجرح وغيره وإن لم يشد .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بأساً أن يتدأوى للمحرّم بدواء ما لم يكن فيه طيب .

١٠٤ - باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه

٩٦٠ - حدثنا ابن أبي عمراً أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ

وَابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَحُمَيْدُ الْأَعْرَجِ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي كَيْلٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحَدِيثِيَّةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قَدِيرٍ

قوله : (عن نبيه بن وهب) بنون مضمومة وباء موحدة مضمر . قوله : (اشتكى عينيه) وفي رواية لمسلم : رمدت عينه (يقول اضمدا بالصبر) بكسر الميم ، وفي رواية لمسلم : فإن عثمان حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال النووي : اتفق العلماء على جواز تضديد العين وغيرها بالصبر ونحوه ما ليس بطيب ولا فدية في ذلك فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرّم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه ، وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعي وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق . وفي مذهب مالك قولان كالمذهبيين ، وفي إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف انتهى .

باب ما جاء في المحرم يخلق رأسه في إحرامه ما عليه ؟

قوله : (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم صحابي مشهور .

قوله : (مر به) أي بكعب بن عجرة (وهو) أي كعب (بالحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال مضمر . قال الجزري في النهاية : هي قرية قريبة من مكة سميت ببر فيها وهي مخففة وكثير من المحدثين يشددونها انتهى (وهو محرم وهو يوقد تحت قدر) الضميران يرجعان إلى كعب ، وفي رواية أبي وائل عن كعب :

والقملُ يَنْهَافُ عَلَى وَجْهِهِ فَقَالَ : أَتَوَدِّعُكَ هَوَامَكَ هَذِهِ فَقَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ
أَخْلَقَ وَأَطْعَمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ أَوْ صَمُّ ثَلَاثَةِ
أَيَّامٍ أَوْ انْسُكَ نَسِيكَةً قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ : أَوْ أَذْبَحَ شَاةً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعملُ على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المَحْرَمَ إِذَا حَلَقَ
أَوْ لَبَسَ مِنَ الشَّيْبِ مَا لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ فِي إِحْرَامِهِ وَتَطْيِيبَ فَعَلَيْهِ
الْكُفَّارَةُ بِمِثْلِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم .

وأنا أطبخ قدرًا لأصحابي . قاله الحافظ (والقمل) بفتح القاف وسكون الميم دويبة
يتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً أو بدنأ أو شعرأ يقال له بالفارسية
سبس (ينهافت) بالفاء أى يتساقط شيئاً فشيئاً (هوامك) بتشديد الميم جمع هامة
وهى ما يدب من الأخشاش والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان إذا طال عهده
بالتنظيف ، وقد عین فی كثير من الروایات أنها القمل . قاله الحافظ (وأطعم فرقا)
بفتح الفاء والراء وقد تسكن قاله ابن فارس . وقال الأزهري : كلام العرب بالفتح
والمدثون قد يسكنونه وآخره قاف ، مكیال معروف بالمدينة (والفرق ثلاثة أصع)
بعد الحمزة وضم الصاد جمع صاع وأصله أصوع فقلب وأبدل الواو همزة والهمزة
ألفا . وجاء فی رواية أصوع على الأصل وذلك مثل آدر فی جمع دار ، كذا فی
اللمعات . ولمسلم من طریق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى أو أطعم ثلاثة أصع من تمر
على ستة مساكين . قال الحافظ فی فتح الباری : وإذا ثبت أن الفرق ثلاثة أصع
اقتضى أن الصاع خمسة أرطال وثلاث خلافاً لمن قال إن الصاع ثمانية أرطال (أو
انسك) بضم السين (نسيكة) أى اذبح ذبيحة والنسيكة الذبيحة (قال ابن أبي نجيح
أو اذبح شاة) أى مكان أو انسك نسيكة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الشيخان قوله (فعليه الكفارة
بمثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم) أى فی حديث الباب من الإطعام أو
الصيام أو ذبح شاة .

١٠٥ - باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

٩٦١ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه « أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ». قال أبو عيسى : هكذا روى ابن عيينة . وروى مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدي عن أبيه .

باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً

الرعاة بضم الراء جمع الراعي .

قوله : (حدثنا ابن أبي عمير) هو محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني نزيل مكة صدوق صنف المسند وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم كانت فيه غفلة . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال أبو حاتم صدوق حدث بحديث موضوع عن ابن عيينة (أخبرنا سفيان) هو ابن عيينة (عن أبي البداح) بفتح الموحدة وتشديد المهملة وآخره مهملة ابن عاصم بن عدي بن الجعد بفتح الجيم ، يقال اسمه عدي ويقال كنيته أبو عمرو ، وأبو البداح لقب ثقة من الثالثة (عن أبيه) أي عاصم بن عدي . قال السيوطي في قوت المغتدي : ليس لأبي البداح ولا لأبيه عند المصنف إلا هذا الحديث .

قوله : (رخص للرعاة) بكسر الراء جمع الراعي (أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) بفتح الدال أي يتركوا ، يعني يجوز لهم أن يرموا اليوم الأول من أيام التشريق ويذهبوا إلى إبلهم فيبيتوا عندها ويدعوا يوم النفر الأول ثم يأتوا في اليوم الثالث فيرموا ما قاتهم في اليوم الثاني مع رمي اليوم الثالث ، وفيه تفسير ثان وهو أنهم يرمون جرة العقبة ويدعون رمي ذلك اليوم ويذهبون ثم يأتون في اليوم الثاني من التشريق فيرمون ما قاتهم ثم يرمون عن ذلك اليوم كما تقدم وكلاهما جائز ، وإنما رخص الرعاة لأن عليهم رمي الإبل وحفظها لشاغل الناس بنسكهم عنها ولا يمكنهم الجمع بين رعيها وبين الرمي والمبيت فيجوز لهم ترك المبيت للمعذر والرمي على الصفة المذكورة كذا في النيل .

وَرَوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرُّعَاةِ أَنْ يَرْمُوا
يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

٩٦٢ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْبَدَاحِ

قوله : (هكذا روى ابن عيينة) يعنى روى عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه
عن أبي البداح بن عدى عن أبيه فقال ابن عيينة عن أبي البداح بن عدى عن أبيه
فيظهر منه أن عديا والد أبي البداح وهو يروى هذا الحديث عنه ، وليس الأمر
كذلك ، فإن عديا هو جد أبي البداح ، والد أبي البداح هو عاصم بن عدى وهو
يروى هذا الحديث عن والده عاصم بن عدى وقد صرح به الامام مالك في الرواية
الآتية . وقال الامام محمد رحمه الله في موطأه أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي
بكر أن أباه أخبره أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه عاصم بن عدى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رخص لرعاة الإبل الحديث (وروى مالك
بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن
أبيه) فقال مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه يعنى عاصم بن عدى
وهذا هو الصحيح ، فإن أبا البداح يروى هذا الحديث عن أبيه وهو عاصم لآعن
جده وهو عدى وهذا ظاهر لمن تتبع كتب الرجال ولذلك قال الترمذى (ورواية
مالك أصح) يعنى قول مالك عن أبي البداح بن عاصم بن عدى عن أبيه صحيح ،
وأما قول سفيان بن عيينة عن أبي البداح بن عدى عن أبيه ليس بصحيح . فإن
قلت : قال الحافظ فى التلخيص : من قال عن أبي البداح بن عدى فقد نسب إلى
جده انتهى قلت : بخدشه قوله عن أبيه بعد قوله عن أبي البداح بن عدى فتفكر .
تنبيهه : وجه كون رواية مالك أصح ظاهر ، لكن لم يفهمه صاحب العرف
الشذى فاعترض على الترمذى حيث قال : كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة ،
ثم ذكر وجوها للأهمية وأهمية من عند نفسه ثم ردها ولم يرض بها ثم قال :
فالحاصل أنى لم أجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة انتهى .
قلت : لو تأمل صاحب العرف الشذى فى كلام الترمذى تأملا صادقا لوجد الوجه
الشافى لأهمية رواية مالك .

ابن عاصم بن عدي عن أبيه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاة الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر فبرمونه في أحدهما . قال مالك ظننت أنه قال في الأول منها ثم يرمون يوم النفر وهذا حديث حسن صحيح . وهو أصح من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر .

١٠٦ - باب

٩٦٣ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبي أخبرنا سليم بن حيان قال سمعت مروان الأصغر عن أنس قوله : (في البيتوتة) مصدر بات أى في القيام ليلا بمعنى اللاتق للحجاج أى أباح لرعاة الإبل ترك البيتوتة بمعنى (أن يرموا يوم النحر) أى جرة العقبة (ثم يجمعوا رمي يومين) أى الحادى عشر والثاني عشر (فبرمونه) أى رمي اليومين (في أحدهما) أى في أحد اليومين لأنهم مشغولون برعى الإبل . قال الطيبي رحمه الله : أى رخص لهم أن لا يبيتوا بمعنى ليالى أيام التشريق وأن يرموا يوم العيد جرة العقبة فقط ثم لا يرموا في الغد ، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والاداء . ولم يجوز الشافعى ومالك رحمهما الله أن يقدموا الرمي في الغد انتهى كلام الطيبي . قال القارى : وهو كذلك عند أئمتنا .

قوله : (قال مالك ظننت أنه) أى عبد الله بن أبي بكر (في الأول منها) أى في اليوم الأول من اليومين (ثم يرمون يوم النفر) أى يوم الانصراف من منى وهو اليوم الثالث عشر وهو يوم النفر الثاني . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال في المنتقى : أخرجه الخمسة وصححه الترمذى . وقال في النيل أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم انتهى . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الشوكاني في النيل .

باب

قوله : (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بفتح المهملة وتشديد التحتانية الهزلى البصرى ثقة من السابعة (قال سمعت مروان الأصغر) أبا خليفة البصرى قيل اسم أبيه عاقان وقيل سالم ثقة من الرابعة .

ابن مالك : « أَنْ عَلِيًّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ بِمَا أَهَلَّتْ ؟ قَالَ : أَهَلَّتْ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَوْلَا أَنْ مَعِيَ هَدْيًا لَأَحَلَّتْ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

١٠٧ - باب

٩٦٤ - حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث أخبرنا أبي عن أبيه عن محمد بن إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يوم الحج الأكبر فقال يوم النحر » .

٩٦٥ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : « يوم الحج الأكبر يوم النحر . ولم يرفعه » وهذا أصح من الحديث الأول . ورواية ابن عيينة موقوف أصح من رواية محمد بن إسحاق مرفوع .

قوله : (بما أهلت ؟) قال أهلت بما أهل به (رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي حديث جابر الطويل عند مسلم : ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ قال قلت : اللهم إني أهل بما أهل به رسولك (قال لولا أن معي هدياً لأحلت) وفي حديث جابر الطويل قال : فإن معي الهدى فلا تحل . وفي الحديث دليل على أنه يجوز تعليق إحرام الرجل على إحرام غيره .

باب

قوله : (فقال يوم النحر) لما فيه من أكثر أحكام الحج من رمي الجرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزيارة وغيرها . قوله : (وهذا أصح من الحديث الأول) أي أرجح من الحديث الأول وأقل ضعفاً منه فهما ضعيفان لأن في سندهما الحارث وهو الأعور وهو ضعيف وبين الترمذي وجه الإصحاح بقوله : روى

قال أبو عيسى: هكذا روى غير واحد من الحفاظ عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي موقوفاً.

١٠٨ - باب

٩٦٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابن عبيد ابن عمير عن أبيه « أن ابن عمر كان يزاحم على الركنين فقلت يا أبا عبد الرحمن إنك تزاحم على الركنين زحاما ما رأيت أحدا من

غير واحد من الحفاظ إلخ. وفي الباب عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف يوم التحري بين الجمرات في الحجة التي حج فقال هذا يوم الحج الأكبر. أخرجه البخاري وغيره.

تفيه: قد اشتهر بين العوام أن يوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة كان الحج حجاً أكبر ولا أصل له، نعم روى رزين عن طلحة بن عبيد الله بن كرز أرسله: أفضل الأيام يوم عرفة وإذا وافق يوم الجمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة. كذا في جمع الفوائد وهو حديث مرسل ولم أقف على إسناده.

فائدة - قال الحفاظ: واختلف في المراد بالحج الأصغر، فالجمهور على أنه العمرة، وقيل الحج الأصغر يوم عرفة والحج الأكبر يوم النحر لأن فيه تتكمل بقية المناسك. وذكر الحفاظ أقوالاً أخرى وإن شئت الوقوف عليها فارجع إلى الفتح.

باب

قوله: (عن ابن عبيد) بالتصغير اسمه عبد الله ثقة من الثالثة (بن عمير) بالتصغير أيضاً (عن أبيه) عبيد بن عمير يكنى أبا عاصم الليثي المجازي قاضي أهل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال رآه، وهو معدود في كبار التابعين مات قبل ابن عمر رضى الله عنه.

قوله: (أن ابن عمر كان يزاحم) أى يغالب الناس (على الركنين) أى الحجر الأسود والركن اليماني (زحاماً) قال الطبري أى زحاماً عظيماً، وهو يشمل أن يكون في جميع الأشواط، أو في أوله وآخره فانهما أكد أحوالهما. وقد قال الشافعي

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يزاحم عليه فقال : إن أفعل فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن مسحهما كفارة الخطايا . وسمعتهم يقول : من طاف بهذا البيت سبعاً فأحصاه كان كمتي رقبة . وسمعتهم يقول : لا يضع قدماً ولا يرفع أخرى إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتبت له بها حسنة .

في الأم : ولا أحب الزحام في الاستلام إلا في بدء الطواف وآخره لكن المراد ازدحام لا يحصل فيه أذى للأنام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر : إنك رجل قوى لا ترام على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستله وإلا فاستقبله وهلل وكبر . رواه الشافعي وأحمد (يزاحم عليه) أي على ما ذكر أو على كل واحد . وقد جاء أنه ربما دى أنفه من شدة تراحمه وكأنهم تركوه لما يترتب عليه من الأذى ، فالاعتداء بفعلهم سيما هذا الزمان أولى قاله القاري في المراقبة . قلت : روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى دى . ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفتدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم . وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كرامة المراحة وقال : لا يؤذى . كذا في فتح الباري (إن أفعل) أي هذا الزحام فلا ألام ، فإن شرطية والجزاء مقدر ودليل الجواب قوله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قاله القاري . وقال الشيخ عبد الحق في اللغات أي أن أذاحم فلا تنكروا على فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في فضل استلامهما فإني لا أطيق الصبر عنه (وسمعتهم) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً (سبعاً) كذا وقع في النسخ الموجودة بلا ألف ، ووقع في المشكاة أسبوعاً بالألف . قال في المجموع : طاف أسبوعاً أي سبع مرات ، والأسبوع الأيام السبعة ، وسبوع بلا ألف لغة انتهى . وقال القاري : أي سبعة أشواط كما في رواية (فأحصاه) قال السيوطي أي لم يأت فيه بزيادة أو نقص . وقال القاري بأن يكمله ويراعى ما يعتبر في الطواف من الشروط والآداب (لا يضع) أي الطائف (إلا حط الله عنه بها) أي إلا وضع الله وعما عن الطائف بكل قدم .

قال أبو عيسى : وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ ابْنِ عُيَيْنٍ عَنْ عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٠٩ - باب

٩٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَعْكَلُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ » .

باب

قوله : (الطواف حول البيت) احتراز من الطواف بين الصفا والمروة (مثل الصلاة) بالرفع على الخبرية وجوز النصب أى نحوها (إلا أن تتكلمون فيه) أى فى الطواف . قال القارى فى المرقاة : أى تمتادون الكلام فيه ، والاستثناء متصل أى مثلها فى كل معتبر فيها وجوداً وعدمأً إلا التكلّم يعنى وما فى معناه من المنافيات من الأكل والشرب وسائر الأفعال الكثيرة ، وإما منقطع أى لكن رخص لكم فى الكلام وفى المدول عن قوله ، إلا الكلام ، نسكتة لطيفة لا تخفى . ويعلم من فعله عليه الصلاة والسلام عدم شرطية الاستقبال وليس لأصل الطواف وقت مشروط ويبقى بقية شروط الصلاة من الطهارة الحسكية والحقيقية وستر العورة ، فهى معتبرة عند الشافعى كالصلاة وواجبات عندنا لأنه لا يلزم من مثل الشيء أن يكون مشاركاً له فى كل شيء على الحقيقة ، مع أن الحديث من الأحاد وهو ظنى لا يثبت به الفرضية مع الاتفاق أنه يعنى عن النجاسة التى بالمطاف إذ شق اجتنبها ، لأن فى زمنه عليه الصلاة والسلام وزمن أصحابه الكرام ومن بعدهم لم تزل فيه نجاسة زرق الطيور وغيرها ولم يمتنع أحد من الطواف به لأجل ذلك ولا أمر من يقتدى به بتطهير ما هناك (فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير) أى من ذكر الله وإفادة علم واستفادته على وجه لا يشوش على الطائفين .

قال أبو عيسى : وقد روى عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل في الطواف إلا لحاجة أو يذكر الله تعالى ؛ وذاً من العلم .

١١٠ - باب

٩٦٨ - حدثنا قتيبة أخبرنا جرير عن ابن خثيم عن سمير

قوله : (وقد روى عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً الخ) قال الحافظ في التلخيص . رواه الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس ، وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان . وقال الترمذي : روى مرفوعاً وموقوفاً ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء ، ومداره على عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس ، واختلف في رفعه ووقفه ، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمندري والنووي وذاذان رواية الرفع ضعيفة ، وفي إطلاق ذلك نظر ، فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روى عنه الحديث مرفوعاً نادرة وموقوفاً أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع ، والنووي بمن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرفع ثقة فيجوز على طريقته أن المرفوع صحيح . فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه ، وأجيب بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وأركان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفع فعل طريقته تقدم رواية الرفع أيضاً . والحق أنه من رواية سفيان موقوف وهم عليه من رفعه . وقد بسط الحافظ الكلام هنا من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى التلخيص ص ٤٧

باب

قوله : (أخبرنا جرير) هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي ثقة (عن ابن خثيم) بالحاء المسجمة والمثلثة مصمراً هو عبد الله بن عثمان بن خثيم القاري المكي أبو عثمان ثقة .

ابن جبير عن ابن عباس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطَلِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٩٦٩ — حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعُ عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجر) أى في شأن الحجر الأسود ووصفه (ليعثنه الله) أى ليظهره (له عَيْنَانِ يُبَصِّرُ بِهِمَا) فيعرف من استلمه (يشهد على من استلمه بحق) قال المراق : على هذا بمعنى اللام وفي رواية أحمد والدارمي وابن حبان يشهد لمن استلمه ، قال والباء في بحق يحتمل تعلقها بيشهد أو باستلمه ، كذا في قوت المغتدى . وقال الشيخ في المعجمات : كلمة على باعتبار تضمين معنى الرقيب والحفيظ ، وقوله بحق متعلق باستلمه ، أى استلمه لإيماننا واحداً ، ويجوز أن يتعلق بيشهد والحديث محمول على ظاهره فإن الله تعالى قادر على إيجاد البصر والتعلق في الجمادات فإن الأجسام متشابهة في الحقيقة يقبل كل منها ما يقبل الآخر من الأعراض . ويأوله الذين في قلوبهم زيغ التفلسف ويقولون إن ذلك كناية عن تحقيق ثواب المسلم وإن سعيه لا يضيع . والمعجب من البيضاوى أنه قال إن الأغلب على الظن أن المراد هذا وإن لم يمتنع حمله على الظاهر ، ولا عجب فإنه مجبول على التفلسف في تفسير القرآن وشرح الأحاديث تجاوز الله عنه انتهى كلام الشيخ .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والدارمي . قال الحافظ في الفتح في صحيح ابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعاً : إن لهذا الحجر لساناً وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيامة بحق وصحبه أيضاً ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم أيضاً انتهى . ولو أورد الترمذي هذا الحديث في باب فضل الحجر الأسود لكان أحسن .

قوله : (عن فرقد السبخي) قال في التقریب : فرقد بن يعقوب السبخي

كَانَ يَدَّهِنَّ بِالزَّيْتِ وَهُوَ مُحْرَمٌ غَيْرَ الْمُفْتَتِ » .

قال أبو عيسى : مُفْتَتٌ مُطَيَّبٌ . هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديثِ فرقةِ السَّبَخِيِّ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . وقد تَكَلَّمَ بِحُجِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي فِرْقَةِ السَّبَخِيِّ وَرَوَى عَنْهُ النَّاسُ .

١١١ - باب

٩٧٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَزِيدَ الْجُمَيْ

بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَبِخَاءِ مَعْجَمَةِ أَبُو يَعْقُوبَ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ هَادٍ لَكِنَّهُ لَيْنُ الْحَدِيثِ كَثِيرُ الْخَطَا مِنَ الْخَامِسَةِ انْتَهَى . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : ثِقَةٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي حَدِيثِهِ مَنْكَرٌ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ وَقَالَ أَيْضًا هُوَ وَالِدَارَقُطْنِيُّ : ضَعِيفٌ . وَقَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ : مَا يَعْجِبُنِي الرَّوَايَةُ عَنْ فِرْقَةٍ انْتَهَى . وَقَالَ فِي تَرْجُمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ الْقُرَشِيُّ الشَّامِيُّ فَقُلْنَا عَنْ ابْنِ حِبَّانَ : فِرْقَةُ السَّبَخِيِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ انْتَهَى .

قوله : (غير المفتت) قال في القاموس : زيت مفتت طبخ فيه الرياحين أو خلط بأدهان طيبة انتهى . والحديث يدل على جواز الادمان بالزيت الذي لم يخلط بشيء من الطيب لكن الحديث ضعيف . قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه يجوز للحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته . قال وأجمعوا على أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ، وفرقوا بين الطيب والزيت في هذا ، كذا في الفتح والتيل . قلت : ظاهر كلام الحنفية أن الادمان ممنوع عندهم مطلقاً . قال الرغيناني الحنفى في الهداية : ولا يحس طيباً لقوله عليه السلام : الحاج الشعث الثقل وكذا لا يدهن لما روينا انتهى . قال ابن الهمام : والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تهده فأقاد منع الادمان انتهى . قوله : (هذا حديث غريب الخ) ومع كونه غريباً ضعيفاً لأن مداره على فرقة السبخي وقد عرفت حاله . والحديث أخرجه أحمد وابن ماجه أيضا .

باب

قوله : (أخبرنا خلاد بن يزيد الجمي) السكوني صدوق له أوامم من العاشرة

أخبرنا زهير بن معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «أنها كانت تحبل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحميها». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

١١٢ - باب

٩٧١ - حدثنا أحمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي الملقب واحد قالا أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن ربيع قال : «قلت لانس حدثني بشيء عقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى الظهر يوم التروية؟ قال بمى ، قال قلت

(أخبرنا زهير بن معاوية) بن خديج الجمعي الكوفي زويل الجزيرة ثقة ثبت إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره من السابعة .

قوله : (كان يحميها) فيه دليل على استحباب حل ماء زمزم إلى المواطن الخارجة عن مكة .

قوله : (هذا حديث حسن غريب الخ) وأخرجه البيهقي والحاكم وصححه كذا في النيل .

باب

قوله : (ومحمد بن الوزير الواسطي) ثقة عابد من العاشرة (أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق) بتقديم الزاء على الراء ثقة من التاسعة (عن سفيان) هو الثوري صرح به الحافظ (عن عبد العزيز بن ربيع) بالفاء مصغراً المكي زويل الكوفة ثقة من الرابعة (أين صلى الظهر يوم التروية) أي يوم الثامن من ذي الحجة ، وسمى التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لأنهم كانوا يروون فيها لإبلهم ويتروون من الماء لأن تلك الأماكن لم تكن إذ ذاك فيها آبار ولا عيون ، وأما الآن فقد كثرت جداً واستغنوا عن حل الماء . وقيل

وَأَيْنَ صَلَّى الْمَصْرَ يَوْمَ النَّفَرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ
أَمْرَاؤُكَ.»

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث
إسحاق الأزرق عن الثوري رحمه الله.

آخر أبواب الحج

في تسمية الزوية أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح لكنها شاذة (يوم النفر)
بفتح النون وسكون الفاء هو اليوم الثالث من أيام التشريق (بالأبطح) أي
البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها
المحصب والمعرس، وحدها ما بين الجبلين إلى المقبرة كذا في فتح الباري (ثم قال)
أي أنس (أفعل كما يفعل أمراؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فأنزل به، فإن تركوه
فأتركه حذراً مما يتولد على المخالفة من الفساد، فيفيد أن تركه لعذر لا بأس به.

قوله: (هذا حديث صحيح يستغرب الخ) يعني أن إسحاق تفرد به. قال
الحافظ في الفتح: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن
عياش عن عبد العزيز، ورواية أبي بكر وإن كان قصر فيها متابعة قوية بطريق
إسحاق، وقد وجدنا له شواهد، ثم ذكر الحافظ شواهد. والحديث أخرجه
البخاري ومسلم.

أبواب الجنائز

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ثواب المَرْضَى

٩٧٢ - حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُصيب المؤمن شوكةٌ فما فوقها إلا رفعه الله بها درجةً وحطَّ عنه بها خطيئةٌ » .
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسَد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى .

أبواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الترمذي : الجنَازة بكسر الجيم وفتحها والكسر أفصح ، ويقال بالفتح للبيت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه ، واجمع جنائز بالفتح لا غير ، قال : والجنَازة مشتقة من جنز إذا ستر ذكره ابن فارس وغيره والمضارع يجنز بكسر التون انتهى .

باب ما جاء في ثواب المَرْضَى

قوله : (شوكة) بالفتح وهو في الفارسية خار (فا فوقها) يمكن أن يراد به ما هو فوقها في الصغر والقلة فيرجع إلى ما هو أقل منها أو ما هو فوقها في الكبر والتألم فيرجع إلى ما هو أكبر منها ، وقد فسروا بالوجهين قوله تعالى : « إن الله لا يستحي أن يضرب مثلاً ما بموضنة فا فوقها » ، والمعنى الأول أنسب وأفيد قاله أبو الطيب السندي .

قوله : (وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسَد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى) أما حديث سعد بن أبي وقاص فأخرجه

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

٩٧٣ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْمُنْذَرِيِّ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ نَصَبٍ
وَلَا حَزَنٍ وَلَا وَصَبٍ حَتَّى أَلْهَمُ يَهْمَهُ إِلَّا يُكْفِرُ اللَّهُ بِهِ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ » .

الترمذي وابن ماجه والدارمي . وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح فأخرجه أحمد
والبخاري في الأدب المفرد وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم وذكره
الحافظ في الفتح في كتاب المرضى . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مالك في الموطأ
والترمذي . وأما حديث أبي أمامة فأخرجه ابن أبي الدنيا والطبراني في الكبير
كذا في الترغيب . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الشيخان . وأما حديث أنس
فأخرجه أحمد ورواته ثقات قاله المنذري . وأما حديث عبد الله بن عمرو فلي نظر
من أخرجه . وأما حديث أسد بن كرز فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده وابن أبي
الدنيا بإسناد حسن . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى وابن
حبان في صحيحه . وأما حديث عبد الرحمن بن أذهر فلي نظر من أخرجه . وأما
حديث أبي موسى فأخرجه البخاري وأبو داود .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وما من شيء) ما نافية ومن زائدة للاستغراق (من نصب) بفتح
التعب والالام الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها (ولا حزن) بضم الحاء
وسكون الزاى وبفتحتهما وهو الذي يظهر منه في القلب خشونة ، يقال مكان حرن
أى خشن (ولا وصب) بفتحتين الالام اللازم والسقم الدائم (حتى الهم) بالرفع
لحقى ابتدائية والجملة بعد الهم خبره ، وبالجر لحقى عاطفة أو بمعنى إلى فالجملة بعده
حاله (يهيم) أى يذيه من هممت الشحم إذا أذبت من باب نصر ينصر . قال في
القاموس : الهم الحزن هم السقم جسمه أذابه وأذهب لحمه ، وفي رواية للبخاري :
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم ، قال في
الفتح : الهم ينشأ من الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والهم كرب يحدث

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن في هذا الباب . قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول : إنه لم يسمع في الهم أنه يكون كمنارة إلا في الحديث . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - باب ما جاء في عيادة المريض

٩٧٤ - حدثنا محمد بن مسعدة أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة » .

للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد انتهى . (إلا يكفر الله به عنه سيئاته) ظاهره تعميم جميع السيئات لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث : الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر . فحملوا المطلقات الواردة في التفكير على هذا المقيد .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه البخار ومسلم (وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم) رواه البخاري في صحيحه من طريق محمد بن عمرو بن حاحلة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قال وسمعت الجارود) أي قال الترمذي سمعت الجارود وهو الجارود بن معاذ السلي الترمذي شيخ أبي عيسى الترمذي ثقة من العاشرة (يقول سمعت وكيعاً) هو وكيع بن الجراح الكوفي ثقة حافظ عابد من كبار التاسعة (أنه) أي وكيعاً .

باب ما جاء في عيادة المريض

قوله : (عن أبي أسماء الرحبي) هو عمرو بن مرثد ويقال اسمه عبد الله ثقة من الثالثة مات في خلافة عبد الملك .

قوله : (لم يزل في خرفة الجنة) زاد مسلم : حتى يرجع . والخرفة بضم الخاء

وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر .

قال أبو عيسى : حديث ثوبان حديث حسن . وروى أبو غفار وعاصم الأخول هذا الحديث عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه . قال وسمعتُ محمداً يقول : من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء فهو أصح . قال محمد : وأحاديث أبي قلابة إنما هي عن أبي أسماء إلا هذا الحديث وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء .

وسكون الراء وفتح الفاء . قال المروى في غريبه : الخرفة ما يخترف من النخل حين يدرك ثمرة . قال أبو بكر بن الأنباري : شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرقه عائد المريض من الثواب بما يحرق الخترف من الثمر . وحكى المروى عن بعضهم أن المراد بذلك الطريق فيكون معناه أنه طريق يؤديه إلى الجنة كذا في قوت المغتذي . وقال ابن العربي : قوله لم يزل في خرفة الجنة فإن عشا إلى المريض لما كان من الثواب على كل خطوة كان الخطأ سبباً إلى نيل الدرجات في التعميم المقيم ، عبر بها عنها لأنه بسببها مجاز انتهى .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه الترمذي (وأبي موسى) أخرجه البخاري (والبراء) أخرجه الشيخان (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وأنس) أخرجه أبو داود (وجابر) أخرجه الديلمي في الفردوس بلفظ : أفضل العيادة أجراً سرعة القيام من عند المريض .

قوله : (حديث ثوبان حديث حسن) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى أبو غفار) بكسر المعجمة وتخفيف الفاء آخره راء اسمه مثني بن سعد أو سعيد الطائي ليس به بأس من السادسة (نحوه) أي نحو حديث خالد الحذاء (قال) أي أبو عيسى (وسمعت محمداً) يعني الإمام البخاري رحمه الله (من روى هذا الحديث عن أبي الأشعث عن أبي الأسماء فهو أصح) أي من روى عن أبي الأسماء بحذف واسطة أبي الأشعث (وأحاديث أبي قلابة) أي جميع أحاديثه غير هذا الحديث (إنما هي عن أبي أسماء) أي بلا واسطة أبي الأشعث (إلا هذا الحديث) أي المذكور (وهو عندي عن أبي الأشعث عن أبي أسماء)

٩٧٥ - حدثنا محمد بن الوزير الواسطي أخبرنا يزيد بن هارون عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه : « قيل ما خرفة الجنة ؟ قال جناها » .

٩٧٦ - حدثنا أحمد بن عبد الله الضبي أخبرنا حماد بن زيد عن عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حديث خالد ولم يذكر فيه عن أبي الأشعث . وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه .

٩٧٧ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا الحسن بن محمد أخبرنا إسرائيل عن ثوير عن أبيه قال : « أخذ علي بيدي فقال انطلق بنا إلى الحسين فعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عايذا جئت يا أبا موسى أم زائرا ؟ فقال لا بل عايذا ، فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون

أى بواسطة أبي الأشعث ، فمن روى هكذا فهو أصح (وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة ؟ قال جناها) بفتح الجيم . قال في النهاية الجنا اسم ما يجتنى من الثمر ويجمع الجنا على أجن مثل عصى وأعص انتهى .

قوله : (عن ثوير) بضم المثناة مصغرا ابن فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سميد بن علاقة بكسر المهملة الكوفي ضعيف روى بالرفض من الرابعة (عن أبيه) سميد بن علاقة الهاشمي مولاهم أبو فاختة الكوفي مشهور بكنيته ثقة من الثالثة .

قوله : (أخذ علي) أى ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه (إلى الحسن) أى ابن علي رضى الله تعالى عنه (غدوة) بضم الغين ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس كذا قال ابن الملك ، والظاهر أن المراد به أول النهار وما قبل الزوال (إلا صلى عليه)

أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُمِىَ ، وَإِنْ عَادَهُ عَشِيَّةٌ إِلَّا صَلَّى عَلَيْهِ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ لَهُ خَرِيفٌ فِي الْجَنَّةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ . وقد روى عن عليٍّ هذا الحديثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ وَقَّهَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . اسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ سَعِيدُ ابْنُ عِلَاقَةَ .

٣ - باب ما جاء في النهي عن التَّمَنَّى لِلْمَوْتِ

٩٧٨ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب قال : « دَخَلْتُ عَلَى خُبَابٍ وَقَدْ أَى دَعَا لَهُ بِالْمَغْفَرَةِ (حَتَّى يُمِىَ) مِنْ الْأَسْمَاءِ (وَإِنْ عَادَهُ) إِنْ نَافِيَةٌ بِدَلَالَةِ إِلَّا وَلَمَّا بَلَّغَتْهَا مَا (عَشِيَّةٌ) أَى مَا بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ أَوَّلَ اللَّيْلِ (وَكَانَ لَهُ) أَى لِعَائِدِ (خَرِيفٌ) أَى بَسْتَانٌ وَهُوَ فِي الْأَصْلِ الثَّمَرُ الْمُجْتَنَّى أَوْ مَخْرُوفٌ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ فَمِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٌ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (وَاسْمُ أَبِي فَاخِتَةَ) هُوَ وَالِدُ ثَوِيرٍ كَمَا عُرِفَ .

قائده : قال أبو بكر بن العربي تكرار العبادة سنة لما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل بسعد بن معاذ حين ضرب له خيمة في المسجد ليعوده من قريب ، قال ويعاد المريض من كل ألم دق أو جل ويعاد من الرمد ، وقد روى أن زيد بن أرقم عاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من رمد أصابه ، وما روى عن أبي هريرة مرفوعاً لا يعاد من وجع العين ولا من وجع الضرس ولا من الدمل فليس بصحيح انتهى كلامه محصلاً .

باب ما جاء في النهي عن تمنى الموت

قوله : (عن حارثة بن مضرب) بالحاء المهملة والثاء المثناة وأبوه بضم الميم وفتح الصاد المعجمة وكسر الراء المشددة وآخره باء موحدة وليس له عند المصنف إلا هذا الحديث قاله السيوطي . وقال الحافظ في التقریب : ثقة من الثانية غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه انتهى .

قوله : (دخلت على خباب) بالتحديد أي ابن الأرت بتشديد الفوقية تيمى

اَكْتَوَى فِي بَطْنِهِ فَقَالَ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَقِيتُ ، لَقَدْ كُنْتُ مَا أُجِدُّ دِرْهَمًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي نَاحِيَةِ بَيْتِي أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَلَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ يُتَمَتَّى الْمَوْتُ لَتَمَتَّيْتُ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر .

سبي في الجاهلية وبيع بمكة ثم حالف بني زهرة وأسلم في السنة السادسة وهو أول من أظهر إسلامه فغضب عذاباً شديداً لذلك ، وشهد بدرأ والمشاهد كلها ومات سنة سبع وثلاثين منصرف على كرم الله وجهه من صفين ، فر على قبره فقال: رحم الله خباباً أسلم راجعاً وهاجر طائفاً وعاش مجاهداً وابتلى في جسمه أحوالاً ولن يضيع الله أجره (وقد اکتوى في بطنه) قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الأمراض ، وقد ورد النهي عن الكي ف قيل النهي لأجل أنهم كانوا يرون أن الشفا منه وأما إذا اعتقد أنه سبب وأن الشافي هو الله فلا بأس به . ويجوز أن يكون النهي من قبل التوكل وهو درجة أخرى غير الجواز انتهى . ويؤيده حديث : لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون (لقد كنت وما أجد درهماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) كما كثر الصحابة لأن الفتوحات العظيمة لم تقع إلا بعد ، ألا ترى أن عبد الله بن أبي السرح لما افتتح إفريقية في زمن عثمان بلغ سهم الفارس فيه ثلاثة آلاف دينار (وفي ناحية بيتي أربعون ألفاً) وفي رواية أحمد : وإن في جانب بيتي الآن لأربعمين ألف درهم (نهانا أو نهى) شك من الراوى بين هذين اللفظين (أن يتمنى) بصيغة المجهول (تتمينه) أى لاستريح من شدة المرض الذى من شأن الجيلة البشرية أن تنفر منه ولا تصبر عليه . والحديث رواه أحمد وزاد قال ثم أتى بكفته فلما رآه بكى وقال لكن حمزة لم يوجد له كف إلا بردة ملحاه إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وجابر) أما حديث أبي هريرة فأخرجه البخارى ولفظه : لا يتمنى أحدكم الموت إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً وإما مسيئاً فلعله أن

قال أبو عيسى : حديث خباب حديث حسن صحيح . وقد روى عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيَصْرُ نَزَلَ بِهِ وَلِيَقُلَّ اللَّهُمَّ أَخِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي وَتَوَقَّيْ إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي » . حدثنا بذلك علي بن حجير أخبرنا إسماعيل ابن إبراهيم أخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٤ — باب ما جاء في التَّوَهُّدِ لِلْمَرِيضِ

٩٧٩ — حدثنا بشر بن هلال الصواف البصري أخبرنا عبد الوارث ابن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد « أن جبرائيل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا محمد أشتكيت ؟ قال

يستمتب ، وأما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث جابر فأخرجه أحمد .

قوله : (حديث خباب حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد .

قوله : (بضر) بضم الضاد وتمتع أى بسبب ضرر مالى أو بدنى ووجه النهي أن تمنى الموت من أجل الضر أنه يدل على الجزع في البلاء وعدم الرضاء بالقضاء (ما كانت الحياة خيراً لى) أى من الموت وهو أن تكون الطاعة غالبية على المعصية والأزمنة عالية عن الفتنة والمحنة (وتوقى) أى أمتنى (إذا كانت الوفاة) أى الممات (خيراً لى) أى من الحياة بأن يكون الأمر عكس ما تقدم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

باب ما جاء في التَّوَهُّدِ لِلْمَرِيضِ

قوله : (إن جبريل بكسر الجيم وقتحها أتى النبي صلى الله عليه وسلم) أى للزيارة أو العيادة (أشتكيت ؟) بفتح المهملة للاستفهام وحذف همزة الوصل ،

نعم . قال بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ وَعَيْنٍ حَاسِدَةٍ بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ وَاللَّهُ يَشْفِيكَ .

٩٨٠—حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَقَالَ ثَابِتُ يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ . فَقَالَ أَنَسُ أَفَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ بَلَى . قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ اشفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . »
وفي البابِ عن أَنَسٍ وَعَائِشَةَ .

وقيل بالمد على اثبات همزة الوصل وإبدالها ألفاً ، وقيل بحذف الاستفهام (قال بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ) بفتح الهمزة وكسر القاف مأخوذ من الرقية (من شر كل نفس) أى خبيثة (وعين حاسدة) وفى رواية مسلم : أو عين حاسد . قال النووى فى شرح مسلم : قيل يحتمل أن المراد بالنفس نفس الأذى وقيل يحتمل أن المراد بها العين ، فإن النفس تطلق على العين ، يقال رجل منفوس إذا كان يصيب الناس بعينه ، كما قال فى الرواية الأخرى : من شر كل ذى عين . ويكون قوله أو عين حاسد من باب التوكيد بلفظ مختلف أو شكاً من الراوى فى لفظه انتهى كلام النووى .

قوله : (وثابت البناني) بضم الموحدة (يا أبا حمزة) هذا كنية أنس .

قوله : (وب الناس) بالنصب بحذف حرف النداء (مذهب الباس) أى مزيل شدة المرض . قال الحافظ ابن حجر : الباس بغير همزة للزدواج فإن أصله الهمزة (شفاء) بالنصب على أنه مفعول مطلق لأشف ، والجلتان معترضان بين الفعل والمفعول المطلق (لا يغادر) بالعين المعجمة أى لا يترك (سقما) بفتح السين وبضم وسكون أى مرضاً والتشكيك للتقليل ، وفائدة التقييد أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه مثلاً فكان يدعو بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء .

قوله : (وفى الباب عن أنس) أخرجه أحمد وابن السنن (وعائشة) أخرجه

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح . قال وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن أبي نضرة عن أبي سعيد أصح أو حديث عبد العزيز عن أنس ؟ قال كلاهما صحيح . أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي نضرة عن أبي سعيد وعن عبد العزيز بن صهيب عن أنس .

٥ - باب ما جاء في الحث على الوصية

٩٨١ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا عبد الله بن نمير أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما حق امرئ مسلم يبني بيت ليتبين له شيء يوصي فيه » الشيخان والنسائي . قوله حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح (وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه . قوله (قال) أي أبو عيسى (سألت أبا زرعة) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي إمام حافظ ثقة مشهور ، روى عنه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . قال إسحاق : كل حديث لا يعرفه أبو زرعة ليس له أصل مات سنة أربع وستين ومائتين (أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث الخ) هذا مقول أبي زرعة ، واستدل بقوله هذا على كون كلا الحديثين صحيحا .

باب ما جاء في الحث على الوصية

قوله : (ما) أي ليس (حق امرئ مسلم) قال الحافظ : كذا في أكثر الروايات وسقط لفظ مسلم من رواية أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك والوصف بالمسلم خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له . أو ذكر للتيسير لتقع المبادرة لامتناله لما يشعر به من نفي الاسلام عن تارك ذلك ، ووصية الكافر جائزة في الجملة . وحكى ابن المنذر فيه الإجماع . وقد بحث فيه السبكي من جهة أن الوصية شرعت زيادة في العمل الصالح والكافر لا عمل له بعد الموت ، وأجاب بأنهم نظروا إلى أن الوصية كالإعتاق وهو يصح عن الذمي والحربي (يبيت) كأن فيه حقا تقديره أن يبيت وهو كقوله تعالى (ومن آياته يريكم البرق الآية) ، ويجوز أن يكون يبيت صفة لمسلم وبه جزم الطيبي (وله شيء) جملة حالية (يوصي فيه) صفة شيء

إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ . « . وفي الباب عن ابن أبي أوفى .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

٦ - باب ما جاء في الوصية بالثلث والرُّبع

٩٨٢ - حدثنا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَرِيضٌ فَقَالَ : أَوْصَيْتَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ . قَالَ : بِكُمْ ؟ قُلْتُ : بِمَالِي كُلِّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ لَوْلَدِكَ ؟ قَالَ :

(إلا ووصيته مكتوبة عنده) قال الطيبي رحمه الله : ما بمعنى ليس وبييت صفة نائلة لامرئ . ويوصى فيه صفة شيء ، والمستثنى خبر أى ليس ثم قيد ليلتين على ما قاله المظهر تأكيد وليس بتحديد ، والمعنى لا ينبغي له أن يمضي عليه زمان وإن كان قليلا في حال من الأحوال إلا أن يبيت بهذه الحال وهي أن يكون وصيته مكتوبة عنده لأنه لا يدري متى يدركه الموت . قال الطيبي رحمه الله وفي تخصيص ليلتين تسامح في إرادة المبالغة أى لا ينبغي أن يبيت ليلة وقد ساعته في هذا المقدار فلا ينبغي أن يتجاوز عنه . قال النووي : فيه دليل على وجوب الوصية والجمهور على أنها مندوبة ، وبه قال الشافعي رحمه الله . ومعناه ما الحزم والاحتياط لمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . وقال داود وغيره من أهل الظاهر : هي واجبة بهذا الحديث ، ولا دلالة فيه على الوجوب لكن إن كان على الإنسان دين أو ودعة لزمه الإيصاء بذلك ، ويستحب تعجيلها وأن يكتبها في صحيفة ويشهد عليه فيها ، وإن تجدد له أمر يحتاج إلى الوصية به ألحق بها .

قوله : (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) أخرجه البخاري من طريق طلحة بن مصرف قال سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى ؟ فقال لا فقلت كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية ؟ قال أوصى بكتاب الله ، قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

ثُمَّ أَغْنِيَاهُ بِخَيْرٍ ، فَقَالَ أَوْصِ بِالْعَشْرِ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَنْاقِصُهُ حَتَّى قَالَ أَوْصِ بِالثُّلْثِ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ . قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَتَحْنُ نَسْتَجِيبُ أَنْ يُنْقَضَ مِنَ الثُّلْثِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ .

باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

قوله : (ثم أغنياه بخير) قال في مجمع البحار : قوله بخير خبر بعد خبر أو صفة أغنياه (فما زلت أناقصه) قال في مجمع البحار : أى أراجمه في النقصان أى أعد ما ذكره ناقصاً ولو روى بضاد معجمة لكان من المناقضة انتهى . قلت : في جميع النسخ الحاضرة أناقص بالصاد المهملة ، وأورد الشيخ ولي الدين هذا الحديث في المشكاة وفيه أيضاً بالصاد المهملة لكن قال الفارسي في المرقاة : وفي نسخة بالمعجمة ، وقال فيه تقلا عن ابن الملك أى قال سعد : فما زلت أناقص النبي صلى الله عليه وسلم من المناقضة أى ينقص عليه الصلاة والسلام قولي وأناقص قوله أراد به المراجعة حرصاً على الزيادة . وروى بالصاد المهملة عن النقصان انتهى ما في المرقاة . قلت وقع في رواية للنسائي : أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى قال أوص بالثلث الخ . وقال الجزري في النهاية في حديث صوم التطوع فتناقصني وناقضته أى ينقص قولي وأناقص قوله من نقض البناء أراد به المراجعة والمرادة انتهى (والثلث كبير) وقع في رواية البخاري ، كثير ، بالمثلثة . قال الحافظ في الفتح : كذا في أكثر الروايات ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه . قال : ويحتمل أن يكون قوله والثلث كثير مسوقاً لبيان الجواز بالثلث وأن الأول أن ينقص عنه ولا يزيد عليه وهو ما يبتدره الفهم ، ويحتمل أن يكون معناه كثير غير قليل . قال الشافعي رحمه الله : وهذا أولى معانيه يعنى أن السكثرة أمر نسبي وعلى الأول قول ابن عباس انتهى . قلت المراد بالاول الاحتمال الأول ، وهو أن قوله : والثلث كثير مسوق لبيان الجواز وأن الأول أن ينقص عنه . روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال : لو غفر الناس إلى الربيع ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كبير أو كثير . قال الحافظ في الفتح : قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كالتعليل لما اختاره من النقصان عن الثلث وكان ابن عباس أخذ

وفي الباب عن ابن عباس .

قال أبو عيسى : حديث سمعته حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه ، وقد روى عنه « كبير » و « كثير » ، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس دون الربع ، والربع دون الثلث . ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئا ، ولا يجوز له إلا الثلث .

ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم بالثلث بالكثرة انتهى (قال أبو عبد الرحمن : فتحن نستحب أن ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : والثلث كثير) يعني لو صفه صلى الله عليه وسلم بالثلث بالكثرة وكذلك قال ابن عباس رضى الله عنه كما عرفت آنفا . وقال النووي في شرح مسلم : إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه وإن كانوا أغنياء فلا .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه البخارى ومسلم وتقدم لفظه .
قوله : (حديث سمعته حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .
قوله : (وقد روى عنه كبير) أى بالوحدة (و « كثير ») أى بالثلاثة .
قوله : (والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون أن يوصى الرجل بأكثر من الثلث) قال العيني في شرح البخارى : إذا أوصى المسلم بأكثر من ثلث ماله فإن لم يكن له ورثة جاز وإن كان له ورثة ، فإن أجازوا جازت الوصية وإن ردوا بطلت الوصية . وقال مالك والشافعى وأحمد : لا يجوز إلا فى الثلث ويوضع الثلثان لبيت المال انتهى (ويستحبون أن ينقص من الثلث . وقال سفيان الثوري : كانوا يستحبون فى الوصية الخمس دون الربع والربع دون الثلث الخ) قال العيني فى شرح البخارى : أعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة ، وأوصى الزبير رضى الله عنه بالثلث . واختلف العلماء فى القدر الذى تجوز الوصية به هل هو الخمس أو السدس أو الربع ، فمن أبى بكر رضى الله عنه أنه أوصى بالخمس وقال : إن الله تعالى رضى من غنائم المؤمنين بالخمس . وقال معمر عن قتادة : أوصى عمر رضى الله عنه بالربع . وقال إسحاق : السنة الربع كما روى عن

٧ - باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له

٩٨٣ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن الفضل عن عمارة بن غزيرة عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

ابن عباس . وروى عن علي رضي الله عنه : لأن أوصى بالخمسة أحب إلى من الأربع ، ولأن أوصى بالربيع أحب إلى من الثلث . واختار آخرون . السدس . وقال إبراهيم : كانوا يكرهون أن يوصوا مثل نصيب أحد الورثة حتى يكون أقل وكان السدس أحب إليهم من الثلث . واختار آخرون العشر ، واختار آخرون لمن كان ماله قليلا وله وارث ترك الوصية ، روى ذلك عن علي وابن عباس وعائشة . وفي التوضيح : وقام الإجماع من الفقهاء أنه : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه وشريك بن عبد الله . قال العيني : هو قول ابن مسعود وعبيدة ومسروق وإسحاق . وقال زيد بن ثابت : لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من ثلثه وإن لم يكن له وارث ، وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي انتهى كلام العيني .

(باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له)

قوله : (عن عمارة بن غزيرة) بفتح المعجمة وكسر الزاء بعدها تحانية ثقيلة ابن الحارث الأنصاري والمدني لا بأس به .

قوله : (لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) قال النووي في شرح مسلم : معناه من حضره الموت ذكره لا إله إلا الله ليكون آخر كلامه كما في الحديث : من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة . والأمر بهذا التلقين أمر ندب ، وأجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا الإكثار عليه والموالة لثلاث يضر بضييق حاله وشدة كربته فيسكركه ذلك بقلبه أو يتسكلم بما لا يليق إنتهى . قال القاري في المرقاة : الجمهور على أنه يندب هذا التلقين ، وظاهر الحديث يقتضى وجوبه وذهب إليه جمع ، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه إنتهى . قلت : الأمر كما قال القاري والله تعالى أعلم . قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : المراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة .

قَالَتْ : فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ مَاتَ ، قَالَ فَقُولِي : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ وَأَعْقِبْنِي
مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً ، قَالَتْ فَقُلْتُ فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مِنْهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وفي الباب عن أبي هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المريّة
وهي امرأة طلحة بن عبيد الله .

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح .

قال الزين بن المنير : قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً لإنه
إعلم أن المراد من الموتى في هذا الحديث من حضره الموت لا الميت حقيقة ،
فإن ابن حبان روى عن أبي هريرة بمثل حديث الباب وزاد : فإنه من كان آخر
كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه ما أصابه قبل ذلك ،
ذكره الحافظ في التلخيص . وقال فيه : وروى من حديث عطاء بن السائب عن
أبيه عن جده بلفظ : من لقن عند الموت شهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة
إنه انتهى . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال : افتحوا على صبيانكم أول كلمة بلا إله إلا الله ولقنوه عند الموت
لا إله إلا الله فإنه من كان أول كلامه لا إله إلا الله ثم عاش ألف سنة ما سئل
عن ذنب واحد ، أخرجه الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس
وقال غريب ، كذا في جمع الجوامع للسيوطي .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه مسلم (وأم سلمة) أخرجه
مسلم (وعائشة) أخرجه النسائي (وجابر) أخرجه العقيلي في الضعفاء والطبراني
في الدعاء وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك كذا في التلخيص (وسعدى
المريّة) بضم السين وسكون العين بنت عوف لها صحبة (وهي امرأة طلحة
ابن عبيد الله) أحد العشرة استشهد يوم الجمل .

قوله : (حديث أبي سعيد حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الجماعة
إلا البخاري .

٩٨٤ — حدثنا هنادُ أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أم سَلَمَةَ قَالَتْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا حَضَرَ تَرْتَمُ الْمَرِيضَ أَوِ اللَّيْتَ فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ . قَالَ أَبُو عِيسَى : شَقِيقٌ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ أَبُو وَائِلٍ الْأَسَدِيُّ .

قال أبو عيسى : حديثُ أم سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد كَانَ يُسْتَعَبُ أَنْ يُلْقَنَ الْمَرِيضُ عِنْدَ الْمَوْتِ قَوْلٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا قَالَ ذَلِكَ مَرَّةً فَلَمْ يَتَكَلَّمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُلْقَنَ وَلَا يُكْتَرَّ عَلَيْهِ فِي هَذَا . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلْقِنُهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَكُتِرَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : إِذَا قُلْتَ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ . وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ

قوله : (عن الأعمش) اسمه سليمان بن مهران أبو محمد السكاهلي ثقة حافظ . قوله : (إذا حضرتم المريض أو الميت) أي الحسكي فأول الشك أو الحقيق فأول التنويع قاله القاري (فقولوا خيراً) أي للمريض أشفه وللميت اغفر له ، ذكره المظهر كذا في المرقاة (فإن الملائكة يؤمنون) بالتشديد أي يقولون آمين (على ما تقولون) من الدعاء خيراً أو شراً . قال النووي : فيه التنبؤ إلى قول الخير حيثئذ من الدعاء والاستغفار له وطلب الطاف به والتخفيف عنه ونحوه ، وفيه حضور الملائكة حيثئذ وتأمينهم إتهى (وأعقبني منه عقي حسنة) أي عوضني منه عوضاً حسناً (فأعقبني الله منه من هو خير منه) أي أعطاني الله بدله من هو خير منه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بدل من من هو خير منه . قوله : (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

قوله : (وروى عن ابن المبارك) هو عبد الله بن المبارك المروزي أحد الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام . قال ابن عيينة : ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما . وقال شعبة : ما قدم علينا مثله ثقة ثبت فقيه عالم جواد جمعت فيه خصال الخير مات سنة إحدى وثمانين ومائة (وإنما معنى قول عبد الله)

إِنَّمَا أَرَادَ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ آخِرُ قَوْلِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

٨ - باب ما جاء في التشديد عند الموت

٩٨٥ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها قالت: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول: اللهم أعني على غمرات الموت وسكرات الموت» .

أي ابن المبارك (إنما أراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان آخر قوله الخ) أخرجه أبو داود والحاكم عن معاذ بن جبل . وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة أنه لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ لخدمهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله .

(باب ما جاء في التشديد عند الموت)

قوله (عن ابن الهادي) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي أبو عبد الله المدني ثقة مكث من الخامسة (عن أبي موسى بن سرجس) بفتح المهملة وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مهملة مدني مستور من السادسة (عن القاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق ثقة أحد الفقهاء بالمدينة من كبار الثالثة .

قوله (وهو بالموت) أي مشغول أو ملتبس به (ثم يمسح وجهه بالماء) دفعاً لحرارة الموت أو دفعاً للغشيان وكرهه (اللهم أعني على غمرات الموت) أي شدائده أي أعني على دفعها . قال في القاموس: غمرة الشيء شدته ومزدهج غمرات وغمار انتهى . وقال في مجمع البحار: غمرات الموت شدائده انتهى . (وسكرات الموت) أي شدائده جمع سكرة بسكون السكاف وهي شدة الموت . قال سراج أحمد في شرح الترمذي: هو عطف بيان لما قبله والظاهر أن يراد بالأولى الشدة وبالأخرى ما يترتب عليها من الدهشة والحيرة الموجبة للغفلة . وقال القاضي في تفسير قوله تعالى (وجاءت سكرة الموت بالحق): إن سكرته شدته الزاهية بالعقل انتهى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب .

٩٨٦ - حدثنا الحسن بن الصباح البزار أخبرنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت : « ما أغبط أحداً يهون موت بعد الذي رأيت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال : وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن ابن العلاء ؟ قال هو ابن العلاء بن الجلاج وإنما أعرفه من هذا الوجه .

٩ - باب

٩٨٧ - حدثنا ابن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن المشني بن سعيد

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم عليه الترمذي بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه ضعيف لأن موسى بن سرجس مستور كما تقدم .

قوله : (والحسن بن الصباح البزار) أخره راء أبو علي الواسطي نزيل بغداد صدوق بهم وكان عابداً فاضلاً من العاشرة (أخبرنا مبشر) بكسر المعجمة الثقيلة صدوق من التاسعة (عن عبد الرحمن بن العلاء) بن الجلاج نزيل حلب مقبول من السابعة (عن أبيه) العلاء بن الجلاج ثقة من الرابعة .

قوله (ما أغبط) بكسر الباء يقال غبطت الرجل أغبطه إذا اشتيت أن يكون لك مثل ماله وأن يدوم عليه ما هو فيه أي ما أحسد (أحداً) ولا أتمنى ولا أفرح لأحد (يهون موت) الهون بالفتح الرفق واللين أي بسهولة موت ، والإضافة فيه إضافة الصفة إلى الموصوف أي لما رأيت شدة وفاته علمت أن ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى ، وأن هون الموت وسهولته ليس من المكرمات . وإلا لكان صلى الله عليه وسلم أولى الناس به فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط أحداً يموت من غير شدة . قوله : (هو ابن العلاء الجلاج) بجيمين وسكون الأول منهما . قوله : (وإنما أعرفه من هذا الوجه) لم يحكم عليه بشيء من الصحة والضعف والظاهر أنه حسن .

(باب)

قوله : (حدثنا ابن بشار) هو محمد بن بشار بندار ثقة من العاشرة .

عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عن أَبِيهِ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرْقِ الْجَبِينِ » .

وفي الباب عن ابنِ مَسْعُودٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ ،
لَا نَعْرِفُ لِقَتَادَةَ سَمَاعًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ .

١٠ - باب

٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَزْأَزُ الْبَغْدَادِيُّ قَالَا أَخْبَرَنَا سَيَّارُ بْنُ حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ

قوله : (المؤمن يموت بعرق الجبين) قيل هو عبارة عن شدة الموت ، وقيل
هو علامة الخير عند الموت . قال ابن الملك : يعنى يشهد الموت على المؤمن بحيث
يعرق جبينه من الشدة لتحصيل ذنوبه أو لتزيد درجته . وقال التوربشتي : فيه
وجهان أحدهما ما يكابده من شدة السياق التي يعرق دونها الجبين ، والثاني أنه
كناية عن كد المؤمن في طلب الحلال وتضييقه على نفسه بالصوم والصلاة حتى
يلقى الله تعالى والأول أظهر كذا في المرقاة . وقال العراقي : اختلف في معنى هذا
الحديث فقيل إن عرق الجبين لما يعالج من شدة الموت وقيل : من الحياء وذلك
لأن المؤمن إذا جاءته البشرية مع ما كان قد اقترف من الذنوب حصل له بذلك
خجل واستحي من الله تعالى فعرق لذلك جبينه ، كذا في قوت المغتذي .

قوله (في الباب عن ابن مسعود) أخرجه الشيخان كذا قال سراج أحد
في شرحه وإن لم أجد في الصحيحين حديثاً عن ابن مسعود في هذا الباب والله تعالى أعلم .
قوله (هذا حديث حسن) والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه أيضاً ،
ورواه الحاكم وقال على شرطهما وأقره الذهبي كذا في المرقاة .

(باب)

قوله (أخبرنا سيّار بن حاتم) بفتح السين المهمة وتشديد التحتانية صدوق
له أو هام من كبار التاسعة (أخبرنا جعفر بن سليمان) الضبي صدوق زاهد
لكنه بتشيع من الثامنة .

عن ثابت عن أنس « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو بالموْت فقال كيف تجدك ؟ قال والله يا رسول الله إني أرجو الله وإني أخافُ ذنوبي . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يَرْجُو ، وآمنهُ مما يَخَافُ » .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ وقد رَوَى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسلاً .

١١ - باب ما جاء في كراهية النعي

٩٨٩ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس

قوله : (وهو بالموْت) أى في سكراته (كيف تجدك) قال ابن الملك : أى كيف تجد قلبك أو نفسك في الانتقال من الدنيا إلى الآخرة راجياً رحمة الله أو خائفاً من غضب الله (أرجو الله) أى أجدنى أرجو رحمة (وإني) أى مع هذا (أخاف ذنوبي) قال الطيبي : علق الرجاء بالله والخوف بالذنب وأشار بالفعل إلى أن الرجاء حدث عند السياق وبالإسمية والتأكيد بأن إلى أن خوفه كان مستمراً محققاً (لا يجتمعان) أى الرجاء والخوف (في مثل هذا الموطن) أى في هذا الوقت وهو زمان سكرات الموت . ومثله كل زمان يشرف على الموت حقيقة أو حكاً كوقت المبادزة وزمان القصاص ونحوهما فلا يحتاج إلى القول بزيادة المثل . وقال الطيبي : مثل زائدة والموطن إما مكان أو زمان كقتل الحسين رضي الله تعالى عنه انتهى (ما يرجو) أى من الرحمة (وآمنهُ مما يخاف) أى من العقوبة بالعفو والمغفرة . قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك عن المنذرى إسناده حسن ، ورواه ابن أبي الدنيا أيضاً كذا في المرقاة . قلت : ورواه ابن ماجه أيضاً .

باب ما جاء في كراهية النعي

يفتح النون وسكون العين المهملة وتخفيف الياء وفيه أيضاً كسر العين وتشديد الياء ، وهو في اللغة الإخبار بموت الميت كما في الصحاح والقاموس وغيرهما من كتب اللغة . وفي النهاية : نعى الميت نعيّاً إذا أذاع موته وأخبر به .
قوله : (أخبرنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس) بضم الخاء المعجمة وفتح

أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَبْسِيُّ عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى الْعَبْسِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: « إِذَا مِتُّ فَلَا تُؤْذِنُوا بِي أَحَدًا ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

البون مصفراً . قال أبو حاتم : لا بأس به (أخبرنا حبيب بن سليم) بضم السين وفتح اللام مصفراً . قال الشيخ محمد طاهر في كتابه المغنى : سليم كله بالضم إلا سليم بن حبان بفتحها (العبسي) بفتح العين المهملة وسكون الموحدة . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : أخرجا يعنى الترمذى وابن ماجه له حديثاً واحداً في الجنائز وحسنه الترمذى وذكره ابن حبان في الثقات (عن بلال بن يحيى العبسي) روى عن حذيفه بن اليمان وغيره وعنه حبيب بن سليم العبسي وغيره . قال اسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين : ليس به بأس قاله الحافظ في تهذيب التهذيب . وقال في التقريب : صدوق (عن حذيفة) هو ابن إيمان صحابي جليل .

قوله : (فلا تؤذِنُوا بِي أَحَدًا) من الإيذان بمعنى الإعلام أى لا تخبروا بموتى أحداً (وينهى عن النعى) الظاهر أن حذيفة رضى الله عنه أراد بالنعى في هذا الحديث معناه اللغوى وحمل النهى على مطلق النعى . وقال غيره من أهل العلم إن المراد بالنعى في هذا الحديث النعى المعروف في الجاهلية . قال الأصمعي : كانت العرب إذا مات فيها ميت له قدر ركب راكب فرساً وجعل يسير في الناس ويقول : نعاء فلان أى أنعية وأظهر خبر وفاته . قال الجوهري : وهى مبنية على الكسر مثل دراك ونزال كذا في قوت المفتدى . وإنما قالوا هذا لأنه قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي ، وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بموت زيد بن حارثة وجمعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة حين قتلوا بمؤتة . وأيضاً قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أخبر بموت السوداء أو الشاب الذى كان يقيم المسجد : ألا أذنتموني . فهذا كله يدل على أن مجرد الإعلام بالموت لا يكون نعيًا محرماً وإن كان باعتبار اللغة يصدق عليه اسم النعى ، ولذلك قال أهل العلم إن المراد بالنعى في قوله ينهى عن النعى الذى كان في الجاهلية جمعاً بين الأحاديث . قال ابن العربي : يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات : الأولى لإعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة ، الثانية : دعوة الحفل للفاخرة فهذه منكرة ، الثالثة : الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم انتهى .

٩٩٠ — حدثنا محمد بن حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ وأخبرنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ وَهَارُونُ بْنُ الْمَغِيرَةِ عَنْ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَزْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيُ فَإِنَّ النَّعْيَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمِيتِ. وَفِي الْبَابِ عَنْ حُذَيْفَةَ.

٩٩١ — حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَزْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ «وَالنَّعْيُ أَذَانٌ بِالْمِيتِ» وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَنبَسَةَ عَنْ أَبِي حَزْزَةَ. وَأَبُو حَزْزَةَ هُوَ مَيْمُونُ الْأَعْوَرُ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

قال أبو عيسى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّعْيَ. وَالنَّعْيُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُنَادِيَ فِي النَّاسِ بَأْسٌ فَلَانًا مَاتَ لِيَشْهَدُوا جَنَازَتَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا بَأْسَ بَأْسٌ يُعْلِمُ الرَّجُلُ قَرَابَتَهُ

قوله: (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه أيضاً. وقال الحافظ في الفتح بإسناد حسن. قوله (أخبرنا حكام) بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف (ابن سلم) بفتح السين المهملة وسكون اللام ثقة له غرائب من الثامنة (عن أبي خزيمة) هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث. قال الحافظ: ميمون أبو خزيمة الأعور مشهور بكنيته ضعيف من السادسة (عن إبراهيم) هو النخعي (عن عبد الله) هو ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: (إياكم والنعي) أي اتقوا النعي. المراد بالنعي في هذا الحديث ما يكون على طريقة الجاهلية كما تقدم، عن إبراهيم أنه قال لا بأس إذا مات الرجل أن يؤذن صديقه وأصحابه، إنما كان يكره أن يطأ في المجالس فيقال أني فلاناً فعل أهل الجاهلية رواه سعيد بن منصور في سننه. قوله: (والنعي أذان بالميت) أي إعلام بموته.

قوله: (وفي الباب عن حذيفة) قد أخرج الترمذي حديث حذيفة في هذا

وإخوانه، وروى عن إبراهيم أنه قال: لا بأس بأن يعلم الرجل قرابته.

١٢ — باب ما جاء أن الصدمة الأولى

٩٩٢ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب

الباب، فاعل أشار إلى حديث آخر له والله تعالى أعلم (وقد كره بعض أهل العلم النعي، والنعي عندهم أن ينادى في الناس بأن فلاناً مات ليشهدوا جنازته) قال أبو الطيب في شرحه: أي يركب راكب وينادي في الناس فهذا نعي الجاهلية وهو مكروه، ويؤيده حديث عبد الله: إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية، وقوله: وقال بعض أهل العلم لا بأس بأن يعلم الخ يعني إن نعي نعي غير أهل الجاهلية فلا بأس به وتركه أولى. والذي عليه الجمهور أن مطلق الإعلام بالموت جائز وليس فيه ترك الأولى بل ربما يقال إنه سنة لما ورد أنه صلى عليه وسلم نعي النجاشي رواه البخاري. وقال بعض الفضلاء: معنى قوله والنعي عندهم الخ أي حلوا النهي على مطلق النعي وهو خبر الموت كما في مقتضى كلام حذيفة على طريق الاحتمال حيث قال فإني أخاف فقوله وقال بعضهم الخ أي يحمل الحديث على نعي أهل الجاهلية انتهى. أقول توجيه حسن إلا أنه يأتي تفسيره للقول الأول بما فسر به تفسيرهم بقولهم أن ينادى آه والله أعلم انتهى كلام أبي الطيب. قلت: فيما قال بعض الفضلاء في شرح كلام الترمذي شيء، وكذا فيما قال أبو الطيب، لكن قول بعض الفضلاء أظهر مما قال أبو الطيب فتفكر. قال الحافظ في فتح الباري: والحاصل أن محض الإعلام بذلك لا يكره فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة إذا مات له الميت يقول لا تؤذوا به أحداً إنني أخاف أن يكون نعيًا الخ.

قوله: (وروى عن إبراهيم النخعي أنه قال الخ) أخرجه سعيد بن منصور في سننه وتقدم لفظه وأخرج أيضاً عن ابن سيرين أنه قال لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحيمه. ذكره الحافظ في الفتح.

باب ما جاء أن الصدمة الأولى

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب) مولى شريك بن الطفيل الأزدي المصري. قال الليث: يزيد عالمنا وسيدنا. وقال ابن سعد: نفع كثير الحديث مات سنة ثمان

عن سعد بن سنان عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصبرُ في الصدمة الأولى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

٩٩٣ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصبر عند الصدمة الأولى » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وعشرين ومائة (عن سعد بن سنان) ويقال سنان بن سعد الكندي المصري ، وصوب الثاني البخاري وابن يونس صدوق له أفراد من الخامسة كذا في التقريب . قوله : (الصبر في الصدمة الأولى) وفي الرواية الآتية عند الصدمة الأولى وفي رواية للبخاري عند أول صدمة . وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب . والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجرح فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر . قال الطبري : إذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبمدها تنكسر السورة ويتسلى المصاب بعض التسلى فيصير الصبر طبعاً فلا يثاب عليها انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب من هذا الوجه) أي من هذا الطريق يعني من طريق الليث عن يزيد بن حبيب عن سعد بن سنان عن أنس . وهذا الحديث مشهور من طريق شعبة عن ثابت البناني عن أنس أو بهذا الطريق أخرجه الشيخان في صحيحهما وأخرجه الترمذي أيضاً بهذا الطريق فيما بعد .

قوله : (الصبر عند الصدمة الأولى) أي عند قوة المصيبة وشدها . قال الخطابي : المعنى أن الصبر الذي يحمده عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو انتهى . وقال الحافظ في الفتح : الصبر عند الصدمة الأولى أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي .

١٣ - باب ما جاء في تقبيل الميت

٩٩٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي أو قال عيناه تذرفان» .

وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا : إن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت .
قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في تقبيل الميت

قوله : (عن عاصم بن عبيد الله) بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي مدني ضعيف كذا في الخلاصة والتقريب (قبل عثمان بن مظعون) هو أخ رضاعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قال صاحب المشكاة : هاجر المجرئين وشهد بدرأ وكان حرم الخمر في الجاهلية ، وهو أول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على رأس ثلاثين شهراً من الهجرة ، ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ، ودفن بالقيع ، وكان عابداً مجتهداً من فضلاء الصحابة انتهى (وهو ميت) حال من المفعول (وهو) أي النبي صلى الله عليه وسلم (أو قال عيناه تذرفان) أي تهرقان دمعاً . وفي رواية ابن ماجه : فكان أنظر إلى دموعه تسيل على خديه . والحديث يدل على أن تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا) أي هؤلاء الثلاثة (إن أبا بكر قبل الخ) روى البخاري عن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته انتهى . قال الشوكاني : فيه جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً لأنه لم ينقل أنه أنكر أحد من الصحابة على أبي بكر فكان إجماعه انتهى .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) قال المنذري في تلخيص السنن : قال الترمذي حسن صحيح وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ابن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة انتهى كلام المنذري .

١٤ - باب ما جاء في غسل الميت

٩٩٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا خالد ومنصور وهشام فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة : وقال منصور عن محمد عن أم عطية قالت : «توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها ونرا ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن» ، واغسلنها بماء وسدر واجملن في الآخرة كافرراً أو شينفاً من كافر ، فإذا

باب ما جاء في غسل الميت

قال ابن العربي في العارضة : خبر الواحد مقبول في الأحكام الشرعية باتفاق من أهل السنة ، واختلف العلماء هل يقبل خبر الواحد فيما نعم به البلوى فردّه أبو حنيفة وقد بيناه في أصول الفقه وأنه قد تناقض في مسائل قبل فيها خبر الواحد ، ومن هذا الباب غسل الميت إذ ليس في الباب حديث سواء انتهى .

قوله : (أخبرنا خالد) هو الخذاء (ومنصور) هو ابن زاذان (وهشام) هو ابن حسان (فأما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة) محمد هذا هو ابن سيرين وحفصة هذه هي بنت سيرين (وقال منصور عن محمد) أي ولم يذكر حفصة (عن أم عطية) فروى خالد وهشام عن محمد وحفصة عن أم عطية ، وروى منصور عن محمد عن أم عطية . قال الحافظ في الفتح : مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين . قال ابن المنذر : ليس في أحاديث الفسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه قول الأئمة .

قوله : (توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم) هي زينب زوج أبي العاص بن الربيع كما في مسلم وهو المشهور ، وقيل إنها أم كلثوم زوج عثمان كما في ابن ماجة ولفظه : دخل علينا ونحن نفسل ابنته أم كلثوم وكذا وقع لابن بشكوال في المهمات عن أم عطية والدولابي في النذية الطاهرة . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : فيمكن ترجيح أنها أم كلثوم بحجته من طرق متعددة ، ويمكن الجمع بأن تكون أم عطية حضرتهما جميعاً ، فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات (من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للثوث (إن رأيتن)

فَرَّغْتُ فَأَذِنَنِي فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذَنَاهُ فَأَلْتَنِي إِلَيْنَا خَفَوَهُ فَقَالَ أَشْعَرْنَاهُ بِهِ

أى إن احتجتين إلى أكثر من ثلاث أو خمس للإتقاء لا للشهى فافعله قاله الطيبي (واغسلها بماء وسدر) قال القاضى هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الفسلات والمستحب استعماله فى السكرة الأولى ليزيل الأقدار ويمنع عنه تسارع الفساد ويدفع الهوام . قال ابن الهمام : الحديث يفيد أن المطلوب المبالغة فى التنظيف لا أصل للتطهير وإلا فلما كاف فيه ، ولا شك أن تسخين الماء كذلك عما يزيد فى تحقيق المطلوب فكان مطلوباً شرعياً . وعند الشافعى لا يغلى قيل يبدأ بالقراح أولاً ليبتل ما عليه من الدرن أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر ثم يحصل تطيب البدن بعد النظافة بماء الكافور ، والأولى أن يغسل الأوليان بالماء والسدر كما هو ظاهر كتاب المداية . وأخرج أبو داود عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية بغسل بالسدر مرتين والثالث بالماء والكافور وسنده صحيح كذا فى المرقاة . قلت : قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر حديث أبى داود هذا نقلاً عن النووى : إسناده على شرط البخارى ومسلم انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذرى تنبيه : وقع فى المرقاة المطبوعة : قال القاضى : هذا لا يقتضى استعمال السدر فى جميع الفسلات الخ . قلت : الظاهر أن يكون هذا يقتضى استعمال السدر فى جميع الفسلات بمحذوف كلمة لا كما قال الزين بن المنير : ظاهره أن السدر يخلط فى كل مرة من مرات الغسل لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلها انتهى (كافوراً أو شيئاً من كافور) شك من الراوى أى اللفظين قال : والأول محمول على الثانى لأنه نسكرة فيصدق بكل شيء منه (فأذننى) بالمد وكسر الدال وتشديد النون الأولى أمر بجماعة النساء من الإيذان وهو الإعلام والنون الأولى أصلية ساكنة والثانية ضمير فاعل وهى مفتوحة والثالثة للوقاية (فألتنى إلينا حقوه) بفتح المهملة وبجوز كسرهما بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً فى رواية البخارى . والحق فى الأصل معقد الإزار وأطلق على الإزار مجازاً قاله الحافظ (أشعرناه به) أى بالحق فى النهاية أى اجعلنه شعارها ، والشعار الثوب الذى يلى الجسد لأنه يلى شعره ، قال الطيبي : أى اجملن هذا الحق تحت الأكفان بحيث يلاصق بشرتها والمراد بإصال البركة إليها .

قَالَ هُشَيْمٌ : وَفِي حَدِيثٍ غَيْرِ هَؤُلَاءِ وَلَا أُذْرِي وَلَعَلَّ هِشَامًا مِنْهُمْ قَالَتْ : وَضَمَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ . قَالَ هُشَيْمٌ : أَظَنُّهُ قَالَ فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا . قَالَ هُشَيْمٌ : فَحَدَّثَنَا خَالِدٌ مِنْ بَيْنِ الْقَوْمِ عَنْ حَفْصَةَ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ : وَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَبْدَأْ أَنْ يَمْسَا بِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ .

قال أبو عيسى : حَدِيثُ أُمِّ عَطِيَّةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى

قوله : (وفي حديث غير هؤلاء) أي خالد ومنصور وهشام (وضمرنا شعرها) الضفر قتل الشعر قال الطبري : من الضفيرة وهي النسج ومنه ضفر الشعر وادخال بعضه في بعض (ثلاثة قرون) أي ثلاث ضفائر ، ووقع في رواية البخاري ناصيتها وقربنها أي جانبي رأسها وفي رواية أخرى للبخاري : أنهم جعلن رأس بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضته ثم غسلته ثم جعلته ثلاثة قرون (فألقيناه خلفها) أي فألقينا الشعر خلف ظهرها . قال الحافظ في فتح الباري : واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه ، فقال ابن القاسم لا أعرف الضفر بل يكف ، وعن الأوزاعي والحنفية يرسل شعر الميت خلفها وعلى وجهها مفرقة . قال القرطبي : وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أم فعلته استحساناً كلا الأمرين محتمل ، لكن الأصل أن لا يفعل بالميت شيء من جنس القرب إلا بأذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً كذا قال . وقال النووي : الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره . قال الحافظ ابن حجر : وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر عن أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر . وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أم عطية اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى . (وفي الباب عن أم سليم) لينظر من أخرجه .

قوله : (حديث أم عطية حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

هذا عند أهل العلم. وقد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال: غسل الميت كالغسل من الجنابة. وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر. قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً: يغسل وينقى، وإذا أتى للميت بماء القراح أو ماء غيره أجزأ ذلك من غسله ولكن أحب إلى أن يغسل ثلاثاً فصاعداً لا ينقص عن ثلاث لِمَا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اغسلنها ثلاثاً أو خمساً. وإن أتقوا في أقل من ثلاث مرأت أجزأ ولا يرى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو على معنى الإلقاء ثلاثاً أو خمساً ولم يؤقت.

قوله: (قد روى عن إبراهيم النخعي أنه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة) يعني يراعى في غسل الميت ما يراعى في الغسل من الجنابة.
قوله: (وقال مالك بن أنس: ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة) قال مالك في الموطأ: وليس لغسل الميت عندنا حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر انتهى.

قلت: بل له حد موصوف وصفة معلومة، فيغسل الميت وترأ ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك إن رأى الناسل، ويبدأ بيمينه ومواضع الوضوء منه، ويغسل بماء وسدر، ويجعل في الغسلة الأخيرة الكافور. وإن كان الميت امرأة فيضفر شعر رأسها ثلاثة قرون ويجعل خلفها. وهذه الصفات كلها قد جاءت في حديث أم عطية الصحيح المتفق عليه فلا حاجة إلى القول المجمل بأنه ليس لغسل الميت حد موصوف وليس لذلك صفة معلومة (قال الشافعي إنما قال مالك قولاً مجملاً يغسل وينقى) ولم يفصل ولم يبين (وإذا أتى) بصيغة المجهول من الإلقاء (بماء القراح) قال في القاموس القراح كسحاب الماء لا يتخلطه ثقل من سويق وغيره والخامس كالتفريح (ولا يرى) وفي بعض النسخ أو لا يرى بهمة الاستفهام (ولم يؤقت) من التوقيت أي لم يحدد، والمعنى أن المقصود من قوله اغسلنها ثلاثاً أو خمساً هو الإلقاء لا التحديد، فإن حصل النقاء والطهارة بأقل من ثلاث مرات أجزأ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ وَهُمْ أَعْلَمُ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ . وَقَالَ أَحَدُهُمَا وَإِسْحَاقُ
وَتَكُونُ الْفَسَلَاتُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَيَكُونُ فِي الْآخِرَةِ تَمَيُّمٌ مِنَ الْكَافُورِ .

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ

٩٩٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيدِ
ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ الْمَسْكِ فَقَالَ هُوَ أَطْيَبُ طَبِيبِكُمْ » .

قوله : (وكذلك قال الفقهاء وهم أعلم بمعاني الحديث) المراد بالفقهاء الفقهاء
من المحدثين كسفيان الثوري والامام مالك والامام الشافعي والامام أحمد بن حنبل
وعبد الله بن المبارك وإسحاق بن راهويه وغيرهم ، وقد صرح الترمذي بذلك في
كتاب الملل .

قوله : (وقال أحمد وإسحاق وتكون الفسلات بماء وسدر) أي قالوا يكون
جميع الفسلات بالماء والسدر لا إطلاق قوله صلى الله عليه وسلم واغسلها بماء وسدر ،
وظاهره أن السدر يخلط في كل مر من مرات الفسل (ويكون في الآخرة) أي
في الفسلة الآخرة (شيء من كافور) قال ابن العربي : وقد قالوا الأول بالماء القراح
والثانية بالماء والسدر والثالثة بالماء والكافور . وقد قال النخعي : لا يجعل الكافور
في الماء وليس هذا في لفظ الحديث ولم يقتضيه بلفظ الحديث من خلط الماء
بالسدر والكافور انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْكِ لِلْمَيْتِ

قوله : (أخبرنا سفيان بن وكيع) بن الجراح الرواسي الكوفي أبو محمد . قال
البيهقي يتكلمون فيه . وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : لئن (أخبرنا أبي) هو
وكيع بن الجراح أبو سفيان أحد الأئمة الأعلام ثقة حافظ (عن خليل) بالتصغير
(بن جعفر) بن طريف الحنفي البصري صدوق لم يثبت أن ابن معين ضعفه قاله الحافظ .
قوله : (فقال هو أطيب طيبكم) أي أفضله فهو أغر أنواعه وسيدها ،
وتقديم العنبر عليه خطأ كما قال ابن القيم ، ومطابقة الحديث لباب بأن من المعلوم
أن الطيب سنة للميت والمسك فرد من الطيب بل هو من أفضل أفرادها فهو أيضاً سنة له .

٩٩٧ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود وشعبة قال أخبرنا
شعبة عن خليد بن جعفر نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم . وهو قول أحد وإسحاق وقد كره بعض أهل العلم المسك
لميت . وقد رواه المستمير بن الريان أيضا عن أبي نضرة عن أبي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال علي قال يحيى بن سعيد المستمير بن
الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة .

تنبيه : قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص ٣٤٤ بعد ذكر هذا الحديث :
أخرجه مسلم في الطب وأخرجه أبو داود والنسائي في الجنائز وبوبوا عليه باب الطيب
للبيت قال ولم أعرف مطابقتها للباب انتهى . قلت : ليس في واحدة من نسخ أبي
داود الموجودة عندنا باب الطيب للبيت بل وقع في جميعها باب في المسك للبيت
ووقع في نسخة النسائي المطبوعة الموجودة عندنا المسك وليس فيها لفظ باب ولا
لفظ للبيت ، فالحديث مطابق لتبويبها كما عرفت .

قوله : (وهو قول أحد وإسحاق واستدل لها بحديث الباب وما أخرجه الحاكم
في المستدرک عن أبي وائل قال : كان عند علي رضي الله تعالى عنه مسك فأوصى
أن يحفظ به وقال هو فضل جنود رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى . وسكت .
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ورواه البيهقي في سننه . قال النووي : إسناده حسن وبما
أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن سليمان أنه استودع امرأته مسكا قال : إذا مت فطيبوني
به فإنه يحضرنى خلق من خلق لا يتألون من الطعام والشراب يجدون الريح انتهى .

قوله : (وقد كره بعض أهل العلم المسك للبيت) لم أقف على وجه الكراهة
والحق هو الجواز . قوله : (وقد رواه المستمير بن الريان الخ) بفتح الزاء المهملة
وشدة التحتانية وأخرج روايته مسلم وأبو داود والنسائي . قوله : (قال علي)
وهو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيم السعدي مولاهم أبو الحسن ابن المديني
البصري ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعاله (قال يحيى بن سعيد) بن
فروخ أبو سعيد القطان أحد أئمة الجرح والتمديد .

١٦ - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

٩٩٨ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من غسله الغسل ، ومن حمّله الوضوء يعني الميت » . وفي الباب عن علي وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن . وقد روى عن

باب ما جاء في الغسل من غسل الميت

قوله : (من غسل الغسل) وفي رواية أبي داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة بلفظ : من غسل الميت فليغتسل ومن حمّله فليتوضأ (يعني الميت) هذا تفسير من بعض الرواة للضمير المجرور في قوله من غسله ومن حمّله .

قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما ولفظ أبي داود : قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات قال : اذهب فوارأباك ثم لا تتحدث شيئا حتى تأتيني ، فذهبت فواريته وجثته فأمرني فأغتسلت ودعا لي انتهى . قال الحافظ : مدار كلام البيهقي على أنه ضعيف ولا يتبين وجه ضعفه . قال وقع عند ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : قلت إن عمك الشيخ الكافر قد مات فأتري فيه ؟ قال أرى أن نفسه وتجنه كذا في التلخيص (وعائشة) أخرجه أبو داود وغيره بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامه ومن غسل الميت انتهى والحديث ضعيف .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال الحافظ في الفتح : هو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : الصواب عن أبي هريرة موقوف انتهى . وقال في التلخيص بعد ما ذكر طرقاً عديدة لحديث أبي هريرة هذا ما لفظه : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض . وقد قال الذهبي في مختصر البيهقي : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يملوها بالوقف

أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الَّذِي يُغْسَلُ الْمَيِّتَ فَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : إِذَا غُسِّلَ مَيِّتًا
فَعَلَيْهِ الْغُسْلُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : أَسْتَحَبُّ
الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ .
وَقَالَ أَحَدُ : مَنْ غُسِّلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ وَأَمَّا الْوُضُوءُ

بل قدموا رواية الرفع انتهى . قلت : الحق أن حديث أبي هريرة هذا بكثرة طريقته
وشواهد لا ينزل عن درجة الحسن ، وقد صحح هذا الحديث ابن حبان كما ذكره
الحافظ في التلخيص .

قوله : (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
إذا غسل ميتاً فمائه الغسل) أى فالغسل عليه واجب ، وروى ذلك عن علي وأبي
هريرة واستدلوا على الوجوب بحديث الباب وما في معناه فإنه بظاهره يدل على
الوجوب (وقال مالك بن أنس : أستحب الغسل من غسل الميت ولا أرى ذلك
واجباً وهكذا قال الشافعي وقال أحمد : من غسل ميتاً أرجو أن لا يجب عليه
الغسل ، واستدل هؤلاء أيضاً بحديث الباب لكنهم حلوا الأمر فيه على الاستحباب
لحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل إذا غسلتموه إن ميتكم يموت طاهراً وليس بنجس نجسكم أن تغسلوا
أيديكم أخرجه البيهقي وقد حسن الحافظ إسناده وقال فيجمع بينه وبين الأمر
في حديث أبي هريرة بأن الأمر على التندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما
صرح به في هذا انتهى ، ولحديث ابن عمر رضي الله عنه كما تفصل الميت فمنا من
يغسل ومنا من لا يغسل . قال الحافظ في التلخيص : إسناده صحيح وهو يؤيد
أن الأمر في حديث أبي هريرة للتندب وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه
الاحاديث انتهى ، ولحديث أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه
أنها غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسأت من حضرتها من المهاجرين
فقالن إن هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل على من غسل ؟ قالوا لا ، رواه
مالك في الموطأ . قال الشوكاني في النيل : وهو من الأدلة الدالة على استحباب
الغسل دون وجوبه ، وهو أيضاً من الثمرات الصارفة عن الوجوب ، فإنه يبعد

فَأَقْلُ مَا قِيلَ فِيهِ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا بُدَّ مِنَ الْوُضوءِ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَا يَغْتَسِلُ وَلَا يَتَوَضَّأُ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ .

١٧ — بَابُ مَا جَاءَ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ

٩٩٩ — حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ » .

غاية البعد أن يجهل أهل ذلك المجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجبا من الواجبات الشرعية ، ولعل الحاضرين منهم جل المهاجرين وأجلهم ، لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه ، وهم في ذلك الوقت لم يفرقوا كما يفرقوا من بعد انتهى وقال فيه : والقول بالاستحباب هو الحق لما فيه من الجمع بين الأدلة بوجه مستحسن انتهى . (وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت) استدل من ذهب إلى عدم استحباب الاغتسال من غسل الميت بحديث ابن عباس المذكور وبحديث أسماء بنت عميس المذكور ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه ضعيف . قال علي بن المديني وأحمد بن حنبل : لا يصح في الباب شيء . وقال الذملي : لا أعلم فيه حديثاً ثابتاً ولو ثبت لزمنا استعماله . وقال الرافعي : لم يصحح علماء الحديث في هذا الباب شيئاً مرفوعاً . وقد عرفت أن الحق أن حديث الباب بكثرة طرقه وشواهده لا ينحط عن درجة الحسن وأجابوا أيضاً بأن حديث الباب منسوخ وقد جزم به أبو داود ونقله عن أحمد وفيه أن النسخ لا يثبت بالاحتمال بل إذا وجد ناسخ صريح وهو متأخر .

باب ما يستحب من الأكفان

قوله : (البسوا) بفتح الباء (من ثيابكم) من تبعية أو بيانية مقدمة (البياض) أى ذات البياض (فإنها) أى الثياب البيض (وكفنوا فيها موتاكم) قال القاري : الأمر فيه للاستحباب . قال ابن المهام : وأحبها البياض ولا بأس

وفي الباب عن سَمُرَةَ وابْنِ عُمَرَ وعائشة .

قال أبو عيسى حديثُ ابنِ عَبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو الذي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ الْعِلْمِ . وقال ابنُ الْمُبَارَكِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكْفَنَ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وقال أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يَكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ .

١٨ - باب

١٠٠٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عمر بن يونس أخبرنا عكرمة ابن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » .

بالبرد والسكران للرجال ، ويجوز للنساء الحرير والمانعفر والمصفر اعتباراً بالكفن باللباس في الحياة انتهى . قال النووي : استحباب التكفين في البياض مجمع عليه . قوله : (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد والنسائي والترمذي (وابن عمر) أخرجه ابن عدي في الكامل (وعائشة) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض بحولية إلخ ، وفي الباب أحاديث أخرى ذكرى الشوكاني في النيل .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة إلا النسائي كذا في المنتقى وصححه ابن القطان (وقال ابن المبارك أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها) لأنها ثياب عبادة قد تعبد فيها . وروى ابن سعد عن طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر . قال أبو بكر : كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما ، كذا في فتح الباري في تذكرة الحفاظ للذهبي . قال الزمري : إن سعداً لما احتضر دعا بخلق جبة صوف وقال كفنوني فيها فأني قاتلت فيها يوم بدر إنما خبأتها لهذا . قوله : (ويستحب حسن الكفن) يأتي بيان حسنه في الباب الآتي .

باب

قوله : (فليحسن) ضبط بفتح الحاء وإسكانها . قال النووي : كلاهما صحيح (كفنه) قال السيوطي في قوت المغتذي : المشهور في رواية هذا الحديث فتح

وفيه عن جابر .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب . وقال ابن المبارك قال
سلام بن مطيع في قوله : وليحسن أحدكم كفن أخيه . قال هو الصفا
وليس بالمرتفع .

١٩ - باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٠١ - حدثنا قتيبة أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
أثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة . قال فذكروا لعمائشة
قولهم في ثوبين وبرذ حبرة فقالت قد أتني بالبرذ ولكنهم ردوه ولم
يكفنوه فيه .

الفاء وحكى بعضهم سكنها على المصدر انتهى والمراد بإحسان الكفن نظافته
ونقاؤه وكشافته وستره وتوسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أخمرته ولا
أحقر . وليس المراد بإحسانه السرف والمغالاة ونفاسته لحديث على رضى الله عنه
مرفوعاً : لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً ، رواه أبو داود .

قوله : (وفيه عن جابر) أخرجه مسلم . قوله : (قال سلام) بتشديد اللام
وسلام هذا هو شيخ ابن المبارك ثقة صاحب سنة ، في رواية عن قتادة ضعف من
السابعة . قاله الحافظ (هو الصفا) أى النظيف (وليس بالمرتفع) أى في الثمن .

باب ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم

قوله : (يمانية) بتخفيف الياء على اللغة الفصحى المشهورة وحكى سيويه
والجوهرى وغيرهما لغة في تشديدها ، وجه الأول أن الألف بدل من ياء النسبة
فلا يجتمعان فيقال يمانية أو يمانية بالتخفيف وكلاهما نسبة إلى اليمن (ليس فيها
قميص ولا عمامة) فيه دليل على أن القميص ليس بمستحب في الكفن وهو قول
الجمهور . وقال مالك والخنفية باستحبابه : وأجابوا عن قول عائشة رضى الله عنها . ليس
فيها قميص ولا عمامة . بأنه يحتمل نفي وجودهما ويحتمل أن يكون المراد نفي المعلوم

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

١٠٠٢ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا بشر بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن حمزة بن عبد المطلب في حمرة في ثوب واحد » .
وفي الباب عن عليّ وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر .

أى الثلاثة خارجة عن القميص والعامة وهما زائدان . وأن يكون معناه ليس فيها قميص جديد ، أو ليس فيها القميص الذى غسل فيه ، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف . ويحاج بأن الاحتمال الأول هو الظاهر وما عداه متعسف فلا يصار إليه كذا فى النيل .

قوله : (فذكروا لعائشة قولهم فى ثوبين وبرد حمرة) بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود غلطاً . وروى أبو داود عن جابر . أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن فى ثوبين وبرد حمرة انتهى . قال الحافظ فى الفتح إسناده حسن لكن روى مسلم والترمذى من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (كفّن حمزة بن عبد المطلب) عم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى حمرة) بفتح نون وكسر ميم هى شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب . كذا فى القاموس (فى ثوب واحد) بدل من فى حمرة . وروى أحمد فى سنده عن خباب : أن حمزة لم يوجد له كفّن إلا بردة ملحاه إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر انتهى .
قوله : (وفى الباب عن عليّ) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد والبخاري بلفظ قال : كفّن النبي صلى الله عليه وسلم فى سبعة أثواب . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو سىء الحفظ لا يصلح الاحتجاج بحديثه إذا خالف الثقات كما هنا كذا فى النيل (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن فى ثلاثة أثواب قيصة الذى مات فيه ، وحلة نجرانية الحلة ثوبان ، وفى إسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كبر قتيير . قاله الحافظ (وعبد الله بن مغفل) لينظر من أخرجه (وابن عمر) أخرجه الحاكم بمعنى حديث على المذكور .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة ، وحديث عائشة أصح الأحاديث التي رويت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وقال سُفيان الثوري : يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ، إن شئت في قميص ولِفَاقَتَيْنِ وإن شئت في ثلاث لفائف . ويجزئ ثوب واحد إن لم يجدوا ثوبين ، والثوبان يجزيان ، والثلاثة لمن وجدوا أحب إليهم ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب .

قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه الجماعة (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) أى عمل أكثر أهل العلم على أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل . قال القاري في المرقاة نقلا عن المواهب : قال مالك والشافعي وأحمد يستحب أن يكون الثلاث لفائف ليس فيها قميص ولا عمامة . وقال الحنفية : الأثواب الثلاثة إزار وقميص ولفافة انتهى .

قوله : (يجزئ ثوب واحد الخ) قال الحافظ في الفتح : إن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطا في الصحة وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور . واختلاف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث . والمرجع أنه لا يلتفت إليه ، وأما الواحد السائر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق انتهى .

قوله : (وقالوا تكفن المرأة في خمسة أثواب) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية قالت : كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وقاتها وكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحفا ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر ، الحديث . رواه أحمد وأبو داود . وقال القاضي ابن العربي في العارضة : قوله في هذا الحديث أم كلثوم وهم ، إنما هي زينب لأن أم كلثوم توفيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب بيد انتهى .

٢٠ - باب ما جاء في الطعام يُصنع لأهل الميت

١٠٠٣ - حدثنا أحمد بن منيع وعلي بن حنبل قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر قال : « لما جاء نعي جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اصنعوا لأهل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم ما يشغلهم » .

باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت

قوله : (لما جاء نعي جعفر) أي ابن أبي طالب أي خبر موته بموته وهي موضع عند تبوك سنة ثمان (ما يشغلهم) بفتح الياء والسين وقيل بضم الأول وكسر الثالث . قال في القاموس : شغله كنعته شغلا ويضم وأشغله لغة جيدة أو قليلة أو رديئة ، والمعنى جاءهم ما يمنهم من الحزن عن تهيئة الطعام لأنفسهم فيحصل لهم الضرر وهم لا يشعرون . قال الطيبي : دل على أنه يستحب للأقارب والجيران تهيئة طعام لأهل الميت انتهى . قال ابن العربي في العارضة : والحديث أصل في المشاركات عند الحاجة وصححه الترمذي . والسنة فيه أن يصنع في اليوم الذي مات فيه لقوله صلى الله عليه وسلم : فقد جاءهم ما يشغلهم عن حالم . لحزن موت ولهم اقتضى أن يتكف لهم عيشهم . وقد كانت العرب مشاركات ومواصلات في الباب الأطلعة باختلاف الأسباب وفي حالات اجتماعها انتهى قال الفارسي والمراد طعام يشبعهم يومهم وليتهم فإن الغالب أن الحزن الشاغل عن تناول الطعام لا يستمر أكثر من يوم ، ثم إذا صنع لهم ما ذكر سن أن يلح عليهم في الأكل لئلا يصفقوا بتركه استحياء أو لفرط جزع انتهى . وقال ابن الهمام : ويستحب لجيران أهل الميت والأقرباء الأبا بعد تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليتهم لقوله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا لأهل جعفر طعاماً ، وقال بكره اتخاذ الضيافة من أهل الميت لأنه شرع في السرور لا في الشور وهي بدعة مستقبحة انتهى . وقال الفارسي : واصطناع أهل البيت الطعام لأجل اجتماع الناس عليه بدعة مكروهة بل صح عن جرير رضي الله عنه كنا نعد من النياحة وهو ظاهر في التحريم انتهى . قلت : حديث جرير رضي الله عنه أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ :

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وقد كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
يَسْتَحِبُّ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ شَيْءٌ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ . وَجَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ هُوَ ابْنُ سَارَةَ وَهُوَ ثَقَّةٌ رَوَى عَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ .
قال كُتِبَ نَعْدَ الْاجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ وَصُنْعَةِ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ التَّيَاحَةِ انْتَهَى .
وإسناده صحيح .

فإن قلت : حديث جرير هذا يخالف الحديث عاصم بن كليب الذي رواه
أبو داود في سننه بسند صحيح عنه عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على القبر يوصي : لحافرا أوسع من قبل رجله أوسع من قبل رأسه . فلما رجع
استقبله داعي امرأته فأجاب ونحن معه ، لحيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم
فأكلوا الحديث . رواه أبو داود والبيهقي في دلائل النبوة هكذا في المشكاة في باب
المعجزات . فقوله : فلما رجع استقبله داعي امرأته الخ نص صريح في أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم أجاب دعوة أهل البيت واجتمع هو وأصحابه بعد دفنه
وأكلوا ، فإن الضمير المجرور في امرأته راجع إلى ذلك الميت الذي خرج رسول
الله صلى الله عليه وسلم في جنازته ، فالتوفيق بين هذين الحديثين المختلفين ؟

قلت : قد وقع في المشكاة لفظ داعي امرأته بإضافة لفظ امرأة إلى الضمير
وهو ليس بصحيح بل الصحيح داعي امرأة بغير الإضافة ، والدليل عليه أنه قد
وقع في سنن أبي داود : داعي امرأة بغير الإضافة . قال في عون المعبود : داعي
امرأة كذا وقع في النسخ الحاضرة ، وفي المشكاة : داعي امرأته بالإضافة انتهى .
وروى هذا الحديث الإمام أحمد في مسنده ص ٢٩٣ ج ٥ وقد وقع فيه أيضاً :
داعي امرأة بغير الإضافة بل زاد فيه بعد داعي امرأة لفظ : من قريش ، فلما
ثبت أن الصحيح في حديث عاصم بن كليب هذا لفظ : داعي امرأة بغير إضافة
امرأة إلى الضمير ، ظهر أن حديث جرير المذكور ليس بمخالف لحديث عاصم بن
كليب هذا فتفكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن) وصححه ابن السكن ، والحديث أخرجه أبو داود
وابن ماجه .

قوله : (وجعفر بن خالد هو ابن سارة) بمهملة وخفة راه وقيل يشدته ،

٢١ - باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود

وشق الجيوب عند المصيبة

١٠٠٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني زبيد الأيامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « ليس منّا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية » .

قال أبو عيسى رحمه الله : هذا حديث حسن صحيح .

كذا ذكر صاحب المغني (وهو ثقة) ووثقه أيضاً أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم (روى عنه ابن جرير) وابن عيينة . قال البخاري : لا أعلم روى عنه غيرهما كذا في تهذيب التهذيب .

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود الخ

قوله : (حدثني زبيد) برأى موحدة مصغراً (الأيامي) بفتح الهمزة ويقال له الأيامي بحذف الهمزة أيضاً .

قوله : (ليس منّا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا ، وليس المراد به إخراجهم عن الدين ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك ، كما يقول الرجل لولده عند معانفته لست منك ولست مني . أي ما أنت على طريقتي . وقيل المعنى ليس على ديننا السكامل أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وإن كان معه أصله . قال الحافظ في الفتح : ويظهر لي أن هذا النبي يفسره التبري المذكور في حديث أبي موسى حيث قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برىء من الصالحة والخالقة والشاقة . وأصل البراء الانفصال من الشيء ، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً . قال : وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر انتهى . (من شق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس ، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط (وضرب الخدود) جمع الخد خص الخد بذلك لكونه الغالب

٢٢ - باب ما جاء في كراهية النوح

١٠٠٥ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا قرآن بن تمام وصاروا ابن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الأسدي قال: «مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب ففجح عليه فجاء المغيرة بن شعبه فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: مآب النوح في الإسلام أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من نوح عليه عذاب ما نوح عليه».

وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة

في ذلك وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك (ودعا بدعوة الجاهلية) أي بدعائهم. يعني قال عند البكاء مالا يجوز شرعاً عما يقول به أهل الجاهلية كالدهاء بالويل والثبور وكوا كهفاه واجبله.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم.

باب ما جاء في كراهية النوح

قوله: (قرآن) بضم أوله وتشديد الراء (بن تمام) بتشديد الميم الأول ثقة. قوله: (يقال له قرظة) بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الرى، واستخلفه على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبه أميراً على الكوفة وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين كذا في فتح الباري (من نوح) مجهول ناح (ما نوح عليه) أي ما دام نوح عليه، وفي رواية الصحيحين: من نوح عليه فإنه يعذب بما نوح عليه يوم القيامة.

قوله: (وفي الباب عن عمر رضي الله عنه) أخرجه الشيخان والترمذي (وعلي) أخرجه ابن أبي شيبة (وأبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ: الميت يعذب ببكاء الحي إذا قالت النائمة وأعضداه وأاضراه وأكاسباه جهنم

وَجُنَادَةُ بْنُ مَالِكٍ وَأَنَسٌ وَأُمُّ عَطِيَّةَ وَسَمُرَةٌ وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ.

قال أبو عيسى : حديثُ المغيرةِ حديثٌ غريبٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٠٠٦ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة

والمستودع عن علقمة بن مرثد عن أبي الربيع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أَرَبٌ فِي أُمِّي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدْعَهُنَّ النَّاسُ : النِّيَاحَةُ وَالطُّعْنُ فِي الْأَخْسَابِ وَالْعَدْوَى : أَجْرَبُ بِمِيرٍ فَأَجْرَبَ

الميت وقيل له : أنت عضدها . أنت ناصرها . أنت كاسيها . انتهى . أخرجه الترمذي (وقيس بن عاصم) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه الترمذي وأخرجه ابن عدي من حديث الحسن عن أبي هريرة بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة ، والمستمة ، وهو ضعيف ذكره الحافظ في التلخيص (وجنادة بن مالك) أخرجه الطبراني (وأنس) وأخرج مسلم عن أنس أن عمر قال لحفصة أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : المعروف عليه يعذب في قبره ، زاد ابن حبان : قالت بلى كذا في التلخيص (وأم عطية) أخرجه الشيخان والنسائي أخرجه البزار (وسمرة) أخرجه البزار أيضاً (وأبي مالك الأشعري) أخرجه أحمد ومسلم مرفوعاً بلفظ : أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركونهن : الفخر في الأحساب ، والطعن في الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة ، الحديث وفي الباب أحاديث كثيرة ، ذكورة في عمدة القاري . صفحة ٩٥ ج ٤

قوله : (حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح) أخرجه الشيخان .

قوله : (أربع في أمي) أي خصال أربع كائنة في أمي (من أمر الجاهلية)

أي حال كونهن من أمور الجاهلية وخصالها (لن يدعهن) بفتح الدال أي لن يتركن (النياحة) هي قول وإويلاء واحسرتاه ، والنذبة عد ثمان الميت مثل وإشجاعه وأسداه واجبلأه قاله القاري (والطعن في الأحساب) جمع الحسب وما يعمده الرجل من الخصال التي تكون فيه كالشجاعة والفصاحة وغير ذلك ، وقيل الحسب ما يعمده الإنسان من مفاخر آبائه . قال ابن السكيت : الحسب والكرم يكونان في الرجل وإن لم يكن لآبائه شرف ، والشرف والمجد لا يكونان

مِائَةِ بَعِيرٍ. مَنْ أَجْرَبَ الْبَعِيرَ الْأَوَّلَ؟ وَالْأَنْوَاءُ مُطَرِّنا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢٣ - باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

١٠٠٧ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا يعقوب بن إبراهيم ابن سعيد أخبرنا أبي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميت يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

إلا بالآباء (والمدوى) بفتح العين المهملة وسكون الهمزة المهملة. قال الجزري في النهاية: هو اسم من الإعداد كالرعوى والبقوى من الإرعاء والإبقاء، يقال أعداء الداء يعديه إعداداً وهو أن يهويه مثل ما يصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتنتق مخالطته بإبل أخرى خداراً أن يتعدى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما أصابه وقد أبطله الإسلام لأنهم كانوا يظنون أن المرض بنفسه يتعدى، فأعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس الأمر كذلك وإنما الله هو الذي يمرض وينزل الداء (أجرب بعير) أى صار ذا جرب (من أجرب البعير الأول) هذا رد عليهم أى من أين صار فيهم الجرب (والأنواء مطرنا بنوء كذا وكذا) الأنواء جمع نوء. قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الشيخ أبي عمر الصلاح: النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم بنوء نوء أى سقط وغاب، وقيل نهض وطلع، وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمدة السنة كلها وهى المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر بقباله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما. وقال الأصمى إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن النوء السقوط إلا في هذا الموضع، ثم إن النجم نفسه قد يسمى نواً تسمية للفاعل بالمصدر. قال أبو إسحاق الزجاج في أمالية الساقطة في المغرب هى الأنواء والطارئة في المشرق هى البوابرج انتهى كلام النووى.

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت

قوله: (الميت يعذب ببكاء أهله عليه) فيه دلالة على أنه لا يجوز البكاء على

وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين .

قال أبو عيسى : حديث عمر حديث حسن صحيح . وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، وذهبوا

الميت لأنه سبب لتمذيبه . وإليه ذهب بعض أهل العلم كما ستعرف . وقد حكى النووي إجماع العلماء على اختلاف مذاهم أن المراد بالبكاء الذي يعذب الميت عليه هو البكاء بصوت ونباح لا بمجرد دمع العين .

قوله : (وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين) أما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان بمثل حديث عمر رضى الله عنه . ولأحمد ومسلم عنه بلفظ : الميت يعذب في قبره بما نوح عليه . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه النسائي مرفوعا بلفظ : الميت يعذب بنباح أهله عليه الحديث .

قوله : (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء أهله عليه الخ) وقد ذهب إلى هذا جماعة من السلف منهم عمر وإبنة . وروى عن أبي هريرة أنه رد هذه الأحاديث وعارضها بقوله تعالى (ولا تروا ولذرة وزر أخرى) وروى عنه أبو يعلى أنه قال : تالله أن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفها وجهلا فسكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنوب هذه السفهة ، وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ أبو حامد وغيره . وذهب جمهور العلماء إلى تأويل هذه الأحاديث مخالفتها للعمومات القرآنية وإثباتها لتعذيب من لا ذنب له واختلفوا في التأويل ، فذهب جمهورهم كما قال النووي إلى تأويلها بمن أوصى بأن يبكي عليه لأنه بسببه ومنسوب إليه ، قالوا : وقد كان ذلك من عادة العرب كما قال طرفة بن العبد :

إذا مت فأبكيني بما أنا أهله وشقي على الجيب يا أم معبد

قال في الفتح : واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية ، والحديث دال على أنه إنما يقع عند الامتثال ، والجواب أنه ليس في السياق حصر لا يلزم من وقوعه عند الامتثال أن لا يقع إذا لم يمتثلوا مثلاً انتهى . قلت : والحق هو ما ذهب إليه الجمهور من تأويل هذه الأحاديث الصحيحة

إلى هذا الحديث وقال ابن المبارك : أرجو إن كان بينهما في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء .

١٠٠٨ — حدثنا علي بن حنبل أخبرنا محمد بن عمار قال حدثني أسيد بن أبي أسيد عن موسى بن موسى الأشمري أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ما من ميت يموت فيتموم بالكبرياء فيقول واجبلأه واسيدأه أو نحو ذلك إلا وكُلَّ به ملكان يلهزان به أهكذا كُنت ؟ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

ولا وجه لردّها مع إمكان التأويل ، ولهم تأويلات بعضها قريبة وبعضها بعيدة فتؤخذ القرية وتترك البعيدة . وإن شئت الوقوف على هذه التأويلات فارجع إلى فتح الباري وغيره من شروح البخاري (وقال ابن المبارك : أرجو إن كان بينهما في حياتهم أن لا يكون عليه من ذلك شيء) وهذا هو رجائي والله تعالى أعلم . قوله : (حدثني أسيد بن أبي أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين فهما المراد أبو سعيد المدني صدوق .

قوله : (ما من ميت) أي حقيق أو مشرف على الموت (يموت) قال الطيبي هو كقول ابن عباس يمرض المريض أو تضل الضالة فسمى المشارف للدوت والمرض والضلال ميتاً ومريضاً وضالة ، وهذه الحالة هي التي ظهرت على عبد الله بن رواحة لإنه . قلت : وقصة عبد الله بن رواحة أخرجها البخاري وقد ذكرتها في آخر هذا الباب (يلهزان) بفتح الهاء أي يضربانه ويدفمانه . وفي النهاية : الهمز الضرب يجمع اليد في الصدر يقال لهره بالرح أي طعنه في الصدر (أهكذا كنت) أي تويخاً وتقريماً .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم وصححه وشاهده في الصحيح عن النعمان بن بشير قال : أغشى على عبد الله بن رواحة فجعلت أخته تبكي وتقول واجبلأه واكذا واكذا فلما أفاق قال ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذا ، فلما مات لم تبك عليه .

٢٤ - باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

١٠٠٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن عمرة « أنها أخبرته أنها سمعت عائشة وذكر لها أن ابن عمر يقول: إن الميت ليعذب ببكاء أهلي » فقالت عائشة: غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ » إنما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال لهم ليبككون عليها وإني لآتيها لتعذب في قبرها » .

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت

أى في الرخصة في البكاء الذى ليس به صوت ولا نياحة .

قوله : (عن عمرة) بفتح العين هى بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية أكثرت عن عائشة رضى الله عنها ثقة من الثالثة .

قوله : (وذكر) بصيغة المجهول (لها) أى لعائشة (غفر الله لأبي عبد الرحمن) كنيته عبد الله بن عمر رضى الله عنه ، وهذا من الآداب الحسنة المأخوذة من قوله تعالى (عفا الله عنك لم أذنت لهم) فن استغرب من غيره شيئاً ينبغي أن يوطى ويهد له بالدعاء إقامة لعذره فيما وقع منه وأنه لم يعتمد ، ومن ثم زادت على ذلك بياناً واعتذاراً بقولها (أما) بالتخفيف للتنبيه أو للافتتاح يؤنى بها لجرد التأكيد (إنه) أى ابن عمر (ولكنه نسي) أى مورده الخاص (أو أخطأ) أى في إرادته العام (يبكي عليها) بصيغة المجهول (إنهم) أى اليهود (وإنها) أى اليهودية (لتعذب في قبرها) أى لكفرها . قال القارى في المرقاة : ولا ينبغي أن هذا الاعتراض وارد لو لم يسمع الحديث إلا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون إعتراضها بحسب إجتهادها انتهى . وقال الحافظ في فتح البارى : قال القرطبي : إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوى بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد ،

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

١٠١٠ — حدثنا قتيبة أخبرنا عباد بن عباد المهلبى عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الميت يعذب ببكاء أهله عليه . » قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهودياً : إن الميت ليعذب وإن أهله ليبكون عليه . وفي الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبي هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد .

لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محل صحيح انتهى .

قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان :

قوله : (فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم الخ) وكذلك حكمت عائشة رضى الله عنها على عمر رضى الله عنه أيضاً بالتخطئة ، في رواية ابن عباس عن عائشة عند البخارى ومسلم : فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه ، وقالت حسبكم القرآن (ولا تزروا ذرة وزر أخرى) قال الحافظ فى الفتح : وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن قال الداودى : رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة عنها إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزاد عذاباً ببكاء أهله ، فأى فرق بين أن يزاد بفعل غيره أو يعذب ابتداء انتهى .

قوله : (وفى الباب) أى فى باب الرخصة فى البكاء على الميت (عن ابن عباس) أخرجه أحمد بلفظ : قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح . وقد روى من غير وجه عن عائشة . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا وتأولوا هذه الآية (ولا تزر وازرة وزر أخرى) وهو قول الشافعي .

١٠١١ — حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عيسى بن يونس عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به إلى ابنه إبراهيم فوجده يجود بنفسه فأخذه النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكى ، فقال له عبد الرحمن : أتبكي ... أو لم تكن نهيت عن البكاء ؟ قال : لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمرين فأجربن : صوت عند مصيبة ؛ خش وجوه وشق جيوب ورنة الشيطان » وفي الحديث كلام أكثر من هذا .

مهلا يا عمر ثم قال : إيا كن ونعيق الشيطان ثم قال : إنه مهما كان من العين ومن القلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد ومن اللسان فمن الشيطان انتهى (وقرظة بن كعب) لينظر من أخرجه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والنسائي قال : مات بيت من آل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعهن يا عمر فإن العين دامة والقلب مصاب والعهد قريب انتهى (وابن مسعود) لينظر من أخرجه (وأسامة بن زيد) أخرجه الشيخان قال أرسلت ابنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليه أن ابناً لي قبض فأتنا الحديث وفيه : ففاضت عيناه ، فقال سعد يا رسول الله ما هذا ؟ فقال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده فإنما يرحم الله من عباده الرحماء انتهى . قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أصل القصة رواها الشيخان . قوله : (يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله . قاله الحافظ (أو لم تكن نهيت) بالبناء للفاعل على المشهور وضبطه بعضهم بالبناء للفعول كذا في قوت المعتز (صوت) بالجر بدل من صوتين (خش وجوه) مصدر خشعت المرأة وجهها خشاً إذا قشرت بالالظفار قاله أبو الطيب السندي (ورنة الشيطان) بفتح راء وتشديد نون صون مع بكاء فيه ترجيع كالفلقة

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٥ - باب ما جاء في المشي أمام الجنائزة

١٠١٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمد بن غيلان قالوا أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » .

١٠١٣ - حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا عمرو بن عاصم أخبرنا حماد عن منصور وبكر الكوفي وزيد وسفيان ، كلهم يذكرون أنه

كذا في مجمع البحار . قال النووي في الخلاصة : المراد به الغناء والمزامير . قال وكذا جاء مبينا في رواية البيهقي . قال العراقي : ويحتمل أن المراد به رنة النوح لارنة الغناء ونسب إلى الشيطان لأنه ورد في الحديث أول من فاح ابليس ، وتكون رواية الترمذي قد ذكر فيها أحد الصوتين فقط واختصر الآخر . ويؤيده أن في رواية البيهقي : إني لم أنه عن البكاء إنما نهيت عن صوتين أحقن فاجرين صوت نغمة لهو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة نخس وجوه وشق جيوب ورنه ، وهذا هو رحة ومن لا يرحم لا يرحم . كذا في قوت المغتذي .

قوله : (هذا حديث حسن) أصل قصة هذا الحديث في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه .

باب في المشي أمام الجنائزة

قوله : (عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) أخرج هذا الحديث أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه به . قال أحمد إنما هو عن الزهري مرسل ، وحديث سالم فعل ابن عمر ، وحديث ابن عيينة وهم كذا في التلخيص .

يُسمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » .

١٠١٤ - حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة » . قال الزهري وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنائزة .
وفي الباب عن أنس .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزيد بن أسد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة . وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنائزة ، وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح .

قوله : (عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنائزة) هذه الرواية مرسل ، ورواية سفيان المقدمة عن الزهري موصولة ، والأصح الإرسال كما صرح به الترمذي فيما بعد . قوله : (وأخبرني سالم أن أباه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه . قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه الترمذي .
قوله : (وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح) لكن البيهقي اختار ترجيح الموصول لأنه من رواية ابن عيينة وهو ثقة حافظ وعن علي بن المديني قال : قلت لابن عيينة يا أبا محمد خالفك الناس في هذا الحديث فقال استيقن الزهري حدثني مراراً لست أحصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . قال الحفاظ في التلخيص . وهذا لا يثنى عنه الوهم فإنه ضابط لأنه سمعه منه عن سالم عن أبيه والأمر كذلك إلا أن فيه إدراجاً لعزل الزهري أدبجه إذ حدث به ابن عيينة وفصله لغيره وقد أوضحته في المدرج بأنهم من هذا وجزم أيضاً بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى كلام الحفاظ .

قال أبو عيسى : وَتَمَحَّيْتُ بِحُجَيْي بْنِ مُوسَى يَقُولُ تَمَحَّيْتُ عَبْدَ الرَّزَّاقِ يَقُولُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ فِي هَذَا مُرْسَلٌ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : وَأَرَى ابْنَ جَرَّيْجٍ أَخَذَهُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قال أبو عيسى : وَرَوَى هَمَامُ بْنُ يُحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ زِيَادٍ ، هُوَ ابْنُ سَعْدٍ وَمَنْصُورٌ وَبَكْرٌ وَسُفْيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَوَى عَنْهُ هَمَامٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْنِئَةِ أَمَامَ الْجَنَازَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ الْمَشْنِئَةَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

١٠١٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ » وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ أَخْطَأَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ وَإِنَّمَا يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ » قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَمْشِي أَمَامَ الْجَنَازَةِ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَهَذَا أَصَحُّ .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد) وهو قول مالك وهو مذهب الجمهور وعلى ما صرح به الحفاظ في الفتح ، واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب واستدلوا أيضا بما أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه كان يضرب الناس بقدمهم أمام جنازة زينب بنت جحش رضي الله عنها وبما أخرج ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة قال رأيت أبا هريرة رضي الله تعالى عنه وأبا قتادة وابن عمر وأبا أسيد رضي الله عنهم يمشون أمام الجنازة .

٢٦ - باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

١٠١٦ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وهب بن جبرير عن شعبة عن يحيى بن أبي ماجة عن أبي ماجة عن عبد الله بن مسعود قال « سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال مادون الخشب، فإن كان خيرا عجلتموه، وإن كان شرا فلا يعمد إلا أهل النار، الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود إلا من هذا الوجه . وسمعت محمد بن إسماعيل يصف حديث أبي ماجة هذا . وقال محمد قال الحميدي قال ابن عيينة : قيل ليحيى بن أبي ماجة هذا ؟ فقال طائر طار فحدثنا . وقد ذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي

باب ما جاء في المشي خلف الجنائز

قوله : (عن يحيى بن أبي ماجة) يحيى هذا هو يحيى بن عبد الله بن الحارث الجار أبو الحارث الكوفي لين الحديث من السادسة (عن أبي ماجة) قيل اسمه عائد بن فضة مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجار من الثانية كذا في التقريب ، ويقال له أبو ماجة أيضا كما في قوت المغتذي .

قوله : (فقال مادون الخشب) هو سرعة المشي مع تقارب الخطى كذا في قوت المغتذي (فلا يبعد) قال المراقى يمتثل ضبطه وجهين أحدهما بناؤه للمفعول ويكون المراد أن حاملها يبعدها عنه بسرعة بها لسكونه من أهل النار ، ويمتثل أن يكون بفتح الياء والمين أيضا من بعد بالكسر يبعد بالفتح إذا ذلك انتهى . (والجنائز متبوعة) أى حقيقة وحكما فيمشي خلفها (ولا تتبع) بفتح التاء والياء ويرفع المين على النون ويسكونها على التني أى لا تتبع الناس هى فلا تكون عقيهم وهو تصريح بما علم ضمنا (ليس منها من تقدمها) أى لا يثبت له الأجر .

قوله : (فقال طائر طار فحدثنا) أشار إلى أنه مجهول (وبه يقول الثوري وإسحاق) وبه يقول الأوزاعي واستدل لهم بحديث الباب وبما رواه سعيد بن

صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلى هذا، ورأوا أن المشي خلفها أفضل. وبه يقول الثوري وإسحاق. وأبو ماجد رجل مجتهد وله حديثان عن ابن مسعود. ويحيى إمام بني تميم ثقة يكتفى أبا الحارث ويقال له يحيى الجابر، ويقال له يحيى المجبر أيضاً وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري وأبو الأخرص وسفيان بن عيينة.

٢٧ - باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

١٠١٧ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا عيسى بن يونس عن بكر ابن أبي مرزيم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناساً ركبنا فقال ألا تستحيون؟ إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب! »

منصور وغيره عن علي قال: المشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد. قال الحافظ: إسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثر عن أحمد أنه تكلم في إسناده انتهى. وفي الباب أحاديث أخر ذكرها الحافظ الزيلعي في نصب الراية.

قوله: (وله حديثان عن ابن مسعود) الحديث الآخر ما رواه أبو الأخرص عن يحيى التيمي عن أبي ماجدة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله عفو يحب العفو، كذا في الميزان وقوت المفتدي.

قوله: (ويحيى إمام بني تميم ثقة) قال العراقي: هذا مخالف بقول الجمهور فقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي والجوزجاني. وقال البيهقي ضعفه جماعة من أهل النقل ثم قال فيه أحمد وابن عدى لا بأس به كذا في قوت المفتدي (ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى المجبر أيضاً) لأنه كان يجبر الأعضاء، كذا في تهذيب التهذيب.

باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز

قوله: (ألا تستحيون إن ملائكة الله الخ) إن هذه بكسر الهمزة قاله

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة .
قال أبو عيسى : حديث ثوبان قد روى عنه موقوفاً .

٢٨ — باب ما جاء في الرخصة في ذلك

١٠١٨ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود أخبرنا شعبة عن
سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول : « كنّا مع النبي صلى الله
عليه وسلم وجنازة ابن الدحداح ، وهو على فرس له يسقى ونحن حوله وهو
يتوقص به » .

القارى . والحديث يدل على كراهة الركوب خلف الجنازة ، ويعارضه ما أخرج
أبو داود عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب يسير
خلف الجنازة والماشى يمشى خلفها وأمامها وعن يمينها ويسارها قريباً منها
الحديث . والجمع بين هذين الحديثين بوجوه منها أن حديث المغيرة في حق المعذور
بمرض أو شلل أو عرج ونحو ذلك ، وحديث الباب في حق غير المعذور . ومنها
أن حديث الباب محمول على أنهم كانوا أقدام الجنازة أو طرفها فلا يتأني حديث
المغيرة . ومنها أن حديث المغيرة لا يدل على عدم الكراهة وإنما يدل على الجواز
فيكون الركوب جائزاً مع الكراهة .

قوله : (وفي الباب عن المغيرة بن شعبة) أخرجه أبو داود وتقديم لفظه
وأخرجه أحمد والنسائي وابن ماجه بلفظ : الراكب خلف الجنازة والماشى
حيث شاء منها (وجابر بن سمرة) أخرجه مسلم والترمذى (حديث ثوبان قد
روى عنه موقوفاً) لم يتكلم الترمذى على حديث ثوبان المرفوع المذكور بحسن
ولا ضعف ، وفي إسناده أبو بكر بن أبي مریم وهو ضعيف .

باب ما جاء في الرخصة في ذلك

قوله : (في جنازة ابن الدحداح) بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين
(وهو على فرس له) أى حين رجع كما في الرواية الآتية (يسمى) قال العراقي ؛
روى بالياء والنون (وهو يتوقص به) بالتحاق المشددة والصاد المهملة أى

١٠١٩ - حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي أخبرنا أبو ثعلبة
عن الجراح عن سمك عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم
أتبع جنازة ابن الدخداح مائياً ورجع على فرس » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٢٩ - باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

١٠٢٠ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا ابن عيينة عن الزهري
سمع سميد بن المسيب عن أبي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « أسرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكَ خَيْرًا تَقْدُمُوهَا إِلَيْهِ ، وَإِنْ تَكَ شَرًّا
تَضَعُوهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » .

يتشوب به . وفي . صنف ابن أبي شيبة يتوقس بالسین المهملة وهما نستان كذا في
قوت المفتدى وقال في الجمع : أى يثب ويقارب الخطو .
قوله : (عن الجراح) بتشديد .

قوله : (ورجع على فرس) فيه دليل على جواز الركوب عند الإنصراف .
وقال العلماء لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقاً لانقضاء العبادة كذا
في المرقاة . وقال النووي : فيه إباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وإنما يكره
الركوب في الذهاب معها انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في الإسراع بالجنازة

قوله : (بلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) أى يرفع الحديث إليه صلى الله
عليه وسلم .

قوله : (أسرِعُوا) أمر من الإسراع . قال الحافظ في الفتح : نقل ابن قدامة
أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء ، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه .
والمراد بالإسراع شدة المشى ، وعلى ذلك حله بعض السلف وهو قول الحنفية .
قال صاحب الهداية : ويمشون بها مسرعين دون الخبيب . وفي المبسوط ليس فيه

وفي الباب عن أبي بكرة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

شيء مؤقت غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة وعن الشافعي والجمهور : المراد بالإسراع ما فوق حجة المشي المعتاد ويكره الإسراع الشديد ، ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال : من استعجه أراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل . والحاصل أنه يستحب الإسراع بها لئلا يمتدح لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم انتهى كلام الحافظ (بالجنازة) [أي يحملها إلى قبرها (فإن تك) أي الجنة المحمولة قاله الحافظ . وقال القاري : أي فلن تكن الجنازة . قال المظهر : الجنازة بالكسر الميت وبالفتح السرير فعل هذا أسند الفعل إلى الجنازة وأريد بها الميت (خيراً) أي ذا خير ، وفي رواية الشيخين : صالحة (تقدموها) أي الجنازة (إليه) أي الخبير ، وفي رواية الشيخين : فإن تكن صالحة فغير تقدمونها إليه . قال القاري : قال كان حال ذلك الميت حسناً طيباً فأسرعوا به حتى يصل إلى تلك الحالة الطيبة عن قريب . قال الحافظ : وفي الحديث استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات ، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي أن لا يسرع بدفنه حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم ، فبه على ذلك ابن بركة انتهى .

قوله (وفي الباب عن أبي بكرة) أخرجه أبو داود من طريق عيينة ابن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشياً خفيفاً فلحقنا أبو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نرمل رملاً انتهى . وسكت عنه أبو داود والمنذري . وقال النووي في الخلاصة : سنده صحيح . قال العيني : نرمل وملا من رمل وملا من رمل إذا أسرع في المشي وهز منكبيه ، ومراده الإسراع المتوسط . ويدل عليه ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو أن أباه أوصاه قال : إذا حملتني على السرير فامش مشياً بين المشيين وكن خلف الجنازة فإن مقدمتها لللائكة وخلفها لبني آدم انتهى .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٣٠ - باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

١٠٢١ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو صفوان عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم أحد فوقف عليه فرآه قد مثل به ، فقال لولا أن تجد صفية في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها . قال ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه ، وإذا مدت على رجله بدا رأسه . قال فكثر القتل وقتل الثياب ، قال فكفن الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد . قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم أبهم أكثر قرآناً فيقدمه إلى القبلة . قال فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصل عليهم . »

باب ما جاء في قتل أحد وذكر حمزة

قتل جمع قتل .

قوله : (قد مثل به) قال في الدر النثير : مثلت بالقتل جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه ، والاسم مثلة (لولا أن تجد) أن تحزن وتجزع (صفية) هي بنت عبد المطلب عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وشقيقة حمزة رضى الله عنهما (حتى تأكله العافية) قال الخطابي : هي السباع والطير التي تقع على الجيف فتأكلها وتجمع على العوافي (حتى يحشر يوم القيامة من بطونها) إنما أراد ذلك ليتم له به الأجر ويكمل ويكون كل البدن مصروفاً في سبيله تعالى إلى البعث أو البيان أنه ليس عليه فيما فعلوا به من المثلة تعذيب حتى إن دفنه وتركه سواء قاله أبو الطيب (بنمرة) بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف وغيره مخططة وقيل الكساء .

قوله : (ولم يصل عليهم) واستدل به من قال بأن الشهيد لا يصل عليه وسيجيء الكلام على هذه المسألة في باب ترك الصلاة على الشهيد .

قال أبو عيسى : حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ . لا نعرفه من حديث أنسٍ إلا من هذا الوجه .

٣١ - باب آخر

١٠٢٢ - حدثنا علي بن حُجْرٍ أخبرنا علي بن مُسَهَّرٍ عن مُسْلِمٍ الأَعْمَرِ عن أنس بن مالك قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤدُّ المريضَ ويشهدُ الجنائزةَ ، ويركبُ الحمارَ ، ويُحِبُّ دُعْوَةَ العبدِ ، وكان يومَ بُنِي قَرْيَظَةَ على حمارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلِ مِنْ لَيْفٍ عَلَيْهِ إِكَّافٌ لَيْفٍ » . قال أبو عيسى : هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من حديث مُسْلِمٍ عن أنسٍ .

قوله : (حديث أنس حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، وذكر المنذرى قول الترمذى هذا وأقره .

باب آخر

قوله : (ويركب الحمار) قال ابن الملك : فيه دليل على أن ركوب الحمار سنة . قال القارى : فن استنكف من ركوبه كبعض المتكبرين وجماعة من جهلة الهند فهو أخس من الحمار انتهى . قلت : كيف وقد قال تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) (وكان يوم بني قريظة) بضم القاف وفتح الظاء المعجمة المشالة بوزن جهيئة قبيلة من يهود خيبر وكانت هذه الوقعة لسبع بقين من ذى القعدة سنة خمس (مخطوم بحبل) أى يجمعون فى أنفه بحبل (من ليف) بكسر اللام بالفارسية بوسـت درخت خرما . قال فى القاموس : خطمه بالخطام أى جملة على أنفه كخطمه به أو جر أنفه ليضع عليه الخطام ، وهو ككتاب كل ما وضع فى أنف البعير أى ونحوه لينقاد به (عليه) أى على الفرس (إكاف ليف) بكسر الهمزة ويقال له الوكاف بالواو وهو للحمار كالسرج للفرس ، وإكاف ليف بالإضافة وفى بعض النسخ إكاف من ليف .

وَمُسْلِمٌ الْأَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمٌ بْنُ كَيْسَانَ الْمَلَاةُ .

٣٢ - باب

١٠٢٣ - حدثنا أبو كريب أخبرنا أبو معاوية عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : « لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً ما نسيته قال : « ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه ، فدفعنوه في موضع فراشه » . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وعبد الرحمن بن أبي بكر الملقب بـ « الضعيف » من قبل حفظه . وقد روى هذا الحديث من غير وجه . رواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (ومسلم الأعور يضعف) قال النسائي وغيره : متروك كذا في الميزان (وهو مسلم بن كيسان الملاة) بيمين مضمومة وخفة لام وبياء في آخره نسبة إلى بيع الملاة نوع من الثياب كذا في المعنى .

باب

قوله : (اختلفوا في دفنه) أي في موضع دفنه ، فقال بعضهم يدفن بمكة وقال الآخرون بالمدينة في البقيع وقيل في القدس كذا في اللغات (ما قبض الله نبياً إلا في الموضع الذي يحب أن يدفن فيه) إكراماً له حيث لم يفعل به إلا ما يحبه ولا يتنافيه كرامة الدفن في البيوت لأن من خصائص الأنبياء أنهم يدفنون حيث يموتون .

قوله : (هذا حديث غريب) قال المناوي : ضعيف لضعف ابن أبي مليكة انتهى . قلت : قد وهم المناوي ، فإن ابن أبي مليكة ليس بضعيف بل هو ثقة وضعف هذا الحديث . إنما هو لضعف عبد الرحمن بن أبي بكر بن عبيد الله بن أبي مليكة . قال الحافظ في التقریب : ضعيف ، وقال الزمذني : يضعف من قبل حفظه

٣٣ - باب آخر

١٠٢٤ - حدثنا أبو كريب أخبرنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المسكي عن عطاء عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساوئهم» .

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. قال سمعتُ محمدًا يقول: عمران بن أنس المسكي منكر الحديث. وروى بعضهم عن عطاء عن عائشة. وعمران بن أبي أنس مصري أثبت وأقدم من عمران بن أنس المسكي.

٣٤ - باب ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنادة

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا صفوان بن عيسى عن يثير ابن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية عن أبيه عن

باب آخر

قوله: (أذكروا محاسن موتاكم) محاسن جمع حسن على غير قياس، والامر للندب (وكفوا) أمر للوجوب أى امتنعوا (عن مساوئهم) جمع سوء على غير قياس أيضاً. قال حجة الإسلام: غيبة الميت أشد من الحى، وذلك لأن عفو الحى واستحلاله ممكن ومتوقع فى الدنيا بخلاف الميت. وفى الأزهار قال العلماء: وإذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به، وإن رأى ما يكره كسنته وسواد وجهه أو بدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا فى المراقبة.

قوله: (هذا حديث غريب) ورواه أبو داود وابن حبان.

قوله: (وعمران بن أنس مصرى الخ) يعنى أن عمران بن أنس اثنان مصرى ومكى، والمصرى أثبت وأقدم من المسكى، قاله الحافظ فى التفریب.

باب ما جاء فى الجلوس قبل أن توضع

قوله: (عن بشر بن رافع) الحارثى أبو الأسباط فقيهه ضعيف الحديث (عن عبد الله بن سليمان بن جنادة) بضم الجيم وبالتون ضعيف من السادسة (عن أبيه)

عن جده عن عبادة بن الصامت قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتبع الجنائزة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له جبر فقال هكذا نصنع يا محمد، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم». قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث.

سليمان بن جنادة منكر الحديث من السادسة (عن جده) جنادة بن أبي أمية الأزدي ثقة.

قوله (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فعرض له جبر) بفتح الحاء وتسكسر أى عالم أى ظهر له صلى الله عليه وسلم عالم من اليهود (فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بعد ما كان واقفاً أو بعد ذلك (وقال خالفوهم) قال القارى: فبقى القول بأن التابع لم يقعد حتى توضع عن أعناق الرجال هو الصحيح انتهى. قلت: هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده بشر بن رافع وعبد الله بن سليمان وأباه سليمان بن جنادة وهؤلاء كلهم ضعفاء. وقد روى الشيخان وغيرهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: إذا رأيتم الجنائزة تقوموا فن تبعها فلا يقعد حتى توضع. قال الحازمي قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال قوم من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن أعناق الرجال، ومن رأى ذلك الحسن بن علي وأبو هريرة وابن عمر وابن الزبير والأوزاعي وأهل الشام وأحمد وإسحاق. وذكر إبراهيم النخعي والشمعي أنهم كانوا يكرهون أن يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال، وبه قال محمد بن الحسن، وغالفهم في ذلك آخرون ورأوا الجلوس أولى واعتقدوا الحكم الأول منسوخاً، وتمسكوا في ذلك بأحاديث، ثم ذكر بإسناده حديث الباب وقال هذا حديث غريب أخرجه الترمذي في كتابه وقال بشر بن رافع ليس بقوي في الحديث، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق وفيه أيضاً كلام، ولو صح لكان صريحاً في النسخ غير أن حديث أبي سعيد أصح وأثبت فلا يقاومه هذا الإسناد، ثم روى الحازمي بإسناده عن علي رضي الله عنه قال: قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة أول ما قدمنا فكان النبي صلى الله عليه وسلم

٣٥ - باب فضل المصيبة إذا احتسب

١٠٢٦ - حدثنا سويد بن نصر أخبرنا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن أبي سنان قال : دفنت أبا سنان وأبو طلحة الخولاني جالس على شفير القبر فلما أردت الخروج أخذ بيدي فقال ألا أبشرك يا أبا سنان ؟ قلت بلى قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرزب عن أبي موسى الأشعري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي ؟ فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون : نعم فيقول ماذا قال عبدي ؟ فيقولون حمدك واسترجع ، فيقول الله : ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

لا يجلس حتى توضع الجنائز ثم جلس بعد وجلسنا معه فكان يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهذا الحديث بهذه الألفاظ غريب أيضاً ولكنه يشيد ما قبله ، انتهى كلام الحازمي .

باب فضل المصيبة إذا احتسب

أى صبر وطلب الثواب .

قوله : (على شفير القبر) أى على طرفه (حدثني ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب) بفتح المهملة وسكون الراء وفتح الزاى ثم موحدة ثقة من الثالثة (قال الله لملائكته) أى ملك الموت وأعوانه (قبضتم) على تقدير الاستفهام (ولد عبدي) أى روحه (فيقول قبضتم ثمرة فؤاده) أى يقول ثانياً إظهاراً لسكال الرحمة كما أن الوالد المعطوف يسأل الفصاد هل قصدت ولدى مع أنه بأمره ورضاه . وقيل سمى الولد ثمرة فؤاده لأنه نتيجة الأب كالثمرة للشجرة (واسترجع) أى قال : إنا لله وإنا إليه راجعون (وسموه بيت الحمد) أضاف البيت إلى الحمد الذى قاله عند المصيبة لأنه جزء ذلك الحمد ، قاله القارى .

٣٦ - باب ما جاء في التكبير على الجنائز

١٠٢٧ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر أربعاً» .

وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد بن ثابت . قال أبو عيسى : ويزيد بن ثابت هو أخو زيد بن ثابت وهو أكبر منه شهيداً بذراً وزيد لم يشهد بذراً .

باب ما جاء في التكبير على الجنائز

قوله : (صلى على النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف وهو لقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزي عن بعضهم تشديد الجيم وخطأه ، كذا في فتح الباري واسمه أحمصة بوزن أربعة ، وهو من آمن به صلى الله عليه وسلم ولم يره وكان ردها للمسلمين المهاجرين إليه مباناً في الإحسان إليهم (فكبر أربعاً) فيه دليل على أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات وعليه عمل الأكثر .

قوله : (وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر وأنس ويزيد ابن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الحازمي في كتاب الاعتبار عنه قال آخر ما كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربعاً ، وكبر عمر رضي الله عنه على أبي بكر أربعاً ، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً ، وكبر الحسن ابن علي على علي أربعاً ، وكبر الحسين على الحسن أربعاً ، وكبرت الملائكة على آدم أربعاً ، وأخرجه الدارقطني مختصراً . وهو حديث ضعيف وله طرق أخرى كلها ضعيفة ذكرها الزيلعي في نصب الراية . وأما حديث ابن أبي أوفى فأخرجه أحمد عن عبد الله بن أبي أوفى أنه مات له ابن فكبر أربعاً وقام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا ، ورواه أبو بكر الشافعي في الغيلانيات من هذا الوجه ، وزاد : ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال : لا أزيد على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ،

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يروون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأما حديث جابر فأخرجه الشيخان عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحمدة النجاشي فكبر عليه أربعاً . وأما حديث أنس فأخرجه الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلاته أربعاً حتى خرج من الدنيا ، قال وإسناده واهي . وقد روى آخر صلاته كبر أربعاً من عدة روايات كلها ضعيفة كذا في نصب الراية . وقد روى أبو داود في سننه عن أنس حديثاً طويلاً وفيه : فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ورفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث يزيد بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه وفيه : ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاً .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

قوله : (وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة . وقد استدلوا بحديث الباب . قال الحافظ ابن حجر في الفتح : وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمساً ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمساً . وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستاً وعلى الصحابة خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وروى أيضاً بإسناد صحيح عن أبي معبد قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثاً . قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر فذكر ما تقدم قال : والذي نختار ما ثبت عن عمر . ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال : كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع . وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال كانوا

١٠٢٨ — حدثنا محمد بن المثنى أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان زيد بن أرقم يكبر على جنازة أربما وإنه كبر على جنازة خمساً فسألناه عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها».

قال أبو عيسى: حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح. وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا التكبير على الجنازة خمساً وقال أحمد وإسحاق: إذا كبر الإمام على الجنازة خمساً فإنه يتبع الإمام.

٣٧ — باب ما يقول في الصلاة على الميت

١٠٢٩ — حدثنا علي بن حجر حدثنا هقل بن زياد أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن كثير قال حدثني أبو إبراهيم الأشملي عن أبيه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعاً وستاً وخمساً وأربماً، لجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة انتهى».

قوله: (فإنه يتبع الإمام) أي المقتدى يتبع الإمام. قال المعنى: ظاهر كلام الحرق أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم ولا يتابعه في زيادة عليها، ورواه الأثرم عن أحمد. وروى حرب عن أحمد: إذا كبر خمساً لا يكبر معه ولا يسلم إلا مع الإمام. ومن لا يرى متابعة الإمام في زيادة على أربع، الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي واختاره ابن عقيل كذا ذكره المعنى نقلاً عن ابن قدامة. قلت: الراجح عندي أن الإمام إذا كبر خمساً تابعه المأموم.

باب ما يقول في الصلاة على الميت

قوله: (حدثني أبو إبراهيم الأشملي) مقبول من الثالثة قيل إنه عبد الله بن أبي قتادة، ولا يصح قاله الحافظ في التقریب.

وَمُيِّنَنَا ، وَشَهِدَنَا وَعَاقِبَنَا وَصَغِيرَنَا وَكَبِيرَنَا ، وَذَكَرَنَا وَأَنْشَأَنَا »
 قَالَ يَحْيَى وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ وَزَادَ فِيهِ : « اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
 عَلَى الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ » .

وفي الباب عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَعَائِشَةَ وَأَبِي قَتَادَةَ وَجَابِرٍ
 وَعَوْفِ بْنِ مَالِكٍ .

قوله : (صغيرنا وكبيرنا) مهنا إشكال وهو أن الصغير غير مكلف لا ذنب
 له فاما معنى الاستغفار له ، وذكروا في دفعه وجوها قليل : الاستغفار في حق
 الصغير لرفع الدرجات ، وقيل المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ . وقال
 التوربشتي عن الطحاوي أنه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع أنه لا ذنب
 لهم فقال معناه السؤال من الله أن يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ أن يفعله
 بمد البلوغ من الذنوب حتى إذا كان فعله كان مغفورا وإلا فالصغير غير مكلف
 لا حاجة له إلى الاستغفار (وذكرنا وأثانا) المقصود من القرائن الأربع
 الشمول والاستيعاب كأنه قيل : اللهم اغفر للسلبيين والمسلمات كلهم أجمعين
 (قال يحيى) أى ابن أبى كثير (فأحيه على الإسلام) أى الاستسلام والانقياد
 للأوامر والنواهي (فتوفه على الإيمان) أى التصديق القلبي إذا لا نافع حينئذ
 غيره . ورواه أبو داود من طريق يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد : اللهم
 لا تحرمنا أجره ولا تفلتنا بعده . ووقع في هذه الرواية : اللهم من أحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ
 عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ . قال الشوكاني في النيل : ولفظ
 فأحيه على الإسلام هو الثابت عند الأكثر وعند أبي داود فأحيه على الإيمان .
 وتوفه على الإسلام .

قوله (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وأبي قتادة وجابر
 وعوف بن مالك) أما حديث عبد الرحمن وأبي قتادة وجابر فليست من أخرجه .
 وأما حديث عائشة فأخرجه الحاكم . وأما حديث عوف بن مالك فأخرجه
 مسلم .

قال أبو عيسى : حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .
وروى هشامُ الدستوائيُّ وعليُّ بنُ المباركِ هذا الحديثُ عن يحيى بنِ
أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمنِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
مرسلاً . وروى عكرمةُ بنُ عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ
عن عائشةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم . وحديثُ عكرمةَ بنِ عمارٍ غيرُ
مَحْفُوظٍ ، وعكرمةُ رُبَّمَا بِهِمْ في حديثِ يحيى . وروى عن يحيى بنِ أبي
كثيرٍ عن عبدِ الله بنِ أبي قتادةَ عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم .
قال أبو عيسى : سمعتُ محمداً يقولُ : أصحُّ الرواياتِ في هذا حديثُ
يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي إبراهيمَ الأشمليُّ عن أبيهِ . قال وسألتهُ عن
اسمِ أبي إبراهيمَ الأشمليِّ فلم يعرفهُ .

قوله : (حديثُ والدِ أبي إبراهيمَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) وأخرجه أحمد
والنسائيُّ ورواه أبو داود والنسائيُّ وغيرهما من طريق يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن
أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ (وروى هشامُ الدستوائيُّ الخ) قال ابنُ أبي حاتمٍ :
سألتُ أبي عن حديثِ يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرةَ فقال :
الحفاظ لا يذكرون أبا هريرةَ إنما يقولون أبو سلمةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم
مرسلاً لا يوصله بذكر أبي هريرةَ إلا غير متقن والصحيح أنه مرسل (وروى
عكرمة بنُ عمارٍ عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن أبي سلمةَ عن عائشةَ الخ . قال الحاكم
بعد رواية حديثِ أبي هريرةَ المذكور : وله شاهد صحيح فرواه من حديثِ أبي سلمةَ
عن عائشةَ نحوه وأعله الترمذِيُّ بقوله (وحديثُ عكرمة بنِ عمارٍ غيرُ محفوظ ،
وعكرمة رُبَّمَا بِهِمْ في حديثِ يحيى) قال الحفاظ في التقریب : عكرمة بنُ عمارٍ العجلي
أبو عمارٍ البجليُّ أصله من البصرة صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ
اضطراب ولم يكن له كتاب (وروى عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ عن عبد الله بنِ أبي قتادةَ
عن أبيهِ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم) وقد توهم بعضُ الناس أن أبا إبراهيمَ المذكورَ هو
عبد الله بنُ أبي قتادةَ وهو غلط . أبو إبراهيم من بني عبدِ الأشهلِ وأبو قتادة من
بنِي سلمة . قاله الحفاظ في التلخيص نقلاً عن ابنِ أبي حاتمٍ عن أبيهِ .

١٠٣٠ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت ففهمت من صلاته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب».

قوله : (فهمت من صلاته) وفي رواية لمسلم : حفظت من دعائه ، وفي رواية أخرى له : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة يقول (واغسله بالبرد) بفتحين وهو حب الغمام قاله العيني : روى الترمذي هذا الحديث هكذا مختصراً ، ورواه مسلم مطولاً وانظله : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة حفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار انتهى ، قال النووي : فيه إشارة إلى الجهر بالدعاء في صلاة الجنازة ، وقد اتفق أصحابنا على أنه إن صلى عليها بالنهار أسر بالقراءة وإن صلى بالليل ففيه وجهان : الصحيح الذي عليه الجمهور رسر والثاني يجهر ، وأما الدعاء فيسر به بلا خلاف وحينئذ يتأول هذا الحديث على أن قوله حفظت من دعائه أي علمته بعد الصلاة لحفظته انتهى . قلت : ويرد هذا التأويل قوله في رواية أخرى : سمعت . وقال القاري في المرقاة وهذا يعني قوله حفظت لا ينافي ما تقرر في الفقه من نذب الإسرار لأن الجهر هنا للتعليم لا غير انتهى . وقال الشوكاني في النبيل : قوله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا قوله : لحفظت من دعائه . يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وهو خلاف ما صرح به جماعة من استحباب الإسرار بالدعاء ، وقد قيل : إن جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم . وأخرج أحمد عن جابر قال : ما أباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر ولا عمر . وفسر أباح بمعنى قدر . قال الحافظ والذي وقف عليه باح بمعنى جهر . والظاهر أن الجهر والإسرار بالدعاء جائز إن انتهى كلام الشوكاني .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقال محمد بن إسماعيل :
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث .

٣٨ - باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

١٠٣١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا زيد بن حباب أخبرنا
إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن ميسم عن ابن عباس « أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى وقرأ على الجنائز بفتح الكتاب » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم (وقال محمد بن إسماعيل :
أصح شيء في هذا الباب هذا الحديث) أي حديث عوف بن مالك . وقد ورد في
هذا الباب أحاديث منها ذكره الترمذي ومنها حديث واثلة بن الأسقع أخرجه
أبو داود ، ومنها حديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أحمد وابن ماجه ، قال
الحافظ ابن حجر : واختلاف الأحاديث في ذلك محمول على أنه يدعو لميته بدعاء
ولآخر بآخر انتهى . قال الشوكاني : إذا كان المصلي عليه طفلاً استحب أن يقول
المصلي : اللهم اجعله لنا سلفاً وقرطاً وأجراً . روى ذلك البيهقي من حديث أبي
هريرة . وروى مثله سفيان في جامعه عن الحسن قال : والظاهر أنه يدعو
بهذه الألفاظ الواردة في هذه الأحاديث سواء كان الميت ذكراً أو أنثى ولا يحول
الضائر المذكورة إلى صيغة التأنيث إذا كانت الميت أنثى لأن مرجعها الميت وهو
يقال على الذكر والأنثى انتهى .

باب ما جاء في القراءة على الجنائز بفتح الكتاب

قوله : (أخبرنا إبراهيم بن عثمان) هو أبو شيبة الواسطي قال الحافظ : مشهور
بكنيته متروك الحديث (قرأ على الجنائز بفتح الكتاب) أي بعد التكبيرة
الأولى . وقد أخرج الشافعي والحاكم عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على
الميت أربعاً وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ولفظ الحاكم : كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا أربعاً وقرأ بفتح الكتاب في التكبيرة
الأولى ، وفيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن
الاصمعي وابن عدي وابن عقده وضعفه آخرون . قاله ابن القيم في جلاء الأفهام .

وفي الباب عن أم شريك .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديثٌ ليس إسناده بذلك القوي . إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبَةَ الواسطي منكر الحديث . والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائزة بفاتحة الكتاب .

١٠٣٢ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا

وقد صرح العراقي في شرح الترمذي بأن إسناده حديث جابر ضعيف .

قوله : (وفي الباب عن أم شريك) أخرجه ابن ماجه عنها قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب ، وفي إسناده ضعف يسير كما قال الحافظ في التلخيص . وفي الباب أيضاً عن أم عفيف النهدية قالت : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب على ميتنا ، رواه أبو نعيم كذا في عمدة القاري . وعن أبي أسامة ابن سهل بن حنيف قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بأَم القرآن ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للبيت ولا يقرأ إلا في الأولى ، أخرجه عبد الرزاق والنسائي . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح انتهى . قلت : روى النسائي في سنته قال أخبرنا قتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن أبي أمامة قال : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبير الأولى بأَم القرآن مخافتة ثم تكبر ثلاثاً والتسليم عند الآخرة . وقال النووي في الخلاصة : إن إسناده على شرط الشيخين ، قاله العيني في شرح البخاري . قوله : (إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبَةَ الواسطي منكر الحديث) قال في التقريب بكنيته متروك الحديث .

قوله : (والصحيح عن ابن عباس قوله : من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر قول الترمذي هذا ما لفظه : هذا مصير منه يعني من الترمذي إلى الفرق بين الصيغتين (أى بين قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاتحة الكتاب وبين قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب ، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال انتهى .

سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ أَوْ مِنْ تَمَامِ السُّنَّةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة على الجنازة ، إنما هو الثناء على الله والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت ، وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة .

قوله : (إن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال إنه من السنة أو من تمام السنة) شك من الراوى . وفي رواية النسائي : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، جهر حتى أسمعننا ، فلما فرغ أخذت بيده فسألته فقال سنة وحق . وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن سعيد يقول : صلى ابن عباس على جنازة لجهر بالحد ثم قال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى والنسائي وابن حبان والحاكم .

قوله : (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وقولهم هو الحق يدل عليه أحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم لا يقرأ في الصلاة الخ) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله . قال محمد فى موطاه . لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة رحمه الله انتهى ، واستدل لهم بمحدث أبي هريرة مرفوعاً : إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء ، رواه أبو داود وابن ماجه . قلت هذا الاستدلال ليس بشيء فإن المراد بقوله : فأخلصوا له الدعاء أدعوا له بالاخلاص وليس فيه نفي القراءة على الجنازة : كيف وقد روى القاضى إسماعيل فى كتاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنازة أن يقرأ بفاتحة الكتاب ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ إلا مرة ثم يسلم ، وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى . قال الحافظ : ورجاله معرج لهم فى الصحيحين .

ففي هذا الحديث أن السنة في الصلاة على الجنائز قراءة الفاتحة وإخلاص الدعاء للبيت وكذا وقع الجمع بين القراءة وإخلاص الدعاء للبيت في رواية عبد الرزاق وقد تقدمت هذه الرواية . واستدل الطحاوي على ترك القراءة في التكبيرة الأولى بتركها في باقي التكبيرات وترك الشهد . قلت : هذا الاستدلال أيضاً ليس بشيء فإنه قياس في مقابلة النص . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن قراءة الفاتحة في الصلاة على الجنائز كانت على وجه الدعاء . قال الطحاوي : ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كانت على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة . قلت : هذا ادعاء محض لا دليل عليه فهو بما لا يلتفت إليه . قال صاحب التعليق الممجد : قد صنف حسن الشرنبلال من متأخري أصحابنا يعني الحنفية رسالة سماها بالنظم المستطاب بحكم القراءة في صلاة الجنائز بأم الكتاب ورد فيها على من ذكر الكراهة بدلائل شافية ، وهذا هو الأول لثبوت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه انتهى كلام صاحب التعليق الممجد .

فائدة : قال الشوكاني في النيل : ذهب الجمهور إلى أنه لا يستحب الجهر بالقراءة في صلاة الجنائز ، وتمسكوا بقول ابن عباس : لم أقرأ أي جهر إلا لتعلموا أنه سنة : ويقولون في حديث أبي أمامة سرأ في نفسه انتهى كلام الشوكاني . قلت : وقع في حديث أبي أمامة عند النسائي : السنة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ بأم القرآن مخافتة ، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً ، وأما لفظ سرأ في نفسه فقد وقع عند الشافعي فأخرج في مسنده : أخبرنا مطرف بن مازن عن معمر بن الزهري أخبرني أبو أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرأ في نفسه ، الحديث . وأما قول ابن عباس الذي ذكره الشوكاني فأخرجه الحاكم من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالآبواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : اللهم عبدك وابن عبدك الحديث . وفي آخره ثم انصرف فقال : يا أيها الناس إنني لم أقرأ عليها أي جهر إلا لتعلموا أنها سنة . قال الحافظ في الفتح : وشرحبيل مختلف في توثيقه انتهى . وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال إنما جهرت

٣٩ - باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

١٠٣٣ - حدثنا أبو كرييب أخبرنا عبد الله بن المبارك ويونس ابن بكير عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله الزبي قال : كان مالك بن هبيرة إذا صلى على جنازة فتقال

لأعلمكم أنها سنة . وأخرجه أيضاً من طريق طلحة بن عبد الله قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة بجر حتى سمعت الحديث ، وقد تقدم رواية الحاكم بلفظ إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . قال الشوكاني : وقيل يستحب الجهر بالقراءة فيها ، واستدل على ذلك بما رواه النسائي من حديث ابن عباس فقد وقع فيه : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق . وقال بعض أصحاب الشافعي : إنه يجهر بالليل كاليالية انتهى كلام الشوكاني . قلت : قول ابن عباس إنما جهرت لتعلموا أنها سنة يدل على أن جهره كان للتعليم ، وأما قول بعض أصحاب الشافعي يجهر بالليل كاليالية فلم أقف على رواية تدل على هذا والله تعالى أعلم .

فائدة أخرى : قد وقع في رواية النسائي التي ذكرتها آنفاً : فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وهذا يدل على أن السنة قراءة فاتحة الكتاب وسورة معها . قال الشوكاني : فيه مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في صلاة الجنازة ولا يحصى عن المصير إلى ذلك لأنها زيادة خارجة عن مخرج صحيح انتهى . قلت : قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر أثر ابن عباس أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة ما لفظه : ورواه أبو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس وزاد : وسورة . قال البيهقي : ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي إسناده صحيح انتهى .

باب كيف الصلاة على الميت والشفاعة له

قوله (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بالناء المثناة المفتوحة (بن عبد الله الزبي) بفتح التحتانية والراء بعدها نون ثقة فقيه . قوله : (كان مالك بن هبيرة) بالتصغير السكوني السكندى صحابي نزل حمص ومصر مات في أيام مروان وكان

النَّاسَ عَلَيْهَا جَزَاءٌ ثَلَاثَةٌ أَجْزَاءٌ ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ صُفُوفٍ فَقَدْ أَوْجَبَ » .

وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

قال أبو عيسى : حديث مالك بن هبيرة حديث حسن . هكذا

أميراً لمعاوية رضي الله عنه على الجيوش وغزو الروم (فتقال الناس عليها) تفاعل من الفعلة أي رآهم قليلاً (جزأهم ثلاثة أجزاء) من التجزئة أي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن أن يكونوا صفاً واحداً ثلاثة صفوف . وفي رواية أبي داود : جزأهم ثلاثة صفوف . قال القاري في المرفأة : أي قسمهم ثلاثة أقسام أي شيوخاً وكهولاً وشباباً ، أو فضلاء وطلبة العلم والعامة انتهى . قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي بعد ذكر هذا القول : هذا بعيد جداً انتهى . قلت : لا شك في بعده بل الحق والصواب أن المراد جعلهم ثلاثة صفوف كما في رواية أبي داود (ثم قال) أي استدلالاً لفعله (من صلى عليه ثلاثة صفوف) وأقل الصف أن يكون اثنين على الأصح قاله القاري . قلت : ولا حد لأكثره (فقد أوجب) في رواية أبي داود : وجبت له الجنة . وفي رواية البيهقي : غفر له ، كذا في قوت المقتضى . فعنى أوجب أي أوجب الله عليه الجنة أو أوجب مغفرته وعداً منه وفضلاً .

قوله : (وفي الباب عن عائشة) أخرجه مسلم والترمذي (وأم حبيبة) لم أقف على حديثها (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له ، كذا في فتح الباري (وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه النسائي من حديث أبي المليح حدثني عبد الله عن إحدى أمهات المؤمنين وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه . فسألت أبا المليح عن الأمة قال أربعون .

قوله : (حديث مالك بن هبيرة حديث حسن) وصححه الحاكم كما قال الحافظ في الفتح وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وأخرجه ابن ماجه .

رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ وَأَدْخَلَ بَيْنَ مَرْثَدٍ وَمَالِكِ بْنِ هُبَيْرَةَ رَجُلًا . وَرَوَايَةٌ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ عِنْدَنَا .

١٠٣٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ - رَضِيَ عَنْهُ - كَانَ لِعَائِشَةَ - عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْتَغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ » . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيثِهِ : مِائَةً فَمَا فَوْقَهَا .

قوله : (رَضِيَ عَنْهُ) بالجر بدل من عبد الله بن يزيد . قال الحافظ في التقریب : عبد الله بن يزيد رَضِيَ عَنْهُ عَائِشَةُ بَصْرِيٌّ وَثَقَّةُ الْمَجْلَى مِنَ الثَّالِثَةِ . قُلْتُ : قَالَ فِي الْقَامُوسِ : رَضِيَ عَنْكَ أَخُوكَ مِنَ الرِّضَاعَةِ .

قوله : (فَلْيُصَلِّيْ عَلَيْهِ أُمَّةٌ) أَيُ جَمَاعَةٍ (فَيَشْفَعُوا لَهُ) مِنَ الْجَمْعِ أَيْ دَعَا لَهُ (إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ) مِنَ التَّغْيِيلِ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَيْ قَبَاتِ شَفَاعَتِهِمْ (فِيهِ) فِي حَقِّهِ ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرَكُونَ بِاللَّهِ شَيْئاً إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ . وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ اسْتِحْبَابُ تَكْثِيرِ جَمَاعَةِ الْجَنَازَةِ وَيَطْلُبُ بَلُوغَهُمْ إِلَى هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي يَكُونُ مِنْ مَوْجِبَاتِ الْفَوْزِ . وَقَدْ قِيدَ ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ الْأَوَّلُ أَنْ يَكُونُوا شَافِعِينَ فِيهِ أَيْ مُخْلِصِينَ لَهُ الدُّعَاءَ سَائِلِينَ لَهُ الْمَغْفِرَةَ ، الثَّانِي أَنْ يَكُونُوا مُسْلِمِينَ لَيْسَ فِيهِمْ مَنْ يَشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : قَالَ الْقَاضِي : قِيلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ خَرَجَتْ أَجُوبَةً لِسَائِلِينَ سَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ فَأَجَابَ كُلُّ وَاحِدٍ عَنْ سَوْأَلِهِ ، قَالَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ بِقَبُولِ شَفَاعَةِ أَرْبَعِينَ ثُمَّ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ وَإِنْ قُلَّ عَدَدُهُمْ فَأَخْبَرَ بِهِ وَيَحْتَمِلُ أَيْضاً أَنْ يُقَالَ هَذَا مَفْهُومٌ عَدَدٌ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ جَاهِيزُ الْأَصَوَائِينَ ، فَلَا يُلْزَمُ مِنَ الْإِخْبَارِ عَنْ قَبُولِ شَفَاعَةِ مِائَةٍ مَنَعُ قَبُولِ مَا دُونَ ذَلِكَ وَكَذَا فِي الْأَرْبَعِينَ مَعَ ثَلَاثَةِ صَفُوفٍ ،

قال أبو عيسى : حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ أَوْفَقَهُ
بَعْضُهُمْ وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

٤٠ — بابُ ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة

عند طلوع الشمس وعند غروبها

١٠٣٥ — حدثنا هنادُ أخبرنا وَكِيعٌ عن موسى بنِ علي بنِ رباحٍ
عن أبيه عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُمَيْيِّ قَالَ : «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ
الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ ، حَتَّى يَمِيلَ ،
وَحِينَ تَضَيِّفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

وحينئذ كل الأحاديث معمول بها ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة
صفوف وأربعين انتهى كلام النووي . وقال التوربشقي : لا تضاد بين هذه الأحاديث
لأن السبيل في أمثال هذا المقام أن يكون الأقل من العديدين متأخراً عن الأكثر ،
لأن الله تعالى إذا وعد المغفرة لمعنى لم يكن من سنته النقصان من الفضل الموعود
بعد ذلك ، بل يزيد فضلاً ، فيدل على زيادة فضل الله وكرمه على عباده انتهى .
قوله : (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أخرجه مسلم والنسائي .
قوله : (وقد أوفقه بعضهم ولم يرفعه) قال النووي . قال القاضي عياض :
رواه سعيد بن منصور موقوفاً على عائشة فأشار إلى تعليقه بذلك وليس معللاً لأن
من رفعه ثقة وزيادة الثقة مقبولة انتهى .

باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة

عند طلوع الشمس وعند غروبها

قوله : (ثلاث ساعات) أى أوقات (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل
صلاة الجنازة لأنها صلاة (أو نقبر فيهن مواتنا) من باب نصر أى ندفن فيهن
مواتنا ، يقال قبرته إذا دفنته وأقبرته إذ جعلت له قبراً يوارى فيه ، ومنه قوله
تعالى (فاقبره) كذا في المراقبة . وقال النووي : وهو بضم الباء الموحدة وكسرهما
لغتان انتهى (حين تطلع الشمس بارغة) أى طالمة ظاهرة حال مؤكدة (وحين
يقوم قائم الظهر) قال النووي : الظهيرة حال استواء الشمس ، ومعناه حين لا يبقى

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلاة على الجنائز في هذه الساعات. وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أن تقبر فيهن موتانا يعني الصلاة على الجنائز وكره الصلاة عند

للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب انتهى. وقال ابن حجر: الظهيرة هي نصف النهار وقائمها أما الظل وقيامه وقوفه، من قامت به ذابته وقفت، والمراد بوقوفه بطؤه حركته الناشئة من بطؤه حركة الشمس حينئذ باعتبار ما يظهر للناظر بإحدى الرأى وإلا فهي سائرة على حالها وأما القائم فيها لأنه حينئذ لا يميل له ظل إلى جهة المشرق ولا إلى جهة المغرب، وذلك كله كناية عن وقت استواء الشمس في وسط السماء (حتى تميل) أي الشمس من المشرق إلى المغرب وتزول عن وسط السماء إلى الجانب الغربي وميلها هذا هو الزوال. قال ابن حجر: ووقت الاستواء المذكور وإن كان وقتاً ضيقاً لا يسع صلاة إلا أنه يسع التحريم فيحرم تعدد التحريم فيه (وحين تضيف) بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل قاله النووي. وأصل الضيف الميل سمي الضيف لميله إلى من يزول عليه. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

قوله: (وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث أو أن تقبر فيهن موتانا يعني الصلاة) أي ليس المراد بقوله أو تقبر الدفن كما هو الظاهر بل المراد صلاة الجنائز. قلت: قد حمل الترمذي قوله تقبر فيهن موتانا على صلاة الجنائز ولذلك بوب عليه باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها، وتقل في تأييده قول ابن المبارك، وحمله أبو داود على الدفن الحقيقي فإنه ذكره في الجنائز وبوب عليه باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها. قال الزيلعي في نصب الراية: قد جاء بتصريح الصلاة فيه رواه الإمام أبو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي به قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس إلى آخره، انتهى ما في نصب الراية. قلت: لو صححت

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَإِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ .
 وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ
 فِي السَّاعَاتِ الَّتِي يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ .

هذه الرواية لكانت قاطعة للنزاع ولوجب حمل قوله أو نقير فهم موتانا على الصلاة ،
 لكن هذه الرواية ضعيفة ، فإن خاروجة بن مصعب ضعيف ، قال الحافظ في التقریب
 في ترجمته : متروك وكان يدلّس عن الكذابين ، ويقال إن ابن معين كذبه .
 تنبيه : قال النووي في شرح مسلم : قال بعضهم : إن المراد بالقبر صلاة الجنائزة
 وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائزة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير
 الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه
 الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة
 المنافقين ، فأما إذا وقع في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره . انتهى كلام النووي .
 قلت : قوله صلاة الجنائزة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فيه نظر ظاهر كما مستقف
 على ذلك في بيان المذاهب .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول مالك والأوزاعي والحنفية ،
 وهو قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما . روى ابن شبة من طريق ميمون بن
 مهران قال : كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائزة إذا طلعت الشمس - بين تغرب .
 قال الحافظ في فتح الباري : وإلى قول ابن عمر ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون
 وأحمد وإسحاق انتهى . قال القاري في المرقاة : والمذهب عندنا أن هذه الأوقات
 الثلاثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلاة الجنائزة وسجدة التلاوة إلا إذا حضرت
 الجنائزة أو تليت آية السجدة حينئذ فإيهما لا يكرهان ، لكن الأولى تأخيرهما إلى
 إلى خروج الأوقات انتهى . واستدل هؤلاء بحديث الباب ، وقولهم هو الظاهر
 والله تعالى أعلم (وقال الشافعي : لا بأس أن يصلى على الجنائزة في الساعات التي يكره
 فيها الصلاة) وأجيب من جانبه عن حديث الباب بأنه محمول على الدفن الحقيقي .
 قال البيهقي : ونبيه عن القبر في هذه الساعات لا يتناول الصلاة على الجنائزة وهو
 عند كثير من أهل العلم محمول على كراهية الدفن في تلك الساعات انتهى . كذا نقل
 الزيلعي عن البيهقي في نصب الراية . وتعقب بأنه كيف لا يتناول الصلاة على
 الجنائزة وقد رواه إسحاق بن راهويه في كتاب الجنائز بلفظ : نهانا رسول الله

٤١ - باب في الصلاة على الأطفال

١٠٣٦ - حدثنا بشر بن آدم بن بنت أزهر السمان أخبرنا إسماعيل ابن سعيد بن عبيد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الراكب خلف الجنائزة ، والمأشي حيث شاء منها ، والطفل يصلى عليه » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وروى إسرائيل وغيره صلى الله عليه وسلم أن نضلى على موتانا عند ثلاث : عند طلوع الشمس الخ ، وقد عرفت أنها رواية ضعيفة فإن قيل : صلاة الجنائزة صلاة وكل صلاة منهي عنها في هذه الساعات . فكيف قال الشافعي : لا بأس أن يصلى على الجنائزة في هذه الساعات ؟ يقال : ليس كل صلاة منهي عنها في هذه الساعات عند الشافعي بل المنهي عنها إنما هي الصلوات التي لا سبب لها ، وأما ذوات الأسباب من الصلوات فهي جائزة عنده في هذه الساعات ، والصلاة على الجنائزة من ذوات الأسباب .

باب في الصلاة على الأطفال

قوله : (بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان) قال في التقریب : بشر بن آدم بن يزيد البصري أبو عبد الرحمن ابن بنت أزهر السمان صدوق فيه لين من العاشرة انتهى . وقال في الخلاصة : روى عن جده لأمه أزهر السمان وابن مهدي وزيد بن الحباب وعنه دت عسق . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال النسائي لا بأس به (عن زياد بن جبير بن حية) بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتانية المفتوحة ثقة . قوله : (الراكب خلف الجنائزة) أى يمشى خلفها (والمأشي حيث شاء منها) أى يمشى حيث أراد من الجنائزة خلفها أو قدامها أو يمينها أو شمالها ، زاد في رواية أبي داود : قريباً منها (والطفل يصلى عليه) قال في القاموس : الطفل بالكسر الصغير من كل شيء والمولود . وفي رواية أبي داود : والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . قال في القاموس : السقط ، مثثة ، الولد الغير تمام انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن حبان وأخرجه الحاكم بلفظ : السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة . قال الحاكم صحيح على شرط

وَاحِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا يُصَلِّي عَلَى الْطِفْلِ وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِ بِعَدْنٍ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ خَلِقَ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

البخارى لكن رواه الطبرانى موقوفاً على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطنى فى العمل الموقوف كذا فى التلخيص . والحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجه . وفى الباب أيضاً عن علي أخرجه ابن عدى فى ترجمة عمرو بن خالد وهو متروك . ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن عدى أيضاً من رواية شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاهر فى الذخيرة ، وقد ذكره البخارى من قول الزهرى تعليقاً ، ووصله ابن أبى شيبة . وأخرج ابن ماجه من رواية البخارى بن عبيد عن أبيه عن أبى هريرة مرفوعاً : صلوا على أطفالكم فإنهم من أفراسكم . إسناده ضعيف كذا فى التلخيص .

قوله : (قالوا : يصلى على الطفل وإن لم يستهل بعد أن يعلم أنه خلق وهو قول أحمد وإسحاق) قال الخطابى فى المعالم : اختلاف الناس فى الصلاة على السقط ، فروى عن ابن عمر أنه قال : يصلى عليه وإن لم يستهل ، وبه قال ابن سيرين وابن المسيب . وقال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية كل ما نفخ فيه الروح وتمت له أربعة أشهر وعشر صلى عليه . وقال إسحاق : إنما الميراث بالاستهلال فأما الصلاة فإنه يصلى عليه لأنه نسمة تامة قد كتبت عليها الشقاوة والسعادة فلاى شيء ترك الصلاة عليه . وروى عن ابن عباس أنه قال : إذا استهل ورث وصلى عليه . وعن جابر : إذا استهل صلى عليه وإن لم يستهل لم يصل عليه . وبه قال أصحاب الراى ، وهو قول مالك والأوزاعى والشافعى انتهى كلام الخطابى وما ذهب إليه أحمد وإسحاق رجحه العلامة ابن تيمية فى المنتقى حيث قال : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح وهو أن يستكمل أربعة أشهر ، فأما إن سقط لدونها فلا لأنه ليس بميت إذ لم ينفخ فيه روح . وأصل ذلك حديث ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : إن خلق أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يوماً ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات يكتب رزقه وأجله وعمله وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح . متفق عليه انتهى . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر كلام ابن تيمية هذا : ومحل

٤٢ - باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

١٠٣٧ - حدثنا أبو عمارة الحسني بن حريث أخبرنا محمد بن يزيد

عن إسماعيل بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » .

قال أبو عيسى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً . وروى أشعث الخلف فيمن سقط بعد أربعة أشهر ولم يستهل ، وظاهر حديث الاستهلال أنه لا يصلي عليه وهو الحق لأن الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط كما يدل على وجودها بعده ، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة في مشروعية الصلاة على الطفل وأنه لا يكتب في مجرد العلم بحياته في البطن فقط ، انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل

قوله : (الطفل لا يصلي عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل) قال في النهاية : استهلال الصبي تصويته عند ولادته انتهى وكذا في الجمع ، وفيه أراد العلم بحياته بصياح أو اختلاج أو نفس أو حركة أو عطاس انتهى . وقال ابن الهمام : الاستهلال أن يكون منه ما يدل على الحياة من حركة عضو أو رفع صوت انتهى . وقد أخرج البزار عن ابن عمر مرفوعاً : استهلال الصبي العطاس . قال الحافظ في التلخيص : وإسناده ضعيف انتهى .

قوله : (هذا حديث قد اضطرب الناس فيه الخ) قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث . أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي إسناده إسماعيل المسكي عن أبي الزبير عنه أي عن جابر رضي الله عنه وهو ضعيف . قال الترمذي : رواه أشعث وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقوفاً وكأن الموقوف أصح ، وبه جزم النسائي ، وقال الدارقطني في العلل : لا يصح رفعه ، وقد روى عن شريك عن أبي الزبير مرفوعاً ولا يصح ورواه ابن ماجه من طريق الربيع بن بدر عن أبي الزبير مرفوعاً ، والربيع ضعيف . ورواه ابن أبي شيبة من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ، ورواه النسائي أيضاً وابن حبان في صحيحه

ابن سَوَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْثُوقًا . وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا وَقَالُوا لَا يُصَلِّي عَلَى الطُّغْلِ حَتَّى يَسْتَهْلَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ .

٤٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمَزَةَ عَنْ عُبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ» .

وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ الْأَزْرَقِ عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَهْمَ لَأَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ عَنَنْهُ فَهُوَ عِلَّةُ هَذَا الْخَبَرِ إِنْ كَانَ مُحْفُوظًا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ الْمَغِيرَةِ بْنِ مُسْلَمٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا وَقَالَ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ غَيْرَ الْمَغِيرَةِ ، وَقَدْ وَقَفَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَرْفُوعًا . انْتَهَى مَا فِي التَّائِيهِصِ (وَكَانَ هَذَا أَصَحُّ مِنَ الْمَرْفُوعِ) قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا مَا لَفْظُهُ : وَأَنْتَ سَمِعْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ أَنَّ الْمُخْتَارَ فِي مُعَارَضِ الْوُتْفِ وَالرَّفْعِ تَقْدِيمُ الرَّفْعِ لَا التَّرْجِيحُ بِالْإِحْفَظِ وَالْأَكْثَرُ بَعْدَ جُودِ أَصْلِ الضَّبْطِ وَالْعَدَالَةِ . انْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي ، قُلْتُ هَذَا لَيْسَ بِمَجْمَعٍ عَلَيْهِ ثُمَّ قَدْ عَرَفْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَقَالِ .

قَوْلُهُ : (وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ) وَبِهِ قَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ كَمَا عَرَفْتُ فِي كَلَامِ الْخَطَّابِيِّ . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ : هُوَ الْحَقُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُهُ .

بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ

قَوْلُهُ : (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ) وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَأَنَّ لَقْدَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ابْنِ بَيْضَاءٍ فِي الْمَسْجِدِ سُهَيْلٍ وَأَخِيهِ . قَالَ النَّوَوِيُّ : قَالَ الْعُلَمَاءُ : بَنُو الْبَيْضَاءِ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ سُهَيْلٌ وَسُهَيْلٌ وَصَفْوَانٌ وَأُمُّهُمُ الْبَيْضَاءُ وَاسْمُهَا وَعَدُ الْبَيْضَاءِ وَحَفَ وَأَبُوهُمُ وَهَبُ بْنُ رِبِيعَةَ الْقُرَشِيُّ الْقَهْمَرِيُّ وَكَانَ سُهَيْلٌ قَدِيمَ الْإِسْلَامِ هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَشَهِدَ بَدْرًا وَغَيْرَهَا تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ مِنَ الْهِجْرَةِ انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال الشافعي : قال مالك لا يصلي على الميت في المسجد . وقال الشافعي : يصلي على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري .

قوله : (قال الشافعي قال مالك لا يصلي على الميت في المسجد) وهو قول ابن أبي ذئب وأبي حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت ، واحتجوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له . رواه أبو داود وسهيلي . بيان ما فيه من الكلام . واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة رضي الله عنها كانوا من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر : ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلوا لها ، فدل على أنها حفظت ما نسوه انتهى .

قوله : (وقال الشافعي يصلي على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث) وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول الجمهور واستدلوا بحديث الباب ، واستدل لهم أيضاً بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمصلى كما في صحيح البخاري ، وللصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يحتجب فيه بدليل حديث أم عطية : ويعزل الحيض المصلى . قال الحافظ في فتح الباري : وقد روى ابن أبي شيبة وغيره أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد ، زاد في رواية : ووضعت الجنازة تجاه المنبر ، وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك انتهى . قلت : والحق هو الجواز ، وأما حديث أبي داود المذكور فأجيب عنه بأجوبة قال النووي في شرح مسلم : أجابوا عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف لا يصح الاحتجاج به . قال أحمد بن حنبل : هذا حديث ضعيف تفرد به صالح مولى التوأمة وهو ضعيف . الثاني : أن الذي في النسخ المشهورة المحقة المسموعة من سنن أبي داود : من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه . ولا حجة لهم حيثئذ فيه . الثالث : أنه لو ثبت الحديث وثبت أنه قال فلا شيء له لوجب تأويله على : فلا شيء عليه ليجمع بين الروایتين وبين هذا الحديث وحديث سهيل بن بيضاء وقد جاء له بمعنى عليه كقوله تعالى : وإن أسأتم فلها . الرابع : أنه محمول على نهي

٤٤ - باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

١٠٣٩ - حدثنا عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن أبي غالب قال : « صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَلَى جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ جَاءُوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَقَالُوا يَا أَبَا حَزْزَةَ صَلِّ عَلَيْهَا فَقَامَ حِيَالَ وَسْطِ السَّرِيرِ ، فَقَالَ لَهُ الْعَلَاءُ بْنُ زِيَادٍ :

الاجر في حق من صلى في المسجد ورجع ولم يشيعها إلى المقبرة لما فاته من تشييعه إلى المقبرة وحضور دفنه انتهى كلام النووي قلت : الظاهر أن حديث أبي داود حسن : قال الحافظ في التقریب : صالح بن نهان المدني مولى التوأمة صدوق اختلط بآخره . قال ابن عدی : لا بأس برواية التقدم عنه كابن أبي ذئب وابن جريج انتهى . وروى أبو داود هذا الحديث من طريق ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة . وقد ثبت أن عمر رضى الله عنه صلى على أبي بكر في المسجد وأن صهيباً صلى على عمر رضى الله عنه في المسجد ولم ينكر أحد من الصحابة على عمر ولا على صهيب فوقع لإجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم على جواز الصلاة على الميت في المسجد . فلا بد من تأويل حديث أبي داود المذكور على تقدير أنه حسن والله تعالى أعلم .

باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قوله : (على جنازة رجل) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كما في رواية أبي داود (فقام حيال رأسه) بكسر الحاء أى حذاءه ومقابله (بجنازة امرأة من قريش) وفي رواية أبي داود المرأة الأنصارية . قال القارى : فالفضية إما متعددة وإما متحدة فتكون المرأة قرشية أنصارية انتهى (فقالوا) أى أولياؤها (يا أبا حمزة) كنية أنس رضى الله عنه (فقام حيال وسط السرير) بسكون السين وفتح . قال الطيبي : الوسط بالسكون يقال فيما كان متفرق الأجزاء كالناس والدواب وغير ذلك ، وما كان متصل الأجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح ، وقيل كل منهما يقع موقع الآخر وكأنه أشبه . وقال صاحب المغرب : الوسط بالفتح كالمرکز للدائرة وبالسكون داخل الدائرة ، وقيل ما يصلح فيه بين فبالفتح ومالا

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ مَقَامَكَ مِنْهَا
وَمِنَ الرَّجُلِ مَقَامَكَ مِنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ اخْضَوْا .

وفي الباب عن سَمُرَةَ .

قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن . وقد رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ
عن هَمَامٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَمَامٍ فَوَهَّمَ فِيهِ فَقَالَ
عَنْ غَالِبٍ عَنْ أَنَسٍ وَالصَّحِيحُ عَنْ أَبِي غَالِبٍ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي غَالِبٍ مِثْلَ رِوَايَةِ هَمَامٍ .
وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ اسْمُهُ نَافِعٌ وَيُقَالُ رَافِعٌ .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَإِسْحَاقَ
رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَبِالْسَّكُونِ انْتَهَى . وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَقَامَ عِنْدَ عَجِزَتِهَا . ذَلْ فِي النِّهَايَةِ :
الْمَجِيزَةُ الْعَجَزُ وَهِيَ لِلرَّأَةِ خَاصَّةً وَالْعَجَزُ مُؤَخَّرُ الشَّيْءِ (هَكَذَا رَأَيْتُ) بِحَذْفِ
حَرْفِ الِاسْتِفْهَامِ (قَامَ عَلَى الْجَنَازَةِ) أَيْ مِنَ الْمَرَأَةِ .
قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

قَوْلُهُ : (حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَسَكَتَ
عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَالْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ .
قَوْلُهُ : (وَاخْتَلَفُوا فِي اسْمِ أَبِي غَالِبٍ هَذَا) قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو غَالِبٍ
الْبَاهِلِيُّ مَوْلَاهُ الْحَيَّاطُ اسْمُهُ نَافِعٌ أَوْ رَافِعٌ ثِقَةٌ مِنَ الْخَامِسَةِ (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ إِلَى هَذَا) أَيْ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ يَقُومُ بِحِذَاءِ رَأْسِ الرَّجُلِ وَحِذَاءِ عَجِزَةِ الْمَرَأَةِ
(وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَهُوَ الْحَقُّ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ .
قَالَ فِي الْهُدَايَةِ : وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَقُومُ مِنَ الرَّجُلِ بِحِذَاءِ رَأْسِهِ وَمِنَ الْمَرَأَةِ
بِحِذَاءِ وَسْطِهَا لِأَنَّ أَنْسًا فَعَلَ كَذَلِكَ وَقَالَ هُوَ السَّنَةُ انْتَهَى . وَرَجَعَ الطَّحَاوِيُّ قَوْلَ
أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا عَلَى قَوْلِهِ الْمَشْهُورِ حَيْثُ قَالَ فِي شَرْحِ الْآثَارِ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ
وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيْنَا لِمَا قَدْ شَدَّدَ الْإِثَارَ الَّتِي رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

١٠٤ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب « أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة عن الحسين المعلم نحوه .

عليه وسلم انتهى . وذهب الحنفية إلى أن الإمام يقوم بحذاء صدر الميت رجلا كان أو امرأة ، وهو قول أبي حنيفة المشهور . وقال مالك : يقوم حذاء الرأس منها ، ونقل عنه أن يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة . وقال بعضهم : حذاء رأس الرجل ويؤدى المرأة واستدل بفعل على رضى الله عنه . وقال بعضهم إنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل . قال الشوكاني بعد ذكر هذه الأقوال : وقد عرفت أن الأدلة دلت على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عده لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعميل على محض الرأى أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ، وإذا جاء نهر الله بطل نهر مقل . نعم لا يمتنع مجرد الفعل دليلا للوجوب ، ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وسلم ، انتهى كلام الشوكاني .

قوله : (فقام وسطها) المراد بوسطها يحيزتها كما يدل عليه رواية أبي داود . وأما قول الشيخ ابن الهمام : هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الأعضاء إذ فوقه يده ورأسه وتحت بطنه وخذاه ، ويحتمل أنه وقف كما قلنا إلا أنه مال إلى العورة في حقها فظن الراوى ذلك لتقارب المحلين فيما لا التفات إليه بعد ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم حذاء رأس الرجل وحذاء عجيزة المرأة قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

٤٥ — باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

١٠٤١ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله أخبره « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ثم يقول : أيهما أكبر حفظاً للقرآن ؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر يدفنهم في دماهم ، ولم يصل عليهم ، ولم يغسلوا . »
وفي الباب عن أنس بن مالك .

باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

المراد بالشهيد قتيلا المعركة في حرب الكفار ففي الصلاة عليه اختلاف مشهور كما ستقف عليه .

قوله : (كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد) أي للضرورة ولا يلزم منه تلاقى بشرتهما إذ يمكن حيلواتهما بنحو إذخر مع احتمال أن الثوب كان طويلا فأدرجا فيه ولم يفصل بينهما لكونهما في قبر واحد (أيهما أكثر حفظاً للقرآن) وفي بعض النسخ : أخذاً للقرآن (قدمه) أي ذلك الواحد (في اللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أي الشق في عرض القبر جانب القبلة (فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة) في المرقاة قال المظهر : أي أنا شفيع لهم وأشهد أنهم بذلوا أرواحهم في سبيل الله انتهى . وأشار إلى أن على بمعنى اللام . قال الطيبي : تعديته بعلی تدفع هذا المعنى ويمكن دفعه بالتضمين ، ومنه قوله تعالى (والله على كل شيء شهيد) انتهى ما في المرقاة مختصراً (ولم يصل عليهم) قال الحافظ في فتح الباري : هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام وهو اللاتق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسيأتي بعد ما بين من وجه آخر عن الليث بلفظ : ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره . انتهى كلام الحافظ .
قوله : (وفي الباب عن أنس بن مالك) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي

قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح . وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر . وقد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد فقال بعضهم : لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة ، وبه يقول الشافعي وأحمد .

بلفظ : إن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم . قوله : (حديث جابر حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

قوله : (وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن أنس) أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أسامة بن زيد الليثي ، وأسامة سيء الحفظ ، وقد حكي الترمذي في العلل عن البخاري أن أسامة غلط في إسناد كذا في فتح الباري (وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صعير عن النبي الخ) أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحاق ، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة ، وعبد الله له رواية ، فحديثه من حيث السماع مرسل ، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا فيحمل على أن الحديث عند الزهري عن شيخين كذا في فتح الباري . والمراد بقوله عن شيخين عبد الرحمن بن كعب كما في رواية الباب وعن عبد الله بن ثعلبة كما في رواية أحمد والطبراني (ومنهم من ذكره عن جابر) كما في رواية عبد الرزاق .

قوله : (فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول أهل المدينة وبه يقول الشافعي وأحمد) قال الشافعي في الأم : جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على قتلى أحد وما روى أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه ، قال : وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة . قال وكان صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين قرب أجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى . قلت : أخرج

وقال بعضهم يُصَلِّي على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة . وبه يقول إسحاق .

البخاري في صحيحه في غزوة أحد عن عقبه بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات (وقال بعضهم : يصلى على الشهيد ، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على حمزة وهو قول الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) حديث الصلاة على حمزة الذى أشار إليه الترمذى أخرجه الحاكم من حديث جابر قال : فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيت عندك الشجيرات ، فلما رآه ورأى ما مثل به شقق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جرى بحمزة فصلى عليه الحديث ، وفي إسناده أبو حماد الحنفي وهو متروك . وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره ، وأعله البخاري والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ، ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر . وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجى ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتى بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة ، وفي إسناده رجل مبهم لأن ابن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال السهيلي إن كان الذى أبهمه ابن إسحاق هو الحسن بن عماره فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه . قال الحافظ : الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عماره حدثه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى . قال الشوكاني : لكن حديث ابن عباس روى من طرق أخرى فذكرها . واعلم أن فى الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام . قال ابن تيمية فى المنتقى : وقد رويت الصلاة عليهم بعنى على شهداء أحد باتسانيد لا تثبت انتهى .

ثم أعلم أنه لم يرد في شيء من الأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على شهداء بدر ولا أنه لم يصل عليهم ، وكذلك في شهداء سائر المشاهد النبوية إلا ما روى النسائي في سننه والطحاوي عن شداد بن الحاد رضي الله عنه أن رجلاً من الأعراب جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فآمن به واتبعه الحديث ، وفيه ولكني اتبعتك على أن أرمي إلى ههنا وأشار إلى حلقه بسهم فأموت فأدخل الجنة فقال إن تصدق الله يصدقك ، فلبشوا قليلاً ثم نهضوا في قتال العدو فأتى به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قد أصابه سهم حيث أشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهو هو ؟ قالوا نعم ، قال صدق الله فصدقه ، ثم كفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته اللهم هذا عبدك خرج مهاجراً في سبيلك فقتل شهيداً أنا شهيد على ذلك . وما روى أبو داود في سننه عن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : أغرنا على حمى من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلاً منهم فضر به فاختطاه وأصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات ، فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثيابه ودماه وصلى عليه ودفنه ، فقالوا يا رسول الله أشهيد هو ؟ قال نعم وأنا له شهيد . قال الشوكاني في النيل : سكنت عنه أبو داود والمنذرى وفي إسناده سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجهم عن سلام المذكور : إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام انتهى . وزيد ثقة انتهى ما في النيل وقد استدلل بهذين الحديثين أيضاً لمن قال بالصلاة على الشهيد . قال الشوكاني : أما حديث أبي سلام فلم أقف للناقلين من الصلاة على جواب عليه وهو من أدلة المثبتين لأنه قتل في المعركة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه شهيداً وصلى عليه . نعم لو كان النبي عاماً غير مقيد بوقعة أحد ولم يرد في الإثبات غير هذا الحديث لكان مختصاً بمن قتل مثل صفته انتهى . وأما حديث شداد بن الحاد فهو أيضاً من أدلة المثبتين فإنه قتل في المعركة وسماه شهيداً وصلى عليه . ولكن حمل البيهقي هذا على أنه لم يمت في المعركة . قلت والظاهر عندي أن الصلاة على الشهيد ليست بواجبة فيجوز أن يصلى عليها ويجوز تركها والله تعالى أعلم . وروى الماورى عن أحمد الصلاة

٤٦ - باب ما جاء في الصلاة على القبر

١٠٤٢ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم أخبرنا الشيباني ' أخبرنا الشعبي قال : « أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً مُنتبذاً فصفاً أصحابه فصلى عليه فقيل له من أخبرك ؟ فقال ابن عباس » .

على الشهيد أجود وإن لم يصلوا عليه أجزأ ، ذكره الحافظ في الفتح . واختار الشوكاني الصلاة على الشهيد وأجاب عن كلام الإمام الشافعي الذي ذكره في الأم .
قائدة : قال الشوكاني في النيل : قد اختلف في الشهيد الذي وقع الخلاف في غسله والصلاة عليه هل هو مختص بمن قتل في المعركة أو أعم من ذلك ، فعند الشافعي أن المراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار ، وخرج بقوله في المعركة من جرح في المعركة وعاش بعد ذلك حياة مستقرة ، وخرج بحرب الكفار من مات في قتال المسلمين كأهل البقي ، وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيداً بسبب غير السبب المذكور . ولا خلاف أن من جمع هذه القيود شهيد . وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أن من جرح في المعركة إن مات قبل الإرتثاث فشهيد والإرتثاث أن يحمل ويأكل أو يشرب أو يوصى أو يبقى في المعركة يوماً وليلة حياً . وذهبت الهادوية إلى أن من جرح في المعركة يقال له شهيد وإن مات بعد الإرتثاث ، وأما من قتل مدافعاً عن نفس أو مال في المصر ظلماً فقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنه شهيد ، وقال الشافعي إنه وإن قيل له شهيد فليس من الشهداء الذين لا يغسلون . وذهبت المعتزلة والحنفية والشافعية في قول له : إن قتيل البغاة شهيد . قالوا إذا لم يغسل على أصحابه وهو توقيف انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في الصلاة على القبر

قوله : (أخبرنا الشيباني) هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني (أخبرنا الشعبي) هو عامر بن شراحيل الشعبي من كبار التابعين قال : أدركت خمسمائة من الصحابة (ورأى قبراً منتبذاً) قال في النهاية أي منفرداً عن القبور بعيداً عنها (فصفاً أصحابه فصلى عليه) أي على القبر ، وفي رواية البخاري : فأهمهم وصلوا خلفه (فقيل له) أي للشعبي (من أخبرك) أي بهذا الحديث (فقال ابن عباس)

وفي الباب عن أنس وبريدة وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعاصم بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال بعض أهل العلم لا يصلى على القبر ،

أى فقال الشعبي أخبرني ابن عباس . وفي رواية البخاري : قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو ؟ قال ابن عباس . قال الخافظ في الفتح : القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي . قال وسيأتي الطرق الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في صبيحة دفنه .

قوله : (وفي الباب عن أنس) أخرجه البزار (وبريدة) أخرجه البيهقي (وزيد بن ثابت) أخرجه أحمد والنسائي ص ٢٢٦ (وأبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وعاصم بن ربيعة) أخرجه ابن ماجه (وأبي قتادة) أخرجه البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء ، وفي رواية بعد شهر كذا في النيل (وسهل بن حنيف) أخرجه ابن عبد البر في كتابه التمهيد . قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبي صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيد في تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعاصم بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلته على المسكينة ، وسعد بن عباد في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر ، وحديث الحصين بن حورح في صلته على قبر طلحة بن البراء . وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها ، وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها ، وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقي وسماها محجنة ، كذا في التعليق الموجد .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله : (والعمل على هذا) أى على مشروعية الصلاة على القبر (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) سواء صلى على الميت أو لا وهو قول الجمهور انتهى . واستدلوا بأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم : لا يصلى على القبر

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ . وَرَأَى ابْنُ الْمُبَارَكِ الصَّلَاةَ عَلَى الْقَبْرِ .

وهو قول مالك بن أنس (قال ابن المنذر : ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة وعنه إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا . وأجابوا عن أحاديث الباب بأن ذلك كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ، واستدلوا على هذا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة عند مسلم : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . قالوا صلاته صلى الله عليه وسلم كانت لتنوير القبر . وقالوا يوجد في صلاة غيره فلا يكون الصلاة على القبر مشروعاً . وأجاب ابن حبان عن ذلك بأن في ترك إنكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وأنه ليس من خصائصه . ونعقب بآئن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة . ومن جملة ما أجاب به الجمهور عن هذه الزيادة ، أنها مدرجة في هذا الإسناد وهي من مراسيل ثابت ، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد . قال الحافظ : وقد أوضحت ذلك بدلائله في كتاب بيان المدرج . قال البيهقي : يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت كما قال أحمد انتهى . قلت : وقع في حديث يزيد بن ثابت عند النسائي قال : لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا يعني آذنتموني به فإن صلاتي له رحمة . وهذا ليس بمرسى . وأجاب الشوكاني بأن الاختصاص لا يثبت إلا بدليل وبمجرد كون الله ينور القبور بصلاته صلى الله عليه وسلم على أهلها لا ينفى مشروعية الصلاة على القبر لغيره لا سيما بعد قوله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي انتهى .

قوله : (وقال ابن المبارك إذا دفن الميت ولم يصل عليه الخ) قال الشوكاني في النيل : وأما من لم يصل عليه ففرض الصلاة عليه الثابت بالأدلة وإجماع الأمة باق ، وجعل الدفن مسقطاً لهذا الفرض محتاج إلى دليل . قال وقد استدل بحديث الباب يعني حديث ابن عباس المذكور على رد قول من فصل فقال : يصلى على قبر من لم يكن قد صلى عليه قبل الدفن لا من كان قد صلى عليه لأن القصة وردت فيمن قد صلى عليه والمفصل هو بعض المائنين .

وقال أحمد وإسحاق يُصلى على القبر إلى شهر، وقالا أكنبر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عباد بعد شهر.

١٠٤٣ — حدثنا محمد بن بشر أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب « أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر ».

٤٧ — باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

١٠٤٤ — حدثنا أبو سلمة بن يحيى بن خلف وحيد بن مسعدة

قوله : (وقال أحمد وإسحاق : يصلى على القبر إلى شهر) قال الأمير الهادي في سبل السلام ص ١٩٤ : واختلف القائلون بالصلاة على القبر في المدة التي شرعت فيها الصلاة فقيل إلى شهر بعد دفنه ، وقيل إلى أن يبلى الميت لأنه إذا بلى لم يبق ما يصلى عليه ، وقيل أبداً لأن المراد من الصلاة عليه الدعاء وهو جائز في كل وقت . قال : هذا هو الحق إذ لا دليل على التحديد بمدة انتهى . قلت استدل أحمد وإسحاق وغيرهما بمن قال إلى شهر بحديث سعيد بن المسيب الذي رواه الترمذي في هذا الباب . قال الحافظ في التلخيص بعد ذكره : ورواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح انتهى . وروى الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر ، وروى عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ثلاث . قلت : الظاهر الاتصاف على المدة التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأما القياس على مطلق الدعاء وتجويزه في كل وقت ففيه نظر كما لا يخفى .

قوله : (عن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت الخ) هذا مرسل وقد عرفت آنفاً أنه رواه البيهقي وإسناده مرسل صحيح .

باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي

هو من سادات التابعين أسلم ولم يهاجر وهاجر المسلمون إليه إلى الحبشة مرتين وهو يحسن إليهم ، وأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن

قالا أخبرنا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ
عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ فَقَوُّوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ . قَالَ :
فَقُتْمَنَا فَصَفَفْنَا كَمَا يُصَفُّ عَلَى الْمَيِّتِ وَصَلَّيْنَا عَلَيْهِ كَمَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ » .

أمية بكتابين أحدهما يدعوه فيه إلى الإسلام والثاني يطالب منه تزوجه بأُم حبيبة ،
فأخذ الكتاب ووضع على عينيه وأسلم وزوجه أُم حبيبة ، وأسلم على يده عمرو
بن العاص قبل أن يصحب النبي صلى الله عليه وسلم فصار يلغز به فيقال صحابي
كثير الحديث أسلم على يد تابعي كذا في ضياء السارى ، وقال الحافظ في الفتح : هو
بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل
بالتخفيف ، ولقب من ملك الحبشة . وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم
وخطأ انتهى . قلت : كما يقال لمن ملك الفرس كسرى ومن ملك الروم قيصر
كذلك يقال لمن ملك الحبشة النجاشي ، وكان اسمه أصحمة ، في صحيح البخارى في
هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج قفوموا فصلوا على أخيكم أصحمة .
قوله : (إِنْ أَخَاكُمْ النَّجَاشِيَّ قَدْ مَاتَ) وفي رواية للبخارى : قد توفى اليوم
رجل صالح من الحبش ، وفي رواية أبي هريرة عند البخارى : نعى النجاشي في
اليوم الذى مات فيه ، وفيه علم من أعلام النبوة لأنه صلى الله عليه وسلم أعلمهم
بموته في اليوم الذى مات فيه مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة (وصلينا عليه
كما يصل على الميت) استدلل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد ،
وبذلك قال الشافعى وأحمد وجهور السلف حتى قال ابن حزم لم يأت عن أحد من
الصحابة منعه ، وعن الحنفية والمالكية لا يشرح ذلك .

وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب من قصة النجاشي بأمر منها أنه
كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك ، ومن ثم قال الخطابي
لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته (١) ليس بها من يصل عليه واستحسنه الرويانى
من الشافعية ، وبه ترجم أبو داود في السنن الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد
آخر : قال الحافظ في الفتح : هذا محتمل إلا أننى لم أقف فى شيء من الأخبار على
أنه لم يصل عليه فى بلده أحد . ومنها أنه كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجابر بن عبد الله .

فتسكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها . وأجيب عنه بأن هذا يحتاج إلى نقل صحيح صريح ولم يثبت .
فإن قلت : قد روى عن ابن عباس قال : كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ، وأخرج ابن حبان عن عمران بن حصين قصة الصلاة على النجاشي وفي روايته : فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهباب عنه ، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى : فصاينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأما .

قلت : أما رواية ابن عباس فقد ذكرها الواقدي في أسبابه بغير إسناد كما ذكره الحافظ في فتح الباري : وأما رواية عمران بن حصين بلفظ : وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه ، ولفظ ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدأما ، فالمراد به أنهم صلوا عليه كما يصلون على الميت الحاضر من غير فرق . ويدل عليه حديث الباب بلفظ : فقمنا فصففنا كما يصف على الميت وصاينا عليه كما يصلى على الميت ، وهو مروى عن عمران بن حصين . ومنها أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب ، قاله الملب . وأجاب عنه الحافظ في الفتح فقال كأنه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوى بالنظر إلى مجموع طرقه انتهى . ولما لم يقل بالصلاة على الغائب اعتذارات أخرى ضعيفة لا حاجة إلى ذكرها والكلام عليها . قال الشوكاني بعد البحث في هذه المسألة ما لفظه : والحاصل أنه لم يأت المانعون من الصلاة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مختص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضاً جود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر انتهى . قلت الكلام في هذه المسألة طویل مذكور في فتح الباري وغيره فعليك أن تراجع .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله وأبي سعيد وحذيفة بن أسيد وجابر بن عبد الله) أما حديث أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وقد رواه أبو قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين . وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو .

٤٨ - باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

١٠٤٥ - حدثنا أبو كريب أخبرنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو أخبرنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من صلى على جنازة فله قيراط ، ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان أحدهما أو أصفرهما مثل أحد » فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة فسألتها عن ذلك فقالت : صدق أبو هريرة ، فقال ابن عمر : لقد فرطنا في قرائط كثيرة .

حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبي سعيد وحذيفة وجريز فليمنظر من أخرجه .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال الحافظ في التقريب : أبو المهلب الجرمي البصري عم أبي قلابة فذكر الاختلاف في اسمه ثم قال ثقة من الثانية .

باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز

قوله : (فله قيراط) بكسر القاف قال الجوهري : أصله قراط بالتحديد لأن جمعه قرايط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء ، قال : والقيراط نصف دانق والدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزء من اثني عشر جزء من الدرهم . وأما صاحب النهاية فقال : القيراط جزء من أجزاء الدينار وهو نصف عشرة في أكثر البلاد في الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً (حتى يقضى دفنها) أى يفرغ من دفنها (أحدهما أو أصفرهما) شك من الراوى (مثل أحد) هذا التفسير المراد ههنا لا لفظ (فذكرت ذلك) هذا مقول أبي سلية (فرطنا) من التفريط أى ضيعنا كما في رواية لمسلم (في قرايط كثيرة) جمع قيراط أى ضيعنا

قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان.
قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وروى عنه من غير وجه.

٤٩ - باب آخر

١٠٤٦ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا عباد بن منصور قال سمعت أبا المهزم يقول سمعت أبا هريرة عشرة سنين فسميته يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من تبع

قراريط كثيرة من عدم المواظبة على حضور الدين. بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: كان ابن عمر يصل على الجنادة ثم ينصرف قلبا بلغه حديث أبي هريرة قال فذكره.

قوله: (وفي الباب عن البراء الخ) قال الحافظ في الفتح: وقع لي حديث الباب يعني حديث أبي هريرة الذي ذكره الترمذي في هذا الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة، وعائشة من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة، وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح، ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائل بن الأصقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال، وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف انتهى.

قوله: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما.

باب آخر

قوله: (أخبرنا روح بن عبادة) بفتح الراء وسكون الواو ثقة فاضل له تصانيف من الثامنة (سمعت أبا المهزم) قال في المغني: بمضمومة وفتح هاء وفتح زاي مشددة وهو يزيد بن سفيان انتهى. وقال في التقريب: بتشديد الزاي المكسورة التميمي البصري اسمه يزيد وقيل عبد الرحمن بن سفيان مروي عن الثلاثة.

جَنَازَةً وَحَمَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ مِنْ حَقِّهَا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريبٌ وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ إِسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُنَيْيَانَ وَضَعَهُ شُعْبَةُ .

قوله : (وحملها ثلاث مرات) قال ابن الملك : يعنى يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات (فقد قضى ما عليه من حقها) أى من حق الجنائزة بيان لما قال ميرك أى من جهة المعاونة لا من دين وغيبة ونحوهما انتهى . وقد عد صلى الله عليه وسلم أن من جملة الحقوق التي للمؤمن على المؤمن أن يشيع جنازته .

قوله : (هذا حديث غريب) لم يحكم الترمذى عليه بالضعف وهو ضعيف لأن في سنده أبا المهزم وهو متروك كما عرفت .

قوله : (وضعه شعبة) قال الذهبي في الميزان : قال مسلم : سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديثاً انتهى .

اعلم أن أهل العلم قد اختلفوا في كيفية حمل الجنائزة ، فقال محمد رحمه الله في موطاه وصفته أن يبدأ الرجل فيضع يمين الميت المقدم على يمينه ثم يضع يمين الميت المؤخر على يمينه ثم يعود إلى المقدم الأيسر فيضعه على يساره ، وهذا قول أبي حنيفة رضى الله عنه انتهى . وقال الشافعى رحمه الله : السنة أن يحملها رجلان يضمها السابق على أصل عنقه والثانى على أعلى صدره . واستدل الإمام أبو حنيفة بما رواه ابن ماجه عن عبيد بن بسطاس عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود قال : من أتبع جنازة فليأخذ بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وإن شاء فليدع ، ثم إن شاء فليدع ورواه أبو داود الطيالسى وابن أبي شيبه وعبد الرزاق في مصنفيهما . حدثنا شعبة عن منصور بن المتمر عبيد بن بسطاس به بلفظ : فليأخذ بجوانب السرير الأربعة : ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبرانى في معجمه ورواه محمد بن الحسن الشيبانى في كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة رضى الله عنه حدثنا منصور بن المتمر به قال : من السنة حمل الجنائزة بجوانب السرير الأربعة كذا في نصب الراية . واحتج للإمام الشافعى رحمه الله بما أخرجه ابن سعد عن شيوخ من بنى عبد الأشهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل جنازة سعد بين العمودين حتى خرج به من

٥٠ - باب ما جاء في القيام للجنائز

١٠٤٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا حَتَّى تَخْلَفَكُمْ أَوْ تَوَضَّعَ » .

الدار . وأجاب صاحب الهداية عن هذا بأن ذلك كان لازدحام الملائكة . قلت : لا شك في أنه كان في جنازة سعد ازدحام الملائكة . فروى سعد بإسناد صحيح عن ابن عمر رفعه قال : لقد شهد سبعون ألف ملك لم ينزلوا إلى الأرض قبل ذلك ، كذا في الدراية لكن لا يلزم من هذا أن حمل جنازته بين العمودين كان لازدحامهم فتفكر . وقد حملت جناز عدة من الصحابة رضى الله عنهم بين العمودين . قال الحافظ في الدراية : وفي الباب عن الحسن بن الحسن بن علي في جنازة جابر أخرجه الطبراني . وعن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رأيت سعداً في جنازة عبد الرحمن ابن عوف واضعاً السرير على كاهله بين العمودين أخرجه الشافعي . ومن حديث أبي هريرة أنه صنع ذلك في جنازة سعد . ومن حديث عثمان أنه صنع ذلك . ومن طريق ابن عمر في جنازة رافع بن خديج ، ومن طريق ابن الزبير في جنازة المسور بن مخرمة : وروى ابن سعد عن مروان أنه فعل ذلك هو وأبو هريرة بجنازة حفصة بنت عمر انتهى ما في الدراية .

باب ما جاء في القيام للجنائز

قوله : (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا) وفي حديث جابر عند مسلم : إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة قوموا . وفي حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعد عند البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة فقام فقبل له إنها جنازة يهودي فقال أليست نفساً ؟ وفي حديث أنس مرفوعاً عند الحاكم فقال : إنما قننا للملائكة . وفي حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً عند أحمد وابن حبان والحاكم : إنما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس . ولفظ ابن حبان : إعظماً لله الذي يقبض

وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد
وأب هريرة .

قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح .

١٠٤٨ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحلواني
قالا أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي
كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري قال : « قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم : إذا رأيتم الجنائزة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع » .

الأرواح . قال الحافظ في الفتح ما عاصله : إنه لا تنافي بين هذه التعليقات لأن القيام
للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة .
قال : وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال إنما قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم تأذياً بريح اليهودي . زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عباس :
فأذاه ريح بخورها . والطبري والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن تملأ
رأسه . فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة ، أما أولاً فلأن أسانيدنا
لا تقاوم تلك في الصحة ، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي ،
والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

قوله : (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة
بعدها فاء أي تترككم ورامها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها
(أو توضع) أي عن مناكب الرجال . قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) أخرجه
البخاري ومسلم (وجابر) أخرجه البخاري ومسلم (وسهل بن حنيف) لينظر من
أخرجه (وقيس بن سعد) أخرجه البخاري ومسلم (وأب هريرة) أخرجه
البخاري ومسلم . قوله : (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) وأخرجه
البخاري ومسلم .

قوله : (فن تبعها فلا يقعدن حتى توضع) قيل أراد به وضعا عن الأعناق
ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالأرض ، وقيل حتى توضع في اللحد قاله
الطبري . قلت : قال الحافظ في التلخيص : المراد بالوضع الوضع على الأرض ،

قال أبو عيسى : حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح .
وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
أعناق الرجال . وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل أن تنتهي
إليهم الجنازة . وهو قول الشافعي .

ووقع في رواية عبادة : حتى توضع في اللحد ، ويرده ما في حديث البراء الطويل
الذي صححه أبو عوانة وغيره : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة
فأتينا إلى القبر ولما يلحد جلسنا حوله ، ووقع في رواية سهيل عن أبيه عن أبي
هريرة اختلاف ، فقال الثوري عنه حتى توضع بالأرض ، وقال أبو معاوية عنه
حتى توضع باللحد ، حكاه أبو داود وروى أبو معاوية وكذلك قال الأثرم انتهى .

قوله : (حديث أبي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح) وأخرجه
وأخرجه البخاري ومسلم .

قوله : (وهو قول أحمد وإسحاق قالا من تبع الخ) قال الحافظ في الفتح : يختلف
الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو
قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن ، وروى البيهقي من طريق أبي
حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في
الأجر . وقال الشعبي والنخعي : يكره القعود قبل أن توضع . وقال بعض السلف :
يجب القيام واحتج برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا : ما رأينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط جلس حتى توضع ، أخرجه النسائي انتهى
كلام الحافظ . قوله : (وقد روى عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم أنهم كانوا يتقدمون الخ) لم أقف على حديث صحيح يدل على
ذلك والظاهر الموافق للأحاديث الصحيحة الصريحة هو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق
وغيرهما والله تعالى أعلم .

٥١ - باب في الرخصة في ترك القيام لها

١٠٤٩ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود ابن الحكم عن علي بن أبي طالب أنه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي: «قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد» .
وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس .

باب في الرخصة في ترك القيام لها

أى عند رؤية الجنازة .

قوله : (فقال علي : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد) قال البيضاوي : يحتمل قول علي ثم قعد أى بعد أن جاوزته وبعدت عنه ، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً ، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالامر الوارد في ذلك التذنب ، ويحتمل أن يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الامر ، والاول أرجح لأن احتمال الجواز يعنى في الامر أولى من دعوى النسخ انتهى كلام البيضاوي . قال الحافظ في الفتح : والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث . ومن ثم قال بكراته القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية . وقال ابن حزم : فعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الامر للتذنب ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك مع نهى قال الحافظ في الفتح : وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فر به خبر من اليهود فقال هكذا نفعل ، فقال اجلسوا وغالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلولم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ انتهى . قلت : ويدل على النسخ ما رواه أحمد عن علي بلفظ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس .

قوله : (وفي الباب عن الحسن بن علي وابن عباس) أخرجه النسائي من طريق محمد بن سيرين قال : إن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يتم

قال أبو عيسى : حديث علي حسن صحيح وفيه رواية أربعة من
التابعين بعضهم عن بعض . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . قال
الشافعي : وهذا أصح شيء في هذا الباب . وهذا الحديث ناسخ للحديث
الأول « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » وقال أحمد إن شاء قام وإن شاء
لم يقم واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد روي عنه أنه قام ثم قعد ،

ابن عباس فقال الحسن أليس قد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة يهودي ؟
قال ابن عباس : نعم ثم جلس .

قوله : (حديث علي حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم بلفظ : أن النبي
صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد .

قوله : (وهذا الحديث ناسخ للحديث الأول : إذا رأيتم الجنازة فقوموا)
ويدل على النسخ حديث عبادة وقد تقدم ، وما رواه أحمد عن علي بلفظ : ثم جلس
بعد ذلك وأمرنا بالجلوس وتقدم هذا أيضاً ، وما رواه البيهقي من حديث علي أنه
أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث وقد تقدم هذا أيضاً (وقال
أحمد إن شاء قام وإن شاء لم يقم الخ) فعند أحمد حديث علي هذا ليس بناسخ للحديث
الأول . قال الحازمي في كتاب الاعتبار : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب
فقال بعضهم على الجالس أن يقوم إذا رأى الجنازة حتى تخلفه ، ومن رأى ذلك
أبو مسعود البدرى وأبو سعيد الخدرى وقيس بن سعد وسهل بن خنيف وسالم
بن عبد الله . وقال أحمد بن حنبل إن قام لم أعبه وإن قعد فلا بأس به ، وبه قال
إسحاق الحنظلي ، وقال أكثر أهل العلم : ليس على أحد القيام للجنازة ، روينا ذلك
عن علي بن أبي طالب والحسن بن علي وعلقمة الأسود والنخعي ونافع بن جبير ،
وفعله سعيد بن المسيب ، وبه قال عروة بن الزبير ومالك وأهل الحجاز والشافعي
وأصحابه وذهبوا إلى أن الأمر بالقيام منسوخ وتمسكوا في ذلك بأحاديث ، ثم
ذكر الحازمي بإسناده حديث علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقوم في الجنازة ثم جلس بعد قال : هذا حديث صحيح أخرجه مسلم ، ثم ذكر
إسناده عن مسعود بن الحكم الزرقى أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه في
رحبة الكوفة وهو يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بالقيام في

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ . وَمَعْنَى قَوْلِ عَلِيٍّ : قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَازَةِ ثُمَّ قَعَدَ . يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدَ فَكَانَ لَا يَقُومُ إِذَا رَأَى الْجَنَازَةَ .

٥٢ - باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم
(اللحدُّ لنا والشقُّ لغيرنا)

١٠٥٠ - حدثنا أبو كُرَيْبٍ وَنَضْرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّكُونِيُّ وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْبَغْدَادِيُّ قَالُوا أَخْبَرَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْحَدُّ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا» .

الجنّازة ثم جلس بعد ذلك وأمرنا بالجلوس ، ثم ذكر بإسناده عن مجاهد عن أبي معمر قال : مرت بنا جنّازة فقمنا فقال من أفتاكم بهذا ؟ قلنا أبو موسى الأشعري ، فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة كان يتشبه بأهل الكتاب فلما نسخ ذلك ونهى عنه انتهى . قال الحارثي فهذه الألفاظ كلها تدل على أن القعود أولى من القيام . قال الشافعي : قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان الأول واجباً فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحباباً فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحاً لا بأس بالقيام والقعود فالقعود أولى لأنه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم انتهى .

باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اللحد بفتح اللام وبالضم وسكون الحاء هو الشق في عرض القبر جانب القبلة ، والشق هو الضريح وهو الشق في وسط القبر .

قوله : (أخبرنا حكام) بفتح الحاء وتشديد الكاف (بن سلم) بفتح السين وسكون اللام ثقة له غرائب (عن علي بن عبد الأعلى) صدوق ربما وهم .
قوله : (اللحد لنا والشق لغيرنا) قال التوربشتي : أي اللحد أثر وأولى لنا ،

وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر .
قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه .

والشق أثر وأولى لغيرنا ، أى هو اختيار من كان قبلنا من أهل الإيمان ، وفي ذلك بيان فضيلة اللحد وليس فيه نهى عن الشق ، لأن أبا عبيدة مع جلالة قدره في الدين والأمانة كان يصنعه ولأنه لو كان منهيًا لما قالت الصحابة أيهما جاء أولاً عمل عمله ، ولأنه قد يضطر إليه لرعاية الأرض انتهى . وقال الطيبي ويمكن أنه عليه الصلاة والسلام عني بضمير الجمع نفسه أى أوثر لى اللحد وهو أخبار عن الكائن فيكون معجزة انتهى . وقيل معناه اللحد لنا معشر الأنبياء والشق جائز لغيرنا . قلت : الصحيح هو ما ذكره التوربشتي ، وبؤيده حديث جرير بن عبد الله بلفظ : اللحد لنا والشق لغيرنا أهل الكتاب .

قوله : (وفي الباب عن جرير بن عبد الله) أخرجه أحمد والبرار وابن ماجه بنحو حديث ابن عباس المذكور في هذا الباب وفيه عثمان بن عمر وهو ضعيف ، وزاد أحمد بعد قوله لغيرنا أهل الكتاب (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ قالت : لما مات رسول الله صلى عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر رضى الله عنه لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حياً ولا ميتاً أو كلفه نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد جميعاً ، جاء اللاحد فلحد رسول الله صلى عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أحمد بلفظ : أنهم الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحداً ، وفيه عبد الله العمرى وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ : الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولأبي بكر وعمر (وجابر) أخرجه ابن شاهين في كتاب الجنائز بلفظ حديث ابن عباس المذكور . وأحاديث الباب تدل على استحباب اللحد وأنه أولى من الضريح ، وإلى ذلك ذهب الأكثر كما قال النووي في شرح مسلم لإجماع العلماء على جواز اللحد والشق .

قوله : (حديث ابن عباس غريب من هذا الوجه) أخرجه الخمسة . قال الشوكاني : وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى كما وجدنا ذلك في بعض النسخ الصحيحة من جامعه في إسناده عبد الأعلى بن عامر وهو ضعيف انتهى .
(١٠ — تحفة الأخوذى — ٤)

٥٣ - باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

١٠٥١ - حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا خالد الأحمر أخبرنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال - وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده قال - مرة بسم الله وبالله على وملة رسول الله » وقال مرة : « بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .
وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضاً عن ابن عمر ،

باب ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره

قوله : (إذا أدخل) روى مجهولاً ومعلوم (الميت) بالرفع أو النصب (القبر) مفعول ثان (قال) أي أبو سعيد الأشج (وقال أبو خالد إذا وضع الميت في لحده) يعني أن أبا خالد قال مرة لفظ إذا وضع الميت في لحده مكان لفظ إذا أدخل الميت القبر ، وقد جاء صريح هذا في رواية ابن ماجه كما ستعرف (قال مرة بسم الله) أي وضعت أو وضع أو أدخله (وبالله) أي بأمره وحكمه أو بمعونه وقدرته (وعلى ملة رسول الله) أي على طريقته ودينه (وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله) أي على طريقته وشريعته والمراد بملة رسول الله وسنته واحد . قال الطيبي : قوله أدخل روى معلوماً ومجهولاً والثاني أغلب فعلى المجهول لفظ كان بمعنى الدوام وعلى المعلوم بخلافه ، لما روى أبو داود عن جابر قال : رأى ناس ناراً في المقبرة فأتوها ، فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر وهو يقول : فاولوني صاحبكم ، فإذا هو بالرجل الذي يرفع صوته بالذكر . قال ميرك : وفيه نظر لأنه على تقدير المعلوم يحتمل الدوام أيضاً ، وعلى تقدير المجهول يحتمل عدمه أيضاً كما لا يخفى . قاله القاري : وفيه أن إدخاله عليه الصلاة والسلام الميت بنفسه الأشرف لم يكن دائماً بل كان نادراً ، لكن قوله بسم الله يمكن أن يكون دائماً مع إدخاله وإدخال غيره تأمل انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وابن ماجه .

عن النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أبو الصديق الناجي عن ابن عمر ،
عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد روى عن أبي الصديق ، عن ابن عمر ، موقوفاً أيضاً .

٥٤ — باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر

١٠٥٢ — حدثنا زيد بن أوزم الطائي . أخبرنا عثمان بن قرقدة ،

قال : سمعت جعفر بن محمد عن أبيه قال : الذي ألحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو طلحة . والذي ألقى القطيفة تحته شقران : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (رواه أبو الصديق الناجي عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أبو داود (وقد روى عن أبي الصديق موقوفاً أيضاً) قال المنذري وأخرجه النسائي مسنداً وموقوفاً . وفي الباب أحاديث أخرى ذكرها الحافظ في التلخيص والزيلعي في نصب الراية .

تنبيه : اعلم أن الترمذي رحمه الله روى حديث الباب بالإجمال وقد رواه ابن ماجه بالإيضاح فقال : حدثنا هشام بن عمار حدثنا اسماعيل بن عياش حدثنا ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو خالد الأحمر حدثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله . وقال أبو خالد مرة : إذا وضع الميت في لحده قال : بسم الله وعلى سنة رسول الله . وقال هشام في حديثه : بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله .

باب ما جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر

قوله : (سمعت جعفر بن محمد) جعفر هذا معروف بالصادق ، وأبوه محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب معروف بالباقر . قوله : (الذي ألحد) يقال ألحد يلحد كذهب يذهب وألحد يلحد إذا حفر اللحد وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر (والذي ألقى القطيفة) قال في النهاية : هي كساء له خمل (شقران) بضم الشين المعجمة وسكون القاف مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قَالَ جَنْفَرٌ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ : أَنَا
وَاللَّهِ ! طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ تَحْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقَبْرِ . وَفِي
الْبَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَرَوَى عَلِيُّ
ابْنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ فَرْقَدٍ هَذَا الْحَدِيثَ .

قِيلَ اسْمُهُ صَالِحٌ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ مَمْلُوكٌ ثُمَّ عَتَقَ . قَالَ الْخَافِضُ أَظْنَهُ مَاتَ فِي خِلَافَةِ
عُثْمَانَ . قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ هَذِهِ الْقَطِيفَةُ أَلْقَاهَا شُقْرَانُ وَقَالَ كَرِهْتُ أَنْ يَلْبِسَهَا
أَحَدٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ وَجَمِيعُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ
مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى كِرَاهَةِ وَضْعِ قَطِيفَةٍ أَوْ مَضْرِبَةٍ أَوْ خُذَّةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ تَحْتَ الْمَيِّتِ فِي
الْقَبْرِ ، وَشَذَّ عَنْهُمْ الْبَغَوِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ فِي كِتَابِهِ التَّهْذِيبِ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِهَذَا
الْحَدِيثِ . وَالصَّوَابُ كِرَاهَتُهُ كَمَا قَالَ الْجُمْهُورُ . وَأَجَابُوا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَن
شُقْرَانَ انْفَرَدَ بِفَعْلٍ ذَلِكَ وَلَمْ يُوَافِقْهُ غَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عَلِمُوا ذَلِكَ وَإِنَّمَا فَعَلَهُ
شُقْرَانُ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ كِرَاهَتِهِ أَنْ يَلْبِسَهَا أَحَدٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبِسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَلَمْ تَطْلُبْ نَفْسُ شُقْرَانَ أَنْ يَتَّبِعَهَا أَحَدٌ
بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ فَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَرِهَ
أَنْ يَجْمَعَ تَحْتَ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ فِي قَبْرِهِ ، انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ . (وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي رَافِعٍ
قَالَ : سَمِعْتُ شُقْرَانَ يَقُولُ أَنَا وَاللَّهِ طَرَحْتُ الْقَطِيفَةَ الْخ) وَرَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ فِي
الْمَغَازِي ، وَالْحَاكِمُ فِي الْإِكْلِيلِ مِنْ طَرِيقِهِ . وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :
كَانَ شُقْرَانُ حِينَ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَفْرَتِهِ أَخَذَ قَطِيفَةً قَدْ
كَانَ يَلْبِسُهَا وَيَفْتَرِشُهَا فَدَفَنَهَا مَعَهُ فِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ وَاللَّهِ لَا يَلْبِسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ فَدَفَنْتُ
مَعَهُ . وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوهَا وَبِذَلِكَ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
كَذَا فِي التَّلْخِيسِ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ وَمُسْلِمٌ
وْغَيْرُهُ (حَدِيثُ شُقْرَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ذَكَرَهُ الْخَافِضُ فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ .

١٠٥٣ — حدثنا محمد بن بشار . أخبرنا يحيى بن سعيد عن شعبة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس قال : جُمِلَ في قَبْرِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب ، واسمه عمران بن أبي عطية . وروى عن أبي جمرة الضبي ، واسمه نصر بن عمران ، وكلاهما من أصحاب ابن عباس .

وقد روى عن ابن عباس : أنه كره أن يُلْقَى تحت اللَّيْتِ في القبر شيء . وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم . وقال محمد بن بشار في موضع آخر : حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس وهذا أصح .

قوله : (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الميم (قال جمل) بصيغة المجهول ، والجاعل هو شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم والنسائي وابن حبان . قال الحافظ وروى ابن أبي شيبة وأبو داود في المراسيل عن الحسن نحوه وزاد : لأن المدينة أرض سبخة وذكر ابن عبد البر أن تلك القطيفة استخرجت قبل أن يهال التراب انتهى . وقال الحافظ العراقي في ألفيته في السيرة : وفرشت في قبره قطيفة وقيل أخرجت وهذا أثبت .

قوله : (وقد روى شعبة عن أبي حمزة القصاب) بالهاء المهملة والزاي والقصاب بمعنى بائع القصب (واسمه عمران بن أبي عطية) الواسطي روى عن ابن عباس وأنس وغيرهما وعنه شعبة والثوري وغيرهما ثقة له في مسلم حديث ابن عباس : لا أشيع الله بطنه . وليس له حديث في جامع الترمذي (وروى) أي شعبه (عن أبي جمرة) بفتح الجيم وسكون الراء المهملة (الضبي) بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة (واسمه نصر بن عمران) البصري نزيل خراسان مشهور بكنته ، ثقة ثبت من الثالثة . قوله : (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم) وذهب الجمهور إلى الكراهة وقولهم هو الراجح وتقدم الجواب عن

٥٥ - باب ما جاء في تسوية القبر

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي .
أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت ، عن أبي وائل ، أن علياً قال :
لأبي الهيثج الأسدي : أبعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم :
« أن لا تدغ قبراً مشرفاً إلا سويته ، ولا نمتالاً إلا طمسته » .

حديث الباب والله تعالى أعلم قوله : (حدثنا محمد بن جعفر ويحيى عن شعبة عن
أبي جرة) بالجيم لا غير وليس لأبي حمزة القصاب حديث في الزمذي .

باب ما جاء في تسوية القبر

قوله : (قال لأبي الهيثج) بتشديد التحتية (الأسدي) بفتح السين ويسكن
(أبعثك على ما أبعثني) أي أرسلك للأمر الذي أرسلني وإنما ذكر تعديته بحرف
على ، لما في البعث من معنى الاستعلاء والتأمر أي أجعلك أميراً على ذلك كما أمرني
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله القاري . (أن لا تدغ) أن مصدرية ولا نافية
خير مبتدأ محذوف أي هو « أن لا تدغ » وقيل أن تفسيرية ولا ناهية أي لا تترك
(قبراً مشرفاً) قال القاري : هو الذي بني عليه حتى ارتفع دون الذي أعلم عليه بالرمل
والحصباء أو محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ (إلا سويته) في الأزهار قال
العلماء : يستحب أن يرفع القبر قدر شبر ، ويكره فوق ذلك ، ويستحب الهدم .
ففي قدره خلاف . قيل إلى الأرض تغليظاً وهذا أقرب إلى اللفظ ، أي لفظ
الحديث من التسوية . وقال ابن الهمام : هذا الحديث محمول على من كانوا يفعلونه
من تلمية القبور بالبناء العالي وليس مرادنا ذلك بتسليم القبر ، بل بقدر ما يبدو
من الأرض ويتميز عنها كذا في المراقبة . وقال الشوكاني في النيل : قوله ولا قبراً
مشرفاً إلا سويته . فيه أن السنة أن القبر لا يرفع رفعا كثيراً من غير فرق بين من
كان فاضلاً ومن كان غير فاضل . والظاهر أن رفع القبور زيادة على القدر المأذون
فيه محرم . وقد صرح بذلك أصحاب أحمد وجماعة من أصحاب الشافعي ومالك . ومن
رفع القبور الداخل تحت الحديث دخولا أولياً ، القبر والمشاهد المعصورة على
القبور ، وأيضاً هو من اتخاذ القبور مساجد ، وقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم

وفي الباب عَنْ جَابِرٍ .

قال أبو عيسى : حديثٌ عَلِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ ، يَكْرَهُونَ أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ فَوْقَ الْأَرْضِ .

فَاعِلُ ذَلِكَ . وَكَمْ قَدْ سَرَى عَنْ تَشْيِيدِ أُبْنِيَةِ الْقُبُورِ وَتَحْسِينِهَا مِنْ مَفَاسِدِ يَبْكِي لَهَا الْإِسْلَامُ . مِنْهَا اعْتِقَادُ الْجَهْلَةِ لَهَا كَاعْتِقَادِ الْكَفَّارِ لِلْأَصْنَامِ ، وَعَظَمُ ذَلِكَ فَظَنُّوْا أَنَّهَا قَادِرَةٌ عَلَى جَلْبِ النِّفْعِ وَدَفْعِ الضَّرِّ ، لِجَعْلِهَا مَقْصِداً لَطَلْبِ قِضَاءِ الْخَوَائِجِ ، وَمُلْجِياً لِنَجَاحِ الْمَطَالِبِ ، وَسَأَلُوا مِنْهَا مَا يَسْأَلُهُ الْعِبَادُ مِنْ رَبِّهِمْ ، وَشَدُّوا إِلَيْهِ الرِّحَالَ ، وَنَمَسُّوْا بِهَا وَاسْتَفْأَوْا ، وَبِالْجَمْلَةِ أَنَّهُمْ لَمْ يَدْعُوا شَيْئاً عَمَّا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُهُ بِالْأَصْنَامِ إِلَّا فَعَلُوهُ . فَإِنَّا اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . وَمَعَ هَذَا الْمُنْكَرِ الشَّنِيعِ وَالْكَفْرِ الْفَظِيعِ لَا نَجِدُ مَنْ يَغْضَبُ اللَّهَ وَيُغَارِ حِمَاةَ الدِّينِ الْخَفِيفِ لَا عَالِماً وَلَا مَتَعِلاً ، وَلَا أَمِيراً وَلَا وَزِيْراً وَلَا مُلْكَاً ، وَقَدْ تَوَارَدَ إِلَيْنَا مِنَ الْأَخْبَارِ مَا لَا يَشْكُ مَعَهُ أَنْ كَثِيراً مِنْ هَؤُلَاءِ الْقُبُورِيِّينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ إِذَا تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ عَيْنٌ مِنْ جِهَةِ خَصَصِهِ ، حَافَ بِأَنَّهُ فَاجِرٌ ، فَإِذَا قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : احْلُفْ بِشَيْخِكَ وَمَعْتَقَدِكَ الْوَلِيِّ الْفُلَانِي ، نَلْعَمُ وَتَلْكَأُ وَأَبَى وَاعْتَرَفَ بِالْحَقِّ . وَهَذَا مِنْ أُبْيُنِ الْأَدَلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ شُرَكَهُمْ قَدْ بَلَغَ فَوْقَ شُرْكَ مَنْ قَالَ : إِنَّهُ تَعَالَى ثَانِي اثْنَيْنِ أَوْ ثَالِثَ ثَلَاثَةٍ . فَيَا عُلَمَاءَ الدِّينِ ، وَيَا مُلُوكَ الْمُسْلِمِينَ ، أَيْ رِزْءَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ مِنَ الْكَفْرِ ، وَأَيُّ بَلَاءٍ لِهَذَا الدِّينِ أَضَرَّ عَلَيْهِ مِنْ عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ ، وَأَيُّ مَصِيبَةٍ بَصَابَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ تَعْدِلُ هَذِهِ الْمَصِيبَةُ ، وَأَيُّ مُنْكَرٍ يَجِبُ لِنُكَارِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِنُكَارِ هَذَا الشُّرْكِ الْبَيْنِ وَاجِباً ؟

لَقَدْ أَسْمَعْتُ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تَنَادَى

وَلَوْ نَارًا نَفَخْتَ بِهَا أَضَاءَتْ وَلَكِنْ أَنْتَ تَنْفُخُ فِي الرَّمَادِ

(وَلَا تَمَثَّلَا) أَيْ صُورَةَ (إِلَّا طَمَسَتْهُ) أَوْ مَحَوْتَهُ وَأَبْطَلَتْهُ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) لِيَنْظَرَ مَنْ أَخْرَجَهُ وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ شَيْبَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودَسَ ، فَتَوَفَّى صَاحِبُ لَنَا فَأَمَرَ فَضَالَةَ بِقَبْرِهِ فَسَوَّى ، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا .

قال الشافعي : أكره أن يُرفع القبر إلا بقدر ما يُعرف أنه قبر ،
لكيلا يُوطأ ولا يجلس عليه .

قوله : (حديث على حديث حسن) وأخرجه مسلم (قال الشافعي : أكره أن
يرفع القبر إلا بقدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يُوطأ ولا يجلس عليه) قال النووي
في شرح مسلم ٣١٢ ج ١ في شرح قوله يأمر بتسويتها : فيه إن السنة أن القبر لا يرفع
على الأرض رفعاً كثيراً ، ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح ، وهذا مذهب
الشافعي ومن وافقه . ونقل القاضي عياض عن أكثر العلماء : أن الأفضل عندهم
تسنيهما . وهو مذهب مالك انتهى كلام النووي . وأخرج البخاري في صحيحه
عن سفيان الثمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنماً ، قال الحافظ
قوله مسنماً : أي مرتفعاً ، زاد أبو نعيم في المستخرج : وقبر أبي بكر وعمر كذلك .
واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور . وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد
والمزني وكثير من الشافعية . وأدعى القاضي حدين اتفاق الأصحاب عليه ، وتعقب
بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا النسطيح كما نص عليه الشافعي ، وبه جزم
الماوردي وآخرون . وقول سفيان الثمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره
صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنماً ، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق
القاسم بن محمد بن أبي بكر قال : دخلت على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا
لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحرام . زاد الحاكم : فرأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم مقدماً وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمر
رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا كان في خلافة معاوية فكانها كانت
في الأول مسطحة ، ثم لما بنى جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة
من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة . وقد روى أبو بكر الأجري في
كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى ابن بنت داود
بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال : رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم في
إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيت مرتفعاً نحواً من أربع أصابع يجوز أيت قبر أبي
بكر وراء قبره ، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه .
ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز ، ورجح المزني

٥٦ - باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

١٠٥٥ - حدثنا هناد. أخبرنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن

يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي إدريس الخولاني ،
عن وإثلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد الغنوي قال : قال النبي صلى الله
عليه وسلم : « لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تَصَلُّوا عَلَيْهَا » . وفي الباب عن
أبي هريرة ، وعمر بن حزم ، وبشير بن الخصاصية .

التسليم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسمن ، ورجحه
ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع ، فكان التسليم
أولى . ويرجع التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد : أنه مر
بقبر فسوى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها انتهى
كلام الحافظ .

باب ما جاء في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها

وفي بعض النسخ باب في كراهية المشي على القبور الخ .

قوله : (عن بسر بن عبيد الله) بضم الموحدة وسكون السين (عن أبي مرثد)
بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثناة (الغنوي) بفتحتين صحابي بدرى مشهور
بكنيته واسمه كنانة بتشديد النون وآخره زاي معجمة (لا تجلسوا على القبور)
فيه دليل على تحريم الجلوس على القبر وإليه ذهب الجمهور قاله الشوكاني . قال ابن
الهام : وكره الجلوس على القبر ووطؤه وحيثنذ فإيصنمه الناس من دفنت أقاربه
ثم دفنت حواليه خلق ؟ من وطأ تلك القبور إلى أن يصل إلى قبر قريبه مكروه .
ويكره النوم عند القبر ، وقضاء الحاجة بل أولى . ويكره كل ما لم يعهد من السنة
والمعهود منها ليس إلا زيارتها والدعاء عندها قائماً ، كما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعل في الخروج في البقيع انتهى (ولا تصلوا إليها) أى مستقبلين
إليها قال القاري : وفي معناه بل أولى منه الجنائز الموضوعة وهو عما ابتلى به أهل
مكة حيث يضمنون الجنائز عند الكعبة ثم يستقبلون إليها .

قوله : (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه الجماعة إلا البخاري والترمذي

١٠٥٦ — حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، نحوه .

١٠٥٧ — حدثنا علي بن حنجري وأبو عمار قالا : أخبرنا الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن وائلة بن الأسقع ، عن أبي مرثد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه وليس فيه « عن أبي إدريس » وهذا الصحيح .

قال أبو عيسى : قال محمد : حديث ابن المبارك خطأ ، أخطأ فيه ابن المبارك ، وزاد فيه « عن أبي إدريس الخولاني » وإنما هو بسر

مرفوعاً : لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر (وعمر بن حزم) أخرجه أحمد بلفظ : قال ، رأى النبي صلى الله عليه وسلم متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح (وبشير بن الخصاصة) بفتح الموحدة وكسر الشين هو بشير بن معبد ، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن الخصاصة ، بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين بعد الثانية تحتانية صحابي جليل ، أخرجه حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي في نعلين بين القبور ، فقال يا صاحب السبتيتين ألقهما . سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات إلا خالد بن عمير فإنه بهم وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه قاله الشوكاني في النيل . (فائدة) قال الشوكاني في النيل تحت حديث بشير هذا فيه دليل على أنه لا يجوز المشي بين القبور بالنعلين ، ولا يختص عدم الجواز بكون سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها . وقال ابن حزم : يجوز وطء القبور بالتمال التي ليست سبتية لحديث : أن الميت يسمع خفق نعالهم . وخص المنع بالسبتية ، وجعل هذا جمعاً بين الحديثين وهو وهم لأن سماع الميت لحفق النعال لا يستلزم أن يكون المشي على قبر أو بين القبور فلا معارضة انتهى كلام الشوكاني . قوله : (قال محمد) هو الإمام البخاري (حديث ابن المبارك خطأ أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه عن أبي إدريس الخولاني الخ) لقائل أن يقول : إن ابن المبارك

ابنُ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ . وَلَيْسَ فِيهِ «عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ» وَبُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ قَدْ سَمِعَ مِنْ وَائِلَةَ ابْنِ الْأَسْقَعِ .

٥٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ أَبُو عَمْرِو الْبَصْرِيُّ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ وَأَنْ يُكْتَسَبَ عَلَيْهَا

نَفَقَةٌ حَافِظٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ عِنْدَ بَسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْوَجْهِينِ ، أَعْنَى رَوَاهُ أُولَا عَنْ وَائِلَةَ بِوَسْطَةِ أَبِي إِدْرِيسَ ثُمَّ لَقِيَهُ فَرَوَاهُ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَاسْطَةٍ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ وَحَدِيثُ أَبِي مَرْثَدٍ هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ وَالْكِتَابَةِ عَلَيْهَا

قَوْلُهُ : (نَهَى أَنْ تُجْصَّصَ الْقُبُورُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : نَهَى عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمَهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّجْصِيسِ وَالْقِصَّةِ هِيَ الْجِصُّ (وَأَنْ يُكْتَسَبَ عَلَيْهَا) بِالْبَاءِ لِلْفِعُولِ ، قَالَ أَبُو الطَّيِّبِ السِّنْدِيُّ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : يَحْتَمِلُ النِّهْيُ عَنِ الْكِتَابَةِ مُطْلَقًا ، كَكِتَابِ اسْمِ صَاحِبِ الْقَبْرِ وَتَارِيخِ وَقَاتِهِ أَوْ كِتَابَةِ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِ ذَلِكَ لِلتَّبَرُّكِ ، لَاحْتِمَالِ أَنْ يُوْطَأَ أَوْ يَسْقُطَ عَلَى الْأَرْضِ فَيُصِيرَ تَحْتَ الْأَرَجْلِ . قَالَ الْحَاكِمُ بَعْدَ تَخْرِيجِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ : الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ ، فَلَيْنَ أُمَّةٍ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ وَالْمَغْرِبِ يَكْتُبُونَ عَلَى قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ شَاءٌ أَخَذَهُ الْخُلَافَ عَنْ السَّلَفِ . وَتَعَقُّبُهُ الذَّهَبِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ بِأَنَّهُ مَحْدُوثٌ وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ النَّهْيُ انْتَهَى . قَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّبِيلِ : فِيهِ تَحْرِيمُ الْكِتَابَةِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَظَاهِرُهُ عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ عَلَى الْقَبْرِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ اسْتَنْتِ الْمَادَوِيَّةُ رِسْمَ الْأَسْمِ بِخُزُوهِ ، لَا عَلَى وَجْهِ الْخُرْفَةِ ، قِيَاسًا عَلَى وَضْعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَجَرِ عَلَى قَبْرِ عِثَانَ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَهُوَ مِنَ التَّخْصِيسِ بِالْقِيَاسِ وَقَدْ قَالَ بِهِ الْجُمْهُورُ ، لَا أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مَقَابِلَةِ النَّصِّ كَمَا قَالَ فِي ضَوْءِ النَّهَارِ

وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ .

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ فِي تَطْيِينِ الْقُبُورِ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا بَأْسَ أَنْ يُطَيَّنَ الْقَبْرُ .

ولكن الشأن في صحة هذا القياس انتهى (وأن يبني عليها) فيه دليل على تحريم البناء على القبر ، وفصل الشافعي وأصحابه فقالوا : إن كان البناء في ملك الباني فمكروه ، وإن كان في مقبرة مسجلة غرام . قال الشوكاني ولا دليل على هذا التفصيل . وقد قال الشافعي : رأيت الائمة بمكة يأمرون بهدم ما يبني . ويدل على الهدم حديث على رضي الله عنه انتهى .

قلت : الأمر كما قال الشوكاني وأراد بحديث على رضي الله عنه حديثه الذي تقدم في باب نسوية القبر (وأن توطأ) أي بالأرجل لما فيه من الاستخفاف قال في الأذهار : والوطء الحاجة كزيارة ودفن ميت لا يكره . قال الفارسي في المرقاة : وفي وطئه للزيارة محل بحث انتهى . وفي رواية مسلم : وأن يقعد عليه ، قال الشوكاني فيه دليل على تحريم القعود على القبر وإليه ذهب الجمهور . وقال مالك في الموطأ : المراد بالقعود الحدث . وقال النووي : وهذا تأويل ضعيف أو باطل ، والصواب أن المراد بالقعود الجلوس ، وما يوضحه الرواية الواردة بلفظ : لا تجلسوا على القبور انتهى . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي لفظه : نهى أن يبني على القبر أو يزداد عليه أو يخصص أو يكتب عليه .

قوله : (وقد رخص بعض أهل العلم منهم الحسن البصري في تطيين القبور الخ) جاء في تطيين القبور روايتان : الأولى - ما روى أبو بكر النجار من طريق جعفر بن محمد عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الأرض شبرا وطين بطين الآخر من العرصة ذكره الحافظ في التلخيص ص ١٦٥ وسكت عنها . والثانية - ما ذكر صاحب مستند الفردوس عن الحاكم أنه روى من طريق ابن

٥٩ - باب ما يقول الرجل إذا دخل للمقابر

١٠٥٩ - حدثنا أبو كريب . أخبرنا محمد بن الصلت ، عن أبي كدينة ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المدينة . فأقبل عليهم بوجه مسعود مرفوعاً : لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطأ قبره . قال الحافظ في التلخيص ص ١٦٥ بعد ذكر هذه الرواية : إسناده باطل فإنه من رواية محمد بن القاسم الطائكانى وقد رموه بالوضع انتهى . واختاف الفقهاء الحنفية في تطييب القبور ، قال سراج أحمد السرهندي في شرح الترمذى وفى البرجندى : وينبغي أن لا يخصص القبر ، وأما تطييبه فى الفتاوى المنصورية : لا بأس به خلافاً لما يقوله الكرخى لأنه مكروه . وفى المضمرات المختار : أنه لا يكره انتهى . وقال فى اللمعات فى الخانية : تطييب القبور لا بأس به خلافاً لما قاله الكرخى انتهى . وقال الشوكانى فى النيل : وحكى فى البحر عن الهادى والقاسم أنه لا بأس بالتطيين ثلاثاً ينظمس . وبه قال الإمام يحيى وأبو حنيفة انتهى .

باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

جمع مقبرة قال فى القاموس : المقبرة مثلثة الباء وككنسة موضع القبور . قوله : (حدثنا أبو كريب) اسمه محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ ، عن هشيم وابن المبارك وابن عيينة وخلق وعنه عن العاشرة كذا فى التقريب والخلاصة (أخبرنا محمد بن الصلت) بن الحجاج الأسدى أبو جعفر الكوفي ثقة من كبار العاشرة (عن أبي كدينة) بضم المكاف وفتح النون مصغراً اسمه يحيى بن المهلب الكوفي صدوق من السابعة (عن قابوس بن أبي ظبيان) بفتح المعجمة وسكون الموحدة بعدها تخانية الكوفي فيه ابن (عن أبيه) اسمه حصين بن جندب الجنبى ثقة من الثانية . قوله (فأقبل عليهم) أى على أهل القبور (بوجه) قال القارى فى المرقاة : فيه دلالة على أن المستحب فى حال السلام على الميت أن يكون وجهه لوجه الميت ، وأن يستمر كذلك فى الدعاء أيضاً ، وعليه عمل عامة المسلمين خلافاً لما قاله ابن حجر من أن السنة عندنا أنه حالة الدعاء يستقبل القبلة ، كما علم من الأحاديث فى مطلق الدعاء انتهى . وفيه أن كثيراً من

فَقَالَ « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ ! يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ . أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثَرِ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ حَسَنٍ غَرِيبٌ .
وَأَبُو كَدَيْفَةَ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ . وَأَبُو ظَبْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ
ابْنُ جُنْدَبٍ .

٦٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ

مُوَاضِعِ الدَّعَاءِ مَا وَقَعَ اسْتِقْبَالُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْقَبَلَةِ مِنْهَا مَا نَحْنُ فِيهِ ،
وَمِنْهَا حَالَةُ الطَّوَافِ وَالسَّمْعِ وَدُخُولِ الْمَيِّتِ وَخُرُوجِهِ ، وَحَالِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ
وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَقْتَصِرَ اسْتِقْبَالُ وَعَدَمُهُ عَلَى الْمُرُودِ
إِنْ وَجَدَ ، وَإِلَّا تَغْيِيرُ الْمَجَالِسِ مَا اسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ كَمَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ أَنْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي .
(أَنْتُمْ سَلَفُنَا) بَفَتْحَتَيْنِ فِي النِّهَايَةِ ، هُوَ مِنْ سَافٍ الْمَالُ كَأَنَّهُ أَسْلَفَهُ وَجَمَلَهُ ثَمَنًا
لِلْأَجْرِ عَلَى الصَّبْرِ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ سَافٍ الْإِنْسَانُ مَنْ تَقَدَّمَ بِالْمَوْتِ مِنَ الْآبَاءِ وَذَوِي
الْقَرَابَةِ ، وَلِذَا سَمِيَ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ بِالسَّافِ الصَّالِحِ أَنْتَهَى (وَنَحْنُ بِالْآثَرِ)
بَفَتْحَتَيْنِ يَعْنِي تَابِعُونَ لَكُمْ مِنْ وَرَائِكُمْ لِأَحْقُونَ بِكُمْ .

قَوْلُهُ : (وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطْلُبُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ (وَعَائِشَةُ)
وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : قَالَتْ كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَعْنِي فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ .
قَالَ : قَوْلِي السَّلَامَ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدَمِينَ
مَنَا وَالْمُسْتَأَخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ

قَوْلُهُ : (فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ زِيَارَةِ قَبْرِ
الْقَرِيبِ الَّذِي لَمْ يَدْرِكْ الْإِسْلَامَ (فَزَوَّرُوهَا) الْأَمْرُ لِلرُّخْصَةِ أَوِ الْاسْتِحْبَابِ ، وَعَلَيْهِ
الْجَهْلُورُ بَلْ ادَّعَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ ، بَلْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ بَعْضِهِمْ وَجُوبَهَا كَذَا

عَلَى الْخِلَالِ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ
ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ،
فَقَدْ أَذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ . فَزُورُهَا ، فَإِنَّهَا تَذْكُرُ الْآخِرَةَ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ .
قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ بَرِيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ
الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

في المرقاة (فإنها تذكر الآخرة) أى فإن القبور أو زيارتها تذكر الآخرة .
قوله : (وفي الباب عن أبي سعيد) لينظر من أخرجه (وابن مسعود)
أخرجه ابن ماجه بلفظ : كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، فإنها تهجد
في الدنيا وتذكر الآخرة (وأنس) أخرجه أبو داود والنسائي والحاكم ولفظ
الحاكم : كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها ترق القلوب وتدمع العين
وتذكر الآخرة (وأبي هريرة) أخرجه مسلم بلفظ قال : زار النبي صلى الله عليه
وسلم قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، فقال استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم
يؤذن لي ، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي ، فزوروا القبور فإنها تذكر
الموت . (وأم سلمة رضي الله عنها) أخرجه الطبراني بسند حسن بلفظ : نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة . كذا في المرقاة . قوله : (حديث
بريدة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله : (والعمل على هذا عند أهل
العلم الخ) قال النووي تبعاً للمبدرى والحاظى وغيرهما : اتفقوا على أن زيارة
القبور للرجال جائزة . قال الحافظ في الفتح : فيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره
روى عن ابن سيرين وإبراهيم والشامي الكراهة مطلقاً ، فلمل من أطلق أراد
بالإتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ ، ومقابل
هذا القول ابن حزم : أن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود
الأمر به انتهى .

٦١ - باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

١٠٦١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة ،

عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آمن زورات القبور .

وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وقد رأى بعض أهل العلم ، أن هذا كان قبل أن يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور . فلمَّا رخص دخل في رخصته الرجال والنساء .

باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

قوله : (لن زورات القبور) ... قال القارى لعل المراد كثيرات الزيارة . وقال القرطبي هذا اللعن إنما هو للكثيرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضى إليه ذلك من تضييع حق الزوج ، وما ينشأ من من الصياح ونحو ذلك ، فقد يقال إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء انتهى . قال الشوكاني في النيل : وهذا الكلام هو الذى ينبغى اعتياده فى الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة فى الظاهر انتهى .

قوله : (وفى الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت) أما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذى وحسنه والنسائى وابن ماجه ... وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية أبى صالح عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج . كذا فى الترغيب . قال الحافظ فى التلخيص : أبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف . وأما حديث حسان بن ثابت فأخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم .

قوله : (فلما رخص دخل فى رخصته الرجال والنساء) قال الحافظ بن حجر : وهو قول الأكثر ومعه ما إذا أمنت الفتنة . ويؤيد الجواز حديث أنس قال :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّمَا كَرِهَ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ ، لِئَلَّا صَبَرِهِنَّ
وَكَثْرَةَ جَزَعِهِنَّ .

٦٢ - باب ما جاء في الزَّيَّارَةِ لِلْقُبُورِ لِلنِّسَاءِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ : تَوَفَّى عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْحَبَشِيِّ . قَالَ : فَحُمِلَ إِلَى مَكَّةَ فَدُفِنَ فِيهَا .

مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال : اتقي الله واصبري الخ .
فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المرأة فعودها عند القبر وتقريره حجة . وعن
حمل الإذن على عمومته للرجال والنساء عائشة رضی الله عنها فروى الحاكم من
طريق ابن أبي سليكة أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن ، فقيل لها : أليس قد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قالت نعم كان نهى ثم أمر بزيارتها انتهى . قلت
ويؤيد الجواز ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت : كيف أقول يا رسول الله ،
تعنى إذا زارت القبور . قال : قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين
الحديث (وقال بعضهم إنما كره) أى النبي صلى الله عليه وسلم وروى بصيغة
المجهول قاله القارى ، واستدل من قال بالكراهة بأحاديث الباب ، وبالأحاديث
التي وردت في تحريم اتباع الجنائز للنساء ، كحديث أم عطية عند الشيعة : قالت
نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا . وأجاب من قال بالجواز عن أحاديث
الباب بأنها محمولة على زيارتهن لمحرم كالنوح وغيره . قال القارى في المرقاة بعد
ذكر الأحاديث التي مرت في باب الرخصة في زيارة القبور ما لفظه : هذه
الأحاديث بتعليقاتها تدل على أن النساء كالرجال في حكم الزيارة إذا زرن بالشروط
المعتبرة في حقهن ، وأما خبر : لعن الله زوارات القبور فمحمول على زيارتهن
لمحرم كالنوح وغيره بما اعتدنه انتهى . وقد تقدم قول القرطبي أن اللعن في حديث
الباب للكثرات من الزيارة . وهذا هو الظاهر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في الزيارة للقبور للنساء

قوله : (توفي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق وهو أخو عائشة رضی الله
عنها (بالحبشي) في النهاية بضم الحاء وسكون الباء وكسر الشين وتشديد الياء ،
(١١ - تحفة الأحوذى - ٤)

فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ ، أَتَتْ قَبْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَتْ :
وَكُنَّا كَنَدَمَانِيْ جَذِيْمَةَ حَقْبَةَ مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَّصِدَعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ ، لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعًا
نَمْ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَوْ حَضَرْتُكَ مَا دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَّ . وَلَوْ
شَهِدْتُكَ مَا زُرْتُكَ .

موضع قريب من مكة . وقال الجوهري : جبل باسفل مكة . وقال السيوطي :
مكان بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا (خمل) أى نقل من الحبشى (فلما قدمت عائشة
أى مكة) فقالت (أى منشدة مشيرة إلى أن طول الاجتماع فى الدنيا بعد زواله
يكون كأقصر زمن وأسرع كما هو شأن الفانى جميعه) (وكنا كندمانى جذيمة) قال
الشمسنى فى شرح المغنى : هذا البيت لقيم بن نورية يرثى أخاه مالكا الذى قتله خالد
بن الوليد . وجذيمة بفتح الجيم وكسر الذال قال الطبري : جذيمة هذا كان ملكا
بالعراق والجزيرة وضم إليه العرب وهو صاحب الزباء انتهى . وفى القاموس :
الزباء ملكة الجزيرة وتعد من ملوك الطوائف ، أى كنا كنديمى جذيمة وجليسيه ،
وهما مالك وعقيل كانا نديمييه وجليسيه مدة أربعين سنة (حقبة) بالسكسر أى مدة
طويلة (حتى قيل لن يتصدعا) أى إلى أن قال الناس لن يتفرقا (فلما تفرقا) أى
بالموت (كأنى ومالكا) هو أخو الشاعر الميت (لطول اجتماع) قيل اللام
بمعنى مع أو بعد كما فى قوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) ومنه صوموا
لرؤيته أى بعد رؤيته (لم نبت ليلة معا) أى مجتمعين (ثم قالت) أى عائشة (لو
حضرتك) أى وقت الدفن (ما دفنت) بصيغة المجهول (إلا حيث مت) أى
منعتك أن تنقل من مكان إلى مكان بل دفنت حيث مت (ولو شهدتك) أى
حضرت وفانك (ما زرتك) قال الطبري : لأن النبي صلى الله عليه وسلم لمن زوارات
القبور انتهى . ويرد عليه : أن عائشة كيف زارت مع النهي ، وإن كانت لم تشهد
وقت موته ودفنه ؟ ويمكن أن يحاج عنه بأن النهي محمول على تكثير الزيارة لأنه
صيغة مبالغة ، ولذا قالت : لو شهدتك ما زرتك لأن التكرار ينفى عن الإكثار ،
كذا فى بعض الحواشى . وقد تقدم الكلام فى زيارة القبور للنساء فى الباب الذى

٦٣ - باب ما جاء في الدفن بالليل

١٠٦٣ - حدثنا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا : أخبرنا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عطية ، عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبراً ليلاً . فأخرج له سراج . فأخذه من قبيل القبلة وقال : رحك الله ! إن كنت لأوها تلاء للقرآن وكبر عليه أربعا » .
وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت . وهو أخو زيد بن ثابت ، أكبر منه .

قبله ، ولم يحكم الترمذي على حديث الباب بشيء من الصحة والضعف ، ورجاله ثقات إلا أن ابن جريج مدلس ، ورواه عن عبد الله بن أبي مليكة بالنعنة .

باب ما جاء في الدفن بالليل

قوله : (ومحمد بن عمرو السواق) بتشديد الواو (عن المنهال بن خليفة) الكوفي أبو قدامة ضعيف من السابعة (عن الحجاج بن أرطاة) بفتح الهمزة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي صدوق كثير الخطأ والتدليس . قوله : (فأسرج) ماض مجهول (له) أي للبيت أو للنبي صلى الله عليه وسلم (فأخذه) أي أخذ النبي صلى الله عليه وسلم الميت (من قبل القبلة) في الأزهار احتج أبو حنيفة بهذا الحديث على أن الميت يوضع في عرض القبر في جانب القبلة بحيث يكون مؤخر الجنازة إلى مؤخر القبر ، ورأسه إلى رأسه ، ثم يدخل الميت القبر . وقال الشافعي : والآكثرون يسئل من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ثم يدخل الميت القبر انتهى (إن كنت) إن مخففة من المثقلة أي إنك كنت (لأوها) بتشديد الواو أي كثير التأوه من خشية الله . قال في النهاية : التأوه المتأوه المتضرع . وقيل هو السكثير البكاء أو الكثير الدعاء (تلاء) بتشديد اللام أي كثير التلاوة . قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه أبو داود بلفظ قال : رأى ناس نارا في المقبرة فأتوها فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر ، وإذا هو يقول ناوونوني صاحبكم فإذا هو الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر . والحديث سكنت عنه أبو داود والمنذرى (ويزيد بن ثابت) لينظر من أخرجه .

قَالَ أَبُو عِيْسَى : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا . وَقَالَ : يُدْخَلُ الْمَيِّتُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ الْقَبْلَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَلُّ سَلًا .

قوله : (حديث ابن عباس حديث حسن) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية وأنكر عليه لأن مداره على الحجاج بن أرطاة وهو مدلس ، ولم يذكر سماعاً قال ابن القطان ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري رحمه الله : فيه نظر انتهى كلام الزيلعي .

قوله : (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) وهو قول أبي حنيفة واستدل له بحديث الباب وقد عرفت أنه ضعيف . وبما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمير بن سعيد أن علياً رضي الله عنه كبر على يزيد بن المكفف أربعاً ، وأدخل من قبل القبلة . وبما أخرج هو أيضاً عن ابن الحنفية أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة (وقال بعضهم يسئل سلا) أي يدخل الميت في القبر من قبل الرأس بأن يوضع رأس الجنازة على مؤخر القبر ، ثم يدخل الميت القبر . وهو قول الشافعي وأحمد والأكثرين وهو الأقوى والأرجح دليلاً ، واستدلوا بما أخرج أبو داود عن أبي إسحاق قال : أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد ، فصلى عليه ثم أدخله القبر من قبل رجل القبر ، وقال هذا من السنة . وهذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح قاله الشوكاني . وقال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث : وأخرجه البيهقي ، وقال لإسناده صحيح . وهو كالمسند لقوله من السنة انتهى . وبما أخرج ابن شاهين في كتاب الجنائز عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يدخل الميت من قبل رجله ويسئل سلا . قال الحافظ ابن حجر في الدراية : إسناده ضعيف ورواه ابن أبي شيبة بإسناده صحيح لكننه موقوف على أنس ، انتهى . قلت قال الزيلعي في نصب الراية بعد ما ذكر حديث أنس المرفوع : وروى ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن ابن سيرين قال كنت مع أنس رضي الله عنه في جنازة ، فأمر بالميت فأدخل من قبل رجله انتهى . حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر أنه أدخل ميتاً من قبل رجله انتهى . وبما أخرج

وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ .

٦٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : «مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

ابْنَ مَاجَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : سَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْدًا وَرَشَ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً لَمْ يَتَّهَى . وَفِي سَنَدِهِ مَنْذَرُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ضَعِيفٌ .

فَإِنْ قُلْتَ مَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ كَيْفَ يَكُونُ إِسْنَادُهُ صَحِيحًا ؟ وَأَبُو إِسْحَاقَ هَذَا هُوَ السَّبْعِيُّ وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ فِي آخِرِ فِي عَمْرِهِ وَمَعَ هَذَا قَدْ كَانَ مَدْلِسًا .

قُلْتُ : نَعَمْ . لَكِنْ رَوَاهُ عَنْهُ شُعْبَةُ وَهُوَ لَا يَحْمِلُ عَنْ شَيْخُوهُ إِلَّا صَحِيحَ حَدِيثِهِمْ كَمَا صَرَحَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فَتْحِ الْبَارِي ص ١٥٠ ج ١ وَقَدْ تَقَرَّرَ أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّبْعِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَعْنَعَةً . قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي طَبَقَاتِ الْمَدْلِسِينَ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَرَوَيْنَا عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ : كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ ، الْأَعْمَشُ وَأَبُو إِسْحَاقَ وَقَتَادَةَ . قَالَ الْحَافِظُ : فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ ، أَنَّهُ إِذَا جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ دَلَّتْ عَلَى السَّبْعِ وَلَوْ كَانَتْ مَعْنَعَةً ، انْتَهَى . (وَرَخَّصَ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ) لِأَحَادِيثِ الْبَابِ ، وَكَرِهَهُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَأُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّ الزَّجَرَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ لِتَرْكِ الصَّلَاةِ لَا لِلدَّفْنِ بِاللَّيْلِ ، أَوْ لِأَجْلِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفِنُونَ بِاللَّيْلِ لِدَوَاءِ الْكَفَنِ . فَالزَّجْرُ إِنَّمَا هُوَ لِمَا كَانَ الدَّفْنُ بِاللَّيْلِ مَظْنَةً لِإِسَاءَةِ الْكَفَنِ فَإِذَا لَمْ يَقَعْ تَقْصِيرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ ، وَكَفَيْتُهُ فَلَا بَأْسَ بِالدَّفْنِ لَيْلًا . وَقَدْ دَفَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ وَكَذَا دَفَنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا لَيْلًا وَعَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَفَنَ فَاطِمَةَ لَيْلًا .

بابُ مَا جَاءَ فِي الثَّنَاءِ الْحَسَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

قَوْلُهُ : (مُرَّ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا) وَفِي رِوَايَةِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ قَالُوا : جَنَازَةُ فُلَانٍ كَانَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ

وَجِبَتْ : ثُمَّ قَالَ : أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ . قَالَ : وَفِي الْبَلَدِ عَنْ
عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ قَالَا :

أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ . أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ ، قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَجَلَسْتُ
إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . فَمَرُّوا بِمَجَنَّازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا . فَقَالَ عُمَرُ :
وَجِبَتْ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ : وَمَا وَجِبَتْ ؟ قَالَ : أَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » قَالَ

وَيُسَمَّى فِيهَا (وَجِبَتْ) أَى الْجَنَّةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآتِي (أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ)
أَى الْمُخَاطَبُونَ بِذَلِكَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى صِفَتِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ . وَحَكَى ابْنُ
التِّينِ : أَنَّ ذَلِكَ مَخْصُوصٌ بِالصَّحَابَةِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْطَلِقُونَ بِالْحُكْمَةِ بِخِلَافٍ مِنْ بَعْدِهِمْ ،
وَالصَّوَابُ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالْمُتَّقِينَ وَالْمُتَّقِينَ انْتَهَى .

قوله : (وفي الباب عن عمر) أخرجه البخارى والترمذى (وكعب بن عجرة)
لينظر من أخرجه (وأبى هريرة) أخرجه أحمد وفي إسناده رجل لم يسم كذا في
النيل . قوله : (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم
(عن أبى الأسود الدبلى) بكسر الدال وسكون التحتية ويقال الدولى بالهم بعدها
همزة مفتوحة هو التابعى الكبير المشهور . قوله (ما من مسلم يشهد له ثلاثة إلا
وجبت له الجنة) قال الداؤدى : المعتبر فى ذلك شهادة أهل الفضل والصدق لا الفسقة
لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم ، ولا من بينه وبين الميت عداوة ، لأن شهادة
العدو لا تقبل . قال النووى : قال بعضهم معنى الحديث أَنَّ الثناء بالخير لمن أثنى
عليه أهل الفضل وكان ذلك مطابقاً للواقع ، فهو من أهل الجنة . فإن كان غير
مطابق فلا وكذا عكسه . قال والصحيح أنه على عومه ، وأن من مات منهم
فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير ، كان دليلاً على أنه من أهل الجنة ، سواء
كانت أفعاله تقتضى ذلك أم لا ، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة وهذا إلهام
يستدل به على تعيينها ، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى . قال الحافظ ابن حجر

قُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ. قَالَ: وَلَمْ نَسْأَلِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوَاحِدِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَسْوَدِ الدِّبْلِيُّ اسْمُهُ ظَالِمُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُفْيَانَ.

٦٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

١٠٦٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. وَأَخْبَرَنَا الْأَنْصَارِيُّ.

أَخْبَرَنَا مَعْنٌ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةً الْقَسَمِ».

وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان، والحاكم عن أنس مرفوعاً: ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً، إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم، وغفرت له ما لا تعلمون. وأما جانب الشر فظاهر الحديث كذلك، لكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم: إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر انتهى (قلنا واثنان) أي حكم اثنين. (قال واثنان) أي وكذلك اثنان وقيل هو عطف تلهين (ولم نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد) قيل الحكمة في الاختصار على الإثنين لأنهما نصاب الشهادة غالباً. وقال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاداً منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب. قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري.

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ مَنْ قَدَّمَ وَلَدًا

أي مات ولده فصبر. قوله (فتمسسه) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن قاله الحافظ والأمين ولهما هنا كلام مفيد (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة فوق وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَمُعَاذٍ وَكُثَيْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ وَأُمِّ
 سَلَيْمٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسِ وَأَبِي ذَرٍّ وَابْنِ مَسْمُودٍ وَأَبِي ثَعْلَبَةَ الْأَشْجَعِيَّ وَابْنَ
 عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنَ حَامِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَقُرَّةَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَزْنِيَّ .
 وَأَبُو ثَعْلَبَةَ لَهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، هَذَا
 الْحَدِيثُ ، وَلَيْسَ هُوَ بِأَخْشَنِي .

اليمين وهو مصدر حلل اليمين أى كفرها . يقال حلل تحليلاً وتحلل . وقال أهل اللغة
 يقال : فعلته تحلة القسم . أى قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ . وقال الجزري
 فى النهاية : قيل أراد بالقسم قوله تعالى (وإن منكم إلا واردة) تقول العرب
 ضربه تحليلاً ، وضربه تعذيراً ، إذا لم يبالغ فى ضربه . وهذا مثل فى القليل المفرط
 فى القلة ، وهو أن يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه ،
 مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة أجزأته ، فتلك تحلة
 قسمه . فالعنى : لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ، ويريد بتحلته
 الورد على النار والاجتياز بها . والتاء فى التحلة زائدة انتهى ما فى النهاية .
 وقال الحافظ فى الفتح قالوا أى الجمهور المراد به قوله تعالى (وإن منكم إلا واردة)
 قال الخطابي : معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ، ولكنه يدخلها مجتازاً ، ولا يكون
 ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه . ويدل على ذلك ما وقع عند
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فى آخر الحديث إلا تحلة القسم ، يعنى الورد .
 وذكر الحافظ روايات أخرى تدل على هذا فعليك أن ترجع إلى فتح البارى .
 قوله : (وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك الخ) وفى الباب أيضاً عن
 مطرف بن الشخير ، وعبادة بن الصامت ، وعلى بن أبى طالب ، وأبى أمامة ،
 وأبى موسى والحارث بن قيس ، وجابر بن سمرة وعمر بن عبسة ، ومعاوية
 ابن حيدة ، وعبد الرحمن بن بشير ، وزهير بن علقمة ، وعثمان بن أبى العاص ،
 وعبد الله بن الزبير ، وابن النضر السلى ، وسفيانة وحوشب بن طخمة ، والحسحاس
 ابن بكر ، وعبد الله بن عمر ، والزبير بن العوام ، وبريدة وأبى سلة راعى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى برزة الأسلى ، وعائشة أم المؤمنين ، وحبيبة بنت
 سهل ، وأم مبشر ورجل لم يسم رضى الله تعالى عنهم ، وإن شئت تخرج أحاديث

قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٦٧ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُبِيُّ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ .

أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ قَدَّمَ ثَلَاثَةَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحَنْتَ كَانُوا لَهُ حِصْنًا حَصِينًا » .

قَالَ أَبُو ذَرٍّ : قَدَّمْتُ اثْنَيْنِ . قَالَ : وَاثْنَيْنِ . فَقَالَ أَبِي بْنُ كَثْبٍ سَيِّدُ الْقُرَاءِ : قَدَّمْتُ وَاحِدًا ؟ قَالَ : وَوَاحِدًا . وَلَكِنْ إِنَّمَا ذَاكَ عِنْدَ الصَّدَمَةِ الْأُولَى .

هؤلاء الصحابة فارجع إلى عمدة القارى ص ٣٠ ج ٤ (وأبو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث) أخرجه أحمد في مسنده والطبراني في معجمه الكبير من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نيهان عنه قال : قلت يا رسول الله مات لي ولدان في الإسلام . فقال : من مات له ولدان في الإسلام أدخله الجنة بفضل رحمة إياهما (وليس هو بالخشنى) بضم الحاء المعجمة وفتح الشين وكسر النون ، يعنى أن أبا ثعلبة الجشمى الذى روى الحديث المذكور آنفاً ليس هو بأبي ثعلبة الخشنى بل هما صحابييان ، وأبو ثعلبة الخشنى صحابى مشهور اختلف فى اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

قوله : (من قدم ثلاثة من الولد) أى من قدمهم بالصبر على موتهم قال القارى : الظاهر أن معناه من قدم صبر ثلاثة من الولد عند فقدهم وأحسب ثوابهم عند ربهم . أو المراد بالتقديم لازمه وهو التأخر أى من تأخر موته عن موت ثلاثة من أولاده المقدمين عليه (لم يبلغوا الحنت) أى الذنب أو البلوغ والظاهر أن هذا قيد للسكال ، لأن الغالب أن يكون القلب عليه أرق والصبر عنهم أشق وشفاعتهم أرجى وأسبق (كانوا له حصناً حصيناً) أى حصاراً محكماً ، وحاجزاً مانعاً من النار (قدمت اثنين) أى فاحكمه (قال واثنين) أى وكذا من قدم اثنين (فقال أبى بن كعب سيد القراء) إنما قيل له سيد القراء لقوله صلى الله عليه

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.
 ١٠٦٨ — حدثنا نصر بن علي الحنفي وأبو الخطاب زياد بن
 يحيى البصري قالا: أخبرنا عبد ربه بن باري الحنفي قال: سمعت جدي
 أبا أمي سمالك بن الوليد الحنفي يحدث: أنه سمع ابن عباس يحدث:
 أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من كان له فرطان من
 أمي أدخله الله بهما الجنة».

فقلت له عائشة: فمن كان له فرط من أمي؟ قال: «ومن كان له
 فرط، يا موقفة!» قالت: فمن لم يكن له فرط من أمي؟ قال
 فأنا فرط أمي. لن يصابوا ببشلي.

وسلم أقرؤكم أي (ولكن إنما ذلك عند الصدمة الأولى) أي يحصل ذلك بالصدمة
 عند الصدمة الأولى.

قوله: (وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود
 مشهور بكنيته، والأشهر أنه لا اسم له غيرها، ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من
 كبار الثالثة، والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه كذا في التقريب.
 قوله: (أبا أمي) بدل من جدي يعني أنه سمع الحديث من جده الفاسد
 وهو أبو الأم.

قوله: (من كان له فرطان) بفتح تين أي ولدان لم يبلغا أوان الحلم بل ماتا
 قبله يقال فرط إذا تقدم وسبق فهو فارط، والفرط هنا الولد الذي مات قبله،
 فإنه يتقدم ويب، لو ألبه نزلا ومزلا في الجنة كما يتقدم فرط القافلة إلى المنازل،
 فيعدون لهم ما يحتاجون إليه من الماء والمرعى وغيرهما (من أمي) بيان لمن
 (فمن كان له فرط) أي فاحكمه أو فهل له هذا الثواب (قال ومن كان له فرط)
 أي فكذلك (يا موقفة) أي في الخيرات وللأسئلة الواقعة موقعها شفقة على
 الأمة (فأنا فرط أمي) أي سابقهم وإل الجنة بالشفاعة سابقهم بل أنا أعظم
 من كل فرط فإن الأجر على قدر المشقة (لن يصابوا) أي أمي (بمثلي) أي بمثل
 مصيبي لهم فإن مصيبي أشد عليهم من سائر المصائب.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب . لا نعرفه إلا من حديث عبد ربه بن باري . وقد روى عنه غير واحد من الأئمة .
حدثنا أحمد بن سعيد المرابطي . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا عبد ربه بن باري ، قد ذكر بنحوه . وسماك بن الوليد الحنفي ، هو أبو زميل الحنفي .

٦٦ - باب ما جاء في الشهداء من هم

١٠٦٩ - حدثنا الأنصاري أخبرنا معن . أخبرنا مالك . وأخبرنا قتيبة عن مالك ، عن سفيان ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » .

باب ما جاء في الشهداء من هم

قوله : (عن سفيان) بضم السين وفتح الميم ، مصغراً مولى أبي بكر بن عبد الرحمن الخزومي أبي عبد الله المدني ثقة من السادسة (الشهداء خمسة) جمع شهيد بمعنى فاعل لأنه يشهد مقامه قبل موته أو بمعنى مفعول لأن الملائكة تشهد أي تحضره مبشرة له ، وقد ذكر الحافظ في سبب تسمية الشهيد شهيداً أقوالاً أخرى وأعلم أن الأحاديث قد اختلفت في عدد أسباب الشهادة . ففي بعضها خمسة ، وفي بعضها سبعة ، وفي بعضها أقل من ذلك . قال الحافظ الذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أعلم بالأقل ثم أعلم بزيادة على ذلك فذكرها في وقت آخر ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك انتهى . (المطعون) أي الذي ابتلي بالطاعون ومات به (والمبطون) أي الذي يموت بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه ، قال القرطبي : المراد بالبطن الاستسقاء أو الإسهال على قولين للعلماء (والغريق) أي الذي يموت من الفرق (وصاحب الهدم) بفتح الدال وتسكن أي الذي يموت تحت الهدم . قال في النهاية : الهدم بالتحريك البناء المهذوم فصل بمعنى المفعول ، وبالسكون الفعل نفسه (والشهيد في سبيل الله) أي المقتول فيه . قال ابن الملك وإنما أخره لأنه من

وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٠٧٠ - حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي أخبرنا أبي . أخبرنا أبو سنان الشيباني عن أبي إسحاق السبئي ، قال : قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفة (أو خالد لسليمان) : أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من قتله بطنه لم يعذب في قبره » ؟ باب الترقى من الشهيد الحكيم إلى الحقيق . واعلم أن الشهداء الحكيمة كثيرة ، وردت في أحاديث شهيرة ، جميعها السيوطي في كراسة سماها ، أبواب السعادة في أسباب الشهادة .

قوله : (وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية ، وجابر بن عتيك ، وخالد بن عرفة ، وسليمان بن صرد ، وأبي موسى وعائشة) أما حديث أنس فأخرجه البخاري ومسلم عنه مرفوعا : الطاعون شهادة لكل مسلم . وأما حديث صفوان بن أمية رضي الله عنه فليُنظر من أخرجه . وأما حديث جابر بن عتيك فأخرجه مالك وأبو داود والنسائي . وأما حديث خالد بن عرفة وسليمان بن صرد فأخرجه الترمذي في هذا الباب . وأما حديث أبي موسى فليُنظر من أخرجه . وأما حديث عائشة فأخرجه البخاري .

قوله : (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . قوله : (حدثنا عبيد بن أسباط بن محمد القرشي الكوفي) صدوق من الحادية عشرة (أخبرنا أبي) وهو أسباط بن محمد بن عبد الرحمن بن خالد القرشي مولاهم ثقة ضعف في الثوري من التاسعة (أخبرنا أبو سنان الشيباني) اسمه سعيد بن سنان البرجي الأصغر الكوفي نزيل الري صدوق له أوهام من السادسة (قال قال سليمان بن صرد) بضم المهملة وفتح الراء ، ابن الجون الخزاعي أبو مطرف الكوفي صحابي قتل بعين الورد سنة خمس وستين (لخالد بن عرفة) بضم العين المهملة وسكون الراء وضم الفاء القضاعي ، صحابي استناب به سعد على الكوفة ، مات سنة أربع وستين (أو خالد لسليمان) شك من الراوي . قوله : (من قتله بطنه)

فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : نَعَمْ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهَ .

٦٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْفِرَارِ مِنَ الطَّاعُونَ

١٠٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الطَّاعُونَ فَقَالَ : « بَقِيَّةُ رَجَزٍ أَوْ عَذَابٍ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ . فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا . وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَلَسْتُمْ بِهَا فَلَا تَهَيِّطُوا عَلَيْهَا » .

إسناده مجازى أى من مات من وجع بطنه وهو يحتمل الإسهال والاستسقاء والنفاس ، وقيل من حفظ بطنه من الحرام والشبه فكأنه قتله بطنه ، كذا فى المرقاة . قلت والظاهر هو الأول (لم يعذب فى قبره) لأنه لشدة كراهته كان كفارة لسيئته . وصح فى مسلم : أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين أى إلا حقوق الأدميين . قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ، قال ميرك : وأخرجه النسائي وابن حبان .

باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون

قوله : (بقية رجز) بكسر الراء أى عذاب (أو عذاب) شك من الراوى (أرسل على طائفة من بنى إسرائيل) قال الطيبى : هم الذين أمرهم الله تعالى أن يدخلوا الباب سجداً غافوا ، قال تعالى (فأرسلنا عليهم رجلاً من السماء) قال ابن الملك : فأرسل عليهم الطاعون فسات منهم فى ساعة أربعة وعشرون ألفاً من شيوخهم وكبرائهم (فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها) قال ابن الملك : فإن العذاب لا يدفعه الفرار ، وإنما يمنع التوبة والاستغفار . قال الطيبى : فيه أنه لو خرج الحاجة فلا بأس (فلا تهبطوا عليها) بكسر الباء من باب ضرب يضرب ، وفى رواية الشيخين : فلا تقدموا عليه والمراد بالهبوط هو القدوم ، وعادة العرب أن يسموا الذهاب بالضمود والقدوم بالهبوط .

وفي الباب عن سعد بن خزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة .

قوله : (وفي الباب عن سعد) أي ابن أبي وقاص أخرجه الطحاوي في شرح الآثار بلفظ : قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تقربوا منها ، وإذا كان بأرض فلا تهبطوا عليها (وخزيمة ابن ثابت) لينظر من أخرجه (وعبد الرحمن بن عوف) أخرجه الشيخان بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه . (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه له أجر شهيد . قال الحافظ في فتح الباري : سنده صالح للمتابعات . وقال الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب : إسناده حسن . وقال الحافظ العراقي في المغنى عن حمل الأسفار في الأسفار في تخریج إحياء العلوم : إسناده ضعيف . (وعائشة) أخرجه أحمد بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فناء أمتي بالطنن والطاعون . فقلت يا رسول الله هذا الطنن قد عرفناه فإلى الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل . المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ العراقي في المغنى عن الأسفار : إسناده جيد . وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري : سنده حسن . وقال الزرقاني : رجاله ثقات . وأحاديث الباب كلها تدل على حرمة الخروج من أرض وقع بها الطاعون فراراً منه ، وكذا الدخول في أرض وقع بها الطاعون . لأن الأصل في النهي التحريم . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة : الفار منها كالفار من الزحف . قال الحافظ في فتح الباري : ومنهم من قال النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يجرم . وعائشهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية . وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك . فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن : قلت يا رسول الله فإلى الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد ، والفار منها كالفار من الزحف انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي هذه الأحاديث منع القدوم على بلدة الطاعون ، ومنع الخروج فراراً من ذلك . أما الخروج

قال أبو عيسى : حديث أسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

لعارض فلا بأس . وهذا الذي ذكرنا هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، قال القاضي : هو قول الأكثرين حتى قالت عائشة : الفرار منه كالفرار من الزحف . قال ومنهم من جوز القدوم عليه والخروج منه فراراً . ثم قال : والصحيح ما قدمناه من النهي عن القدوم عليه والفرار منه لظاهر الأحاديث الصحيحة انتهى . وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في أشعة اللمعات : ضابطه دروهين است که در اینجا که هست نباید رفت و از آنجا که باشد نباید کریخت و اگر چه کریختن در بعض مواضع مثل خانه که دروی زلزله شده یا آتش گرفته یا نشستن در زیر دیو آری که خم شده نزد غلبه ظن بهلاک آمده است اما در باب طاعون جز صبر نیا مدد و کریختن تجویز نیافته و قیاس این بران مواد قاسد است که آنها از قبیل اسباب عادیة اند و این از اسباب وهمی و برهد تقدیر کریختن از آنجا جائز نیست و هیچ جا وارد نشده و هر که بکریز دعای و مرتکب کبیره و مردود است نسأل الله العافیة انتهى . وقال الشيخ إسماعیل المهاجر الحنفی فی تفسیره روح البیان : والفرار من الطاعون حرام ، إلی أن قال : وفي الحديث الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف . فهذا الخبر يدل على أن النهي عن الخروج للتحريم ، وأنه من الكبائر انتهى . وقال الزرقاني في شرح الموطن : والجمهور على أنه للتحريم حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب الله عليها إن لم يعف انتهى . وقال في شرح المواهب : وخالفهم الأكثر وقالوا إنه للتحريم ، حتى قال ابن خزيمة : إنه من الكبائر التي يعاقب عليها إن لم يعف ، وهو ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم : الطاعون غدة كفدة البعير ، المقيم بها كالشاهد ، والفار منه كالفار من الزحف . رواه أحمد برجال ثقات . وروى الطبراني وأبو نعیم بإسناد حسن مرفوعاً : الطاعون شهادة لأمي ووخز أعدائكم من الجن ، غدة كفدة الإبل تخرج في الآباط والمراق ، من مات منه مات شهيداً ، ومن أقام به كان كالمربط في سبيل الله ، ومن فر منه كان كالفار من الزحف انتهى قالت والحق أن الخروج من أرض وقع فيها الطاعون فراراً منه حرام . وقد ألفت في هذه المسألة رسالة سميتها « خير الماعون في منع الفرار من الطاعون » .

قوله : (حديث أسامة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

٦٨ - باب مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٠٧٢ - حدثنا أحمد بن محمد بن مقدام ، أبو الأشعث المِصْلِيُّ . أخبرنا
المُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ
عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَالَ « مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ
اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٣ - حدثنا حميد بن مسعدة . أخبرنا خالد بن الحارث . أخبرنا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ . وأخبرنا محمد بن بشار . وأخبرنا محمد بن بكر
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّادَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى ، عَنْ سَعْدِ
ابْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَهَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ . وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ » .
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كُلُّنَا يَكْرَهُ الْمَوْتَ . قَالَ : لَيْسَ
كَذَلِكَ . وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بَشَّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَنَّتِهِ ، أَحَبَّ

باب مَا جَاءَ فِي مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ

قوله : (من أحب لقاء الله) قال الجزري في النهاية : المراد بلقاء الله المصير
إلى الله أو الآخرة ، وطلب ما عند الله ، وليس الغرض به الموت ، لأن كلا يكرهه ،
فمن ترك الدنيا وأبغضها أحب لقاء الله ، ومن آثرها وركن إليها كره لقاء الله ،
لأنه إنما يصل إليه بالموت انتهى . قوله : (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه
البخاري ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه مسلم (وعائشة) أخرجه البخاري ومسلم
والترمذي .

قوله : (حديث عباده حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .
قوله : (ليس كذلك) أي ليس الأمر كما ظننت يا عائشة (ولكن المؤمن
إذا بشر) أي عند النزع وحضور الملائكة في رواية البخاري : ولكن المؤمن

لِقَاءِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ اللَّهِ لِقَاءَهُ . وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ
كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ .

قال أبو عيسى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

٦٩ — بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

١٠٧٤ — حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى . أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ . أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ

وَشَرِيكٌ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ مَعْمَرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ
نَفْسَهُ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

إذا حضره الموت بشره رسول الله الخ . وفي حديث أبي هريرة عند مسلم : وأيسر
بالذي تذهب إليه ولكن إذا شخص البصر ، وحشرج الصدر ، واقشعر الجلد
وتشنجت الأصابع ، فمئذ ذلك من أحب لقاء الله الخ . قال النووي في شرح مسلم :
وهذا الحديث يفسر آخره أوله ، ويبين المراد بباقي الأحاديث المطلقة : من أحب
لقاء الله ومن كره لقاء الله . ومعنى الحديث أن الكراهة المعتبرة هي التي تكون عند
الزعر في حالة لا تقبل توبته ولا غيرها ، فحينئذ يبشر كل إنسان بما هو صائر إليه ،
وما أعد له ، ويكشف له عن ذلك . فأهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله لينتقلوا
إلى ما أعد لهم ، ويجب الله لقاءهم فيجزل لهم العطاء والكرامة ، وأهل الشقاوة
يكرهون لقاءه لما علوا من سوء ما ينتقلون إليه ، ويكره الله لقاءهم أي يبعدهم
عن رحمته وكرامته ، ولا يريد ذلك بهم . وهذا معنى كراهته سبحانه لقاءهم .
وليس معنى الحديث أن سبب كراهة الله تعالى لقاءهم كراهتهم ذلك ، ولا أن حبه
لقاء الآخرين حبههم ذلك . بل هو صفة لهم انتهى كلام النووي .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري ومسلم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَقْتُلُ نَفْسَهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

قوله : (أن رجلاً قتل نفسه الخ) وفي رواية مسلم : أتى النبي صلى الله عليه
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه . وفي رواية النسائي : أن رجلاً
قتل نفسه بمشاقص والمشاقص جمع شقص وهو سهم عريض فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلي عليه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقد اختلف أهل العلم في هذا، فقال بعضهم: يصلي على كل من صلى إلى القبلة، وعلى قاتل النفس. وهو قول سفيان الثوري وإسحاق.

قوله: (هذا حديث حسن) أخرجه الجماعة إلا البخاري. قوله (فقال بعضهم يصلي على كل من صلى إلى القبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري وإسحاق) قال النووي في شرح مسلم تحت هذا الحديث ما لفظه: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول: لا يصلي على قاتل نفسه لعصيان. وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي. وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجامير العلماء: يصلي عليه. وأجابوا عن هذا الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه. زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة. وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة، وعن إهمال وقتها، وأمر أصحابه بالصلاة عليه، فقال صلى الله عليه وسلم: صلوا على صاحبكم. قال القاضي مذهب العلماء كافة: الصلاة على كل مسلم. ومحدود ومرجوم، وقاتل نفسه، وولد الزنا. وعن مالك وغيره: أن الإمام يجتنب الصلاة على مقتول في حد، وأن أهل الفضل لا يصلون على الفاسق زجراً لهم. وعن الزهري: لا يصلي على مرجوم ويصلي على المقتول في قصاص. وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يصلي على عارب ولا على قاتل الفتن الباغية. وقال قتادة: لا يصلي على ولد الزنا. وعن الحسن: لا يصلي على النفساء تموت من زنا، ولا على ولدها. ومنع بعض السلف الصلاة على الطفل الصغير. واختلفوا في الصلاة على السقط فقال بها فقهاء المحدثين وبعض السلف: إذا مضى عليه أربعة أشهر. ومنعها جمهور الفقهاء حتى يستهل أو تعرف حياته بنفي ذلك. وأما الشهيد المقتول في حرب الكفار فقال مالك والشافعي والجمهور: لا يفصل ولا يصلي عليه. وقال أبو حنيفة: يفصل ولا يصلي عليه. وعن الحسن: يفصل ويصلي عليه؛ انتهى كلام النووي وقال الشوكاني في النيل: وذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء إلى أنه يصلي على الفاسق. وأجابوا عن حديث جابر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس. وصلت عليه الصحابة. ويؤيد ذلك

وقال أحمد: لا يُصلي الإمام على قاتل النفس، ويصلي عليه غير الإمام.

٧٠ - باب ما جاء في المديون

١٠٧٥ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا أبو داود . أخبرنا

شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب . قال : سمعتُ عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل ليصلي عليه . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : صلوا على صاحبكم . فإن عليه ديناً » .

قال أبو قتادة : هو علي .

ما عند النسائي : أما أنا فلا أصلي عليه انتهى . (وقال أحمد : لا يصلي الإمام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الإمام) يدل عليه ما في رواية النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم : أما أنا فلا أصلي عليه .

باب ما جاء في المديون

قوله : (أتى) بصيغة المجهول (برجل) أى بجنّازة رجل (صلوا على صاحبكم فإن عليه ديناً) قال القاضي وغيره : امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المديون إما للتحذير عن الدين ، والزجر عن الماطلة ، والتقصير في الأداء ، أو كراهة أن يوقف دعاءه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم . وقال القاضي ابن العربي في المارضة : وامتناعه من الصلاة لمن ترك عليه ديناً تحذيراً عن التقصير في الديون لثلا تضييع أموال الناس ، كما ترك الصلاة على العصاة زجراً عنها ، حتى يجتنب خوفاً من العار ، ومن حرمان صلاة الإمام وخيار المسلمين انتهى . (قال أبو قتادة وهو علي الخ) فيه دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء أو لم يترك . وهو قول أكثر أهل العلم ، وبه قال الشافعي . وقال أبو حنيفة : لا يصح الضمان من حيث لم يخلف وفاء بالاتفاق لو ضمن عن حر معسر ديناً ، ثم مات من عليه الدين ، كان الضمان بحاله . فلما لم ينفى موت المعسر دوام الضمان لا ينافي ابتداءه . قال الطيبي والنسك بالحديث أولى من هذا القياس ذكره القاري نقلاً عن شرح السنة ثم قال : وقال بعض علماؤنا تمسك به أبو يوسف ومحمد ومالك

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « بِإِثْقَاءِ » ؟ . فَصَلَّى عَلَيْهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَأَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ .
قَالَ أَبُو عِيسَى : حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠٧٦ — حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مَكْنُومٌ بْنُ الْعَبَّاسِ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُسَوِّفِ ، عَلَيْهِ الدِّينُ ، فَيَقُولُ : « هَلْ تَرَكَ
لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ ؟ » فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ . وَإِلَّا قَالَ
لِلْمُسْلِمِينَ : « صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ » .

والشافعي وأحمد رحمهم الله تعالى في إياه تصح الكفالة عن ميت لم يترك مالا وعليه
دين . فإنه لو لم تصح الكفالة لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم عليه . وقال أبو
حنيفة رحمه الله : لا تصح الكفالة عن ميت مفلس ، لأن الكفالة عن الميت المفلس
كفالة بدين ساقط والكفالة بالدين الساقط باطلة . والحديث يحتمل أن يكون
إقراراً بكفالة سابقة ، فإن لفظ الإقرار والانشاء في الكفالة سواء ، ولا عموم
لحكاية الفعل ، ويحتمل أن يكون وعداً لا كفالة . وكان امتناعه صلى الله عليه وسلم
عن الصلاة عليه ليظهر له طريق قضاء ما عليه فلما ظهر صلى الله عليه وسلم
انتهى . قلت والظاهر ما قال به أكثر أهل العلم والله تعالى أعلم .

قوله : (وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد) أما حديث
جابر فأخرجه البخاري ومسلم ، وأما حديث سلمة بن الأكوع فأخرجه البخاري
وأما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه الطبراني كما في عمدة القاري . قوله (حديث
أبي قتادة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع
وفيه قال أبو قتادة : صل عليه يا رسول الله وعلى دينه ؛ فصلى عليه .

قوله : (بالرجل المتوفى) أى بالميت (عليه دين) جملة حاله (فيقول) أى
رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قضاء) أى ما يقضى به دينه (فإن حدث)

فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَامَ فَقَالَ : « أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ . فَمَنْ تَوَفَّى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَتَرَكَ دِينَنَا ، فَعَلَى قَضَاؤِهِ . وَمَنْ تَرَكَ حَالًا فَهُوَ لِرِوَايَتِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

٧١ - باب ما جاء في عذاب القبر

١٠٧٧ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري أخبرنا بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ (أَوْ قَالَ أَحَدُكُمْ) أَتَاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ . يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا الْمُنْكَرُ

بصيغة المجهول أي أخبر (فلما فتح الله عليه الفتوح) أي الفتوحات المالية (قام) أي على المنبر (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم) أي أولى في كل شيء من أمور الدين والدنيا ، ولذا أطلق ولم يقيد ، فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم ، وحكمه أنفذ عليهم من حكمها ، وحقه أثر عليهم من حقوقها ، وشفقتهم عليه أقدم من شفقتهم عليها ، وكذلك شفقتهم صلى الله عليه وسلم عليهم أحق وأحرى من شفقتهم على أنفسهم . فإذا حصلت له الغنينة يكون هو أولى بقضاء دينهم كذا في المرقاة . قال المنذرى في الترغيب : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يصلي على المدفن ، ثم نسخ ذلك وذكر هذا الحديث .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما .

باب ما جاء في عذاب القبر

قوله : (إذا قبر الميت) بصيغة المجهول أي إذا أدخل في القبر ودفن (أو قال أحدهم) شك من الراوي أي أو قال أحدهم مكان لفظ الميت (أتاه مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ) براء فراء أي أزرقان أعينهما . زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة : أعينهما مثل قدور النحاس ، وأنيابهما مثل

وَالْآخَرُ النَّكِيرُ . فَيَقُولَانِ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ
مَا كَانَ يَقُولُ : هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ . أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا . نَمَّ

صياصي البقر ، وأصواتهما مثل الرعد . ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو
ابن دينار وزاد : يحفران بأنيابهما ويطنان في أشعارهما ، معهما مرزبة لو اجتمع
عليها أهل منى لم يقلوها . كذا في فتح الباري . (يقال لأحدهما المنكر) مفعول
من أنكر بمعنى نكر ، إذا لم يعرف أحداً (وللآخر النكير) فعل بمعنى
مفعول من نكر بالنكر ، إذا لم يعرفه أحد ، فهما كلاهما ضد المعروف سيما
بهما ، لأن الميت لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما . كذا في المرقاة . وقال
الحافظ في الفتح : ذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكراً ونكيراً ،
واسم اللذين يسألان المطيع مبشراً وبشير (فيقولان ما كنت تقول) زاد في حديث
أنس رضي الله عنه عند البخاري ومسلم : فيقعدانه . وزاد في حديث البراء :
فتعاد روحه في جسده . وزاد ابن حبان من طريق أبي سلة عن أبي هريرة
رضي الله عنه : فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه ،
والصوم عن شماله ، وفعل المعروف من قبل رجله ، فيقال له اجلس فيجلس ،
وقد مثلت له الشمس عند الغروب . زاد ابن ماجه من حديث جابر : فيجلس
فيمسح عينيه ، ويقول دعوني أصلي . (في هذا الرجل) وفي حديث أنس عند
البخاري : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد . ولأحمد من حديث عائشة :
ما هذا الرجل الذي كان فيكم ؟ . قال القسطلاني : عبر بذلك امتحاناً لثلاث يتلقن
تعظيمه عن عبارة القائل . قيل يكشف للبيت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم ،
وهي بشرى عظيمة للؤمن إن صح ذلك . ولا نعلم حديثاً صحيحاً مروياً في ذلك
والقائل به إنما استند لمجرد أن الإشارة لا تكون إلا للحاضر . لكن يحتمل أن
تكون الإشارة لما في الذهن فيكون مجاز انتهى كلام القسطلاني (فيقول) أي
الميت (ما كان يقول) أي قبل الموت (قد كنا نعلم أنك تقول هذا) أي الإقرار
بالوحدانية والرسالة . وعليهما بذلك إما بإخبار الله تعالى إياهما بذلك .

يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ . ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ . ثُمَّ يُقَالُ لَهُ : نَمْ . فَيَقُولُ أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ ؟ فَيَقُولَانِ : نَمْ كَنُومَةَ الْعُرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ » .

« وَإِنْ كَانَ مُتَأَقِّفًا قَالَ : سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِثْلَهُ . لَا أَذْرى . فَيَقُولَانِ : قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ . فَيَقَالُ لِلْأَرْضِ : التَّعَمِّي عَلَيْهِ . فَتَلْتَمِعُ عَلَيْهِ . فَتَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ . فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَذِّبًا

أَوْ بِمُشَاهَدَتِهِمَا فِي جَبِينِهِ أَثَرُ السَّعَادَةِ وَشِعَاعُ نُورِ الْإِيمَانِ وَالْعِبَادَةِ ، (ثُمَّ يَفْسَحُ) بِصِيفَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ يَوْسَعُ (سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ) أَيْ فِي عَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا . يَعْنِي طَوْلُهُ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ . قَالَ الطَّبِيبُ : أَصْلُهُ يَفْسَحُ قَبْرَهُ مَقْدَارَ سَبْعِينَ ذِرَاعًا لِجَعْلِ الْقَبْرِ ظَرَفًا لِلْسَّبْعِينَ ، وَأَسْتَدَ الْفِعْلُ إِلَى السَّبْعِينَ مِبَالِغَةً فِي السَّعَةِ (ثُمَّ يَنْوَرُ لَهُ فِيهِ) أَيْ يَجْعَلُ النُّورَ لَهُ فِي قَبْرِهِ الَّذِي وَسَّعَ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانَ : وَيَنْوَرُ لَهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ (نَمْ) أَمْرٌ مِنْ نَامَ يَنَامُ (فَيَقُولُ) أَيْ الْمَيِّتَ لِعَظِيمِ مَا رَأَى مِنَ السُّرُورِ (أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي) أَيْ أَرِيدُ الرِّجُوعَ كَذَا قِيلَ . وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الِاسْتِفْهَامَ مُقَدَّرَ قَالَهُ الْقَارِئُ . (فَأَخْبِرْهُمْ) أَيْ بِأَنْ حَالِي طَيِّبٌ وَلَا حَزَنٌ لِي لِيَفْرَحُوا بِذَلِكَ (كَنُومَةَ الْعُرُوسِ) هُوَ يَطْلُقُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي أَوَّلِ اجْتِمَاعِهِمَا وَقَدْ يُقَالُ لِلذِّكْرِ الْعَرِيسِ (الَّذِي لَا يُوقِظُهُ) الْجُمْلَةُ صِفَةُ الْعُرُوسِ وَإِنَّمَا شَبَّهُ نَوْمَهُ بِنُومَةِ الْعُرُوسِ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي طَيِّبِ الْعَيْشِ (إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ) قَالَ الْمَظْهَرُ : عِبَارَةٌ عَنْ عِزَّتِهِ وَتَعْظِيمِهِ عِنْدَ أَهْلِهِ بِأَتْيِهِ غَدَاةَ لَيْلَةِ زَفَافِهِ مِنْ هُوَ أَحَبُّ وَأَعْظَفُ فَيُوقِظُهُ عَلَى الرِّفْقِ وَاللِّطْفِ (حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ) هَذَا آيِسٌ مِنْ مَقُولِ الْمَلَائِكَةِ بَلْ مِنْ كَلَامِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَتَّى مَتَلَقَ بِمَحْذُوفِ أَيْ يَنَامُ طَيِّبِ الْعَيْشِ حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ (سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَقُولُونَ قَوْلًا وَكَذَلِكَ فِي الْمَشْكَاةِ وَالْمُرَادُ بِالْقَوْلِ : هُوَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ (فَقُلْتُ مِثْلَهُ) أَيْ مِثْلَ قَوْلِهِمْ (لَا أَذْرى) أَيْ أَنَّهُ نَبِيٌّ فِي الْحَقِيقَةِ أَمْ لَا ، وَهُوَ اسْتِيفَانٌ أَيْ مَا شَعَرْتُ غَيْرَ ذَلِكَ الْقَوْلِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي مَحَلِّ النِّصْبِ عَلَى الْحَالِ (التَّامِّي) أَيْ الْإِنْفِصَالِ وَاجْتِمَاعِ (فَيَخْتَلِفُ أَضْلَاعُهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ ضَلَعٍ وَهُوَ عَظْمُ الْجَنْبِ ، أَيْ تَزُولُ عَنْ

حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ .

وفى الباب عن عليّ وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب
وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد . كلهم رَوَوْا عن النبي
صلى الله عليه وسلم فى عذاب القبر .

قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن غريب .

١٠٧٨ — حدثنا هناد . أخبرنا عبدة عن عبيد الله ، عن نافع ،
عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ . فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَإِنْ

الهيئة المستوية التي كانت عليها من شدة التثامها عليه وشدة الضغطة ، وتجاوز
جنبيه من كل جنب إلى جنب آخر (فلا يزال فيها) أى فى الأرض أو فى تلك
الحالة قوله (وفى الباب عن على رضى الله عنه) لم أقف عليه (وزيد بن ثابت)
أخرجه مسلم (وابن عباس) لم أقف عليه (والبراء بن عازب) أخرجه البخارى
ومسلم وأحمد وأبو داود . وأخرج أحمد حديثه الطويل . وذكره صاحب
المشكاة فى باب ما يقال عند من حضره الموت . وصححه أبو عوانة وغيره كما
صرح به الحافظ فى التلخيص (وأبي أيوب) لم أقف عليه (وأنس) أخرجه
البخارى ومسلم (وجابر) أخرجه أحمد وابن ماجه (وعائشة) أخرجه البخارى
ومسلم (وأبي سعيد) أخرجه الداريمى والترمذى قوله (عرض عليه مقعده) أى
أظهر له مكانه الخاص من الجنة والنار ، وزاد فى رواية الصحيحين : بالغداة
والعشى . قال القرطبي : يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط ، ويجوز أن
يكون عليه مع جزء من البدن . قال : والمراد بالغداة والعشى وقتهما ، وإلا فالوقت
لا صباح عندهم ولا مساء . قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح . فأما المؤمن
المخلص فيحتمل فى حقه أيضاً لأنه يدخل الجنة فى الجملة . ثم هو مخصوص بغير
الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح فى الجنة . ويحتمل أن يقال : فائدة العرض
فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة بأجسادها . فإن فيه قدراً
زائداً على ما هو فيه الآن انتهى . (إن كان) أى الميت (من أهل الجنة فمن أهل الجنة)

كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ ، ثُمَّ يُقَالُ : هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٧٢ - باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

١٠٧٩ - حدثنا يوسف بن عيسى . أخبرنا علي بن عاصم . أخبرنا ، والله ! محمد بن سُوْقَةَ عَنْ إِسْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « مَنْ عَزَى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » .

قال التوربشتي : التقدير . إن كان من أهل الجنة فقعد من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه ووقع عند مسلم بلفظ : إن كان من أهل الجنة فلجنة . أي فالمعروض الجنة (هذا) أي المقعد المعروض عليك (مقعدك حتى يبعثك الله الخ) قال ابن التين معناه : أي لا تصل إليه إلى يوم البعث . قال الحافظ في الفتح في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك : حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة . قال ابن عبد البر : والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد ، ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله ، فإلى الله ترجع الأمور . والاول أظهر انتهى . ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ : ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة . أخرجه مسلم انتهى كلام الحافظ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً

العزاء الصبر ، والتعزية حمله عليه . قوله (حدثنا يوسف بن عيسى) بن دينار أبو يعقوب المروزي ثقة فاضل من العاشرة (أخبرنا علي بن عاصم) بن صهيب الواسطي التيمي صدوق يخطئ . ويصوّر بالثبوت من التاسعة (أخبرنا والله محمد بن سُوْقَةَ) بضم المهملة الغنوي أبو بكر الكوفي ثقة مرضى عابد من الخامسة . ولا حاجة إلى القسم ولعله لوجه اقتضاء عند التحديث . قوله (من عزى مصاباً) أي ولو بغير موت بالمأني لديه أو بالكتابة إليه بما يهون المصيبة عليه ، ويعمله بالصبر بوعد الأجر أو بالدعاء له بنحو أعظم الله لك الأجر ، وأهلك الصبر ، ورزقك الشكر (فله) أي فللمعزى (مثل أجره) أي نحو أجر المصاب على صبره

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم .

لأن الدال على الخير كفاعله . قوله (هذا حديث غريب) والحديث أخرجه ابن ماجه . قال ميرك : ورواه البيهقي في مسنده ضعف وقال السيوطي في قوت المفتدي : قال الحافظ صلاح الدين العلائي ومن خطه نقلت هذا الحديث . أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من طريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوية به . ومن طريق محمد بن عبيد الله العزمي عن أبي الزبير عن جابر به . وتعلق عليه في الأول حماد بن الوليد فقد قال فيه ابن عدي : عامة ما يرويه لا يتابع عليه . وقال ابن حبان يسرق الحديث ، ويلتزم بالثقات ما ليس من حديثهم ، ثم ذكر له هذا الحديث . وأنه إنما يعرف من حديث علي بن عاصم ، لا من حديث الثوري . وفي الثاني بالعزمي فقد قال فيه النسائي ليس بثقة . قال العلائي : علي بن عاصم أحد الحفاظ الكثيرين ، ولكن له أوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ، ومن جملتها هذا الحديث . وقد تابعه عليه عن محمد بن سوية عبد الحليم ابن منصور . لسكنه ليس بشيء . قال فيه ابن معين والنسائي : متروك فكأنه سرقه من علي بن عاصم . وقال الحافظ أبو بكر الخطيب كان أكثر كلامهم فيه ، يعني علي بن عاصم بسبب هذا الحديث . وقد رواه إبراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوية وإبراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه أحد ، وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن أن يكون ضعيفاً وأهياً ، فضلاً عن أن يكون موضوعاً . وقال يعقوب بن شيبة : هذا حديث كوفي منكر يرون أنه لا أصل له مستند ولا موقوف . وقد رواه أبو بكر التمشي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوية قوله . قال العلائي : وهذه علة مؤثرة لكن يعقوب ابن شيبة ما ظفر بمتابعة إبراهيم بن مسلم وقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق قيس بن عمار مولى الأنصاري ، وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده : أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : من عزى أخاه المؤمن من مصيبة كساه الله حلال الكرامة يوم القيامة . والظاهر أن في إسناده انقطاعاً انتهى كلام العلائي . قوله (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث علي بن عاصم) قد عرفت في كلام العلائي المذكور آنفاً أنه رواه

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ مَوْقُوفًا ،
وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

وَيُقَالُ : أَكْثَرُ مَا ابْتُلِيَ بِهِ عَلِيُّ بْنُ عَاصِمٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .
تَقَمُّوا عَلَيْهِ .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيَمَنْ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ
وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَا : أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ ،
عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ إِلَّا
وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ » .

ابراهيم بن مسلم الخوارزمي عن وكيع ، عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن سوقة
(موقوفا) أى على عبد الله بن مسعود . قال القارى : لكن له حكم المرفوع
ويعضده خبر ابن ماجه بسند حسن مرفوعا : ما من مسلم يعزى أخاه بمصيبة
إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة انتهى . قلت قد عرفت فى كلام
العلائق أن الظاهر أن فى إسناده انقطاعا (أكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا
الحديث) يعنى أن أكثر كلام المحدثين فى على بن عاصم بسبب هذا الحديث . قال
يعقوب بن شببة : هذا الحديث من أعظم ما أنكره الناس على على بن عاصم
وتكلموا فيه مع ما أنكر عليه سواء . كذا فى تهذيب التهذيب (تقموا عليه)
أى عابوا وأنكروا عليه .

باب ما جاء فى من يموت يوم الجمعة

قوله : (وأبو عامر العقدي) بفتح المهملة والقاف اسمه عبد الملك بن عمرو
القيسي ، ثقة من التاسعة (عن ربعة بن سيف) بن ماته الإسكندراني صدوق
له من أكبر من الرابعة . قوله (ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة) الظاهر
أن أو للتويع لا للشك (إلا وقاه الله) أى حفظه (فتنة القبر) أى عذابه وسؤاله

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وليس إسناده بمُتَصِل .
 ربيعة بن سيف ، إنما يروى عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله
 ابن عمرو . ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو .
 وهو يحتمل الإطلاق ، والتقيد والاول هو الاول بالنسبة إلى فضل المولى .
 وهذا يدل على أن شرف الإيمان له تأثير عظيم كما أن فضل المكان له أثر جسيم .
 قوله : (ولا نعرف لربيعة بن سيف سماعاً من عبد الله بن عمرو) فالحديث
 ضعيف لانقطاعه ، لكن له شواهد . قال الحافظ في فتح الباري بعد ذكر هذا
 الحديث . في إسناده ضعف . وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه ، وإسناده
 أضعف انتهى . وقال القاري في المرقاة : ذكره السيوطي في باب : من لا يسأل في
 القبر : وقال أخرجه أحمد والترمذي ، وحسنه وابن أبي الدنيا عن ابن عمرو
 ثم قال : وأخرجه ابن وهب في جامعه ، والبيهقي أيضاً من طريق آخر عنه بلفظ :
 لا يرى من فتنة القبر . وأخرجه البيهقي أيضاً نالته عنه موقوفاً بلفظ وفي الفتان .
 قال القرطبي : هذه الأحاديث أي التي تدل على نفي سؤال القبر لا تعارض أحاديث
 السؤال السابقة . أي لا تعارضها بل تخصها ، وتبين من لا يسأل في قبره ولا يفتن
 فيه ، فن يجرى عليه السؤال ويقاسى تلك الأهوال . وهذا كله ليس فيه مدخل
 للقياس ، ولا مجال للنظر فيه . وإنما فيه التسليم والانقياد لقول الصادق المصدوق .
 قال الحكيم الترمذي . ومن مات يوم الجمعة فقد انكشف له الغطاء عما له عند
 الله لأن يوم الجمعة لا تسجر فيه جهنم وتغلق أبوابها ، ولا يعمل سلطان النار فيه
 ما يعمل في سائر الأيام ، فإذا قبض الله عبداً من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان
 ذلك دليلاً لسماعته وحسن مأبته ، وإنه لا يقبض في هذا اليوم إلا من كتب له
 السعادة عنده ، فلذلك يقيه فتنة القبر ، لأن سببها إنما هو تمييز المنافق من المؤمن ،
 قلت : ومن تنمة ذلك أن من مات يوم الجمعة له أجر شهيد ، فكان على قاعدة
 الشهداء في عدم السؤال . كما أخرجه أبو نعيم في الحلية عن جابر : قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة أجزى من عذاب القبر
 وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء . وأخرج حميد في ترغيبه عن إياس
 ابن بكير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من مات يوم الجمعة كتب له
 أجر شهيد ، وفي فتنة القبر . وأخرج من طريق ابن جرير عن عطاء قال :

٧٤ - باب ما جاء في تعجيل الجنائز

١٠٨١ - حدثنا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ « يَا عَلِيُّ ! ثَلَاثٌ لَا تُؤَخَّرُهَا : الصَّلَاةُ إِذَا آتَتْ . وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ . وَالْأَيْمُ »

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من مسلم أو مسلمة يموت في يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وفي عذاب القبر ، وقتنة القبر ولقي الله ولا حساب عليه ، وجاء يوم القيامة ومعه شهود يشهدون له أو طابع . وهذا الحديث لطيف صرح فيه بنفي الفتنة والعذاب معا ؛ انتهى كلام السيوطي .

باب ما جاء في تعجيل الجنائز

قوله : (عن سعيد بن عبد الله الجهني) قال العراقي : ليس له في الكتب ولا يعرف في هذا إلا هذا الحديث . ولا يعرف إلا برواية ابن وهب عنه . وقال فيه أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات كذا في قوت المغتذي . قلت : وقال الحافظ في التقریب مقبول (عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب) صدوق من السادسة وروايته عن جده رسالة كذا في التقریب (عن أبيه) أي عمر بن علي ابن أبي طالب ، ثقة من الثالثة ، مات زمن الوليد وقيل قبل ذلك . قال الحافظ قوله (ثلاث) أي من المهمات وهو المسوخ للابتداء ، والمعنى ثلاثة أشياء (الصلاة) بالرفع أي منها أو إحداها (إذا آتت) أي حانت ، قال العراقي هو بعد الجمعة بعدها نون ومعناها إذا حضرت ، هكذا ضبطناه في أصول سباعنا . قال : ووقع في روايتنا في مسند أحمد : إذا آتت بناء مكررة وبالقصر ، والأول أظهر كذا في قوت المغتذي (والجنائز إذا حضرت) قال القاري في المرقاة : قال الأشرف : فيه دليل على أن الصلاة على الجنائز لا تنكره في الأوقات المكروهة . نقله الطائي وهو كذلك عندنا أيضاً : إذا حضرت في تلك الأوقات من الطلوع والغروب والاستواء . وأما إذا حضرت قبلها ، وصلى عليها في تلك الأوقات فمكروهة ، وأما بعد الصبح وقبله وبعد العصر فلا تنكره مطلقاً انتهى (والأيم) بتشديد

إِذَا وَجَدَتْ لَهَا كُفُوًا .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب . وما أرى إسناده يمتثل .

٧٥ - باب آخر في فضل التمزية

١٠٨٢ - حدثنا محمد بن حاتم المؤدب أخبرنا يونس بن محمد حدثتنا أم الأسود عن منية ابنة عبيد بن أبي برزة ، عن جدّها أبي برزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عزى ثكلى ، كفى برّداً في الجنة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوى

الياء المكسورة أى المرأة العزبة ولو بكرا قاله القارى يعنى التى لا زوج لها (إذا وجدت لها كفواً) الكفو المثل وفى النكاح : أن يكون الرجل مثل المرأة فى الإسلام ، والحرية ، والصلاح ، والنسب ، وحسن الكسب ، والعمل . قاله القارى . قوله (هذا حديث غريب وما أروى إسناده متصلاً) وأخرجه ابن ماجه صفحة ١٠٨ والحاكم وابن حبان . قال ميرك : رجاله ثقات والظاهر أن إسناده متصل . قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث عن جامع الترمذى ما لفظه : أخرجه الحاكم فى المستدرک فى النكاح وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . إلا أنى وجدته قال عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عوض سعيد بن عبد الله الجهنى فليُنظر انتهى .

باب آخر فى فضل التمزية

قوله : (حدثنا أم الأسود) الخواص ويقال الأسلية ثقة من السابعة (عن منية) بضم الميم وبسكون النون بعدها تحتانية (ابنة عبيد) بالتصغير ، قال الحافظ فى التقریب : لا يعرف حالها من الرابعة قوله (من عزى ثكلى) بفتح المثناة مقصور المرأة التى فقدت ولدها (كسى) بصيغة المجهول أى ألبس (بردا) أى ثوباً عظيماً مكافأة على تمزييتها . قال المناوى فى شرح الجامع الصغير : لا يعزى المرأة الشابة إلا زوجها أو محرماً انتهى . قوله (هذا حديث غريب وليس إسناده بالقوى) لأنه فيه منية بنت عبيد ، وهى مجهولة كما عرفت .

٧٦ - باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائزة

١٠٨٣ - حدثنا القاسم بن دينار الكوفي . أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى الأسلمي ، عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة . فرفع يديه في أول تكبيرة ، ووضع اليمنى على اليسرى .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . واختلف أهل العلم في هذا . فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، أن يرفع الرجل يديه ، في كل تكبيرة ، على الجنائزة . وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

باب ما جاء في رفع اليدين على الجنائزة

قوله : (حدثنا القاسم بن دينار الكوفي) ثقة من الحادية عشرة (أخبرنا إسماعيل بن أبان الوراق) ثقة تكلم فيه للثبوت (عن يحيى بن يعلى الأسلمي) الكوفي شيعي ضعيف من التاسعة (عن أبي فروة يزيد بن سنان) الراوي ضعيف من كبار السابعة (عن زيد بن أبي أنيسة) بالتصغير ثقة . قوله (رفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) فيه دليل لمن قال برفع اليدين في التكبيرة الأولى دون التكبيرات الباقية والحديث ضعيف قوله (هذا حديث غريب) وأعله ابن القطان في كتابه بأبي فروة ونقل تضعيفه عن أحمد والنسائي وابن معين والعقيلي قال : وفيه علة أخرى وهو أن يحيى بن يعلى الراوي عن أبي فروة هو وأبو زكريا القطواني الأسلمي هكذا صرح به عند الدارقطني وهو ضعيف . قلت قال ابن حبان في أبي فروة كثير الخطأ لا يمجني الاحتجاج به إذا وافق الثقات ، فكيف إذا انفرد ؟ وثم نقل عن ابن معين أنه قال : ليس بشيء . كذا في نصب الراية قوله : (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) واستدل لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ . وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ (فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ) :
لَا يَقْبِضُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ .

وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ يَقْبِضَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ كَمَا يَفْعَلُ
فِي الصَّلَاةِ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : (يَقْبِضُ) أَحَبُّ إِلَيَّ .

صلى على الجنائز رفع يديه في كل تكبيرة ، وإذا انصرف سلم . أخرجه الدارقطني
في علله عن عمر بن شبة : حدثنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد عن نافع عن
ابن عمر فذكره وقال هكذا . . . رفعه عمر بن أبي شبة . وخالفه جماعة فرووه
عن يزيد بن هارون موقوفاً ، وهو الصواب . ولم يرو البخاري في كتابه المفرد
في رفع اليدين شيئاً في هذا الباب ، إلا حديثاً موقوفاً على ابن عمر ، وحديثاً
موقوفاً على عمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم . كذا في نصب الراية . قلت :
لم أجد حديثاً مرفوعاً صحيحاً في هذا الباب قوله (وقال بعض أهل العلم لا يرفع
يديه إلا في أول مرة وهو قول الثوري وأهل الكوفة) . واستدل لهم بحديث
الباب وقد عرفت أنه ضعيف ، واستدل لهم أيضاً بحديث ابن عباس : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه على الجنائز في أول تكبيرة ثم لا يعود .
أخرجه الدارقطني في سننه عن الفضل بن السكنة حدثنا هشام بن يوسف حدثنا
معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكره وسكت عنه ، لكن أعله
المقبيل في كتابه بالفضل بن السكن وقال إنه مجهول . كذا في نصب الراية . قلت :
قال الذهبي في الميزان : الفضل بن السكن الكوفي عن هشام بن يوسف لا يعرف
وضعه الدارقطني انتهى .

٧٧ — بابُ ما جاء أن نفسَ المؤمنِ مُعلَّقةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

١٠٨٤ — حدثنا محمودُ بنُ غَيْلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَكْرِيَّا
ابنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ
حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

١٠٨٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .
أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ . « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » .

باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ

قوله : (نفس المؤمن معلقة) قال السيوطي أي محبوسة عن مقامها الكريم
وقال العراقي أي أمرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى
ما عليها من الدين أم لا انتهى . وسواء ترك الميت وقاه أم لا كما صرح به جمهور
أصحابنا ، وشذ الماوردي فقال : إن الحديث محمول على من يخلف وقاه كذا في
قوت المغتدى . وقال الشوكاني في النيل : فيه الحث للورثة على قضاء دين الميت ،
والإخبار لهم بأن نفسه معلقة بدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ . وهذا مفيد بمن لعمال يقضى
منه دينه . وأما من لا مال له ومات عازما على القضاء ، فقد ورد في الأحاديث ما يدل
على أن الله تعالى يقضى عنه ، بل ثبت أن مجرد محبة المديون عند موته للقضاء
موجبة لتولى الله سبحانه لقضاء دينه ، وإن كان له مال ولم يقض منه الورثة .
أخرج الطبراني عن أبي أمامة مرفوعاً : من دان بدين في نفسه وقاؤه ، ومات
تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ومن دان بدين وليس في نفسه وقاؤه
ومات ، اقتص الله لغريمه منه يوم القيامة . وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر :
الدين دينان . فن مات وهو ينوي قضاءه فأنا وإليه ، ومن مات ولا ينوي قضاءه
فذلك الذي يؤخذ من حسناته ، ليس يومئذ دينار ولا درهم . وأخرج أحمد

وأبو نعيم في الحلية والبخاري في البزار والطبراني بلفظ : يدعى بصاحب الدين يوم القيامة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل فيقول : يا ابن آدم فيم أخذت هذا الدين ؟ وفيم ضيعت حقوق الناس ؟ فيقول يارب إنك تعلم أني أخذته فلم آكل ولم أشرب ولم أضيع ولكن أتى على يدي إما حرق ، وإما سرق وإما وضيعة . فيقول الله : صدق عبدني وأنا أحق من قضى عنك . فيدعو الله بشيء فيضمه في كفة ميزانه ، فترجح حسناته على سيئاته فيدخل الجنة بفضل رحمته . هكذا ذكر الشوكاني هذه الأحاديث بغير الإسناد ولم يتكلم عليها بشيء من الصحة والضعف ، ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً : من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله . أخرجه البخاري ثم ذكر حديث ميمونة : ما من مسلم يدين ديناً ، يعلم الله أنه يريد أداءه إلا أدى الله عنه في الدنيا والآخرة . قال أخرجه الحاكم بلفظ : من تدين بدن في نفسه وفاؤه ثم مات تجاوز الله عنه وأرضى غريمه بما شاء . ثم قال وقد ورد أيضاً ما يدل على أن من مات من المسلمين مديوناً فدينه على من إليه ولاية أمور المسلمين يقضيه عنه من بيت مالهم ، وإن كان له مال كان لورثته . أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة : ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرؤا إن شئتم (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) فأيا مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته من كانوا ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه . وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه في حديث آخر : من ترك مالا فليأمله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأله وعلى . وأنا أولى بالمؤمنين . قال الشوكاني وفي معنى ذلك عدة أحاديث ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قالها بعد أن كان يمتنع من الصلاة على المديون ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال صلى على من مات مديوناً . وقضى عنه وذلك مشعر من مات مديوناً استحق أن يقضى عنه دينه من بيت مال المسلمين . وهو أحد المصارف الثمانية فلا يسقط حقه بالموت . ودعوى من ادعى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك سافطة . وقياس الدلالة ينفي هذه الدعوى في مثل قوله صلى الله عليه وسلم : وأنا وارث من لا وارث له ، أعقل عنه وأرثه . أخرجه أحمد وابن ماجه وسعيد ابن منصور والبيهقي . وهم لا يقولون أن ميراث من لا وارث له مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد أخرجه الطبراني من حديث سليمان ما يدل على انتفاء

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . وَهُوَ أَصَحُّ مِنَ الْأَوَّلِ .

(آخر كتاب الجنائز)

هذه الخصوصية المدعاة ولفظه : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك ديننا فعلى ، وعلى الولاية من بعدى من بيت المال . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وابن ماجه قال الشوكاني : رجال إسناده ثقات إلا عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن وهو صدوق يخطئ . انتهى .

أبواب النكاح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

١٠٨٦ - حدثنا سفيان بن وكيع . أخبرنا حفص بن غياث ، عن
الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « أربع من سنن المرسلين : الحياء والتعطر
والسواك والنكاح » .

أبواب النكاح

قال القارى في المراقبة : قيل هو مشترك بين الوطء والعقد اشتراكا لفظياً .
وقيل حقيقة في العقد مجاز في الوطء وقيل بقلبه وعليه مشائخنا انتهى . قلت :
قال الحافظ في الفتح النكاح في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع حقيقة في العقد .
مجاز في الوطء على الصحيح . والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة
للعقد . حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد . قال : وقيل مقول بالاشتراك على
كل منهما ، وبه جزم الزجاجي وهذا الذي يرجح في نظري . وإن كان أكثر
ما يستعمل في العقد انتهى . (أخبرنا حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة
الكوفي القاضي ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر (عن أبي الشمال) بن ضياب
بكسر المعجمة وبموحدين مجهول كذا في الخلاصة والتقريب . وقال في الميزان :
حدث عنه مكحول بحديث : أربع من سنن المرسلين . لا يعرف إلا بهذا الحديث .
قاله أبو زرعة قوله (أربع) أى أربع خصال (من سنن المرسلين) أى فعلا
وقولا . يعنى الذى فعلوها وحشوا عليها . وفيه تغليب . لأن بعضهم كعيسى
ما ظهر منه الفعل في بعض الخصال وهو النكاح . قاله القارى في المراقبة . وقيل
المناوى في شرح الجامع الصغير ، المراد أن الأربع من سنن غالب الرسل ،
فترجح لم يختن وعيسى لم يتزوج انتهى . (الحياء) قال المراقى وقع في روايتنا

وفي الباب عن عُثْمَانَ وَثُوبَانَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو وَجَابِرٍ وَعَكَّافٍ . حديثُ أَبِي أَيُّوبَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

بفتح الحاء المهملة وبعدها ياء مشاة من تحت وصحفه بعضهم بكسر الحاء وتشديد النون ، وقال ابن القيم في الهدى : روى في الجامع بالنون والياء أى الحناء والحياء ، وسمعت أبا الحجاج الحافظ فيقول الصواب الختان وسقطت النون من الحاشية . كذلك رواه المحاملى عن شيخ الترمذى . كذا في قوت المفتذى وأورد الخطيب التبريزى هذا الحديث في المشكاة نقلا عن الترمذى هكذا : أربع من سنن المرسلين الحياء ويروى الختان والتعطر الخ . قال القارى في المرقاة : قال الطيبي : اختصر المظهر كلام التوربشقى وقال : فى الحياء ثلاث روايات بالحاء المهملة والياء التعتانية يعنى به ما يقتضى الحياء من الدين ، كستر العورة ، واللتز به تأباه المروءة ويذمه الشرع من الفواحش وغيرها ، لا الحياء الجبلى نفسه ، فإنه مشترك بين الناس . وإنه خلق غريزى لا يدخل فى جملة السنن ، وثانها : الختان بخاء معجمة وتاء فوقها نقطتان ، وهى من سنة الأنبياء من لدن إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلى زمن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وثالثها : الحناء بالحاء المهملة والنون المشددة . وهذه الرواية غير صحيحة ، ولعلها تصحيف لأنه يحرم على الرجال خضاب اليد والرجل تشبها بالنساء . وأما خضاب الشعر به فلم يكن قبل نبينا صلى الله عليه وسلم ، فلا يصح إسناده إلى المرسلين انتهى ما فى المرقاة . (والتعطر) أى استعمال العطر وهو الطيب .

قوله : (وفى الباب عن عثمان) بن عفان رضى الله عنه مرفوعاً : من كان منكم ذال طول فليتزوج ، فإنه أغض البصر وأحسن للفرج . ومن لا ، فالصوم له وجاء . (وثوبان) أخرجه الترمذى والرويانى ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . كذا فى التلخيص . (وابن مسعود) أخرجه الجماعة (وعن عائشة) أخرجه ابن ماجه بلفظ : النكاح من ستنى فمن لم يعمل بستنى فليس منى الحديث . وفى إسناد عيسى بن ميمون وهو ضعيف (وعبد الله بن عمرو) بن العاص أخرجه النسائى وابن ماجه والبيهقى بلفظ : إن لكل عمل شرة ، ولكل شرة فترة ، فمن كان فترة إلى ستنى فقد اهتدى ، ومن كان إلى غير ذلك فقد هلك . (وجابر) أخرجه الجماعة بلفظ : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرة

حدثنا محمود بن خدّاش . أخبرنا عباد بن العوام ، عن الحجاج
عن مكحول ، عن أبي الشمال ، عن أبي أيوب ، عن النبي صلى الله
عليه وسلم ، نحو حديث حفص .

وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وأبو معاوية
وغیرُ واحدٍ عن الحجاج ، عن مكحول ، عن أبي أيوب ، ولم يذكرُوا
فيه (عن أبي الشمال) .

أم ثيبا ؟ قال ثيبا الحديث ، وأخرج عبد الرزاق في الجامع عن جابر مرفوعا :
أيما شاب تزوج في حداثة سنه عجز شيطانه عصب مني دينه (وعكاف) قال في
القاموس . عكاف كشداد ابن وداعة الصحابي انتهى . وقال الحافظ في تعجيل
المنفعة : عكاف بن وداعة الهلالي ، يقال ابن بسر النعمي ، أخرج حديثه أبو علي
ابن السكن ، والعقيلي ، في الضعفاء والطبراني ، في مسند الشاميين من طريق برد
ابن سنان عن مكحول عن غصيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني عن
عكاف بن وداعة الهلالي . وأخرج أبو يعلى في مسنده وابن مندة في المعرفة من
طريق بقية بن الوليد عن معاوية بن يحيى عن سليمان بن موسى عن مكحول عن
غصيف بن الحارث عن عطية بن بسر المازني قال : جاء عكاف بن وداعة الهلالي
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا عكاف ألك زوجة ؟ قال : لا . قال :
ولا جارية ؟ قال : لا . قال : وأنت صحيح موسر ؟ قال : نعم الحمد لله ، قال :
فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى ، فأنت
منهم . وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، فإن من سنتنا النكاح . شراكم
عزابكم ، ويحك يا عكاف ، تزوج الحديث . ثم ذكر الحافظ طرقا أخرى ثم قال :
ولا يخلو طريق من طريقه من ضعف انتهى . قوله (حديث أبي أيوب حديث
حسن غريب) في تحسين الترمذي هذا الحديث نظر ؛ فإنه قد تفرد به أبو الشمال ،
وقد عرفت أنه مجهول إلا أن يقال : إن الترمذي عرفه ولم يكن عنده مجهولا ،
أو يقال إنه حسنه لشواهد فروى نحوه عن غير أبي أيوب . قال الحافظ في
التلخيص بعد ذكر حديث أبي أيوب هذا : رواه أحمد والترمذي ، ورواه ابن
أبي خيثمة وغيره من حديث ميسج بن عبد الله عن أبيه عن جده نحوه . ورواه
الطبراني من حديث ابن عباس انتهى .

وَحَدِيثُ حَنْصِ بْنِ غِيَاثٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَّامِ أَصَحُّ .

١٠٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ . أَخْبَرَنَا
سُفْيَانُ بْنُ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابٌ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ !
عَلَيْكُمْ بِالْبَاءَةِ . فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ
مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ . فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ » .

قوله : (ونحن شباب) على وزن صحاب جمع شاب ، قال الأزهري لم يجمع
فاعل على فعال غيره (لا تقدر على شيء) أى من المال ، وفي رواية البخاري :
لا نجد شيئاً (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف وخصهم بالخطاب
لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح (وعليكم بالباءة) بالهجرة وتاء
التأنيث معدوداً . قال النووي فيها أربع لغات : الفصيحة المشهورة الباءة بالمد
والهاء . والثانية الباءة بلامد . والثالثة الباء بالمد بلا هاء . والرابعة الباءة بهائين
بلامد . وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من الباءة وهي المنزل . ومنه مباءة الإبل
وهي موطنها . ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .
قال واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد :
أصحهما أن المراد معناه اللغوي وهو الجماع . فتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج . ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن
مؤنه فعليه الصوم ليدفع شهوته . والقول الثاني : أن المراد هنا بالباءة مؤن
النكاح سميت باسم ما يلزمها . والذي حمل القائلين بهذا قوله : ومن لم يستطع
فعليه بالصوم . قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب
تأويل الباءة على المؤن انتهى كلام النووي ملخصاً . (فإنه) أى الزوج (أغض
للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أى خفضه
وكفه (وأحصن) أى أحفظ (للفرج) أى عن الوقوع في الحرام (فإن الصوم
له وجاء) بكسر الواو وبالمدة أى كسر لشهوته ، وهو في الأصل رضى الحصريين

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبَرٍ . أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَمَارَةَ ، نَحْوَهُ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

١٠٨٨ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : أَخْبَرَنَا

وَدَقَّعَهُمَا لَتَضَعِفَ الْفَحْوَلَةُ . فَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّوْمَ يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ وَيُدْفَعُ شَرَّ الْمَنِيِّ كَالْوُجَاءِ قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : (وَرَوَى أَبُو مُعَاوِيَةَ وَالْمَحَارِبِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي صَحِيحِهِ بِهَذَا السَّنَدِ . وَبِالسَّنَدِ الْمَتَّقَمِ كِلَيْهِمَا . وَإِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ النَّخَعِيُّ . وَالْمَحَارِبِيُّ هَذَا هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ زِيَادٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ .

تَقْيِيهِ : اسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى تَحْرِيمِ الْاسْتِمْنَاءِ لِأَنَّهُ أُرْسِدَ عِنْدَ الْعَجَزِ عَنِ الزَّوْجِ إِلَى الصَّوْمِ الَّذِي يَقْطَعُ الشَّهْوَةَ فَلَوْ كَانَ الْاسْتِمْنَاءُ مَبَاحًا لَكَانَ الْإِرْشَادُ إِلَيْهِ أَسْهَلًا . وَاتَّقِبْ دَعْوَى كَوْنِهِ أَسْهَلًا لِأَنَّ التَّرْكَ أَسْهَلُ مِنَ الْفِعْلِ . وَقَدْ أَبَاحَ الْاسْتِمْنَاءَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ . وَهُوَ عِنْدَ الْخَنَابِلَةِ وَبَعْضِ الْخَنَفِيَّةِ لِأَجْلِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

قُلْتُ : فِي الْاسْتِمْنَاءِ ضَرَرٌ عَظِيمٌ عَلَى الْمُسْتَعْنَى بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ . فَالْحَقُّ أَنَّ الْاسْتِمْنَاءَ فِعْلٌ حَرَامٌ لَا يَجُوزُ ارْتِكَابُهُ لَا لِفَرْضِ تَسْكِينِ الشَّهْوَةِ . وَلَا لِفَرْضِ آخَرٍ وَزَمْنِ أَبَاحِهِ لِأَجْلِ التَّسْكِينِ فَقَدْ غَفَلَ غَفْلَةً شَدِيدَةً وَلَمْ يَتَأَمَّلْ فِيمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ . هَذَا مَا عِنْدِي وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

هُوَ فِي الْأَصْلِ الْانْقِطَاعُ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْانْقِطَاعُ مِنَ النِّسَاءِ وَتَرْكُ الزَّوْجِ .

عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّ
سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ : « رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَانَ
ابْنِ مَظْمُونٍ التَّبْتُلَ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ لَأَخْتَصَمْنَا » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

قوله : (رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظنون التبتل)
أى لم يأذن له حين استأذنه بل نهاه عنه . قال النووي : وهذا عند أصحابنا محمول
على من تأقت نفسه ووجد مؤنه (ولو أذن له لاختصمنا) أى لجعل كل منا نفسه
خصماً كيلا يحتاج إلى النساء . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول : ولو أذن له
لتبتلنا . ولكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله : لاختصمنا لإرادة المبالغة . أى
لجاءنا في التبتل حتى يفرض بنا الاختصاص . ولم يرد به حقيقة الاختصاص لأنه حرام .
وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاص . ويؤيده توارد
استيذان جماعة من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كأبي هريرة وابن
مسعود وغيرهما كذا في فتح الباري . قال النووي وهذا محمول على أنهم كانوا
يظنون جواز الاختصاص باجتهادهم ، ولم يكن ظنهم هذا موافقاً فإن الاختصاص في
الآدمى حرام صغيراً كان أو كبيراً . قال البغوي : وكذا يحرم خصاء كل حيوان
لا يؤكل ، وأما المأكول فيجوز خصاؤه في صغره ويحرم في كبره انتهى . قلت
يدل على عدم جواز خصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة مأكولة كانت
أو غير مأكولة ما أخرجه البزار قال الشوكاني في النيل بإسناد صحيح من حديث
ابن عباس : إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صبر الروح ، وعن إخصاء
البهائم نهياً شديداً . وأخرجه أيضاً البيهقي في سننه الكبرى . ويؤيد هذا الحديث
ما رواه أحمد والطحاوي بإسناد ضعيف عن ابن عمر قال : نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم ، ثم قال ابن عمر : فيها نماء الخلق
قال الشوكاني في النيل تحت هذا الحديث فيه دليل على تحريم خصى الحيوانات .
وقول ابن عمر : فيها نماء الخلق أى زيادته إشارة إلى أن الخصى تنمو به الحيوانات ،
ولكن ليس كل ما كان جالبا لنفع يكون حلالاً ، بل لابد من عدم المانع
ولا يلام الحيوان ، وهنا مانع لأنه ايلام لم يأذن به الشارع بل نهى عنه انتهى كلام

١٠٨٩ - حدثنا أبو هشام الرقاعي وزيد بن أوزم وإسحاق بن إبراهيم البصري ، قالوا : أخبرنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة ، عن الحسن ، عن حمزة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل » .

الشوكاني . وقد استدل بعض الصحابة والتابعين على عدم جواز إخصاء البهائم بقوله تعالى : (ولا ضلنهم ولا منينهم ولا مرهم فليبتكن آذان الأنعام ، ولا مرهم فليغيرن خلق الله) قال الحافظ ابن كثير في تفسيره : (ولا مرهم فليغيرن خلق الله) قال ابن عباس يعني بذلك خصي الدواب وكذا روى عن ابن عمر وأنس وسعيد ابن المسيب وعكرمة وأبي عياض وقتادة وأبي صالح والثوري . وقد ورد في حديث النهي عن ذلك انتهى . وقيل المراد بتغيير خلق الله في هذه الآية تغيير دين الله في تفسير ابن كثير : وقال ابن عباس في رواية عنه ومجاهد وعكرمة وإبراهيم النخعي ، والحسن وقتادة والحكم والسدي والضحاك وعطاء الخراساني : (ولا مرهم فليغيرن خلق الله) يعني دين الله عز وجل وهذا كقوله تعالى : (أقم وجهك للدين حنيفا ؛ فطرة الله التي فطر الناس عليها ؛ لا تبدل خلق الله) على قول من جعل ذلك أمرا أي لا تبدلوا فطرة الله ودعوا الناس إلى فطرتهم انتهى . قلت : لو تأملت وتدبرت في الآيتين ظهر لك أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة وأن المراد بتبديل خلق الله في الآية الثانية هو تبديل دين الله . ويدل على أن المراد بتغيير خلق الله في الآية الأولى هو تغيير الصورة ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود : قال لعن الله الواشيات والمستوشيات والمنتمصات والمتفجلات للحسن . المتغيرات خلق الله الحديث . وقد استدل من قال بجواز إخصاء البهائم بما ورد من أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل . قالوا : لو كان إخصاء الحيوان المسأول حراما . لما ضحى بالكبش الموجه البتة . وفي هذا الاستدلال نظر كما لا يخفى على المناهل . وقد بسط الكلام في هذه المسألة في رسالتي إرشاد الهائم إلى حكم إخصاء البهائم . قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (نهى عن التبتل) قال الجزري في النهاية : التبتل الانقطاع عن النساء .

وَرَادَ زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ فِي حَدِيثِهِ (وَقَرَأَ قَنَادَةً : وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً) .

وفى الباب عن سعد بن أنس بن مالك وعائشة وابن عباس .
حديث سمرة حديث حسن غريب . وروى الأشعث بن عبد الملك
هذا الحديث عن الحسن . عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه . ويقال : كلاً الحديثين صحيح .

وترك النكاح . وامرأة بتول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها فيهم . وبها سميت
مريم أم المسيح عليهما السلام . وسميت الفاطمة البتول لانقطاعها عن نساء زمانها
فضلاً وديناً وحسباً . وقيل لانقطاعها عن الدنيا إلى الله تعالى انتهى . قوله (ولقد
أرسلنا رسلاً من قبلك الخ) يعنى أن النكاح من سنة المرسلين فلا ينبغي تركها
أصلاً . وقد استدلت عائشة بهذه الآية على منع التبطل روى النسائي عن سعد
ابن هشام : أنه دخل على أم المؤمنين عائشة قال قلت لى أريد أن أسألك عن
التبطل فأتين فيه ؟ قالت فلا تفعل . أما سمعت الله عز وجل يقول (ولقد أرسلنا
رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية) فلا تبطل .

قوله : (وفى الباب عن سعد) بن أبي وقاص أخرجه الطبراني وفيه : أن الله
أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة . كذا فى النيل (وأنس بن مالك) أخرجه
أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالبائة وينهى عن التبطل نهياً
شديداً . ويقول تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بكم الأنبياء يوم القيامة .
وأخرجه أيضاً ابن حبان وصححه وذكره فى مجمع الزوائد فى موضعين ، وحسن
إسناده فى أحدهما كذا فى النيل (وعائشة) أخرجه النسائي بلفظ حديث الباب
(وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم والطبراني مرفوعاً بلفظ :
لا ضرورة فى الإسلام . قال الحافظ فى التلخيص : وهو من رواية عطاء عن عكرمة
عنه . ولم يقع منسوباً فقال ابن طاهر هو ابن وزار وهو ضعيف لكن فى رواية
الطبراني ابن أبي الخوار وهو موثق انتهى .

قوله : (حديث سمرة حديث حسن غريب) فيه أن فى سماع الحسن عن سمرة
خلافاً مشهوراً .

٣ - باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجه

١٠٩٠ - حدثنا قتيبة . أخبرنا عبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان ، عن ابن وثيمة النضري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه ، فزوجه . إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض » . وفي الباب عن أبي حاتم المزني وعائشة . حديث أبي هريرة ، قد خولف عبد الحميد

باب ما جاء في من ترضون دينه فزوجه

قوله : (أخبرنا عبد الحميد بن سليمان) الخ زاعي أبو عمر المدني نزيل بغداد ضعيف من الثامنة (عن ابن وثيمة) بفتح واو وكسر مثله وسكون ياء اسمه زفر الدمشقي مقبول من الثالثة قوله (إذا خطب إليكم) أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم (من ترضون) أي تستحسنون (دينه) أي ديانته (وخلقه) أي معاشرته (فزوجه) أي إياها (إلا تفعلوا) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال (وفساد عريض) أي ذو عرض أي كبير ، وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذى مال أو جاه ، ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج ، وأكثر رجالكم بلا نساء ، فيكثر الافتتان بالزنا ، وربما يلحق الأولياء عار قهيج الفتن والفساد ، ويترتب عليه قطع النصب وقلة الصلاح والعفة . قال الطائي : وفي الحديث دليل لما لك ، فإنه يقول لا يراعى في الكفاية إلا الدين وحده . ومذهب الجمهور : أنه يراعى أربعة أشياء الدين والحرية والنسب والصنعة ، فلا تزوج المسلمة من كافر ، ولا الصالحة من فاسق ، ولا الحرة من عبد ، ولا المشهورة بالنسب من الحامل ، ولا بنت تاجر أو من له حرفة طيبة بمن له حرفة خبيثة أو مكروهة ، فإن رضى المرأى أو وليها بغير كفو صح النكاح كذا في المرقاة .

قوله : (وفي الباب عن أبي حاتم المزني) أخرجه الترمذي (وعائشة) أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدرأ مع النبي صلى الله عليه وسلم تبني سالما وأنسكه ابنة أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهو مولى

ابن سُلَيْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَرَوَاهُ الْإِثْبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا . قَالَ مُحَمَّدٌ :
وَحَدِيثُ الْإِثْبِ أَشْبَهُ . وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا .

١٠٩١ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ هُرْمَزٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَسَعِيدِ ابْنَيْ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي
حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ
تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ » .
قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنْ كَانَ فِيهِ ؟

قَالَ : « إِذَا جَاءَ كُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ » ثَلَاثَ
مَرَّاتٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو حَاتِمِ الْمَزْنِيِّ لَهُ صُحْبَةٌ .
وَلَا نَعْرِفُ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ .

٤ — بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ تَنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

١٠٩٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ
الْأَزْرَقُ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكِحُ عَلَى دِينِهَا وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا . فَمَلَكَتِ
امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ . وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ (مُرْسَلًا)
أَيُّ مَنْقُطًا بَعْدَ ذِكْرِ ابْنِ وَثِيئَةَ قَوْلُهُ (وَلَمْ يَعُدَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْحَمِيدِ مَحْفُوظًا) لِأَنَّهُ
ضَعِيفٌ ، وَأَمَّا الْإِثْبُ بْنُ سَعْدٍ ثَبَتَ . قَوْلُهُ (وَإِنْ كَانَ فِيهِ) أَيْ شَيْءٌ مِنْ قِلَّةِ
الْمَالِ أَوْ عَدَمِ الْكَفَاءَةِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُسْلِمٍ بْنُ هُرْمَزٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَأَيَّدَ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ .
قَوْلُهُ (وَأَبُو حَاتِمِ الْمَزْنِيُّ لَهُ صَحَّةٌ) وَقِيلَ لِاصْحَابِهِ لَهُ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ يَنْكِحُ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ

قَوْلُهُ : (تَنْكِحُ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ (عَلَى دِينِهَا) أَيْ لِأَجْلِ دِينِهَا فَعَلِيَ بِمَعْنَى اللِّامِ
لَهَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : تَنْكِحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا . الْحَدِيثُ

بِذَاتِ الدِّينِ . تَرَبَّتْ بِذَلِكَ .

وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد . حديث جابر حديث حسن صحيح .

٥ - باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

١٠٩٣ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا ابن أبي زائدة حدثني عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة ابن شعبه : أنه خطب امرأة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(فعليك بذات الدين) قال القاضى رحمه الله : من عادة الناس أن يرغبوا فى النساء ويختاروها لإحدى الخصال ، واللائق بذوى المروءات وأرباب الديانات أن يكون الدين مطمح نظرهم فيما يأتون ويذرون ، لا سيما فيما يدوم أمره ويعظم خطره انتهى . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو وعند ابن ماجه والبخارى والبيهقى رفعه : لا تزوجوا النساء لحسنهن فمضى حسنهن أن يرديهن ، ولا تزوجوهن لأموالهن فمضى أموالهن أن تطفهن ، ولكن تزوجوهن على الدين . ولأمة سوداء ذات دين أفضل . (تربت يدك) قال الجزرى فى النهاية يقال ترب الرجل إذا اقتقر أى لصق بالتراب وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به . قال وكثيراً ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح كقولهم : لا أبالك ، ولا أم لك ، ولا أرض لك . ونحو ذلك انتهى . قوله (وفى الباب عن عوف بن مالك وعائشة) لينظر من أخرج حديثهما (وعبد الله بن عمرو) أخرجه ابن ماجه وتقدم لفظه وأخرجه أيضاً البخارى والبيهقى (وأبى سعيد) أخرجه الحاكم وابن حبان بلفظ تنكح المرأة على إحدى ثلاث خصال : جمالها ودينها وخلقتها فعليك بذات الدين والخلق . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء فى النظر إلى المخطوبة

قوله : (فإنه) أى النظر إليها (أحرى) أى أجدر وأولى والنسب (أن يؤدم بينكما)

وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَجَابِرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي مُعَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ ،
وَقَالُوا : لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا مَا لَمْ يَرَّ مِنْهَا مُحَرَّمًا . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ

أَيُّ بَأْسٍ يُؤْلَفُ وَيُؤْفَقُ بَيْنَكَ ، قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : يَقَالُ أَدَمُ اللَّهُ بَيْنَكَ بِأَدَمٍ أَيْ أَدَمًا بِالسُّكُونِ
أَصْلَحَ وَأَلْفَ ، وَكَذَا أَدَمُ فِي الْفَاتِحَةِ الْإِدَامُ الْإِصْلَاحُ وَالتَّوْفِيقُ مِنْ
أَدَمِ الطَّعَامِ وَهُوَ إِصْلَاحُهُ بِالْإِدَامِ ، وَجَعَلَهُ مُوَافِقًا لِلطَّاعِمِ . وَالتَّقْدِيرُ يُؤْدِمُ بِهِ .
فَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ أَقِيمَ مَقَامَ الْفَاعِلِ ثُمَّ حَذَفَ أَوْ نَزَلَ الْمُتَعَدَّى مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ ، أَيْ يَوْقِعُ
الْأَدَمُ بَيْنَكَ يَمْنَى يَكُونُ بَيْنَكَ الْآلِفَةُ وَالْحَبَّةُ ، لِأَنَّهُ تَزَوَّجَهَا إِذَا كَانَ بَعْدَ مَعْرِفَةٍ
فَلَا يَكُونُ بَعْدَهَا غَالِبًا ثَدَامَةً . وَقِيلَ بَيْنَكَ نَائِبُ الْفَاعِلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ)
بِالرَّفْعِ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِذَا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خُطْبَةً أَمْرًا فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ
وَصَحَّاحُهُ وَسَكَتَ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ (وَجَابِرٌ) قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ : إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدَّرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِسْكَاحِهَا
فَلْيَفْعَلْ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (وَأَنَسٌ) . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ
وَأَبُو عَوَانَةَ وَصَحَّاحُهُ وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ (وَأَبِي مُعَيْدٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مَرْفُوعًا :
إِذَا خُطِبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جَنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ مِنْهَا ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
لِخُطْبَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ بَرَزٍ ، وَأُورِدَهُ الْحَافِظُ
فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ ، وَقَالَ فِي بَعْضِ الزَّوَائِدِ : رَجُلَانِ أَحْمَدُ رَجُلَانِ الصَّحِيحِ
(وَأَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ
تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا ؟
قَالَ لَا . قَالَ فَادْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا ، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِيقُطْنِيُّ
وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّاحُهُ . قَوْلُهُ (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ) وَقَالُوا
لَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا (خ) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ تَحْتَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ :
فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى مَنْ يَرِيدُ تَزَوَّجَهَا . وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ

وإِسْحَاقَ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ (أُخْرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا) قَالَ : أُخْرَى أَنْ تَدُومَ
الْمُودَّةُ بَيْنَكُمَا .

٦ - باب ما جاء في إعلان النكاح

١٠٩٤ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم . أخبرنا أبو بلج
عن محمد بن حاطب الجمحي . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وسائر الكوفيين ، وأحمد وجاهير العلماء . وحكى القاضي عن قوم كرامته ،
وهذا مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة
عند البيع والشراء والشهادة . ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط
لأنهما ليسا بعورة ، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال ، وبالكفين على خصوبة
البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين ، وقال الأوزاعي : ينظر إلى
مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها . وهذا خطأ ظاهر تناهد
لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط
في جواز النظر رضاها بل له ذلك في غفلتها ، ومن غير تقديم إعلام . لكن قال
مالك : أكره نظره في غفلتها عاقبة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية
ضعيفة : أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها ، وهذا ضعيف لأن النبي صلى الله عليه وسلم
قد أذن في ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ، ولأنها نستحي غالباً من الإذن
انتهى كلام النووي .

قوله : (قال أخرى أن تدوم المحبة بينكما) قال في النهاية : أخرى أن تدوم
بينكما المحبة والاتفاق يقال آدم الله بينكما يأدم إذا بالسكون أى ألف ووفق
وكذلك آدم يودم بالمد انتهى .

باب ما جاء في إعلان النكاح

قوله : (أخبرنا هشيم) بالتصغير ابن بشير بوزن عظيم ، ابن القاسم بن دينار
السلي أبو . ماوية الواسطي ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال (أخبرنا أبو بلج)
بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم الكوفي ثم الواسطي ، صدوق ربما أخطأ
من الخامسة وهو أبو بلج الكبير (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم وبالحاء المهملة
منسوب إلى جمع بن عمرو كذا في المعنى .

« فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَرَامِ وَالْحَلَالِ الدَّفُّ وَالصَّوْتُ » . وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ . حديث محمد بن حاطب حديث حسن .

قوله : (وفصل ما بين الحلال والحرام) أى فرق ما بينهما (الصوت) قال الجزرى فى النهاية : يريد إعلان النكاح وذلك بالصوت والذكر به فى الناس يقال له صوت وصيت انتهى . (والدف) بضم الدال وفتحها ، قال القارى فى المرقاة : الصوت أى الذكر والتشهير ، والدف أى ضربه فإنه يتم به الإعلان . قال ابن الملك : ليس المراد أن لا فرق بين الحلال والحرام فى النكاح إلا هذا الأمر ، فان الفرق يحصل بحضور الشهود عند العقد بل المراد الترغيب إلى إعلان أمر النكاح بحيث لا يخفى على الأبعد . فالسنة إعلان النكاح بضرب الدف وأصوات الحاضرين بالتهنئة أو النغمة فى إنباش الشعر المباح . وفى شرح السنة معناه : إعلان النكاح واضطراب الصوت به ، والذكر فى الناس كما يقال : فلان ذهب صوته فى الناس . وبعض الناس يذهب به إلى السماع وهذا خطأ يعنى السماع المتعارف بين الناس الآن انتهى كلام القارى .

قلت : الظاهر عندى والله تعالى أعلم أن المراد بالصوت ههنا الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس ، يدل عليه حديث الربيع بنت معوذ الآتى فى هذا الباب ، وهو حديث صحيح أخرجه البخارى وفيه : فجعلت جواريات لنا يضربن بالدف ، ويندن من قتل من آبائى يوم بدر . قال المهلب : فى هذا الحديث إعلان النكاح بالدف والغناء المباح انتهى . وروى البخارى فى صحيحه عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا عائشة ما كان معكم لهُو فإن الأنصار يعجبهم اللهُو . قال الحافظ فى رواية شريك : فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى . وأخرج النسائى من طريق عاصم بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارين قال : إنه رخص لنا فى اللهُو عند العرس الحديث ، وصححه الحاكم . ولطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال نعم إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح انتهى . قوله (حديث محمد بن حاطب حديث حسن)

وَأَبُو بَلْعٍ اسْمُهُ بَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ سُلَيْمٍ أَيْضًا .
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غُلَامٌ صَغِيرٌ .
١٠٩٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا
عَبْسَى بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَاضْرِبُوا
عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ فِي هَذَا الْبَابِ . وَعِيسَى
ابْنُ مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالْحَاكِمُ قَوْلَهُ (أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ) أَيْ بِالْبَيْتَةِ
فَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ أَوْ بِالِإِظْهَارِ وَالِاشْتِهَارِ فَالْأَمْرُ لِلِاسْتِعْبَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ (وَاجْعَلُوهُ
فِي الْمَسَاجِدِ) وَهُوَ إِمَّا لِأَنَّهُ أَدْعَى لِلِإِعْلَانِ أَوْ لِلْحَصُولِ بِرُكَّةِ الْمَسَاجِدِ (وَاضْرِبُوا
عَلَيْهِ) أَيْ عَلَى النِّكَاحِ (بِالْأُفُوفِ) لَكِنْ غَارِجُ الْمَسْجِدِ . وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : الْمُرَادُ
بِالْأُفُوفِ مَا لَا جُلُجْلَ لَهُ . كَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْهَامِ قَالَ الْحَافِظُ : وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِهِ
« وَاضْرِبُوا » عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ ، وَالْأَحَادِيثُ الْقَوِيَّةُ
فِيهَا الْإِذْنُ فِي ذَلِكَ لِلنِّسَاءِ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِنَ الرِّجَالُ لِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِنَ أَنْتَهَى .
قُلْتُ وَكَذَلِكَ الْغَنَاءُ الْمُبَاحُ فِي الْعَرَسِ يَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ فَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ . قَوْلُهُ
(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) كَذَا فِي النِّسْخِ الْحَاضِرَةِ وَأُورِدَ هَذَا الْحَدِيثَ الشَّيْخُ
وَلِيُّ الدِّينِ فِي الْمَشْكَاةِ وَقَالَ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ
لَفْظَ حَسَنٍ . وَكَذَلِكَ أُرِيدَ الشُّوْكَانِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي النَّيْلِ . وَقَالَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا
حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَمْ يَذْكُرْ هُوَ أَيْضًا لَفْظَ حَسَنٍ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّ النِّسْخَةَ الَّتِي كَانَتْ
عِنْدَ صَاحِبِ الْمَشْكَاةِ وَعِنْدَ الشُّوْكَانِيِّ هِيَ الصَّحِيحَةُ ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهَا تَضْعِيفُ
التِّرْمِذِيِّ عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ أَحَدَ رَوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَرَحَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ
بِضَعْفِ هَذَا الْحَدِيثِ وَاقَّعَ تَعَالَى أَعْلَمَ . وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِلَفْظٍ :
أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْغُرَبَالِ . وَفِي سَنَدِهِ خَالِدُ بْنُ الْيَاسِ وَهُوَ
مُتْرُوكٌ . وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ
بِلَفْظٍ : أَعْلَنُوا النِّكَاحَ وَلَيْسَ فِيهِ : وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْأُفُوفِ . قَوْلُهُ (وَعِيسَى بْنُ
مَيْمُونٍ الْأَنْصَارِيُّ يَضَعُ فِي الْحَدِيثِ) عِيسَى بْنُ مَيْمُونٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى الْقَاسِمِ

وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابن نجيم التفسير هو ثقة .

١٠٩٦ — حدثنا حميد بن مسعدة البصري أخبرنا بشر بن الفضل .
أخبرنا خالد بن ذكوان ، عن الربيع بنت معوذ قالت : جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدخل على غداة بني . فجلس على فراشي
كجليلك مني ، وجويريات لنا يضربن بدفوفين ويندبن من قتل

ابن محمد يعرف بالواسطي . قال البخاري منكر الحديث ، وقال ابن حبان يروى
أحاديث كلها موضوعات (وعيسى بن ميمون الذي يروى عن أبي نجيم التفسير
هو ثقة) قال الحافظ في تهذيب التهذيب : عيسى بن ميمون الجرشي المكي أبو
موسى المعروف بابن دابة وهو صاحب التفسير ، وروى عن مجاهد وابن أبي
نجيم ، وعنه السفينان وغيرهما . قال الدوري عن ابن معين ليس به بأس .
وقال ابن المديني ثقة كان سفيان يقدمه على ورقاه . وقال الساجي ثقة . وثقة
أيضاً الترمذي وأبو أحمد الحاكم والدارقطني وغيرهم انتهى مختصراً . قوله (عن
الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء المكسورة (بنت معوذ) بكسر
الواو المشددة (غداة بني) بصيغة المجهول (بي) وفي رواية الشيخين : على أي
سلبت وزففت إلى زوجي والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت
حينئذ إياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له محبة (كجليلك
منى) بكسر اللام أي مكانك . خطاب لمن يروى الحديث عنها وهو خالد بن
ذكوان ، قال الحافظ في الفتح . قال الكرماني هو محمول على أن ذلك كان من
وراء حجاب ، أو كان قيل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة ، أو عند
الأمن من الفتنة انتهى . قال الحافظ والآخر هو المعتمد . والذي وضع لنا
بالادلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالأجنبية
والنظر إليها . وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله
عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمة ولا زوجية انتهى
كلام الحافظ واعترض القاري في المرقاة على كلام الحافظ هذا فقال : هذا
غريب فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ، ولا على الخلوة بها ، بل

مِنْ آبَائِي يَوْمَ بَدْرٍ . إِلَى أَنْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ : (وَفِينَا نَبِيٌّ يُعَلِّمُ مَا فِي غَدِي)
فَقَالَ لَهَا : أَسْكِنِي عَنْ هَذِهِ ، وَقَوْلِي الَّذِي كُنْتَ تَقُولِينَ قَبْلَهَا .
وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

يناقيا مقام الزفاف ، وكذا قولها فجعلت جوهرات لنا يضربن بالدف الخ .

قلت لو ثبت بالأدلة القوية أن من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم جواز
الخلوة بالاجتبية والنظر إليها لحصل الجواب بلا تسكف ، ولتكان شافياً وكافياً .
ولكن لم يذكر الحافظ تلك الأدلة هنا . (وجوهرات) بالتصغير قيل المراد
بهن بنات الأنصار دون المملوكات (يضربن بدهن) بضم الدال ويفتح ، قيل تلك
البنات لم تكن بالغات حد الشهوة ، وكان دهن غير مصحوب بالجلجل (ويندن)
بضم الدال من الندبة بضم النون . وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه ، وتعيد
محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . (من قتل من آبائي يوم بدر) قال الحافظ :
إن الذي قتل من آبائنا إنما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرًا معوذ ومعاذ
وعوف وأحدهم أبوها وآخران عمهما أطلقت الأبوة عليهما تغليباً ، (أسكني
عن هذه) أي عن هذه المقالة وفي رواية البخاري دعى هذه أي اترك ما يتعلق
بمدحى الذي فيه الإطراء المنهى عنه . زاد في رواية حماد بن سلية : لا يعلم ما في
غدي إلا الله . فأشار إلى علة المنع (وقولي التي كنت تقولين قبلها) فيه جواز
سماع المدح والمرثية بما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو . قاله الحافظ . قال القاري
في المرقاة وإنما منع القائلة بقولها وفينا نبي الخ . لكرهه نسبة علم الغيب إليه
لأنه لا يعلم الغيب إلا الله ، وإنما يعلم الرسول من الغيب ما أخبره . أو لكرهه
أن يذكر في أثناء ضرب الدف وأثناء مرثية القتلى لعل منصبه عن ذلك انتهى
قلت المعتمد هو الأول لما ورد به التصريح في رواية حماد بن سلية كما مر آنفاً
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

٧ - باب ما جاء ما يقال للستزوج

١٠٩٧ - حدثنا قتيبة أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن مهيبل
ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا رفا الإنسان ، إذا تزوج قال : « بَارَكَ اللهُ وَبَارَكَ عَلَيْكَ . وَجَمَعَ
بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ » . وفي الباب عن عقييل بن أبي طالب .
حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

باب ما يقال للستزوج

أى من الدعاء . قوله (كان إذا رفا الإنسان) بفتح الراء وتشديد الفاء
مهموز معناه دعا له . قاله الحافظ في الفتح . وفي القاموس : رفا ترفئة وترفيا
قال له : بالرفاء . والبين أى بالالتئام وجمع الشمل انتهى . وذلك لأن الترفئة في
الأصل الالتئام يقال رفا الثوب لأم خرقه ، وضم بعضه إلى بعض . وكانت هذه
ترفة الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، وأرشد إلى ما في حديث
الباب . فروى بقى بن مخلد عن رجل من بني تميم قال : كنا نقول في الجاهلية
بالرفاء والبين ، فلما جاء الإسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك
فيكم وبارك عليكم . وأخرجه النسائي والطبراني عن عقييل بن أبي طالب : أنه
قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبين فقال لا تقولوا هكذا ، وقولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك عليهم . ورجاله
ثقات (قال بارك الله وبارك عليك) وفي رواية غير الترمذي : بارك الله لك
وبارك عليك وجمع بينكما في خير . قوله (وفي الباب عن عقييل بن أبي طالب)
أنه تزوج امرأة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبين . فقال : لا تقولوا هكذا
ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم بارك لهم وبارك
عليهم . أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد بمعناه وفي رواية له : لا تقولوا ذلك
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها .
وأخرجه أيضاً أبو يعلى والطبراني وهو من رواية الحسن عن عقييل قال في الفتح :
ورجله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من عقييل . قوله (حديث أبي هريرة حديث
حسن صحيح) أخرجه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم قاله الحافظ في الفتح .

٨ - باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله

١٠٩٨ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ،

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا؛ فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ». هذا حديث حسن صحيح.

باب ما جاء في ما يقول إذا دخل على أهله

قوله (إذا أتى أهله) أى جامع امرأته أو جاريته . والمعنى : إذا أراد أن يجامع فيكون القول قبل الشروع . وفي روايته لأبي داود : إذا أراد أن يأتي أهله . وهي مفسرة لغيرها من الروايات التي تدل بظاهرها على أن القول يكون مع الفعل فهمى محمولة على المجاز كقوله تعالى (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أى إذا أردت القراءة (جنبنا) أى بعدنا (الشيطان) مفعول ثان (مارزقتنا) من الولد (لم يضره الشيطان) أى لم يسلط عليه بحيث لا يكون له عمل صالح . وإلا فكل مولود يمسّه الشيطان إلا مريم وابنها ، ولا بد له من وسوسة لكن كان ممن ليس له عليهم سلطان . قاله في الجمع . قلت وقد وقع في رواية لمسلم وأحمد : لم يسلط عليه الشيطان . وقد وقع في رواية للبخاري : لم يضره شيطان أبدا . قال الحافظ في الفتح : واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، على ما نقل القاضي عياض . وإن كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأييد . وكان سبب ذلك الاتفاق ما ثبت في الصحيح : إن كل بني آدم يطمئن الشيطان في بطنه حين يولد ، إلا من استثنى . فإن هذا الطمئن نوع من الضرر ثم اختلفوا ، فقليل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم (إن عبادي ليس لك عليهم سلطان) وقيل المراد لم يضره ، وقيل لم يضره في بدنه . وقال الداودي : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية انتهى كلام الحافظ مختصرا . وقد ذكر أقوالا آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع إلى الفتح . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المتن .

٩ - باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

١٠٩٩ - حدثنا بNDAR أخبرنا يحيى بن سعيد . حدثنا سفيان عن
إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة
قالت : « تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال ، وبني في
في شوال » .

وكانت عائشة تستحب أن يبنى بنسائها في شوال .
هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث الثوري
عن إسماعيل .

باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح

قوله : (بني في) أي دخل معي وزف بي . قال في النهاية : الابتناء والبناء
الدخول بالزوجة . والاصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بني عليها
ليدخل بها فيها . فيقال بني الرجل على أهله . قال الجوهري : ولا يقال بني بأهله .
وهذا القول فيه نظر ، فإنه قد جاء في غير موضع من الحديث وغير الحديث .
وعاد الجوهري فاستعمله في كتابه انتهى (وبني في شوال) زاد مسلم في روايته
فأى نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحظى عنده مني (وكانت عائشة تستحب
أن يبنى بنسائها في شوال) ضمير نسائها يرجع إلى عائشة . قال النووي : فيه
استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال ، وقد نص أصحابنا على استحبابه ،
واستدلوا بهذا الحديث : وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه
وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة الزوج والتزويج والدخول في شوال .
وهذا باطل لا أصل له وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يطهرون بذلك لما في اسم
شوال من الإشالة والرفع انتهى . وقال القاري : قيل إنما قالت هذا رداً على
أهل الجاهلية فإنهم كانوا لا يرون يمناً في الزوج والعرس في أشهر الحج انتهى .
قوله : (هذا حديث حسن) ورواه أحمد ومسلم والنسائي .

١٠ - باب ما جاء في الوليمة

١١٠٠ - حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة . فقال « ما هذا ؟ » فقال : إني تزوجت امرأة

باب ما جاء في الوليمة

قال العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم : الوليمة الطعام المتخذ للعرس مشتقة من الولم وهو الجمع ، لأن الزوجين يجتمعان . قاله الأزهري وغيره . وقال الأنباري أصلها تمام الشيء واجتماعه ، والفعل منها أولم قاله النووي . واعلم أن العلماء ذكروا أن الضيافة ثمانية أنواع : الوليمة للعرس . والحرس بضم الحاء المعجمة ويقال بالصاد المهملة أيضاً للولادة والاعذار بكسر الهمزة وبالألف المهملة والذال المعجمة للختان . والوكيرة للبناء . والنقيعة لقدم المسافر ، مأخوذة من النقع وهو الخبر ثم قيل إن المسافر يصنع الطعام وقيل يصنعه غيره له . والمعيقة يوم سابع الولادة . والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة ، الطعام عند المصيبة . والمأدبة بضم الدال وفتحها ، الطعام المتخذ ضيافة بلا سبب . والوضيمة من هذه الأنواع الثمانية ليست بجائزة بل هي حرام . وقال الخانزاد في الفتح : وقد فاتهم ذكر الخذاق بكسر الهمزة وتخفيف الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حلق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده . ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يعطد ذلك في حذقه لكل صناعة قال وروى أبو الشيخ والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رفعه : الوليمة حق وستة الحديث . وفي آخره قال : والحرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار . وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ، ويحتمل الوقف . وفي مسند أحمد من حديث عثمان بن أبي الماص في وليمة الختان : لم يكن يدعى لها انتهى .

قوله : (رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة) قال النووي وفي رواية ردد من زعفران براء ودال وعين مهملات . هو أثر الطيب . والصحيح في معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس . ولم

عَلَى وَزْنِ نَوَاقِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ . فَقَالَ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ . أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

يقصده ولا تعتمد التزعفر . فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر الرجال . وكذا نهى الرجال عن الخلق لأنه شعار النساء . وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث . وهو الذي اختاره القاضي والمحققون . قال القاضي : وقيل إنه يرخص في ذلك الرجل العروس وقد جاء ذلك في أثر ذكره أبو عبيد . أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشباب أيام عرسه . قال وقيل لعله كان يسيرا فلم يسكر انتهى كلام النووي . (على وزن نواة من ذهب) قال الخطابي النواة اسم لقدرة معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي : كذا فسرها أكثر العلماء (أولم ولو بشاة) قال الحافظ ليست « لو » هذه الامتناعية إنما هي التي للتقليل . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله : أعرست ؟ قال نعم . قال أولمت ؟ قال لا : فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من ذهب فقال أولم ولو بشاة . وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى الله عليه وسلم . وكان يسكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرح للبوسر . ولكن الإسناد ضعيف قال . ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لسكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزىء في الوليمة . ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها . قال عياض . وأجمعوا على أن لا أحد لاكثرها . وأما أقلها فكذلك . ومهما تيسر أجزاء والمستحب أنها على قدر حال الزوج . وقد تيسر على الموسر الشاة فافوقها انتهى . وقد استدل بقوله : أولم ولو بشاة على وجوب الوليمة . لأن الأصل في الأمر الوجوب . وروى أحمد من حديث بريدة قال : لما خطب على فاطمة ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه لا بد للعروس من وليمة . قال الحافظ : منده لا بأس به . وهذا الحديث قد استدل به على وجوب الوليمة ، وقال به بعض أهل العلم : وأما قول ابن بطال : لا أعلم أحدا أوجبها ، ففيه أنه نفى عنه ، وذلك لا يتنافى ثبوت الخلاف في الوجوب . وقد وقع في حديث وحشي بن حرب عند الطبراني مرفوعاً : الوليمة حق . وكذا وقع في أحاديث أخرى . قال ابن بطال قوله : حق أى ليس بباطل ، بل يندب إليها وهي سنة فضيلة ، وليس المراد بالحق الوجوب ، وأيضاً هو طعام لسرور حادث ، فأشبهه سائر الأطعمة ، والأمر محمول على

وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان .
حديث أنس حديث حسن صحيح .

وقال أحمد بن حنبل : وزن نواة من ذهب : وزن ثلاثة دراهم
وثلاث . وقال إسحاق : هو وزن خمسة دراهم وثلاث .

الاستحباب ، ولكونه أمر بشاة وهى غير واجبة اتفاقا . قوله (وفى الباب عن
ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان) ، أما حديث ابن مسعود فأخرجه
الترمذى فى هذا الباب . وأما حديث عائشة فليست من أخرجه . وأما حديث
جابر فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه عنه مرفوعاً : إذا دعى أحدكم إلى
طعام فليجب فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك . وأما حديث زهير بن عثمان فأخرجه أبو
داود والنسائى ، ولفظ أبو داود : الوبة أول يوم حق ؛ والثانى مدروف ، واليوم
الثالث سمعة ورياء . قال المنذرى فى تلخيصه : قال أبو القاسم البغوى : ولا أعلم
لزهير بن عثمان غير هذا . وقال أبو عمر النخعى : فى إسناده نظر . يقال إنه مرسل
وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير
ابن عثمان وقال : ولا يصح إسناده . ولا نعرف له صحة . وقال ابن عمر وغيره
عن النبى صلى الله عليه وسلم : إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليجب . ولم يخص ثلاثة
أيام ولا غيرها ، وهذا أصح . وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى بأهله أولم سبعة
أيام ، ودعى فى ذلك أبى بن كعب فأجابته انتهى . قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا
لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها . ثم قال : وهذه الأحاديث وإن كان كل
منها لا يخلو عن مقال فجموعها يدل على أن الحديث أصلاً انتهى كلام الحافظ .
قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (وقال
أحمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث) قال الحافظ : وقع
فى رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقى : قوت ثلاثة دراهم وثلاث .
وإسناده ضعيف ولكن جزم به أحمد انتهى . (وقال إسحاق هو وزن خمسة
دراهم) قال الحافظ : واختلف فى المراد بقوله نواة . فقيل المراد واحدة نوى
التمر كما يوزن بنوى الخروب . وإن القيمة عنها كانت يومئذ خمسة دراهم . وقيل
لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيده خمسة دراهم من الورق . وجزم به الخطاطى .

١١٠١ — حدثنا ابن أبي عمير : أخبرنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِنْتِ حِمْيَرٍ بِسُورِقٍ وَتَمْرٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١٠٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى . أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، نَحْوَ هَذَا . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ (عَنْ وَائِلٍ عَنْ ابْنِهِ نَوْفٍ) .

واختاره الأزهرى . ونقله عياض عن أكثر العلماء . ويؤيده أن في رواية البيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة : وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم انتهى كلام الحافظ مختصرا . وذكر فيه أقوالا أخرى قوله (عن وائل بن داود) التيمى الكوفى والد بكر ثقة من السادسة (عن ابنه نوف) بفتح النون وسكون الواو وفي رواية أبى داود عن ابنه بكر بن وائل . وليس في التقريب ولا في الخلاصة ولا في تهذيب التهذيب ذكر نوف بن وائل فلينظر . وأما بكر بن وائل ابن داود فصدوق روى عن الزهرى وغيره . وروى عنه أبوه وائل بن داود وغيره . (أولم على صفية بنت حيم بسورق وتمر) . وفي رواية الصحيحين : أولم عليها بحيس قال القارى فى المرقاة جمع بينهما بأنه كان فى الوايمة كلاهما : فأنكر كل راو بما كان عنده انتهى . قلت وقع فى رواية للبخارى أنه أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن . فكانت وليمته قال الحافظ فى الفتح . ولا مخالفة بينهما يعنى بين هذه الرواية وبين الرواية التى فيها ذكر الحيس . لأن هذه من أجزاء الحيس . قال أهل اللغة الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق انتهى . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا انتهى كلام الحافظ . قلت السمن أيضاً من أجزاء الحيس . قال فى القاموس . الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن وأقط فيمجن شديداً . ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق انتهى . قوله (حديث حسن غريب) . ورواه أحمد وأبو داود

وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث . فربّما لم يذكر فيه (عن وائل عن ابنه) وربّما ذكره .

١١٠٣ — حدثنا محمد بن موسى البصري . أخبرنا زياد بن عبد الله . أخبرنا عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ . وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمَّةٌ . وَمَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ » .

وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله (وكان سفيان بن عيينة يدلّس في هذا الحديث) اعلم أن سفيان بن عيينة لم يكن يدلّس إلا عن ثقة كما صرح به الحافظ في طبقات المدلسين . قوله (أخبرنا زياد بن عبد الله) بن الطفيل العامري البكائي بفتح المهملة وتشديد الكاف . أبو محمد السكوني صدوق ثبت في المغازي . وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين . من الثامنة قاله الحافظ (عن أبي عبد الرحمن السلمي السكوني المقرئ اسمه عبد الله بن حبيب بن ربيعة ثقة ثبت من الثانية (طعام أول يوم حق) أي ثابت ولازم فعله وإجابته . أو واجب وهذا عند من ذهب إلى أن الوليمة واجبة أو سنة مؤكدة . فإنها في معنى الواجب . حيث يسيء بتركها ويترتب عتاب . وإن لم يجب عقاب . قاله القاري . قلت هذا الحديث من متمسكات من قال بالوجوب كما تقدم (وطعام يوم الثاني سنة) وروى أبو داود هذا الحديث عن رجل أعوذ من ثقيف بلفظ الوليمة أول يوم حق . والثاني معروف الخ . أي ليس بمنكر (وطعام يوم الثالث سمعة) بضم السين أي سمعة ورياء ليسمع الناس وبرائتهم . وفي رواية أبي داود سمعة ورياء (ومن سمع سمع الله به) بتشديد الميم فيهما أي من شهر نفسه بكرم أو غيره غفراً أو رياء شهره الله يوم القيامة بين أهل العرصات ، بأنه مرآة كذاب ، بأن أعلم الله الناس بريائه وسمعته ، وقرع باب أسباع خلقه ، فيفتضح بين الناس . قال الطبري : إذا أحدث الله تعالى لعبده نعمة حق له أن يحدث شكراً ، واستحب ذلك في الثاني جبراً لما يقع من النقصان في اليوم الأول ، فإن السنة مكحلة للواجب . وأما اليوم الثالث فليس إلا رياء وسمعة ، والمدعو يجب عايه الإجابة في الأول ، ويستحب في الثاني ، ويكره بل يحرم في الثالث انتهى . قال القاري وفيه رد صريح على أصحاب

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
وَزِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ .
تَمَيَّنْتُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ : قَالَ
وَكَيْعٌ : زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، مَعَ شَرَفِهِ ، يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

مالك حيث قالوا باستحباب سبعة أيام لذلك انتهى . قلت لهم تمسكوا بما أخرجه
ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت : لما تزوج أبي دعا الصحابة
سبعة أيام . فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وغيرهما ،
فكان أبي صائماً فلما طعموا دعا أبي وأثنى . وأخرجه البيهقي من وجه آخر أتم
سياقاً منه ، وأخرجه عبد الرزاق إلى حفصة فيه ثمانية أيام . ذكره الحافظ في
الفتح . وقد جنح الإمام البخاري في صحيحه إلى جواز الولاية سبعة أيام حيث قال
باب حق إجابة الولاية والدعوة ومن أولم بسبعة أيام ونحوه . ولم يوقت النبي
صلى الله عليه وسلم يوماً ولا يومين انتهى . وأشار بهذا إلى ضعف حديث الباب .
ولكن ذكر الحافظ في الفتح شواهد لهذا الحديث وقال بعد ذكرها : هذه الأحاديث
وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فجموعها يدل على أن للحديث أصلاً . قال
وقد عمل به يعني بحديث الباب الشافعية ، والحنابلة . قال : وإلى ما جنح إليه
البخاري ذهب المالكية ، قال عياض : استحب أصحابنا لأهل السنة كونها أسبوعاً .
قال وقال بعضهم : عمله إذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وإذا
حلنا الأمر في كراهة الثالث على ما إذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع
وما بعده كذلك . فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند
الآمن من ذلك ، وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب انتهى كلام الحافظ
مختصراً . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن
عبد الله) وقال الدارقطني به زياد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن أبي
عبد الرحمن السلمي عنه ، قال الحافظ وزياد مختلف في الاحتجاج به ، ومع ذلك
فسماعه عن عطاء بعد الاختلاط (وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير)
قال الحافظ في الفتح وشيخه فيه عطاء بن السائب وسامع زياد منه بعد اختلاطه ،
فهذه علته انتهى . وقد عرفت أن لحديثه شواهد يدل بمجموعها أن للحديث أصلاً
(قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث) قال الحافظ في التقرير :

١١ - باب ما جاء في إجابة الداعي

١١٠٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . أخبرنا بشر بن الفضل عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ائثروا الدعوة إذا دُعِيتُمْ » .

لم يثبت أن وكيعاً كذبه وله في البخاري موضع واحد متابعة انتهى . وحديث الباب أخرجه أبو داود من حديث رجل من ثقف ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه . وإسناده ليس بصحيح كما صرح به البخاري في تاريخه الكبير ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة وفي إسناده عبد الملك بن حسين النخعي الواسطي ، قال الحافظ ضيف . وفي الباب عن أنس عند البيهقي وفي إسناده بكر بن خنيس وهو ضعيف . وذكره ابن أبي حاتم والدارقطني في الملل من حديث الحسن عن أنس ورجحا رواية من أرسله عن الحسن وفي الباب أيضاً عن وحشي بن حرب عند الطبراني بإسناد ضعيف . وعن ابن عباس عنده أيضاً بإسناد كذلك .

باب في إجابة الداعي

قوله : (ائثروا الدعوة إذا دُعِيتُمْ) قال النووي دعوه الطعام بفتح الدال ، ودعوة النسب بكسر ما ، هذا قول جمهور العرب ، وعكسه تيم الزباب فقالوا الطعام بالكسر ، والنسب بالفتح . وأما قول قطرب في المثلث : أن دعوة الطعام بالضم فغلطوه فيه . والحديث دليل على أنه يجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس وغيره . وقد أخذ بظاهر هذا الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره بشرطه . ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة . وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين . ويعسك عليه ما روى عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال في ولية الختان لم يكن يدعى لها ؛ لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعو وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عمر : أنه دعا طعام فقال رجل من القوم : أعفني . فقال ابن عمر : إنه لا عافية لك من هذا فقم . وأخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان

وفي الباب عن علي وأبي هريرة والبراء وأنس وأبي أيوب . حديث

دعاء فقال : إني مشغول ، وإن لم تعفني جنته . وجزم بعدم الوجوب في غيره ولاية النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ، وبالع السرخسي منهم فنقل فيه الإجماع ولفظ الشافعي : إنيان دعوة الولاية حق . والولاية التي تعرف ولاية العرس ، وكل دعوة دعى إليها رجل ولاية ، فلا أرخص لأحد في تركها ، ولو تركها لم يتبين لي أنه عاص في تركها ، كما تبين لي في ولاية العرس . قاله الحافظ . وقال في شرح حديث أبي هريرة الذي أشار إليه الترمذي في هذا الباب وذكرنا لفظه ما لفظه : والذي يظهر أن اللام في الدعوة للمهد من الولاية المذكورة أولاً . وقد تقدم أن الولاية إذا أطلقت حملت على طعام العرس ، بخلاف سائر الولائم فإنها تفيد انتهى .

قلت : قال الشوكاني في النيل بعد ذكر كلام الحافظ هذا ما لفظه : ويجاب أولاً بأن هذا مصادرة على المطلوب ، لأن الولاية المطلقة هي محل النزاع وثانياً بأن في أحاديث ، الباب ما يشعر بالإجابة إلى كل دعوة ، ولا يمكن فيه ما أدهاه في الدعوة ، وذلك نحو ما في رواية ابن عمر بلفظ : من دعى فلم يجب فقد عصي الله . وكذلك قوله : من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب . ثم قال الشوكاني : لكن الحق ما ذهب إليه الأولون ؛ يعني بهم الذين قالوا بوجوب الإجابة إلى كل دعوة . قلت الظاهر هو ما قال الشوكاني والله تعالى أعلم .

فائدة : قال الحافظ في الفتح بعد أن حكى وجوب الإجابة إلى الولاية ، وشرط وجوبها أن يكون الداعي مكافئاً حراً رشيداً وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعي مسلماً على الأصح . وأن يختص باليوم الأول على المشهور ، وأن لا يسبق فن سبق تعينت الإجابة له دون الثاني ، وإن جاء ما قدم الأقرب رحماً على الأقرب جواراً ، على الأصح ، فإن استوريا أفرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره .

قوله (وفي الباب عن علي) لينظر من أخرجه (وأي هريرة) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الولاية ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله أخرجه البخاري ومسلم (والبراء)

ابن عمر حديث حسن صحيح .

١٢ - باب ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

١١٠٥ - حدثنا هناد . أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود قال : جاء رجل يُقال له أبو شعيب إلى غلام له لحام ، فقال : اصنع لي طعاماً يكفي خمسة . فإني رأيت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع . فصنع طعاماً ، ثم أرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه . فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا . فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الباب ، قال لصاحب المنزل : « إنه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا ، فإن أذنت له دخل » . قال : فقد أذننا له ،

أخرجه البخاري (وأنس) أخرجه أحمد عنه : أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى خبز شمير وإياه سنخة ، فأجابه . كذا في عمدة القاري . (وأي أيوب) لم أقف على حديثه قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة بغير دعوة

قوله : (إلى غلام له لحام) بتشديد الحاء أي بائع اللحم كثير ، وهو مبالغة لاحم فاعل للنسبة كلابن ونامر ، قاله القاري . قلت وقع في روايه للبخاري لفظ قصاب ، والقصاب هو الجزار . قال الحافظ وفيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة انتهى . (فإن أذنت له دخل قال فقد أذننا له) فيه أنه لا يجوز لأحد أن يدخل في ضيافة قوم بغير إذن أهلها ولا يجوز للضيف أن يأذن لأحد في الإتيان معه إلا بأمر صريح ، أو إذن عام ، أو علم برضاه . قال الحافظ في الفتح : وفيه أن المدعو لا يمتنع من الإجابة إذا امتنع الداعي من الإذن لبعض من صبه . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس : أن فارسياً كان طيب المرق ، صنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم : وهذه لعائشة . فقال لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا . فيجواب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة ،

فَلْيَدْخُلْ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « أَتَزَوَّجَتِ يَا جَابِرُ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بَكَرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . بَلْ ثَيِّبًا . فَقَالَ « هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاحِظُهَا وَتُلَاحِظُ عَلَيْكَ ؟ »

وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكتفى الواحد ، يخشى إن أذن لعائشة أن لا يكتفى النبي صلى الله عليه وسلم . ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضاً فاستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه ، كما فعل اللحام بخلاف الفارسي ، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها . أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه ، لأنه كان موصوفاً بالجوذة ولم يعلم مشله في قصة اللحام . وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة فقال لمن معه قوموا . فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ، ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا تصنع لأبي طلحة فيها . فلم يفتقر إلى استيذانه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه أبو داود مرفوعاً : من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً . وهو حديث ضعيف كما صرح به الحافظ في الفتح .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ

جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الأولى . قوله (هلا جارية) أى بكراً (تلاحبها وتلاحبك) فيه أن تزوج البكر أولى ، وأن الملاعبة مع الزوج مندوب إليها ، قال الطبري : وهو عبارة عن الألفة التامة ، فإن الثيب قد تكون (١٥ - تحفة الأحوفى - ٤)

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ عَبْدَ اللَّهِ مَاتَ وَتَرَكَ سَمْعَ بَنَاتٍ أَوْ نِسَاءً .
فَعَحِثْتُ بِمَنْ يَقُومُ عَلَيْهِنَّ . فَدَعَا لِي « وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَنْبٍ وَكَنْبِ
ابْنِ عَجْرَةَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ

١١٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا شَرِيكَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ . وَحَدَّثَنَا
بُنْدَارٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ .
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : « قَالَ

معلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة ؛ بخلاف البكر . وعليه ماورد :
عليكم بالابكار فإنهن أشد حبا وأقل خبا (جثت بمن يقوم عليهن) وفي رواية
البخاري : كن لي تسع أخوات ، فسكرمت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ،
ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال أصبت (فدعا لي) وفي رواية البخاري :
قال فبارك الله لك . وفي الحديث دليل على استحباب نكاح الابكار إلا لمقتض
لنكاح الثيب كما وقع لجابر . قوله (وفي الباب عن أبي بن كعب) لم أقف على حديثه
(وكعب بن عجرة) أخرجه الطبراني بنحو حديث جابر وفيه : تمضها وتمضك
وفي الباب أيضا عن عويم بن ساعدة في ابن ماجه والبيهقي بلفظ : عليكم بالابكار
فإنهن أعذب أفواها ، وأنتق أرحاما ، وأرضى باليسير . وعن ابن عمر نحوه
وزاد : وأحسن أقبالا . رواه أبو نعيم في الطب . وفيه عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم وهو ضعيف كذا في التلخيص . قوله (حديث جابر حديث حسن صحيح)
وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

باب ما جاء لا نكاح إلا بولي

قوله (عن أبي إسحاق) هو السيمى (عن أبي بردة) بن موسى الأشعري
روى عن أبيه وجماعة ، وروى عنه أبو إسحاق السيمى وجماعة ، قيل اسمه عامر

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَأَنْسٍ .

١١٠٨ — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ وَقِيلَ الْحَارِثُ ثَمَّةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ (لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ) قَالَ السَّيوطِيُّ : حمله الجمهور على نفي الصحة ، وأبو حنيفة على نفي السكال انتهى قلت : الراجح أنه محمول على نفي الصحة ، بل هو المتعين كما يدل عليه حديث عائشة الآتي وغيره . قوله (وفي الباب عن عائشة) مرفوعا بلفظ : أَيْمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ الْحَدِيثُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحُسَيْنٌ وَأَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَابْنُ عَبَّاسٍ) مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ ، وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِنْ لَا وَلِيٍّ لَهُ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةٍ وَفِيهِ مَقَالٌ . وَأَخْرَجَهُ سُفْيَانُ فِي جَامِعِهِ ، وَمِنْ طَرِيقَةِ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْاَوْسَطِ يَأْسِنَادُ آخِرُ حَسَنِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ مَرشِدٌ أَوْ سُلْطَانٌ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (وَأَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تَزُوجِ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا ، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي تَزُوجُ نَفْسَهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَالدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ : الصَّحِيحُ وَفَقَهُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَالَ الْحَافِظُ : رَجَالُهُ ثِقَاتٌ كَذَا فِي النَّيْلِ (وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ) مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدِي عَدَلٍ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْهُ ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَحْمُودٍ وَهُوَ مَذْرُوعٌ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ مَرْسَلًا ، وَقَالَ : هَذَا وَإِنْ كَانَ مَنْقُطًا فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ بِهِ . كَذَا فِي التَّلْخِيسِ . (وَأَنْسٍ) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ كَذَا فِي شَرْحِ سَرَاجِ أَحْمَدَ . قَوْلُهُ (عَنْ سُلَيْمَانَ) هُوَ ابْنُ مُوسَى الْأَمْوِيُّ مَوْلَا مِثْلَ الدَّمَشْقِيِّ الْأَشَدِّقِ ، صَدُوقٌ فُقِيهٌ فِي حَدِيثِهِ بَعْضُ لَيْسَ ، خَوْلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِقَلِيلٍ كَذَا فِي التَّفْرِيبِ . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : وَفَقَهُ رَحِيمٌ وَابْنُ مَعِينٍ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : تَفَرَّدَ بِأَحَادِيثِهِ وَهُوَ عِنْدِي نَبِيْتُ صَدُوقٍ : وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : حمله الصدوق ،

صلى الله عليه وسلم قال « أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ بِقَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا ، فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْبَرُّ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا . فَإِنْ اشْتَجَرُوا ، فَالْسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بِحَسْبِي بْنِ سَمِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَبِحَسْبِي

في حديثه بعض الاضطراب . قال ابن سعد : مات سنة تسع عشرة ومائة انتهى .
قوله (أَيْمًا امْرَأَةٌ نَكَحَتْ) أى نفسها وأَيْمًا من ألفاظ العموم في سلب الولاية غهن من غير تخصيص يعمض دون بعض أى أَيْمًا امْرَأَةٌ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا (فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ) فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ . فَفِكَاحُهَا بَاطِلٌ) كُرِّرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَتَأْكِيدِ وَالْمُبَالَغَةِ (بِمَا اسْتَحَلَّ) أى اسْتَمْتَعَ (فَإِنْ اشْتَجَرُوا) أى الْأَوْلِيَاءُ أى اختلفوا وتنازعوا اختلافًا للمضل كانوا كالمعدومين قاله القارى . وفي مجمع البحار : التشاجر الخصومة . والمراد المنع من العقد دون المشاحة في السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا في العقد ومرااتهم في الولاية سواء ، فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظرًا منه في مصلحتها انتهى (فالسلطان ولي من لا ولي له) لأن الولي إذا امتنع من الزوج فكأنه لا ولي لها فيكون السلطان وليها ، وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولي .
قوله (هذا حديث حسن) وصححه أبو عروانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم كما عرفت من كلام الحافظ . وقال الحافظ في بلوغ المرام : أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عروانة وابن حبان والحاكم انتهى . وقال في التلخيص : وقد تسلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهري فسألته عنه فأنكره ، قال : فضيف الحديث من أجل هذا . لكن ذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا عن ابن جريج غير ابن عليه . وضيف يحيى رواية ابن عليه عن ابن جريج انتهى . وحكاية ابن جريج هذه وصلها الطحاوى عن ابن أبي عمير عن يحيى بن معين عن ابن عليه عن ابن جريج . ورواه الحاكم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج : سمعت سليمان سمعت الزهري ، وعد أبو القاسم بن مندة عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا ، وذكر أن معمرًا وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى . وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وحشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى

ابن أيوب وسفيان الثوري وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج ،
نحو هذا .

وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف . رواه إسرائيل وشريك
ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبي
إسحاق ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

عن الزهري . قال ورواه أبو مالك الجنبي . ونوح ابن دراج ، ومنديل وجعفر
ابن برقان . وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه الحاكم من طريق
أحمد عن ابن عليه عن ابن جريج وقال في آخره : قال ابن جريج فلقيت الزهري
فسأله عن هذا الحديث فلم يعرفه ، وسأله عن سليمان بن موسى فأنق عليه قال :
وقال ابن معين : سماع ابن عليه من ابن جريج ليس بذلك . قال : وليس أحد
يقول فيه هذه الزيادة غير ابن عليه . وأعل ابن حبان وابن عسدي وابن عبد البر
والحاكم وغيرهم المسكبة عن ابن جريج . وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه
لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه
أيضاً الدارقطني في جزء من حديث ونسي ، والخطيب بعده وأطال في الكلام
عليه البهقي في السنن وفي الخلافيات : وابن الجوزي في التحقيق . وأطال الماوردي
في الحاوي في ذكر ما دل عليه هذا الحديث من الأحكام نصاً واستنباطاً
فأفاد انتهى .

فإن قلت إن عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تجهز النكاح بغير ولي كما
روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : أمثلي
بفئات عليه في بناية ؟ فهذا يدل على ضعف حديث عائشة المذكور فإنه يدل على
اشتراط الولي قلت قال الحفاظ : لم يرد في الخبر التصريح بأنها باشرت العقد فقد
يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيباً ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت
الولاية إلى الولي الأبمد أو إلى السلطان . وقد صرح عن عائشة أنها أنسكت برجالاً
من بني أخيها فضربت بينهم بشر ؛ ثم تسكمت حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت
رجالاً فأنكح ، ثم قالت : ليس إلى النساء نكاح . أخرجه عبد الرزاق كذا
في فتح الباري . قوله (رواه إسرائيل وشريك بن عبد الله الخ) . هذا بيان

وَرَوَاهُ أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَزَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ،
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى أَبُو عُبَيْدَةَ الْخُدَّادُ عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ
فِيهِ « عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ » .

وَقَدْ رَوَى عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَرَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » .

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِ سُفْيَانَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ
أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى . وَلَا يَصِحُّ .

وَرِوَايَةُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ
أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » عِنْدِي
أَصَحُّ . لِأَنَّ تَمَامَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ . وَإِنْ كَانَ شُعْبَةُ
وَالثَّوْرِيُّ أَخْفَظَ وَأَثْبَتَ مِنْ جَمِيعِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ
هَذَا الْحَدِيثَ . فَإِنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصَحُّ . لِأَنَّ شُعْبَةَ
وَالثَّوْرِيَّ سَمِعَا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجْلَسٍ وَاحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ : أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ : أَنِّي سَأَلْتُ
شُعْبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَسْأَلُ أَبَا إِسْحَاقَ : أَسَمِعْتَ أَبَا بُرْدَةَ
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ » ؟
فَقَالَ : نَعَمْ .

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَمَاعَ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ . وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ .

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : مَا قَاتَنِي الَّذِي قَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا لَمَّا أَتَيْتُهُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ ، لِأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَنَّمْ .

وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . فَضَعَّفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا . وَذَكَرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

الْاِخْتِلَافِ الَّذِي وَقَعَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى ، وَقَدْ رَجَعَ التِّرْمِذِيُّ رَوَاةَ إِسْرَائِيلَ وَشَرِيكَ وَغَيْرِهِمَا الَّذِينَ رَوَوْا الْحَدِيثَ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا ، عَلَى رَوَاةِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيَّ الْمُرْسَلَةَ — لِأَجْلِ أَنَّ سَمَاعَهُمْ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي مَجَالِسَ وَأَوْدَعَتْ مُخْتَلَفَةً ، وَسَمِعَهُمَا مِنْهُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . قَوْلُهُ (وَإِسْرَائِيلُ هُوَ ثَبَتٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ الْخ) . قَالَ الْخَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي . وَأَخْرَجَ ابْنُ عَدِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، قَالَ : إِسْرَائِيلُ فِي أَبِي إِسْحَاقَ أَثْبَتٌ مِنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ وَأَسْنَدُ الْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْحَدِيدِيِّ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ وَالْذَهَلِيِّ وَغَيْرِهِمْ — : أَنَّهُمْ صَحَّحُوا حَدِيثَ إِسْرَائِيلَ . قَوْلُهُ (وَرَوَى الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ وَجَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ) قَتَابِعُ الْحُجَّاجِ وَجَعْفَرُ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَتَفَرَّدْ بِهِ . (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : ثُمَّ لَقِيتُ الزُّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ)

مَعِينٍ ، أَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ إِلَّا إِسْمَاعِيلُ
 بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : وَتَمَّاعُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 ابْنِ جُرَيْجٍ لَيْسَ بِذَاكَ . إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ
 عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَمَا تَمَّاعُ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَضَعَفَ يَحْيَى رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا نِكَاحَ
 إِلَّا بِوَلَى» عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ
 ابْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَبْلٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ
 وَغَيْرُهُمْ .

أَيُّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (فَضَعَفُوا هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَجْلِ هَذَا) وَقَدْ
 تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا ، فَيَذْكُرُ . (لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ) أَيُّ : وَثُمَ لَقِيتُ
 الزَّهْرِيَّ فَسَأَلْتُهُ فَأَنْكَرَهُ . (إِلَّا إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ) وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ عَلِيَّةٍ :
 ثِقَّةٌ حَافِظٌ . (إِنَّمَا صَحَّحَ كُتُبَهُ عَلَى كُتُبِ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ)
 بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ الْأَزْدِي ، أَبِي عَبْدِ الْمَجِيدِ الْمَسْكِيُّ : (رَوَى) عَنْ ابْنِ
 جُرَيْجٍ فَأَكْثَرَ ، قَالَ أَحْمَدُ وَيَحْيَى : ثِقَّةٌ يَفْلُو فِي الْأَرْجَاءِ ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ : يَعْتَبَرُ بِهِ ،
 وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ . وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : صَدُوقٌ يَخْطِئُ ، أَفْرَطُ
 ابْنُ حَبَانَ فَقَالَ : مَتْرُوكٌ . (مَا سَمِعَ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) أَيُّ لَمْ يَسْمَعْ إِسْمَاعِيلُ
 مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ .

قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نِكَاحَ
 إِلَّا بِوَلَى ، عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ الْخ) قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَى فِي النِّكَاحِ :
 فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى ذَلِكَ ، وَقَالُوا : لَا تَزُوجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا أَصْلًا . وَاجْتَبَا بَأْحَادٍ
 الْبَابَ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْوَلَى أَصْلًا ، وَيَجُوزُ أَنْ تَزُوجَ

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ بَعْضِ فَقَهَاءِ النَّاسِ : أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا نِكَاحَ

نفسها — ولو بغير إذن وليها — إذا تزوجت كفتاً . واحتج بالقياس على البيع : فإنها تستقل به . وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي ، على الصغيرة . وخص بهذا القياس عمومها . وهو عمل سائغ في الأصول ، وهو جواز تخصيص المعلوم بالقياس . لكن حديث معقل يدفع (١) هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ، ليندفع عن موليته العار باختيار الكف . وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد ، بالتزامهم اشتراط الولي ، ولكن لا يمنع ذلك تزويج نفسها ، ويتوقف ذلك على إجازة الولي . كما قالوا في البيع . وهو مذهب الأوزاعي . وقال أبو ثور نحوه . لكن قال : يشترك إذن الولي لها في تزويج نفسها . وتمقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب عنه ، والمرأة لا تنوب عنه في ذلك ؛ لأن الحق لها . ولو أذن لها في إنكاح نفسها صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها . ولا يصح . كذا في فتح الباري . قلت : أراد بحديث معقل ما رواه البخاري في صحيحه عن الحسن : « فلا تعضلوهن » . قال : حديثي معقل ابن يسار أنها نزلت فيه . قال : زوجت أختاً لي من رجل وطلقها . حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها . فقلت له : زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها . ثم جئت تخطبها ؟ لا والله لا تعود إليك أبداً . وكان رجلاً لا بأس به . وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه . فأنزل الله هذه الآية : (فلا تعضلوهن) . فقلت : الآن أفعل يا رسول الله . فزوجها إياه . قال الحافظ في الفتح : وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ؛ وإلا لما كان لمعضله معنى ؛ ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها . ومن كان أمره إليه لا يقال . إن غيره منعه منه . قال : وذكر ابن مندة : أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . قلت : القول القوي الراجح هو قول الجمهور . والله تعالى أعلم .

(١) لفظ الأصل غير منقوط في أوله . ثم هو متردد بين « رفع » و « يرفع » و « يدفع »

إِلَّا يُولَى . مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَشُرَيْحُ بْنُ إِسْرَافِيلَ
النَّخَعِيُّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَغَيْرُهُمْ .

وَهَذَا يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ
وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .

١٥ - باب مَا جَاءَ لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

١١٠٩ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى الْبَصْرِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى
عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْبَغَايَا اللَّاتِي يُنْكَحْنَ أَنْفُسُهُنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ » .
قَالَ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ : رَفَعَ عَبْدُ الْأَعْلَى هَذَا الْحَدِيثَ فِي التَّفْسِيرِ .
وَأَوْفَقَهُ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

باب مَا جَاءَ : لَا نِكَاحَ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ

قوله : (حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنَى) بفتح الميم وسكون العين المهملة
ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة : ثقة من العاشرة . (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى) هو : ابن
عبد الأعلى البصري الشامي بالمهملة ؛ ثقة من الثامنة . (عَنْ سَعِيدٍ) هو : ابن
أبي عروبة اليشكري مولى البصري ؛ ثقة حافظ له تصانيف ؛ لكنه كثير
التدليس واختلط ؛ وكان من أثبت الناس في قتادة ، قوله (الْبَغَايَا) أي الزواني .
جمع ، بغي ، وهي : الزانية . من ، الْبَغَاءِ ، وهو : الزنا . مبتدأ خبره : (اللَّاتِي
يُنْكَحْنَ) بضم أوله ؛ أي يزوجن . قاله القاري : (أَنْفُسُهُنَّ) بالنصب (بغير
بيينة) قال الطيبي : المراد بالبيينة إما الشاهد . فبدونه زنا . عند الشافعي رحمه الله
وأبي حنيفة رحمه الله . وإما الولي . إذ به يتبين النكاح . فالتسمية بالبغيات تشديد ؛
لأنه شبهه . انتهى . قال القاري : لا يخفى أن الأول هو الظاهر ؛ إذ لم يهدأ إطلاق
البيينة على الولي شرعاً وهرفاً . انتهى .

١١١٠ - حدثنا قتيبة . أخبرنا غندر ، عن سَعِيدٍ ، نحوه ، ولم يرفعه .
وهذا أصح .

هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى عن
عبد الأعلى عن سَعِيدٍ ، عن قتادة مرفوعاً .

وروى عن عبد الأعلى عن سَعِيدٍ هذا الحديث موقوفاً .
والصحيح ما روى عن ابن عباس قوله (لا نكاح إلا ببيعة) .
وهكذا روى غير واحد عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، نحوه هذا ،
موقوفاً .

وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة .
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ،
ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود . لم

قوله : (أخبرنا غندر) بضم عين معجمة وسكون . وفتح دال مهملة وقد
بضم : لقب محمد بن جعفر المدني البصري . ثقة صحيح الكتاب . إلا أن فيه غفلة
من التسمية . قوله (هذا حديث غير محفوظ . لا نعلم أحداً رفعه إلا ما روى
عن عبد الأعلى الخ) قال الحافظ ابن تيمية في المنتقى : وهذا لا يقدح . لأن
عبد الأعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته . وقد يرفع الراوى الحديث ، وقد يفتقه انتهى .
قوله (وفي الباب عن عمران بن حصين) عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله .
كذا في المنتقى . قال الشوكاني : وأخرجه الدارقطني في العلل من حديث الحسن
عنه ، وفي إسناده : عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه
آخر عن الحسن مرسلًا ، وقال : هذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم
يقولون به (وأنس) لينظر من أخرج حديثه . (وأبي هريرة) مرفوعاً وموقوفاً ،
أخرجه البيهقي بلفظ : « لا نكاح إلا بأربعة » : غاطب وولي وشاهدين » . وفي

يَحْتَمِلُونَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَنْ مَضَى مِنْهُمْ ، إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ
 الْعِلْمِ . وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، فَقَالَ
 أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ : لَا يَجُوزُ النِّكَاحُ حَتَّى
 يَشْهَدَ الشَّاهِدَانِ مَعًا عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ . وَقَدْ رَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ
 إِذَا أُشْهِدَ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ ، أَنَّهُ جَائِزٌ ، إِذَا أَعْلَنُوا ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا
 حَكَى عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ
 تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

إِسْنَادُهُ : الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : مَنْكَرَ الْحَدِيثِ . قَوْلُهُ . (وَقَالَ بَعْضُ
 أَهْلِ الْعِلْمِ : شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ تَجُوزُ فِي النِّكَاحِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ)
 وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ : وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِشَهَادَةِ الرَّجُلِ ؛ وَقَالَ
 بِأَشْرَاطِ الْعَدَالَةِ بِالشُّهُودِ وَقَالَتِ الْحَنْفِيَّةُ لَا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ ؛ قَالَ فِي الْهُدَايَةِ
 — مِنْ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ — : اعْلَمْ أَنَّ الشَّهَادَةَ شَرْطٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
 « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِشُهُودٍ » ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ : فِي اشْتِرَاطِ الْإِعْلَانِ دُونَ الشَّهَادَةِ .
 وَلَا يَدُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْحُرِّيَّةِ فِيهَا ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا شَهَادَةَ لَهُ لِعَدَمِ الْوِلَايَةِ . وَلَا يَدُّ مِنْ
 اعْتِبَارِ الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ . لِأَنَّهُ (لَا) وِلَايَةَ بَدُونِهِمَا . وَلَا يَدُّ مِنْ اعْتِبَارِ الْإِسْلَامِ فِي
 أَنْكَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ، لِأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُسْلِمِ . وَلَا يَشْتَرِطُ وَصْفُ الذَّكَوْرَةِ حَتَّى
 يَنْعَقِدَ بِحُضُورِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِلشَّافِعِيِّ وَلَا تَشْتَرِطُ الْعَدَالَةُ حَتَّى يَنْعَقِدَ
 بِمُحَضَّرَةِ الْفَاسِقِينَ عِنْدَنَا ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ . لَهُ : أَنَّ الشَّهَادَةَ مِنْ بَابِ السَّكْرَامَةِ ،
 وَالْفَاسِقُ مِنْ أَهْلِ الْإِهَانَةِ . وَلَنَا : أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْوِلَايَةِ ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ . وَهَذَا
 لِأَنَّهُ لَمْ يَحْرَمْ الْوِلَايَةُ عَلَى نَفْسِهِ لِإِسْلَامِهِ ، لَا يَحْرَمْ (الشَّهَادَةُ) عَلَى غَيْرِهِ ، لِأَنَّهُ
 مِنْ جَنْسِهِ . انْتَهَى . قُلْتُ : احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى اشْتِرَاطِ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ النِّكَاحِ ،
 بِتَقْيِيدِ الشَّهَادَةِ بِالْعَدَالَةِ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ . قَالَ
 الشُّوَكَّانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَالْحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ : مِنْ اعْتِبَارِ الْعَدَالَةِ فِي شُهُودِ

١٦ - باب ما جاء في خطبة النكاح

١١١١ - حدثنا قتيبة . أخبرنا عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ عن الْأَعْمَشِ ،
 عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ وَالتَّشَهُدَ فِي الْحَاجَةِ . قَالَ « التَّشَهُدُ
 فِي الصَّلَاةِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ . السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
 وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ . السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ
 لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَالتَّشَهُدُ فِي الْحَاجَةِ ، إِنَّ
 الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ . وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ

النكاح ، لتقييد الشهادة المعتبرة في حديث عمران بن حصين وعائشة وابن عباس .
 انتهى . واحتج الشافعي على اشتراط الذكورة في شهود النكاح ، بقوله صلى الله
 عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ، فإن لفظ « الشاهدين » يقع
 على الذكور . وأجلب الحنفية عن هذا : بأن لا فرق - في باب الشهادة - بين
 الذكر والأنثى ، وهذا اللفظ (يقع) على مطلق الشاهدين ، مع قطع النظر عن
 وصف الذكورة والأنوثة . قلت : الظاهر هو قول الشافعي رحمه الله ،
 والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في خطبة النكاح

قوله : (أخبرنا عبثر) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح المثناة
 (بن القاسم) الزبيدي بالضم السكوني : ثقة من الثامنة . (عن عبد الله) أي ابن
 مسعود . قوله (والتشهد في الحاجة) أي من النكاح وغيره . (قال) أي ابن مسعود
 (التشهد في الصلاة) أي في آخرها (التحيات لله والصلوات الخ) تقدم شرحه في
 محله (والتشهد في الحاجة : أن الحمد لله) بتخفيف « أن » ورفع « الحمد » ، قال الطيبي :
 التشهد مبتدأ خبره « أن الحمد لله » ، و « أن » مخففة من المثقلة ، كقوله تعالى :
 (وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين) . (نستعينه) أي في حمله وغيره ، وهو
 وما بعده جل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين . وفي رواية ابن ماجه : « نحمده
 ونستعينه » . بزيادة « نحمده » . (ونستغفره) أي في تقصير عبادته

أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِي أَيُّ اللَّهِ فَلَا مَضَلَّ لَهُ. وَمَنْ يُضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ وَيَقْرَأُ
ثَلَاثَ آيَاتٍ.

قَالَ عُبَيْدُ بْنُ نَوْفَلٍ: فَفَسَّرَهَا سُفْيَانُ النَّوْرِيُّ: اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ
إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ. (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنْ اللَّهُ كَانَ
عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). (اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا). الْآيَةُ. وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،
عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(مَنْ يَهْدِ اللَّهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخ: وَمَنْ يَهْدِ اللَّهَ، يَأْتِي بِاتِّصَافِ الضَّمِيرِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ
أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ. أَيُّ مَنْ يُوَفِّقُهُ لِلْهُدَايَةِ. (فَلَا مَضَلَّ لَهُ) أَيُّ مَنْ شَيْطَانُ
وَنَفْسٍ وَغَيْرُهُمَا (وَمَنْ يُضِلُّ) يَخْلُقُ الضَّلَالَةَ فِيهِ (فَلَا هَادِيَ لَهُ) أَيُّ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ،
وَلَا مِنْ جِهَةِ النُّفْلِ؛ وَلَا مِنْ وَلِيٍّ، وَلَا مِنْ نَبِيٍّ. قَالَ الطَّبْرِيُّ: أَضَافَ الشَّرَّ إِلَى
الْأَنْفُسِ أَوْ لَا كَسْبًا، وَالْإِضْلالَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثَانِيًا خَلْقًا وَتَدْبِيرًا. (قَالَ) أَيُّ
ابْنِ مَسْعُودٍ (وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ) أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَهَذَا يَقْتَضِي
مَعْلُوفًا عَلَيْهِ، فَالْتَقْدِيرُ: يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَيَقْرَأُ (فَفَسَّرَهَا) أَيُّ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ
(اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ الْخ) الْآيَةُ الثَّامَةُ هَكَذَا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
حَقَّ تَقَاتِهِ، وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ). (اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ
وَالْأَرْحَامَ الْخ) الْآيَةُ الثَّامَةُ هَكَذَا: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ
نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً؛ وَاتَّقُوا
اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ؛ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا). وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا
الْآيَةُ (الْآيَةُ الثَّامَةُ هَكَذَا: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا،
يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ. وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا
عَظِيمًا). قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَارِمٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَفْصِيلِ الْأَلْفَاظِ؛ كَذَا
فِي شَرْحِ سِرَاجِ أَحْمَدَ. وَإِنِّي لَمْ أَجِدْ حَدِيثَهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَلْيَنْظُرْ. قَوْلُهُ (حَدِيثُ
عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَصَحَّحَهُ

ورواه شعبة عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح. لأن إسرائيل جهمهما فقال: عن أبي إسحاق، عن أبي الأخوص وأبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة. وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم.

١١١٢ - حدثنا أبو هشام الرقاعي. أخبرنا ابن فضيل عن عاصم ابن كليب، عن أبيه: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليدين الجذماء». هذا حديث حسن قريب.

أبو عرانة وابن حبان. كذا في فتح الباري.

قوله: (وقد قال بعض أهل العلم: إن النكاح جائز بغير خطبة الخ) ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بني سليم، قال: «خطبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم أمانة بنت عبد المطلب، فأنكحني من غير أن يشهد». رواه أبو داود. ورواه البخاري في تاريخه الكبير، وقال: إسناده مجهول. انتهى. قال الشوكاني، وأما جهالة الصحابي المذكور، فغير قاذحة. وقال الحافظ في فتح الباري - تحت حديث سهل بن سعد الساعدي - وفيه أنه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة، إذ لم يقع في شيء - من طرق هذا الحديث - وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة. وخالف في ذلك الظاهرية: لجملوها واجبة، ووافقهم من الشافعية أبو عوامة، فترجم في صحيحه: «باب وجوب الخطبة عند العقد». انتهى. قوله (حدثنا أبو هشام الرقاعي) اسمه: محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي السكوني، قاضي المدائن، ليس بالقوي، من صفار العاشرة. وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وحزم الخطيب بأن البخاري روى عنه. لكن قد قال البخاري: رأيتهم يجمعون على ضعفه. كذا في التقريب. وقال في الميزان: قال أحمد العجلي: لا بأس به، وقال البرقاني: أبو هشام ثقة، أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح. انتهى. (ابن فضيل) اسمه.

١٧ - باب ما جاء في استئثار البكر والثيب

١١١٣ - حدثنا إسحاق بن منصور . أخبرنا محمد بن يوسف .

أخبرنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُنكحُ الثيبُ

محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبد الرحمن السكوني ، صدوق عارف ، روى بالشيعة . قوله (كل خطبة) بضم الخاء ، وقال القاري : بكسر الخاء ، وهي التزوج . انتهى . قلت : الظاهر أنه بضم الخاء . (ليس فيها تشهد) قال التوربشتي : وأصل التشهد قولك : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ؛ ويمبر به عن الثناء . وفي غير هذه الرواية . « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء ، والشهادة : الخبر المقطوع به ، والثناء على الله أصدق الشهادات وأعظمها . قال القاري : الرواية المذكورة رواها أبو داود عن أبي هريرة . (كاليد الجذماء) بالذال المعجمة ، أي المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها ، أو التي بها جذام . كذا في الجمع ، قوله (هذا حديث حسن غريب) قال الحافظ في الفتح في أوائله : قوله صلى الله عليه وسلم : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع ، وقوله : « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء ، - أخرجهما أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة ؛ قال : وفي كل منهما مقال . انتهى . وقال في التلخيص : حديث أبي هريرة « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجزم » (أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عروانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي ، من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . واختلف في وصله وإرساله : فرجع النسائي والدارقطني الإرسال . قوله : ويروي : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتَر » ، هو عند أبي داود والنسائي كالأول ، وعند ابن ماجه كالثاني . لكن قال : « أقطع ، بدل أبتَر » . وكذا عند ابن حبان وله ألفاظ أخرى أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في أول الأربعين البلدانية . انتهى . كلام الحافظ . فالظاهر أن تحمين الترمذي بتعدد الطرق ، والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في استئثار البكر والثيب

قوله : (لا تنكح) بصيغة المجهول (الثيب) قال في النهاية : الثيب من ليس

حَتَّى تَسْتَأْمَرَ . وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ . وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ . وَفِي الْبَابِ
عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَالْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الثَّيِّبَ
لَا تَزُوجُ حَتَّى تَسْتَأْمَرَ . وَإِنْ زَوَّجَهَا الْأَبُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَأْمَرَهَا ،
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَالْتِّكَاحُ مَفْسُوخٌ عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زَوَّجَهُنَّ الْآبَاءُ . فَرَأَى
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ الْبِكْرَ
وَهِيَ بِالْفَقْءِ ، يَغْيِرُ أَمْرَهَا ، فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ ، فَالْتِّكَاحُ مَفْسُوخٌ .

بِكْرَ . وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ : ، الْأَيْمُ . بِقَشْدِ الْيَاءِ الْمَكْسُورَةِ . (حَتَّى تَسْتَأْمَرَ)
عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفِعْلِ ، أَيْ حَتَّى تَسْتَأْذَنَ صَرِيحًا . إِذَا الْإِسْتِئْذَانُ : طَلَبُ الْأَمْرِ ،
وَالْأَمْرُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالنَّطْقِ . (وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرَ) الْمَرْأَةُ بِالْبِكْرِ : بِالْفَقْءِ ،
إِذْ لَا مَعْنَى لَاسْتِئْذَانِ الصَّغِيرَةِ ، لِأَنَّهَا لَا تَدْرِي مَا الْإِذْنُ ؟ . (حَتَّى تَسْتَأْذَنَ) أَيْ
يَطْلُبُ مِنْهَا الْإِذْنَ (وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ) أَيْ السُّكُوتُ ، يَعْنِي : لَا حَاجَةَ إِلَى إِذْنٍ صَرِيحٍ
مِنْهَا . بَلْ يَكْتَفِي بِسُكُوتِهَا لِكَثْرَةِ حَيَاتِهَا . وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ : ، قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا ؟ قَالَ : إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُتَ . وَاخْتَلَفَ فِي أَنَّ السُّكُوتَ مِنَ الْبِكْرِ
يَقُومُ مَقَامَ الْإِذْنِ فِي حَقِّ جَمِيعِ الْأَوْلِيَاءِ ، أَوْ فِي حَقِّ الْأَبِ وَالْجَدِّ وَغَيْرِهِمَا .
وَالِإِلَى الْأَوَّلِ ذَهَبَ الْأَكْثَرُ ، لظَاهِرِ الْحَدِيثِ : قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ) لِيَنْظُرَ
مَنْ أَخْرَجَهُ (وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْجُمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . (وَعَائِشَةُ) قَالَتْ :
« قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : إِنْ الْبِكْرُ
تَسْتَأْمَرُ قَدْ تَسْتَحْيُ فَتَسْكُتُ ؟ فَقَالَ سَكَاتُهَا إِذْنُهَا : ، أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ : (وَالْعُرْسِ)
بِضْمِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الرَّاءِ . بَعْدَهَا مِهْمَلَةٌ (ابْنُ عَمِيرَةَ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ الْمِهْمَلَةِ وَكَسْرِ الْمِيمِ
وَسُكُونِ النَّحْتَانِيَّةِ ، صَحَابِي . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ
الشَّيْخَانِ قَوْلُهُ (وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ الْأَبَ إِذَا زَوَّجَ
الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْفَقْءِ يَغْيِرُ أَمْرَهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِ ، فَالْتِّكَاحُ مَفْسُوخٌ) .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَزْوِيجُ الْآبِ عَلَى الْبِكْرِ جَائِزٌ ، وَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

واحتجوا على ذلك بحديث ابن عباس : « أن جارية بكراً أنت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت : أن أباهما زوجها وهي كارهة ؛ فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . قال ابن القطان في كتابه : حديث ابن عباس هذا حديث صحيح . (وقال بعض أهل المدينة : تزويج الأب على البكر جائز وإن كرهت ذلك ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول ابن أبي ليلى والليث . واحتجوا بحديث ابن عباس الآتي : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، فإنه دل بمفهومه على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث أبي موسى مرفوعاً : « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سككت فهو إذهاب » ، قال : فقيد ذلك باليتيمة ، فيحمل المطلب عليه ، وفيه نظر ، لحديث ابن عباس بلفظ : « والبكر يستأذن أبوها في نفسها » ، رواه مسلم . وأجاب الشافعي : بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة نفس ، ويؤيده حديث ابن عمر وقته : « وأمروا النساء في بناتهن » ، رواه أبو داود . وقال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زياده ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : رواها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس : « البكر تستأمر » ، ورواه صالح بن كيسان بلفظ : « واليتيمة لا تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ، وعبد ابن عمرو عن أبي سارة عن أبي هريرة . فدل على أن المراد بالبكر : اليتيمة . قال الحافظ ابن حجر : وهذا لا يدفع زيادة الثقة بالحافظ بلفظ الأب ؛ ولو قال قائل : « بل المراد باليتيمة البكر » ، لم يدفع . « تستأمر » بضم أوله ، يدخل فيه الأب وغيره . فلا تعارض بين الروايات . غريبتي النظر في أن الاستئمار ، هل هو شرط في صحة العقد ، أو مستحب على معنى الاستطابة كما قال الشافعي ؟ كل الأمرين محتمل ، انتهى . كلام الحافظ . قلت : الظاهر أن الاستئمار هو شرط في صحة العقد لا على طريق الاستطابة ؛ يدل عليه حديث ابن عباس رضي الله عنه : أن جارية بكراً أنت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت : أن أباهما زوجها وهي

كارهة ، تخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد تقدم تحريمه ، وهو حديث صحيح . قال الحافظ في الفتح : ولا معنى للطعن في الحديث ، فإن طرفة تقوى بعضها ببعض ، انتهى . وأجاب البيهقي : بأنه إن ثبت الحديث في البكر ، حمل على أنها زوجت بغير كف . قال الحافظ : وهذا الجواب هو المعتمد ، فإنها واقعة عين : فلا يثبت الحكم فيها تعميما . قلت : قد تعقب العلامة الأمير الباني ، على كلام البيهقي والحافظ في سبيل السلام تعقبا حسنا ، حيث قال : كلام هذين الإمامين محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم ؛ وإلا فتأويل البيهقي لا دليل عليه ؛ فلو كان كما قال لذكرته المرأة ، بل قالت : إنه زوجها وهي كارهة . فالعلة كراحتها ، فملحها علق التخيير : لأنها المذكورة . فسكأنه قال صلى الله عليه وسلم : إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول المصنف - يعني الحافظ ابن حجر - إنها واقعة عين ؛ كلام غير صحيح . بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة ثبت الحكم . وقد أخرج النسائي عن عائشة : « أن فتاة دخلت عليها ، فنالت : أبي زوجني من ابن أخيه يرفع في خديته ^(١) ، وأنا كارهة . قالت : اجلسي حتى يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها . فقالت : يا رسول الله ، قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء . » والظاهر أنها بكر ، ولعلها البكر التي في حديث ابن عباس ، وقد زوجها أبوها كفتا ابن أخيه . وإن كانت ثيبا فقد صرح : أنه ليس مرادها إلا إعلام النساء أنه ليس للآباء من الأمر شيء . ولفظ « النساء » عام للثيب والبكر ، وقد قالت هذه عنده صلى الله عليه وسلم فأقرها عليه . والمراد بنى الأمر من الآباء : فني التزوج الكارهة ، لأن السياق في ذلك . فلا يقال : هو عام لكل شيء . انتهى ما في السبل . قلت : حديث عائشة - الذي أخرجه النسائي - مرسل ؛ فإنه أخرجه عن عبد الله بن بريدة عن عائشة ؛ قال البيهقي : هذا مرسل ، ابن بريدة لم يسمع من عائشة انتهى . لكن رواه ابن ماجه متصلا ، وسنده مكثرا : حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن كهس بن الحسن عن ابن بريدة عن أبيه ، قال : رجعت

(١) كذا بالأصل . والرواية المرووفة أو المشهورة : « يرفع يده (بالأية) خديته

(بزهادة ناء قبل الهاء) » فليراجع .

١١١٤ - حدثنا قتيبة أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الأيّم أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن في نفسها. وإذنها صماتها».

هذا حديث حسن صحيح. وقد روى شعبه وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن أنس.

واحتج بعض الناس - في إجازة النكاح بغير ولي - بهذا الحديث؛ وليس في هذا الحديث ما احتجوا به. لأنه قد روى - من غير وجه - عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا نكاح إلا بولي». وهكذا أفنى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا نكاح إلا بولي». وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

قتاة، الخ، بمثل حديث النسائي. وأخرجه أحمد في مسنده.
قوله: (الأيّم) قال الحافظ: ظاهر هذا الحديث (أن) «الأيّم» هي: الثيب التي طردت زوجها بموت أو طلاق؛ لمقابلتها بالبكر. وهذا هو الأصل في الأيّم: ومنه قولهم: «الغزو مأیمة»، أي يقتل الرجال. فتصير النساء أياى. وقد تطلق على من لا زوج لها أصلاً. (وإذنها صماتها) بمعنى سكوتها.
قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري، قوله (واحتج بعض الناس في إجازة النكاح بغير ولي، بهذا الحديث) قال الحافظ الزيلعي: وجهه أنه شارك بينها وبين الولي، ثم قدمها بقوله: «أحق»، وقد صح العقد منه، فوجب أن يصح منها، انتهى. (وليس في هذا الحديث ما احتجوا به، لأنه قد روى من غير وجه، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا نكاح إلا بولي) وهو حديث صحيح كما عرفت. (وهكذا أفنى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نكاح إلا بولي) فإقتاؤه به بعد النبي صلى الله عليه وسلم، يؤيد صحة حديثه. (وإنما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم:

«الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا» - عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَرْجُو جُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا : فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ : عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ ، حَيْثُ زَوَّجَهَا أَبُو هَادِي تَيْبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَرَدَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِكَاحَهُ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

١١١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا ، فَإِنْ صَمَتَتْ فَهِيَ إِذْنُهَا ،

وَالْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَرْجُو جُهَا إِلَّا بِرِضَاهَا وَأَمْرِهَا . فَإِنْ زَوَّجَهَا فَالْنِكَاحُ مَفْسُوخٌ عَلَى حَدِيثِ خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ (الْح) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ ، أَيْمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَزَوَّجَهَا بَاطِلٌ ، حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهُوَ بَيِّنٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا : أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ عَلَيْهَا أَمْرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا ، وَلَا يَجْبِرُهَا ؛ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ لَمْ يَجْزِ لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ وَلِيِّهَا . انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ : قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَحَقُّ بِنَفْسِهَا ، بِحَتْمٍ - مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ - أَنَّ الْمُرَادَ : أَحَقُّ مِنْ وَلِيِّهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ عَقْدٍ وَغَيْرِهِ ، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَدَاوُدُ . وَيَحْتَمِلُ . . . (مِنْ حَيْثُ غَيْرُهُ) أَنَّهَا أَحَقُّ بِالرِّضَا ، أَيْ لَا تَزُوجُ حَتَّى تَنْطَاقَ بِالْإِذْنِ ، بِخِلَافِ الْبَكْرِ . وَلَكِنْ لَمَّا صَحَّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» ، مَعَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ الْوَلِيِّ - يَتَبَيَّنُ الْإِحْتِمَالُ الثَّانِي . قَالَ : وَاعْلَمْ أَنَّ لَفْظَةَ «أَحَقُّ» هِيَ الْمِشَارَكَةُ ، (وَ) مَعْنَاهُ : أَنَّ لَهَا فِي نَفْسِهَا فِي النِّكَاحِ حَقًّا ، وَلِوَلِيِّهَا حَقًّا ؛ وَحَقُّهَا أَوْ كَدُّ مِنْ حَقِّهِ . فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ تَزْوِيجُهَا كَفْتًا وَامْتَنَعَتْ لَمْ تَجْبِرْ ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَزُوجَ كَفْتًا فَامْتَنَعَ الْوَلِيُّ أَجْبَرَ ، فَإِنْ أَمَرَ زَوْجَهَا الْقَاضِي . فَدَلَّ عَلَى تَأْكِدِ حَقِّهَا وَرَجْعَانِهِ . انْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّزْوِيجِ

قَوْلُهُ : (الْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ) الْيَتِيمَةُ هِيَ : صَغِيرَةٌ لَا أَبَ لَهَا ، وَالْمُرَادُ هُنَا :

وإن أبت فلا جوازَ عليهما .

وفي الباب : عن أبي موسى ، وابن عمر . قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حديث حسن .

البكر البالغة ، ساما باعتبار ما كانت . كقوله تعالى (وآتوا اليتامى أموالهم) .
 وفائدة التسمية : مراعاة حقها والشفقة عليها في تحريم الكفاية والإصلاح ؛ فإن
 اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هي قبل البلوغ لا معنى لإذنها ، ولا لإبانتها .
 فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ؛ فعنا : لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر .
 قاله القاري في المرقاة . (فإن صمت) أي سكنت (فهو) أي صماتها (وإن أبت)
 من الإباء ، أي أنكرت ولم ترض (فلا جواز عليها) بفتح الجيم ، أي فلا تعدى
 عليها ولا إجبار . قوله (وفي الباب عن أبي موسى) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ :
 « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكنت فقد أذنت ، وإن أبت لم تنكره ، .
 وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وأبو يعلى والدارقطني والطبراني . قال في مجمع
 الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . (وابن عمر) قال : « توفي عثمان بن مظعون ،
 وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص . وأوصى إلى
 أخيه قدامة بن مظعون — قال عبد الله : وهما غالاى . — فخطبت إلى قدامة ابن
 مظعون ابنة عثمان بن مظعون ، فزوجنيها . ودخل المغيرة بن شعبة (يعني : إلى
 أمها) فأرغبها في المال : فخطت إليه ، فخطت الجارية إلى هوى أمها ؛ فأبنتا حتى
 ارتفع أمرهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال قدامة بن مظعون : يا رسول
 الله ، ابنة أخي أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمها ، فلم أقصر بها في الإصلاح ولا في
 الكفاية ؛ ولكنها امرأة ، وإنما خطت إلى هوى أمها . (قال) فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : هي يتيمة ، ولا تنكح إلا بإذنها . (قال) : فأنزعت —
 والله — مني بعد أن ملكتها ، فزوجوها المغيرة بن شعبة . . رواه أحمد
 والدارقطني . قال صاحب المنتقى : وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصي
 ولا غيره . انتهى . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) قال في المنتقى : رواه
 الخمسة إلا ابن ماجه ؛ وقال في النيل : وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم . قوله

واختلف أهل العلم في تزويج اليئيمة : فرأى بعض أهل العلم : أن اليئيمة إذا زوجت فالتسكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة التسكاح أو فسخه . وهو قول بعض التابعين وغيرهم . وقال بعضهم : لا يجوز تسكاح اليئيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في التسكاح . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليئيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالتسكاح جائز ، ولا خيار لها إذا أدركت . واحتجنا بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين » وقد قالت عائشة : « إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة » .

(فرأى بعض أهل العلم أن اليئيمة إذا زوجت فالتسكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة التسكاح وفسخه) وهو قول أصحاب أبي حنيفة . ويدل على جواز تزويج اليئيمة قبل بلوغها ، قوله تعالى : (وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم) ، قال الحافظ في الفتح : فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة « اليئيمة » من كانت دون البلوغ ولا أب لها ؛ وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخل من صداقها . فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي . انتهى . (وقال بعضهم : لا يجوز تسكاح اليئيمة حتى تبلغ ، ولا يجوز الخيار في التسكاح) وهو قول الشافعي . واحتج بظاهر حديث الباب ؛ قال في شرح السنة : والأكثر على أن الوصي لا ولاية له على بنات الموصى ، وإن فوض ذلك إليه . وقال حماد بن أبي سليمان : للوصي أن يزوج اليئيمة قبل البلوغ ؛ وحكى ذلك عن أبي شريح : أنه أجاز تسكاح الوصي مع كراهة الأولياء . وأجاز مالك : إن فوضه الأب إليه . انتهى . (وقال أحمد وإسحاق : إذا بلغت اليئيمة تسع سنين فزوجت فرضيت ، فالتسكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت) أي إذا بلغت . ولم أقف على دليل يدل على قول هذين الإمامين ؛ وأما احتجاجهما بحديث عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين » ، ففيه : أن عائشة قد كانت أدركت وهي بنت تسع سنين . (قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) كان

١٩ — بابُ ما جاء في الوليين يزوجان

١١١٦ — حدثنا قتيبةٌ أخبرنا عُندَرُ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَمَنْ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا: إِذَا زَوَّجَ أَحَدُ الْوَلِيِّينِ قَبْلَ الْآخَرِ، فَنِكَاحُ الْأَوَّلِ جَائِزٌ، وَنِكَاحُ الْآخَرِ مَنسُوخٌ. وَإِذَا زَوَّجَا جَمِيعًا فَنِكَاحُهُمَا جَمِيعًا مَنسُوخٌ. وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَآحَدٍ وَإِسْحَاقَ.

عائشة أرادت: أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعا وضررها: من الشعر والتميز. والله تعالى أعلم.

باب (ما جاء) في الوليين يزوجان

قوله: (أخبرنا عُندَرُ) بفتح معجمة وسكون نون وفتح دال وقد انضم (زوجها وليان) أي من رجلين (فهي للأول منهما) أي السابق منهما ببيعة أو تصادق. فإن وقعا معا، أو جهل السابق منهما — بطلا معا. قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. قال المنذرى: وقد قيل: إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئا، وقيل سمع منه حديثا في العقيقة. انتهى. وقال الحافظ في التلخيص: حسنه الترمذى، وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم في المستدرک قال الحافظ: وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة، فإن رجاله ثقات، لكن اختلف فيه على الحسن. ورواه الشافعي وأحمد والنسائي، من طريق قتادة أيضا، عن الحسن عن عتبة بن عامر. قال الترمذى: الحسن عن سمرة في هذا أصح. وقال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عتبة شيئا وأخرجه ابن ماجه من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أو عتبة بن عامر. انتهى.

٢٠ - باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

١١١٧ - حدثنا علي بن حَجَرٍ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْمًا عَبْدٌ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .
وَفِي الْبَابِ : عَنْ أَبِي عُمَرَ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ أَبِي عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ

باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قوله : (بغير إذن سيده) أى مالكة . (فهو عاهر) أى زان . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ؛ وبه قال الشافعى وأحمد ، ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك : إن جاز بعد المقدح . قلت : احتج من قال ببطالان النكاح وعدم صحته إلا بإذن السيد : بأنه صلى الله عليه وسلم حكم عليه بأنه عاهر ، والعامر : الزانى ، والزنا باطل . وبرواية ابن عمر بلفظ : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » ، وهو حديث ضعيف كما ستعرف . قوله وفي الباب عن ابن عمر (أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إذا نكح العبد بغير إذن مولاه فنكاحه باطل » . قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف ، وهو موقوف ، وهو قول ابن عمر رضى الله عنهما . انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : ورواه ابن ماجه من حديث ابن عمر ، بلفظ : « أيا عبد تزوج بغير إذن مولاه فهو زان ، وفيه : مندل بن على ، وهو ضعيف . وقال أحمد ابن حنبل : هذا حديث منكر . وصوب الدارقطنى - فى العلل - وقف هذا المتن على ابن عمر ، ولفظ الموقوف أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : « أنه وجد عبداً له تزوج بغير إذنه ، ففرق بينهما ، وأبطل صداقه ، وضربه حداً » . انتهى . قوله (حديث جابر حديث حسن) قال المنذرى - بعد نقل تحسين الترمذى هذا - ما لفظه : وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقیل ، وقد احتج به غير واحد من الأئمة ، ونسكلم فيه غير واحد

صلى الله عليه وسلم : « لَا يَصِحُّ . وَالصَّحِيحُ » : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : « أَنْ نِكَاحَ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَا يَجُوزُ » : وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا .

١١١٩— حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيُّ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢١— بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ

١١٢٠— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالُوا : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ زَيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي فِزَارَةَ تَزَوَّجَتْ عَلَى تَمَلِّينَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكَ بِفَعْلَتَيْنِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَجَازَهُ » .

من الأئمة . انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) في سنده : عبد الله بن محمد بن عقیل ، وقد عرفت آنفاً أنه قد احتج به غير واحد ، ونسكبه فيه غير واحد والترمذي من احتج به ، ولذلك صحح هذا الحديث . قال الخوارزمي في الخلاصة : قال الترمذي : صدوق ، سمعت عمداً يقول : كان أحمد وإسحاق والهيدي يحتجون بحديث ابن عقیل انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ

قوله : (أرضيت) حمزة الاستفهام للاستعلام (من نفسك ومالك) بكسر اللام ، أى بدل نفسك مع وجود مالك . قاله القاري . (قالت : نعم فأجازه)

وفي الباب : عَنْ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعَائِشَةَ وَجَابِرٍ وَأَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ . حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

استدل به من قال بجواز كون المهر شيئاً حقيراً له قيمة ، لكن الحديث ضعيف . قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الخمسة وصححه الترمذی ، وسيجيء . (وأبي هريرة) قال : وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، الحديث ، وفيه . قال : على كم تزوجتها ؟ قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : على أربع أواق : كأنما تنتحون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، الخ . أخرجه مسلم . (وسهل بن سعد) أخرجه الترمذی في هذا الباب ، وأخرجه الشيخان : (وأبي سعيد) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : « لا يضر أحدكم بقليل من ماله تزوج أم بكثير ، بعد أن يشهد ، . وفي سنده : أبو هارون العبدی ، قال ابن الجوزي : وأبو هارون العبدی اسمه : عمارة بن جرير ، قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، وقال السعدي : كذاب مفترى . كذا في نصب الراية . (وأنس) أخرجه الجماعة بلفظ : « أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة ، فقال : ما هذا ؟ قال : تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب . قال : بارك الله ! أولم ولو بشاة ، . (وعائشة) أخرجه أحمد مرفوعاً بلفظ : « إن أعظم النكاح بركة ، أيسره مؤنة ، . وأخرجه أيضاً الطبرانی في الأوسط ، بلفظ : « أخف النساء صداقاً ، أعظمهن بركة ، . وفي إسناده : الحارث بن شبل ، وهو ضعيف . وأخرجه أيضاً الطبرانی — في الكبير والأوسط — بنحوه . وأخرج نحوه أبو داود والحاكم . وصححه عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصداق أيسره ، . (وجابر) بن عبد الله : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أعطى في صداق امرأة سويقاً أو تمرأ فقد استحل ، . أخرجه أبو داود ، وأشار إلى ترجيح وقفه . كذا في بلوغ المرام . (وأبي حذرد الأسلمي) لينظر من أخرجه .

قوله : (وحديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ

وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَهْرِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْمَهْرُ عَلَى مَا تَرَاؤُوا عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ السُّكُوفَةِ : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقْلٌ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ .

المرام — بعد أن حكى تصحيح الترمذى هذا — : إنه خوفاً في ذلك . انتهى . وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية — بعد أن حكى تصحيح الترمذى له — : قال ابن الجوزى فى التحقيق : عاصم بن عبيد الله^(١) قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحش الخطأ فترك . انتهى .

قوله : (واختلف أهل العلم فى المهر ، فقال بعضهم : المهر على ما تراضوا عليه ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح : وأجازه السكاكبة بما تراضى عليه الزوجان ، أو (كذا بالأصل . ولعل الصواب : أى) من المقد إليه (كذا بالأصل . ولعل الصواب : عليه) بما فيه منفعة : كالسوط والنمل ، وإن كانت قيمته أقل من درهم . وبه قال يحيى بن سعيد الأنصارى . وأبو الزناد وربيعة وابن أبى ذئب ، وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه ، وابن جريج ومسلم بن خالد ، وغيرهما من أهل مكة ، والأوزاعي فى أهل الشام ، والليث فى أهل مصر ، والثوري وابن أبى ليلى ، وغيرهما من العراقيين غير أبى حنيفة ومن تبعه ، والشافعي وداود ، وفقهاء أصحاب الحديث ، وابن وهب من المالكية . انتهى . وحجتهم أحاديث الباب . (وقال مالك بن أنس : لا يكون المهر أقل من ربع دينار) قال القرطبي : استدل من قلده بنصاب السرقة : بأنه عضو آدمى محترم ، فلا يستباح بأقل من كذا قياساً على يد السارق . وتمتبه الجمهور : بأنه قياس فى مقابل النفس ، فلا يصح . وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك الفرج . وبأن القدر المسروق يجب رده . (وقال بعض أهل السكوفة : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم) وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . واحتجوا بحديث جابر مرفوعاً : ولا تنكحوا

(١) كذا بالأصل هنا : (عبيد الله) بالياء ، وهو مخالف لفظ المتن الخادم : (عبد) بدون ياء . فليراجع .

النساء إلا الأكفاء ، ولا يزرجهن إلا الأولياء ؛ ولا مهر دون عشرة دراهم ، .
 وفي سننه : مبشر بن عبيد ؛ قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث :
 هو متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . انتهى . وأسنده البيهقي
 — وقد أخرجه في سننه — في كتاب المعرفة ، عن أحمد ، أنه قال :
 أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة . انتهى . وأخرجه أيضاً أبو يعلى الموصلي
 في مسنده ، وابن حبان في كتاب الضعفاء ، وقال : مبشر بن عبيد يروى عن
 الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب . انتهى .
 وأخرجه أيضاً ابن عدى والعقيل ، وأعله بمبشر . وأخرج الدارقطني والبيهقي
 في سننهما ، عن الشعبي عن علي موقوفاً : « لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ،
 ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ، . وفي سننه : داود الأودي ، وهو
 ضعيف . وله طرق أخرى في سنن الدارقطني ، ولا تخلو عن ضعف . كذا في
 التعليق المجد .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى : أكثرنا يحتاج بحديث الدارقطني :
 « لا مهر أقل من عشرة دراهم ، . وفي جميع طرقه : حجاج بن أرطاة ، وهو
 متكلم فيه . انتهى . قلت : ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد ، وهو
 « وك الحديث ، بل قال الإمام أحمد رحمه الله : أحاديثه موضوعة . فالتعجب
 من صاحب العرف الشذى أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ، ولم
 يضعه بمبشر .

تنبيه آخر : قال العيني في البناية مجيباً عن ضعف حديث جابر المذكور :
 فإنه إذا روى من طرق فرداتها ضعيفة ، يصير حسناً ويحتاج به . ورد عليه
 صاحب عمدة الرعاية ، حاشية شرح الوقاية — : بأن بكثرة الطرق إنما يصير
 الحديث حسناً : إذا كان الضعف فيها يسيراً ، فيجبر بالتعدد ، لا إذا كانت
 شديدة الضعف : بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو متهم ؛ والأمر فيها نحن
 فيه كذلك . انتهى .

تنبيه آخر : قالت الحنفية : إن ما يدل على كون المهر أقل من عشرة ، محمول
 على المعجل . قلت : رد عليهم صاحب عمدة الرعاية : بأن هذا الحمل إنما يسلم
 — مع مخالفته لظاهر — إذا ثبت التقدير بدليل معتمد ؛ وإذ ليس فليس .

١١٢١ — حدثنا الحسن بن علي اللؤلؤ أخبرنا إسحاق بن عيسى
وعبد الله بن نافع ، قالا : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن
دينار عن سهل بن سعد الساعدي : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءته امرأة فقالت إني وهبت نفسي لك . فقامت طويلاً ، فقال رجل :
يا رسول الله ، زوجينيها إن لم يكن لك بها حاجة . فقال : هل عندك
من شيء تصديقها ؟ فقال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك فالتمس
شيئاً . فقال : ما أجيد . قال التمس ولو خائماً من حديد . (قال) :
فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك
من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا (يسورتها)
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجتكما بما معك من القرآن .
هذا حديث حسن صحيح . وقد ذهب الشافعي إلى هذا الحديث ،
فقال إن لم يكن له شيء يصدقها ، فزوجها على سورة من القرآن -

تنبيه : أعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الأحاد ، وهو يخالف
إطلاق قوله تعالى : (أن تبتغوا بأموالكم) ؛ فإنه لا تقدير فيه بشيء . وتخصيص
الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية ، فبالك
إذا كان ضعيفاً ، فالمعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذا الحديث الضعيف إطلاق
الكتاب ، وعملوا به . والمعجب على المعجب أنهم قد استندوا في الجواب عن
الأحاديث الصحيحة التي دلت على كون المهر غير مال - وهي مروية في
الصحيحين - بما استندت (١) به الشافعية ، حيث قالوا : هذا الأحاديث أخبار
أحاد مخالفة لظاهر الكتاب ، فلا يعمل (٢) بظاهرها .

(١) عبارة الأصل المطبوع : « واستندت » ، وهي خطأ ، ومعرفة عما أئبناه .
(٢) عبارة الأصل المطبوع : « تعمل » ؛ وهي مصحفة عما أئبناه - وهو الظاهر -
أو من (فصل) (بالتون) .

فالنكاح جَائِزٌ ، وَيُملَهُمَا سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
النَّكَاحُ جَائِزٌ ، وَيَجْمَلُ كَمَا صَدَّقَ مِثْلُهَا . وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١١٢٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : « أَلَا
لَا تَتَّالُوا صَدَقَةَ النِّسَاءِ . فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ
اللَّهِ ، لَكُنَّا أَوْلَاكُمْ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مَا عَلِمْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَكَحَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ ، وَلَا أَنْكَحَ شَيْئًا مِنْ بَنَاتِهِ -
عَلَى أَكْثَرِ مِنْ ثِنْتَيْ عَشْرَةِ أُوقِيَّةٍ » .

قوله : (عن أبي العجفاء) (١) بفتح أوله وسكون الجيم : السلي البصري ،
قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين المهملتين ؛
مقبول من الثانية . (لا تتالوا) بضم التاء واللام (صدقة النِّسَاءِ) بفتح الصاد
وضم الدال : جمع « الصداق » . قال القاضي : المغالاة التكثير . أى لا تسكثروا
مهورهن . (فإنها) أى الصدقة أو المغالاة ، يعنى : كثرة الصدقة ، (لو كانت
مكرمة) بفتح الميم وضم الراء : واحدة « المسكوم » . أى عما تحمد (أو تقوى
عند الله) أو مكرمة فى الآخرة ، لقول الله تعالى : (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) .
قال القارى : قال : وهى غير منوثة ، وفى نسخة (يعنى : من المشكاة) : بالتنوين ؛
وقد قرئ . شاذاً فى قوله تعالى : (أفن أسس بنيانه على تقوى من الله) . (أو لاكم
بها) أى بمغالاة المهور . (نكح شيئاً من نِسَائِهِ) أى تزوج إحداهن (ولا
أنكح) أى زوج (على أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وهى : أربعائة وثمانون
درهما (٤٨٠) وأما ما روى : « أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم ،

(١) يجب أن يلاحظ أن الخارج لم يتكلم عن حديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم على
حديث عمر . فلا جرم أن فى النقل التمس . وإنما الذى نجوه : هو أن لفظه الأصل ناقصة ،
إذ بعد أن يكون الخارج لم يهتم بالكتابة عنه . إلا أن يكون سيذكر هذا الحديث فى الأمور
الخاصة بالقرآن ، فأرجأ السلام عنه . وبعد أن تكون نسخة الخارج من المتن ناقصة هذا الحديث .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيُّ ، أَنَّهُ : هَرَمٌ .
و «الْوَقِيَّةُ» - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - : أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا ، وَ «ثِنْتَا عَشْرَةَ وَقِيَّةً»
هُوَ : أَرْبَعُمِائَةٍ وَتِسْعُونَ دِرْهَمًا .

فَإِنَّهُ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِ عُمَرَ . لِأَنَّهُ أَصْدَقُهَا النَّجَاشِيُّ فِي الْحَبْشَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَةَ آلَافِ دَرَاهِمٍ ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَمَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ : « مِنْ ثِنْتَى عَشْرَةَ وَنَشْ » ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَجَاوَزْ عِدَدَ الْأَوَاقِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ . وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْوَقِيَّةَ ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى الْكُثُورِ . مَعَ أَنَّهُ نَفَى الزِّيَادَةَ فِي عِلِّهِ . وَلَعَلَّهُ لَمْ يَبْلُغْ صَدَاقَ أُمِّ حَبِيبَةَ ، وَلَا الزِّيَادَةَ الَّتِي رَوَتْهَا عَائِشَةُ . فَإِنْ قُلْتُ : نَهَيْتُ عَنْ الْمَغَالَاةِ عَنَّا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَّارًا ، فَلَا تَأْخُذُوا بِنَشِيطٍ) . قُلْتُ : النَّصُّ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ ، لَا عَلَى الْأَفْضَلِيَّةِ . وَالْكَلَامُ فِيهَا ، لَا فِيهِ . لَسَكُنَ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : « أَنَّهُ قَالَ : لَا تَزِيدُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَوْ قِيَّةً ، فَمَنْ زَادَ أَلْقِيَتْ الزِّيَادَةُ فِي بَيْتِ الْمَالِ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : مَا ذَاكَ لَكَ ، قَالَ : وَلَمْ ؟ قَالَتْ : لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَّارًا) . فَقَالَ عُمَرُ : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ ، وَرَجُلٌ أَخْطَأَ ، كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ ، قُلْتُ : أَخْرَجَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ ، قَالَ : « قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَغَالُوا فِي مَهْوَرِ النِّسَاءِ ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ يَا عُمَرُ ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : (وَأَنْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قَطَّارًا مِنْ ذَهَبٍ) قَالَ : وَكَذَلِكَ هِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، - نَقَالَ عُمَرُ : امْرَأَةٌ عَاصِمَتْ عُمَرَ لِنَحْوِهِ ، وَأَخْرَجَهُ الرَّبِيرُ بْنُ بَكَارٍ ، مِنْ وَجْهِ آخِرٍ مُتَقَطِّعٍ ، فَقَالَ عُمَرُ : امْرَأَةٌ أَصَابَتْ ، وَرَجُلٌ أَخْطَأَ . » وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى مِنْ وَجْهِ آخِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ مُتَصَلًّا مَطُولًا . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : ذَكَرَ السَّيِّدُ جَمَالَ الدِّينِ الْمُحَدِّثُ فِي «رَوْضَةِ الْأَحْبَابِ» : أَنَّ صَدَاقَ قَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ أَرْبَعِمِائَةً مِثْقَالَ فِضَّةٍ . وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَوَاهِبِ ، وَلَفْظُهُ : « إِنْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَعَلَى : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَزُوجَكَ قَاطِمَةَ عَلَى أَرْبَعِمِائَةٍ مِثْقَالَ فِضَّةٍ . » وَاجْمَعْ : أَنَّ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، مَعَ عَدَمِ اعْتِبَارِ الْكُثُورِ . لَكِنْ يَشْكُلُ نَقْلُ ابْنِ الْهَيْمَمِ : « أَنَّ صَدَاقَ قَاطِمَةَ كَانَ أَرْبَعِمِائَةً دَرَاهِمٍ . » وَعَلَى كُلِّ فَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ : وَمَنْ أَنَّ مَهْرَهَا تِسْعَةُ عَشَرَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ ،

٢٢ - باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

١١٢٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن قتادة وعبد العزيز

ابن صهيب عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها » .

وفي الباب عن صفية . حديث أنس حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ؛ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق . والقول الأول أصح .

فلا أصل له . اللهم إلا أن يقال : إن هذا المبلغ قيمة درع على رضى الله تعالى عنه ، حيث دفعها إليها مهراً معجلاً . والله تعالى أعلم . انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في الفتح بعد ذكره : وصححه ابن حبان والحاكم .

باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها

قوله : (أعتق صفية) هي : أم المؤمنين صفية بنت حيي بن أخطب ، من سبط ارون بن عمران ؛ كانت تحت ابن أبي الحقيق ، وقتل يوم خيبر ؛ ووقعت صفية في السبي ، فأصطفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأعتقها وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها ؛ وماتت سنة خمسين ، وقيل غير ذلك (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على صحة جعل العتق صداقاً ؛ وقد قال به من القدماء : سعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي ، وطاوس ، والزهري . ومن فقهاء الأمصار : الثوري وأبو يوسف وأحمد وإسحاق . قالوا : إذا أعتق أمته ، على أن يجعل عتقها صداقها ، صح العقد والعتق والمهر . على ظاهر الحديث . قال الحافظ . وهو قول الحسن البصري وعامر الشعبي والأوزاعي وعطاء بن أبي رباح وقاتدة وطاوس ؛ قاله القيني . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) في عد الشافعي من القائلين بصحة جعل العتق صداقاً ، كلام . قال النووي : قال الشافعي : فإن أعتقها على (١٧ - تحفة الأحوذى - ٤)

٢٣ — باب ما جاء في الفضل في ذلك

١١٢٤ — حدثنا هناد أخبرنا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : عبد أدى حق الله

هذا الشرط فقبلت ، عتقت ، ولا يلزمها أن تتزوج به ؛ بل له عليها قيمتها : لأنه لم يرض بعتقها مجانا ؛ فإن رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه ، فله عليها القيمة ، ولها عليه المهر المسمى من قليل أو كثير ؛ وإن تزوجها على قيمتها ، فإن كانت القيمة معلومة له ولها : صح الصداق ، ولاتبقى له عليها قيمة ولا لها عليه صداق . وإن كانت مجهولة ، ففيه وجهان لأصحابنا ، أحدهما : يصح الصداق كما لو كانت معلومة ، لأن هذا العقد فيه ضرب من المساحة والتخفيف . وأحسهما — وبه قال جمهور أصحابنا — : لا يصح الصداق ، بل يصح النكاح ، ويجب لها مهر المثل . انتهى . كلام النووي . وقال الحافظ في الفتح : ومن المستغرب قول الترمذي — بعد إخراج الحديث — : وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، الخ . لكن لعل مراد من نقله عنه ، صورة الاحتمال الأول ؛ انتهى . وأراد بصورة الاحتمال الأول ، ما ذكر قبل بقوله : وأجاب الباقر عن ظاهر الحديث ، بأجوبه أقربها إلى لفظ الحديث . أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها ، فوجب له عليها قيمتها — وكانت معلومة — فتزوجها بها انتهى .

(وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها ، حتى يجعل لها مهرأ سوى العتق) قال الثوري : اختلف العلماء فيمن أعتق أمته على أن يتزوج بها ويكون عتقها صداقها ، فقال الجمهور : لا يلزمها أن تتزوج به ، ولا يصح هذا الشرط . ومن قاله : مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وزفر . انتهى .

باب ما جاء في الفضل في ذلك

قوله : (ثلاثة) أي من الرجال ، أو رجال ثلاثة ، مبتدأ وخبره : (يؤتون) بصيغة المجهول (أجرهم مرتين) أي يؤنهم الله يوم القيامة أجرهم مرتين (عبد) بدل من المبتدأ : بدل بعض والعطف بعد الربط ، أو بدل كل والربط بدل العطف . أو خبر مبتدأ محذوف ، أي أحدهم أو مبتدأ موصوف محذوف الخبر ، أي منهم .

وَحَقُّ مَوَالِيهِ ، فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ : وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ جَارِيَةٌ
وَضِيئَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا : يَنْبَغِي بِذَلِكَ
وَجْهَ اللَّهِ : فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ . وَرَجُلٌ آمَنَ بِالْكِتَابِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ جَاءَهُ الْكِتَابُ الْآخِرُ : فَأَمَّنَ بِهِ : فَذَلِكَ يُؤْتَى أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ .

١١٢٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ -
وَهُوَ ابْنُ حَيٍّ - عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

حَدِيثُ أَبِي مُوسَى حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى ،
أَسْمُهُ : عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالتَّوْرِيُّ عَنْ صَالِحِ
ابْنِ صَالِحٍ بْنِ حَيٍّ ، هَذَا الْحَدِيثُ .

قال القارى فى المرقاة . (أدبى حق الله) : من صلاة وصوم ، (وحق مواليه) :
جمع ، المولى ، ، للإشارة إلا أنه لو كان مشتركاً بين جماعة : فلا بد أن يؤدى
حقوق جميعهم ؛ فيعلم المنفرد بالأولى . أو للإيحاء إلى أنه إذا تعدد مواليه بالمناوبة
على جرى العادة الغالبة فيقوم بحق كل . (فذلك) أى ذلك العبد (يؤتى أجره
مرتين) : أجر لتأدية حق الله ، وأجر لتأدية حق مواليه . (وجارية وضيئة)
أى جميلة (فأدبها) أى عليها الحصال الحميدة : مما يتعلق بأدب الخدمة ؛ إذ الأدب ،
هو : حسن الأحوال من القيام والتعود ، وحسن الأخلاق . (فأحسن أدبها)
وفى رواية الشيخين : فأحسن تأديبها . وهـ وإحسان تأديبها ، هو : الاستعمال
عليها الرفق واللطف . وزاد فى رواية الشيخين : وعلمها فأحسن تعليمها .
(ينبغى ذلك) أى بالمذكور : من التأديب والتعليم والتزويج . (فذلك يؤتى
أجره مرتين) : أجر على عتقه ، وأجر على تزويجه . (ورجل آمن بالكتاب
الأول ، ثم جاءه الكتاب الآخر فآمن به) فى رواية الشيخين : « رجل من
أهل الكتاب : آمن بنبيه ، وآمن بمحمد ، . قوله (حديث أبي موسى حديث
حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه ، .

٢٤ - باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل يتزوج ابنتها ، أم لا ؟

١١٢٦ - حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أئماً رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها . فإن لم يكن دخل بها فليُنكح ابنتها ، وأئماً رجل نكح امرأة فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها . قال أبو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل إسناده وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها حل له أن ينكح ابنتها وإذا تزوج الرجل ابنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى (وأمهات نسائكم) وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق .

باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة

ثم يطلقها قبل أن يدخل بها : هل يتزوج ابنتها أم لا ؟

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء ، اسمه : عبد الله . قوله (فدخل بها) أى جامعها (فلا يحل له نكاح ابنتها) قال تعالى : (وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) وأسقط قيد كونها في حجره لأنه خرج مخرج غلب العادة . (فإن لم يكن دخل بها فليُنكح ابنتها) أى بعد طلاق أمها قال تعالى : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) . (فلا يحل له نكاح أمها) لإطلاق قوله تعالى : (وأمهات نسائكم) قوله (هذا حديث لا يصح من قبل إسناده) أى من جهة إسناده وإن كان صحيحاً باعتبار معناه مطابقته معنى الآية . قوله (والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث) قال البيهقي : أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به . كذا

٢٥ - باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر

فيطلقها قبل يدخل بها

١١٢٧ - حدثنا ابن عمر وإسحاق بن منصور قالاً أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت عند رفاعة فطلقني فبنت طلاقاً فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه إلا مثل هذبة الثوب فقال : أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ؛ حتى تدوقي عسيلته ويدوق عسيلتك » .

في التلخيص . والمثنى بن الصباح ضعيف اختلط بآخره . قاله الحفاظ في التقريب . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهو قول الحنفية قال في الهداية : ولا بأم امرأة دخل يابقتها أو لم يدخل لقوله تعالى : (وأمهات نسائكم) ، من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى .

باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثاً

فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قوله : (جاءت امرأة رفاعة) بكسر الراء (القرظي) بضم القاف وفتح الراء وبالطاء المعجمة نسبة إلى قريظة قبيلة من اليهود (عند رفاعة) أي في نكاحه (بنت طلاق) أي قطعه فلم يبق من الثلاث شيئاً وقيل طلق ثلاثاً (فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير) بفتح الزاي وكسر الباء (وما معه) أي ليس مع عبد الرحمن من آلة الذكورة (إلا مثل هذبة الثوب) بضم الهاء وسكون الدال بعدما موحدة أي طرفه وهو طرف الثوب الغير المنسوج (أتريدن أن ترجعي إلى رفاعة) في رواية الشيخين قالت نعم كما في المشكاة (لا) وفي رواية الشيخين : قال لا أي لا ترجعي إليه (حتى تدوقي عسيلته) بضم العين وفتح السين أي لذة جماع عبد الرحمن (ويدوق عسيلتك) كناية عن حلوة الجماع والعسيل تصغير غسل ، وإثاء فيها على نية اللذة أو النظفة أي حتى تجدي منه لذة ويجد منك لذة بتغيب الحشفة . ولا يشترط

وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغيصاء وأبي هريرة .
حديث عائشة حديث حسن صحيح : « والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن الرجل إذا طلق امرأته
ثلاثاً فزوجت زوجها غيره فطلقها قبل أن يدخل بها أنها لا تحل
للزواج الأول إذا لم يكن جامعها الزوج الآخر .

٢٦ - باب ما جاء في المحلل والمحلل له

١١٢٨ - حدثنا أبو سميعة الأشج أخبرنا أشعث بن عبيد الرحمن
ابن زبيد الأيبي أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله
أنزل النبي خلافا للحسن البصري فإنه لا يحل عنه حتى ينزل الثاني حلاً للمسيلة
عليه . قوله (وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغيصاء وأبي هريرة) .
أما حديث ابن عمر فأخرجه النسائي . وأما حديث أنس فأخرجه سميعة بن منصور
والبيهقي . وأما حديث الرميضاء أو الغيصاء فأخرجه النسائي . وأما حديث
أبي هريرة فأخرجه الطبراني وابن أبي شيبة . قوله (حديث عائشة حديث حسن
صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل
العلم الخ) قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحلل الأول إلا سميعة
ابن المسيب ثم ساق بسنده الصحيح عنه أنه قال : يقول الناس لا تحل الأول حتى
يجامعها الثاني ، وأنا أقول إذا تزوجها تزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأول
فلا بأس أن يتزوجها الأول . قال ابن المنذر : هذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه
إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . كذا في
فتح الباري . قلت : قول سميعة بن المسيب هذا في الرخصة يقابله قول الحسن
البصري في التشديد . فإنه شرط الإنزال كما عرفت قال ابن بطال : شد الحسن في
هذا وعالقه سائر الفقهاء انتهى .

باب ما جاء في المحلل والمحلل له

المحل اسم فاعل من الإحلال ، والمحلل اسم مفعول من التحليل . والمراد من
المحل هو من تزوج المرأة المطلقة ثلاثاً بقصد الطلاق أو شروطه لتحل هي لزوجها
الأول ، والمراد من المحلل له الزوج الأول . قوله (عن الشعبي) بفتح الشين

وعن الحارث عن علي قال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل وللمحل له». وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس. قال أبو عيسى حديث علي وجابر حديث مأمول. وهكذا روى أشعث بن عبيد الرحمن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر

المعجمة هو عامر بن شراحيل ثقة مشهور فقيه فاضل (وعن الحارث) عطف على عن جابر بن عبد الله. قوله (لعن المحل والمحل له) وقع في بعض الروايات المحلل والمحل له كلا اللفظين من باب التفعيل الأول بكسر اللام والثاني بفتحها. قال القاضي: المحلل الذي تزوج مطلقه الغير ثلاثاً على قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للطلق نكاحها، وكأنه يحللها على الزوج الأول بالنكاح والوطء والمحلل له هو الزوج. وإنما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة، وقلة الحية، والدلالة على خسة النفس وسقوطها. أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر وأما بالنسبة إلى المحلل فلا أنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له. ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار انتهى. قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانتهائه. أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك، وحلوا الحديث على ذلك ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها. لكن روى الحاكم والطبراني في الأوسط من طريق أبي غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال: جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لأخيه هل يحل للأول. قال: لا إلا بنكاح رغبة. كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، انتهى كلام الحافظ. قلت روى الحاكم هذا الحديث في المندرج، وصححه كما صرح به الزيلعي في نصب الراية. قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وإسحاق بن راهويه (وأبي هريرة) أخرجه أحمد والبخاري وأبو يعلى الموصلي وإسحاق بن راهويه في مسانيدهم وحديث صحيح نص على صحته الزيلعي في نصب الراية. (وعقبة بن عامر) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله. قال: هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له. قال عبد الحق في أحكامه: إسناده حسن (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده زعمة بن صالح وهو

عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ
إِسْنَادُهُ بِالْقَاسِمِ لِأَنَّ مُجَالِدَ بْنَ سَمِيعٍ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ أَحَدُ
ابْنِ حَنْبَلٍ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُجَالِدٍ عَنْ عَامِرٍ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا قَدْ وَفَّقَ فِيهِ ابْنُ نُمَيْرٍ . وَالْحَدِيثُ
الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَقَدْ رَوَاهُ مُنْفِرَةٌ وَابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنِ الْحَارِثِ عَنِ عَلِيٍّ .

١١٢٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ
عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحِبِيلَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ . «لَمَنْ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَحْلُ وَالْمَحْلَلُ لَهُ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَأَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ أُمُّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ تَرَوَانَ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ

ضعيف . قوله (لأن مجالد بن سميد قد ضعفه بعض أهل العلم) قال الحافظ في
التقريب : مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سميد بن عمير الحمداني أبو عمرو
السكري ليس بالقوي ، وقد تغير في آخر عمره انتهى . قوله (عن عبد الله بن
مسعود قال لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له) . قال في سبل
السلام : الحديث دليل على تحريم التحليل ، لأنه لا يكون اللعن إلا على فاعل المحرم
وكل محرم منهي عنه والنهي يقتضي فساد العقد واللعن وإن كان ذلك للفاعل لكنه
علق بوصف يصح أن يكون علة الحكم وذكروا للتحليل صوراً منها أن يقول
له في العقد : إذا أحللنا فلا نكاح وهذا مثل نكاح المتعة لأجل التوقيت . ومنها
أن يقول في العقد : إذا أحللنا طلقها . ومنها أن يكون مضراً في العقد بأن
يتواطأ على التحليل ، ولا يكون النكاح الدائم هو المقصود . وظاهر شمول اللعن
وفساد العقد لجميع الصور وفي بعضها خلاف بلا دليل ناهض فلا يستعمل بها
انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ مِنَ التَّائِبِينَ وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقُ وَصَحَّتْ الْجَارُودَ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ هَذَا وَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُرْمَى بِهَذَا الْبَابِ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ وَكِيعٌ : وَقَالَ سُفْيَانُ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةُ لِيُحْلِلَهَا ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُنْسِكَهَا حَتَّى يَتَزَوَّجَهَا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ

على شرط البخارى كذا فى التلخيص قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب) أخرج ابن أبى شيبة عنه قال : لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجتهما . كذا فى شرح الترمذى للشيخ سراج أحمد ولم أقف على سنده (وعثمان بن عفان) قال الشيخ سراج أحمد : أخرجه البيهقى . قلت لم أقف على سنده ولا على لفظه (وبه يقول سفیان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ الزيلعى فى نصب الراية : واعلم أن المصنف يعنى صاحب الهداية ، استدلل بهذا الحديث ، يعنى بحديث لعن الله المحلل والمحلل له . على كراهة النكاح المشروط به التحليل ، وظاهره يقتضى التحريم كما هو مذهب أحمد انتهى . قلت : لا شك فى أن ما قال الإمام أحمد هو الظاهر . ثم أجاب الزيلعى فقال : لكن يقال لما ساء محلا دل على صحة النكاح . لأن المحلل هو المثبت للحل فلو كان قاسداً لما ساء محلا انتهى ، قلت ساء محلا على حسب ظنه ، فإن من تزوج المطلقة ثلاثا بقصد الطلاق أو شرطه ظن أن تزوجه إياها ووطأها يحلها لزوجها الأول . وليس تسميته محلا على أنه مثبت للحل فى الواقع ، ويؤيده قول ابن عمر : كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . وصححه الحاكم كما تقدم (وصحّت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا) أى بما قال سفیان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق (وقال) أى وكيع (ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الراى) يعنى أبا حنيفة وأصحابه . قال أبو الطيب السندى فى شرح الترمذى . أى بطرح وبقاى من قولهم ماذكروا فى هذا الباب من صحة النكاح وإن قصد الإحلال . وذلك لأن اللعن يقتضى النهى عن هذا الفعل وحرمة ، والحرمة فى باب النكاح يقتضى عدم الصحة . فقولهم بالصحة مخالف للحديث فيكون مرمياً مطروحاً . قال أجابوا عنه أن قولهم

ليس بمخالف الحديث . لأن اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة . وتسميته محلاً يقتضى صحة العقد ليرتب عليه التحليل . وليس في الحديث تصريح بعدم الشرط أو بإثباته ، فالتوفيق بينهما أن يحمل اللعن على أنه للخصه لا للتحريم لثلا يمارض قوله محلاً ، فلا دلالة فيه على بطلان النكاح بمجرد أن يكون من نية الإحلال . أو بكونه شرط الإحلال انتهى كلام أبي الطيب . قلت قوله اللعن قد يكون لحسة الفعل وهتك المروءة ادعاء محض لادليل عليه ، بل لعنة الله لا تكون إلا للتحريم . وقد تقدم أن تسميته محلاً لا يقتضى صحة العقد .

تنبيه : قول الإمام وكيع هذا يدل دلالة ظاهرة على أنه لم يكن حنفياً مقلداً للإمام أبي حنيفة فبطل قول صاحب العرف الشاذي أن وكيعاً كان حنفياً مقلداً لأبي حنيفة . وقد تقدم الكلام في هذا في باب الإشعار من كتاب الحج (قال وكيع وقال سفيان إذا تزوج المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسخها فلا يحل له أن يمسخها حتى يتزوج بنكاح جديد) قال الخطابي في المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة . وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه . فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول . وقد كره غير واحد من العلماء أن يضم أو ينوي أو أحدهما التحليل وإن لم يشترطاه ، وقال إبراهيم النخعي : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثاني أو المرأة أنه محل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . وقال سفيان الثوري . إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ، ثم بدا له أن يمسخها لا يمجبني إلا أن يفارقها ويستأنف نكاحاً جديداً ، وكذلك قال أحمد بن حنبل ، وقال مالك بن أنس يفرق بينها على كل حال انتهى كلام الخطابي ، وقال الشافعي : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ، لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ذكر قول الشافعي هذا الحافظ المنذرى في تلخيصه . قلت في كلام الشافعي هذا كلام قتأمل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشاذي ، والمشهور عندنا أن الشرط لإثم والنكاح صحيح قال : ولأبي حنيفة : ما أفنى عمر بسند لعله جيد أن رجلاً نكح امرأة للتحليل فقال له عمر رضي الله عنه لا تفارق امرأتك وإن طلقها فأعزرك . قال

٢٧ - باب ما جاء في نِكَاحِ الشَّعَةِ

١١٣٠ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

فَدَلَ عَلَى صَحْهِ النِّكَاحِ لِلتَّحْلِيلِ أَتَى . قُلْتُ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَنَّ امْرَأَةً أَرْسَلَتْ إِلَى رَجُلٍ فزَوَّجَتْهُ نَفْسَهَا لِيَحْلِلَهَا لِزَوْجِهَا ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقِيمَ مَعَهَا وَلَا يَطْلُقَهَا ، وَأَوْعَدَهُ أَنْ يَمَاقِبَهُ إِنْ طَلَّقَهَا . ذَكَرَ هَذَا الْأَوَّلُ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بِغَيْرِ السَّنَدِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ . فَمَنْ يَدْعَى أَنَّهُ صَحِيحٌ فَعَلَيْهِ الْبَيَانُ ، وَأَثَرُ عُمَرَ هَذَا يَخَالِفُهُ مَا أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُ قَالَ : لَا أَؤْتِي بِمَحْلَلٍ لِمَوْلَا مَحْلَلٍ لَهُ إِلَّا رَجَمْتُهُمَا ، وَيَخَالِفُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كُنَّا نَعُدُّ هَذَا سَفَاحًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَقَدْ تَقَدَّمَ ثُمَّ قَالَ : صَاحِبُ الْعَرَفِ الشَّنْذِيُّ وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي اللَّفْظِ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مَعْرُوفًا بِهَذَا الْفِعْلِ فَسَكْرُوهُ تَحْرِيمًا ، كَمَا فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ . وَفِي بَعْضٍ كَتَبْنَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْ فِي اللَّفْظِ فَالْحَلُّ لَهُ ثَوَابٌ لِأَنَّهُ نَفَعَ أَخِيهِ الْمُسْلِمَ أَتَى بِلَفْظِهِ . قُلْتُ : وَفِي بَعْضٍ كَتَبَ الْحَنْفِيَّةُ أَنَّهُ مَأْجُورٌ وَإِنْ شَرَطَهُ بِالْقَوْلِ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ . وَهَذَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ عِنْدَ حَنْفِيَّةٍ دِيَارِنَا فَيَعْمَلُونَ بِهِ وَيُظَنُّونَ أَنَّهُمْ يَنْفَعُونَ إِخْوَانَهُمْ وَيَصِيرُونَ مَأْجُورِينَ فَهَدَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى التَّحْقِيقِ .

باب ما جاء في نِكَاحِ الْمُتَنَعَةِ

يعْنَى تَزْوِيجَ الْمَرْأَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِذَا انْقَضَى وَقَعَتِ الْفَرْقَةُ . قَوْلُهُ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ) بَنِي أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَمَدُ هَذَا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِابْنِ الْحَنْفِيَّةِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كُنْيَتُهُ أَبُو هَاشِمٍ . وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ وَلَا أَحَدٌ عَنْ سُفْيَانَ وَكَانَ الْحَسَنُ أَرْضَاهُمَا إِلَى أَنْفُسِنَا ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَتَّبِعُ السَّبْيِيَّةَ أَتَى . وَالسَّبْيِيَّةُ يَنْسَبُونَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَبَأٍ وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ الرُّوَافِضِ ، وَكَانَ الْخُتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَلَى رَأْيِهِ وَلَمَّا غَلِبَ عَلَى السَّكُوفَةِ وَتَتَبَعَ قَتْلَةَ الْحُسَيْنِ فَقَتَلَهُمْ ، أَحْبَبَتِ الشَّيْعَةُ ثُمَّ قَارَعَتْهُ أَكْثَرُهُمْ لَمَّا ظَهَرَ مِنْهُ مِنَ الْكَاذِبِ . وَكَانَ مِنْ رَأْيِ السَّبْيِيَّةِ مَوَالِدَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بَنِي أَبِي طَالِبٍ ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ الْمُهْدِيُّ وَأَنَّهُ لَا يَمُوتُ حَتَّى يَخْرُجَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَقْرَبَ بِمَوْتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْأَمْرَ بَعْدَهُ صَارَ إِلَى ابْنِ أَبِي هَاشِمٍ هَذَا . وَمَاتَ أَبُو هَاشِمٍ فِي آخِرِ وَلَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ثَمَانٍ أَوْ تِسْعٍ وَتَسْعِينَ

«أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ زَمَنَ خَيْبَرَ». وفي الباب عن سَبْرَةَ الْجُهَنِيَّةِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. حديثٌ عَلَى حَدِيثٍ حَسَنٍ صَحِيحٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْءٌ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي الْمُتْعَةِ ثُمَّ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حَيْثُ أَخْبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ الْمُتْعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

(نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر) الظرف متعلق بكلا الأمرين ففي رواية للبخارى : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء ، وعن لحوم الحمر الأهلية . وهكذا في رواية لمسلم . قوله (وفي الباب عن سبرة الجهني) بفتح السين المهملة وسكون الموحدة ، أخرجه أحمد ومسلم : أنه غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح مكة . قال فأقنا بها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في متعة النساء . وذكر الحديث إلى أن قال فلم أخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس إني كنت أذن لكم في الاستمتاع عن النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا بما أنتموهن شيئا . كذا في المتنق (وأبي هريرة) أخرجه الدارقطني مرفوعاً بلفظ : هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث . قال الحافظ في التلخيص : إسناده حسن . قوله (حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم قوله (وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة ، وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحازمي في كتاب الاعتبار . وهذا الحكم كان مباحا مشروعاً في صدر الإسلام وإنما أباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود : وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم ولم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أباحه لهم وهم في بيوتهم . ولهذا ناهى عنه غير مرة ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخر أيامه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان تحريم نأييد لا تأقيت . فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الأمصار

١١٣١ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا سفيان بن عقيبة أخو قبيصة بن عقيبة أخبرنا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال : إنما كانت المنعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شياه حتى إذا نزلت الآية (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم) قال ابن عباس : فكل فرج سواها فهو حرام .

٢٨ - باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

١١٣٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب أخبرنا بشر بن المفضل أخبرنا حميد وهو الطويل قال : حدث الحسن بن عمران بن

وأئمة الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الشيعة . وروى أيضاً عن ابن جريج جوازه وسند ذكر أحاديث تدل على صحة ما ادعيناه . ثم ذكر الحازمي تلك الأحاديث إن شئت الوقوف عليها فعليك أن تراجعهم . قوله (عن موسى بن عبيدة) بالتصغير الربذي بفتح الراء والموحدة ضعيف قاله الحافظ (حتى إذا نزلت الآية : إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم .) قال الطيبي يريد أن الله تعالى وصفهم بأنهم يحفظون فروجهم عن جميع الفروج إلا عن الأزواج والسراري ، والمستمعة ليست زوجة لانتهاء التوارث إجماعاً ، ولا مملوكة بل هي مستأجرة نفسها أياماً معدودة ، فلا تدخل تحت الحكم انتهى . وحديث ابن عباس هذا رواه الحازمي في كتاب الاعتبار وقال : هذا إسناد صحيح لولا موسى بن عبيدة الربذي يسكن الربرة انتهى . قلت قال الحافظ ضعيف كما تقدم وقد روى روايات عديدة عن ابن عباس في الرجوع ذكرها الحافظ في الفتح . وقال يقوى بعضها بعضها .

باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار

قال في النهاية : هو نكاح معروف في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل شاعرنى أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجه أختى أو بنتى .

حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ وَلَا شِفَارَ فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ أَتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَأَبِي رِيحَانَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَجَابِرٍ وَمُعَاوِيَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَوَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ .

أو من ألى أمرها ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار لا ارتفاع المهر بينهما من شفر السكب إذا رفع إحدى رجله ليبول ، وقيل الشفر البمد ، وقيل الاتساع انتهى . قوله (ولا جلب ولا جنب) بفتحيتين فيهما (ولا شغار) بكسر أوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد في السكب ويحتمل أن يكون قيداً للأخير والجلب والجنب يكونان في السباق وفي الزكاة فالجلب في السباق أن يتبع فرسه رجلاً يجلب عليه ويصيح ويذجره حثاً له على الجري . والجنب أن يجنب إلى فرسه فرساً عربانياً فإذا فتر المركوب تحول إليه . والجلب في الزكاة أن لا يقرب العامل أموال الناس بل ينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أما كتبها ليأخذ صدقتها . فنهى عنه وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم وأما كتبهم . والجنب أن يجنب رب المال بماله أى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في أتباعه وطالبه . وفي المراقبة للقارى : والشغار أن تشاغر الرجل وهو أن تزوجه أختك على أن يزوجه أخته ولا مهر إلا هذا ، من شفر البلد إذا خلا وهو قول أكثر أهل العلم . والمقتضى لإفساده الاشتراك في البضع يجعله صداقاً . وقال أبو حنيفة والثوري : يصح العقد لكل منهما (ومن انتهب نهبة) بفتح النون وسكون الهاء مصدر ، وأما بالضم فاللأن المنهوب ، أى من أخذ مالا يجوز أخذه قهراً جبراً (فليس منا) أى ليس من المطيعين لأمرنا أو ليس من جماعتنا وعلى طريقتنا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والنسائي . قوله (وفي الباب عن أنس) أخرجه أحمد والنسائي (وأبى ریحانة) أخرجه أبو الشيخ بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة . والمشاغرة أن يقول : زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر (وابن عمر) أخرجه الجماعة (وجابر) أخرجه مسلم وأخرج البيهقي أيضاً عن جابر بلفظ : نهى عن الشغار ، أن تسكح هذه بهذه بغير صداق يضع هذه

١١٣٣ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا يرون نكاح الشغار . والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته أو أخته ولا صداق بينهما . وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يجل وإن جعل لهما صداقاً . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وروى عن عطاء بن أبي رباح قال يقرآن على نكاحيهما ويُجمل لهما صداق المثل وهو قول أهل الكوفة .

صداق هذه ، ويضع هذه صداق هذه . (ومعاوية) أخرجه أحمد وأبو داود (وأبي هريرة رضي الله عنه) أخرجه أحمد ومسلم (ووائل بن حجر) لينظر من أخرجه . وفي الباب أيضاً عن أبي بن كعب مرفوعاً : لا شغار . قالوا : يا رسول الله ما الشغار ؟ قال : نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما . قال الحافظ إسناده ضعيف . قوله (نهى عن الشغار) هكذا أخرجه الترمذي مختصراً ، وأخرجه الشيخان وغيرهما مع تفسير الشغار هكذا نهى عن الشغار ، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ، وليس بينهما صداق . قال في المنتقى وأبو داود جملة أي تفسير الشغار من كلام نافع ، وهو كذلك في تفسير متفق عليها انتهى قال القرطبي : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعاً فهو المقصود ، وإن كان من قول الصحابي فقبول أيضاً لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى . قلت قد وقع في حديث أبي بن كعب : قالوا يا رسول الله ما الشغار ؟ قال إنكاح المرأة الخ . فهذا نص صريح في أن تفسير الشغار مرفوع لكن هذا الحديث ضعيف كما عرفت ، لكن قال الحافظ : وإسناده وإن كان ضعيفاً لكنه يستأنس به في هذا المقام انتهى . قوله (وقال بعض أهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ، ولا يجل ، وإن جعل لهما صداق . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق الخ) قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز . ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان . وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي ، وذهب الحنفية إلى صحته وجوب

٢٩ - باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

١١٣٤ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي أخبرنا عبد الأعلى أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تزوج المرأة على عمتها أو خالتها ».

١١٣٥ - حدثنا نصر بن علي . حدثنا عبد الأعلى عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم

مهر المثل . وهو قول الزمري ومكحول والثوري والليث ، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة ، لكن قال الشافعي : إن النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم . كذا في فتح الباري . قلت : والظاهر هو ما قال الشافعي رحمه الله والله تعالى أعلم .

باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قوله : (عن أبي حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون التحتية وبالزاء ، قال الحافظ في التلخيص اسمه عبد الله بن حسين علق له البخاري ، ووثقه ابن معين وأبو زرعة ، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث . قوله (نهى أن تزوج) بصيغة المجهول أي تنكح (المرأة على عمتها أو خالتها) روى ابن حبان في صحيحه ، وابن عدي هذا الحديث من طريق أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس وزاد في آخره : إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم . ذكره الحافظ في التلخيص قال : وفي الباب ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أن تنكح المرأة على قرابتها غافة القطيعة انتهى . وقد ظهر بهذه الزيادة حكمة النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وهي الاحتراز عن قطع الرحم . قال النووي هذا دليل لمذهب العلماء كفاة أنه يحرم الجمع بينهما سواء كانت عمه وغالة حقيقية وهي أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهي أخت أبي الأب وأبي الجد وإن علا ، وأخت أم الأم وأم الجدة من جهة الأم والأب وإن علت . فكلهن حرام بالإجماع ، ويحرم

بِعَثْلِهِ . وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد وأبي أمامة وجابر وعائشة وأبي موسى وسمرة بن جندب .

١١٣٦ - حدثنا الحسن بن عليّ أخبرنا يزيد بن هارون . أخبرنا داود بن أبي هند أخبرنا عامر عن أبي هريرة ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو أختها أو ابنتها أو بنت أختها أو ابنة أختها ، ولا تنكح الصغرى على الكبرى ، ولا الكبرى على الصغرى » . حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ،

الجمع بينهما في النكاح أو في ملك المهر انتهى . قوله (وفي الباب عن عليّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو الخ) وقال البيهقي قد جاء من حديث عليّ وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة وليس فيها شيء شرط الصحيح انتهى . قال الحافظ في الفتح بعد نقل قول البيهقي هذا : وذكر مثل ذلك الترمذي بقوله : وفي الباب لكن لم يذكر ابن مسعود ، ولا ابن عباس ولا أنس ، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة . ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص . ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود نصار عدة من رواه غير الأولين يعني جابراً وأبا هريرة . ثلاثة عشر نفساً وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبخاري والطبراني وابن حبان وغيرهم . قال : ولو لا خشية التطويل لأوردتها مفصلة انتهى كلام الحافظ . قوله (أخبرنا عامر) هو الشعبي . قوله (نهى أن تنكح) بصيغة المجهول (ولا تنكح الصغرى) أي بنت الأخ أو بنت الأخت وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت (على الكبرى) أي سناً غالباً أو رتبة فهي بمنزلة الأم . والمراد بها العمة والحالة (ولا الكبرى على الصغرى) كسر النون من الجانبين للتأكيد لقوله : نهى عن تنكح المرأة على عمتها الخ . قوله (حديث ابن عباس وأبي هريرة حديث حسن صحيح) المراد

لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا ، أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا
أَوْ خَالَتِهَا . فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ
أَخِيهَا ، فَفَسَاخُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ . وَبِهِ يَقُولُ عَائِمَةُ أَهْلُ الْعِلْمِ .
قَالَ أَبُو عَيْسَى : أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَوَى عَنْهُ . وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ
هَذَا ، فَقَالَ : صَحِيحٌ .

قَالَ أَبُو عَيْسَى : وَرَوَى الشَّعْبِيُّ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

بَحْدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الْمَذْكُورُ أَوَّلًا وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ . وَحَدِيثُ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا . وَمُسْلِمٌ لَمْ يَخْرُجْهُ هَكَذَا بِتَمَامِهِ
وَلَسَكُنْهُ فَرَقَهُ . حَدِيثَيْنِ فَأَخْرَجَ صَدْرُهُ عَنْ أَبِي سُلَيْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا :
لَا تَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَاتِهَا أَنْتَهَى . وَأَخْرَجَ بَاقِيَهُ عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ
ذُوَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : لَا تَنْكَحِ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ وَلَا ابْنَةَ الْأَخْتِ
عَلَى الْخَالَاتِ أَنْتَهَى . كَذَا فِي نَصَبِ الرَّايَةِ . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا) . وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَسْتُ أَعْلَمُ فِي مَنَعِ ذَلِكَ اخْتِلَافًا
الْيَوْمَ . وَإِنَّمَا قَالَ بِالْجَوَازِ فَرَقَهُ مِنَ الْخَوَارِجِ . وَإِذَا ثَبَتَ الْحُكْمُ بِالسُّنَّةِ ، وَاتَّفَقَ
أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لَمْ يَضُرَّهُ خِلَافٌ مِنْ خَالِفِهِ . وَكَذَا نَقَلَ الْإِجْمَاعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ
وَابْنَ حَزْمٍ وَالْقُرْطُبِيَّ وَالنَّوَوِيَّ ، لَكِنْ اسْتَشْنَى ابْنُ حَزْمٍ عُمَارَ الْبَقِيِّ وَهُوَ أَحَدُ
الْفُقَهَاءِ الْقَدَمَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَاسْتَشْنَى النَّوَوِيُّ طَائِفَةً مِنَ الْخَوَارِجِ وَالشَّيْعَةِ
وَاسْتَشْنَى الْقُرْطُبِيُّ الْخَوَارِجَ وَلَفْظُهُ : اخْتَارَ الْخَوَارِجُ الْجَمْعَ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ
وَعَمَّتِهَا وَخَالَاتِهَا ، وَلَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ لِأَنَّهُمْ مَرْفُوعًا مِنَ الدِّينِ أَنْتَهَى . وَفِي نَقْلِهِ عَنْهُمْ
جَوَازُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ غَلَطٌ بَيْنَ . فَإِنْ عَمِدْتُمْ التَّمَسُّكَ بِأَدَلَّةِ الْقُرْآنِ لَا يَخَالِفُونَهَا
الْبَتَّةَ . وَإِنَّمَا يَرُدُّونَ الْأَحَادِيثَ لِاعْتِقَادِهِمْ عَدَمَ الثَّقَةِ بِنَقْلَتِهَا وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ
الْأَخْتَيْنِ بِنُصُوصِ الْقُرْآنِ . كَذَا فِي فَتْحِ الْبَارِي . قَوْلُهُ (فَفَسَاخُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا
مَفْسُوخٌ) أَيُّ بَاطِلٌ وَأَمَّا نِكَاحُ الْأُولَى مِنْهُمَا فَصَحِيحٌ . هَذَا إِذَا عَقِدَ عَلَى إِحْدَاهُمَا
ثُمَّ عَقَدَ عَلَى الْأُخْرَى . وَأَمَّا إِذَا عَقَدَ عَلَيْهِمَا مَعًا بِعَقْدٍ وَاحِدٍ فَنِكَاحُهُمَا بَاطِلٌ :
قَوْلُهُ (أَدْرَكَ الشَّعْبِيُّ أَبَا هُرَيْرَةَ) الشَّعْبِيُّ يَفْتَحُ الشَّيْنَ الْمَعْجَمَةُ هُوَ عَامِرُ بْنُ شَرَحْبِيلَ
الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ فَقِيهٌ فَاضِلٌ قَالَ : أَدْرَكَتْ خَمْسًا مِائَةً مِنَ الصَّحَابَةِ .

٣٠ - باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

١١٣٧ - حدثنا يوسف بن عيسى . أخبرنا وكيع . أخبرنا عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن عبد الله اليزني أبي الخير ، عن عتبة بن عامر الجهني قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أحق الشروط أن يوفى بها ، ما استحللتم به الفروج » . حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى . أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد

فائدة الجمع بين زوجة رجل وبنته من غيرها جائز . قال البخاري في صحيحه : جمع عبد الله بن جعفر بين ابنة على وامرأة على . وقال ابن سيرين لا بأس به . وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به انتهى .

باب ما جاء في الشرط عند عقد النكاح

قوله : (عن مرثد) بفتح الميم وسكون الراء بعدها مثناة (ابن عبد الله اليزني) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون (أبي الخير) كنية مرثد قوله (إن أحق الشروط أن يوفى بها) بالتخفيف من باب الأفعال ، ويجوز التشديد من التفعيل ، وأن يوفى بها بدل من الشروط ، والمعنى أحق الشروط بالوفاء (ما استحللتم به الفروج) خبر إن ، قال القاضي المراد بالشروط هنا المهر لأنه المشروط في مقابلة البضع . وقيل جميع ما تستحقه المرأة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة وحسن المعاشرة فإن الزوج ألزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه . وقيل كل ما شرط الزوج تزويجاً للمرأة في النكاح ما لم يكن محظوراً . قال النووي : قال الشافعي أكثر العلماء على أن هذا محمول على شرط لا ينافي مقتضى النكاح ، ويكون من مقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكنائها ، ومن جانب المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه ، ونحو ذلك . وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ، ولا ينفق ولا يسافر بها ونحو ذلك . فلا يجيب الوفاء به بل يكون لغواً ويصح النكاح بمهر المثل . وقال أحمد يجب الوفاء بكل شرط . قال الطبري : فعلى هذا الخطاب في قوله : (ما استحللتم) للتغليب فيدخل فيه الرجال والنساء . ويدل عليه

ابن جعفر ، نحوه . هذا حديث حسن صحيح . والتمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج رجل امرأة ، وشرط لها أن لا يخرجها من مضرها ، فليس له أن يخرجها ، وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . ورؤي عن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها . كأنه رأى للزوج أن يخرجها وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا . وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة .

الرواية الأخرى ما استحللت به الفروج ، كذا في المرقاة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (منهم عمر بن الخطاب قال : إذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها أن لا يخرجها من مضرها فليس له أن يخرجها) روى سعيد بن منصور من طريق إسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنيم قال : كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبتة . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه . وشرطت لها دارها وإني أجمع لأمرى أو لشأني أن انتقل إلى أرض كذا وكذا فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجل إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلق . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم انتهى . وذكره البخاري في صحيحه مختصراً معلقاً . وقد اختلف عن عمر فروي ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق أن رجلاً تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط . وقال : المرأة مع زوجها . قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر في هذا : وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ؛ ومن التابعين طاووس وأبو الششاء وهو قول الأوزاعي (وهو قول بعض أهل العلم . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ : والنقل في هذا عن الشافعي غريب ؛ بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تنافي مقتضى النكاح ، بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق والكسوة والسكنى ، وأن لا يقصر في شيء من حقها من قسمة ونحوها . وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها ولا تصرف

في متاعه إلا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافي مقتضى النكاح كأن لم يقسم لها ، أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك ، فلا يجب الوفاء به بل إن وقع في صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل في وجه يجب المسمى ، ولا أثر للشرط . وفي قول للشافعي يبطل النكاح ، وقال أحد وجهه يجب الوفاء بالشرط مطلقاً وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح ، وقال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها . فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها . وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك لأن لفظ أحق الشروط يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء بها ، وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط التي هي من مقتضى العقد مستوية في وجوب الوفاء بها انتهى . (وعن علي بن أبي طالب أنه قال : شرط الله قبل شرطها كأنه رأى للزوج أن يخرجها ، وإن كانت اشترطت على زوجها أن لا يخرجها . وذهب بعض أهل العلم إلى هذا وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) قال الحافظ : وقال الليث والثوري والجمهور بقول علي : حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلاً فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ، ولا يلزمه إلا المسمى . وقالت الحنفية لها أن ترجع بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعي يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح وتستحق الكل وقال أبو عبيد والذبي نأخذ به أنا تأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا . قال الحافظ : وما بقوى حمل حديث عقبة على النذب ما في حديث عائشة في قصة بريرة : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل والوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً ليس في كتاب الله . وأخرج الطبراني في الصغير بإسناد حسن عن جابر : أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب أم مبشر بنت البراء ابن معروف فقالت : إني شرطت للزوجي أن لا أتزوج بعده . فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن هذا لا يصلح انتهى .

٣١ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ

١١٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَسْلَمَ مَعَهُ . فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْتِيرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا . هَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ . وَتَمَتَّعْتُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ : هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ وَحَمْزَةَ ، قَالَ : حَدَّثْتُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ ، أَنَّ غِيلَانَ ابْنَ سَلَمَةَ أَسْلَمَ وَعِنْدَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ : وَإِنَّمَا حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ ثَقِيفٍ طَلَّقَ نِسَاءَهُ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ :

باب فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ وَعِنْدَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ

قوله : (إن غيلان) بفتح الغين (أن يتخير منهن أربعاً) قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة ، حتى إذا أسلوا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان في نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهما من النساء ، وإنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة ، وإنه إذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الأربع من غير أن يطلعن . قال محمد في موطنه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال : الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منهن باطل . وهو قول إبراهيم النخعي رحمه الله قال ابن الهمام والأوجه قول محمد . وفي الهداية : وليس له أن يتزوج أكثر من ذلك . قال ابن الهمام : اتفق عليه الأربعة وجهور المسلمين . أما الجوارى فله ما شاء منهن انتهى . قوله (قال محمد وإنا حدith الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر الخ يعني أن المحفوظ عن الزهري بهذا السند هو هذا الموقوف على عمر . وأما الحديث المرفوع المذكور بهذا السند فهو غير محفوظ ، بل الصحيح أنه عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم الخ . كما روى شعيب بن حمزة وغيره عن الزهري ، لا كما

لَتَرَأَيْنَ نِسَاءَكَ، أَوْ لَأَرْجُنَّ قَبْرَكَ، كَمَا رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ. وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

٣٢ - باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

١١٣٩ - حدثنا قتيبة . أخبرنا ابنُ هِيعَةَ عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

رَوَى مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ . وَحُكِمَ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ عَلَى مَعْمَرٍ بِالْوَهْمِ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ : الْمُرْسَلُ أَصَحُّ لَكِنِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَخْرَجَ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ ، وَ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ بِالْحَدِيثَيْنِ مَعَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَوْقُوفِ عَلَى عَمْرِو وَ لَفْظُهُ : أَنَّ ابْنَ سُلَيْمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرَةُ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعاً ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عَمْرِو طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ . فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌ . فَقَالَ إِنِّي لَأُظَنُّ الشَّيْطَانَ عَمَّا يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ بَعِثِكَ ، فَقَذَفَهُ فِي نَفْسِكَ وَأَعْلَيْكَ أَنْكَ لَا تَمُوتُ إِلَّا قَلِيلاً . وَأَيُّمَ اللَّهِ لَتَرَأَيْنَ نِسَاءَكَ وَلَتَرَجِعْنَ مَالَكَ أَوْ لَأَوْرَثِينَ مِنْكَ ، وَلَأَمْرُنَ بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ انْتَهَى . وَالْمَوْقُوفُ عَلَى عَمْرِو هُوَ الَّذِي حُكِمَ الْبُخَارِيُّ بِصَحَّتِهِ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ بِخِلَافِ أَوَّلِ الْقِصَّةِ . قَوْلُهُ : (كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ) بِكَسْرِ الرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا غَيْنٌ مَعْجَمَةٌ فِي الْقَامُوسِ فِي فَصْلِ الرَّاءِ مِنْ بَابِ اللَّامِ : وَأَبُو رِغَالٍ كَكَتَّابٍ فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَدَلَائِلُ النَّبُوَّةِ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَمْرِو : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَرَجْنَا مَعَهُ إِلَى الطَّائِفِ فَمَرَرْنَا بِقَبْرِ فَقَالَ : هَذَا قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ . وَهُوَ أَبُو ثَقِيفٍ وَكَانَ مِنْ ثُمُودَ وَكَانَ بِهَذَا الْحَرَمِ يَدْفَعُ عَنْهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ مِنْهُ أَصَابَتْهُ النَّقْمَةُ الَّتِي أَصَابَتْ قَوْمَهُ بِهَذَا الْمَسْكَانِ فَدُفِنَ فِيهِ الْحَدِيثُ . وَقَوْلُ الْجَوْهَرِيِّ كَانَ دَلِيلًا لِلْحَيْشَةِ حِينَ تَوَجَّهُوا إِلَى مَكَّةَ فَاتَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرَ مُعْتَدِّ بِهِ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ سَيِّدَةَ كَانَ عَبْدًا لَشُعَيْبٍ وَكَانَ عَشَارًا جَائِرًا انْتَهَى . وَفِي بَعْضِ الْحَوَاشِي يُضْرَبُ بِهِ الْمَثَلُ فِي الظُّلْمِ وَالشُّؤْمِ ، وَهُوَ الَّذِي يَرْجِمُ الْحَاجَّ قَبْرَهُ إِلَى الْآنَ . قَالَ جَرِيرٌ : إِذَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ فَارْجُوهُ كَمَا تَرْجُمُونَ قَبْرَ أَبِي رِغَالٍ .

باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان

قوله : (انه سمع ابن فيروز) بفتح الفاء غير منصرف للمعجمة والعلمية واسمه

عليه وسلم فقلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ . فقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ . « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . وَأَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ الدِّبْلَمِيُّ بْنُ هُوشَعٍ .

٣٣ - بَابُ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

١١٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ الْبَصْرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الضحاك (يحدث عن أبيه) هو فيروز الديلمي وهو من أبناء فارس من فرس صنم ، وكان ممن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسي الكذاب الذي ادعى النبوة باليمن قتل في آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره في مرضه الذي مات فيه ، روى عنه أبناء الضحاك وعبد الله وغيرهما مات في خلافة عثمان قوله (اختر أيتهمما شئت) وفي رواية أبي داود : طلق أيتهمما شئت . قال المظهر : ذهب الشافعي ومالك وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحتته أختان وأسلتا معه كان له أن يختار إحداها ، سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخرأ ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن تزوجهما معا لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة انتهى . قال الشوكاني : والظاهر ما قاله الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال ولما في قوله : اختر أيتهمما من الإطلاق انتهى . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه قال في النبل : وأخرجه أيضاً الشافعي ، وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي ، وأعله البخاري والعقيلي انتهى . قلت : في سند أترمذي ابن لميعة فتحسينه لعدد الطرق ، قوله (وأبو وهب الجيشاني) بفتح الجيم وسكون التيمانية بعدها معجمة (اسمه الديلم بن هوشع) وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا في التقريب .

بَابُ الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ

قوله : (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن عبيد الله)

قَالَ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَسْقِ مَاءَهُ وَلَدَ غَيْرِهِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ .
 وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، لَا يَرَوْنَ لِلرَّجُلِ ، إِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً
 وَهِيَ حَامِلٌ ، أَنْ يَطَأَهَا حَتَّى تَضَعُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ
 وَالْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ ، وَأَبِي سَعِيدٍ .

الحضرمي الشامي ثقة حافظ (عن رويفع) بالتصغير قوله (فلا يسقي) بفتح أوله
 أي يدخل (ماءه) أي نطفته (ولد غيره) وفي رواية أبي داود زرع غيره يعني
 إتيان الجبالي ، وزاد أبو داود : ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن
 يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ، ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر
 أن يبيع مغنما حتى يقسم . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود
 والدارمي وابن أبي شيبة والطبراني والبيهقي والضياء المقدسي وابن حبان وصححه ،
 والبراز وحسنه . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه الحاكم بلفظ : أن
 النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم . وقال :
 لا تسقي ماءك زرع غيرك . وأصله في النسائي (وأبي الدرداء) عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : أتى على امرأة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد أن يلم بها . فقالوا :
 نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه
 قبره ، وكيف يورثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟ أخرجه
 أحمد ومسلم وأبو داود ، ورواه أبو داود الطيالسي وقال : كيف يورثه وهو
 لا يحل له ؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له ؟ والجمع هي الحامل كذا في المنتقى
 (والعرباض بن سارية) أخرجه أحمد والترمذي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم
 حرم وطء السبايا حتى يضعن ما في بطونهم . كذا في المنتقى (وأبي سعيد)
 أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس
 لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة . وأخرجه الحاكم
 وصححه . قال الحافظ في التلخيص إسناده حسن انتهى .

٣٤- باب ما جاء في الرجل يسمى الأمة ولها زوج ، هل يحل له وطؤها
 ١١٤١ - حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم . أخبرنا عثمان البتي
 عن أبي الخليل ، عن أبي سعيد الخدري قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ،
 ولهن أزواج في قويم . فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 فنزلت : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) .

هذا حديث حسن . وهكذا رواه الثوري عن عثمان البتي ، عن أبي
 الخليل ، عن أبي سعيد . وأبو الخليل اسمه صالح بن أبي مرثم . وروى
 همأم هذا الحديث عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، عن أبي علقمة

باب ما جاء يسي الأمة ولها زوج هل يحل له وطؤها

أي هل يجوز للسان وطء تلك الأمة بعد الاستبراء . قوله : (أخبرنا عثمان
 البتي) هو عثمان بن مسلم البتي بفتح الموحدة وتشديد المثناة أبو عمرو البصري
 صدوق (أصبنا سبايا يوم أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف ، موضع أو بقعة
 على ثلاث مراحل من مكة ، فيها وقعة للنبي صلى الله عليه وسلم قال القاري :
 (والمحصنات) أي وحرمت عليكم المحصنات أي ذوات الأزواج (من النساء)
 أن تشكوهن قبل مفارقة أزواجهن حرائر مسلمات كن أولا (إلا ما ملكت
 أيمانكم) من الإمام بالسبي فلكم وطؤها ، وإن كان لهم أزواج في دار الحرب
 بعد الاستبراء . والحديث رواه مسلم مطولا ولفظه . أن النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقى عدوا فقاتلهم فظهروا عليهم ، وأصابوا
 لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم تخرجوا من غشيانهم
 من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله تعالى في ذلك : (والمحصنات من
 النساء إلا ما ملكت أيمانكم) فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن انتهى . قال
 النووي المراد بقوله إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن
 الحامل ، وبحيضة من الحائض ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة . والحديث دليل
 على أن السبايا يحل وطؤها بعد الاستبراء ، وإن كن ذوات الأزواج . قوله (هذا
 حديث حسن) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي .

الهاشمي ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . حدثنا بذلك عبد ابن حميد . أخبرنا حبان بن هلال . أخبرنا همام .

٣٥ - باب ما جاء في كراهية مهر البغي

١١٤٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي مسعود الأنصاري قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن » . وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس . وحديث أبي مسعود حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في كراهية صهر البغي

بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فصيل بمعنى فاعله ، وجمع البغي البغايا ، والبغاء بكسر أوله الزنا والفجور ، وأصل البغاء الطلب غير أنه أكثر ما يستعمل في الفساد . قوله (عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره ، سواء كان عما يجوز اقتناؤه أو عما لا يجوز . وإليه ذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يجوز . وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي الميزم وهو ضعيف . فينبغي حمل المطلق على المقيّد ، ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صلح هذا المقيّد للاحتجاج به (ومهر البغي) المراد به ما تأخذه الزانية على الزنا ، وهو يجمع على تحريمه (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهملة وسكون اللام ، هو ما يعطاه الكاهن على كهنته . والكاهن — قال الخطابي — هو الذي يدعى مطالعة علم الهيب ، ويخبر الناس عن الكواثر . قال الحافظ في الفتح : حلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالخصي وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب : قوله (وفي الباب عن رافع ابن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس) . أما حديث رافع بن خديج

٣٦ - باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١١٤٣ - حدثنا أحمد بن منيع وقتيبة قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (قال قتيبة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه» . وفي الباب عن سمرة وابن عمر . قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل

فلينظر من أخرجه . وأما حديث أبي جعفر فأخرجه البخاري ومسلم . وأما حديث أبي هريرة فلينظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وأبو داود . قوله (حديث أبي مسعود حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة .

باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال في النهاية خطب يخطب خطبه بالكسر فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً وأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام انتهى . وقال في الصراح خطبة بالكسر زن خواستن ، قوله (قال قتيبة يبلغ به) أي قال قتيبة في روايته يبلغ به أي يرفع أبو هريرة الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال أحمد) أي قال أحمد بن منيع في روايته (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فعنى روايتهما واحد وإنما الفرق في اللفظ . قوله (لا يبيع الرجل على بيع أخيه) قال العلماء البيع على البيع حرام . وكذلك الشراء على الشراء . وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا يبيعك بأقصة أو يقول للبائع : افسخ لا اشترى منك بأزيد : قال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي ، وذكر الأخخرج للغائب فلا مفهوم له (ولا يخطب على خطبة أخيه) قال الجزري في النهاية: هو أن يخطب الرجل المرأة فتركن إليه ويتفقا على صداق ، ويتراضيا ولم يبق إلا العقد . فأما إذا لم يتفقا ولم يتراضيا . ولم يركن أحدهما إلى الآخر ، فلا يمنع من خطبتها وهو خارج عن النهي انتهى . قوله (وفي الباب عن سمرة وابن عمر) وفي الباب أيضاً عن عقبة بن عامر . أما حديث سمرة فأخرجه أحمد مرغوباً بلفظ:

عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ مُعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ « لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ » ، هَذَا عِنْدَنَا إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَرَضِيَتْ بِهِ وَرَكَمَتْ إِلَيْهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَخْطُبَ عَلَى خُطْبَتِهِ . قَائِمًا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهَا أَوْ رُكُونَهَا إِلَيْهِ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَخْطُبَهَا . وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، حَيْثُ جَاءَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَتْ لَهُ : « أَنَّ أَبَا جَهْمٍ بْنُ حَذَبَةَ وَمُعَاوِيَةَ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ خَطَبَاهَا . فَقَالَ « أُمَّا أَبُو جَهْمٍ ، فَرَجُلٌ لَا يَرْفَعُ عَصَاهُ عَنِ النِّسَاءِ . وَأُمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ . وَلَكِنْ أَنْكِحِي أَسَامَةَ » . فَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَنَّ فَاطِمَةَ لَمْ تُخَيَّرْ بِرِضَاهَا بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا . فَلَوْ أَخْبَرْتُهُ ، لَمْ يُشْرَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ الَّذِي ذَكَرْتُ .

نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه . وأما حديث ابن عمر فأخرجه أحمد والبخاري والنسائي ولفظه : لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . وأما حديث عقبة بن عامر فأخرجه أحمد ومسلم ولفظه : المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي قوله (والحجة في ذلك حديث فاطمة بنت قيس الخ) قال النووي في شرح مسلم : هذه الأحاديث ظاهرة في تحريم الخطبة على خطبة أخيه . وأجمعوا على تحريمها إذا كان قد صرح للخاطب بالإجابة ولم يأذن ولم يترك فلو خطب على خطبته وتزوج ، والحالة هذه عصي ، وصح النكاح ولم يفسخ . هذا مذهبهنا ومذهب الجمهور . وقال داود يفسخ النكاح وعن مالك روايتان كما المذهبين . وقال جماعة من أصحاب مالك : يفسخ قبل الدخول لا بعده وأما إذا عرض له بالإجابة ولم يصرح في تحرير الخطبة على خطبته قولان للشافعي : أحدهما لا يحرّم . وقال بعض المالكية : لا يحرّم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر . واستدلوا لما ذكرناه من أن التحريم إنما هو إذا حصلت الإجابة بحديث فاطمة بنت قيس فإنها

١١٤٤ — حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا أبو داود قال : أنبأنا شعبة قال : أخبرني أبو بكر بن أبي الجهم قال : دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس . فحدثتنا : أن زوجها طلقها ثلاثاً ، ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة . قالت : ووضع لي عشرة أفقرة عند ابن عم له : خمسة شعيراً وخمسة برأ . قالت : فأثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له . قالت : فقال « صدق » فأمرني أن أعتد في بيت أم شريك . ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن بيت أم شريك بيت يفشاه المهاجرون . ولكن اعتدي في بيت ابن أم مكتوم . فمسي أن تلقى ثيابك فلا يراك . فإذا انقضت عدتك فجاء أحد يخطبك فأيتني » .

قالت خطبني أبو جهم ومعاوية ، فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم خطبة بعضهم على بعض بل خطبها لأسامة . وقد يعترض على هذا الدليل فيقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الأول ، وأما النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بأسامة ، لأنه خطب له . وانفقوا على أنه إذا ترك الخطبة رغبة عنها ، أو أذن فيها جازت الخطبة على خطبته وقد صرح بذلك في هذه الأحاديث انتهى . قوله (على فاطمة بنت قيس) أي القرشية أخت الضحاك كانت من المهاجرات الأول (حدثت أن زوجها طلقها ثلاثاً) ، وفي رواية لمسلم وغيره فبعث إليها بتطليقه كانت بقيت لها (ووضع لي عشرة أفقرة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (خمسة شعير وخمسة بر) بدل من عشرة أفقرة (فقال صدق) أي في عدم جملة لك السكنى والنفقة . (يفشاه المهاجرون) أي يدخلون عليها (فمسي أن تلقى ثيابك فلا يراك) قال النووي احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف نظره إليها ، وهو ضعيف . والصحيح الذي عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى : (قل للؤمنات يفضوا من أبصارهم) الآية . ولحديث أم سلمة : أفمياوان أنتما؟ وأيضاً ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر إليه ، بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره ، وهي مأمورة بغض بصرها

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي ، خَطَبَنِي أَبُو جَهْمٍ وَمُعَاوِيَةُ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَدْ كَرْتُ ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : « أُمَّا مُعَاوِيَةُ
فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ . وَأُمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ شَدِيدٌ عَلَى النِّسَاءِ » . قَالَتْ ،
فَخَطَبَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ ، فَتَزَوَّجَنِي ، فَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي أُسَامَةَ .

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي
جَهْمٍ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِيهِ : فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« أَنْكِحِي أُسَامَةَ » . حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ
عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بِهَذَا .

٣٧ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

١١٤٥ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ

عنه انتهى . (خطبني أبو جهم ومعاوية) أبو جهم هذا هو عامر بن حذيفة
المدوني القرشي ، وهو مشهور بكنيته ، وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم
انجائيته في الصلاة . قال النووي : وهو غير أبي جهم المذكور في التيمم ، وفي
المرور بين يدي المصلي ومعاوية هذا هو ابن أبي سفیان بن حرب الأموي .
(أما معاوية فرجل لا مال له) وفي رواية مسلم : فصعلوك لا مال له . والصعلوك
بالضم الفقير الذي لا مال له (وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء) وفي رواية
لمسلم : فرجل ضراب للنساء . وفي هذا دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند
المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة . (فبارك الله في
أسامة) وفي رواية مسلم : فجعل الله فيه خيراً واغتبطت . قوله (هذا حديث
حسن صحيح) وأخرجه مسلم بطوله والبخاري مختصراً . قوله (ورواه سفیان
الثوري عن أبي بكر بن أبي جهم الخ) أخرج هذه الرواية مسلم . وقد أخرج
مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طرق عديدة مطولاً مختصراً . وقد استنبط منه
النووي فوائد كثيرة في شرح مسلم فعليك أن تراجع .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَزْلِ

بفتح العين المهملة وسكون الزاي هو الزرع بعد الإبلاج لينزل خارج الفرج

ابن زُرَيْعٍ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا كُنَّا نَعْزِلُ . فَزَعَمَتِ الْيَهُودُ أَنَّهُ الْمَوْوَدَّةُ الصَّغْرَى . فَقَالَ : كَذَبَتِ الْيَهُودُ . إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهُ لَمْ يَمْنَعَهُ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَالْبَرَاءِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ .

قوله (فزعمت اليهود أنه) أى العزل (المومودة الصغرى) الواد دفن البنت حية ، وكانت العرب تفعل ذلك خشية الإملاق والعار . قاله النووي . والمعنى أن اليهود زعموا أن العزل نوع من الواد لأن فيه إضاعة النطفة التى أعدها الله تعالى ليكون منها الولد . وسعيا فى إبطال ذلك الاستعداد بعزلها عن محلها (كذبت اليهود) أى فى زعمهم إن العزل المومودة الصغرى (إن الله تعالى إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه) أى العزل أو شيء . وهذا الحديث دليل لمن أجاز العزل . قوله (وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد) أما حديث عمر فأخرجه أحمد وابن ماجه عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل من الحررة إلا بإذنها . قال صاحب المنتقى ليس إسناده بذلك . وقال الشوكانى : فى إسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقى عن ابن عباس قال . نهى عن عزل الحررة إلا بإذنها . وروى عنه ابن أبى شيبة . أنه كان يعزل عن أمته . وروى البيهقى عن ابن عمر مثله . وأما حديث البراء فليُنظر من أخرجه . وأما حديث أن هريرة فأخرجه النسائي نحو حديث أبى سعيد . وأما حديث أبى سعيد فأخرجه أحمد وأبو داود قال . قالت اليهود : العزل المومودة الصغرى . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذبت اليهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئا لم يستطع أحد أن يصرفه . فإن قلت حديث الباب وما فى معناه يعارضه حديث جذامه بنت وهب ففيه : ثم سأله عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ذلك الواد الحنفى . وهى (وإذا المومودة سئلت) . أخرجه أحمد ومسلم فما وجه الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين ؟ قلت قد اختلفوا فى وجه الجمع ، فن العلماء من جمع بينهما بحمل حديث جذامة على التنزيه . وهذه طريقة البيهقى . ومنهم من ضعف حديث جذامة لمعارضته لما هو أكثر منه طرقا . قال

١١٤٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَعَزِلُ ،
وَالْقُرْآنُ يُنْزَلُ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ

الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه ،
والجمع ممكن . ومنهم من ادعى أنه منسوخ . ورد بعدم معرفة التاريخ . وقال
الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من
موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم عليه الله بالحكم فكذب اليهود فيما
كانوا يقولونه . وتلقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحرم
شيئاً نبعاً لليهود ، ثم يصرح بتكذيبهم فيه . ومنهم من رجح حديث جذامة
بثبوته في الصحيح وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . وقال
الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به
وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن
أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة ، وحديثها يدل على المنع . قال فن ادعى
أنه أبين بعد أن منع فعلية البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع ،
إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً . وجمع ابن
القيم فقال الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور
معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد . فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع
الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأد حقيقة وإنما وأدا خفياً في
حديث جذامة . لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى
الوآد . لكن الفرق بينهما أن الوآد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ،
والعزل يتعلق بالقصد فقط . فلذلك وصفه بكونه خفياً . وهذا الجمع قوى كذا
في النيل . قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من
الله ورسوله على حكم من الأحكام لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقرأ عليه ،
ولكن بشرط أن يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذهب الأكثر من أهل
الأصول على ما حكاه في الفتح : إلى أن الصحابي إذا أضاف الحكم إلى زمن
النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع . قال لأن الظاهر أن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره . لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن
(١٩ — نغمة الأحوذى — ٤)

مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْعَزْلِ . وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : نُسْتَأْمَرُ الْحَرَّةُ فِي الْعَزْلِ ، وَلَا نُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ .

٣٨ - باب ما جاء في كراهية العزل

١١٤٧ - حدثنا ابن أبي عمير وقتيبة قالاً : أخبرنا سفيان بن

عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ قُرَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ :

الْأَحْكَامُ . قَالَ وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ طُرُقٍ تَصْرَحُ بِإِطْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَعَزُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُلْغِ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهِنَا . قَوْلُهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَزْلِ) فَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثِ الْبَابِ . (وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ : نُسْتَأْمَرُ الْحَرَّةُ فِي الْعَزْلِ وَلَا نُسْتَأْمَرُ الْأُمَّةُ) يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعَزَلَ عَنْ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا . وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهِيْمَةَ ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : نَهَى عَنْ عَزْلِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، وَرَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّهُ كَانَ يَعَزَلُ عَنْ أُمَّتِهِ . وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ . وَقَدْ اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي حُكْمِ الْعَزْلِ فَحُكِيَ فِي الْفَتْحِ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ قَالَ : لِاخْتِلَافِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَعَزَلُ عَنِ الزَّوْجَةِ الْحَرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا ، لِأَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ حَقِّهَا ، وَلَهَا الْمَطَالَبَةُ بِهِ ، وَلَيْسَ الْجَمَاعُ الْمَعْرُوفُ إِلَّا مَا لَا يُلْحِقُهُ الْعَزْلُ . قَالَ الْحَافِظُ وَافَقَهُ فِي نَقْلِ هَذَا الْإِجْمَاعِ ابْنُ هُبَيْرَةَ قَالَ : وَتَعَقَّبَ بِأَنَّ الْمَعْرُوفَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ لَا حَقَّ لِلرَّأَةِ فِي الْجَمَاعِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ الْعَزْلُ عَنِ الْحَرَّةِ بِغَيْرِ إِذْنِهَا عَلَى مَقْتَضَى قَوْلِهِمْ . وَيَدُلُّ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِذْنِ مِنَ الْحَرَّةِ حَدِيثُ عُمَرَ الْمَذْكُورِ . وَأَمَّا الْأُمَّةُ فَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً فَحُكْمُهَا حُكْمُ الْحَرَّةِ . وَاسْتَغْلَوْا هَلْ يَمْتَرُ الْإِذْنُ مِنْهَا أَوْ مِنْ سَيِّدِهَا ؟ وَإِنْ كَانَتْ سَرِيَّةً . فَقَالَ فِي الْفَتْحِ : يَجُوزُ بِلَا خِلَافٍ عِنْدَهُمْ إِلَّا فِي وَجْهِ حُكَاةِ الرُّوْبَانِيِّ فِي الْمَنْعِ مطلقاً . كَذَهَبَ ابْنُ حَزَمٍ .

باب ما جاء في كراهية العزل

قوله (عن قرعة) بفتح القاف والواو ابن يحيى البصري ثقة من الثالثة .

ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ؟ » . زَادَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِ : وَلَمْ يَقُلْ لَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ . قَالَا فِي حَدِيثَيْهِمَا : « فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ . وَقَدْ كَرِهَ الْعَزْلَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

١١٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمَفْضِلِ

عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنَّهُ قَالَ : السُّنَّةُ ، إِذَا

قوله (لم يفعل ذلك أحدكم) وزاد ابن أبي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك أحدكم أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي . وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك . لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد ، فلا فائدة في ذلك لأن الله إن كان قد خلق الولد لم يمنع العزل ذلك ، فقد يسبق الماء ولم يشعر العازل فيحصل العلوق ويأخذه الولد . ولا راد لما قضى الله . والفرار من حصول الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة . لئلا يصير الولد رقيقاً ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فراراً من كثرة العيال إذا كان الرجل مقلداً ، فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب . وكل ذلك لا يغني شيئاً . وقد أخرج أحمد والبخاري وصححه ابن حبان من حديث أنس : أن رجلاً سأل عن العزل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لآخراجه الله منها ولداً . وله شاهدان في الكبير الطبراني عن ابن عباس . وفي الأوسط له عن ابن مسعود كذا في الفتح .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِسْمَةِ لِلْبِكْرِ وَالثَّيْبِ

قوله : (قال) أي أبو قلابة (لو شئت أن أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه قال السنة) كان يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا . وَإِذَا تَزَوَّجَ
الثَّيِّبَ عَلَى امْرَأَتِهِ ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ .
حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَفَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ بَعْضُهُمْ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً بَكْرًا عَلَى امْرَأَتِهِ ،
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ، ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَهُمَا بَعْدُ ، بِالْعَدْلِ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ
عَلَى امْرَأَتِهِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا .

عليه وسلم لسان صادقاً ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، لكنه رأى أن
المحافظة على اللفظ أولى . واعلم أن الصحابي إذا قال السنة أو من السنة فالمراد به
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يتبادر من قول الصحابي . وقد وقع في
صحيح البخاري في الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر حين سأله الزهري عن قول
ابن عمر للحجاج : ان كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم
فقال له سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته انتهى . (إذا تزوج الرجل البكر على
امرأته) أى يكون عنده امرأة فيزوج معها بكراً (أقام عندها سبعا) زاد في رواية
الشيخين ثم قسم (وإذا تزوج ثيباً على امرأته أقام ثلاثاً) . زاد في رواية
الشيخين ثم قسم . وفي رواية الدارقطني : للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاثة ثم يعود إلى
نسائه . قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وابن
ماجه عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام عندها ثلاثة أيام وقال
إنه ليس بك هو ان على أهلك ، فإن شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت
لنسائي . وفي رواية الدارقطني : إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت
سبعت لك وسبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثاً خالصة . وفي إسناده رواية
الدارقطني هذه الواقدي وهو ضعيف جداً . قوله (حديث أنس حديث حسن
صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا :
إذا تزوج الرجل امرأة بكراً على امرأته أقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد
بالعدل الخ) ، واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ظاهرة فيما قالوا . وهو مذهب
الشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء قال النووي في شرح مسلم : وفيه أن حق

الزفاف ثابت للزفوفة . وتقدم به على غيرها فإن كانت بكراً كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيباً كان لها الخيار إن شامت سبعا ويقضى السبع لبقاى النساء ، وإن شامت ثلاثاً ولا يقضى . وهذا مذهب الشافعى وموافقيه . وهو الذى ثبت فيه هذه الأحاديث الصحيحة . ومن قال به مالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن جرير وجهور العلماء انتهى كلام النووى . وروى الإمام محمد فى موطاه حديث أم سلمة وفيه : إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثلثت عندك ودرت . قالت : ثلث . قال محمد بهذا فأخذ : ينبغى إن سبعت عندها أن يسبغ عندهن لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن ثلث عندها يثلث عندهن . وهو قول أبى حنيفة والعامّة من فقهاءنا انتهى . قلت : مذهب الحنفية أنه لافرق بين الجديدة والقديمة ولا بين البكر والثيب بل يجب القسم بينهما بالسوية . والاستدلال على هذا بحديث أم سلمة غير ظاهر بل الظاهر منه هو ما ذهب إليه الجمهور وقد أقر به صاحب التعليق الممجد على موطأ محمد . وكذا الظاهر من سائر أحاديث الباب هو ما ذهب إليه الجمهور ويؤيده رواية الدارقطنى بلفظ : إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائى . قالت تقيم معى ثلاثاً خالصة . واستدل أبو حنيفة وأصحابه بالظواهر الواردة بالعدل بين الزوجات . وأجيبوا بأن أحاديث الباب مخصصة للظواهر العامة . والحاصل أن المذهب الراجح الظاهر من الأحاديث الصحيحة هو مذهب الجمهور والله تعالى أعلم .

تنبيه : أعلم أن الإمام أبى حنيفة وأصحابه كما تركوا العمل بظاهر أحاديث الباب ، كذلك ترك الإمام مالك وأصحابه العمل بظاهر حديث أم سلمة المذكور . فإنه يفهم منه جواز التخيير للثيب بين الثلاث بلا قضاء والسبع مع القضاء وإليه ذهب الشافعى وأحمد والجمهور . وقال مالك وأصحابه لا تخيير بل للبكر الجديدة سبع ، وللثيب ثلاث ، بدون التخيير والقضاء . قال ابن عبد البر : هذا يعنى حديث أم سلمة تركه مالك وأصحابه للحديث الذى رواه مالك عن أنس انتهى . وأشار به إلى حديث أنس المذكور فى الباب قال صاحب التعليق الممجد : واعتذر أصحاب مالك عن حديث أم سلمة الدال صريحاً على التخيير ، بأن مالكا رأى ذلك من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خص فى النكاح بخصائص . فاحتمل الخصوصية منع من الأخذ به . وفيه ضعف ظاهر لأن مجرد الاحتمال لا يمنع الاستدلال انتهى . قلت الأمر كما قال صاحب التعليق الممجد .

٤٠ - باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

١١٤٩ - حدثنا ابن أبي عمير أخبرنا بشر بن السري . أخبرنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول : اللهم ! هذه قسمتي فيما أملك ، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك » . حديث عائشة هكذا ، رواه غير واحد عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عائشة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم » . ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب ، عن أبي قلابة ، مرسلاً : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة .

ومعنى قوله : لا تلمني فيما تملك ولا أملك . إنما يعني به الحب والمودة . كذا فسرهُ بعض أهل العلم

باب ما جاء في التسوية بين الضرائر

هي زوجات الرجل لأن كل واحدة تنضرر بالأخرى بالغيرة والقسم . كذا في الجمع . قوله : (كان يقسم بين نسائه فيعدل) استدل به من قال أن القسم كان واجباً عليه ، وذهب بعض المفسرين إلا أنه لا يجب عليه ، واستدلوا بقوله تعالى (ترجى من تشاء ممن) الآية ، وذلك من خصائصه (ويقول اللهم هذه قسمتي فيما أملك) أي أقدر عليه (فلا تلمني) أي لا تعاتبنني ولا تؤاخذني (فيما تملك ولا أملك) أي من زيادة المحبة والميل . قال ابن الهمام : ظاهره أن ما عده بما هو داخل تحت ملكه وقدرته يجب التسوية فيه . ومنه عدد الوطئات والقبلات والتسوية فيهما غير لازمة إجماعاً . قوله (وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة) وكذا أعله النسائي والدارقطني وقال أبو زرعة : لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله : والحديث أخرجه الخمسة إلا أحمد وأخرجه أيضاً الدارمي وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (كذا فسرهُ بعض أهل العلم) أخرجه البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس

١١٥٠ - حدثنا محمد بن بشار أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا همام عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نعيم ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا كانت عند الرجل امرأتان ، فلم يعدل بينهما ، جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً » . وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى عن قتادة . ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال : كان يقال . ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام .

٤١ - باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

١١٥١ - حدثنا أحمد بن منيع وهناد قال : أخبرنا أبو معاوية عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله

في قوله (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) قال في الحب والجماع وعند عبدة بن عمرو السلمي مثله . قوله (جاء يوم القيامة وشقه ساقطاً) وفي بعض الروايات جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطاً أو ماثلاً . قال الطبري في شرح قوله : « وشقه ساقطاً » ، أي نصفه مائل قيل بحيث يراه أهل العرصات ليسكون هذا زيادة في التعذيب وهذا الحكم غير مقصور على امرأتين ، فإنه لو كانت ثلاث أو أربع كان السقوط ثابتاً ، واحتمل أن يكون نصفه ساقطاً وإن لزم الواحدة وترك الثلاث أو كانت ثلاثة أرباعه ساقطة على هذا فاعتبر ، ثم إن كانت الزوجتان إحداهما حرة والأخرى أمة ؛ فلهجرة الثلثان من القسم والأمة الثلث . بذلك ورد الأثر قضى به أبو بكر وعلى رضي الله عنهما . كذا في المرقاة : قوله (وإنما أسند هذا الحديث همام) أي رواه مرفوعاً ، (ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام) وقال عبد الحق : هو خبر ثابت لكن علته أن هماماً تفرد به ، وأن هشاماً رواه عن قتادة فقال : كان يقال . وأخرج أبو نعيم عن أنس نحوه . وحديث أبي هريرة هذا أخرجه الخمسة وأخرجه أيضاً الدارمي وابن حبان والحاكم قال : وإسناده على شرط الشيخين كذا في المنتقى والتبيل .

باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما

قوله : (عن الحجاج) هو ابن أرملة صدوق كثير الخطأ والتدليس .

صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بمهر جديد ونكاح جديد . هذا حديث في إسناده مقال . والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم : أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها ثم أسلم زوجها وهي في العدة : أن زوجها أحق بها ما كانت في العدة . وهو قول مالك ابن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق .

١١٥٢ — حدثنا هناد أخبرنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال : حدثني داود بن حصين عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع ، بعد سنتين ، بالنكاح الأول . ولم يحدث نكاحاً » . هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا

قوله (رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد) بخلافه حديث ابن عباس الآتي فقيه أنه صلى الله عليه وسلم ردها عليه بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً ، وهو أصح كما ستعرف ، قوله (هذا حديث في إسناده مقال في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس . وأيضاً لم يسمعه من عمرو بن شعيب كما قال أبو عبيد ، وإنما حمله عن العزمي وهو ضعيف ، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من أهل العلم كذا في النيل ، والحديث أخرجه أيضاً ابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي من حيث أن هذا الحديث يقتضي أن الرد بعد العدة يحتاج إلى نكاح جديد . فالرد بلا نكاح لا يكون إلا قبل العدة . قاله أبو الطيب المدني . (وهو قول مالك بن أنس والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق) وقال محمد في موطأه : إذا أسلمت المرأة وزوجها كافر في دار الإسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم فهي امرأته ، وإن أبي أن يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة . وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي انتهى . قوله (بعد سنتين بالنكاح الأول ولم يحدث نكاحاً) وفي رواية لأحمد وأبي داود وابن ماجه : بعد سنتين . قال الشوكاني : وفي رواية بعد ثلاث سنين وأشار في الفتح إلى الجمع فقال : المراد بالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين

أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : (لا هن حل لهم) وقدمه مسلماً فإن بينهما سنتين وأشهر . قوله (هذا حديث ليس بإسناده بأس) حديث ابن عباس هذا صحيحه الحاكم . وقال الخطابي : هو أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وكذا قال البخاري . قال ابن كثير في الإرشاد : هو حديث جيد قوى وهو من رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس انتهى . إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المديني وغيره من علماء الحديث وابن إسحاق فيه مقال معروف . كذا في النيل . قلت قد تقدم في بحث القراءة خلف الإمام أن الحق أن ابن إسحاق ثقة قابل للاحتجاج . (ولكن لا نعرف وجه الحديث) قال الحافظ : أشار بذلك إلى أن ردها إليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى في العدة هذه المدة . قال ولم يذهب أحد إلى جواز تقرير المسئلة تحت المشرک إذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها . وعن نقل الإجماع في ذلك ابن عبد البر ، وأشار إلى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ، وردّه بالإجماع المذكور . وتعقب بثبوت الخلاف قديماً فيه ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة عن علي وإبراهيم النخعي بطرق قوية ، وأقوى به حماد شيخ أبي حنيفة ، وأجاب الخطابي عن الإشكال بأن بقاء العدة تلك المدة ممكن وإن لم تجز به عادة في الغالب ، ولا سيما إن كانت المدة إنما هي سنتان وأشهر فإن الحيض قد يبطل عن ذات الأقراء لعارض . وبمثل هذا أجاب البيهقي . قال الحافظ : وهو أولى ما يعتمد في ذلك . وقال السهيلي في شرح السيرة : إن حديث عمرو بن شعيب هو الذي عليه العمل ، وإن كان حديث ابن عباس أصح اسناداً ، لكن لم يقل به أحد من الفقهاء ، لأن الإسلام قد كان فرق بينهما قال الله تعالى : (لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن) ومن جمع بين الحديثين قال : معنى حديث ابن عباس : ردها عليه على النكاح الأول في الصداق والحجاء ، ولم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره انتهى . وقد أشار إلى مثل هذا الجمع ابن عبد الله . وقيل : إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن قد نزل تحریم نكاح المسئلة على الكافر ، فلما نزل قوله تعالى : (لا هن حل لهم) الآية . أمر النبي صلى الله عليه وسلم ابنته أن تعتد ، فوصل أبو العاص مسلماً قبل انقضاء العدة ففررها النبي صلى الله

مِنْ قَبْلِ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

١١٥٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ رَجُلًا جَاءَ مُسْلِمًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ثُمَّ جَاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَتْ أَسْلَمْتُ مَعِيَ . فَرَدَّهَا عَلَيْهِ » . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . سَمِعْتُ عَبْدَ بْنَ حَمِيدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَذْكُرُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

وَحَدِيثُ الْحُجَّاجِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ ابْنَتَهُ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّيِّعِ بِمَهْرٍ جَدِيدٍ وَنِكَاحٍ جَدِيدٍ . فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَجْوَدُ إِسْنَادًا . وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ .

عليه وسلم بالنكاح الأول . فيندفع الاشكال . قال ابن عبد البر : وحديث عمرو ابن شعيب تمضيه الأصول وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد . والّاخذ بالصرح أول من الّاخذ بالمحتمل ، ويؤيده مخالفة ابن عباس لما رواه كما حكى ذلك عنه البخارى . قال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس ، كما رجحه الأئمة ، وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبي العاص ، ولا مانع من ذلك انتهى . وفى المقام كلام أكثر من هذا فليكن أن تراجع شروح البخارى كالفتح وغيره .

قوله : (فقال يا رسول الله إنها كانت أسلمت معي فردها عليه) فيها أن المرأة إذا أسلمت مع زوجها ترد إليه وهذا مجمع عليه . قوله (يذكر عن محمد بن إسحاق هذا الحديث) أراد بهذا الحديث حديث ابن عباس المذكور بلفظ : رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب الخ .

٤٢ - باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها

١١٥٤ - حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا يزيد بن الحباب أخبرنا سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود ، أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ، ولم يدخل بها حتى مات . فقال ابن مسعود : لها مثل صداق نساءها . لا وكس ولا شطط . وعليها العدة ولها الميراث . فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق ، امرأة مينا ، مثل ما قضيت . ففرح بها ابن مسعود . وفي الباب عن الجراح .

باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها قوله (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين (لها صداقا) أى مهرأ (ولم يدخل بها) أى لم يجامعها ولم يخل بها خلوة صحيحة (مثل صداق نساءها) أى نساء قومها (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتح حين أى ولا زيادة (ولها العدة) أى للوفاة (ولها الميراث) زاد في رواية لابي داود : فإن يك صواباً فن الله ، وإن يك خطأ فنى ، ومن الشيطان والله ورسوله بريتان . (فقام معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين (الأشجعي) بالرفع صفة معقل (في بروع) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية انتهى . وقال في المعنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث انتهى . وقال في جامع الأصول : أهل الحديث يرونها بكسر الباء وفتح الواو وبالعين المهملة . وأما أهل اللغة فيفتحون الباء ويقولون إنه ليس بالعربية فعول إلا خروج لهذا البيت ، وعقود اسم واد انتهى . قال انقارى فليكن هذا من قبيلهما ونقل المحدثين أحفظ . قال وهو غير منصرف (بنت واشق) بكسر الشين المعجمة (ففرح بها) أى بالقضية أو بالفتيا لكون اجتهاده موافقا لحكمه صلى الله عليه وسلم . قوله (وفي الباب عن الجراح) بفتح الجيم وتشديد

١١٥٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا يزيد بن هارون وعبد الرزاق ، كلاهما عن سفيان ، عن منصور ، نحوه .

حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح . وقد روى عنه من غير وجه . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم .

وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يفرض لها صداقاً حتى مات ، قالوا : لها الميراث ، ولا صداق لها ، وعليها العدة . وهو قول

الراء بن أبي الجراح الأشجعي صحابي مقل وأخرج حديثه أبو داود قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه الترمذي وجماعة انتهى . قال في السبل منهم ابن مهدي وابن حزم وقال : لا مغز فيه بصحة إسناده . ومثله قال البيهقي في الخلافيات . قلت : الحديث صحيح وكل ما أعلوه به فهو مدفوع . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وبه يقول الثوري وأحمد وإسحاق) قال في النيل : والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر ، وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة . وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد انتهى . قلت : وهو الحق . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن عباس وابن عمر : إذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقاً حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها ، وعليها العدة) وهو قوله الأوزاعي والليث ومالك وأحمد قول الشافعي . قالوا الآن الصداق عوص ، فإذا لم يستوف الزوج المعوض عنه لم يلزم قياساً على ثمن المبيع . وأجابوا عن الحديث بأن فيه اضطراباً ؛ فروى مرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى ، ومرة عن رجل عن أشجع أو ناس من أشجع . وضعفه الواقدي بأنه حديث ورد إلى المدينة من

الشَّافِعِيُّ . وَقَالَ : وَلَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتِ الْحُجَّةُ
فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَزُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ
بِمَضَرٍّ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ ، وَقَالَ بِمَحْدِثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ .

أهل السكوفة فاعرفه علماء المدينة . وروى عن علي رضي الله عنه أنه رده بأنه
معقل بن سنان أعرابي بوال على عقبيه . وأجيب بأن الاضطراب غير قاذح
لأنه متردد بين صحابي وصحابي ، وهذا لا يطمئن به في الرواية ولا يضرب الرواية
بلفظ « عن بعض أشجع » ، أو « عن رجل من أشجع » ، لأنه فسر ذلك بمعقل .
قال البيهقي : قد سمي فيه ابن سنان وهو صحابي مشهور ، والاختلاف فيه لا يضرب
فإن جميع الروايات فيه صحيحة ، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع
شهدوا بذلك . وقال ابن أبي حاتم قال أبو زرعة الذي قال معقل بن سنان أصح .
وأما عدم معرفة علماء المدينة فلا يقدر بها مع عدالة الراوي . وأما الرواية
عن علي رضي الله عنه فقال في البدر المنير : لم يصح عنه (وقال لو ثبت حديث
بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم) وقال
الشافعي في الأم : إن كان يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو أولى
الأمور ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كبر . ولا شيء
في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له . ولم أحفظه عنه من وجه يثبت مثله ؛ مرة يقال
عن معقل بن سنان ، ومرة عن معقل بن يسار ، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى
انتمى . وغرضه التضمين بالاضطراب ، وقد عرفت الجواب عنه . وروى
الحاكم في المستدرک عن حرملة بن يحيى أنه قال : سمعت الشافعي يقول إن صح
حديث بروع بنت واشق قلت به . قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله لو حضرت
الشافعي لقمتم على رؤوس الناس وقلت قد صح الحديث انتهى . وروى عن
الشافعي أنه رجع عن هذا القول . وقال بمحديث بروع بنت واشق (لثبوته عنده
بعد أن كان متردداً في صحته .

أبواب الرضاع

١ - باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

١١٥٦ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم . أخبرنا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب ، عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » .

أبواب الرضاع

بفتح الراء وكسرهما لغة ، وهو القاضى عياض : والرضاع والرضاعة بفتح الراء وكسرهما فيهما ، وأنكر الأصمعي الكسر في الرضاعة وهو مص الرضيع من ثدى الأدمية في وقت مخصوص ، وهو يفيد التحريم قليلا كان أو كثير إذا حصل في مدة الرضاع عند جمهور العلماء . وقال الشافعي : لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات . ومدة الرضاعة ثلاثون شهرا عند أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد ستان . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما .

باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

يحرم صيغة المجحول من التحريم . قوله (إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب) قال القرطبي في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعنى الذى وقع الإرضاع بين ولده منها ، أو السيد فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأما لأنها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها غالته ، وبنتها لأنها أخته ، وبنت بنتها فتازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فتازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لأنها جدته ، وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع . فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ، ولا بنتا لأبيه إذ لا رضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائها ، فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب انتهى . قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأُمِّ حَبِيبَةَ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا .

١١٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ .

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْنُ

نِسوة يحرمن في النسب مطلقاً ، وفي الرضاع قد لا يحرمن : الأولى — أم الأخ
في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية
فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه . الثانية — أم الحفيد حرام في النسب لأنها
إما بنت أو زوج ابن ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم
على جده . الثالثة — جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ،
وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .
الرابعة — أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ريبة ، وفي الرضاع قد
تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر
عليها جماعة ولم يستثن الجهور شيئاً من ذلك .

وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهم لم يحرمن من جهة النسب ، وإنما
حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العممة ،
وأم الخال وأم الحالة ، فإنهم يحرمن في النسب لافي الرضاع وليس ذلك على
عمومه . كذا في فتح الباري . وقال النووي أجمعت الأمة على ثبوت حرمة
الرضاع بين الرضيع والمرضعة ، وأنه يصير ابنها يحرّم عليه نكاحها أبداً ، ويحل
النظر إليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه أحكام الأمومة من كل وجه ،
فلا يتوارثان ، ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ، ولا يعتق عليه بالعق ،
ولا ترد شهادته لها ، ولا يعقل عنها ، ولا يسقط عنها القصاص بقتله . فهما
كالأجنيين في هذه الأحكام انتهى . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري
بلفظ : يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة . وأخرجه الترمذي وغيره .
(وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : يحرّم من الرضاعة من يحرّم
من الرحم . وفي لفظ من النسب (وأم حبيبة) لينظر من أخرجه حديثها . قوله

قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة » . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً .

٢ — باب ما جاء في لبن الفضل

١١٥٨ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا ابن نمير عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي . فأبنت أن آذن له حتى أستأمر رسول الله صلى الله

(هذا حديث صحيح) وأخرجه أحمد . قوله (ما حرم من الولادة) وفي رواية ابن ماجه من النسب . قوله (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا تعلم بينهم في ذلك اختلافاً) وقد وقع الخلاف هل يحرم بالرضاع ما يحرم من الصهار ؟ وابن القيم قد حقق ذلك في الهدى بما فيه كفاية فليرجع إليه ، وقد ذهب الأئمة الأربعة إلى أنه يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاعة ، وامرأة أبيه من الرضاعة ، ويحرم الجمع بين الاختين من الرضاعة ، وبين المرأة وعمتها وبنتها ، وبين خالتها من الرضاعة وقد نازعهم في ذلك ابن تيمية كما حكاه صاحب الهدى كذا في النيل .

باب ما جاء في لبن الفضل

بفتح الفاء وسكون المهملة ، أى الرجل ، ونسبة اللبن إليه مجازيه لكونه السبب فيه . قال القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفضل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبية . والآخرى صبية ، فالجهود قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية . وقال من خالفهم يجوز . ذكره الحافظ . ويحيى تفسير ابن الفضل في الباب عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما . قوله (جاء عمي من الرضاعة) وفي رواية البخارى : إن أفلح أخا أبي العقيس — جاء يستأذن عليها وهو عمها من

عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ
عَمَكَ » قَالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي لِلرَّأَةِ وَلَمْ يَرْضَعْنِي الرَّجُلُ . قَالَ « فَإِنَّهُ عَمَكَ
فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرَهُوا
لَبْنَ الْفَحْلِ . وَالْأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثٌ عَائِشَةَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ
الْعِلْمِ فِي لَبَنِ الْفَحْلِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

الرضاعة (فليج عليك) أى ليدخل (إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل)
وفي رواية البخاري في تفسير سورة الأحزاب : فإن أخاه أبو القميس ليس هو
أرضعني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القميس (قال فإنه عمك فليج عليك) فيه
دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى ثبت الحرمة من جهة صاحب اللبن كما ثبت
من جانب المرضعة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها
بالنسب . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل) قال الحافظ في الفتح : ذهب الجمهور من
الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام ، والثوري وأبي حنيفة
وصاحبيه في أهل الكوفة وابن جريج في أهل مكة ، ومالك في أهل المدينة ،
والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم
هذا الحديث الصحيح . يعني حديث عائشة المذكور في الباب (وقد رخص بعض
أهل العلم في لبن الفحل) روى ذلك عن ابن عمر وأبي الزبير ورافع بن خديج
وغیرهم ، ومن التابعين عن سميد بن المسيب وأبي سلمة والقاسم وسالم وسليمان
ابن يسار وعطاء بن يسار والشمي وإبراهيم النخعي وغيرهم . واحتجوا
بقوله تعالى : (وأما نكحكم اللائي أرضعنكم) ولم يذكر العمه والبنات كما
ذكرهما في النسب .

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما
وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن
لا يتفصل من الرجل وإنما يتفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل .
(٢٠ - تحفة الأحوذى - ٤)

١١٥٩ - حدثنا قتيبة . أخبرنا مالك . أخبرنا الأنصاري . أخبرنا
 معن قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد ،
 عن ابن عباس أنه سئل عن رجل له جارتان . أرضعت إحداهما جارية
 والأخرى غلاماً . أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ فقال : لا . اللقاح
 واحد . وهذا تفسير لبن الفعل وهذا الأصل في هذا الباب . وهو
 قول أحمد وإسحاق .

٣ - باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان

١١٦٠ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني أخبرنا المعتمر بن
 سليمان قال : سمعت أيوب يحدث عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن
 والجواب : أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه ، وأيضاً فإن سبب اللبن
 هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما ، وإلى هذا أشار ابن
 عباس بقوله في هذه المسألة : اللقاح واحد وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فلفعل
 فيه نصيب (والقول الأول أصح) فإنه قد ثبت بالأحاديث الصحيحة ، ولم يثبت
 القول الثاني بدليل صحيح : قوله (له جارتان) أي أمتان (أرضعت أحدهما
 جارية) أي صبية (والأخرى غلاماً) أي والجارية الأخرى أرضعت صبياً
 (فقال لا) أي لا يحل للغلام أن يتزوج الجارية (اللقاح واحد) قال الجزري في
 النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذي حملت منه واحد ،
 واللبن الذي أرضعته كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون
 اللقاح في هذا الحديث بمعنى الإلقاح ، يقال ألقح الفحل الناقة إلقاحاً ولقاحاً كما
 يقال أعطى إعطاءً وعطاء . والأصل فيه للإبل ثم أستعير للناس انتهى . وأثر ابن
 عباس هذا سكّته عنه الترمذي والظاهر أن إسناده صحيح .

باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان

قوله : (لا تحرم المصّة ولا المصتان) ، وفي حديث أم الفضل : لا تحرم
 الإملاجة ولا الإملاجتان . وفي رواية لا تحرم الرضعة والرضعتان . والمصّة هي
 المرة من المص كالرضعة من الرضاع . قال في القاموس مصصته بالكسر أمصه

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « مَا نَحَرَّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
 وَالزُّبَيْرِ وَابْنِ الزُّبَيْرِ . عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَا نَحَرَّمُ الْمَصَّةَ وَلَا الْمَصَّتَانِ » .

وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَزَادَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ
 عَنِ الزُّبَيْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَالصَّحِيحُ عِنْدَ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

ومصصته أمه كخصصته أخاه شربته شرباً رفيقاً انتهى وقال في الصراح : المص
 مكيدن . وقال في القاموس ملج الصبي أمه كنصر وسمع تناول ثديها بأدنى فـه .
 وامتلع اللبن امتصه وأملجه أرضعه ، والمليج الرضيع انتهى . وقال فيه رضع أمه
 كسمع وضرب رضعاً ويحرك ورضاعاً ورضاعة وتكسر إن امنص ثديها انتهى .
 وقال إن الأثير في النهاية : فلا تحرم الملمجة والملمجتان . وفي رواية الإملاجة
 والإملاجتان . الملج المص ملج الصبي أمه إذا رضعها . والملمجة المرة ، والإملاجة
 المرة أيضاً) من أملجته أمه أى أرضعته يعنى أن المصّة والمصتين لا يحرمان
 ما يحرمه الرضاع السكامل انتهى . قوله (وفي الباب عن أم الفضل) أن رجلاً
 سأل النبي صلى الله عليه وسلم أتحرم المصّة ؟ فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان ،
 والمصّة والمصتان . وفي رواية قالت : دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وسلم
 وهو في بيتي ، فقال : يا نبي الله إن كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى ،
 فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الحديثي رضعة أو رضعتين . فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الإملاجة ولا الأملاجتان . أخرجهما أحمد
 ومسلم (وأبي هريرة) أخرجه النسائي . وقال ابن عبد البر : لا يصح مرفوعاً .
 كذا في التلخيص (والزيبر) أخرجه أحمد والنسائي وابن حبان (وابن الزبير عن
 عائشة) أخرجه مسلم والترمذي وغيرهما . قوله (وهو غير محفوظ ، والصحيح
 عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة الخ) .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم . قَالَتْ عَائِشَةُ : أُنْزِلَ فِي الْقُرْآنِ (عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ)
فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

وأعل ابن جرير الطبري الحديث بالاضطراب . فإنه روى عن علي ابن الزبير عن
أبيه وعنه عن عائشة ، وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة . وجمع ابن
حبان بينهما بإمكان أن يكون ابن الزبير سمعه من كل منهم . قال الحافظ في
التلخيص : وفي ذلك الجمع بعد على طريقة أهل الحديث انتهى . قوله (حديث
عائشة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وغيره (والعمل على هذا) أى حديث
عائشة : لا تحرم المصّة والمصتان (عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وغيرهم) ذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن
المنذر وداود وأتباعه — إلا ابن حزم — إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات ،
لقوله صلى الله عليه وسلم : لا تحرم الرضعة والرضعتان . فإن مفهومه أن الثلاث
تحرم . وأغرب القرطبي فقال : لم يقل به إلا داود . كذا فى فتح الباري .
قوله (وقالت عائشة أنزل فى القرآن عشر رضعات معلومات) بسكون السين
وبفتح الصاد قاله القارى . (فنسخ من ذلك خمسا) أى فنسخ الله تعالى من ذلك
المذكور خمس رضعات . وقد ضبط فى النسخة الأحمدية المطبوعة فنسخ بضم النون
وكسر السين ، ويخذه قوله خمسا بالنصب . نعم لو كان خمس بالرفع لكان
صحيحاً (وصار إلى خمس رضعات النخ) . وفى رواية مسلم قالت : فيما نزل من
القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخ بضم السين معلومات ، فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن . قال النووي معناه :
أن النسخ بضم السين رضعات تأخر لإزاله جسداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفى
وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ
لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك ، وأجمعوا على أن هذا
لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها — ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات .
والثانى — ما نسخ تلاوته دون حكمه كخمس رضعات ، وكالشيخ والشيخ

حدثنا بذلك إسحاق بن موسى الأنصاري أخبرنا معن أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن عائشة بهذا . وبهذا كانت عائشة تنفي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعي وإسحاق . وقال أحمد بإحدى حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا تحرم النصة ولا المصتان » وقال : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي . وجبن عنه أن يقول فيه شيئاً . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس والأوزاعي وعبد الله بن المبارك ووكيع وأهل الكوفة .

إذا زنيا فارجمهما . والثالث — ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر وعنه قوله تعالى : (الذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن) الآية . انتهى كلام النووي . (وبهذا كانت عائشة تنفي وبعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم . وهو قول الشافعي وإسحاق) قال النووي اختلف العلماء في القدر الذي يثبت به حكم الرضاع ، فقالت عائشة والشافعي وأصحابه : لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وقال جمهور العلماء يثبت برضعة واحدة . حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وطاووس وابن المسيب والحسن ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحامد ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة رضي الله عنهم . قال : فأما الشافعي وموافقه فأخذوا بحديث عائشة خمس رضعات معلومات . وأخذ مالك بقوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) ولم يذكر عدداً وههنا اعتراضات من قبل الشافعية على المالكية ، ومن قبل المالكية على الشافعية ، مذكورة في شروح مسلم والبخاري . (فهو مذهب قوي) لصحة دليله وقوته (وجبن) الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة . فهو إما مصدر ويحتمل أن يكون بصيغة الماضي بفتح الموحدة وبضمها . (عنه) الضمير المجرود يرجع إلى قوله ذاهب (أن يقول فيه) أي في هذا المذهب القوي (شيئاً) والمعنى جبن

٤ - باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

١١٦١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم . عن
 أيوب ، عن عبد الله بن مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مرثم ، عن
 عقبة بن الحارث قال (وسمعت من عقبة ولكنني لحديث عبيد أحفظ)
 عن ذلك المذهب أن يتكلم في هذا المذهب القوي بشيء من الكلام أو ذلك حين
 عنه . والظاهر أن هذا مقولة أحد . وقيل أنه مقولة الترمذي . وضمير عنه يرجع
 إلى أحمد . قوله (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم :
 يحرم قليل الرضاع وكثيره إذا وصل إلى الجوف . وهو قول سفيان الثوري ،
 ومالك بن أنس والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووکیع وأهل الكوفة) ،
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وهو قول الجمهور ، وإليه ميلان الإمام البخاري
 رحمه الله فإنه قال في صحيحه : باب من قال لارضاع بعد حواين إلى أن قال : وما يحرم
 من قليل الرضاع وكثيره انتهى . قال الحافظ : وهذا مصير منه إلى التمسك بالعموم
 الوارد في الأخبار انتهى . قلت استدلل هؤلاء الأئمة بإطلاق قوله تعالى (وأما نكحتم
 اللاتي أرضعنكم) وإطلاق حديث : إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
 وغير ذلك قال الحافظ في الفتح : وقوى مذهب الجمهور أن الأخبار اختلفت في
 العدد . وعائشة التي روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك . فوجب
 الرجوع إلى أصل ما ينطبق عليه الاسم . ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارىء
 يقتضى تأييد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر أو يقال مانع بلج الباطن
 فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالنفي والله أعلم . وأيضاً فقول عائشة : عشر رضعات
 معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهن بما يقرأ .
 لا ينتهز للاحتجاج على الأصح من قول الأصوليين ، لأن القرآن لا يثبت إلا
 بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر ، فلم يثبت كونه قرآناً ،
 ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه انتهى كلام الحاكم .

باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع

قوله : (قال وسمعت من عقبة) أى قال عبد الله بن أبي مليكة : وسمعت
 الحديث من عقبة بن الحارث من غير واسطة عبيد بن أبي مرثم (ولكنني لحديث
 عبيد أحفظ) وأخرجه أبو داود من طريق حماد عن أيوب ولفظه : عن ابن

قال : تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما .
 فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان
 فجاءتنا امرأة سوداء فقالت : إني قد أرضعتكما وهي كاذبة . قال
 فأعرض عني . قال فأثبتته من قبل وجهه . فقلت : إنها كاذبة . قال
 « وكيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما . دعها عنك » .

حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح . وقد روى غير واحد
 هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث . ولم يذكرُوا

أبي مليكة عن ابن الحارث قال : وحدثني صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي
 أحفظ ولم يسمه . قال الحافظ في الفتح : وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء
 بين الأفراد والجمع أو بين القصد إلى التحديث وعدمه . فيقول الراوى فيما سمعه
 وحده من لفظ الشيخ أو قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد ، وفيما عدا
 ذلك حدثنا بالجمع أو سمعت فلاناً يقول . ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه :
 حدثني عقبة بن الحارث ثم قال : لم يحدثني ولكنني سمعته يحدث ، وهذا يعين أحد
 الاحتمالين . وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين ، فيقول
 الحارث بن مسكين قرأ عليه وأنا أسمع ولا يقول حدثني ولا أخبرني لأنه لم
 يقصده بالتحديث ، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى . قوله (تزوجت
 امرأة) وفي رواية للبخاري أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب (لجاءتنا امرأة
 سوداء) قال الحافظ ما عرفت اسمها : (وقد أرضعتكما) وفي رواية للبخاري قد
 أرضعت عقبة والتي تزوج بها (فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم) وفي رواية
 للبخاري فقال لما عقبة : ما أعلم أنك قد أرضعتني ولا أخبرني فأرسل إلى آل
 أبي إهاب فسألهم فقالوا ما علمنا أرضعت صاحبنا ، فركب إلى النبي صلى الله
 عليه وسلم (قال وكيف بها) أي كيف تشتغل بها وتباشرها وتفضي إليها (وقد
 زعمت) أي والحال أنها قالت (دعها عنك) وفي رواية للبخاري في الشهادات :
 فيها عنها . وفي رواية أخرى له في كتاب العلم : ففارقها عقبة ونكحت زوجاً
 غيره . قوله (حديث عقبة بن الحارث حديث حسن صحيح) أخرجه البخاري .

فيه (عن عبيد بن أبي مرثد) ولم يذكروا فيه (دعها عنك) والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع.

وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع، ويؤخذ يمينها. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة حتى يكون أكثر. وهو قول الشافعي. وعبد الله

قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع) وهو قول أحمد، قال على ابن سعد سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع. قال: تجوز على علي حديث عقبة بن الحارث. وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان وابن عباس والزهري والحسن وإسحاق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال: فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امرأة سوداء أنها أرضعتهم قال ابن شهاب الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك. وإن شهدت معها أخرى وجب الحكم به كذا في فتح الباري (وقال ابن عباس: تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع وتأخذ يمينها وبه يقول أحمد وإسحاق) يعني أنه رواية عن أحمد، ولم أقف على دليل أخذ اليمين (وقال بعض أهل العلم: لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاع حتى يكون أكثر وهو قول الشافعي) قال الحافظ في الفتح: وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب وابن عباس: أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك. فقال عمر فرق بينهما إن جاءت بيمينه، وإلا نخل بين الرجل وامرأته إلا أن يتنزاها. ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فعلت. وقال الشعبي: تنبل مع ثلاث نسوة بشرط ألا تتعرض نسوة لطلب أجرة. وقيل: لا تنبل مطلقاً. وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى، وعن أبي حنيفة: لا تقبل في الرضاع

ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، ويكنى
أباً محمد . وكان عبد الله بن الزبير قد استقضاه على الطائف ، وقال
ابن جريج عن ابن أبي مليكة : أذكر كنت ثلاثين من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم سمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيعاً يقول : لا تجوز
شهادة امرأة واحدة في الرضاع في الحكم ، ويفارقها في الورع .

٥ - باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

١١٦٢ - حدثنا قتيبة أخبرنا أبو عوانة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

شهادة النساء المتحصات . وعكسه الأصاخرى من الشافعية . وأجاب من لم يقبل
شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه . وبحمل الأمر
في قوله دعها عنك على الإرشاد انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن النهي حقيقة
في التحريم فلا يخرج عن معناه الحقيقي إلا لفريضة صارفة . قال والاستدلال على
عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم)
لا يفيد شيئاً لأن الواجب بناء العلم على الخاص . ولا شك أن الحديث أخص
مطلقاً (وعبد الله بن أبي مليكة) بالنص غير ثقة فقيه من الثالثة (سمعت وكيعاً :
لا تجوز شهادة امرأة واحدة في الحكم ويفارقها في الورع) أى يفارقها تورعاً
واحتمياطاً . قال الشوكاني : وأما ما قيل من أن أمره صلى الله عليه وسلم من باب
الاحتياط ، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر ولا سيما بعد أن كرر السؤال أربع
مرات ، كما في بعض الروايات . والنبي صلى الله عليه وسلم يقول له في جميعها
كيف وقد قيل وفي بعضها دعها عنك ، وفي بعضها لا خير لك فيها ؟ مع أنه لم
يثبت في رواية أنه صلى الله عليه وسلم أمره بالطلاق ، ولو كان ذلك بالاحتياط
لأمره به . قال فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة انتهى
كلامه بقدر الحاجة .

باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين

قوله : (لا يحرم) بتشديد الراء المكسورة (من الرضاع) بفتح الراء

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ السَّكَمَيْنِ ، فَإِنَّهُ لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا . وَقَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَهِيَ امْرَأَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَكُسِرَها (إِلَّا مَا تَقَى الْأَمْعَاءُ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ مَذْعُولٌ بِهِ أَيْ الَّذِي شَقَّ أَمْعَاءَ الصَّبِيِّ كَالطَّعَامِ ، وَوَقَعَ مِنْهُ مَوْقِعُ الْغَذَاءِ . وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ فِي أَوَّلِ الرِّضَاعِ . وَالْأَمْعَاءُ جَمْعٌ مَعَى وَهُوَ مَوْضِعُ الطَّعَامِ مِنَ الْبَطْنِ (فِي الشَّدَى) حَالٌ مِنْ فَاعِلٍ تَقَى كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَنَحْنُ مِنَ الْجِبَالِ يَبُوتًا) أَيْ كَانَتْ فِي الشَّدَى ، فَاتَّضَاعًا مِنْهُ سِوَاهُ كَانَ بِالْإِتِّصَاعِ أَوْ بِالِإِيجَادِ . وَلَمْ يَرُدَّ بِهِ الْإِشْتِرَاطُ فِي الرِّضَاعِ الْحَرَامِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الشَّدَى قَالَهُ الْقَارِي ، وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ قَوْلُهُ فِي الشَّدَى أَيْ فِي زَمَنِ الشَّدَى وَهُوَ أَهْلُ مَعْرُوفَةٍ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ يَقُولُ مَاتَ فُلَانٌ فِي الشَّدَى أَيْ فِي زَمَنِ الرِّضَاعِ قَبْلَ الْفُطَامِ كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ (وَكَانَ) أَيْ الرِّضَاعُ (قَبْلَ الْفُطَامِ) بِكُسْرِ الْفَاءِ أَيْ زَمَنِ الْفُطَامِ الشَّرْعِيِّ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا فِي الْحَوْلَيْنِ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا وَرَجَّحَ الْمَوْقُوفَ . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا أَتَشَرَّ الْعَظْمُ وَأَنْبَتِ اللَّحْمُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الرِّضَاعَةَ لَا تُحَرِّمُ إِلَّا مَا كَانَ دُونَ الْحَوْلَيْنِ الْخ) وَهُوَ قَوْلُ صَاحِبِي الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ . قَالَ مُحَمَّدٌ فِي مَوْطِئِهِ لَا يُحَرِّمُ الرِّضَاعُ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ . فَمَا كَانَ فِيهَا مِنَ الرِّضَاعِ وَإِنْ كَانَ مَصَّةً وَاحِدَةً فَهِيَ مُحَرَّمَةٌ . كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ لَمْ يُحَرِّمُ شَيْئًا لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّيهِنَّ الرِّضَاعَةَ) قِيَامُ الرِّضَاعَةِ الْحَوْلَانِ ، فَلَا رِضَاعَةَ بَعْدَ تَمَامِهَا مُحَرَّمٌ شَيْئًا . وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَحْتَاطُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ فَيَقُولُ مُحَرَّمٌ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ وَبَعْدَهُمَا تَمَامُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَذَلِكَ ثَلَاثُونَ شَهْرًا . وَلَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ . وَنَحْنُ لَا نَرَى أَنْ يُحَرِّمَ ، وَنَرَى أَنَّهُ لَا يُحَرِّمُ مَا كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ أَنْتَهَى كَلَامُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيلِ الْمَجِيدِ :

٦ - باب ما يذهب مذمة الرضاع

١١٦٣ - حدثنا قتيبة أخبرنا حاتم بن إسماعيل ، عن هشام ابن عروة عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج الأسلي ، عن أبيه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا رسول الله ! ما يذهب عني مذمة الرضاع ؟ فقال غرة : عبد أو أمة » . هذا حديث حسن صحيح . هكذا رواه يحيى بن سعيد القطان ، وحاتم بن إسماعيل ، وغير واحد عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين ، مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلاً قولها انتهى .

باب ما يذهب مذمة الرضاع

قوله : (ما يذهب عني) من الإذهاب أى شئ يزيل عني (مذمة الرضاع) قال ابن الأثير في النهاية المذمة بالفتح مفعلة من الذم ، وبالكسر من الذمة . والذمام . وقيل هى بالكسر والفتح الحق والحرمه التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع فكأنه سأل ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدبته كاملاً . وكانوا يستحبون أن يعطوا للرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها انتهى . (فقال غرة) أى مملوك (عبد أو أمة) بالرفع والتثنية بدل من غرة . وقيل الغرة لا نطاق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شئ يملك . قال الطبري : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شئ كقولهم غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك غير ما يملك سمي غرة . ولما جعلت الظئر نفسها غادمة جوزيت بجنس فعلها (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله (عن حجاج بن حجاج الأسلي) مقبول من الثالثة ولأبيه صحة . قال الحافظ : وقال الخزرجي فى ترجمته : حجاجى عن أبيه حجاج بن مالك ، وعنه عروة له عندهم فرد حديث (عن أبيه) حجاج بن مالك بن عويمر بن أبى أسيد الأسلي صحابي

وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى هُوَلَاءُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ . وَهَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ يُكْنَى أَبَا الْمُنْذِرِ . وَقَدْ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . وَقَالَ مَعْنَى قَوْلِهِ (مَا يَذْهَبُ عَنْهُ مَذْمَةُ الرِّضَاعِ) يَقُولُ : إِنَّمَا يَنْبَغِي ذِمَامُ الرِّضَاعَةِ وَحَقُّهَا . يَقُولُ : إِذَا أُعْطِيَتِ الْمُرْضِعَةُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، فَقَدْ قَضَيْتَ ذِمَامَهَا .
وَبَرَوَى عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ فَبَسَّطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِدَاءَهُ فَقَعَدَتِ عَلَيْهِ . فَلَمَّا ذَهَبَتْ قِيلَ هَذِهِ كَانَتْ أَرْضَمَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

له حديث في الرضاع كذا في التقریب (وروى سفیان بن عیینة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن حجاج بن أبي حجاج عن حجاج بن أبي حجاج وهو غير محفوظ والصحيح عن حجاج بن حجاج كما روى يحيى القطان وحاتم بن إسماعيل وغيرهما) وقال معنى قوله ما يذهب عنى مذمة الرضاع الخ . أى قال أبو عيسى معنى قوله الخ وأرجع الشيخ سراج أحد ضميره . قال إلى هشام بن عروة (يقول إنما يعنى ذمام الرضاعة وحقها) قال فى القاموس الذمام والمذمة الحق والحرمة . قوله (وروى عن أبي الطفيل قال كنت جالسا الخ) أخرجه أبو داود . وأبو الطفيل بالتصغير وهو عامر بن وائلة اللثي . وهو آخر من مات من الصحابة فى جميع الأرض (فبسط النبى صلى الله عليه وسلم رداءه) أى تعظيما لها وانبساطا بها . قال الطيبي : فيه إشارة إلى وجوب رعاية الحقوق القديمة ولزوم إكرام من له حجة قديمة وحقوق سابقة (فلما ذهبت) أى وتعجب الناس من إكرامه إياها وقبولها القعود على رداءه المبارك : (قيل هذه أرضعت النبى صلى الله عليه وسلم) قال فى المواهب : إن حليلة جاءته — عليه الصلاة والسلام — يوم حين فقام إليها وبسط رداءه لها وجلست انتهى .

٧ - باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

١١٦٤ - حدثنا علي بن حنبل . أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً . فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ، ولو كان حراً لم يخيرها .

١١٦٥ - حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة حراً . فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم . حديث عائشة حديث حسن صحيح . هكذا روى هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كان زوج بريرة عبداً . وروى عكرمة عن ابن عباس قال : رأيت زوج بريرة ، وكان عبداً يقال له مغيث .

وهكذا روى عن ابن عمر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم .

باب ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج

قوله : (كان زوج بريرة عبداً) فيه دليل على أن زوج بريرة كان عبداً حين أعتقت . وفي المتنق عن عروة عن عائشة : أن بريرة أعتقت وكان زوجها عبداً : الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه انتهى . وروى مسلم في صحيحه عن القاسم عن عائشة : أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبداً (ولو كان حراً لم يخيرها) هذه الزيادة مدرجة من قول عروة كما صرح بذلك النسائي في سننه ، ويثبت أيضاً أبو داود في رواية مالك قوله (عن الأسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حراً) استدلل به من قال : إن زوج بريرة كان حراً قال البخاري في صحيحه : قول الأسود منقطع ثم عائشة عن القاسم وخالة عروة ، فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبي يسمع من وراء حجاب كذا في المتنق . قوله (حديث عائشة حديث حسن صحيح) أراد بحديث عائشة حديثها الذي رواه أولاً من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ، وأخرجه مسلم وغيره

وَقَالُوا: إِذَا كَانَتِ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ، فَلَا خِيَارَ لَهَا. وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا أُعْتِقَتْ وَكَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرَوَى أَبُو عَوَانَةَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. فِي قِصَّةِ بَرِيرَةَ. قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

كما عرفت. وأما حديثها الذي رواه ثانياً عن طريق الأسود عن عائشة فأخرجه الحنفية كما في المنتقى. (وروى عن عكرمة عن ابن عباس قال: رأيت زوج بريرة وكان عبداً يقال له مغيث). أخرجه البخاري (وهكذا روى عن ابن عمر) أخرجه الدارقطني والبيهقي قال: كان زوج بريرة عبداً وفي إسناده ابن أبي ليلى وهو ضعيف. قلت: وهكذا روى عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً. أخرجه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح. قال الشوكاني في النيل بعد ذكر عدة أحاديث الباب: والحاصل أنه قد ثبت من طريق ابن عباس، وابن عمر وصفية بنت أبي عبيد أنه كان عبداً، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك. وثبت عن عائشة من طريق القاسم وعروة أنه كان عبداً. ومن طريق الأسود أنه كان حراً. ورواية اثنين أرجح من رواية واحد على فرض صحة الجميع. فكيف إذا كانت رواية الواحد معلولة بالانقطاع كما قال البخاري (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وقالوا إذا كانت الأمة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها) وهو مذهب مالك والشافعي أحمد وإسحاق والجمهور وهو الأقوى دليلاً (وروى أبو عوانة هذا الحديث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة في قصة بريرة قال الأسود: وكان زوجها حراً) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر روايات عديدة من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة وغيرها ما أفضله: فثبت الروايات المفصلة التي قدمتها آنفاً على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه يعني قوله «وكان زوجها حراً» فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر، فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه، وعلى تقدير أن يكون موصولاً فيرجع رواية من قال: كان عبداً بالكثرة، وأيضاً قال المرء أعرف

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ بَعْضِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

١١٦٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَيُّوبَ . وَقَتَادَةَ
عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ لِبَنِي
النُّغَيْرَةِ ، يَوْمَ أُعْتُقَتْ بَرِيرَةُ . وَاللَّهُ لَكَأَنِّي بِهِ فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ وَنَوَاحِيهَا ،
وَأَنَّ دُمُوعَهُ لَتَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ ، يَتَرَضَّاهَا لِتَخْنَارُهُ ، فَلَمْ تَفْعَلْ . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ مَهْرَانَ ،
وَيُكْنَى أَبَا النَّضْرِ .

بَحْدِيثِهِ فَإِنَّ النَّاسَ ابْنَ أَخِي عَائِشَةَ وَعُرُوبَةَ ابْنَ أَخْتِهَا وَتَابِعَهُمَا غَيْرُهُمَا فَرَوَاهُمَا
أَوَّلَى مِنْ رَوَايَةِ الْأَسْوَدِ فَإِنَّهُمَا أَقْعَدُ بِعَائِشَةَ وَأَعْلَمُ بِحَدِيثِهَا وَاقِعٌ أَعْلَمُ . وَيَرْجَحُ
أَيْضًا بِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْأَمَةَ إِذَا أُعْتُقَتْ تَحْتَ الْحُرِّ لَا خِيَارَ لَهَا .
وَهَذَا بَخْلَافٌ مَا رَوَى الْمُرَاقِبُونَ عَنْهَا . فَكَانَ يُلْزَمُ عَلَى أَصْلِ مَذْهَبِهِمْ أَنْ يَأْخُذُوا
بِقَوْلِهَا وَيَدْعُوا مَا رَوَى عَنْهَا ، لِأَسِيَا وَقَدْ اخْتَلَفَ عَنْهَا فِيهِ انْتَهَى . (وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ
عَائِشَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا . وَقَدْ
عَرَفْتُ مَا فِيهِ . قَوْلُهُ (كَانَ عَبْدًا أَسْوَدَ) قَالَ الْقَارِي : أَيْ كَعْبِدَ أَسْوَدُ فِي قَبِيحٍ
لِلصُّورَةِ أَوْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتُقَ فَصَارَ حُرًّا انْتَهَى . قُلْتُ هَذَا التَّأْوِيلَ بِاطْلَانِ
مَرْدُودَانِ يَرُدُّهُمَا لَفْظُ : يَوْمَ أُعْتُقَتْ بَرِيرَةُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ نَصٌّ صَرِيحٌ
فِي أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يَوْمَ إِعْتَاقِهَا وَيَوْمَ أُعْتُقَتْ (بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ) (وَاللَّهُ
لَسَكَانِي بِهِ فِي طَرُقِ الْمَدِينَةِ) (وَفِي رَوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ
خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتِهِ . (يَتَرَضَّاهَا) قَالَ فِي الْقَامُوسِ : اسْتَرْضَاهُ
وَتَرَضَّاهُ طَلَبَ رِضَاهُ انْتَهَى . قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ،
وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

تَنْبِيهِ : قَالَ صَاحِبُ الْمَرْفِ الشَّذِيِّ : قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَبْدٌ أَسْوَدٌ . لَا يَدُلُّ
عَلَى كَوْنِهِ عَبْدًا فِي الْحَالِ بَلْ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ انْتَهَى . قُلْتُ هَذِهِ غَفْلَةٌ شَدِيدَةٌ وَوَم

قبيح ، فإن ابن عباس رضى الله عنه قد نص في قوله هذا أن زوج بريرة كان عبداً يوم إعتاقها كما في حديث الباب . وقد تقدم بطلان هذا التأويل .

تنبيه : قال صاحب العرف الشذى ما انطه : لى بحث فى أن ابن عباس جاء إلى المدينة مع أبيه فى السنة التاسعة ، وأنها عتقت قبلها وكانت تخدم عائشة . فإنه عليه السلام سألها عن شأن عائشة فى قصة الإفك . قالت : قد وقع فى هذه الشبهة من قلة اطلاعه فإنه قد ورد فى حديث ابن عباس هذا عند البخارى : فقال النبى صلى الله عليه وسلم لعباس : يا عباس ألا تعجب من حب مغيث النخ قال الحافظ فى الفتح : فيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة فى السنة التاسعة أو العاشرة . لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف ، وكان ذلك فى أواخر سنة ثمان . ويؤيده قول ابن عباس إنه شاهد ذلك ؛ وهو إنما قدم المدينة مع أبيه . ويؤيد تأخر قصتها أيضاً بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الإفك أن عائشة فى ذلك الزمان كان صغيرة ، فبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارة إلى الشراء والعتق منها يومئذ . وأيضاً فقول عائشة : إن شاء مواليك أن أعدها لهم عدة واحدة . فيه إشارة إلى وقوع ذلك فى آخر الأمر لأنهم كانوا فى أول الأمر فى غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح . وفى كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الإفك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها فى حديث الإفك . وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشتريتها وأخرت عتقها إلى بعد الفتح انتهى كلام الحافظ بقدر الحاجة .

تنبيه آخر : إعلم أن روايات كون زوج بريرة عبداً لها ترجيعات عديدة على روايات كونه حراً . ذكرت بعضها منها فيما تقدم ، والباقية مذكورة فى فتح البارى والنيل والإمام ابن الهمام قد عكس القضية بوجوه عديدة كلها غندوشة ولولا غفلة طول الكلام لبيئت ما فيها من الخدشات .

٨ — باب ما جاء أن الولد للفراش

١١٦٧ — حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . وفي الباب عن عمر وعثمان وعائشة وأبي أمية وعمر بن خزيمة وعبد الله بن عمرو وأبراهيم بن عازب وزيد بن أرقم . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . والعمل على هذا عند أهل العلم .

باب ما جاء أن الولد للفراش

قوله : (الولد للفراش) أى لما سكبه وهو الزوج والمولى لأنها يفترشانه قاله في المجموع . وفي رواية للبخاري : الولد لصاحب الفراش . وقال في البيل : اختلاف في معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة . وقيل إنه اسم للزوج وروى ذلك عن أبي حنيفة . وأنشد ابن الأعرابي مستدلاً على هذا المعنى قول جرير : بانت ثمانقه وبات فراشها . . وفي القاموس : إن الفراش زوجة الرجل انتهى . (وللعاهر الحجر) العاهر الزاني يقال عهر أى زنا . وقيل يخص ذلك بالليل وقال في القاموس عهر المرأة كمنع . وعاهرها أى أتاها ليلاً للفجور أو نهاراً انتهى . ومعنى لولع الحجر الخيبة أى لاشىء له في الولد . والعرب تقول : له الحجر وبفيه التراب يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد الحجر أنه يرجم بالحجارة إذا زنى ولسكنه لا يرجم بالحجارة كل زان بل للمحصن فقط . وظاهر الحديث أن الولد إنما يلحق بالأب بعد ثبوت الفراش . وهو لا يثبت إلا بعد إتمام الوطء في النكاح الصحيح أو الفاسد وإلى ذلك ذهب الجمهور . وروى عن أبي حنيفة أنه يثبت بمجرد العقد . قلت : والحق ما ذهب إليه الجمهور . قوله (وفي الباب عن عمر وعثمان الخ) حديث : الولد للفراش . وروى من طريق بضعة وعشرين نفساً من الصحابة كما أشار إليه الحافظ . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبا داود .

٩ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَرَى الْمَرْأَةَ تَعْجِبُهُ

١١٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى امْرَأَةً ، فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ وَخَرَجَ . وَقَالَ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَقْبَلَتْ ، أَقْبَلَتْ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ . فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا . » وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَهِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ هُوَ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِيِّ هُوَ هِشَامُ بْنُ سَنَبْرِ .

باب في الرجل يرى المرأة فتعجبه

قوله : (فقضى حاجته) أى من الجماع (أقبلت في صورة شيطان) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر (فليأت أهله) أى فليواقعها (فإن معها) أى مع امرأته (مثل الذى معها) أى فرجاً مثل فرجها ويسد مسدها . والحديث رواه مسلم . ولفظه هكذا : إن المرأة تقبل في صورة شيطان ، وتدبر في صورة شيطان ، إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها فإن ذلك يرد ما في نفسه . قال النووي رحمه الله معنى الحديث : أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتى امرأته أو جاريتها إن كانت فليواقعها ليدفع شهوته ، وتسكن نفسه . قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة فأعجبته فأتى سودة وهى تصنع طيباً وعندما نساء فاخليته فقضى حاجته ثم قال أيتها رجل رأى امرأة تعجبه فليقم إلى أهله فإن معها مثل الذى معها . رواه الدارمى كذا في المشكاة . قوله (حديث حسن صحيح) ، وأخرجه مسلم وأبو داود وأحمد . قوله (وهشام بن أبي عبد الله هو صاحب الدستوائى) يعنى يقال لهشام بن أبي عبد الله صاحب الدستوائى لأنه كان تاجراً يبيع البز للدستوائى ، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ هشام الدستوائى هو الحافظ الحجة أبو بكر بن أبي عبد الله سبى الربعى مولى ملام البصرى التاجر كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواه لإحدى كور الأهواز ،

١٠ - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

١١٦٩ - حدثنا محمود بن غيلان . أخبرنا النضر بن شميل . أخبرنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال « لو كنتُ امرأةً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ ، لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها » . وفي الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك ابن جهم وعائشة وابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وطلحة بن علي

ولذلك يقال له صاحب الدستوائى انتهى . وقال العلامة محمد طاهر الفتى في المغنى : الدستوائى بمفتوحة وسكون سين مهملتين وفتح مشاء فوق وبهمزة بعد ألف وقيل بنون مكان همزة نسبة إلى دستواء ، كورة من الأهواز أو قرية وقيل منسوب إلى يبيع ثياب تجلب منها ويقال : هشام صاحب الدستوائى أى صاحب البر الدستوائى انتهى . (هو هشام بن سنب) بمهملة ثم فون ثم موحدة على وزن جعفر فاسم والد هشام سنب وكنيته أبو عبد الله .

باب ما جاء في حق الزوج على المرأة

قوله : (لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) أى لكثرة حقوقه عليها وعجزها عن القيام بشكرها . وفي هذا غاية المبالغة لوجوب إطاعة المرأة في حق زوجها فإن السجدة لا تحل لغير الله . قوله (وفي الباب عن معاذ بن جبل) أخرجه الترمذى وابن ماجه مرفوعاً لا تؤذى امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الخور العين لا تؤذيه فأتاك الله ، فإنما هو دخيل يوشك أن يفارق إلينا . كذا في المشكاة (وسراقة بن مالك بن جهم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة صحابى مشهور من مسلمة الفتح (وعائشة وابن عباس) قال الشوكانى في النيل : وقضية السجود ثابتة من حديث ابن عباس عند البزار ، ومن حديث سراقة عند الطبرانى ، ومن حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه ، ومن حديث عصمة عند الطبرانى وعن غير هؤلاء انتهى . قلت أخرج أحمد وابن ماجه عن عائشة بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنفل من جبل

وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأَنْسُ وَابْنُ مُعَرَّرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنِ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . ١١٧٠ — حَدَّثَنَا هَذَا أَخْبَرَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَذْرِ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ ، عَنْ أَبِيهِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أحمر إلى جبل أسود ، ومن جبل أسود إلى جبل أحمر لكان نولها أن تفعل . قال الشوكاني ساقه ابن ماجه بإسناد فيه على بن زيد بن جدعان وفيه مقال ، وبقية إسناده من رجال الصحيح انتهى . (وعبد الله بن أبي أوفى) قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ ؟ قال أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن أفعل ذلك لك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا فإني لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي نفس محمد بيده لا تودى المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ، ولو سألهما نفسها وهى على قتب لم تمنعه . أخرجه أحمد وابن ماجه . قال الشوكاني : وحديث عبد الله ابن أبي أوفى ساقه ابن ماجه بإسناد صالح . (وطلق بن علي) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأم سلمة) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وأنس) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها . والذي نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنجس بالقبيح والصدید ثم استقبلته تلحسه ما أدت حقه . كذا في المتنق وابن عمر لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب الخ) قال الشوكاني في النيل بعد ذكر أحاديث في معنى حديث أبي هريرة هذا ما لفظه : فهذه أحاديث في أنه لو صلح السجود لبشر لأمرت به الزوجة لزوجها يشهد بعضها لبعض ويقوى بعضها بعضاً انتهى . قوله (إذا الرجل دعا زوجته لحاجته) أى المختصة به كناية عن الجماع (فتأته) أى لنجب دعوته (وإن كانت على التنور) أى وإن كانت تخبز على التنور مع

١١٧١ — حدثنا وإِصلُ بنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي نَضْرٍ ، عَنْ مُسَاوِرِ الْحَمِيرِيِّ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَكَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ ، دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١١ — بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

١١٧٢ — حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْمَلَاءِ . أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سَلَمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو . أَخْبَرَنَا أَبُو سَكَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا . وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أنه شغل شاغل لا يتفرغ منه إلى غيره إلا بعد انقضائه . قال ابن الملك هذا بشرط أن يكون الخبر للزوج لأنه دعاها في هذه الحالة فقد رضى بإتلاف مال نفسه ، ونلف المال أسهل من وقوع الزوج في الزنا . كذا في المرقاة . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائي . وروى البزار . عن زيد بن أرقم بلفظ : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلتجب وإن كانت على ظهر قتب . (قوله (أيما امرأة بات) من البيتوتة . وفي بعض النسخ ماتت من الموت والظاهر أنه ماتت وكذلك هو في رواية ابن ماجه . (وزوجها عنها راض) جملة حالية (دخلت الجنة) لمراعاتها حق الله وحق عباده . قوله (هذا حديث حسن غريب) وقد صححه الحاكم وأقره الذهبي كذا في النيل .

بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا

قوله : (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً) بضم اللام ويسكن لأن كمال الإيمان يوجب حسن الخلق والإحسان إلى كافة الإنسان (وخياركم خياركم لنسائهم) لأنهم محل الرحمة لضعفهم . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه الترمذي (وابن عباس) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً : خيركم خيركم لاهله وأنا خيركم لاهلي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود إلى قوله خلقاً .

١١٧٣ — حدثنا الحسن بن علي الخلال . أخبرنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة ، عن شبيب بن غرقدة ، عن سليمان بن عمرو بن الأخوص قال : حدثني أبي ؛ أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . فحيد الله وأثنى عليه . وذَكَرَ وَوَعظ . فذكر في الحديث قصة فقال « ألا واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هن عوان عندكم . ليس يملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح . فإن أطفعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً . ألا إن لكم على نسائكم حقاً . ولينسائكم عليكم حقاً . فأمّا حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون . ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن » . هذا حديث حسن صحيح . ومعنى قوله (عوان عندكم) يعني أسرى في أيديكم .

قوله (ألا) للتنبيه (واستوصوا بالنساء خيراً) قال القاضي : الاستيضاء قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيراً فاقبلوا وصيتي فبهن . (فإنما هن عوان) جمع عانية قال في القاموس العاني الأسير (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) كاللشوز وسوء العشرة وعدم التعفف . (فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالهاء المهملة أي مبرح أو شديد شاق (فلا يوطئن) بهجرة أو يبيد لها من باب الإفعال قاله القاري (فرشكم من تكرهون) . قال الطيبي أي لا يأذن لأحد أن يدخل منازل الأزواج . والنهي يتناول الرجال والنساء انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) روى مسلم معناه عن جابر في قصته حجة الوداع قوله (يعني أسرى) بفتح الهمزة وسكون السين جمع أسير .

١٢ — بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِيْتِمَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

١١٧٤ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ،

عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : « أَتَى أَغْرَابِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الرَّجُلُ مِمَّا يَكُونُ فِي الْفَلَاةِ ، فَتَكُونُ مِنْهُ الرُّوَيْحَةُ ، وَيَكُونُ فِي الْمَاءِ قَلَّةٌ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ما جاء في كراهية إيمان النساء في أدبارهن

قوله : (عن عيسى بن حطان) بكسر المهملة وتشديد المهملة الرقاشي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان (عن مسلم ابن سلام) بفتح السين وبتشديد اللام قال في التقريب مقبول . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (عن علي بن طلق) قال في الخلاصة علي بن طلق بن المنذر الحنفى السحيمى البجلي صحابي له ثلاثة أحاديث رعنه مسلم بن سلام (في الفلاة) قال في القاموس الفلاة القفر أو المغازاة لا ماء فيها أو الصحراء الواسعة ج فلا وفلوات وفلو وفلى وفلى (فتسكون منه الرويحة) تصغير الرائحة غرض السائل أنه ينبغي أن لا ينقض الوضوء بهذا القدر (إذا فسا أحدكم) أى خرج الريح التى لا صوت له من أسفل الانسان قاله القارى . قال في القاموس : فسا فسواً وفساء مشهور أخرج ربحاً من مفساء بلا صوت (فليتوضأ) ، وفي وواية أبى داود : إذا فسا أحدكم في الصلاة فليتنصرف فليتوضأ وليعد الصلاة (ولا تأتوا النساء في أعجازهن) جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء ، والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين أنه لما ذكر الفساء الذى يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب إلى الله ذكر ما هو أغلظ منه في رفع الطهارة زجراً وتشديداً كذا في اللغات . قوله (وفي الباب عن عمر) لم أقف على حديثه (وخزيمة بن ثابت) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن . أخرجه أحمد والترمذى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الترمذى

حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَصَحِّحْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ
لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ .
وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّجَمِيِّ . وَكَأَنَّهُ
رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ آخَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ .

١١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَوْضَأْ . وَلَا تَأْتُوا
النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ » . وَعَلِيُّ بْنُ هَذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ .

فِي هَذَا الْبَابِ (وَأَبَى هَرِيرَةَ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا بِلَفْظِ :
مَلْعُونٌ مِنْ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا . قَوْلُهُ (حَدِيثٌ عَلَى بْنِ طَلْقٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُدَ وَسَكَتَ عَنْهُ وَاقِلُ الْمُنْذَرِيِّ تَحْسِينُ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ
قَوْلُهُ (وَلَا أَعْرِفُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ السَّجَمِيِّ) كَذَا وَقَعَ فِي
النَّسَخِ الْحَاضِرَةِ : طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ السَّجَمِيِّ وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ عِبَارَةَ التِّرْمِذِيِّ
هَذِهِ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : وَفِيهِ عَلَى بْنُ طَلْقٍ السَّجَمِيُّ وَهُوَ الظَّاهِرُ عِنْدِي وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ الْحَافِظُ : فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى بْنُ طَلْقٍ بْنُ الْمُنْذَرِيِّ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَمْرٍو
ابْنِ عَبْدِ الْعَزِزِيِّ بْنِ سَحِيمٍ نَسَبُهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ الْحَنْفِيُّ الْبَاهِلِيُّ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الرِّيحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَعَنْهُ مُسْلِمُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ التِّرْمِذِيُّ
سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : لَا أَعْرِفُ لِعَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَلَا أَعْرِفُ هَذَا
مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ السَّجَمِيِّ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : فَكَأَنَّهُ رَأَى أَنَّ هَذَا رَجُلٌ
آخَرُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّجَمِيِّ : أَظُنُّهُ وَالِدَ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ . قُلْتُ : هُوَ ظَنُّ قَوِيٍّ
لِأَنَّ النَّسَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ خَلِيفَةُ هُنَا هُوَ النَّسَبُ الْمَتَقَدِّمُ فِي تَرْجُمَةِ طَلْقٍ بْنِ عَلِيٍّ مِنْ غَيْرِ
خِلَافَةٍ وَجَزَمَ بِهِ الْمُسْكِرِيُّ . انْتَهَتْ عِبَارَةُ تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ بِلَفْظِهَا . (وَكَأَنَّهُ)
أَيُّ كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ وَهَذَا مَقُولَةُ التِّرْمِذِيِّ . قَوْلُهُ (وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ)
أَيُّ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ الْمَذْكُورِ وَذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ
الْبُخَارِيُّ (عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمٍ) نَفَقَةُ شَيْعِي قَالَهُ الْحَافِظُ . (عَنْ عَلِيٍّ) هُوَ عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ

١١٧٦ — حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا أبو خالد الآخر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن مخزومة بن سليمان ، عن كريب ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ آتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبُرِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

١١٧٧ — حدثنا علي بن خشرم . أخبرنا عيسى بن يونس ، عن موسى بن عبيدة ، عن أيوب بن خالد ، عن ميمونة ابنة سعد (وكانت خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم) قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَثَلُ الرَّافِلَةِ فِي الزَّيْنَةِ فِي غَيْرِ أَهْلِهَا ، كَمَثَلِ ظُلْمَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا نُورَ لَهَا » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَمُوسَى ابْنُ عُبَيْدَةَ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَهُوَ صَدُوقٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ . وَلَمْ يَرْفَعَهُ .

المذكور كما صرح به الترمذي . قوله (عن الضحاك بن عثمان) بن عبد الله بن خالد بن حزام الحزامي صدوق يهيم من السابعة (عن مخزومة بن سليمان) الأسدي الوالبي المسدي روى عن ابن عباس وكريب مولى ابن عباس وغيرهما ، ثقة من الخامسة قوله (لا ينظر الله) أي نظر راحة (أي رجلاً) أي لاط به .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الزَّيْنَةِ

قوله : (مثل الرافلة) قال في النهاية الرافلة هي التي هي التي ترفل في ثوبها أي تتبختر ، والرفل الذيل ورفل إزاره إذا أسبله وتبختر فيه انتهى . (في الزينة) أي في ثياب الزينة (في غير أهلها) أي بين من يحرم نظره إليها (كمثل ظلمة يوم القيامة) أي تكون يوم القيامة كأنها ظلمة (لا نور لها) الضمير للمرأة . قال اندلسي : يريد المتبرجة بالزينة لغير زوجها . قوله (وموسى بن عبيدة يضاعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق) قال في التقریب : ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار وعبيدة بالتصغير وهو ابن نشيط .

١٤ - باب ما جاء في الغيرة

١١٧٨ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا سفيان بن حبيب ، عن الحجاج الصواف ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله يغار ، والمؤمن يغار ، وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر . حديث أبي هريرة حديث حسن غريب . وقد روى عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عروة ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح .

باب ما جاء في الغيرة

بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الآدمي وأما في حق الله ، فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر في حديث أبي هريرة معنى حديث الباب وهو قوله : وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه . قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغيير حال فاعل ذلك . وقيل الغيرة في الأصل الحية والآنفة . وهو تفسير بلازم للتغير فيرجع إلى الغضب . وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية فيجب تأويله بلازمه كالوعيد وإيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى . قوله (إن الله يغار) بفتح التحتانية والغين المعجمة ، من الغيرة ومعنى غيرة الله مبين في هذا الحديث (والمؤمن يغار) تقدم معنى الغيرة في الآدمي (وغيره الله أن يأتي المؤمن ما حرم عليه) من الفواحش وسائر المنهيات والمحرمات . قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه البخاري في الكسوف والنكاح (وعبد الله بن عمر) لينظر من أخرجه حديثه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (وقد روى عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عروة عن أسماء ابنة أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث) أخرجه البخاري ومسلم

وَحَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، هُوَ الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ . وَأَبُو عُثْمَانَ أَسْمُهُ
مَيْسَرَةُ وَحَجَّاجُ يُكْنَى أَبَا الصَّلْتِ ، وَثَقَّهُ يُحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ . حَدَّثَنَا
أَبُو عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيِّ قَالَ :
سَأَلْتُ يُحْيَى بْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ فَقَالَ : هُوَ فَطْنُ كَيْسٍ .

١٥ — بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

١١٧٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ : أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا ، يَكُونُ
ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا ، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ ابْنُهَا
أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

(يَكْنَى أَبَا الصَّلْتِ) بِمَفْتُوحَةٍ وَسُكُونِ لَامٍ وَبِثَنَاءٍ فَوْقِيَّةٍ كَذَا فِي الْمَغْنَى . قَوْلُهُ
(حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْخ) كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ فَهُوَ مَقُولُهُ
تَلِيذُ التِّرْمِذِيِّ . وَلَيْسَ فِي بَعْضِ النُّسخِ حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى بَلْ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْعَطَّارُ الْخ . قَوْلُهُ (هُوَ فَطْنُ كَيْسٍ) أَيْ حَاضِقُ عَاقِلٍ ، وَفَطْنٌ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَكُسْرِ الطَّاءِ
مِنَ الْفَطْنَةِ ، وَكَيْسٌ كَحِيدٌ مِنَ السَّكَيْسِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْحَقِّ وَالْعَقْلِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا

قَوْلُهُ : (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوَكَّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) مَفْهُومُهُ أَنَّ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ
يَخْتَصُّ بِالْمُؤْمِنَاتِ فَتُخْرَجُ الْكَافِرَاتُ كِتَابِيَّةً أَوْ حَرَبِيَّةً وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ .
وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الَّذِي يُسْتَمَرُّ لِلتَّصَدُّقِ بِهِ خُطَابُ الشَّارِعِ فَيُتَّقَعُ بِهِ وَيُقَادُّ
لَهُ فَلِذَلِكَ قَيْدُ بِهِ أَوْ أَنَّ الْوَصْفَ ذَكَرَ لَتَأْكِيدِ التَّحْرِيمِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ إِخْرَاجَ مَا سِوَاهُ
قَالَ الْخَافِضُ (ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا) وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ
لَيَالٍ . وَاجْتَمَعَ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بَلِيَالِيهَا أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ بِأَيَّامِهَا (أَوْ ذُو
مَحْرَمٍ مِنْهَا) بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْمُرَادُ بِهِ مَنْ لَا يَحِلُّ لَهُ نِكَاحُهَا قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ) أَخْرَجَ حَدِيثَهُمَا

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرم . والعمل على هذا عند أهل العلم . يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم . واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ، ولم يكن لها محرم ، هل تحج ؟ .

الشيخان قوله (وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم) أخرجه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي هريرة وأخرجه الشيخان أيضاً من حديثه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم) لكن قال الحنفية : يباح لها الخروج إلى ما دون مسافة القصر بغير محرم . وقال أكثر أهل العلم يحرم لها الخروج في كل سفر طويلاً كان أو قصيراً ولا يتوقف حرمة الخروج بغير المحرم على مسافة القصر ، لإطلاق حديث ابن عباس بلفظ : لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم . قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث : كذا أطاق السفر ، وقيدته في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال . مسيرة يومين ، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيداً بمسيرة يوم وليلة . وعنه روايات أخرى . وحديث ابن عمر فيه مقيداً بثلاثة أيام . وعنه روايات أخرى أيضاً . وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات انتهى . وحجة الحنفية أن المنع المقيد بالثلاث متيقن وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن . ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها ، فإنه مشكوك فيه . ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد . وغالفاً ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث ابن عباس فإنه لم يختلف عليه فيه . قال في الهداية : يباح لها الخروج إلى ما دون مدة السفر بغير محرم . قال ابن الهمام رحمه الله : يشكّل عليه ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مرفوعاً : لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها . وأخرجنا عن أبي هريرة : لا يحمل لامرأة يومين إلا بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم . وفي لفظ لمسلم : مسيرة ليلة . وفي لفظ : يوم ، وفي لفظ أبي داود : يريد أن يعني فرسخين واثني

فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْحَجُّ ، لِأَنَّ لِلْحَرَمِ مِنَ السَّبِيلِ .
 لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) فَقَالُوا : إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا
 حَرَمٌ فَلَمْ تَسْتَطِعْ إِلَيْهِ سَبِيلًا . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .
 وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا ، فَإِنَّهَا تَخْرُجُ مَعَ
 النَّاسِ فِي الْحَجِّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

عشر ميلا على ما في القاموس . وهو عنه ابن حبان في صحيحه ، وقال صحيح
 على شرط مسلم . وللطبراني في معجمه : ثلاثة أميال فقيال له : إن الناس يقولون
 ثلاثة أيام فقال : وهموا . قال المنذرى : ليس في هذه تباين فإنه يحتمل أنه صلى الله
 عليه وسلم قالها في موطن مختلفة بحسب الأسئلة ، ويحتمل أن يكون ذلك كله
 تمثيلا لأقل الأعداد ، واليوم الواحد أول العدد وأقله ، والاثنان أول الكثير
 وأقله ، والثلاثة أول الجمع فكأنه أشار إلى أن هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر
 مع غير محرم فكيف إذا زاد انتهى . وحاصله أنه نهي بمنع الخروج أقل كل عدد
 على منع خروجها عن البلد مطلقا إلا بمحرم أو زوج . وقد صرح بالمنع مطلقا
 أن حمل السفر على اللغو ما في الصحيحين عن ابن عباس مرفوعا : لا تسافر
 المرأة إلا مع ذي محرم . والسفر لغة يطلق على دون ذلك انتهى كلام المحقق .
 كذا في المرقاة . قوله (وهو قول سفیان الثوري وأهل الكوفة) وهو قول
 أبي حنيفة ، وهو القول الراجح عندي والله تعالى أعلم . قال أحمد : لا يجب
 الحج على المرأة إذا لم تجد محرما . وإلى كون المحرم شرطا في الحج ذهب أبو حنيفة ،
 والنخعي وإسحاق ، والشافعي في أحد قوليه على خلاف بينهم هل هو شرط أداء
 أو شرط وجوب . وقال مالك وهو مروي عن أحمد إنه لا يعتبر المحرم في سفر
 الفريضة . وروى عن الشافعي وجملوه مخصوصا من عموم الأحاديث بالإجماع ،
 ومن جملة سفر الفريضة سفر الحج . وأجيب بأن الجمع عليه إنما هو سفر الضرورة
 فلا يقاس عليه سفر الاختيار . كذا وقال صاحب المغني وأيضاً قد وقع عند
 الدارقطني بلفظ : لا تخرج امرأة إلا ومعها زوج . وصححه أبو عوانة . وفي
 رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعا ، لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام
 أو تخرج إلا ومعها زوجها . فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار . وقد قيل

١١٨٠ — حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا بشر بن عمر . أخبرنا مالك بن أنس عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة ، إلا ومعهما ذو محرم » . هذا حديث حسن صحيح .

١٦ — باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

١١٨١ — حدثنا قتيبة أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي الخير ، عن عتبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرأيت الحمى ؟ قال « الحمى الموت » . وفي الباب عن عمر وجابر وعمر بن العاص . حديث عتبة بن عامر حديث حسن صحيح . وإنما معنى إن اعتبار المحرم إنما هو في حق من كانت شابة لا في حق المعجوز لأنها لا تشتهى . وقيل لا فرق لأن لكل ساقط لاقطا . وهو مراعاة للأمر النادر وقد احتج أيضا من لم يعتبر المحرم في سفر الحج ، بما في البخاري من حديث عدى بن حاتم مرفوعا بلفظ : يوشك أن تخرج الظمينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها . وتعمق بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه . وأجيب عن هذا بأنه خبر في سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز . والأولى حمله على ما قال المتعقب جمعا بينه وبين أحاديث الباب كذا في النيل .

باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات

جمع المغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة من غاب عنها زوجها يقال أغابت المرأة زوجها إذا غاب زوجها . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير وهو تنبيه للمخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والأسد . وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره : اتقوا . وتقدير الكلام . اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم . وفي رواية عند مسلم : لا تدخلوا على النساء . وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بالطريق الأولى (أفرأيت الحمى) بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو ، قال

كَرَاهِيَةِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ ، عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، إِلَّا كَانَ ثَمَّ لَيْثُهُمَا الشَّيْطَانُ » وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 (الْحَمَوُ) يُقَالُ : الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ . كَمَا أَنَّهُ كَرِهَ لَهُ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا .

فِي الْقَامُوسِ حَمُو الْمَرْأَةِ وَحَمُوهَا وَحَمَاهُ وَحَمُوهَا أَبُو زَوْجِهَا وَمَنْ كَانَ مِنْ قَبْلِهِ ،
 وَالْأُنْثَى حَمَاهُ وَحَمُو الرَّجُلِ أَبُو امْرَأَتِهِ أَوْ أَخُوهَا أَوْ عَمُّهَا أَوْ الْأَخَاءُ وَمَنْ قَبْلَهَا
 خَاصَّةً انْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ أَقْرَابُ الزَّوْجِ غَيْرَ آبَائِهِ وَأَبْنَائِهِ
 لِأَنَّهُمْ مُحَرَّمُ الزَّوْجَةِ بِحُزْنِ لَحْمِ الْخُلُوةِ بِهَا وَلَا يُوصَفُونَ بِالْمَوْتِ . قَالَ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ
 الْأَخَ وَابْنَ الْأَخِ وَالْعَمَّ وَابْنَ الْعَمِّ وَابْنَ الْأَخْتِ وَنَحْوَهُمْ . عَمَّا يَحِلُّ لَهُ تَزْوِجُهَا لَوْ لَمْ
 تَسْكُنْ مَنزُوجَةً . وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِالتَّسَاهُلِ فِيهِ فَيَخْلُو الْأَخُ بِامْرَأَةِ أَخِيهِ فَشَبَّهَ
 بِالْمَوْتِ وَهُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ انْتَهَى . قُلْتُ مَا قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ الظَّاهِرُ
 وَبِهِ جَزَمَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَزَادَ ابْنُ وَهْبٍ فِي رَوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمَ : سَمِعْتُ اللَّيْثَ
 يَقُولُ الْحَمَوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَ مِنْ أَقْرَابِ الزَّوْجِ ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ . (قَالَ الْحَمَوُ
 الْمَوْتُ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَقْهُمِ : الْمَعْنَى أَنَّ دَخُولَ قَرِيبِ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَةِ الزَّوْجِ
 يَشْبَهُ الْمَوْتَ فِي الْأَسْتِقْبَاحِ وَالْمُفْسَدَةِ أَيْ فَهُوَ مُحَرَّمٌ مَعْلُومُ التَّحْرِيمِ . وَإِنَّمَا بِالْبُغْيِ فِي
 الزَّجْرِ عَنْهُ وَشَبَّهَ بِالْمَوْتِ لِتَسَاخُ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ لِأَنَّهُمْ بِذَلِكَ
 حَقٌّ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الْمَرْأَةِ . فُخْرِجَ هَذَا مَخْرَجُ قَوْلِ الْعَرَبِ الْأَسَدِ الْمَوْتُ ،
 وَالْحَرْبُ الْمَوْتُ ، أَيْ لِقَاؤُهُ بِفَضَى إِلَى الْمَوْتِ . وَكَذَلِكَ دَخُولُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ قَدْ يَفْضَى
 إِلَى مَوْتِ الدِّينِ أَوْ إِلَى مَوْتِهَا بِطُلَاقِهَا عِنْدَ غَيْرَةِ الزَّوْجِ أَوْ إِلَى الرَّجْمِ إِنْ وَقَعَتْ
 الْفَاحِشَةُ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ
 بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَمَّ لَيْثُهُمَا الشَّيْطَانُ كَذَا فِي الْمَشْكَاةِ (وَجَابِرٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي
 هَذَا الْبَابِ . وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعاً بِلَفْظِ : أَلَا لَا يَبِينَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ
 نَيْبٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحاً أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ . (وَعُمَرُ بْنُ الْعَاصِ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَفِي
 الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ بِلَفْظِ : لَا يَدْخُلُ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَا يَسَافِرُ
 مَعَهَا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مُحَرَّمٍ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)
 وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ . قَوْلُهُ (عَلَى نَحْوِ مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ) هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ التِّرْمِذِيُّ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ
 عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَه الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : (إِلَّا كَانَ ثَمَّ لَيْثُهُمَا الشَّيْطَانُ) بَرَفَعِ الْأَوَّلُ

١٧ - بابُ

١١٨٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ
 مُجَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيَّاتِ . فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ بِجَرَى الدَّمِ
 قُلْنَا : وَمِنْكَ ؟ قَالَ « وَمِنِّي ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ ، فَأَسْلَمَ » . هَذَا
 حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . وَتَمَتَّعْتُ عَلِيُّ
 ابْنَ خَشْرَمٍ ، يَقُولُ : قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ) : يَعْنِي فَأَسْلَمُ أَنَا مِنْهُ .
 قَالَ سُفْيَانُ فَالشَّيْطَانُ لَا يُسْلِمُ .

ونصب الثاني ويجوز العكس والاستثناء مفرغ . والمعنى يكون الشيطان معها
 يهيج شهوة كل منهما حتى يلقيها في الزنا . قوله (لا تلجوا) من الولوج أى
 لا تدخلوا (على المغيبات) أى الأجنيات اللاتي غاب عنهن أزواجهن (فإن الشيطان
 يجرى من أحدهم) أى أيها الرجال والنساء (بجرم الدم) بفتح الميم أى مثل جريانه
 في بدنكم من حيث لا تتهيؤونه . قال المجمع : يحتمل الحقيقة بأن جعل له قدرة على
 الجرى في باطن الإنسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته (قلنا ومنك) أى
 يا رسول الله (قال ومنى) أى ومنى أيضاً (فأسلم) بصيغة الماضي أى استسلم
 وانقاد ، وبصيغة المضارع المتكلم أى أسلم أنا منه . قال في المجمع : وهما
 روايتان مشهورتان قوله (وقد تكلم بعضهم في مجالد بن سعيد من قبل حفظه)
 قال الحافظ مجالد بضم أوله وتخفيف الجيم ابن سعيد بن عمير الحمداني بسكون الميم
 أبو عمرو السكوني ليس بالقوى ، وقد تغير في آخر عمره (وسمعت علي بن خشرم)
 بالحاء والشين المعجمتين يوزن جعفر شيخ الترمذى وتلميذ ابن عيينة ثقة (يعنى
 فأسلم أنا منه) يعنى قوله فأسلم بصيغة المضارع المتكلم (قال سفیان قال الشيطان
 لا يسلم) يعنى قوله فأسلم ليس بصيغة الماضي حتى يثبت إسلام الشيطان فإن الشيطان

لَا تَلْبَحُوا عَلَى الْمُفْهِمَاتِ ، وَالْمُفْهِمَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي يَكُونُ زَوْجُهَا غَائِبًا
وَالْمُفْهِمَاتُ جَمَاعَةُ الْمُفْهِمَةِ .

١٨ - بَابُ

١١٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا
هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُورِقٍ ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا
الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

لا يسلم . قال في المجمع وهو ضعيف : فإن الله تعالى على كل شيء قدير ، فلا يبعد
تخصيصه من فضله بإسلام قريبه انتهى . قال ابن الأثير في النهاية : وما من آدمي
إلا ومعه شيطان ، قيل : ومعه ؟ قال نعم . ولكن الله أعانني عليه فأسلم . وفي
رواية حتى أسلم أى انقاد واستسلم وكف عن وسوستي . وقيل دخل في الإسلام
فسلبت من شره ، وقيل إنما هو فأسلم بضم الميم على أنه فعل مستقبل أى أسلم
أنا منه ومن شره . وبشهد للآول الحديث الآخر كان شيطان آدم كافراً وشيطاني
مسلياً انتهى . قلت لو صح هذا الحديث لكان شاهداً قوياً للآول وإن لم أقف
على سنده ولا على من أخرجه .

بَابُ

قوله : (عن مورق) بضم الميم وكسر الراء المشددة ابن مشمرخ بفتح الراء
كمدحرج كذا في الخلاصة . وقال في التقريب مورق بتشديد الراء ابن مشمرج
بضم أوله وفتح المعجمة وسكون الميم وكسر الراء بعدها جيم المعجلى ثقة عابد من
كبار الثالثة . قوله (المرأة عورة) قال في مجمع البحار جعل المرأة نفسها عورة
لأنها إذا ظهرت يستحي منها كما يستحي من العورة إذا ظهرت ، والعورة السوأة
وكل ما يستحي منه إذا ظهر . وقيل إنها ذات عورة (فإذا خرجت استشرفها
الشيطان) أى زينها في نظر الرجال وقيل أى نظر إليها لينفويها وينفوي بها .
والأصل في الاستشراف رفع البصر للنظر إلى الشيء وبسط الكف فوق الحاجب
(٢٢ - تحفة الأسوذي - ٤)

١٩ - باب

١١٨٤ - حدثنا الحسن بن عرفة أخبرنا إسماعيل بن عياش عن
 بحير بن سعد عن خالد بن معدان ، عن كثير بن مرة الحضرمي ، عن
 معاذ بن جبل ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تؤذي امرأة زوجها
 في الدنيا ، إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذي ، قالتك الله ،
 فإنما هو عندك دخیل » ؛ يوشك أن يفارقك إلينا . هذا حديث
 غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ورواية إسماعيل بن عياش عن
 الشاميين أصح . وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير .

والمعنى أن المرأة يستقبح بزوجها وظهورها فإذا خرجت أمعن النظر إليها
 ليغويها بغيرها ، ويغوى غيرها بما ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة . أو يريد بالشیطان
 شیطان الإنس من أهل الفسق ساء به على التشبيه .

باب

قوله : (عن بحير) بكسر المهملة (بن سعد) السحولي الحمصي ثقة مات من
 السادسة . قوله (لا تؤذي) بصيغة التثني (من الحور) أى نساء أهل الجنة جمع
 حوراء وهى الشديدة بياض العين الشديدة سوادها (العين) بكسر العين جمع عيناء
 بمعنى الواسمة العين (لا تؤذي) نهى مخاطبة (قالتك الله) أى قتلك أو لمالك
 أو عاداك . وقد برد للتعجب كتبت يداه . وقد لا يراد به وقوع ومنه : قاتل
 الله سمرة . كذا فى الجمع (فإنما هو) أى الزوج (عندك دخیل) أى ضيف
 ونزىل . يعنى هو كالضيف عليك وأنت لست بأهل له حقيقة ، وإنما نحن أهل
 فيفارقك ويلحق بنا . (يوشك أن يفارق إلينا) أى وأصلاً إلينا قوله (هذا
 حديث غريب) . وأخرجه ابن ماجه (ورواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين
 أصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق مناكير) قال الحفاظ فى التقريب :
 إسماعيل بن عياش بن سليم العنسى بالنون أبو عتبة الحمصي صدوق فى روايته عن
 أهل بلده مغلط فى غيرهم من الثامنة . وقال الخزرجى فى الخلاصة وثقه أحمد وابن
 معين ودهيم والبخارى وابن عدى فى أهل الشام ، وضعفوه فى الحجازيين انتهى .
 قلت : روى إسماعيل بن عياش حديث الباب عن بحير بن سعد وهو شامى حمصى
 فالظاهر أن هذا الحديث حسن فإن الرواة غير إسماعيل بن عياش ثقات مقبولون .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب الطلاق واللعان

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ — باب ما جاء في طلاق السنة

١١٨٥ — حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا حاد بن زيد عن أيوب،

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

الطلاق في اللغة حل الوثاق مشتق من الإطلاق وهو الإرسال والترك ، وفي الشرع حل عقدة الزوج فقط . وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوي . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وفتحها أيضاً وهو أفصح وطلقت أيضاً بضم أوله وكسر اللام الثقيلة فإن خففت فهو خاص بالولادة ، والمضارع فيهما بضم اللام والصادر في الولادة طلقاً ساكنة اللام فهي طالق فيهما . كذا في فتح الباري . واللعان مصدر لاعن يلاعن ملاءنة ولعانا وهو مشتق من اللعن وهو الطرد والإبعاد لبعدهما من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخر ولا يجتمعان أبداً . واللعان والإلتمان والملاءنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما ، وهو شرعاً عبارة عن شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه وحد الزنا في حقها إذا تلاعنا سقط حد القذف عنه وحد الزنا عنها . كذا فسر العلماء الحنفية ، والأصل فيه قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم، فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ويدرا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين) .

باب ما جاء في طلاق السنة

قال الإمام البخاري في صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين . قال الحافظ في الفتح : روى الطبري بسند صحيح عن ابن

عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عن يُونُسَ بْنِ جَبْرِ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَقَالَ : هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَا جَمْعًا .

قَالَ : قُلْتُ : فَيَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ ؟ قَالَ : فَمَهْ . أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَقَّ ؟

مسعود في قوله تعالى (فطلقوهن لعدتهن) قال : في الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك . قوله (وهي حائض) قيل هذه جملة من المبتدأ والخبر فالمطابقة بينهما شرط ، وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها . كذا في عمدة القارى . (فقال) أى ابن عمر رضى الله عنه (هل تعرف عبد الله بن عمر) إنما قال له ذلك مع أنه يعرفه وهو الذى يخاطبه ليقرره على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الإقتداء بمشاهير العلماء فقرره على ما يلزمه من ذلك ، لا أنه ظن أنه لا يعرفه . قاله الحافظ وغيره ، (فإنه) أى عبد الله بن عمر رضى الله عنه (طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار . قاله النووى في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند أحمد أن اسمها نوار بفتح النون . قال الحافظ : ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار انتهى . (فأمره أن يراجعها) ورواية أوردها صاحب المشكاة عن الصحيحين : فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القارى : فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لأنه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام . (قال قلت) أى قال يونس بن جبیر قلت لابن عمر رضى الله عنه (فيعتد بصيغة المجهول أى يحتسب) قال (أى ابن عمر رضى الله عنه) (فه) أصله فإ وهو استفهام فيه اكتفاء ، أى فإ يكون إن لم يحتسب ، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية . وهى كلمة تقال للرجل أى كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك ، قال ابن عبد البر : قول ابن عمر : فه . معناه فأى شيء يكون إذا لم يمتد بها ؟ إنكاراً لقول السائل أيعتد بها ؟ فكأنه قال وهل من ذلك بد (أ رأيت إن عجز واستحق) القائل لهذا الكلام هو ابن عمر رضى الله عنه .

١١٨٦ - حدثنا هنادُ أخبرنا وكيعٌ عن سُفْيَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ ، عن سَالِمٍ ، عن أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْخَيْضِ . فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «مُرَهُ فَلْيُرَاجِعْهَا . ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا» .

حديثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عمرَ ، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وكذلكَ حديثُ سَالِمٍ عن ابنِ عمرَ . وقد رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عن ابنِ عمرَ ، عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، أَنَّ طَلَّاقَ السَّنَةِ ،

صاحبُ القصة ، ويريد به نفسه وإن أعاد الضمير بلفظ الغيبة ، وقد جاء في رواية لمسلم عن ابنِ عمرَ : مَالِي لَا أَعْتَدُ بِهَا ؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحَمْتُ . وقوله أَرَأَيْتَ أَيُّ أَخْبَرَنِي . قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَجَرٍ : قوله أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمْتُ أَيُّ إِنْ عَجَزَ عَنْ فَرْضٍ لَمْ يَقْمِهِ أَوْ اسْتَحَمْتُ فَلَمْ يَأْتْ بِهِ يَكُونُ ذَلِكَ عُذْرًا لَهُ؟ وَقَالَ الْخَطَّاطِيُّ : فِي الْكَلَامِ حَذَفَ أَيُّ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمْتُ أَيْسَقُطُ عَنْهُ الطَّلَاقُ حَقُّهُ أَوْ يَبْطُلُ عَجْزُهُ ؟ وَحَذَفَ الْجَوَابُ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . قوله (مره فليراجعها) اختلف في وجوب الرجعة فذهب إليه مالك وأحمد في رواية ، والمشهور عنه وهو قول الجمهور أنها مستحبة . وذكر صاحبُ الهداية أنها واجبة لورود الأمر بها . قاله العميني رحمه الله . قلت : واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك . والظاهر قول من قال بالوجوب لورود الأمر بها (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملًا) استدلل به من ذهب إلى أن طلاق الحامل سني ، وهو قول الجمهور . وعن أحمد رواية : أَنَّهُ لَيْسَ بِسُنِّيٍّ وَلَا بِعَدْوِيٍّ . واختلف في المراد بقوله - طاهرًا - هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالفسل ؟ على قولين وهما رايَتان عن أحمد . والراجع الثاني لما في رواية عند النسائي في هذه القصة . قال : مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسهما حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسهما فليمسكها ، قاله الحافظ . قوله (حديث يونس ابن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح الخ) حديث ابن عمر هذا أخرجه

أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ
طَاهِرٌ ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسَّنَةِ أَيْضًا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسَّنَةِ ، إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً .

وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا (فِي طَلَاقِ الْحَامِلِ) : يُطْلَقُهَا
مَتَى شَاءَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُطْلَقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً . وَهُوَ قَوْلُ
الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

الاثمة الستة وله طرق وألفاظ قوله (وقال بعضهم : إن طلقها ثلاثا وهي طاهر
فإنه يكون للسنة أيضا وهو قول الشافعي وأحمد) قال القاري في المرقاة قال في
شرح السنة استدلل الشافعي على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح ولا يكون
بدعة . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل ركاة بن عبد يزيد حين طلق امرأته البتة
ما أردت بها ؟ ولم ينه أن يريد أكثر من واحدة . وهو قول الشافعي ، وفيه بحث
فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث . وأما على كونه مباحاً أو حراماً فلا انتهى
ما في المرقاة . قلت حديث ركاة هذا ضعيف مضطرب كما ستقف فهو لا يصلح
أن يحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح . ولا على وقوع الثلاث . قال
المعيني في شرح البخاري : واختلفوا في طلاق السنة فقال مالك : طلاق السنة أن
يطلق الرجل امرأته في طهر لم يمسه فيه تطليقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضي العدة
برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة وهو قول الليث والأوزاعي وقال أبو حنيفة :
هذا أحسن من الطلاق . وله قول آخر وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها
عند كل طهر طلقة واحدة من غير جماع . وهو قول الثوري وأشهب وزعم
المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه عند أصحاب أبي حنيفة حسن وأحسن وبدعي .
فالأحسن أن يطلقها وهي مدخول بها تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه ويتركها
حتى تنقضي العدة . والحسن وهو طلاق السنة وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثا في
ثلاثة أطهار . والمدعي أن يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة أو ثلاثا في طهر واحد
فإنما فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصياً . انتهى كلام المعيني .

٢ - باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

١١٨٧ - حدثنا هنادٌ أخبرنا قبيصة عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيّد ، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة ، عن أبيه ، عن جده قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إني طلقْتُ امرأتِي البتّة . فقال « ما أردتَ بها » ؟ قلت : واحدة . قال « والله ؟ » قلت والله ! قال « فهو ما أردت » . هذا حديثٌ لا تعرفُهُ إلا من هذا الوجه .

باب ما جاء في الرجل طلق امرأته البتة

قوله : (عن الزبير بن سعيّد) كذا في النسخ الموجودة الزبير بن سعيّد وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه الزبير بن سعيّد . وكذلك في الخلاصة والميزان والتقريب فهو الصحيح . قال الذهبي في الميزان في ترجمته : روى عباس عن ابن معين ثقة . وقال في موضع آخر ليس بشيء . وقال النسائي ضعيف . وهو معروف بحديث في طلاق البتة . وقال في التقريب ابن الحديث (عن عبد الله بن يزيد بن ركانة) بضم الراء وهو عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة وكذلك وقع في سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وقال الحافظ في التقريب : قد ينسب إلى جده وقال هو ابن الحديث . وقال الذهبي في الميزان في ترجمته : قال العقيلي لإسناده مضطرب ولا يتابع على حديثه ، وساق حديث جرير بن حازم عن الزبير بن سعيّد المطلب عن عبد الله عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته البتة الحديث والشأن من عمه عن عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة . قال الذهبي : كأنه أراد بقوله عن جده الجد الأعلى وهو ركانة انتهى . (عن أبيه) أي علي بن يزيد بن ركانة . قال في الخلاصة علي بن يزيد بن ركانة المطلب عن أبيه وجده . وعنه ابنه عبد الله ومحمد وثقه ابن حبان . وقال البخاري لم يصح حديثه (عن جده) أي ركانة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب من سلسلة الفتح ثم نزل المدينة ومات في أول خلافة معاوية . قوله : (إني طلقْتُ امرأتِي البتّة) بهمزة وصل أي قال أنت طالق البتة . من البت بمعنى القطع واسم امرأته سهيمة كما وقع في رواية لابي داود (قال فهو ما أردت) وفي رواية لابي داود فردها إليه . قال الخطابي فيه بيان أن طلاق البتة

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرُهُمْ فِي طَلَاقِ الْبَيْتَةِ . فَرَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ جَعَلَ الْبَيْتَةَ وَاحِدَةً . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة ، وأنها رجعية غير بائن انتهى . قل القاضي رحمه الله في الحديث فوائد : منها — الدلالة على الزوج مصدق باليمين فيما يذعيه ما لم يكذبه ظاهر اللفظ . ومنها — أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق إذ لو لم يكن لما حلفه بأنه لم يرد إلا واحدة وأن من توجه عليه يمين خلف قبل أن يحلفه الحاكم لم يعتبر حلفه . إذ لو اعتبر لاقتصر على حلفه الأول ولم يحلفه ثانياً . ومنها — أن ما فيه احتساب للحاكم له أن يحكم فيه من غير مدع انتهى . قوله (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قال المنذرى : في إسناده الزبير بن سميذ الهاشمي وقد ضعفه غير واحد ، وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه ، تارة قيل فيه ثلاثاً وتارة قيل فيه واحدة . وأصححه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح . وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرده ضعيفة وضعفه أيضاً البخارى وقد وقع الاضطراب في إسناده ومثله انتهى كلام المنذرى . قوله (فروى عن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة) قال العيني في شرح البخارى : وقد اختلف العلماء في قول الرجل : أنت طالق البتة . فذكر ابن المنذر عن عمر رضى الله عنه أنها واحدة ، وإن أراد ثلاثاً فهي ثلاث . وهذا قول أبي حنيفة والشافعى . وقالت طائفة : البتة ثلاث . روى ذلك عن علي وابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وابن أبي ليلي ومالك والأوزاعي وأبي عبيد انتهى كلام العيني . وقال القارى في المرقاة : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبي حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث انتهى كلام القارى . (وروى عن علي أنه جعلها ثلاثاً) وهو

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (فِي الْبَيِّنَةِ) : إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً ، يَمْلِكُ الرَّجْمَةَ . وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ قَثِمَتَانِ . وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ .

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ)

١١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نُصْرٍ بْنُ عَلِيٍّ . أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ حَرْبٍ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَدًا قَالَ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ) إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الْحَسَنَ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَّا الْحَسَنَ . ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ غَفِرًا إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثٌ » .

مروى عن ابن عمر وابن المسيب وعروة والزهرى وغيرهم كما عرفت آنفاً (وقال بعض أهل العلم فيه نية الرجل إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى اثنتين لم تكن إلا واحدة . وهو قول الثورى وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله . قال فى شرح الوقاية من كتب الحنفية قد ذكر فى أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد . فالثلاث واحد اعتبارى من حيث أنه مجموع فتصح نيته . وأما الاثنان فى الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ المفرد عليه انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِكَ بِيَدِكَ

إعلم أنه إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها وقال أمرك بيدك . فإن اختارته ولم تفارقه بل قرت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق ، وأما إذا فارقت واختارت نفسها فهو طلاق . وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم . قوله (اللهم غفرًا) بفتح الغين المعجمة هو منصوب على المصدر أى اغفر غفرًا . قال بعض العلماء : طلب المغفرة من الله تعالى لأنه جعل سماع هذا القول مخصوصاً بالحسن ، يعنى أنه سمع من قتادة أيضاً مثله انتهى . وقال بعضهم : يحتمل أنه كان سماعه من الحسن

قال أيوب : فَلَقِيتُ كَثِيرًا مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ .
فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : نَسِيَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ
لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . وَسَأَلْتُ
مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ
زَيْدٍ بِهَذَا . وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْفُوفًا .
وَلَمْ يَعْرِفْ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ حَافِظًا ،
صَاحِبَ حَدِيثٍ .

على الجزم واليقين ، فلذا قاله جزماً بل حصراً . ولم يكن سماعه من قتادة بهذه
الرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب أن يكون فيه شيء من السهو
والغفلة انتهى . كذا في حاشية النسخة الأحمدية . قلت : والظاهر عندي أنه كان
ينبغي لأيوب أن يقول في جواب حماد بن زيد لا إلا الحسن وفيه حديث مرفوع
لكنه غفل عن ذكر الحديث المرفوع ، ثم تذكر على الفور فاستغفروا قال اللهم
غفرا إلا ما حدثني . . . قتادة عن كثير الخ . والله تعالى أعلم . (عن كثير مولى
بني سمرة) قال في تهذيب التهذيب كثير بن أبي كثير البصري مولى عبد الرحمن
ابن سمرة قال المعلى : تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات . قوله (عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاث) أي إذا قال الرجل لامرأته أملك يديك فاخترت
نفسها فهي ثلاث (فسألته) أي فسألت كثيرا عن هذا الحديث أي سأله إنك
حدثت قتادة بهذا الحديث (فلم يعرفه) وفي رواية أبي داود قال أيوب فقدم
علينا كثير . فسألته فقال : ما حدثت بهذا قط (فأخبرته) أي فأخبرت قتادة
بما قال كثير (فقال) أي قتادة (نسي) أي كثير . وفي رواية أبي داود فقال :
بلى ولكنني نسي . اعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة
الجزم كما وقع في رواية أبي داود فلا شك أنه علة قاذحة ، وإن لم يكن على طريقة
الجزم بل عدم معرفة ذلك الحديث بدون تصريح بالإنكار كما في رواية الترمذي
فليس ذلك بما يعد قاذحاً في الحديث كما تقرر في أصول الحديث . قوله (ولم
يعرف حديث أبي هريرة مرفوعاً) والحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه ،
وذكر المنذري كلام الترمذي وأقره وأخرجه أيضاً النسائي وقال هذا حديث

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي (أَمْرِكَ بِيَدِكَ) فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مَسْعُودٍ : هِيَ وَاحِدَةٌ . وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ
التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا ،
وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ وَقَالَ : لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا وَاحِدَةً ، اسْتَحْلِفَ
الزَّوْجُ وَكَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ .

مشكر . (وكان علي بن نصر حافظاً صاحب حديث) لعل الترمذي أراد بقوله
هذا أن علي بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً وكان ثقة حافظاً وروايته
مرفوعاً زيادة وزيادة الثقة الحافظ مقبولة والله تعالى أعلم قوله (فقال بعض أهل
العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود :
هي واحدة وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم) . يعني إذا
قال رجل لامرأته أمرك بيدك ففارقته فهي طلقة واحدة . ولم يصرح الترمذي
بأن هذه الوحدة بائنة أو رجعية . وعند زيد بن ثابت رضى الله عنه : هي واحدة
رجعية . روى محمد بن موطأ عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أنه كان
جالساً عنده فأتاه بعض بني أبي عتيق وعيناه تدمعان . فقال له : ما شأنك ؟ فقال
ملكك امرأتى أمرها بيدها ففارقتنى فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر
قال له زيد بن ثابت : ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة ، وأنت أملك بها . وقال
الإمام محمد بعد هذه الرواية هذا عندنا على ما نوى الزوج فإن نوى واحدة
فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب . وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وهو قول
أبي حنيفة والعمامة من فقهاءنا انتهى كلامه . قوله (وقال عثمان بن عفان وزيد
ابن ثابت القضاء ما قضت) أى المالك ما فوت من رجعية أو بائنة واحدة
أو ثلاثاً لأن الأمر مفوض إليها . وهو قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه
كما صرح به الإمام محمد بن موطأ . . وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني
أبي عتيق : ارتجمها إن شئت فإنما هي واحدة الخ . فلمل عن زيد بن ثابت روايتين

وَذَهَبَ سَفِيَّانُ وَأَهْلُ السُّكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ . وَأَمَّا مَالِكُ
ابْنُ أَنَسٍ فَقَالَ : الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ
إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

والله تعالى أعلم . وقال ابن عمر : إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً
وأنكر الزوج (وقال لم أجعل أمرها بيدها إلا في واحدة استحلقت الزوج وكان
القول قوله مع يمينه) روى الإمام محمد في موطنه عن ابن عمر أنه كان يقول
إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما قضت إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد
إلا تطليقة واحدة فيحلف على ذلك ويكون أملك بها في عدتها (وذهب سفيان
وأهل السكوفة إلى قول عمر وعبد الله) وتقدم قول أبي حنيفة وأصحابه (وأما مالك
ابن أنس فقال القضاء ما قضت) وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم
عن أبيه أن رجلاً من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت : أنت الطلاق ؟ فسكت ،
ثم قالت : أنت الطلاق ؟ فقال : بفيك الحجر ثم قالت أنت الطلاق ، فقال بفيك
الحجر فاقتصا إلى مروان بن الحكم فاستحلقت ما ملكها إلا واحدة وردها إليه .
قال مالك : قال عبد الرحمن فكان القاسم يمجبه هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع
في ذلك وأحبه إلى انتهى ما في الموطأ . قال الشيخ سلام الله في المحلى في شرح
الموطأ : قوله وهذا أحسن أى كون القضاء ما قضت ، إلا أن ينكرها الزوج ،
أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها أو يملك أمرها وهي المملكة . فلو
قالت طلقت نفسي ثلاثاً ، وقال : ما أردت ذلك بل أردت تملكى لك نفسك
طلقة أو طلقين مثلاً فالقول له بخلاف ما لو قال : ما أردت بالتملك لك شيئاً
أبدأ فلا يقبل قوله ، بل يقع ما أوقعت هذا في المملكة . وأما الخيرة فإذا اختارت
نفسها يقع عنده ثلاث ، وإن أنكرها الزوج . هذا تفصيل مذهب مالك كما
ذكره ابن أبي زيد وعند أبي حنيفة يقع في أمرك بيدك على ما نوى الزوج فإن
واحدة فواحدة بآئنة . وإن ثلاثاً فثلاث . وفي اختياري يقع واحدة بآئنة .
وإن نوى الزوج ثلاثاً . وعند الشافعي يقع رجعية في المملكة والخيرة كليهما .
وهو قول عبد الله بن مسعود انتهى ما في المحلى (وهو قول أحمد) ولم يذكر
الترمذي قول الشافعي وقد عرفت قوله آتفاً ، وهو أنه يقع عنده رجعية في
المملكة والخيرة كليهما .

٤ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَنْشُورٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَيْرُنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ . أَفْسَكَانَ طَلَاقًا ؟ .

١١٨٩ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . أَخْبَرَنَا

سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَنْشُورٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِمِثْلِهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخِيَارِ .

بابُ مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ

المراد به التخيير وهو جعل الطلاق إلى المرأة فإن لم تتمثل فلا شيء عليها قاله الميبي . قوله (خيرا نا) وفي رواية مسلم خير نساءه (أفسكان طلاقا) استفهام إنكار أى لم يكن طلاقا لأنهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (واختلف أهل العلم في الخيار الخ) قال الحافظ في الفتح : ويقول عائشة رضي الله عنها بقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق . لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلاقا واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا . وحكى الترمذى عن علي إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت إن اختارت نفسها ثلاثا ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمرو بن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وإن اختارت زوجها فلا شيء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لا تحدا فدل على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان : قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال : سألتني عنه عمر . فقالت : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال ليس كما قلت . إن اختارت زوجها فلا شيء . قال فلم أجد بدا من متابعتها ، فلما وليت رجعت إلى

فَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسُهَا ،
فَوَاحِدَةً بَائِنَةً . وَرَوَى عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضًا : وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ ،
وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ اخْتَارَتْ
نَفْسُهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةُ .

ما كنت أعرف . قال علي وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال فذكر مثل ما حكاه
عنه الترمذى . وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان
من اختياره . وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا
اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الأمرين ، إما الأخذ وإما الترك
فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ إنها تكون
بعد في أسر الزوج ، وتكون كمن خير بين شيئين فاختر غيرهما . وأخذ أبو حنيفة
بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها . فواحدة بائنة ولا يرد عليه
إلا إيراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية فإذا خير الزوج امرأته وأراد
بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر في عصمته فاخترت نفسها
وأرادت بذلك الطلاق طلقت . فلو قالت لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت .
ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما .
نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل المراقى في شرح الترمذى ، ونبيه
صاحب الهداية من الحنفية على اشتراط ذكر النفس في التخيير . فلو قال مثلا :
اخترارى . فقالت : اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه . وهو ظاهر لكن
محله الإطلاق . فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساخ . وقال صاحب الهداية أيضاً : إن
قال اختارى ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع باتنا . فلو لم ينو فهو
باطل . وكذا لو قال : اختارى فقالت اخترت . فلو نوى فقالت اخترت نفسى
وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة . فاخترناه فلم يكن
ذلك طلاقاً ، أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً . ووافقه القرطبى في المفهوم
فقال في الحديث : إن المرأة إذا اختارت نفسها . أن نفس ذلك الاختيار يكون
طلاقاً من غير احتياج إلى نفاق بلفظ يدل على الطلاق . قال وهو مقتبس من
مفهوم قول عائشة المذكور . قال الحافظ لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرد

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً . وَإِنْ اخْتَارَتْ
نَفْسَهَا ثَلَاثًا . وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْ بَعْدِهِمْ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ
وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

١١٩١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ :
قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ : طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا سُكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ .
قَالَ مُغِيرَةُ : فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ : قَالَ عُمَرُ : لَا نَدْعُ كِتَابَ
اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ ، لَا نَدْرِي أَحْفَظْتَ أَمْ
نَسِيتِ . وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . أَنبَأَنَا حُصَيْنٌ وَإِسْمَاعِيلُ وَمُجَالِدٌ .
قَالَ هُشَيْمٌ : وَأَخْبَرَنَا دَاوُدُ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ

لَا يَكُونُ طَلَاقًا بَلْ لَا يَدُ مِنْ إِنْشَاءِ الزَّوْجِ الطَّلَاقِ لِأَنَ فِيهَا فِعَالَيْنِ أَمْتَمَكُنْ
وَأَسْرَحَكُنْ أَى بَعْدِ الْاِخْتِيَارِ وَدَلَالَةِ الْمَنْطُوقِ مُقَدِّمَةِ عَلَى دَلَالَةِ الْمَفْهُومِ اَنْتَهَى
مَا فِي فَتْحِ الْبَارِي .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا لَا سُكْنَى لَهَا وَلَا نَفَقَةَ

قوله : (طلقني زوجي ثلاثا) وفي رواية فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها
(لا سكنى لك ولا نفقة) استدلل به أحد وإسحاق وغيرهما على أن المطلقة ثلاثا
لا سكنى لها ولا نفقة (فذكرته) أى حديث فاطمة بنت قيس (لإبراهيم)
هو النخعي (فقال) أى إبراهيم (لا ندع) بفتح الدال أى لا نترك (كتاب الله
وسنة نبينا) سيأتي بيان ما هو المراد من كتاب الله وسنة نبينا (بقول امرأة
لا ندرى أحفظت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة) استدلل به من

ابنة قَيْسٍ فَسَأَلْنَهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ،
قَالَتْ : طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ . فَخَاصَمْتُهُ فِي السُّكْنَى وَالتَّقَةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ
لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَكْنَى وَلَا تَقَةً .

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ : وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، مِنْهُمْ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ . وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سَكْنَى وَلَا تَقَةً ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرِّجْعَةَ . وَقَالَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ :
إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا ، لَهَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى وَلَا تَقَةً لَهَا . وَهُوَ قَوْلُ
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا

قَالَ إِنْ لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا التَّقَةُ وَالسُّكْنَى . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَ
حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْجَمَاعَةُ بِالْأَفَاضِ مُخْتَصِرًا وَمُطَوَّلًا . قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالشَّعْبِيُّ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
وَقَالُوا : لَيْسَ لِلْمُطَلَّقةِ سَكْنَى وَلَا تَقَةً إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرِّجْعَةَ) وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ
بْنِ دِينَارٍ وَطَاوُسٍ وَعُكْرَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ فِي رِوَايَةٍ ، وَأَهْلُ الظَّاهِرِ كَذَا فِي عَمْدَةِ
الْقَارِي . (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عُمَرُ
وَعَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُطَلَّقةَ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّقَةُ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
الْكُوفَةِ) وَهُوَ قَوْلُ حَمَّادٍ وَشَرِيحٍ وَالنَّخَعِيِّ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَابْنِ شَبْرَمَةَ وَالْحَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : لَهَا السُّكْنَى
وَلَا تَقَةً لَهَا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَالشَّافِعِيِّ) وَهُوَ قَوْلُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ لَهَا التَّقَةَ دُونَ
السُّكْنَى حَكَاهُ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ . وَاحْتِجَ الْأَوَّلُونَ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ الْمَذْكُورِ
فِي الْبَابِ وَهُوَ نَصٌّ صَحِيحٌ صَرِيحٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ . قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ :
قِصَّةُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رُوِيَتْ مِنْ وَجْهِهِ صَحَّاحٌ مُتَوَاتِرَةٌ أَنْتَهَى . وَاحْتِجَ مِنْ قَالَ

السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) . قَالُوا : هُوَ الْبُذَاءُ ، أَنْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهِنَّ ،

إِنْ لَهَا النِّفَقَةُ وَالسُّكْنَى بِقَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا تَتْرِكُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي حَفَظَتْ أَوْ نَسِيتْ لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ لَهَا إِنْ جِشْتَ بِشَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهَا سَمِعَتْهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِلَّا لَمْ تَتْرِكْ كِتَابَ اللَّهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . قَالُوا فَظَاهِرٌ أَنَّ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ . وَأَجِيبُ بِأَنْ أَقُولَ بِأَنَّهُ مُخَالَفٌ لِكِتَابِ اللَّهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ فَإِنَّ الَّذِي فَهِمَهُ السَّلَفُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ) فَهُوَ مَا فَهِمْتُهُ فَاطِمَةُ مِنْ كَوْنِهِ فِي الرَّجْعِيَةِ أَقُولُهُ فِي آخِرِ الْآيَةِ (لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) لِأَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي يَرْجَى إِحْدَاثَهُ هُوَ الرَّجْعَةُ لَا سِوَاهُ . وَهُوَ الَّذِي حَكَاهُ الطَّبْرِيُّ عَنْ قَتَادَةَ وَالْحَسَنِ وَالسَّيِّدِ وَالضَّحَّاكِ وَلَمْ يَحْكُ عَنْ أَحَدٍ غَيْرِهِمْ خِلَافَهُ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَلَوْ سَلِمَ الْعُمُومُ فِي الْآيَةِ لَسَكَانَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ مُخَالَفٌ لَهُ وَبِذَلِكَ يَظْهَرُ أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ لَيْسَ بِتَرْكِ لِكِتَابِ الْعَزِيزِ كَمَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . فَإِنْ قُلْتَ إِنْ قَوْلُهُ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ السُّنَّةِ . يَخَالَفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ . قُلْتَ صَرَحَ الْأَثَمَةُ بِأَنَّهُ لَمْ يَشِبْثْ شَيْءٌ مِنَ السُّنَّةِ يَخَالَفُ قَوْلَ فَاطِمَةَ . وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَهَا السُّكْنَى ، النِّفَقَةُ . فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ . وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ السُّنَّةُ بِيَدِ فَاطِمَةَ قَطْعًا . وَأَيْضًا تِلْكَ الرِّوَايَةُ عَنْ عُمَرَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمَوْلَاهُ بَعْدَ مَوْتِ عُمَرَ بَسْتَيْنِ . فَإِنْ قُلْتَ : قَالَ ، صَاحِبُ الْعَرَفِ الشَّاذِيُّ إِنَّ النَّخَعِيَّ لَا يَرْسُلُ إِلَّا صَحِيحًا كَمَا فِي أَوَائِلِ التَّهْمِيدِ أَنْتَهَى . قُلْتَ قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : وَجَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ صَحَّحُوا مَرَّاسِيلَهُ . وَخَصَّ الْبَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْتَهَى . (وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا) أَيْ لِلطَّلَاقِ ثَلَاثًا (السُّكْنَى بِكِتَابِ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ) قَوْلُهُ تَعَالَى بِتَأَمُّلِهِ هَكَذَا (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا

واعتلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
السُّكْنَى ، لِمَا كَانَتْ تَبْذُرُ عَلَى أَهْلِهَا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ ابْنَتِ قَيْسٍ .

طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأَحْصَوْا الْعِدَّةَ ، وَانْتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ
مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ . وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ . وَمَنْ
يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ . لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا . فَإِذَا
بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ قَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ (الخ والظاهر أن قوله
تعالى هذا المطلقات الرجعية ، فاستدلال الشافعي به على أن للطائفة ثلاثا السكني
عمل نظر فتفكر (قالوا هو . . البذاء أن تبذر على أهلها) قال في القاموس
البذي كرضى الرجل الفاحش وهي بالياء وقد بذر بذاء وبذاءة وبذوت عليهم
وأبذيتهم من البذاء وهو الكلام القبيح انتهى . وقال في تفسير الخازن قال
ابن عباس : الفاحشة المبينة بذاتها على أهل زوجها . فيحل إخراجها لسوء
خلقها . وقيل أراد بالفاحشة أن توفي فتخرج لإقامة الحد عليها ثم ترد إلى منزلها .
ويروى ذلك عن ابن مسعود انتهى . (واعتلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّكْنَى لِمَا كَانَتْ تَبْذُرُ عَلَى أَهْلِهَا) وفي رواية للبخاري
وغيره : أن عائشة عابت ذلك أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان
وحش يخيف على ناحتها ، فلذلك أرخص لها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وهذه الرواية تدل على أن سبب الإذن في انتقال فاطمة أنها كانت في مكان وحش
وقد وقع في رواية لأبي داود : إنما كان ذلك من سوء الخلق (قال الشافعي :
ولانفقة لها لحديث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قصة حديث فاطمة بنت قيس)
فذهب الشافعي أن المطلقة ثلاثا لها السكني بكتاب الله تعالى ولا نفقة لها
بحديث فاطمة بنت قيس . والكلام في هذه المسألة طويل فعليك بالمطولات .

٦ - باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

١١٩١ - حدثنا أحمد بن منيع . أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الاحول

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا تذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك». وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة . حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح . وهو

باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح

قوله : (لا تذر لابن آدم فيما لا يملك) أى لا صحة له فلو قال : لله على أن أعتق هذا العبد . ولم يكن مملوكه وقت النذر لم يصح النذر . فلو مملوكه بعد هذا لم يعتق عليه . كذا نقل القارى عن بعض العلماء الحنفية (ولا عتق له) أى لابن آدم (ولا طلاق له فيما لا يملك) وزاد أبو داود . ولا بيع إلا فيما لك . قوله : (وفي الباب عن علي) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً عن جوير عن الضحاك عن الزال ابن سبرة عنه مرفوعاً بلفظ : لا طلاق قبل النكاح وجوير ضعيف . كذا في نصب الراية . وقال الحافظ في فتح البارى : أخرج البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول ، قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام . الحديث لفظ البيهقي . ورواية أبي داود مختصرة وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولاً . وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف . (ومعاذ) بن جبل أخرجه الحاكم عن طاوس عن معاذ مرفوعاً وهو منقطع . وله طريق أخرى عند الدارقطني عن سعيد بن المسيب عن معاذ مرفوعاً وهي منقطعة أيضاً ، وفيها يزيد بن عياض وهو متروك . وزاد الدارقطني في هذه الطريق : ولو سميت المرأة بعينها . كذا في التلخيص ونصب الراية . (وجابر) أخرجه الحاكم قال الحافظ في التلخيص : وله طرق عنه يمتثلها في تعليق التعليق . وقد قال الدارقطني : الصحيح مرسل ليس فيه جابر (وابن عباس) أخرجه الحاكم وهو ضعيف . وله طريق أخرى عند الدارقطني وهي أيضاً ضعيفة (وعائشة) أخرجه الدارقطني وهو

أَحْسَنُ شَيْءٍ رُويَ فِي هَذَا الْبَابِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . رُويَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ
وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَشُرَيْحٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ .

ضعيف . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر عند الحاكم والدارقطني وهو ضعيف وعن
المسور بن مغزلة عند ابن ماجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن
صحيح وهو أحسن شيء روى في هذا الباب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ،
وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : وقد روى عن عمرو بن شعيب عن
أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث
حسن وهو أحسن شيء روى في هذا الباب . وقال أيضاً سألت محمد بن إسماعيل
فقلت أى شيء أصبح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو بن شعيب عن
أبيه عن جده . وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجرأه
على عمومته إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال . والحديث حسن انتهى كلام
المنذرى . قوله (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم) قال الحافظ في الفتح هذه المسألة من الخلافات المشهورة وللعلماء فيها
مذاهب . الوقوع مطلقاً وعدم الوقوع مطلقاً والتفصيل بين ما إذا عين أو خصص
ومنه من توقف . فقال بعدم الوقوع الجمهور ، وهو قول الشافعى وابن مهدى
وأحمد وإسحاق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقاً
أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والأوزاعي
وابن أبي ليلى وابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع
مطلقاً ولو عين . وعن ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري
وأبي عبيد وقال جمهور المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة
أو مكاناً أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعق انتهى كلام الحافظ .
قلت واحتج من قال بعدم الوقوع مطلقاً بأحاديث الباب ؛ قال قال البيهقي بعد أن
أخرج كثيراً من الأخبار ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار
تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق

وبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي (الْمَنْصُوبَةِ) :
لَهَا تَطْلُقُ . وَقَدْ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ : أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا وَقَّتَ نَزَلَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ
أَنَسٍ : أَنَّهُ إِذَا سَمِيَ امْرَأَةً بَعَيْنَهَا أَوْ وَقَّتَ وَقْتًا أَوْ قَالَ : إِنْ تَزَوَّجْتَ مِنْ
كَوْرَةٍ كَذَا ، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ .

الذى علق قبل النكاح والملك ، لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في
حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس
بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك ، فلا
يبقى في الأخبار فائدة . بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام
بعدم الوقوع ، ولو بعد وجود العقد فهذا يرجع ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار
على ظاهرها لإنتهى كلام البيهقي . لو أجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنها محمولة
على التنجيز . وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال
« كل امرأة أتزوجها فهي طالق » ، وكل أمة أشتريها فهي حرة ، : هو كما قال .
فقال له معمر : أو ليس جاء : لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك .
قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر . وفيه ما قال
الحافظ من أن ما تأوله الزهري ترده الآثار الصحيحة عن سعيد بن المسيب
وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عن قول : إن
تزوجت فهي طالق سواء عزم أو خصص أنه لا يقع انتهى . وفيه أيضاً ما قال
البيهقي من أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق
الذى علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما . وفيه أيضاً : لو حمل
أحاديث الباب على التنجيز لم يبق فيها فائدة كما قال البيهقي . وللحنفية تمسكات أخر
ضعيفة ، ذكرها الحافظ في الفتح . واحتج من قال بالتفصيل بأنه إذا عم سد
على نفسه باب النكاح الذى ندب الله إليه . قوله (وروى عن ابن مسعود أنه قال
في المنصوبة : إنها تطلق) وفي بعض النسخ المنسوبة بالسجين المهمة « وهو الظاهر ،
أى المرأة المنسوبة إلى قبيلة أو بلدة والمراد من المنصوبة المعينة (وروى عن
إبراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا : إذا وقت نزل) أى

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَالَ : إِنْ فَعَلَ ، لَا أَقُولُ
 هِيَ حَرَامٌ . وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ
 بِالطَّلَاقِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ . هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَأْخُذَ
 بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا ؟ فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : إِنْ كَانَ يَرَى
 هَذَا الْقَوْلَ حَقًّا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ .
 فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا ، فَلَسَا يُبْتَلَى أَحَبُّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ ، فَلَا
 أَرَى لَهُ ذَلِكَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ تَزَوَّجَ ، لَا أَمْرُهُ أَنْ يَفَارِقَ أَمْرَاتِهِ .

إذا عين وقتاً بأن يقول إن نسكحت اليوم أو غداً مثلاً نزل يعني يقع الطلاق .
 روى وكيع في مصنفه عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : إن قال كل
 امرأة أتزوجها فهي طالق . فليس بشيء . وإذا وقت لزمه . وكذلك أخرجه
 عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن
 الشعبي قال إذا عزم فليس بشيء . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن
 منصور عن إبراهيم النخعي قال : إذا وقت وقع وبأسناده : إذا قال كذا فليس
 بشيء . ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم . وأخرجه من طريق
 الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ؛ كذا في فتح الباري قال الحافظ : فإن مسعود
 أقدم من أفتى بالوقوع وتبى من أخذ بمذهبه كالنخعي ثم حماد انتهى . (وهو
 قول سفيان الثوري ومالك بن أنس) في المشهور عنه كما عرفت (أنه إذا سمي
 امرأة بعينها) مثلاً قال إن تزوجت فلانة فهي طالق (أو وقت وقتاً) أي عين
 وقتاً من التوقيت بأن قال مثلاً : إن تزوجت اليوم أو غداً فهي طالق (أو
 قال إن تزوجت من كورة كذا) وقال في القاموس . الكورة بالضم المدينة
 والصفع ج كور وقال فيه الصفع بالضم الناحية . (وأما ابن المبارك فشدد في هذا
 الباب) أي في هذه المسألة (وقال إن فعل لا أقول هي حرام) أي إذا قال :
 إن تزوجت فلانة فهي طالق ثم تزوجها لا أقول وقع الطلاق وصارت حراماً
 عليه (وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سأل عن رجل الخ) هذا بيان تشدده
 (وقال أحمد إن تزوج لا أمره أن يفارق امرأته) قال الحافظ ولشبهة الاختلاف
 كره أحمد مطلقاً وقال : إن تزوج لا أمره أن يفارق . وكذا قال إسحاق في الميعنة انتهى .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : أَنَا أُجِيزُ فِي النِّصْوَبةِ ، لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرُأَتُهُ وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ النِّصْوَبةِ .

٧ - بابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

١١٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النِّيسَابُورِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنَا مُظَاهَرُ بْنُ أَسْلَمَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « طَلَّاقُ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

بابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَّاقَ الْأُمَّةِ تَطْلِيقَتَانِ

قوله : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى النِّيسَابُورِيُّ) هو الإمام الذهلي ثقة حافظ جليل (أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ) النزيل الضحاك بن مخلد ثقة ثبت (عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ) إسمه عبد الملك ابن عبد العزيز الأموي مولاهم المسكي ثقة فقيه قاضل (أَخْبَرَنَا مُظَاهَرُ بْنُ أَسْلَمَ) بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الألف هاء مكسورة وراء مهملة قال في التقريب ضعيف . قوله (طَلَّاقُ الْأُمَّةِ) مصدر مضاف إلى مفعوله أي تطليقها تطليقتان (وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) قال القاري في المرقاة دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة ، وأن لا عبرة بحرية الزوجة وكونه عبداً كما هو مذهبنا . ودل على أن العدة بالحيض دون الإظهار . وقال المظهر بهذا الحديث قال أبو حنيفة الطلاق يتعلق بالمرأة . فإن كانت أمة يكون طلاقها لإثنين سواء كان زوجها حراً أو عبداً . وقال الشافعي ومالك وأحمد : الطلاق يتعلق بالرجل فطلاق العبد لإثنين ، وطلاق الحر ثلاث ، ولا نظر للزوجة . وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف ، فعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان لأنه لا نصف للحيض . وإن كانت تعتمد بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف وعدة الحرة ثلاثة أشهر انتهى ما في المرقاة . وقال الخطابي في المعالم : اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة : الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح . وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق ثم ذكر الخطابي مذهب أبي حنيفة رحمه الله ثم قال :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ . أَخْبَرَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا .
قَالَ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ غَرِيبٌ ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ
مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ . وَمُظَاهِرٌ لَا يُعْرِفُ لَهُ فِي الْعِلْمِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

والحديث يعنى حديث الباب حجة لأهل العراق ، ولكن أهل الحديث ضعفوه
ومنه من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . انتهى كلام الخطابي . قلت واحتج
أيضاً لأبي حنيفة رحمه الله بما رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي من حديث
ابن عمر مرفوعاً : طلاق الأمة إثنان وعدتها حيضتان . وفي إسناده عمرو بن شبيب
وعطية العوفي وهما ضعيفان . وقال الدارقطني والبيهقي : الصحيح أنه موقوف .
واستدل من قال إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود : الطلاق بالرجال والعدة
بالنساء . رواه الدارقطني والبيهقي وروياه أيضاً عن ابن عباس نحوه وررى
أحمد من حديث علي نحوه وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة ،
واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في الموطأ عن سليمان بن يسار أن نفعاً مكانياً
كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبداً كان تحتها امرأة حرة
فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي
عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فلقبه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألها
فابتدراه جميعاً فقال : حرمت عليك حرمت عليك . وهذا أيضاً موقوف . وبما
رواه مالك أيضاً عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأة تطليقتين
فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة . وعدة الحرة ثلاث
حيض ، وعدة الأمة حيضتان . وهذا أيضاً موقوف . قوله (قال محمد بن يحيى
وأخبرنا أبو عاصم أخبرنا مظاهر بهذا) أى بهذا الحديث المذكور يعنى قال محمد بن
يحيى الذهلي وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مظاهر بغير واسطة ابن جريج
كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج وفي سنن ابن ماجه قال أبو عاصم فذكرته
لا لمظاهر . فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فأخبرني عن القاسم عن عائشة الخ .
قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمر) ، أخرجه ابن ماجه وغيره وقد تقدم .

٨ - باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته

١١٩٣ - حدثنا قتيبة . أخبرنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن

زُرارة بن أوفى ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« تَجَاوَزَ اللَّهُ لَأُمِّي مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَكَلِّمْ بِهِ ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ الرَّجُلَ
إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ ، لَمْ يَكُنْ شَيْئاً حَتَّى يَتَسَكَّمَ بِهِ .

قوله (حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث مظاهر بن
أسلم ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث) وأخرجه أبو داود وابن ماجه .
وقال أبو داود : هو حديث مجهول . قال المنذرى وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى
حديثاً آخر رواه عن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة . قال ومظاهر هذا
مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين : ليس بشيء مع أنه
لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى والحديث
حجة لأهل العراق إن ثبت . ولكن أهل الحديث ضعفوه . ومنهم من تأوله
على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أننا لا نثبت
حديثاً يرويه من مجهول عدالته انتهى كلام المنذرى .

باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأة

قوله : (ما حدثت به أنفسها) بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن
أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها . كذا في فتح البارى .
(ما لم تسكلم به) أى فى القوليّات (أو تعمل به) أى فى العمليّات واستدل به
على أن من كتب الطلاق طلق امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته . وشرط
مالك فيه الإشهاد على ذلك . ونقل العيني في عمدة القارى عن المحيط : إذا كتب
طلاق امرأته فى كتاب أو لوح أو على حائط أو أرض وكان مستبيناً ونوى به
الطلاق يقع . وإن لم يكن مستبيناً أو كتب فى الهواء أو الماء لا يقع وإن نوى .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (إذا حدث نفسه
بالطلاق لم يكن شيئاً) أى لا يقع .

٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْجِدِّ وَالْهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ

١١٩٤ - حدثنا قتيبةٌ أخبرنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ عن عبيدِ الرحمنِ ابنِ أذرَكِ المديني عن عطاءٍ ، عن ابنِ مَاهِكْ ، عن أبي هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ثَلَاثُ جِدْهَنْ جِدٌّ : وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : وَعَبِيدُ الرَّحْمَنِ ، هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ بِنِ أذرَكِ

باب في الجد والهزل في الطلاق

قوله : (عن عبد الرحمن بن أذرَكِ المديني) قال الجوهري النسبة إلى مدينة يثرب مدني وإلى مدينة منصور مديني للفرق كذا في المغني لصاحب مجمع البحار (ثلاث جدهن جد وهزلن جد) قال القاري في المرقاة الهزل أن يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وقحها في القاموس بالكسر والفتح : عود المطلق إلى طليقته انتهى يعني لو طلق أو نكح أو راجع وقال كنت فيه لاعباً هازلاً لا يتنعمه . قال القاضي : اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع فإذا جرى صريح لفظه الطلاق على لسان العاقل البالغ لا يتنعمه أن يقول كنت فيه لاعباً أو هازلاً . لأنه لو قبل ذلك منه لتمطلت الأحكام وقال كل مطلق أو نكح إني كنت في قولي هازلاً فيكون في ذلك إبطال الأحكام لله تعالى . فن تكلم بشئ مما جاء ذكره في هذا الحديث لومه حكمه وخسر هذه الثلاث لتأكيد أمر الفرج . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن أذرَكِ وهو مختلف فيه . قال النسائي منكر الحديث ، وثقه غيره قال الحافظ فهو على هذا حسن . وفي الباب عن فضالة بن عبيد عند الطبراني بلفظ : ثلاث لا يجوز اللعب فيهن ، الطلاق ، والنكاح ، والعتق . وفي إسناده ابن لهيعة . وعن عباد بن الصامت عند الحرث بن أبي أسامة في مسنده رفعه بلفظ : لا يجوز

وابن مَاهِك ، هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِك .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِتِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ ؛ أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ أَمَرَتْ أَنْ تَعْتَدَ بِحَيْضَةٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى :

المعرب فيهن الطلاق والنكاح والعتاق ، فمن قالهن فقد وجبن . وإسناده منقطع . وعن أبي ذر عند عبد الرزاق رفعه : من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن اعتق وهو لاعب فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز . وفي إسناده انقطاع أيضاً . وعن علي موقوفاً عند عبد الرزاق أيضاً ، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً كذا في النيل . قوله (وابن مَاهِك هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهِك) بن هزاد الفارسي المكي ثقة من الثالثة .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ

بضم الخاء المعجمة وسكون اللام مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما . وذلك لأن المرأة لباس الرجل كما قال الله تعالى (من لباس لکم وأنتم لباس لهن) وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الإجماع والمعاني يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء ، وخلع امرأته خلعاً وخلعة بالضم . وأما حقيقته اشرعية فهو فراق الرجل امرأته على عوض يحصل له . كذا نقل العيني في شرح البخاري عن شرح الترمذي لشيخه زين الدين العراقي . قوله (أخبرنا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى آل طلحة) كوفي ثقة من السادسة كذا في التقريب (عن الربيع) بالتصغير والتثقيب (بنت معوذ بن عفرأ) بضم الميم وفتح العين المهمل وكسر الواو المشددة وبالألحاح المعجمة الإنصارية البخارية من صفار الصحابة قوله (أو أمرت) بصيغة المجهول وكلة أو للشك من الراوي (إن اعتد بحیضة) استدلال به من قال إن عدة المختلعة حیضة . قوله (وفي الباب عن ابن عباس) أخرجه

حديث الربيع بنت معوذ الصحيح : أنها أمرت أن تعتد بحیضة .

١١٩٦ — حدثنا محمد بن عبد الرحيم البغدادي حدثنا علي بن بخير . حدثنا هشام بن يوسف عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس اختلفت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة . هذا حديث حسن غريب . واختلف أهل العلم في عدة المختلفة . فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إن

البخاري وغيره (حديث الربيع بنت معوذ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة) وأخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلفت من زوجي فذكرت قصة وفيها أن عثمان أمرها أن تعتد بحیضة قالت : وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة ثابت بن قيس . كذا في نيل الأوطار قوله (أن امرأة ثابت بن قيس) قال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي ما محضه إنه اختلف طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالها ، ففي أكثر طرقه أن اسمها حبيبة بنت سهل . وقد صح أن اسمها جميلة ، وصح أن اسمها مريم ، وأما تسميتها زينب فلم يصح . قال : وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذا ، فإن في بعض طرقه أصدقها حديقة وفي بعضها حديقتين ولا مانع من أن يكون واقعيتين فأكثر انتهى . قوله (فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحیضة) وفي رواية أبي داود : فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حیضة . قال الخطابي في المعالم : هذا أدل شيء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . لأن الله تعالى قال (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . قوله وهذا حديث حسن غريب ، وأخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى . قوله وقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، أي ثلاثة قروء بناء

عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .
وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : وَإِنْ
ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا ، فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ .

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا مُزَاهِمُ بْنُ ذُوَادِ بْنِ عُلْبَةَ
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ ،

عَلَى أَنْ الْخُلْعَ طَلَاقٌ لَيْسَ بِفَسْخٍ . (وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ
أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ) وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْبَابِ . وَفِي رِوَايَةِ
لِلنَّسَائِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ الرَّبِيعِ بَفَتْ مَعْرُذُ بْنُ ثَابِتٍ بِنِ قَيْسٍ ضَرْبَ امْرَأَتِهِ
الْحَدِيثِ . وَفِي آخِرِهِ : خَذَ الَّذِي لَهَا وَخَلَّ سَبِيلَهَا قَالَ نَعَمْ فَأَمْرًا أَنْ تَرْبِصَ حَيْضَتَهُ
وَتَلْحَقَ أَهْلَهَا . وَاسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَلَى أَنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ . وَقَالَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّ الْخُلْعَ فَسْخٌ . وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ : وَلِمَنْ لَا تَحْمِلُ
لِغَيْرِ زَوْجِهَا حَتَّى يَمْضِيَ ثَلَاثَةُ أَفْرَاقٍ فَلَمْ يَكُنْ عَنْدهُ بَيْنٌ كَوْنُهُ فَسْخًا وَبَيْنَ الْفَهْرِ مِنْ
الْعِدَّةِ تَلَازَمَ انْتِهَى . (قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبُ قَوِيٍّ)
لِثَبُوتِ أَحَادِيثِ الْبَابِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَعَاتِ

قَوْلُهُ : (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ
مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ثِقَّةٌ حَافِظٌ عَنْ مَشْهُومٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَابْنِ عِيْنَةَ وَخُلُقٍ وَعَضْعَ مَاتَ
سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ (مُزَاهِمُ) بَضْمُ الْمِيمِ وَبِالزَّوَايِ وَكُسْرُ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ (بِنِ
ذُوَادِ) بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ (بِنِ عُلْبَةَ) بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونُ
الْلَامِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ قَالَ الْحَافِظُ : لَا بَأْسَ بِهِ مِنَ الْعَاشِرَةِ . تَنْبِيْهُهُ قَدْ وَقَعَ فِي النُّسخَةِ
الْأَحْمَدِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِنَ النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ فِي الْهِنْدِ عَلِيَّةٌ وَهُوَ غَلَطٌ (عَنْ أَبِيهِ) ذُوَادِ
ابْنِ عُلْبَةَ الْحَارِثِيُّ الْكُوفِيُّ أَبُو الْمُنْذِرِ ضَعِيفٌ (عَنْ لَيْثٍ) هُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ بِنِ

عن ثوبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَاقِطَاتُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي .
 وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : « أَيْمًا امْرَأَةٌ اخْتَلَعَتْ
 مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، لَمْ تَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ » .

زَنِيمُ صَدُوقِ اخْتِلَاطٍ أَخِيرًا وَلَمْ يَتَمَيَّزْ حَدِيثُهُ فَتَرَكَ مِنَ السَّادَةِ (عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ) .
 قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو الْخَطَّابِ شَيْخُ الْبَيْتِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ بِمَجْهُولٍ انْتَهَى . (عَنْ أَبِي
 زُرْعَةَ) . قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِي قِيلَ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو
 ابْنُ جَرِيرٍ وَإِلَّا فَهُوَ بِمَجْهُولٍ انْتَهَى . وَقَالَ فِي الْخُلَاصَةِ : أَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ
 وَعَنْهُ أَبُو الْخَطَّابِ لَعَلَّهُ يَحْيَى أَبِي عَمْرٍو السَّيَّانِي (عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ) اسْمُهُ عَائِذُ اللَّهِ
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِي ، وَلَدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ حَنْزِ ، وَسَمِعَ مِنْ
 كِبَارِ الصَّحَابَةِ) وَمَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ . قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ زَيْدٍ : كَانَ عَالِمًا الشَّامَ بَعْدَ أَبِي
 الدَّرْدَاءِ . قَوْلُهُ (الْمُخْتَلِعَاتُ) بِكسر اللام أَيْ اللَّائِي يُطْلَبُ الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ عَنْ
 أَزْوَاجِهِنَّ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ (هِنَّ الْمُتَنَاقِطَاتُ) أَيْ الْعَاصِيَاتُ بِأَعْلَانٍ وَالْمُطِيعَاتُ ظَاهِرًا .
 قَالَ الطَّبْطَبِيُّ مِبَالِغُهُ فِي الزَّجْرِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ
 إِسْنَادُهُ بِالْقَوِي) لِأَنَّهُ فِي بَعْضِ رِجَالِهِ جِهَالُهُ ، وَفِي بَعْضِهِمْ ضَعْفٌ كَمَا عَرَفْتُ . وَفِي
 الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : الْمُنْتَزَعَاتُ وَالْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَاقِطَاتُ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ
 وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَفِي
 صَحِّحِهِ نَظَرٌ لِأَنَّ الْحَسَنَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . لَكِنْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ
 النَّسَائِيِّ : قَالَ الْحَسَنُ لَمْ أَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ
 عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ تَكْلُفٌ ، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ
 يَكُونَ سَمِعَ هَذَا مِنْهُ فَقَطْ وَصَارَ يُرْسِلُ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَتَكُونُ قِصَّةُ فِي ذَلِكَ كَقِصَّةِ
 مَعَ سَمَرَةَ فِي حَدِيثِ الْعَقِيقَةِ . انْتَهَى كَلَامُ الْخَافِظِ . وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ
 مَرْفُوعًا : الْمُخْتَلِعَاتُ وَالْمُنْتَزَعَاتُ هُنَّ الْمُتَنَاقِطَاتُ . أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيمَةِ . قَوْلُهُ
 (مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ) أَيْ مِنْ غَيْرِ شِدَّةٍ تُلْجِمُهُمَا إِلَى سُؤَالِ الْمَفَارِقَةِ (لَمْ تَرْحَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ)
 أَيْ لَمْ تَشْمَعْهَا قَالَ الْجَزْزِيُّ فِي النَّهَايَةِ فِي حَدِيثٍ : مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدَةً لَمْ يَرْحَ رَائِحَةَ
 الْجَنَّةِ . أَيْ لَمْ يَشْمَعْ رِيحَهَا يُقَالُ رَاحَ يَرْحُ وَرَاحَ يَرْحُ وَأَرَاحَ يَرْحُ إِذَا وَجَدَ رَائِحَةً

١١٩٨ — حدثنا بذلك مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ حدثنا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَيُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ، عَنْ أَبِي أَشْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

١٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١١٩٩ — حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلْعِ . إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا . وَإِنْ تَرَكَتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عَوَجٍ » .

الشيء . والثلاثة قد روى بها الحديث انتهى . قوله (غرام عليها رائحة الجنة) أى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد ، أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت . أى لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدتها المحسنون ، أو لا تجد أصلا ، وهذا من المبالغة في التهديد . ونظير ذلك كثير قاله القاضى . قال القارى : ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قوله (وهذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ فى الفتح : رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان انتهى . قوله (ويروى هذا الحديث عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان) كذلك رواه أبو داود وابن ماجه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

دلناه مداراة لاطفه . قوله (إن المرأة كالضلع) قال فى القاموس الضلع كعنب وجذع معروف مؤنثة انتهى ، وهو عظم الجنب وهو معوج يعنى أن النساء فى خلقهن اعوجاج فى الأصل فلا يستطيع أحد أن يغيرهن عما جبلن عليه وفى رواية مسلم : إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم على طريقة . (إن ذهبت تقيمها) أى تردها إلى إقامة الاستقامة وبالف فى ما ساحتها فى أمورها ،

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ وَسَمُرَةَ وَعَائِشَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . حَدَّثَنَا ابْنُ

أَبِي ذَنْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ : قَالَ : كَانَتْ تَحْنِي أُمْرَأَةً أُحِبُّهَا . وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا . فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أَطْلُقَهَا فَأَبَيْتُ . فَقَدْ كَرِهْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ! طَلِّقْ أُمْرَأَتَكَ » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ .

وما تماثلت عن بعض أقماها . قاله القاري (كسرتها) كما هو مشاهد في المعوج الشديد اليابس في الحس . زاد في رواية مسلم : وكسرها وطلقها (استمتعت بها على عوج) بكسر العين ويفتح أى مع عوج لا انفكك لها عنه . وفي رواية مسلم : فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج قوله (وفي الباب عن أبي ربيعة وعائشة) أما حديث أبي ذر وسمرة فليُنظر من أخرجه وأما حديث عائشة رضي الله عنها في هذا الباب فخرج في الكتب الستة وغيرها . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطْلِقَ امْرَأَتَهُ

قوله (طلق امرأتك) فيه دليل صريح يقتضى أنه يجب على الرجل إذا أمره

أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها ، وإن كان يحبها فليس ذلك عذراً له في الإمساك ، ويلحق بالآب الأم لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب . كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله من أبر ؟ قال : أملك . قلت ثم من ؟ قال : أملك . قلت ثم من ؟ قال : أملك . قلت ثم من ؟ قال : أباك . الحديث . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره .

١٤ — باب مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

١٢٠١ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْأَلُ لِلْمَرْأَةِ طَلَاقَ أُخْتِهَا ، لِتَكُنِّيَ ، مَا فِي إِنْثَاهِهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٥ — باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ

١٢٠٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ

باب مَا جَاءَ لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا

قوله (لا تسأل المرأة طلاق أختها) الظاهر أن المراد بالاخت الاخت في الدين . يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير عن أبي هريرة بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صهيبتها فإن المسئلة أخت المسئلة (لتكني ما في إناثها) أى لتقلب ما في إناثها قال فى النهاية يقال كفأت الإناث وأكفأته إذا كبته وإذا أملت . وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها إذا سألت علاقتها انتهى . وفى رواية للبخارى : لتستفرغ صهيبتها فإنما لها ما قدر لها . قال النووي : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته ليطلقها ويتزوج بها انتهى . وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه إنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق امرأتها لتنفرد به انتهى قال الحافظ : وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ : لا تسأل المرأة طلاق أختها . وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط (يعنى بلفظ لا يصلح لامرأة أن تشتري طلاق أختها لتكني . إناها) فظاهر أنها فى الأجنبية . ويؤيده قوله فيها ولتسكن أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشتري أن يطلق التى قبلها انتهى . قوله (وفى الباب عن أم سلمة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم .

باب مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمُعْتَوَةِ

قال الحافظ فى الفتح : المعتوة بفتح الميم وسكون المهملة وضمة المثناة وسكون

الْفَزَارِيُّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ ، إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ . وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ، ذَاهِبُ الْحَدِيثِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً ، يُفِيْقُ الْأَحْيَانَ ، فَيُطْلَقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الواو بعدها هاء ، اثناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران . والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه انتهى . قوله (كل طلاق جائز) أى واقع (إلا طلاق المعتوه) قال فى القاموس عته كمنى عتها وعتها وعتاها فهو معتوه نقص عقله أو فقد أو دهش انتهى . وقال الجزرى فى النهاية المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه انتهى (المغلوب على عقله) تفسير المعتوه وأورد صاحب المشكلة هذا الحديث بلفظ : والمعتوه قال القارى كأنه عطف تفسيرى ويؤيده رواية المغلوب بلا واو . قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث) أى غير حافظ له قال الحافظ زين الدين العراقي هذا حديث أبى هريرة انفرد بإخراجه الترمذى وعطاء بن عجلان ليس له عند الترمذى إلا هذا الحديث الواحد ، وليس له فى بقية الكتب الستة شيء . وهو حنفى بصرى يكنى أبا محمد ويعرف بالعطار ، اتفقوا على ضعفه . قال ابن معين والفلاس : كذاب . وقال أبو حاتم : والبخارى منكر الحديث . زاد أبو حاتم : جداً . وهو متروك الحديث انتهى . اعلم أن هذا الحديث بهذا اللفظ قد روى عن على بسند صحيح موقوفاً عليه ، قال البخارى فى صحيحه : وقال على رضى الله عنه : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه . قال العيني ذكره بصيغة الجزم لأنه ثابت ، ووصله البغوى فى الجعديات انتهى . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الخ) قال الحافظ فى الفتح : وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحبر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها

ابن عمر بالعدة . ف قيل له : إنه معنوه . فقال : إني لم اسمع الله استثنى للمعنوه
 طلاقاً ولا غيره . وذكر ابن أبي شيبة عن الشعبي وإبراهيم وغير واحد مثل قول
 علي انتهى . قال في المراقبة : قال زين العرب : والمغلوب على عقله يعم السكران من
 غير تعد والمجنون والنائم ، والمريض الزائل عقله بالمرض ، والمغنى عليه ، فإنهم
 كلهم لا يقع طلاقهم . وكذا الصبي . وفي الهداية : ولا يقع طلاق الصبي وإن كان
 يعقل ، والمجنون والنائم . والمعنوه كالمجنون . قال ابن الهمام : قيل هو قليل الفهم
 المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون . وقيل
 العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله إلا نادراً والمجنون ضده ، والمعنوه من يكون
 ذلك منه على السواء . وهذا يؤدي إلى أن لا يحكم بالعته على أحد والاول أولي
 وما قيل من يكون كل من الأمرين منه غالباً معناه يكثر منه . وقيل من يفعل
 فعل المجانين عن قصده مع ظهور الفساد ، والمجنون بلا قصد ، والعاقل خلافهما
 وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح أحياناً ، والمبرسم والمغنى عليه والمدهوش
 كذلك . وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون
 انتهى ما في المراقبة . وقال الحافظ في الفتح وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران
 أيضاً أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز . ذكره
 ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحاق والمزني ،
 واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعنوه لا يقع . قال
 والسكران معنوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسميد بن المسيب
 والحسن وإبراهيم والزهرى والشعبي . وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك
 وأبو حنيفة . وعن الشافعي قولان المصحح منهما وقوعه . والخلاف عند الحنابلة
 والترجيح بالعكس . وقال ابن المربوط إذا نيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه
 طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم
 ما يقول . وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وإنما استدل من
 قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ولا الإثم ، لأنه
 يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها بما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه .
 وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله
 بسبب من جهته أو من جهة غيره إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة

١٦ - باب

١٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَيْبٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ ، وَالرَّجُلُ يُطَلَّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا . وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ . وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ أَوْ أَكْثَرَ . حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِمَرْأَتِهِ : وَاللَّهِ ! لَا أُطَلِّقُكَ فَتَبْنِينَ مَنِي ، وَلَا آوِيكَ أَبَدًا . قَالَتْ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : أُطَلِّقُكَ . فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكَ أَنْ تَنْقَضِيَ ، رَاجَعْتُكَ . فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا . فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَتْهُ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ

بسبب من قبل الله أو بسبب من قبل نفسه ، كن كسر رجل نفسه فإنه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بأن القيام انتقل إلى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن التانم لم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا انتهى كلام الحافظ.

باب

قوله (حدثنا يعلى بن شبيب) المسكي مولى آل الزبيرين الحديث من الثامنة كذا في التقريب . وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان . ونقل عن هاشم الخلاصة عن التهذيب ووثقه النسائي وأبو زرعة قوله (كان الناس) أى فى الجملة وهى امرأته إذا ارتجعها (وهى فى العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر) الواو فى قوله وإن طلقها وصنية ، والمعنى كان له الرجعة مادامت فى العدة . وإن طلقها مائة مرة أو أكثر (ولا آوئك) من الإيواء أى لا أسكنك فى منزلى قال فى مجمع البحار أراد الرجعة انتهى قال فى القاموس : أويت منزلى وإليه أويا بالضم ويكسر وأويت تأية وتأويت وأويت وتوئيت نزلته بنفسى أسكنته وأويته وأويته أنزله انتهى (فكلما همت عدتك أن تنقضى) ألهم القصد أى فكلما أرادت وقصدت عدتك الانقضاء والمعنى كلما قرب كان انقضاء عدتك (الطلاق مرتان) قال الحازن فى تفسيره معنى الآية : أن الطلاق الرجعى مرتان ولا رجعة بعد الثالثة إلا أن تنكح

فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِجُ بِإِحْسَانٍ). قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ
الطَّلَاقَ مُسْتَقْبِلًا ، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ .

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ . وَلَمْ
يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَائِشَةَ) . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

١٢٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ
زَوْجًا آخَرَ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ قَوْلُ مَنْ جُوزَ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ فِي دَفْعَةٍ
وَاحِدَةٍ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ . وَقِيلَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ التَّطْلِيقَ الشَّرْعِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَطْلِيقَةً
بَعْدَ تَطْلِيقَةٍ عَلَى التَّفْرِيقِ دُونَ الْجَمْعِ وَالْإِرْسَالِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ
قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنْ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ قَالَ يَقَعُ الثَّلَاثُ
وَلِنْ كَانَ حَرَامًا (فِيمَسَاكَ بِمَعْرُوفٍ) يَعْنِي بَعْدَ الرَّجْعَةِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَاجَعَهَا
بَعْدَ التَّطْلِيقِ الثَّانِيَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُمْسَكَهَا بِالْمَعْرُوفِ ، وَهُوَ كُلُّ مَا عُرِفَ فِي الشَّرْحِ مِنْ
أَدَاءِ حَقِّ النِّكَاحِ وَحَسَنِ الصَّحْبَةِ (أَوْ تَسْرِجُ بِإِحْسَانٍ) يَعْنِي أَنَّهُ يَتْرَكُهَا بَعْدَ
الطَّلَاقِ حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا مِنْ غَيْرِهِ مُضَارَةً وَقِيلَ هُوَ أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا أَدَّى إِلَيْهَا
جَمِيعَ حَقِّهَا الْمَالِيَةِ وَلَا يَذْكُرُهَا بَعْدَ الْمَفَارَقَةِ بِسُوءٍ وَلَا يَنْفِرُ النَّاسَ عَنْهَا كَذَا فِي
تَفْسِيرِ الْحَازَنِ (فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبِلًا مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ)
وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ عُرْوَةَ : فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ طَلَّقَ
أَوْ لَمْ يَطْلُقْ . قَوْلُهُ (وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ) يَعْنِي حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ إِدْرِيسٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ الْمَذْكُورِ قَبْلَهُ ، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسٍ
أَوْثَقُ مِنْ يَعْلَى بْنِ شَيْبٍ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ

المقصود أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل قوله (عن أبي السناويل)
بفتح المهملة وخفة النون وكسر الواحدة وباللام صحابي مشهور ، واختلف في

ابن بعلك قال: وضعت سبيعة بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً. فلما تعلت تشوفت للنكاح. فأنكر عليها ذلك. فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال: «إن تفعل فقد حل أجلها».

١٢٠٦ - حدثنا أحمد بن منيع. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن منصور نحوه.

وفي الباب عن أم سلمة. حديث أبي السنابل حديث مشهور من هذا الوجه. ولا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل. وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم.

اسمه فقيل عمرو وقيل عامر وقيل حبة وقيل غير ذلك (بن بعلك) بفتح الموحدة وسكون العين وفتح الكاف الأولى (وضعت سبيعة) بضم السين المهملة وفتح الموحدة مضغرا وهي بنت الحارث لها حبة وذكرها ابن سعد في المهاجرات (بعد وفاة زوجها) اسمه سعد بن خولة (بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً) شك من الراوى (فلما تعلت) أى ظهرت من النفاس (تشوفت للنكاح) أى تريفت للخطاب تشوف للشئ أى طمع بصره إليه (فقال إن تفعل) أى سبيعة ما ذكر من التشوف للنكاح (فقد حل أجلها) فيه دليل على أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحل قوله (وفي الباب عن أم سلمة) أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وأخرجه الترمذى في هذا الباب. قوله (لا نعرف للأسود شيئاً عن أبي السنابل) قال الحافظ في الفتح الأسود من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخارى على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ما نقله الترمذى (وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم) لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي صلى الله عليه وسلم زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم قول ابن البرقي أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك وأولدها سنابل ابن أبي السنابل. ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي صلى الله

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْحَامِلَ الْمُسَوِّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا ، إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ كَلَّهَا التَّزْوِيجُ لَهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا .

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

١٢٠٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ تَدَاكَرُوا الْمُسَوِّفَ عَنْهَا زَوْجَهَا ، الْحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَعْتَدُ آخِرَ الْأَجَلَيْنِ . وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ : بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا مَعَ ابْنِ أُخِي . يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ .

عليه وسلم لأنه وقع في رواية عبدربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب . وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها وقصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج أن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها إلى زمان عدة منه ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل قاله الحافظ . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال الحافظ وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى في الأمصار : إن الحامل إذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضي عدة الوفاة انتهى . وهو الحق لأحاديث الباب (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد آخر الأجلين) أي أن وضعت قبل مضي أربعة أشهر وعشر تربصت إلى انقضائها ، ولا تحل بمجرد الوضع وإن انقضت المدة قبل الوضع تربصت إلى الوضع . وبه قال على رضي الله عنه أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عنه بسند صحيح . وبه قال ابن عباس ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة في ذلك (والقول الأول أصح) لحديث سبيعة المذكور في الباب ولعله لم يبلغ من خالف هذا القول والله

فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : قَدْ وَضَعْتُ سُبَيْمَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بَيْسِيرٍ . فَاسْتَفْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

١٢٠٨ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَافِعٍ ، عَنْ زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ ، أُمِّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ :

١٢٠٩ - قَالَتْ زَيْنَبُ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تَوَفَّى أَبُو هَامًا ، أَبُو سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ . فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُقٍ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنْتُ بِهِ جَارِيَةً . ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضِهَا . ثُمَّ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنِّي مَالِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوَمِّنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، تَعَالَى أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا) اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ (بَيْسِيرٍ) جَاءَ فِيهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ الْخَافِظُ : وَاجْمَعْ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ مُتَعَذِّرٌ لِاتِّحَادِ الْقِصَّةِ . قَالَ وَأَقْرَبُ مَا قِيلَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَاتِ نِصْفُ شَهْرٍ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

قَوْلُهُ (عَنْ زَيْنَبُ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ) هِيَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهِيَ رَيْبِيَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَخْبَرَتْهُ بِهِذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ) أَيْ الَّتِي ذَكَرْتُهَا بَعْدُ وَهِيَ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَعَنْ زَيْنَبُ بِنْتِ جَحْشٍ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ (فِيهِ صُفْرَةٌ خُلُقٍ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُدْجَمَةِ طَيْبٌ مَرْكَبٌ مِنَ الزَّعْفَرَانِ وَغَيْرِهِ وَتَغْلِبُ عَلَيْهِ الْحُمْرَةُ وَالصُّفْرَةُ (أَوْ غَيْرُهُ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَطَفَ عَلَى خُلُقٍ (مَالِي بِالطَّيِّبِ) أَيْ حَاجَةٌ (إِنْ شَاءَ) إِلَى أَنْ تَنْقُضَ الْحُزْنَ بَاقِيَةً عِنْدَهَا لَكِنْ لَمْ يَسْمَعْهَا . أَلَا أَمْتَالُ الْأَمْرَ

أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٢١٠ — قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا. فَدَعَتُ بِطِيبٍ فَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِمَالِي فِي الطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ. غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَوُفِّيَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

١٢١١ — قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا. وَقَدْ اسْتَكْتَعَيْنِيهَا. أَفَنُكِّحُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ «لَا»

(أن تحد) بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الإحداد. قال في النهاية أحدث المرأة على زوجها تحد فهي محدة وحدث تحدفهي حادة إذا حزنت عليه وليست ثياب الحزن وترك الزينة. وفي المشارق لمياض: هو بضم التاء وكسر الحاء وقمعهها مع ضم الحاء، يقال حدث واحد حدثا وإذا امتنعت من الزينة والطيب وأصله المنع فالمعنى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (على ميت) أي من ولد أو والد وغيرهما (فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا) قال النووي جعلت أربعة أشهر لأن فيها ينفخ الروح في الولد وعشر للاحتياط انتهى (وقد اشتكت عينيها) وفي المشكاة وقد اشتكت عينيها. قال القاري بالرفع وفي نسخة بالنصب قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: هو برفع النون. ووقع في بعض الأصول عيناها بالالف. قال الزركشي في التنقيح: ويجوز ضم النون على أنها هي المشتكية وقتحها فيكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة الحادة. وقد رجح الأول بما وقع في رواية عيناها انتهى كلام القاري. قلت: وقد رجح الثاني رواية الترمذي هذه بلفظ: وقد اشتكت عينيها (أفنكحها) بالنون المفتوحة وضم الحاء وقتحها من باب نصر ومنع والضمير البارز إلى الابنة (لامرتين أو ثلاث مرات) شك من الراوي (كل ذلك) قال القاري بالنصب وفي نسخة بالرفع (يقول لا) قال ابن الملك فيه حجة لأحمد على أنه لا يجوز الاكتحال بالإحد

ثم قال « إنما هي أربعة أشهر وعشراً . وقد كانت إحدانا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » .

وفي الباب عن فرينة ابنة مالك بن سنان ، أخت أبي سعيد الخدري . وحفصة بنت عمر . حديث زينب حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن المتوفى عنها زوجها ، تبقى في عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوري ومالك ، والشافعي وأحمد وإسحاق .

المتوفى عنها زوجها لا في رمد ولا في غيره ، وعندنا وعند مالك يجوز الاكتحال به في الرمد . وقال الشافعي : نكحتل للرمد ليلاً وتمسحه نهاراً انتهى . (إنما هي) أي عدتكن في الدين الآن (أربعة أشهر وعشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن وفي المشكاة عشر بالرفع . قال القاري : كذا في النسخ الحاضرة والأصول المصححة المعتمدة بالرفع عطفاً على أربعة (ترمي بالبعرة) بسكون العين وفتحها وهي روث البعير . قال في القاموس : البعر ويحرك واحده بهاء (على رأس الحول) أي في أول السنة . قال القاضي : كان من عادتهم في الجاهلية أن المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت بيتاً ضيقاً ولبست ثيابها ولم تمس طيباً ولا شيئاً فيه زينة حتى تمر بها سنة ، ثم توثى بدابة حمار أو شاة أو طير فتكسر بها ما كانت فيه من العدة بأن تمسح بها قبلها ، ثم تخرج من البيت فتعطي بمرة فترمي بها وتنقطع بذلك عدتها فأشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أن ما شرع في الإسلام للمتوفى عنها زوجها من الربع أربعة أشهر وعشراً في مسكنها وترك الزين والطيب في تلك المدة يسير في جنب ما تكابده في الجاهلية انتهى . قوله (حديث زينب حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الطيب والزينة الخ) وقد تقدم اختلاف أهل العلم في الاكتحال للمتوفى عنها زوجها ، وحديث الباب يدل على تحريم الاكتحال لها سواء احتاجت إلى ذلك أم لا ، وجاء في حديث أم سلة في الموطأ وغيره : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ولفظ أبي داود : فتكستحلي بالليل ، وتفسليته بالنهار قال في الفتح وجه الجمع بينهما

١٩ - باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

١٢١٢ - حدثنا أبو سعيد الأشج . حدثنا عبد الله بن إدريس عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياضي ، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال « كفارة واحدة » . هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق .

أنها إذا لم تحتج إليه لا يحل ، وإذا احتاجت لم يحز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الأولى تركه ، فإذا فعلت مسحته بالنهار انتهى .

باب ما جاء في المظاهر يواقع قبل أن يكفر

المظاهر اسم فاعل من الظاهر بكسر المجمة وهو قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالباً ولذلك سمي الركوب ظهراً فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل . فلو أضاف لغير الظهر كالبطن مثلاً كان ظهراً على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما إذا لم يمين الأم كأن قال كظهر أختي مثلاً . فمن الشافعي في القديم لا يكون ظهراً بل يختص بالأم كما ورد في القرآن . وكذا في حديث خولة التي ظاهرها منها أوس ، وقال في الجديد : يكون ظهراً وهو قول الجمهور . وكذا في فتح الباري . ومذهب الحنفية ما ذكره صاحب شرح الوقاية بقوله هو تشبيه زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزء شائع منها بعضو يحرم نظره إليه من أعضاء محارمه نسباً أو رضاعاً كانت على كظهر أمي ، أو رأسك أو نحوه أو نصفك كظهر أمي أو كبطنها أو كفخذها أو كفرجها أو كظهر أختي أو عمتي وبصير به مظاهراً ويحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر انتهى . قوله (في المظاهر يواقع) أي يجامع (قال) تعلق به الجار المتقدم أي قال في شأن المظاهر الخ . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه ابن ماجه وفي سننه محمد بن إسحاق وهو رواه عن محمد بن عمرو بالعمنة . (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم الخ) قال القاري في

وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا وَقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكْفَرَ ، فَعَلَيْهِ كُفَّارَتَانِ . وَهُوَ
قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ .

١٢١٣ — حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حَرْيِثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ
مُوسَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :
أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَدْ ظَاهَرَ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا .
فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قِيلَ أَنْ
أَكْفُرَ . فَقَالَ « مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ ، يَا حَكُّمُ اللَّهِ ؟ » قَالَ : رَأَيْتُ خُلْعَهَا
فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ . قَالَ « فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ .

المراقبة : ومنه هنا أنه إن وطئها قبل أن يكفر استغفر الله ولا شيء عليه غير
الكفارة الأولى ، وليسكن لا يمود حتى يكفر . وفي الموطأ قال مالك فيمن يطاهر
ثم يحبسها قبل أن يكفر عنها : يستغفر الله ويكفر ثم قال : وذلك أحسن ما سمعت
قوله (وهو قول عبد الرحمن بن مهدي) وهو منقول عن عمرو بن العاص
وقبيصة وسعيد بن جبير والزهري وقتادة . ونقل عن الحسن البصري والنخعي
أنه يجب ثلاث كفارات . وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم . قوله (رأيت
خُلْعَهَا) قال في الصراح : خلخال بالفتح باي برنجن جمعه خلاخيل . وفي رواية
ابن ماجه : رأيت بياض حجلتها في القمر . والحجل بكسر الحاء ويفتح وهو
الخلخال (فلا تقر بها) أي لا تجامعها (حتى تفعل ما أمرك الله) أي الكفارة
قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه
والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات لكن أعلاه أبو حاتم والنسائي بالإرسال
وقال ابن حزم : رواه ثقات ولا يضر إرسال من أرسله . وأخرج البزار شاهداً
له من طريق خفيف عن عطاء عن ابن عباس : أن رجلاً قال يا رسول الله إِنِّي
ظَاهَرْتُ مِنْ أَمْرَاتِي فَرَأَيْتُ سَاقَهَا فِي الْقَمَرِ فَوَاقَعْتُهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفُرَ . فَقَالَ : كُفِرَ
وَلَا تَعُدْ . وقد بالغ أبو بكر بن العربي فقال ليس في الظاهر حديث صحيح .

٢٠ - باب ما جاء في كفارة الظهار

١٢١٤ - حدثنا إسحاق بن منصور . حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز . حدثنا علي بن المبارك . حدثنا يحيى بن أبي كثير . حدثنا أبو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن : أن سلمان بن صخر الأنصاري ، أحد بني بياضة ، جعل امرأته عليه كظهر أمه حتى يمضي رمضان . فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلاً . فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أعتق رقبة »

باب ما جاء في كفارة الظهار

قوله (أن سلمان بن صخر الأنصاري) هو سلمة بن صخر المذكور في الحديث المتقدم (أحد بني بياضة) بالنصب بدل من سلمان (حتى يمضي رمضان) قال الطبري رحمه الله فيه دليل على صحة ظهار الوقت (وقع عليها) أي جامعها وفي رواية غير الترمذي قال : كنت امرأة قد أوتيت في جماع النساء ما لم يؤت غيره ، فلما دخل رمضان ظهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فرأيت أن أصيب في ليلتي شيئاً فأتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار وأنا لا أقدر أن أنزع فبينما هي تخدمني من الليل إذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها . فلما أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري ، وقلت لهم انطلقوا معي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بأمرى . فقالوا : والله لا نفعل نخوف أن ينزل فينا قرآن أو يقول فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالة يبق علينا عارها ، ولكن اذهب أنت واصنع ما بدا لك ، فخرجت حتى أتيت النبي صلى الله عليه وسلم الخ (فذكر ذلك له) وفي رواية غير الترمذي : فأخبرته خبري فقال لي : أنت بذلك ؟ فقلت أنا بذلك . فقال : أنت بذلك ؟ فقلت : أنا بذلك . فقال : أنت بذلك ؟ قلت : نعم ما أنا ذاء ، فأمرني في حكم الله عز وجل ، فأنا صابر له (أعتق رقبة) ظاهره عدم اعتبار كونها مؤمنة ، وبه قال عطاء والنخعي وأبو حنيفة . وقال مالك والشافعي وغيرهما لا يجوز ولا يجزى . إعتاق الكافر لأن هذا مطلق مقيد بما في كفارة القتل من اشتراط الإيمان . وأجيب بأن تقييد حكم بما في حكم آخر مخاف لا يصح ولكنه

قَالَ : لَا أَجِدُهَا . قَالَ « فَصُمُّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ » قَالَ : لَا أَسْتَطِيعُ .
 قَالَ : « أَطْعِمِ سِتِّينَ مَسْكِينًا » قَالَ : لَا أَجِدُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفِرْوَذَةَ بْنِ عَمْرٍو « أُعْطِيَ ذَلِكَ الْعَرَقَ (وَهُوَ مِكَتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ
 عَشَرَ صَاعًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعًا) إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا » .

يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاوية بن الحكم السلمي فإنه لما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه قال لها : أين الله ؟ قالت في السماء
 فقال من أنا ؟ فقالت : رسول الله . قال : فاعتقها فإنها مؤمنة . ولم يستفصله عن
 الرقبة التي عليه ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يزل منزلة العموم في المقال
 كذا في النزيل وغيره ، قلت فيه شيء فتفكر (قال فهم شهرين متتابعين قال لا أستطيع)
 وفي رواية غير الترمذي : وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم . (قال أطعم ستين
 مسكيناً . قال لا أجِدُ) في رواية غير الترمذي : والذي بعثك بالحق لقد بتنا
 ليلتنا وحشا ما لنا عشاء . (لفروة بن عمرو) بفتح الفاء وسكون الراء البياض
 الأنصاري شهد بداراً وما بعدها من المشاهد . روى عنه أبو حازم التمار (ذلك
 العرق) بفتح العين والراء ويسكن (وهو مكتل) بكسر الميم وسكون الكاف
 وفتح الفوقية . قال في القاموس : المكمل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً
 انتهى . وقال في النهاية العرق بفتح الراء زنبيل منسوج من خوص . وفي
 القاموس : عرق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يجعل منه الزنبيل
 أو الزنبيل نفسه ويسكن انتهى . وهو تفسير من الراوي (إطعام ستين مسكيناً)
 أي ليطعم ستين مسكيناً ، واحتج بهذا الحديث الشافعي على أن الواجب لكل
 مسكين مد فإن العرق يأخذ خمسة عشر صاعاً . وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه :
 إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع
 من بر واحتجوا برواية أبي داود فإنه ونع فيها : فأطعم وسقا من تمر بين
 ستين مسكيناً . قال الشوكاني : وظاهر الحديث أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً
 ولا يجزئ إطعام دونهم . وإليه ذهب الشافعي ومالك . وقال أبو حنيفة
 وأصحابه : أنه يجزئ إطعام واحد ستين يوماً انتهى . وقال الطبري : في الحديث

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . يُقَالُ سَلَمَانُ بْنُ صَخْرٍ ، وَيُقَالُ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ الْبَيَاضِيُّ .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

١٢١٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ قَزَّعَةَ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عُلْفَمَةَ .

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ . فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَنَسٍ .

دليل على أن كفارة الظهار مرتبة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وقد أعلاه عبد الحق بالانقطاع ، وأن سليمان بن يسار لم يدرك سلمة . وقد حكى ذلك الترمذي عن البخاري وفي إسناده محمد بن إسحاق . قوله (وفي الباب عن خولة بنت ثعلبة وهي امرأة أوس بن الصامت) هذه العبارة ليست في بعض النسخ . وأخرج حديثها أبو داود وسكت عنه هو والمنذري وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو رواه عن معمر بن النعمان .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِبْلَاءِ

هو مشتق من الآلية بالتشديد وهي اليمين والجمع ألا يا وزن عطايا قال الشاعر :

قليل الألايا حافظ بيمينه فإن سبقت منه الآلية برت

لجمع بين المفرد والجمع . وفي الشرح الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته أربعة أشهر أو أكثر . ويأتي الكلام في ما يتعلق به عن قريب . قوله (آتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من الإبلاء أي حلف (وحرّم لجعل الحرام حلالاً الخ) في الصحيحين أن الذي حرّمه رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسه هو العسل . وقيل تحريم مارية . وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروایتين . وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى : (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) الآية ومدة إبلائه صلى الله عليه وسلم من نisائه شهر كما ثبت في صحيح البخاري واختلف في سبب إبلائه صلى الله عليه وسلم فقيل سببه الحديث

حديث مسleme بن علقمة عن داود ، رواه علي بن مسهر وغيره
عن داود ، عن الشعبي : أن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا . وليس
فيه (عن مسروق عن عائشة) وهذا أصح من حديث مسleme بن
علقمة والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر

الذي أنشأه حفصة كما في صحيح البخاري من حديث ابن عباس . واختلف أيضا
في ذلك الحديث الذي أفشته وقد وردت في بيانه روايات مختلفة . وقد اختلف
في مقدار مدة الإيلاء فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر فصاعدا ، قالوا فإن من
أخرجه حلف على أنقص منها لم يكن مؤليا . قوله (وفي الباب عن أبي موسى) لينظر
(وأنس) أخرجه البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم إلى من نساؤه الحديث .
وفي الباب عن أم مسلة عند البخاري بنحو حديث أنس وعن جابر عند مسلم أنه
صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا قوله (وهذا أصح من حديث مسleme بن
علقمة) وأخرجه ابن ماجه . قال الحافظ في الفتح : رجاله موثقون واسكنه رجب
الترمذي إسناده على وقفه انتهى . قوله (والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب
امرأته أربعة أشهر وأكثر) الإيلاء في اللغة . الحلف وفي الشرع هو ما ذكره
الترمذي فلو قال لا أقربك ولم يقل والله . لم يكن مؤليا . وقد فسر ابن عباس به
قوله تعالى : (الذين يؤلون من نساتهم) بالقسم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر
وعبد بن حميد وفي مصحف أبي بن كعب : للذين يقسمون . أخرجه ابن أبي داود
في المصاحف عن حماد ثم عند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد : إذا حلف
على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤليا . واشترط مالك أن يكون
مضراها أو يكون في حالة الغضب . فإن كان الإصلاح لم يكن مؤليا . ووافقه
أحمد وأخرج نحوه عبد الرزاق عن علي . وكذلك أخرج الطبري عن ابن عباس
وعلى والحسن . وحجة من أطلق إطلاق قوله تعالى (الذين يؤلون) الآية . واتفق
الائمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون
مؤليا . وكذلك أخرجه الطبري وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس
قال : كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر وعشرا .

فأكثر . واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر . فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف . فإما أن ينفى ، وإما أن يطلق . وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بآئنة . وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة .

فمن كان إيلائه أقل فليس بإيلاء . قوله (فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف) أى المولى يعنى لا يقع بمضى هذه المدة الطلاق بل يوقف المولى (فإما ينفى) أى يرجع (وإما أن يطلق) وإن جاع زوجته فى أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) وسائر أهل الحديث كما ستعرف . روى البخارى فى صحيحه عن ابن عمر قال : إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق يعنى المولى . قال البخارى : ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وقد ذكر الحافظ فى الفتح من وصل هذه الآثار ثم قال : وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث ، إلا أن للسكينة والشفاعة بعد ذلك تفاربع يطول شرحها ، منها أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيًا ، لكن قال مالك : لا تصح رجوعه إلا أن جامع فى العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى ، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين ، إما أن ينفى وإما أن يطلق . فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعاً أو طلاقاً . ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال : لم يجد فى شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً ولو جاز لسكان المزمع على النفي فيشأ ولا قائل به ، وكذلك ليس فى شيء من اللغة أن اليمين الذى لا ينوى به الطلاق تقتضى طلاقاً . وقال غيره :

٢٢ - باب ما جاء في اللعان

١٢١٤ - حدثنا هناد. حدثنا عبدة بن سليمان ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان ، عن سعيد بن جبير قال : سُئِلْتُ عن المتلاعنين

المطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله النية والطلاق معلقين بفعل المولى بعد المدة وهو من قوله تعالى (فإن قاؤا) وإن عزموا . فلا يتجه قول من قال أن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة انتهى ما في فتح الباري . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة . وهو قول الثوري وأهل الكوفة) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله قال محمد في موطنه . بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت أنهم قالوا إذا آلى الرجل من امرأته فضت أربعة أشهر قبل أن ينفي . فقد بانت بتطليقة بائنة ، وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون أن يوقف بعد الأربعة . وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية (للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن قاؤا فإن الله غفور رحيم ، وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم) قال النبی اجماع في الأربعة الأشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة ، فإذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها ، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله والعامه انتهى ما في الموطأ . قلت : هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وقد عرفت أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب اليه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وسائر أهل الحديث . ويوافقه ظاهر القرآن فتفسر والله تعالى أعلم .

باب ما جاء في اللعان

هو مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية ، وهو أيضاً يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمي لعنا لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما وإنما خصت المرأة

عَنْ إِمَارَةَ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيْفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَأَدْرَيْتُ مَا أَقُولُ. فَقُمْتُ
مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ
قَائِلٌ. فَسَمِعَ كَلَامِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ! أَدْخُلْ، مَا أَجَاءَكَ إِلَّا حَاجَةٌ.
قَالَ: فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَحِلٍ لَهُ. فَقُلْتُ:

بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يصل ذنبه إلى
أكثر من القذف وإن كانت هي كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلويث الفرائش،
والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرمية وثبتت الولاية والميراث
لن لا يستحقهما. قاله الحافظ في الفتح. وقال ابن الهمام في شرح الهداية: اللعان
مصدر لآعن واللعن في اللغة الطرد والإبعاد وفي الفقه اسم لما يجري بين الزوجين
من الشهادات بالألفاظ المعلومات، وشرطه قيام النكاح وسببه قذف زوجته
بما يوجب الحد في الأجنبية، وحكمه حرمتها بعد التلاعن، وأهله من كان أهلاً
لشهادة. فإن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان عندنا. وأما عند الشافعي فأيمان
مؤكدات بالشهادات، وهو الظاهر من قول مالك وأحمد. انتهى كلام ابن الهمام
مختصراً. قوله (في إمارة مصعب بن الزبير) أي حين كان أميراً على العراق (فا
درت) أي ما علمت (فقممت مكاني إلى منزل عبد الله بن عمر) وفي رواية لمسلم:
فضيت إلى منزل ابن عمر بمكة فظهر أن في رواية الترمذي حذفاً تقديره: فقممت
مكاني وسافرت إلى منزل عبد الله بن عمر بمكة. وفي رواية عبد الرزاق عن معمر
عن أيوب عن سعيد بن جبيرة قال: كنا بالكوفة نختلف في الملاعة يقول بعضها
يفرق بينهما ويقول بعضها لا يفرق، فظهر من هذا أنه سافر من الكوفة. قال
الحافظ في الفتح: ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً وقد استمر عنان
البي من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة وكأنه لم يبلغه حديث ابن
عمر انتهى (أنه قائل) من القيلولة وهي النوم نصف النهار (فقال ابن جبيرة)
برفع ابن وهو استفهام أي أنت ابن جبيرة؟ (مفترش بردعة رحل)
بفتح الموحدة وسكون الراء وبالذال المهملة وفي رواية مسلم بالذال المعجمة
قال في الصراح: بردعة كليم كزير بالان بريشت شترهند انتهى. وقال في
القاموس: البردعة المجلس يلتقي تحت الرحل وقال فيه البردعة، البردعة انتهى. وفيه

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّلَاعِيَّانِ، يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ انْعَمَ .
 إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانِ بْنِ فَلَانٍ . آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ ،
 كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ إِنْ تَكَلَّمَ ، تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ . وَإِنْ سَكَتَ ، سَكَتَ
 عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ . قَالَ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ ، آتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : إِنَّ الَّذِي
 سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ آتَى فِي سُورَةِ النُّورِ
 (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى خَتَمَ
 الْآيَاتِ . فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَ عَلَيْهِ . وَوَعَّظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ
 عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ . فَقَالَ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا . ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَوَعَّظَهَا وَذَكَّرَهَا . وَأَخْبَرَهَا
 أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ ، فَقَالَتْ : لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ ! مَا صَدَقَ . قَالَ ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ
 لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ .
 ثُمَّ نَفَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ .

زهادة ابن عمر وتواضعه . وزاد مسلم في روايته متوسد وسادة حشوها ايضه
 (يا أبا عبد الرحمن) هذا كنية عبد الله بن عمر رضى الله عنه (والذين يرمون
 أزواجهم) بالزنا (ولم يكن لهم شهداء) عليه (إلا أنفسهم) وقع ذلك لجماعة
 من الصحابة كذا في تفسير الجلالين (حتى ختم الآيات) والآيات مع تفسيرها
 هكذا (فشهادة أحدهم) مبتدأ (أربع شهادات) نصب على المصدر (بالله إنه لمن
 الصادقين) فيما روى به من زوجته من الزنا (والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان
 من الكاذبين) في ذلك وخبر المبتدأ يدفع عند حذف الفذ (ويدرا) يدفع (عنه) المذاب
 أى حد الزنا الذى ثبت بشهادته (أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا
وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثَهُ وَابْنِ مَسْعُودٍ .
حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ .

فِي رِوَايَاتِهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنِ (وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ)
فِي ذَلِكَ (وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ) بِالْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ (وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ) بِقَبُولِهِ
التَّوْبَةَ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ (حَكِيمٌ) فِيهَا حُكْمٌ بِهِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِبَيِّنِ الْحَقِّ فِي ذَلِكَ ،
وَعَاجِلٍ بِالْمَقْوَبَةِ مِنْ يَسْتَحِقُّهَا كَذِبًا فِي تَفْسِيرِ الْجَلَالِينَ .

قَوْلُهُ : (وَذَكَرَهُ) بِالْتَّشْدِيدِ أَيْ خَوْفَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ (وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ
الدُّنْيَا) وَهُوَ حَدُّ الْقَذْفِ (أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ) وَالْعَاقِلُ يَخْتَارُ الْأَيْسَرَ عَلَى
الْأَعْسَرِ (وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا) وَهُوَ الرِّجْمُ قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ أَنَّ الْإِمَامَ
يُعْظَمُ الْمُتْلَعَيْنِ وَيَخُوفُهُمَا مِنْ وَبَالِ الْيَمِينِ السَّكَاذِبَةِ ، وَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى عَذَابِ الدُّنْيَا
وَهُوَ الْحَدُّ أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ (قَبْدًا بِالرَّجْلِ) فِيهِ أَنَّ الْإِبْتِدَاءَ فِي اللَّعَانِ
يَكُونُ بِالزَّوْجِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ بِهِ ، وَلِأَنَّهُ يَسْقُطُ عَنْ نَفْسِهِ حَدُّ قَذْفِهَا وَيُنْقَى النَّسَبُ
إِنْ كَانَ . وَنَقَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالزَّوْجِ ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ
وَطَائِفَةٌ : لَوْ لَاعَنَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَهُ لَمْ يَصِحَّ لَعَانُهَا ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَطَائِفَةٌ ، قَالَ
النَّوَوِيُّ (فَتَشْهَدُ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) وَهَذِهِ أَلْفَاظُ اللَّعَانِ وَهِيَ
بِجَمْعِ عَلَيْهَا (ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا) احْتِجَّ بِهِ النَّوَوِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُمَا عَلَى أَنَّهُ
لَا تَقَعُ الْفَرْقَةُ بَيْنَ الْمُتْلَعَيْنِ حَتَّى يَوْقِعَهَا عَلَيْهِمَا الْحَاكِمُ . وَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ
إِلَى أَنَّ الْفَرْقَةَ تَقَعُ بِنَفْسِ اللَّعَانِ . قَالَ مَالِكٌ وَغَالِبُ أَصْحَابِهِ : بَعْدَ فِرَاقِ
الْمَرْأَةِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَتْبَاعُهُ وَصَحْنُونُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ : بَعْدَ فِرَاقِ الزَّوْجِ . وَاعْتَلَّ
بِأَنَّ النَّعَانَ الْمَرْأَةَ إِنَّمَا شَرَعَ لِدَفْعِ الْحَدِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يُرِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي
حَقِّهِ نَقْيَ النَّسَبِ وَلِحَاقَ الْوَلَدِ وَزَوَالِ الْفِرَاشِ وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي التَّوَارِثِ
لَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا عَقِبَ فِرَاقِ الرَّجُلِ ، وَفِي إِذَا عُلِقَ طَلَاقُ امْرَأَةٍ بِفِرَاقِ أُخْرَى ثُمَّ
لَا عَنَ الْآخَرَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (وَابْنُ
عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا (وَحَدِيثُهُ) لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَابْنُ
مَسْعُودٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ

١٢١٥ - حدثنا قُتَيْبَةُ . حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : لَأَعْنَ رَجُلٌ أَمْرَاتَهُ . وَفَرَّقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا
وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْأُمِّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ ابْنُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

١٢١٦ - حدثنا الْأَنْصَارِيُّ حدثنا مَعْنٌ . حدثنا مَالِكُ عَنْ سَعْدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ عَمَتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ
عَجْرَةَ : أَنَّ الْفَرِيمَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ

الشيخان . قوله (لأعن رجل امرأته) هو عويمر المجلاني وزوجته خولة بنت
قيس المجلانية ، قاله الحافظ في مقدمة الفتح . وقد وقع اللعان في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صحابيين أحدهما عويمر المجلاني رضى زوجته بشريك ابن
صحماء قتلاهما ، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة . وثانيهما هلال بن أمية بن عامر
الأنصاري ، وخبرهما مروى في الصحيحين وغيرهما (وفرق النبي صلى الله
عليه وسلم) قال القاري : فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق
القاضي والحاكم . وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنها . وهو المشهور من مذهب
مالك والمروى عن أحمد انتهى (وألحق الولد بالأم) أى في النسب والوراثة فيرث
ولد الملاعنة منها وتورث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء
ووقع في آخر حديث سهل ابن سعد عند البخارى وغيره قال يعنى ابن شهاب :
ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله له . قوله (هذا حديث
حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والندائى وابن ماجه .

بَابُ مَا جَاءَ ابْنُ تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا

قوله : (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار
ثقة من الخامسة (عن عمة زينب بنت كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم
زوج أبى سعيد الخدرى مقبولة من الثانية ويقال لها حجة (أن الفريمة) بضم الفاء

الْخُدْرَى ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْأَلُهُ أَنْ
تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ . وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أُعْبِدٍ لَهُ
أَبْقُوا ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ قَتَلُوهُ . قَالَتْ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي . فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي
مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ ، وَلَا نَفَقَةً . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
« نَعَمْ » . قَالَتْ : فَانْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجَرَةِ (أَوْ فِي الْمَسْجِدِ)
نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ أَمَرَ بِي فَتَوَدَّعْتُ لَهُ) فَقَالَ
« كَيْفَ قُلْتِ » ؟ قَالَتْ : فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ
شَأْنِ زَوْجِي . قَالَ امْكُنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ » قَالَتْ :
فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ، أَرْسَلَ
إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ . فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ .

١٢١٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ
إِسْحَاقَ بْنِ كَتَّابٍ . حَدَّثَنَا عَجْرَةَ . فَقَدْ كَرَّخُوهُ بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ

وقبح الزام (بنت مالك بن سنان) بكسر السين (وهي) أى الفريضة زينب (أنها)
أى الفريضة (تسأله) حال أو استئناف تعليل (فى بنى خدره) بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد
(أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (حتى إذا كان) أى زوجها (بطرف القدوم)
بفتح القاف وضم الدال مشددة وخفيفة موضع على ستة أميال من المدينة (حتى)
إذا كنت فى الحجره (أى الحجره الشريفة (أو فى المسجد) أى المسجد النبوى
وهو مسجد المدينة (قال امكئى) بضم الكاف أى توقى واثبقى (فى بيتك) أى
الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى العدة المكتوب عليها أى المفروضة
(أجله) أى مدته ، والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت العدة كتابا لأنها فريضة من
الله تعالى قال تعالى (كتب عليكم) أى فرض (فلما كان عثمان) أى خليفة وأمير
المؤمنين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مالك فى الموطأ وأبو داود

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢١٨ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُجَالِيدٍ ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ « الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنٌ . وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ . لَا يَدْرِي
كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِيَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ . فَمَنْ تَرَكَهَا . اسْتَبْرَأَ »

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو
عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي
سنة ١٠٣ ثلاث ومائة . قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المسكورة أى هو واضح لا يخفى
حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى
(خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل
إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص
على حرمة كالفواحش والمحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه
نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية
الصحيحين وبينهما (مشبهات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها
ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ :
مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن لقليل من الناس وهم المجتهدون
فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد
الدليلين (فمن تركها) أى المشبهات (استبرأ) استفعال من البراءة أى طلباً

والعامة من فقهائنا انتهى . (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : للراءة أن تمتد حيث شاءت وإن لم تمتد في بيت زوجها) وهو قول علي وابن عباس وعائشة كما في شرح السنة . وقال العمري في البناية : وجاء عن علي وعائشة وابن عباس وجابر أنها تمتد حيث شاءت . وهو قول الحسن وعطاء والظاهرية انتهى . واستدل لهم بما أخرجه الدارقطني عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تمتد حيث شاءت . قال الدارقطني لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف . قال ابن القطان ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف وعطاء مختلف وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به ، وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن يكون الجنابة من غيره ؛ انتهى كلامه كذا في نصب الراية . (والقول الأول أصح) فإن دليله أصح من دليل القول الثاني . قال القاضي الشوكاني في النيل : قد استدلل بحديث غريفة على أن المتوفى عنها تمتد في المنزل الذي بلغها نهي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء . وأخرجه حماد عن ابن سيرين وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد قال : وحديث غريفة لم يأت من خالفه بما ينتهز لمعارضته فالتمسك به متمين انتهى .

بسم الله الرحمن الرحيم

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في ترك الشبهات

١٢١٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا حماد بن زيد عن مجالد ،

عن الشعبي ، عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الحلال بين والحرام بين . وبين ذلك أمورٌ مشتهيات . لا يدري كثيرٌ من الناس أمن الحلال هي أم من الحرام . فمن تركها . استبرأ »

أبواب البيوع

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في ترك الشبهات

قوله (عن الشعبي) بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبموحدة هو عامر بن شراحيل الفقيه المشهور قال مكحول : ما رأيت أفقه منه ثقة فاضل توفي سنة ١٠٣ ثلاث ومائة . قوله (الحلال بين) بتشديد الياء المسكورة أى واضح لا يخفى حله بأن ورد نص على حله أو مهد أصل يمكن استخراج الجزئيات منه كقوله تعالى (خلق لكم ما فى الأرض جميعاً) فإن اللام للنفع فعلم أن الأصل فى الأشياء الحل إلا أن يكون فيه مضرة (والحرام بين) أى ظاهر لا يخفى حرمة بأن ورد نص على حرمة كالفواحش والحارم والميتة والدم ونحوها أو مهد ما يستخرج منه نحو كل مسكر حرام (وبين ذلك) المذكور من الحلال والحرام وفى رواية الصحيحين وبينهما (مشتهيات) بكسر الموحدة أى أمور ملتبسة غير مبينة لكونها ذات جهة إلى كل من الحلال والحرام (لا يدري كثير من الناس) قال الحافظ : مفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن ، لكن لقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا فى حق غيرهم . وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين (فن تركها) أى المشتهيات (استبرأ) استفعال من البراءة أى طلباً

لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ . وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ . كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْتَعِي حَوْلَ الْحِمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ . أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى . أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ .

١٢١٩ — حَدَّثَنَا هَنَّادُ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ

لِلرَّاهِ (لِدِينِهِ) مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ (وَعِرْضِهِ) مِنَ كَلَامِ الطَّاعِنِ (فَقَدْ سَلِمَ) مِنَ الذَّمِّ الشَّرْعِيِّ وَالطَّاعِنِ (وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئًا مِنْهَا) أَيْ مِنْ وَقَعَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَشْتَبَهَاتِ (يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ) أَيْ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (كَأَنَّهُ مَنْ يَرْتَعِي حَوْلَ الْحِمَى) بِكسر المهملة وفتح ميم مخففة ، وَهُوَ الْمَرَعَى الَّذِي يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ أَنْ يَرْتَعِ مِنْهُ غَيْرُ رِعَاةٍ دَوَابِهِ . وَهَذَا الْمَنْعُ غَيْرُ جَائِزٍ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حِمَى إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ (يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ) أَيْ يَقْرُبُ أَنْ يَقَعَ فِي الْحِمَى قَالَ الْحَافِظُ فِي اخْتِصَاصِ التَّحْيِيلِ بِذَلِكَ نَسْكَتَهُ وَهِيَ أَنَّ مُلُوكَ الْعَرَبِ كَانُوا يَحْمُونَ لِمُرَاعَى مُوَاشِيهِمْ أَمَا كُنْ مَخْتَصَةً يَتَوَعَّدُونَ مَنْ يَرْتَعِي فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ بِالْعُقُوبَةِ الشَّدِيدَةِ فَشَلَّ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا هُوَ مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ ، فَالْحَافِظُ مِنَ الْعُقُوبَةِ الْمُرَاقِبُ لِرِضَا الْمَلِكِ يَبْعُدُ عَنْ ذَلِكَ الْحِمَى خَشْيَةً أَنْ تَقَعَ مُوَاشِيَةٌ فِي شَيْءٍ مِنْهُ فَبَعْدَهُ أَسْلَمَ لَهُ وَلَوْ أَشَدَّتْ حَذَرُهُ . وَغَيْرُ الْحَافِظِ الْمُرَاقِبِ يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَرْتَعِي مِنْ جَوَانِبِهِ فَلَا يَأْمَنُ أَنْ تَنْفَرِدَ الْفَازَةُ فَتَقَعَ فِيهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ يَمْحُلُ الْمَكَانَ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَقَعَ الْخُصْبُ فِي الْحِمَى فَلَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمَلِكُ حَقًّا وَحِمَاهُ مُحَارِمُهُ (أَلَا) مُرَكَّبَةٌ مِنْ هَمْزَةٍ الْاسْتِفْهَامِ وَحَرْفِ النَّيِّ لِإِعْطَاءِ مَعْنَى التَّنْذِيرِ عَلَى تَحَقُّقِ مَا بَعْدَهَا (وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى) أَيْ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ أَوْ لِإِخْبَارِ عَمَّا يَكُونُ عَلَيْهِ ظِلَّةُ الْإِسْلَامِيَّةِ . قَالَ الْقَارِي فِي الْمُرَاقَاةِ : الْأَظْهَرُ أَنَّ الْوَاوَ هِيَ الْإِبْتِدَائِيَّةُ الَّتِي تَسْمَى النِّحَاةَ الْاسْتِنَافِيَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى انْقِطَاعِ مَا بَعْدَهَا عَمَّا قَبْلُهَا فِي الْجُمْلَةِ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَعْنَى (أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمُهُ) وَهِيَ أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي فَمَنْ دَخَلَ بَارْتِسَاكًا شَيْءًا مِنْهَا اسْتَحَقَّ التَّعْقُوبَ عَلَيْهِ . زَادَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِينَ : أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فُسِدَتْ

بِمَعْنَاهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا

١٢٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ مِمَّاكَ بْنِ حَرْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَعَنَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدِيهِ وَكَاتِبَهُ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

فسد الجسد كله . ألا وهي القلب . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
البخاري ومسلم .

باب ما جاء في أكل الربا

قوله : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا) أى أخذه وإن لم
يأكل وإنما خص بالأكْلِ لأنه أعظم أنواع الانتفاع كما قال تعالى (إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلماً) . (ومؤكله) يهز ويبدل أى معطيه لمن يأخذه وإن لم
يأكل منه نظر إلى أن الأكْل هو الأغلب أو الأعظم كما تقدم (وشاهداه وكتابه)
وروى مسلم هذا الحديث عن جابر وزاده . واه قال النووي هذا تصريح بتحريم
كتابة المبايعات بين المترابين والشهادة عليهما وفيه تحريم الإعانة على الباطل
انتهى . وفي رواية النسائي عن ابن مسعود : آكل الربا ومؤكله وشاهداه وكتابه
إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة . قوله
(وفي الباب عن عمر) أخرجه ابن ماجه والدارمي (وعلي) بن أبي طالب
رضي الله عنه أخرجه النسائي (وجابر رضي الله عنه) أخرجه مسلم . وفي الباب
أيضاً عن أبي جحيفة أخرجه البخاري ومسلم مرفوعاً : بلفظ حرم ثمن الدم
وثنى الكلب وكسب البغي ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله الخ .
قوله (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائي
وابن ماجه وأخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم وصحاحه .

٣ - باب ما جاء في التفليط في الكذب والزور ونحوه

١٢٢١ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني . حدثنا خالد بن الحارث ، عن شعبة . حدثنا عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، عن أنس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في الكبائر) قال : « الشرك بالله وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وقول الزور » . وفي الباب عن أبي بكر وأيمن بن خريم وابن عمر . حديث أنس ، حديث حسن صحيح غريب .

باب ما جاء في التفليط في الكذب والزور ونحوه

قوله (عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبائر) وفي رواية للبخاري : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الكبائر فقال (وعقوق الوالدين) أي قطع صلتهما مأخوذ من المق وهو الشق والقطع ، والمراد عقوق أحدهما قبل هو إبداء لا يتحمل مثله من الولد عادة ، وقيل عقوقهما مخافة أمرهما فيما لم يكن معصية . وفي معناهما الأجداد والجندات (وقتل النفس) أي بغير حق (وقول الزور) أي الكذب وسى زورا لميلانه عن جهة الحق . ووقع في رواية للبخاري : وشهادة الزور مكان وقول الزور . قوله (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه البخاري ومسلم (وأيمن بن خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة مصفرا ابن الأخرم الأسدي أبي عطية الشامي الشاعر مختلف في صحبته . وقال العجلي تابعي ثقة وأخرج حديثه أحمد والترمذي . وأخرج أبو داود وابن ماجه عن خريم بن فاتك مرفوعاً عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ (فاجنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) رواه أبو داود وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي عن أيمن بن خريم إلا أن ابن ماجه لم يذكر القراءة (وابن عمر رضي الله عنه) أخرجه ابن ماجه مرفوعاً بلفظ : لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له بالنار . قوله (وحديث أنس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري ومسلم .

٤ — باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

١٢٢٢ — حدثنا هناد. حدثنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمى السامرة. فقال: «يا معشر التجار! إن الشيطان والإثم يحضران البيع. فشوبوا بيعكم بالصدقة». وفي الباب عن البراء بن عازب ورفاعة.

حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح. رواه منصور والأعشى وحبيب بن أبي ثابت وغير واحد عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة. ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا.

باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم

قوله: (عن قيس بن أبي غرزة) بمعجمة وراء وزاى مفتوحات الغفارى صحابي نزل الكوفة (نحن نسمى) بصيغة المجهول أى ندعى (السامرة) بالنصب على أنه مفعول ثان وهو بفتح السين الأولى وكسر الثانية جمع السمار قال في النهاية: السمار القيم بالأمر الحافظ وهو اسم الذى يدخل بين البائع والمشتري متوسطاً لإمضاء البيع والسمرة البيع والشراء انتهى. (فقال يا معشر التجار) ولفظ أبى داود: هكذا كنا فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السامرة فر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن منه فقال: يا معشر التجار الخ. قال الخطابي: السمار أعجمى وكان كثير من يعالج البيع والشراء فيهم عجماً فتلقوا هذا الإسم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التى هى من الأسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو أحسن منه انتهى. (إن الشيطان والإثم يحضران البيع) وفى رواية أبى داود: إن البيع يحضره اللغو والحلف. (فشوبوا) أمر من الشوب بمعنى الخلط أى اخلطوا (بيكم بالصدقة) فإنها تطلق غضب الرب. قوله (وفى الباب عن البراء بن عازب) أخرجه البيهقي فى شعب الإيمان (ورفاعة) أخرجه الترمذى وابن ماجه والدارى. قوله (حديث قيس بن أبي غرزة حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود

١٢٢٣ — حدثنا هنادُ . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، شقيق ابن سلمة ، عن قيس بن أبي غرزة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه بمعناه . وهذا حديث صحيح .

١٢٢٤ — حدثنا هنادُ : حدثنا قبيصة حدثنا عن سُفيان ، عن أبي حمزة ، عن الحسن ، عن أبي سعيد ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « التاجر الصدوق الأمين ، مع النبيين والصديقين والشهداء . »

حدثنا سويدُ . حدثنا ابن المبارك عن سُفيان عن أبي حمزة ، بهذا الإسناد نحوه . هذا حديث حسن . لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من

والفساق وابن ماجه قوله (ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا) قال المنذرى وقد روي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن التجار هم الفجار إلا من بر وصدق . قال فنهى من يجعلهما حديثين انتهى . قوله (عن أبي حمزة) اسمه عبد الله بن جابر ويقال له أبو حازم أيضاً مقبول من السادسة كذا في التقريب . وقال في الخلاصة في ترجمته : يروى عن أبي الشعساء وبجاهد وعنه الثوري وحكام بن سلم وثقه ابن حبان (عن الحسن) بن أبي الحسن البصري ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيراً ويدلس قاله البزار : كان يروى عن جماعة لم يسمع منهم فيتجاوز ويقول حدثنا وخطبنا بمعنى قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة هو رأس أهل الطبقة الثالثة مات سنة عشرة ومائة وقارب التسعين . قوله (التاجر الصدوق الأمين الخ) أى من نحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان في قرن الفجار من الفسقة والعاصين قاله الطبري . وقال في اللغات كلاهما من صيغ المبالغة تنبيه على رعاية السكال في هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة انتهى . قوله (هذا حديث حسن) ، وقال الحاكم من مراسيل الحسن قاله المناوى وفي الباب عن ابن عمر : بلفظ التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة . أخرجه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح واعترض قاله المناوى . وفي الباب أيضاً عن أنس بن مالك بلفظ : التاجر الصدوق نحت ظل العرش يوم القيامة أخرجه

حديث الثوري عن أبي حمزة . وأبو حمزة عبد الله بن جابر . وهو شيخ بصري .

١١٢٥ - حدثنا يحيى بن خلف . حدثنا بشر بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ؛ عن جده ؛ أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المصلى . فرأى الناس يتبايعون فقال « يا معشر التجار ! » فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه . فقال « إن التجار يُبعثون يوم القيامة فجاراً . إلا من اتقى الله وبرّ وصدق » . هذا حديث حسن صحيح . ويقال : إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعه أيضاً .

الأصفهاني في ترغيبه . وعن ابن عباس بلفظ : التاجر الصدوق لا يحجب من أبواب الجنة . أخرجه ابن النجار قوله (عن إسماعيل بن عبيد) بالتصغير ويقال له إسماعيل بن عبيد الله أيضاً كما صرح به الترمذي (بن رفاعه) بكسر الراء (عن أبيه) عبيد (عن جده) رفاعه وهو رفاع بن مالك بن المجلان أبو معاذ المدني بدرى جليل له أحاديث انفرد له البخاري ثلاثة أحاديث وعنه ابنه معاذ وعبيد مات في أول خلافة معاوية قوله (إن التجار) بضم الفوقية وتشديد الجيم جمع تاجر (يبعثون يوم القيامة فجاراً) جمع فاجر من الفجور (إلا من اتقى الله) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة أى أحسن إلى الناس في تجارته أو قام بطاعة الله وعبادته (وصدق) أى ن يمينه وسائر كلامه . قال القاضي : لما كان من ديدن التجار التدليس في المعاملات والتمالك على ترويج السلع بما تيسر لهم من الأيمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر في يمينه وصدق في حديثه . وإلى هذا ذهب الشارحون وحملوا الفجور على القمو والخلف كذا في الرقا . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه والداري .

٥ - باب ما جاء فيمن حلف على سلعَةٍ كاذباً

١٢٢٩ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا أبو داود : أنبأنا شعبة قال : أخبرني علي بن مدرك قال : سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير ، يحدث عن خرشة بن الحر ، عن أبي ذر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاثة لا ينظرُ الله إليهم يوم القيامة ، ولا يزكِّيهم ، ولهم عذاب أليم . قلت : من هم يا رسول الله ؟ فقد خابوا وخسروا . قال : النان ، والمسبل إزاره ، والمنفق سلته ، بالخلف الكاذب . » وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي أمامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومقل بن يسار . حديث أبي ذر ، حديث حسن صحيح .

باب ما جاء في من حلف على سلعَةٍ كاذباً

قوله : (أخبرني علي بن مدرك) بضم الميم وسكون الـدال وكسر الراء فاعل من الإدراك ثقة (عن خرشة) بفتح الخاء والشين المعجمة (بن الحر) بضم الهاء الفزاري كان يتيا في حجر عمر قال أبو داود : له صحة . وقال العجلي : ثقة من كبار التابعين . فيكون من الثانية كذا في التقريب . قوله (لا ينظر الله إليهم) أي نظر رحمة (ولا يزكِّيهم) أي لا يعطهم من الذنوب (فقد خابوا) أي حرموا من الخير (النان) وفي رواية والمنان الذي لا يعطى شيئاً إلا منة بفتح الميم وتشديد النون أي إلا من به على من أعطاه (والمسبل إزاره) أي عن كعبه كبراً واختيالاً (والمنفق) بالتحديد والتخفيف أي المروج (بالخلف) بكسر اللام وبسكونها قوله (وفي الباب عن ابن مسعود) أخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطهما كذا في الترغيب (وأبي هريرة) أخرجه الشيخان (وأبي أمامة بن ثعلبة) أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وعمران بن حصين) ، أخرجه أبو داود . (ومقل بن يسار) أخرجه أحمد . قوله (حديث أبي ذر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٦ - باب ما جاء في التيسير بالتجارة

١٢٣٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي . حدثنا هشيم .
 حدثنا يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد ، عن صخر الغامدي قال : قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم « اللهم بارك لأمتي في بكورها » . قال :
 وكان إذا بعث سرية أو جيشاً ، بمنهم أول النهار . وكان صخر رجلاً
 تاجراً . وكان إذا بعث تجارة بمنهم أول النهار ، فأثرى وكثر ماله .
 وفي الباب عن علي وبرة ابن مسعود وأنس وابن عمر وعباس

باب ما جاء في التيسير بالتجارة

التيسير من البكور قال في الصراح : بكور بكاء برغاستن وبامداد كردن
 وبامداد رفتن يقال بكرت وابتكرت وباكرت وابتكرت كله بمعنى انتهى .
 قوله (حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي) بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء
 وبقاف نقة من العاشرة (حدثنا هشيم) هو هشيم بن بشير السلمي أبو معاوية قال
 يعقوب الدورقي : كان عند هشيم عشرون ألف حديث . وقال العجلي : ثقة يدلس
 وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال أنبأنا (عن عمارة) بضم العين المهملة (بن
 حديد) بفتح الحاء المهملة وكسر الدال الأولى ، وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم
 مجهول . قوله (اللهم بارك لأمتي في بكورها) أي أول نهارها . والإضافة لأمتي
 مناسبة كذا في المرقاة (قال وكان) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا بعث
 سرية أو جيشاً) قال في النهاية : السرية طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربع مائة
 تبعت إلى العدو جمعها السرايا انتهى . (فأثرى) أي صار ذا ثروة بسبب مراعاة
 السنة . وإجابة هذا الدعاء منه صلى الله عليه وسلم كذا في اللغات (وكثر ماله)
 عطف تفسير . قوله (وفي الباب عن علي وبرة ابن مسعود وأنس) قال الحافظ الذهبي في
 تذكرة الحفاظ في ترجمة عمارة بن حديد بعد ذكر حديث الباب من طريقه ما لفظه :
 وفي الباب عن أنس بإسناد تالف . وعن بريدة من طريق أوس بن عبد الله وهو
 لين وعن ابن عباس من وجهين لم يصح انتهى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه
 ابن ماجه بلفظ : اللهم بارك لأمتي في بكورها . وفي الباب عن أبي هريرة بلفظ :

وَجَابِرٍ حَدِيثُ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الْغَامِدِيِّ ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ ، هَذَا الْحَدِيثَ .

اللهم بارك لأمي في بكورها يوم الخميس . أخرجه ابن ماجه . وفي الباب عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كما ستقف . قوله (حديث صخر الغامدي
حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه . قال الذهبي في تذكرة الحفاظ بعد ذكر هذا الحديث : صخر لا يعرف
إلا في هذا الحديث الواحد ، ولا قيل إنه صحابي إلا به ، ولا نقل ذلك إلا عمارة .
وعمارة مجهول كما قال الرازيان ولا يفرح بذكر ابن حبان له بين الثقات فإن
قاعده معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف ، تفرد بهذا الحديث عنه يعلى بن
عطاء . قال ابن القطان : أما قوله حسن فخطأ انتهى كلام الذهبي . قلت الأمر
كما قال الحافظ الذهبي ، قال المنذرى في الترغيب . بعد ذكر هذا الحديث روي
كلام عن عمارة بن حديد عن صخر ، وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه أبو حاتم
الرازي . فقال مجهول : وسئل عنه أبو زرعة : فقال لا يعرف . وقال أبو عمر
النخعي : صخر بن وداعة الغامدي — وغامد في الأزد — سكن الطائف وهو
معدود في أهل الحجاز روى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول ، لم يرو عنه غير
يعلى الطائفي ، ولا أعرف لصخر غير حديث : بورك لأمي في بكورها . وهو
لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه . قال المنذرى وهو
كما قال أبو عمر : قد رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم
علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وأنس بن مالك وعبد الله
ابن سلام والنواس بن سيمان وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وبعض
أسانيد جيد ونبيط بن شريط . وزاد في حديثه : يوم خميسا . وبريدة وأوس
ابن عبد الله وعائشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وفي كثير من
أسانيدها مقال ، وبعضها حسن وقد جمعها في جزء وبسطت الكلام عليها .
وروى عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باكروا
للغدو في طلب الرزق فإن الغدو بركة ونجاح . رواه البزار والطبراني في الأوسط .
وروى عن عثمان رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧ - باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

١٢٣١ - حدثنا أبو حفص عمرو بن علي . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا عمار بن أبي حفصة . حدثنا عكرمة عن عائشة ، قالت : كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبين قطريين غليظين . فكان إذا قعد ففرق ، ثقلأ عليه . فقدم بز من الشام لفلان اليهودي . فقلت : لو بعثت إليه فاشتريت منه ثوبين إلى الميسرة . فأرسل إليه فقال : قد علمت ما تريد . إنما يريد أن يذهب بمالي ، أو يدراهمي . فقال رسول الله

نوم الصبحة يمنع الرزق . رواه أحمد والبيهقي وغيرهما . وأوردهما ابن عدى في الكامل وهو ظاهر النكارة . وروى عن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها قالت : مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجعة متصبحة فحركني برجله ثم قال : يا بنية قومي اشهدي رزق ربك ولا تسكوني من الغافلين ، فإن الله يقسم أرزاق الناس ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس . رواه البيهقي ورواه أيضاً عن علي قال : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاطمة بعد أن صلى الصبح وهي نائمة فذكره بمعناه . وروى ابن ماجه عن حديث علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبل طلوع الشمس انتهى ما في الترغيب .

باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل

وبوب الإمام البخاري في صحيحه بلفظ : باب شراء النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع . قال الحافظ في الفتح : لعل المصنف يعني البخاري بخيل أن أحداً يتخيل أنه صلى الله عليه وسلم لا يشتري بالنسيئة فأراد دفع ذلك التخيل انتهى . قوله (ثوبين قطريين) كذا في بعض النسخ وفي بعضها : ثوبان قطريان ، وهو القياس . قال في النهاية : قطري بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله أعلام وفيه بعض خشونة (فقدم بز) هو ضرب من الثياب (إلى الميسرة) أي مؤجلاً إلى وقت الميسر (قد علمت ما يريد)

صلى الله عليه وسلم «كَذَبَ . قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتَقَاتِهِمُ اللَّهُ وَأَدَامُهُ لِلْأَمَانَةِ» .
 وفي الباب عن ابن عباس وأنس وأسماء ابنة يزيد . حديث عائشة
 حديث حسن صحيح غريب . وقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضًا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي
 حَفْصَةَ . سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ الْبَصْرِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ شُعْبَةَ يَوْمًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : لَسْتُ
 أَحَدُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِي بْنِ عُمَارَةَ ، فَتَقْبَلُوا رَأْسَهُ . قَالَ :
 وَحَرَمِي فِي الْقَوْمِ .

١٢٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعُثْمَانُ بْنُ
 أَبِي مُرَّةٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :
 «تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَرَعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ ،
 أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ» . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٢٣٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامِ
 الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ :
 حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «مَشَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَفِيحَةٍ . وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ مَعَ يَهُودِيٍّ

ما استفهامية علق العلم أو موصوله ، والعلم بمعنى العرفان (وآدام) قال
 في الجمع بمد ألف أي أحسنهم وفاة انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عباس)
 أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (وأنس) أخرجه البخاري وغيره وأخرجه
 الترمذي أيضاً (وأسماء ابنة يزيد) لينظر من أخرج حديثها قوله (حق تقوموا
 إلى حرمي بن عماره) بن أبي حفصة وحرمي بفتح الحاء والراء المهملين وبشدة
 التحتانية ، وإنما قال شعبة للقوم لتقبل رأسه لإعزازة وإكرامه لأنه هو ابن
 عماره بن أبي حفصة الذي روى شعبة هذا الحديث عنه . قوله (ودرعه مرهونة)
 الواو الحال قوله (هذا حديث حسن صحيح) وقال صاحب الاقتراح : هو على

بِعَشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ . وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ يَقُولُ :
مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعٌ تَمْرٍ وَلَا صَاعٌ حَبٌّ . وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لِنَسْعٍ
نِسْوَةٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

شرط البخارى كذا فى النيل (قال محمد) هو ابن بشار (مشيت إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بجذب شعير) قال الحافظ فى الفتح : وقع لأحمد من طريق
شيبان عن قتادة عن أنس : لقد وعى النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير
وإهالة سنخة فكأن اليهودى دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان أنس فلهذا
قال : مشيت إليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه انتهى . (فإهالة)
قال فى القاموس : الإهالة الشحم أو ما أذيب منه أو الزيت وكل ما أتدم به
(سنخة) بفتح السين المهملة وكسر النون ، المتغيرة الریح (مع يهودى) وفى بعض
النسخ عند يهودى ، قال العلماء : والحكمة فى عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة
مياسير الصحابة إلى معاملة اليهود إما ببيان الجواز أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك
طعام فاضل عن حاجتهم ، أو خشى أنهم لا يأخذون منه ثمناً أو عوضاً ، والله
تعالى أعلم (بعشرين صاعاً) وفى رواية للشيخين : بثلاثين صاعاً من شعير .
ولعله صلى الله عليه وسلم رهنه أول الأمر فى عشرين ثم استزاده عشرة . فرواه
الراوى تارة على ما كان الرهن عليه أولاً ، وتارة على ما كان عليه آخرأ . وقال
فى الفتح : لعله كان دون الثلاثين لجبر الكسر تارة وألقى الجبر أخرى انتهى .
(ولقد سمعته ذات يوم يقول) قال الحافظ فى الفتح : هو كلام أنس والضمير فى
سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم . أى قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودى مظهراً
للسبب فى شرائه إلى أجل ، وذهل من زعم أنه كلام قتادة وجعل الضمير فى
سمعته لأنس لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل انتهى . (وإن عنده
يومئذ لتسع نسوة) قال الحافظ مناسبة ذكر أنس لهذا القدر مع ما قبله الإشارة
إلى سبب قوله صلى الله عليه وسلم هذا وأنه لم يقله متضرعاً ولا شاكياً معاذ الله
من ذلك ، وإنما قاله معتذراً عن إجابة دعوة اليهودى ولرهنه عنده درعه انتهى .
قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى وغيره .

٨ - باب ما جاء في كتابة الشروط

١٢٣٤ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عباد بن ليث صاحب

الكرابيبي . حدثنا عبد المجيد بن وهب قال : قال لي العداء بن خالد بن هوزة : ألا أقرئك كتاباً كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال قلت : بلى . فأخرج لي كتاباً (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوزة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم .) . أشترى منه عبداً أو أمة . لا داء ولا غائلة ولا خبيثة ، يبيع المسلم (هذا حديث حسن قريب .

باب ما جاء في كتابة الشروط

قوله (حدثنا عباد بن ليث) أبو الحسن البصري صدوق يخطئ . من التاسعة (صاحب الكرابيبي) ويقال له الكريبيبي أيضاً ، والكرايبيبي جمع كراباس بالسكسر ثوب من القطن الأبيض معرب فارسيته بالفتح غيره لعة (١) فعمال . والنسبة كرايبيبي كأنه شبه بالأنصاري وإلا فالقياس كراباسي كذا في القاموس (قال لي العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة أيضاً وآخره همزة بوزن الفعال ، صحابي قليل الحديث أسلم بعد حنين (بن هوزة) بفتح الهاء وسكون الواو هو ابن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة . قوله (لاداء) قال المطرزي المراد به الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا كوجع الكبد والسعال . وقال ابن المنير : لاداء أي يكتمه البائع وإلا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع كان من بيع المسلم للمسلم ، وعصمه أنه لم يرد بقوله : لاداء . نفي الداء مطلقاً بل نفي داء مخصوص وهو ما لم يطلع عليه (ولا غائلة) قيل : المراد بها الإبقاء . وقال ابن بطال : هو من قولهم اغتالي فلان إذا احتال بحيلة سلب بها ماله . (ولا خبيثة) بكسر الخاء المعجمة وبضمها وسكون الموحدة وبعدها مثناة قيل : المراد الأخلاق الخبيثة كالإبقاء . وقال صاحب العين : هي الدنية . وقيل : المراد الحرام . كما عبر عن الحلال بالطيب . وقيل الداء ما كان في الخلق بفتح الخاء ، والخبيثة ما كان في الخلق بضمها . والفائلة سكوت البائع عن بيان ما يعلم من مكروه في المبيع . قاله ابن العربي كذا في النيل . (يبيع المسلم المسلم) المسلم الأول بالجر فاعل

(١) مكذا وردت بالأصل . ولها مصحفة عن كلمة « بوزن » (المصحح)

لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ
غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَفْحَابِ الْكِيلِ وَالْمِيزَانِ « إِنَّكُمْ
قَدْ وَلَّيْتُمْ أَمْرَيْنِ ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ » . هَذَا حَدِيثٌ
لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ . وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ
يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .
وَالثَّانِي بِالنَّصْبِ مَفْعُولٌ . وَالْمَعْنَى أَنَّ هَذَا يَبِيعُ الْمُسْلِمَ الْمُسْلِمَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ عَمَّا ذَكَرَ
مَنْ الدَّاءِ وَالْفَائِثَةِ وَالْحَبِثَةِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ
وَإِبْنُ مَاجَهَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَعَلَقَهُ الْبُخَارِيُّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانِ

قَوْلُهُ (إِنَّكُمْ قَدْ وَلَّيْتُمْ) بِضَمِّ الْوَاوِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْمَكْسُورَةِ (أَمْرَيْنِ) أَيْ
جَعَلْتُمْ حُكْماً فِي أَمْرَيْنِ أَيْ الْوِزْنَ وَالْكَيْلَ . وَإِنَّمَا قَالَ أَمْرَيْنِ أَيْ هُمَا وَنَكَرَهُ لِيُذَكِّرَ
عَلَى التَّفْخِيمِ ، وَمَنْ ثُمَّ قِيلَ فِي حَقِّهِمْ : وَيَلِ الْبَطْلَفَيْنِ (هَلَكَتْ فِيهِ) كَذَا فِي نَسَخِ
الزَّمَنِيِّ . وَفِي الْمَشْكَاهِ فِيهِمَا وَهُوَ الظَّاهِرُ (الْأُمَمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ) كَقَوْمِ شُعَيْبٍ
عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ تَاماً . وَإِذَا أُعْطُوا
أُعْطَوْهُمُ نَاقِصاً . قَوْلُهُ (وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ) يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ (فِي التَّقْرِيبِ : حُسَيْنُ
بْنِ قَيْسٍ الرَّحْبِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْوَاسِطِيُّ أَتَتْهُ حَنْشٌ مَتْرُوكٌ مِنَ السَّادَةِ .) (وَقَدْ رَوَى
هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفاً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ بَعْدَ ذِكْرِ
حَدِيثِ الْبَابِ : رَوَاهُ الزَّمَنِيُّ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْهُ أَيْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ الْخَافِضُ الْمُنْذَرِيُّ :
كَيْفَ وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ مَتْرُوكٌ ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مُوقُوفٌ . كَذَا قَالَ
الزَّمَنِيُّ وَغَيْرُهُ أَنْتَهَى .

١٠ - باب ما جاء في بيع من يزيد

١٢٣٦ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا عبيد الله بن شحيط بن عجلان . حدثنا الأخصر بن عجلان عن عبيد الله الحنفي ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلساً وقدحاً . وقال « من يشتري هذا الحلس والقدح » ؟ فقال رجل : أخذتهما بدرهم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » فأعطاه رجل درهماً . فباعهما منه . هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخصر بن عجلان . وعبيد الله الحنفي الذي روى عن أنس ، هو أبو بكر الحنفي . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم والموارث وقد روى هذا

باب ما جاء في بيع من يزيد

قوله (باع حلساً) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام ، كساء . يوضع على ظهر البعير تحت القتب لا يفارقه . والحلس البساط أيضاً . ومنه : كن حلس بيتك حتى تأتيك يد غاططة أو مينة قاضية (وقدحاً) بفتح الحاء أي أراد بيعهما وقضيته أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم صدقة . فقال له : هل لك شيء ؟ فقال : ليس لي إلا حلس وقدح . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بيعهما وكل ثمنهما ثم إذا لم يكن لك شيء فسل الصدقة . فباعهما صلى الله عليه وسلم . كذا في المرواة (من يزيد على درهم الخ) . فيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يرخص البائع بما عين الطالب . قال النووي رحمه الله : هذا ليس بسوم لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على تبيع ولم يعدها ، فيقول الآخر للبائع أنا أشتريه . وهذا حرام بعد استقرار الثمن . وأما السوم بالسلمة التي تباع لمن يزيد فليس بحرام . قوله (هذا حديث حسن) وأعله ابن القطان بحمل حال أبي بكر الحنفي . وفعل عن البخاري أنه قال : لا يصح حديثه كذا في التلخيص . والحديث رواه أحمد وأبو داود مطولاً ورواه أبو داود أيضاً والترمذي والنسائي مختصراً قاله الحافظ .

الْحَدِيثُ الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَنِ الْأَخْضَرِ
ابْنِ عَجْلَانَ .

قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الفئانم
والمواريث) حكى البخارى عن عطاء أنه قال : أدركت الناس لا يرون بأساً في
بيع الفئانم في من يزيد . ووصله ابن أبي شيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو
وسعيد بن منصور عن مجاهد قال : لا بأس ببيع من يزيد . وكذلك كانت تباع
الأخماس . قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالفضيلة والميراث فإن الباب
واحد والمعنى مشترك انتهى . قال الحافظ : وكان الترمذى يقيده بما ورد في
حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطنى من طريق
زيد بن أسلم عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على
بيع أحد حتى يندر . إلا الفئانم والمواريث . وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد
فيه البيع مزايمة وهى الفئانم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للإشتراك في
في الحكم ، وقد أخذ بظاهره الأوزاعى وإسحاق نخصا الجواز ببيع الفئانم
والمواريث . وعن إبراهيم النخعى أنه كره بيع من يزيد انتهى . وقال العيني في
عمدة القارى : أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة
أخيه . وذلك لما رواه الترمذى من حديث أنس ثم ذكر العيني حديث الباب ثم
قال وهو قول مالك والشافعى وجمهور أهل العلم . وكره بعض أهل العلم الزيادة
على زيادة أخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الأزدى بالأخضر بن عجلان
في سننه . وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت أنه لو ساوم وأراد شراء سلمته
وأعطى فيها ثمناً لم يرض به صاحب السلعة . ولم يركن إليه لبيعته فإنه يجوز لغيره
طلب شرائها قطعاً . ولا يقول أحد إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً كالخطبة على
خطبة أخيه إذا رد الخاطب الأول لأنه لا فرق بين الموضعين . وذكر الترمذى
عن بعض أهل العلم جواز ذلك يعنى بيع من يزيد في الفئانم والمواريث . قال
العيني روى الدارقطنى من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبيد الله بن جعفر
عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع
المزايمة ولا يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الفئانم والمواريث . ثم رواه من طريقين
آخرين : أحدهما عن الواقدي مثله وقال شيخنا يعنى الحافظ زين الدين العراقي

١١ - باب ما جاء في بيع المدبر

١٢٣٧ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن جابر : أن رجلاً من الأنصار دبر غلاماً له . فمات ولم يترك مالا غيره . فباعه النبي صلى الله عليه وسلم . فاشتراه نعيم بن النحام قال جابر : عبداً قبطياً مات عام الأول ، في إمارة ابن الزبير .

رحمه الله : والظاهر أن الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مؤيدة وهي الغنائم والمواريث ، فإنه وقع البيع في غيرهما من زيادة . فالعنى واحد كما قاله ابن العربي . انتهى . كلام المعنى . قلت من كره بيع من يزيد له تحسك بما رواه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الزائدة لكنه حديث ضعيف فإن إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

باب ما جاء في بيع المدبر

اسم مفعول من التدبير وهو تعليق العتق بالموت . قوله (أن رجلاً من الأنصار) في مسلم أنه أبو مذكور الأنصاري والغلام اسمه يعقوب . وانظر أبي داود : أن رجلاً يقال له أبو مذكور أعتق غلاماً يقال له يعقوب (دبر غلاماً له) بأن قال : أنت حر بعد موتى (فمات ولم يترك مالا غيره) قال المعنى في عمدة القاري : هذا مما نسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ أعنى قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الأحاديث الصحيحة . وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عنه . وقال البيهقي من طريق شريك عن سلبة بن كهيل عن عطاء وأبي الزبير عن جابر : أن رجلاً مات وترك مدبراً وديناراً ثم قال البيهقي : وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك . وقال شيخنا يعني الحافظ العراقي : وقد رواه الأوزاعي وحسين المعلم وعبد المجيد بن سهيل كاهم عن عطاء ، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها انتهى . (فاشتراه نعيم) بضم النون مصغراً ابن النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (قال جابر عبداً قبطياً) أى كان ذلك الغلام عبداً قبطياً وهو يعقوب القبطي (مات) أى ذلك الغلام (عام الأول

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِأَسَاسًا يَبِينُ الْمُدْبِرَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدٍ
وَالْإِسْحَاقِ . وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَغَيْرِهِمْ يَبِينُ الْمُدْبِرَ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ .

١٢ - باب ما جاء في كراهية تلقى البيوع

١٢٣٨ - حدثنا هناد . حدثنا ابن المبارك . حدثنا سليمان التيمي

عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه نهى
عن تلقى البيوع . وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي هريرة وأبي
سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

في إمامة ابن الزبير) أى في العام الأول من إمامة ابن الزبير . قوله (هذا حديث
حسن صحيح) أخرجه الجماعة قوله (لم يروا بأساً يبيح المدبر وهو قول الشافعي
وأحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل : والحديث يدل على جواز بيع المدبر مطلقاً
من غير تقييد بالفسق والضرورة . وإليه ذهب الشافعي وأهل الحديث ونقله
البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور أنه لا يجوز بيع
المدبر مطلقاً . والحديث يرد عليهم انتهى .

باب ما جاء في كراهية تلقى البيوع

أى المبيعات وأصحابها قال في مجمع البحار هو أن يستقبل المصرى البدوى
قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ماله معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس
وأقل من الثمن انتهى . قوله (أنه نهى عن تلقى البيوع) فيه دليل على أن التلقى
محرم . وقد ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الجمهور فقالوا : لا يجوز تلقى
البيوع والركبان ، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة أنه أجاز التلقى . وتعبه الحافظ
بأن الذى في كتب الحنفية أنه يكره التلقى في حالتين : أن يضر بأهل البلد وأن
يلبس السعر على الواردين انتهى . قوله (وفي الباب عن علي وابن عباس وأبي
هريرة وأبي سعيد وابن عمر ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما حديث

١٢٣٩ — حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ .
 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ . فَإِنْ
 تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ فَاِبْتِغَاءً ، فَصَاحِبُ السَّلْمَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ . إِذَا وَرَدَ السُّوقُ .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ . وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلَقِّيَ الْبُيُوعِ . وَهُوَ
 ضَرْبٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ حَنَابِلِنَا .

على فليتنظر من أخرجه . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الشيخان . وأما حديث
 أبي هريرة فأخرجه الجماعة . وأما حديث أبي سعيد فليتنظر من أخرجه . وأما
 حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان . وأما حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فلم أقف عليه . قوله (نهى أن يتلقى) بصيغة المجهول (الجلب) بفتح
 اللام مصدر بمعنى اسم المفعول أى المجلوب ، يقال جلب الشيء جاء به من بلد
 إلى بلد للتجارة (فإن تلقاه) أى الجلب (لإنسان فابتغاه) أى اشتراه (فصاحب
 السلمة بالخيار إذا ورد السوق) قال صاحب المنتقى : فيه دليل على صحة البيع
 انتهى . واختلفوا : هل يثبت له الخيار مطلقاً أو بشرط أن يقع له في البيع غبن ؟
 ذهب الحنابلة إلى الأول وهو الأصح عند الشافعية : وهو الظاهر . وظاهره
 أن النهى لأجل منفعة البائع وإزالة الضرر عنه وصيانته عن يخذله . قال ابن
 المنذر : وحله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلمة وإلى ذلك جنح
 الكوفيون والأوزاعي ، قال : والحديث حجة للشافعي . أنه أثبت الخيار للبائع
 لا لأهل السوق انتهى . وقد احتج مالك ومن معه بما وقع في رواية من النهى
 عن تلقى السلع حتى تهبط الأسواق ، وهذا لا يكون دليلاً لمدهام لأنه يمكن أن
 يكون ذلك رعاية لمنفعة البائع ، لأنها إذا هبطت الأسواق عرف مقدار السعر
 فلا يخذع . ولا مانع من أن يقال العلة في النهى مراعاة نفع البائع ونفع أهل
 السوق انتهى ما في النيل . قوله (هذا حديث حسن غريب الخ) أخرجه الجماعة
 إلا البخاري (وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله
 (وقد كره قوم من أهل العلم تلقى البيوع الخ) وهو الحق عندى والله تعالى أعلم .

١٣ - بابُ مَا جَاءَ لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَنْسٍ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ

باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد

قوله (لا يبيع حاضر لباد) الحاضر ساكن الحضر والبادى ساكن البادية : قال فى القاموس : الحضر والحاضرة والحضارة وتفتح خلاف البادية والحضارة الإقامة فى الحضر . ثم قال والحاضر خلاف البادى وقال فى البدو والبادية والباداة والبادوة خلاف الحضر ، وتبدى أقام بها وتبادى تشبه بأهلها . والنسبة بدوى وبدوى وبدا القوم خرجوا إلى البادية . انتهى قال النووى : هذه الأحاديث تتضمن تحريم بيع الحاضر للبادى ، وبه قال الشافعى والأكثر من قال أصحابنا : والمراد به أن يقدم غريب من البادية أو من بلد آخر بمتاع تم الحاجة إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدى اتركه عندى لأبيعه على التدرج بأعلى . قال أصحابنا وإنما يحرم بهذه الشروط ، وبشرط أن يكون عالماً بالنهى . فلو لم يعلم النهى وكان المتاع مما لا يحتاج فى البلد أو لا يؤثر فيه لقلّة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادى صح البيع مع التحريم . هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية وغيرهم : وقال بعض المالكية : يفسخ البيع ما لم يفت . وقال عطاء ومجاهد وأبو حنيفة : يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقاً لحديث : الدين النصيحة . قالوا : وحديث النهى عن بيع حاضر لباد منسوخ . وقال بعضهم إنه على كراهة التنزيه بمجرد الدعوى . انتهى كلام النووى . وقال فى سبل السلام : وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلى متصيدة من الحكم . قال ودعوى النسخ غير صحيحة لافتقاره إلى معرفة التاريخ . وحديث النصيحة مشروط فيه ، أنه إذا استنصح أحدكم أخاه فلينصح له . فإذا استنصحه نصحه بالقول لأنه يتولى له البيع . قوله (وفى الباب عن طلحة) أخرجه أبو داود (وأنس) أخرجه الشيخان (وجابر) أخرجه مسلم (وابن عباس) أخرجه

وَحَكِيمٌ بْنُ أَبِي يَزِيدَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُرَنِّيُّ جَدُّ كَثِيرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢٤١ — حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ

ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ . دَعُوا النَّاسَ ، يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ
بَعْضٍ » . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا ،
هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ
الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، وَلَنْ يَبَاعَ فَالْيَبِيعُ جَائِزٌ .

الشيخان (وحكيم بن أبي يزيد عن أبيه) أخرجه أحمد وذكره الحافظ في الفتح
وسكت عنه . وأما حديث عمرو بن عوف ، وحديث رجل من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فلم أقف عليهما . قوله (وهو الناس) أى اتركهم ليبيعوا متاعهم
ورخيماً (يرزق الله بعضهم من بعض) بكسر القاف على أنه مجزوم في جواب
الأمر وبعضها على أنه مرفوع . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)
وأخرجه الشيخان (حديث جابر في هذا هو حديث حسن صحيح) وأخرجه
مسلم . قوله (ورخص بعضهم في أن يشتري حاضر لباد) قال الميى : وقد اختلف
العلماء في شراء الحاضر للبَادى فكَرِهَتْ طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا
بأن البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه
بشمن بخس) أى باعوه وهو من الأضداد ، وروى ذلك عن أنس . وأجازت
طائفة الشراء لهم ، وقالوا : إن النهى إنما جاء في البيع خاصة ، ولم يعدوا
ظاهر اللفظ . وروى ذلك عن الحسن البصرى رحمه الله واختلف قول مالك في
ذلك فَرَأَى : لا يشتري له ولا يشتري عليه . ومرة أجاز الشراء له ؛ وبهذا
قال الليث والشافعي . وقال الكرماني قال إبراهيم : والعرب تطلق البيع على
الشراء . ثم قال الكرماني : هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ

أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَنَّى عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَّى عَنْ ذَلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تسكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والاول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه . وفي الغربيين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى . وفي القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فتني عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يبس) بهمة الاستفهام فتني عن ذلك قال الإمام محمد في موطأه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا نأخذ لا خير في أن يشترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يدا بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فلذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلا ولا متماثلا يدا بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلا لا متفاضلا يدا بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جاز بيع التمر بالرطب متماثلا إذا كان يدا بيد لأن الرطب تمر ويبيع التمر بالتمر جائز متماثلا من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا وكانوا أشداه عليه لخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ ، فإن كان تمرأ جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن لم يكن تمرأ جاز للحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجهول ، أو قال بمن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بن عياش لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام في الفتح رد تردده بأن ههنا قسمان ثالثاً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية السكيل بهما ، فكذا الرطب والتمر لا يسويهما السكيل ، وإنما يسوى في حال اعتدال البدلين

وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ . وَالْمَزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ
النَّخْلِ بِالثَّمَرِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ .

١٢٤٣ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ يَزِيدَ : أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ ، سَأَلَ سَعْدًا عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ . فَقَالَ :

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (وَالْمُحَاقَلَةُ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ) قَالَ الْجَزْرِيُّ
فِي النِّهَايَةِ : الْمُحَاقَلَةُ مُتَخَلَفٌ فِيهَا قِيلَ هِيَ اكْتِرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ . هَكَذَا جَاءَ
مُفَسَّرًا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ الزَّرَاعُونَ بِالْمَحَارَةِ . وَقِيلَ هِيَ الْمَزَارَعَةُ عَلَى
نَصِيبٍ مَعْلُومٍ كَالثُلُثِ وَالرَّبْعِ وَنَحْوِهِمَا وَقِيلَ هِيَ بَيْعُ الطَّعَامِ فِي سَبِيلِهِ بِالْبَرِّ .
وَقِيلَ بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ إِدْرَاكِهِ . وَإِنَّمَا نَهَى عَنْهَا لِأَنَّهَا مِنَ الْمُسْكِلِ وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
إِذَا كَانَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ ، وَيَدَأُ يَدًا . وَهَذَا يَجْهَلُ لَا يَدْرِي أَحَدُهُمَا
أَكْثَرُ . وَفِيهِ النِّسِيئَةُ انْتَهَى . (وَالْمَزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ)
قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : الْمُحَاقَلَةُ مِفَاعَلَةٌ مِنَ الْحَقْلِ وَهُوَ الزَّرْعُ إِذَا تَشَعَّبَ قَبْلَ أَنْ
يَغْلُظَ سَوْفَهُ . وَقِيلَ هُوَ مِنَ الْحَقْلِ وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تَزْرَعُ وَيُسَمِّيهِ أَهْلُ الْعِرَاقِ
الْقِرَاحَ انْتَهَى . قَوْلُهُ (أَنَّ زَيْدًا أَبَا عِيَّاشٍ) قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : زَيْدُ ابْنِ
عِيَّاشٍ بِالتَّحْتَانِيَّةِ أَبُو عِيَّاشٍ الْمَدَنِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الثَّالِثَةِ (سَأَلَ سَعْدًا) هُوَ ابْنُ
أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (عَنِ الْبَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ) وَفِي رِوَايَةِ الْمُوطِئِ لِلْإِمَامِ
مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ بِالسُّلْتِ . وَالْبَيْضَاءُ هُوَ الشَّعِيرُ كَمَا فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ
وَكَيْعٌ فَقَالَ عَنْ مَالِكٍ الذَّرَّةُ وَلَمْ يَقُلْ غَيْرَهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ الْبَيْضَاءُ عَلَى الشَّعِيرِ
وَالسَّهْمِ عَلَى الْبَرِّ . كَذَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالسُّلْتُ بَعْضُ السَّيْنِ وَهُوَ الْإِلَامُ ضَرْبٌ
مِنَ الشَّعِيرِ لَا قَشْرَ لَهُ يَكُونُ فِي الْحِجَازِ . قَالَ الْجَوْهَرِيُّ كَذَا فِي التَّعْلِيقِ الْمَعْجَدِ .
قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : الْبَيْضَاءُ الْحِنْطَةُ وَهِيَ السَّمَرَاءُ أَيْضًا ، وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُهَا
فِي الْبَيْعِ وَالزَّكَاةِ وَغَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عِنْدَهُ جِنْسٌ وَاحِدٌ وَخَالَفَهُ
غَيْرُهُ انْتَهَى . وَقَالَ السُّلْتُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ أَيْبُضٌ لَا قَشْرَ لَهُ . وَقِيلَ هُوَ نَوْعٌ
مِنَ الْحِنْطَةِ . وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْبَيْضَاءَ الْحِنْطَةُ انْتَهَى . وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ الْمُوطِئِ
الْإِمَامُ مَالِكٌ : الْبَيْضَاءُ نَوْعٌ مِنَ الْبَرِّ أَيْبُضٌ وَفِيهِ رِغَاوَةٌ تَكُونُ بِبِلَادِ مِصْرَ وَالسُّلْتُ
(٢٧ — نَحْوَةُ الْأَحْوَذِيِّ — ٤)

أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : الْبَيْضَاءُ . فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ . وَقَالَ سَعْدٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ . فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ « أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَدَّيْسَ ؟ » قَالُوا نَعَمْ ، فَتَنَهَى عَنْ ذَلِكَ .

نوع من الشعير لا قشر له تكون في الحجاز وحكى الخطابي عن بعضهم أنه قال البيضاء هو الرطب من السلت . والاول اعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعليه يدل موضع التشبيه من الرطب بالتمر . ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه . وفي الغريبين : السلت هو حب الحنطة ، والشعير لا قشر له انتهى . وفي القاموس : البيضاء هو الحنطة والرطب من السلت انتهى . (فتنبه عن ذلك) فيه تأمل فتأمل وتفكر (أينقص الرطب إذا يابس) بهزة الاستفهام فتنبه عن ذلك قال الإمام محمد في موطاه بعد رواية هذا الحديث : وبهذا تأخذ لا خير في أن يثبت ترى الرجل قفيز رطب بقفيز من تمر يداً بيد . لأن الرطب ينقص إذا جف فيصير أقل من قفيز فذلك فسد البيع فيه انتهى . وبه قال أحمد والشافعي ومالك وغيرهم وقالوا لا يجوز بيع التمر بالرطب لا متفاضلاً ولا متماثلاً يداً بيد كان أو نسيئة . وأما التمر بالتمر والرطب بالرطب فيجوز ذلك متماثلاً لا متفاضلاً يداً بيد لا نسيئة ، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد لأن الرطب تمر ويسع التمر بالتمر جائز متماثلاً من غير اعتبار الجودة والرداءة . وقد حكى عنه أنه لما دخل بغداد سأله عن هذا وكانوا أشداه عليه لمخالفته الخبر . فقال : الرطب إما أن يكون تمرأ أو لم يكن تمرأ ، فإن كان تمرأ جاز لقوله صلى الله عليه وسلم التمر بالتمر مثلاً بمثل ، وإن لم يكن تمرأ جاز لحديث : إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم . فأوردوا عليه الحديث فقال : مداره على زيد بن عياش ، وهو مجبول ، أو قال بمن لا يقبل حديثه . واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه حتى قال ابن المبارك : كيف يقال إن أبا حنيفة لا يعرف الحديث وهو يقول زيد بمن لا يقبل حديثه ؟ قال ابن الهمام في الفتح رد تردیده بأن ههنا قسمائناً ، وهو أنه من جنس التمر ولا يجوز بيعه بالآخر كالحنطة المقلية بغير المقلية لعدم تسوية السكيل بهما ، فسكذا الرطب والتمر لا يسويهما السكيل ، وإنما يسوى في حال اعتدال البديلين

حدثنا هناد . حدثنا وكيع عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد عن
زيد أبي عياش قال . سألنا سعدا ، قد ذكر نحوه . هذا حديث حسن
صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول الشافعي وأصحابنا .

وهو أن يحذف الآخر وأبو حنيفة بمنه ويعتبر التساوى حال العقد . وعروض
النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال إذا كان موحىة أمراً خلقياً وهو
زيادة الرطوبة بخلاف العقلية بغيرها فإنه في الحال يحكم لعدم التساوى لاكتناز
أحدهما وتخلخل الآخر . ورد طعنه في زيد بأنه ثقة كما مر وقد يجاب أيضاً بأنه
على تقدير صحة السند ، فالمراد النهي نسبية . فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا
زيادة نسبية . أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن يزيد
أن أبا عياش أخبره أنه سمع سعدا يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الرطب بالتمر نسبية . وأخرجه الحاكم والطحاوي في شرح معاني
الآثار . ورواه الدارقطني وقال اجتماع هؤلاء الأربعة يعنى مالكا وإسماعيل
ابن أمية والضحاك بن عثمان وآخر على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل
على ضبطهم للحديث وأنت تعلم أن بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها لأن المذهب
المختار عند المحدثين هو قبول الزيادة وإن لم يروها الأكثر إلا في زيادة تفرد بها
بعض الحاضرين في المجلس فإن مثله مردود كما كتبناه في تحرير الأصول ،
وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد لكن يبنى قوله في تلك الرواية
الصحيحة : أينقص الرطب إذا جف عريا عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسبية
انتهى كلام ابن الهمام . وهذا غاية التوجيه في المقام مع ما فيه من الإشارة إلى
ما فيه . وللطحاوي كلام في شرح معاني الآثار مبني على ترجيح رواية النسبية .
وهو خلاف جمهور المحدثين وخلاف سياق الرواية أيضاً ، ولعل الحق لا يتجاوز
عن قولها وقول الجمهور كذا في التعليق الممجد . قوله (هذا حديث حسن
صحيح) وأخرجه مالك في الموطأ وأصحاب السنن . وقد أعل أبو حنيفة هذا
الحديث من أجل زيد بن عياش وقال مداره على زيد بن عياش وهو مجهول
وكذا قال ابن حزم . وتمقبوها بأن الحديث صحيح وزيد ليس بمجهول ، قال
الزرقاني : زيد كنيته أبو عياش واسم أبيه عياش المدني تابعي صدوق نقل عن

١٥ - باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

١٢٤٤ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع النخل حتى يزهر .

مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص وقيل إنه مولى بنى مخزوم . وفي تهذيب التهذيب :
زيد بن عياش أبو عياش الوراق ويقال المخزومي روى عن سعد وعنه عبد الله بن يزيد
وعمران بن أنيس ذكره ابن حبان في الثقات ، وصحح الترمذي وابن خزيمة وابن حبان
حديثه المذكور . وقال الدارقطني : ثقة . وقال الحاكم في المستدرک هذا حديث
صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك . وأنه يحكم في كل ما يرويه إذا لم يوجد
في روايته إلا الصحيح خصوصاً في رواية أهل المدينة . والشيخان لم يخرجاه
لما خشيا من جهالة زيد انتهى . وفي فتح القدير شرح الهداية قال صاحب
التنقيح : زيد بن عياش أبو عياش الوراق المدني ليس به بأس ومشائخناذكروا
عن أبي حنيفة بأنه مجهول ، ورد طعنه بأنه ثقة . وروى عنه مالك في الموطأ
وهو لا يروى عن مجهول . وقال المنذرى كيف يكون مجهولاً وقد روى عنه
ثقتان عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس وهما ما احتج بهما مسلم في صحيحه
وقد عرفه أئمة هذا الشأن وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال .
وقال ابن الجوزي في التحقيق قال أبو حنيفة : إنه مجهول فإن كان هو لم يعرفه
فقد عرفه أئمة النقل انتهى . وفي غاية البيان شرح الهداية نقلوا تضعيفه عن
أبي حنيفة . ولكن لم يصح ضعفه في كتب الحديث ، فن ادعى فعلية البيان
انتهى . وفي البناية للمعنى عند قول صاحب الهداية : زيد بن عياش ضعيف عند
النقلة هذا ليس بصحيح بل هو ثقة عند النقلة انتهى كذا في التعليق الممجّد .
قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول الشافعي وأصحابنا) وهو الحق
والصواب وقد عرفت قول الإمام أبي حنيفة وما فيه من السلام .

باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها

قوله : (حتى يزهر) يقال زها النخل يزهر إذا ظهرت ثمرته ، وأزهر يزهر

إذا احمر أو اصفر وقيل هما بمعنى الاحمرار والاصفرار . منهم من أنكر يزهر .

١٢٤٥ — وَبِهَذَا الْإِسْنَادُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ . نَهَى الْبَائِعَ وَالْمَشْتَرِيَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَجَابِرٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . كَرَهُوا بَيْعَ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدَ وَإِسْحَاقَ .

ومنه من أنكر بزهى . وفي صحيح البخارى فى حديث أنس : قلنا لانس ما زهوها ؟ قال تحمر أو تصفر . وقال الزيلعى فى نصب الرابة يستعمل زها وأزهى ثلاثياً ورباعياً قال فى الصحاح : يقال زهى النخل بزهو إذا بدت فيه الحمرة أو الصفرة . وأزهى لغة حكاه أبو زيد ولم يعرفها الأصمى ووقع رباعياً فى الصحيح وثلاثياً عند مسلم كلاهما من حديث أنس انتهى كلام الزيلعى . (حتى يبيض) أى يشتد حبه (ويأمن العاهة) أى الآفة . والجملة من باب عطف التفسير . قوله (وفى الباب عن أنس) أخرجه البخارى ومسلم (وعائشة) أخرجه الدارقطنى فى العلل بلفظ : نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة كذا فى التلخيص (وأبى هريرة) أخرجه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه (وابن عباس) أخرجه الدارقطنى بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يباع ثمر حتى يطعم الحديث (وجابر) أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود أبى (سعيد) لينظر من أخرجه (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود وذكره البخارى تعليقاً قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها . وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق) كذا قال الترمذى وقال الحافظ فى الفتح : قد اختلف فى ذلك على أقوال . فقيل : يبطل مطلقاً . وهو قول ابن أبى ليلى والثورى ، وهم من نقل الإجماع على البطلان . وقيل : يجوز مطلقاً ولو شرط التبقية . وهو قول يزيد ابن أبى حبيب ، وهم من نقل الإجماع فيه أيضاً . وقيل : إن شرط القطع لم يبطل

١٢٤٦ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو الوليد وعفان وسليمان بن حرب ، قالوا : حدثنا حماد بن سلمة عن حميد ، عن أنس ، « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغنبل حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » . هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة .

وإلا بطل . وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك . وقيل : يصح إن لم يشترط التبقي ، والنهي فيه محمول على بيع الثمار قبل أن توجد أصلاً ، وهو قول أكثر الحنفية . وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه انتهى ما في الفتح . وقال الشوكاني في النيل : اعلم أن ظاهر أحاديث الباب وغيرها المنع من بيع الثمر قبل الصلاح ، وإن وقوعه في تلك الحالة باطل كما هو مقتضى النهي . ومن ادعى أن مجرد شرط القطع يصحح البيع قبل الصلاح فهو محتاج إلى دليل يصلح لتقييد أحاديث النهي ، ودعوى الإجماع على ذلك لا صحة لها كما عرفت من أن أهل القول الأول يقولون بالبطلان مطلقاً . وقد عول المجوزون مع شرط القطع في الجواز على علل مستنبطة فجعلوها مقيدة للنهي وذلك ما لا يفيد من لم يسمح بمفارقة النصوص لمجرد خيالات عارضة وشبه واهية تنهار بأيسر تشكيك . فالحق ما قاله الأولون من عدم الجواز مطلقاً . وظاهر النصوص أيضاً أن البيع بعد ظهور الصلاح صحيح سواء شرط البقاء أو لم بشرط لأن الشارع قد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدو الصلاح : وما بعد الغاية مخالف لما قبلها . ومن ادعى أن شرط البقاء مفسد فعليه الدليل ولا ينفعه في المقام ماورد من النهي عن بيع وشرط لأنه يلزمه في تجويزه للبيع قبل الصلاح مع شرط القطع وهو بيع وشرط . وأيضاً ليس كل شرط في البيع منهيّاً عنه فإن اشتراط جابر بعد بيعه للجمل أن يكون له ظهره إلى المدينة قد صححه الشارع ، وهو شبهه بالشرط الذي نحن بصده انتهى كلام الشوكاني . قوله (حتى يسود) بتشديد الدال أي يبدو صلاحه زاد مالك في الموطأ : فإنه إذا اسود ينجو عن العاهة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه وسكت عنه أبو داود وأقر المنذري تحسين الترمذي .

١٦ - باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلَة

١٢٤٧ - حدثنا قتيبة . حدثنا حماد بن زينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلَة » . وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم . وحبل الحبلَة نتاج الفئاج . وهو بيع مفسوخ عند أهل العلم .

باب ما جاء في النهي عن بيع حبل الحبلَة

بفتح المهملة والموحدة وقيل في الأول بسكون الموحدة ، وغلطه عياض وهو مصدر حبلى تحبل حبلا . والحبل جمع حابل مثل ظلة وظالم وبجيء تفسير حبل الحبلَة من الترمذي . قوله (نهى عن بيع حبل الحبلَة) كذا روى الترمذي الحديث بدون التفسير . ورواه البخاري ومسلم مع التفسير هكذا : نهى عن بيع حبل الحبلَة وكان يباع بقبايحه أهل الجاهلية . كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها . وأخرج البخاري في صحيحه في أيام الجاهلية من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كان أهل الجاهلية يبتاعون لحم الجزور إلى حبل الحبلَة . وحبل الحبلَة ، أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك . فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بأنه من تفسير ابن عمر كذا في الفتح . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عباس) أخرجه الطبراني في معجمه ذكره الزيلعي (وأبي سعيد الخدري) أخرجه ابن ماجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله (وحبل الحبلَة نتاج الفئاج) أي أولاد الأولاد . اعلم أن الحبل الحبلَة تفسيران مشهورين : أحدهما - ما قال به مالك والشافعي وجماعة وهو أن يبيع بتمن إلى أن يلد ولد الناقة ، وقال بعضهم : أن يبيع بشمن إلى أن تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها . وبه جزم أبو إسحاق في التنبيه فلم يشترط وضع حبل الولد وعلّة النهي على هذا التفسير الجهالة في الأجل .

وَهُوَ مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ . وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَى عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَثَابِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهَذَا أَصَحُّ .

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

١٢٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :

وَتَانِيهِمَا . مَا قَالَ بِهِ أَبُو عُبَيْدَةَ وَأَبُو عَمِيْدٍ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ حَبِيبٍ الْمَالِكِيُّ وَأَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ وَبِهِ جِزْمُ التِّرْمِذِيِّ ، هُوَ يَبِيعُ وَلَدَ نَتَاجِ الدَّابَةِ . وَعَلَةَ النِّهْيِ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَنَّهُ يَبِيعُ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ فَيَدْخُلُ فِي بَيُوعِ الْغَرَرِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَرَجَّحَ الْأَوَّلَ لِكَوْنِهِ مُوَافِقًا لِلْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ مُوَافِقًا لِلثَّانِي . وَقَالَ ابْنُ التِّينِ : عَصَلَ الْخِلَافُ هَلِ الْمَرَاءُ الْيَبِيعُ إِلَى أَجَلٍ أَوْ يَبِيعُ الْجَنِينَ ؟ وَعَلَى الْأَوَّلِ هَلِ الْمَرَادُ بِالْأَجَلِ وَلَادَةُ الْإِمِّ أَوْ وَلَادَةُ وَلَدِهَا . وَعَلَى الثَّانِي هَلِ الْمَرَادُ يَبِيعُ الْجَنِينَ الْأَوَّلَ أَوْ يَبِيعُ جَنِينَ الْجَنِينَ ؟ فَصَارَتْ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ انْتَهَى . وَقَالَ النَّوَوِيُّ : التَّفْسِيرُ الثَّانِي أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ ، لَكِنْ الرَّاوِي وَهُوَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ فَسَّرَهُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ أَعْرَفُ . وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَحَقِّقُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ تَفْسِيرَ الرَّاوِي مُقَدِّمٌ إِذَا لَمْ يَخَالَفِ الظَّاهِرَ انْتَهَى . (وَهُوَ يَبِيعُ مَفْسُوخٌ) أَيْ مَمْنُوعٌ وَمَنْهَى عَنْهُ (وَهُوَ مِنْ بَيُوعِ الْغَرَرِ) هَذَا عَلَى تَفْسِيرِ التِّرْمِذِيِّ ، وَأَمَّا عَلَى تَفْسِيرِ غَيْرِ الْمَذْهَبِ فَفَعَلَةُ النِّهْيِ جِهَالَةٌ الثَّنَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْغَرَرِ

بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْأَوَّلَى أَيْ مَا لَا يَعْلَمُ حَاقِبَتَهُ مِنَ الْخَطَرِ الَّذِي لَا يَدْرِي أَيْكُونُ أَمْ لَا : كَبَيْعِ الْآبَقِ ، وَالطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ ، وَالسَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، وَالْمَتَابِ الْمَجْهُولِ . وَجَمَلُهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ مَجْهُولًا أَوْ مَعْجُوزًا عَنْهُ مَا انْطَوَى بِعَيْنِهِ مِنْ غَرِّ الثَّوْبِ أَيْ طِيَهُ أَوْ مِنَ الْغَرَةِ بِالسَّكْرِ أَيْ الْغَفْلَةِ أَوْ مِنَ الْغُرُورِ . قَوْلُهُ

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ وَبَيْعِ الْحَصَاةِ . وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ

(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر) قال النووي : النهى عن
بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع ، ويدخل فيه مسائل كثيرة
غير منحصرة كببيع الأبق والمعدوم والمجهول وما لا يقدر على تسليمه وما لم يتم
ملك البائع عليه ، وببيع السمك في الماء الكثير ، والبن في الضرع ، وببيع الحل
في البطن ، وببيع بعض الصبرة مبهما ، وببيع ثوب من أثواب . وشاة من شياه ،
ونظائر ذلك . وكل هذا بيع باطل لأنه غرر من غير حاجة . وقد يحتمل بعض
الغرر بيعاً إذا دعت إليه حاجة ، كالجهل بأساس الدار وكذا إذا باع الشاة الحامل
والتي في ضرعها لبن فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار . ولأن
الحاجة تدعو إليه فإنه لا يمكن رؤيته . وكذا القول في حمل الشاة ولبنها ، وكذلك
أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير . منها أنهم أجمعوا على صحة بيع
الجبنة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بافراده لم يجر ، وأجدها على
جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين
يوماً وقد يكون تسعة وعشرين . وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع
اختلاف الناس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم . قال العلماء : مدار البطان بسبب
الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه ، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب
الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة ، وكان الغرر حقير أجاز البيع وإلا فلا .
واعلم أن بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع حبل الحبل وبيع الحصاة وعسب
الفحل وأشباهها من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة هي داخلة في النهى عن
بيع الغرر ، ولكن أفردت بالذكر ونهى عنها لكونها من بياعات الجماهيلة
المشهوره انتهى كلام النووي . (وبيع الحصاة) فيه ثلاث تأويلات :
أحدها - أن يقول بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها .
أربعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة . والثاني - أن يقول بعتك
على أنك بالخيار إلى أن أرى بهذه الحصاة . والثالث أن يجعل نفس الرمي بالحصاة
بيعاً فيقول إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا ، قال النووي .
قوله (وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأنس) أما حديث ابن

حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .
كَرَهُوا بَيْعَ الْغَرَرِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ بَيْعُ السَّمَكِ
فِي الْمَاءِ . وَبَيْعُ الْعَمْدِ الْآبِقِ . وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ . وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ
الْبُيُوعِ . وَمَعْنَى بَيْعِ الْحَصَاةِ ، أَنْ يَقُولَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : إِذَا نَبَذْتُ
إِلَيْكَ بِالْحَصَاةِ ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَهُوَ يُشْبِهُ بَيْعَ
الْمُنَابَذَةِ . وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .

عمر فأخرجه البيهقي وابن حبان . قال الحافظ : إسناده حسن . وأما حديث ابن
عباس فأخرجه ابن ماجه وأحمد . وأما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه .
وأما حديث أنس فأخرجه أبو يعلى . وفي الباب أيضاً عن سهل بن سعد عند
الدارقطني والطبراني . وعن علي عند أحمد وأبو داود . وفي الباب أحاديث أخرى
ذكرها الحافظ في التلخيص ، والمعنى في شرح البخاري . قوله (حديث أبي هريرة
حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (قال الشافعي : ومن
بيع الغرر بيع السمك في الماء) قال العراقي : وهو فيما إذا كان السمك في ماء كثير
بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه ولكن بمشقة شديدة .
وأما إذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه وكذا إذا كان يمكن تحصيله منه
بغير مشقة فإنه يصح لأنه مقدور على تحصيله وتسليمه ، وهذا كله إذا كان مرئياً
في الماء القليل ، بأن يكون الماء صافياً ، فأما إذا لم يكن مرئياً بأن يكون كدراً
فإنه لا يصح بلا خلاف . انتهى كلام العراقي . قوله (ومعنى بيع الحصاة أن يقول
البائع للمشتري : إذا نبذت إلخ) وقع هذا التفسير في رواية الزار ، قال الحافظ
في التلخيص : وللزار من طريق حفص بن عاصم عنه يعني عن أبي هريرة نهي
عن بيع الحصاة يعني إذا قذف الحصاة فقد وجب البيع انتهى . (وهو) أي بيع
الحصاة (يشبه) من الإشباه أي يشابه (بيع المناذرة) هو أن ينبذ الرجل إلى
الرجل بثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض ،
ويأتي باقي الكلام في بيع المناذرة في بابها .

١٨ - باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

١٢٤٩ - حدثنا هناد . حدثنا عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة » . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم . وقد فسر بعض أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ، أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعتين ، فإذا فارقته على أحدهما ، فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما .

باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة) أى صفقة واحدة وعقد واحد ويأتى تفسير هذا عن المصنف . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود) قال الحافظ فى التلخيص حديث ابن مسعود رواه أحمد من طريق عبد الرحمن ابنه عنه باللفظ : نهى عن صفقتين فى صفقة . وحديث ابن عمر رواه ابن عبد البر مثله وحديث ابن عمرو رواه الدارقطنى فى أثناء حديث انتهى . قوله (وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ فى بلوغ المرام : رواه أحمد والنسائى وصححه الترمذى وابن حبان ولأبى داود : من باع بيعتين فله أو كسهما أو الربا انتهى . قال الشوكانى فى النيل : وأخرجه أيضاً الشافعى ومالك فى بلاغاته . قوله (وقد فسر بعض أهل العلم قالوا : بيعتين فى بيعة أن يقول أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين ولا يفارقه على أحد البيعتين) قال فى شرح السنة بعد ذكر هذا التفسير : هو فاسد عند أكثر أهل العلم لأنه لا يدرى أيهما جعل الثمن انتهى . وقال فى النيل : والملة فى تحريم بيعتين فى بيعة عدم استقرار الثمن فى صورة بيع الشيء الواحد بشئين انتهى . (فإذا فارقته على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على واحد منهما) بأن قال البائع :

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، أَنْ يَقُولَ: أُبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا. عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجِبَتْ لَكَ دَارِي. وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بَغِيرَ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ.

أُبَيْعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بَعْشَرَةٍ وَبِنَسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ. فَقَالَ الْمُشْتَرَى: اشْتَرَيْتَهُ بِنَقْدٍ بَعْشَرَةٍ ثُمَّ نَقْدَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَدْ صَحَّ هَذَا الْبَيْعُ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَ الْمُشْتَرَى اشْتَرَيْتَهُ بِنَسِيئَةٍ بَعْشَرِينَ، وَفَارَقَ الْبَائِعَ عَلَى هَذَا صَحَّ الْبَيْعُ لِأَنَّهُ لَمْ يَفَارِقْهُ عَلَى لِيْهِمَا وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الثَّنِ، بَلْ فَارَقَهُ عَلَى وَاحِدٍ مَعَيْنٍ مِنْهُمَا: وَهَذَا التَّفْسِيرُ قَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ سَمَّاكٍ، فِي الْمُنْتَقَى عَنْ سَمَّاكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ. قَالَ سَمَّاكُ هُوَ الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنَسَاءٍ بِكَذَا، وَهُوَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ قَوْلُهُ: مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَسَرَهُ سَمَّاكٌ بِمَا رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي صَاحِبَ الْمُنْتَقَى عَنْ أَحْمَدَ عَنْهُ، وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ فَقَالَ بَأَنْ يَقُولَ بَيْعَتِكَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ أَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، نَقْدَ أَهْمَا شَأْنٍ أَنْتَ، وَشَأْنُ أَنَا. وَنَقَلَ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْقَاضِي أَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ عَلَى أَنَّهُ قَبْلَ عَلَى الْإِبْهَامِ، أَمَا لَوْ قَالَ قَبْلَتَ بِأَلْفٍ نَقْدًا أَوْ بِأَلْفَيْنِ بِالنَّسِيئَةِ صَحَّ ذَلِكَ أَنْتَهَى. وَقَدْ فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ بِتَفْسِيرٍ آخَرَ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ بِقَوْلِهِ (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَتَيْنِ أَنْ يَقُولَ أُبَيْعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا. فَإِذَا وَجِبَ لِي غُلَامُكَ وَجِبَتْ لَكَ دَارِي، وَهَذَا تَفَارُقٌ عَنْ بَيْعٍ بَغِيرَ ثَمَنِ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفَقَتُهُ) قَالَ فِي الْمَرْقَاةِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا التَّفْسِيرِ: هَذَا أَيْضًا فَاسِدٌ لِأَنَّهُ يَبِيعُ وَشَرْطٌ، وَلِأَنَّهُ يُوْدَى إِلَى جِهَالَةِ الثَّنِ لِأَنَّ الْوَفَاءَ يَبِيعُ الْجَارِيَةَ لَا يَجِبُ. وَقَدْ جَعَلَهُ مِنَ الثَّنِ وَلَيْسَ لَهُ قِيَمَةٌ فَهُوَ شَرْطٌ لَا يَلْزَمُ، وَإِذَا لَمْ يَلْزَمْ ذَلِكَ بَطَلَ بَعْضُ الثَّنِ فَيُصِيرُ مَا بَقِيَ مِنَ الْمَبِيعِ فِي مَقَابِلَةِ الثَّنِ مَجْهُولًا أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي النَّيْلِ وَالْعَمَلَةُ فِي تَحْرِيمِ هَذِهِ الصُّورَةِ التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ الْمُسْتَقْبَلِ أَنْتَهَى. وَاعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ فَسَّرَ الْبَيْعَتَانِ

في بيعة بتفسير آخر وهو أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر فلما حل الأجل وطأ به بالحنطة قال يعني القفيز الذي لك على إلى شهرين بقفيزين ، فصار ذلك بيعتين في بيعة ، لأن البيع الثاني قد دخل على الأول فيرد إليه أو كسهما وهو الأول . كذا في شرح السنن لابن رسلان ؛ فقد فسر حديث أبي هريرة المذكور بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة . بثلاثة تفاسير فاحفظها ، ثم اعلم أن الحديث أبي هريرة هذا رواية أخرى رواها أبو داود في سننه بلفظ : من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا . قال الشوكاني في النيل : محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد . قال المنذرى : والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة . انتهى ما في النيل . قلت : وقد تفرد هو بهذا اللفظ وقد روى هذا الحديث عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من طرق ليس في واحد منها هذا اللفظ . فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج والله تعالى أعلم . قال الشوكاني في شرح هذه الرواية ما لفظه : قوله فله أو كسهما أي أنقصهما . قال الخطابي : لا أعلم أحداً قال بظاهر الحديث وصحح البيهقي وأوكس الثنين إلا ما حكى عن الأوزاعي ، وهو مذهب فاسد انتهى . قال الشوكاني : ولا يخفى أن ما قاله هو ظاهر الحديث : لأن الحكم له بالأوكس يستلزم صحة البيع به . ومعنى قوله أو الربا يعني أو يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم إذ لم يأخذ الأوكس بل أخذ الأكثر . قال وذلك ظاهر في التفسير المنذرى ذكره ابن رسلان . وأما في التفسير الذي ذكره أحمد بن سبأ وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال : يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء . وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين ، والناصر والمنصور بالله والهادية والإمام يحيى . وقالت الشافعية والحنفية وزيد بن علي ، والمؤيد بالله والجمهور : إنه يجوز لعدم الأدلة القاضية بجوازه ، وهو الظاهر لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة يعني التي رواها أبو داود . وقد ذكرنا لفظها آنفاً وقد عرفت ما في رايها من المقال . ومع ذلك المشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في بيعة ، ولا حجة فيه على المطلوب . ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوى صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كاسلف

١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

١٢٥٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ يُونُسَ

ابنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الرَّجُلُ قَيْسًا لِي مِنْ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي ، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ ثُمَّ أُبِيعُهُ ؟ قَالَ « لَا تَبِيعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ » .

١٢٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ،

عن ابنِ رسلانَ قادمًا في الاستدلالِ بها على المتنازعِ فيه ، على أن غايةَ ما فيها الدلالةُ على المنعِ من البيعِ إذا وقعَ على الصورةِ ، وهي أن يقولَ نقداً بكذا ونسيئةً بكذا ، لا إذا قال من أولِ الأمرِ نسيئةً بكذا فقط ، وكان أكثرُ من سعرِ يومه مع أن المتمسكينَ بهذه الروايةِ ينعون من هذه الصورةِ ، ولا يدلُّ الحديثُ على ذلك . فالدليلُ أخص من الدعوى . قال : وقد جمعنا رسالةً في هذه المسألةِ وسميناهَا شفاءَ الغلِّ في حكمِ زيادةِ الثمنِ لمجردِ الأجلِ . وحققناها تحقيقاً لم نسبق إليه انتهى كلامُ الشوكاني .

بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ

قوله : (أبتاع له من السوق) بتقديرِ همزة الاستفهامِ أي أشتري له من السوق ؟ وفي روايةِ أبي داودَ : أفتأبتاع له من السوق ؟ (ثم أبيعهُ) لم يقع هذا اللفظُ في روايةِ أبي داودَ ولا في روايةِ النسائي ولا في روايةِ ابنِ ماجه . والظاهر أنه ليس على معناه الحقيقي ، بل المراد منه التسليم . ومقصودُ السائلِ أنه هل يبيع ما ليس عنده ثم يشتريه من السوق ثم يملكه للشترى الذي اشتري له منه (قال لا يبيع ما ليس عندك) أي شيئاً ليس في ملكك حال العقد . في شرح السنة هذا في بيعِ الأعيان دون بيعِ الصفات فلذا قيل السلم في شيء موصوف عام الوجود عند المحل المشروط بيجوز ، وإن لم يكن في ملكه حال العقد . وفي معنى ما ليس عنده في الفسادِ بيعُ العبدِ الآبقِ ، وبيعُ المبيعِ قبل القبض وفي معناه بيعُ مالٍ غيره بغيرِ إذنه لأنه لا يدري هل يجيز مالُك أم لا ، وبه قال الشافعي رحمه الله . وقال جماعة : يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك . وهو قول مالك وأصحاب وأبو حنيفة

عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ « نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي » .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

١٢٥٢ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ . وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ » .

وَأَحَدُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ (أَنْ أُبَيْعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي) فِيهِ وَفِي قَوْلِهِ : لَا نَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ مَا لَيْسَ فِي مِلْكِ الْإِنْسَانِ وَلَا دَاخِلًا تَحْتَ مَقْدَرَتِهِ . وَقَدْ اسْتَفْنَى مِنْ ذَلِكَ السَّلْمُ فَتَسْكُونُ أَدْلَةُ جَوَازِهِ غَضَصَةٌ لِهَذَا الْعَمُومِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَنَقَلَ الْمُتَنَزِّلِيُّ تَحْسِينَ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَهُ (لَا يَحِلُّ سَلَفٌ) بِفَتْحَتَيْنِ (وَبَيْعٌ) أَيْ مَعَهُ يَمْنَى مَعَ السَّلَفِ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَشْرُوطًا فِي الْآخَرِ قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : السَّلَفُ يَطْلُقُ عَلَى السَّلْمِ وَالْقَرْضِ وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا شَرْطُ الْقَارِضِ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ لَا يَحِلُّ بَيْعٌ مَعَ شَرْطِ سَلَفٍ بِأَنْ يَقُولَ مِثْلًا : بَعْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِمِشْرَةِ عَلَى أَنْ تَقْرَضَنِي عَشْرَةَ ، نَفَى الْحُلَّ الْإِلَازِمَ لِلصَّحَةِ ، لِيُدَلَّ عَلَى الْفَسَادِ مِنْ طَرِيقِ الْمَلَاذِمَةِ . وَقِيلَ هُوَ أَنْ يَقْرَضَهُ قَرْضًا وَيَبِيعَ مِنْهُ شَيْئًا بِأَكْثَرٍ مِنْ قِيَمَتِهِ فَإِنَّهُ حَرَامٌ لِأَنْ قَرْضُهُ رُوحٌ مَتَاعُهُ هَذَا الثَّمَنُ ، وَكُلُّ قَرْضٍ جَرِ نَفْعًا فَهُوَ حَرَامٌ . (وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) فَسَّرَ بِالْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ أَوَّلًا لِلْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . وَيَأْتِي تَفْسِيرُ آخَرٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (وَلَا رِبْحٌ مَالٌ يُضْمَنُ) يُرِيدُ بِهِ الرِّبْحُ الْحَاصِلُ مِنْ بَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، وَيَنْتَقِلُ مِنْ ضَمَانِ الْبَائِعِ إِلَى ضَمَانِهِ ، فَإِنْ يَبِيعُهُ فَاسِدٌ . وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ قِيلَ : مَعْنَاهُ أَنْ الرِّبْحَ فِي كُلِّ شَيْءٍ لِنَمَّا يَحِلُّ أَنْ لَوْ كَانَ الْحُسْرَانُ عَلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْحُسْرَانُ عَلَيْهِ كَالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِذَا تَلَفَ ، فَإِنْ ضَمَانُهُ عَلَى الْبَائِعِ . وَلَا يَحِلُّ لِلشَّارِئِ أَنْ يَسْتَرِدَّ مَنَافِعَهُ الَّتِي انْتَفَعَ بِهَا الْبَائِعُ قَبْلَ الْقَبْضِ ، لِأَنَّ الْمُبِيعَ لَمْ يَدْخُلْ بِالْقَبْضِ فِي ضَمَانِ

وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : مَا مَعْنَى نَهْيٍ عَنْ سَلْفٍ وَبَيْعٍ ؟
قَالَ : أَنْ يَكُونَ يُقْرَضُهُ قَرْضًا ثُمَّ يَبِيعُهُ بَيْعًا يَزِيدُ عَلَيْهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ
يَكُونَ يُسَلِّفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ فَيَقُولُ : إِنْ لَمْ يَنْتَهِيَا عَنْكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ .
قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ قُلْتُ لِأَحْمَدَ : وَعَنْ بَيْعٍ مَالٍ تَضُمَّنْ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ
عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ يَعْنِي مَالَهُ تَقْبِضُ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ ، فِي كُلِّ مَا يَسْكَالُ

المشتري ، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض . (ولا يبيع ما ليس عندك) تقدم معناه
قوله (وهذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والذسائي وابن ماجه قال
المنذرى بعد نقل تصحيح الترمذى : ويشبه أن يكون صحيحاً لتصريحه بذكر عبداً لله
ابن عمرو ويكون مذهبه فى الامتناع بحديث عمرو بن شعيب إنما هو الشك فى
إسناده لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبداً لله بن عمرو فإذا صح بذكر
عبداً لله بن عمرو انتهى ذلك انتهى . قوله (قال إسحاق بن منصور) بن بهرام
الكرسج أبو يعقوب النخعي المروزي ثقة ثبت من الحادية عشرة روى عنه الجماعة
سوى أبى داود وتلقب لأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ويحيى بن معين وله عنهم
مسائل كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب . (ثم يبيعه ببيعاً يزيد عليه) يعنى
يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته (ويحتمل أن يكون إساف) أى يقرض (إليه
فى شيء) يعنى قرضه دراهم أو دنانير وأخذ منه شيئاً (فيقول إن لم ينتهياً عندك)
أى لم ينتهياً ولم يتيسر لك رد الدراهم أو الدنانير (فهو بيع عليك) يعنى فذلك
الشيء الذى أخذت منك يكون مبيعاً منك بعوض تلك الدراهم أو الدنانير (قال
إسحاق كما قال) المراد من إسحاق هذا إسحاق بن راهويه ، والضمير فى قال راجع
إلى أحمد بن حنبل أى قال إسحاق بن راهويه كما قال أحمد بن حنبل فى بيان معنى
نهى عن سلف وبيع (قلت لأحمد وعن بيع ما لم تضمن) أى سأله عن معنى
بيع ما لم تضمن (قال) أى أحمد بن حنبل (لا يكون عندى إلا فى الطعام) أى
النهى عن بيع ما لم تضمن ليس على عمومه بل هو مخصوص بالطعام (يعنى لم
تقبض) هذا تفسير لقوله لم تضمن (قال إسحاق) هو ابن راهويه (كما قال)

أَوْ يُوزَنَ . قَالَ أَحْمَدُ : وَإِذَا قَالَ أَيْبُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ وَقَصَارَتِهِ . فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ . وَإِذَا قَالَ : أَيْبُكَ ، وَعَلَى خِيَاطَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . أَوْ قَالَ أَيْبُكَ وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ . إِنَّمَا هَذَا شَرْطٌ وَاحِدٌ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ .

حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَأَبُو بَشْرٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَوْفٌ وَهْشَامُ بْنُ حُسَّانَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ . عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ هَكَذَا .

أَيُّ أَحَدٍ قَوْلُهُ (فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ) ، أَيْ فَلَا يَجُوزُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ (وَإِذَا قَالَ أَيْبُكَ وَعَلَى خِيَاطَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَوْ قَالَ أَيْبُكَ وَعَلَى قَصَارَتِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ) إِنَّمَا هَذَا الشَّرْطُ وَاحِدٌ (أَيْ فَيَجُوزُ لِمَفْهُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ . وَكَلَامُ التِّرْمِذِيِّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْبَيْعَ بِشَرْطَيْنِ لَا يَجُوزُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَالْبَيْعُ بِشَرْطٍ يَجُوزُ عِنْدَهُ . قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحَارِ : لَا فَرْقَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطٍ أَوْ شَرْطَيْنِ . وَفَرَّقَ أَحْمَدُ بظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْتَهَى . قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَقِّ الدِّمَشْقِيُّ فِي الْمُلْتَمَعَاتِ : التَّقْيِيدُ بِشَرْطَيْنِ وَقَعَ انْفِصَالًا وَعَادَةً وَبِالشَّرْطِ الْوَاحِدِ أَيْضًا لَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ فِي النَّيْلِ : وَقَدْ أَخَذَ بِظَاهِرِ الْحَدِيثِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالَ : إِنْ شَرْطٌ فِي الْبَيْعِ شَرْطًا وَاحِدًا صَحَّ ، وَإِنْ شَرْطَ شَرْطَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَصَحَّ . وَمِثْلُ هَذَا الْأَكْثَرُ ، عَدَمُ الْفَرْقِ بَيْنَ الشَّرْطِ وَالشَّرْطَيْنِ . وَانْفِصَالًا عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ مَا فِيهِ شَرْطَانِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْحَاكِمُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ ، عَنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعٍ وَشَرْطٍ ، أَوْ رَدَّهُ فِي قِصَّةٍ . كَذَا

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرُ
وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ بَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمٍ قَالَ:
تَمَّاهِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُبَيَّعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي.

وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ بَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ يُونُسَ
ابْنِ مَاهَكَ).

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ،
عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.
كَرِهُوا أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ.

في الدراية للحافظ ابن حجر . وقال الحافظ الزيلعي بعد ذكره بالقصة : قال ابن القطان
وعلمته ضعف أبي حنيفة في الحديث انتهى . (قال إسحاق كما قال) أي كما قال
أحمد قوله (حديث حكيم بن حزام حديث حسن) الظاهر أنه تكرر قوله (وقد
روى يحيى بن أبي كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عاصمة عن حكيم بن حزام الخ) . قال الحافظ في التلخيص : وزعم
عبد الحق أن عبد الله بن عاصمة ضعيف جداً ولم يتمقبه ابن القطان بل نقل عن
ابن حزم أنه قال هو مجهول وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة ، واحتج به النسائي
انتهى . وقال فيه : وصرح همام عن يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه
أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه انتهى .

٢٠ - باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

١٢٥٤ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي . حدثنا سفيان وشعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته » .

هذا حديث حسن صحيح . لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . والعمل على الحديث عند أهل العلم . وقد روى يحيى بن سليم هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه نهى عن بيع الولاء وهبته . وهو وهم : وهم فيه يحيى بن سليم . وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح من حديث يحيى بن سليم .

باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته

الولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتقد من المعتقد بالفتح . قوله (نهى عن بيع الولاء) بفتح الواو والمد . قال في النهاية : يعنى ولأء العتق وهو إذا مات المعتقد ورثه معتقه أو ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لأن الولاء كالفسب فلا يزول بالإزالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال النووي في شرح مسلم : في الحديث تحريم بيع الولاء وهبته وإنهما لا يصحان ، وأنه لا يقتل الولاء عن مستحقه بل هو حقة كاحقة النسب . وهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وأجاز بعض السلف نقله ولعلمهم لم يبلغهم الحديث انتهى . قوله (وهو وهم) أى ذكر نافع بين عبيد الله بن عمر وابن عمر (وهم فيه يحيى بن سليم) فإنه قد خالف غير واحد من الثقات الحفاظ فإنهم يذكرون بينهما عبد الله بن دينار . ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي نزىل مكة صدوق سيء الحفظ . والله الحافظ في

٢١ - باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

١٢٥٥ - حدثنا محمد بن مثنى أبو موسى ، حدثنا عبد الرحمن بن موهبي ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة » .

قال : وفي الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر . حديث سمرة حديث حسن صحيح . وسامع الحسن من سمرة صحيح . هكذا قال علي ابن المديني وغيره . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ،

التقريب . وقال الحزرجي في الخلاصة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي إلا في عبيد الله بن عمر . وقال أبو حاتم محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به . قال الحزرجي : احتج به ع وله في خ فرد حديث انتهى .

باب ما جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

قوله : (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) بفتح النون وكسر الدين وفتح الهمزة . قال في القاموس : نأته البيع وأنأته بعتة بنسبة بالضم ونسبة كاخرة . وقال في مجمع البحار : فيه ثلاث لغات نسيئة بوزن كريمة وبالادغام وبجذف الهمزة وكسر النون انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عباس أخرجه البزار والطحاوي وابن حبان والدارقطني بنحو حديث سمرة : قال الحافظ في الفتح . ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في وصله وإرساله ، فرجح البخاري وغير واحد إرساله انتهى . (وجابر) أخرجه الترمذي وغيره قال الحافظ وإسناده لين (وابن عمر) أخرجه الطحاوي والطبراني . قوله (حديث سمرة حديث حسن صحيح) قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن عن سمرة . قوله (وسامع الحسن من سمرة صحيح) هكذا (قال علي بن المديني وغيره) سيأتي الكلام فيه في باب اختلاب المواشي بغير إذن الأرباب ، قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الخ) كذا قال الترمذي ، قال الشوكاني في النيل : ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان

وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة ، وبه يقول أحمد وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق .

١٢٥٦ — حدثنا أبو عمار الحسين بن الحرث . حدثنا عبد الله بن نمير ، عن الحجاج (وهو ابن أرطاة) عن أبي الزبير ، عن جابر بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا . وشرط مالك أن يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين انتهى . قوله (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول أحمد) واستدلوا بأحاديث الباب وفي الباب روايات موقوفة فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيب عن علي بن أبي طالب أنه كره بيعاً ببيعين نسيئة . وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه ، وعن ابن عمر عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنه سئل عن بيع ببيعين فكرهه (وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعي وإسحاق) واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو ، قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي قال غملت الناس عليها حتى نفذت الإبل وبقيت بقية من الناس . قال فقلت يا رسول الله الإبل قد نفذت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم . فقال لي ابتع علينا إبلا بقلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى تنفذ هذا البعث . قال وكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائن من إبل الصدقة إلى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد وأبو داود . قال الشوكاني في النيل : في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف . وقوى الحفاظ في الفتح إسناده ، وقال الخطابي في إسناده مقال وأعله يعني من أجل محمد بن إسحاق ، ولكن قد رواه البيهقي في سننه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال . وقال الشافعي : المراد به النسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف . وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع . وأجاب المسامعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ ولا يخفى أن النسخ لا يثبت إلا بعد تقرير تأخر

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْحَيَوَانُ : اِثْنَانِ بَوَاحِدٍ ، لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا . وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ الْعَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ فَبَّاحٍ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهَجْرَةِ . وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَبْدٌ . فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « بِعْنِيهِ » فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ . ثُمَّ لَمْ يُبَاعِ أَحَدًا بَعْدَ ،

الناسخ ولم ينقل ذلك ، فلم يبقَ ههنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك . أو المصير إلى التعارض ، قيل وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعي ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسبة على بيع المعلوم بالمعوم . فإن ثبت ذلك في لغة العرب أو في اصطلاح الشرع فذاك ؛ وإلا فلا شك أن أحاديث النهي وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس . وبعضها يقوى بعضها فهي أرجح من حديث واحد غير حال من المقال . وهو حديث عبد الله بن عمرو . ولا سيما وقد صحح الترمذي وابن الجارود حديث سمرة فإن ذلك مرجح آخر . وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة وهذا أيضاً مرجح ثالث ، كذا في النيل قوله (الحيوان اثنان بواحدة لا يصح أنسا) تمسك به من منع بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا نساً . قوله (هذا حديث حسن) في سنده الحاجب بن أرطاة وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس . وروى هذا الحديث عن أبي الزبير بالنعنة .

باب ما جاء في شراء العبد بالعبد

قوله (فاشترأه بعدين أسودين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان بدأ بيد . وهذا مما لا خلاف فيه . وإنما الخلاف في بيع الحيوان

حَتَّى يَسْأَلَهُ « أَعْبَدُ هُوَ » . ؟ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ ، يَدَا بَيْدٍ . وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئًا .

٢٣ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخَنْظَةَ بِالْخَنْظَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ

وَكِرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

١٢٥٨ — حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلِ . فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَبَى . يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدَا بَيْدٍ . وَيَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ

بِالْحِوَارِ نَسِيئَةً . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي الْبَابِ الْمُتَقَدِّمِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ مِنْ دَحِيَّةِ الْكَلْبِيِّ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْخَنْظَةَ بِالْخَنْظَةِ مِثْلًا بِمِثْلِ وَكَرَاهِيَةِ التَّفَاضُلِ فِيهِ

قَوْلُهُ : (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) بِالرَّفْعِ عَلَى تَقْدِيرِ يَبِيعُ وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ يَبِيعُوا (فَمَنْ زَادَ) أَيْ أَعْطَى الزِّيَادَةَ (أَوْ أَزَادَ) أَيْ طَلَبَ الزِّيَادَةَ (فَقَدْ أَرَبَى) أَيْ أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الرِّبَا ، وَقَالَ التَّوْبَرُكِيُّ أَيْ أَتَى الرِّبَا وَتَعَاطَاهُ . وَمَعْنَى اللَّفْظِ أَخَذَ أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ مِنْ رِبَا الشَّيْءِ بِرَبْوَا إِذَا زَادَ . (يَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ) أَيْ حَالًا مَقْبُوضًا فِي الْمَجْلَسِ قَبْلَ افْتِرَاقِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ . وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَيَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَمِيدٍ) مَرْفُوعًا بِلَفْظِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ ،

وبلال . حديثُ عُبَادَةَ حَدِيثُ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، قَالَ « يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ » .

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ ، عَنْ عُبَادَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ خَالِدٌ : (قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : يَبْعُوا الْبُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ) فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . لَا يَرَوْنَ أَنَّ يُبَاعَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا بِمِثْلٍ . فَإِذَا اخْتَفَ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ . وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَبْعُوا الشَّعِيرَ بِالْبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ ، يَدًا بِيَدٍ » وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تُبَاعَ الْحَنْظَلَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشعير بالشعير ، والنمر بالنمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقال أربى . الأخذ والمعطى فيه سواء . أخرجه مسلم (وأنى هريرة) أخرجه مسلم (وبلال) أخرجه البزار في مسنده كذا في نصب الرأية . قوله (حديث عبادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري . قوله (وهو قول مالك بن أنس) وهو قول الليث والأوزاعي . وحجتهم أن الحنظلة والشعير هما صنف واحد (والقول الأول) وهو أن الحنظلة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً . وهو قول الجمهور (أصح) من القول الثاني . لأنه يدل على القول الأول ؛ قوله صلى الله عليه وسلم : يبعوا البر بالشعير كيف شئتم . وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر عند البخاري وغيره : البر بالبر ربا إلا هاهنا . وهاهنا الشعير بالشعير ربا إلا هاهنا . وقال الحافظ في الفتح واستدل به على أن البر

٢٤ - باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

١٢٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ . فَحَدَّثَنَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ هَاتَانِ) يَقُولُ « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ . لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ . وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا يَنْاجِزِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَهَيْثَمٍ

وَالشَّعِيرِ صَنْفَانِ . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ فَقَالُوا هُمَا صِنْفٌ وَاحِدٌ انْتَهَى .

باب مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ

هُوَ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَبِالْعَكْسِ ، قَالَ الْعَيْنِيُّ ، قَوَاهُ (انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ : إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ : نَافِعٌ فَأَنْطَلَقْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثُ . حَتَّى دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تَخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ الْحَدِيثِ . فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ بِأَصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذْنَيْهِ فَقَالَ : أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أَذْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ الْح . (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) يَدْخُلُ فِي الذَّهَبِ جَمِيعُ أَصْنَافِهِ مِنْ مَضْرُوبٍ وَمَنْقُوشٍ وَجِيدٍ وَرَدِيٍّ وَصَحِيحٍ وَمَكْسُورٍ وَحَلِيٍّ وَتَبَرٍ وَخَاصٍّ وَمَغْشُوشٍ . وَنَقْلَ النَّوَوِيِّ تَبَعًا لِغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ (إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ) أَيْ إِلَّا حَالُ كَوْنِهِمَا مِثْلَيْنِ أَيْ مِثْلَيْنِ (وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ) الْمُرَادُ بِالْفِضَّةِ جَمِيعُ أَنْوَاعِهَا مَضْرُوبَةٌ وَغَيْرُ مَضْرُوبَةٍ (لَا يَشْفُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ) بِصِيفَةِ الْمَضَارِعِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِشْفَافِ وَهُوَ التَّفْضِيلُ يُقَالُ شَفَّ الدَّرَاهِمُ يَشْفُ إِذَا زَادَ وَإِذَا نَقَصَ مِنَ الْأَضْدَادِ . وَأَشْفَهُ غَيْرُهُ يَشْفُهُ كَذَا فِي عَمْدَةِ الْقَارِي . (وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِبًا) أَيْ غَيْرَ حَاضِرٍ (يَنْاجِزُ) أَيْ حَاضِرٍ مِنَ النَّجْزِ بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَالزَّايِ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ أَيْ مُؤْجَلًا بِحَالٍ وَالْمُرَادُ

ابن عامر والبراء وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبي بكرة وابن عمر وأبي الدرداء وبلال . حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . إلا ما روى عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً أن يُباع الذهب بالذهب متفاضلاً ، والفضة بالفضة متفاضلاً ، إذا كان يداً بيد . وقال : إنما الربا في النسيئة . وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا . وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم . والقول الأول أصح . والعمل على هذا عند أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق . وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس في الصرف اختلاف .

بالغائب أعم من المؤجل كالفائب عن المجلس مطلقاً ، مؤجلاً كان أو حالاً ، والناجز الحاضر انتهى . قوله (وفي الباب من أبي بكر الخ) قال الحافظ في التلخيص : وفي الباب عن عمر رضي الله عنه في الستة ، وعن علي في المستدرك ، وعن أبي هريرة في مسلم ، وعن أنس في الدارقطني ، وعن بلال في البزار وعن أبي بكرة متفق عليه . وعن ابن عمر في البيهقي وهو معلول انتهى . قلت : وحديث زيد بن أرقم والبزار مرفوعاً بلفظ : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً . أخرجه في الصحيحين ، وأما أحاديث باقي الصحابة رضي الله عنهم فليست من أخرجهما ، قوله (حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم ، قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم إلا ما روى عن ابن عباس الخ) اعلم أن بيع الصرف له شرطان ، منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجموع عليه ، ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان

١٢٦٠ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : كُنْتُ أُبِيعُ الْأَيْلَ بِالْبَقِيعِ . فَأُبِيعُ بِالْذَّنَانِيرِ . فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الْوَرَقَ وَأُبِيعُ بِالْوَرَقِ فَأَخَذْتُ مَكَانَهَا الذَّنَانِيرَ . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجًا مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ «لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ»

ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد . وكان يقول : إنما الربا في النسيئة . فلقبه أبو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه : التمر بالتمر والخنطة بالخنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلاً بمثل فن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه . فكان ينهى عنه أشد النهي . كذا قال الحافظ في فتح الباري . فإن قلت فما وجه التوثيق بين حديث أبي سعيد المذكور وبين حديث أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في النسيئة . أخرجه الشيخان وغيرهما : قلت : اختلفوا في الجمع بينهما فقيل : إن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل : المعنى في قوله : لا ربا ؛ الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل . وأيضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم . وقال الطبري : معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا ، جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد ذكره الحافظ . قوله (بالبقيع) بالموحدة والمراد به ببيع الغرقد ، فإنهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل أن يتخذ مقبرة وروى النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء أي يجتمع كذا في النهاية . (فأبيع بالذنانيير) أي تارة (فأخذ مكانها) أي مكان الذنانيير (الورق) أي الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وبأسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة وفتحها المال (وأبيع بالورق) أي تارة أخرى (فقال لا بأس به بالقيمة) أي لا بأس أن تأخذ بدل الذنانيير الورق وبالعكس بشرط التقابض في

هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيماك بن حرب عن سعيد
جبير عن ابن عمر. وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير،
عن ابن عمر، موقوفاً. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: أن لا بأس
أن يفتضى الذهب من الورق، والورق من الذهب. وهو قول أحمد
واسحاق. وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم، ذلك.

١٢٦١ — حدثنا قتيبة. حدثنا الأيث عن ابن شهاب، عن مالك

ابن أوس بن الحدثان، أنه قال: أقبلت أقول: من يضطرف الدراهم؟

الجلس. وفي المشكاة فقال: لا بأس أن تأخذ بسم يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء. قال ابن الملك أي شيء من علاقة الاستبدال وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد ولو مع اختلاف الجنس انتهى. قال الطيبي رح: فإنما نسكه أي لفظ شيء وأبهمه للعلم بالمراد وإن تقابض النقيدين في المجلس بما هو مشهور لا يلتبس على كل أحد كذا في المراقبة والضمير المنصوب في قوله أن تأخذها راجع إلى أحد النقيدين من الدراهم والدنانير على البديل كما ذكره الطيبي رحمه الله. قال الشوكاني في النبيل: فيه دليل على جواز الاستبدال عن اثنين الذي في الذمة بغيره وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما وهو غير اللازم فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر انتهى قوله (هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سيماك الخ) وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الحاكم. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قال في النبيل وهو محكي عن عمر وابنه عبد الله والحسن والحكم وطاؤس والزهرى ومالك والشافعى وأبى حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وغيرهم. وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب وأحد قولي الشافعى أنه مكروه أى الاستبدال المذكور والحديث يرد عليهم. واختلف الأولون فمنهم من قال يشترطان أن يكون بسم يومها كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد. وقال أبو حنيفة والشافعى أنه يجوز بسم يومها وأعلى وأرخص وهو خلاف ما في الحديث من قوله بسم يومها. وهو أخص من حديث: إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد. فينبى العام على الخاص. قوله: (عن مالك بن أوس بن الحدثان) بفتح المهملة والمثناة، النصرى بالنون المدنى له رؤية وروى عن عمر (من يضطرف الدراهم) من

فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَرِنَا ذَهَبَكَ
 ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا نَعِطُكَ وَرِقَّكَ . فَقَالَ عُمَرُ : كَلَّا ، وَاللَّهِ
 لَنُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ أَوْ لَنَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « الْوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ .
 وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ . وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبَاً إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ
 (إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ) يَقُولُ يَدَا يَبِيدُ .

٢٥ - بابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَخْلِ بَعْدَ التَّائِبِ ، وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ
 ١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ
 سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
 « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

الاصطراف وكال أصله بالتاء فأبدلت التاء بالتاء بالطاء (أَرِنَا ذَهَبَكَ ثُمَّ اثْنَيْنَا إِذَا جَاءَ
 خَادِمُنَا) وفي رواية مَالِكٍ فِي الْمَوْطِئِ : فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وَأَخَذَ الذَّهَبَ
 يَقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ . وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ طَلْحَةُ لَطَنَهُ جَوَازُ
 ذَلِكَ كَسَارِ الْبَيْعِ وَمَا كَانَ بَلْغُهُ حُكْمَ الْمَسْأَلَةِ (نَعِطُكَ وَرِقَّكَ) الْوَرِقُ بِكَسْرِ رَاءٍ
 وَيُسَكَّنُ وَبِكَسْرِ وَاوٍ مَعَ سُكُونِ ، وَالرِّقَّةُ بِكَسْرِ رَاءٍ وَخَفَةِ قَافٍ ؛ الدَّرَاهِمُ الْمُضْرُوبُ
 (إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ) قَالَ النَّوَوِيُّ : فِيهِ لَفْظَانِ الْمَدِّ وَالْقَصْرِ وَالْمَدُّ أَفْصَحُ وَأَشْهُرُ وَأَصْلُهُ
 هَاكَ فَأَبْدَلْتَ السَّكَافَ مِنَ الْمَدِّ وَمَعْنَاهُ : خَذْ هَذَا وَيَقُولُ لِصَاحِبِهِ مِثْلَهُ . قَوْلُهُ (هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَتْهُ الْجَمَاعَةُ قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ)
 يَعْنِي عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ النَّاجِزِ بِالْغَائِبِ فِي الصَّرْفِ .

بابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِياعِ النَخْلِ بَعْدَ التَّائِبِ وَالْعَبْدِ وَلَهُ مَالٌ
 قَوْلُهُ (مَنْ ابْتِاعَ) أَيْ اشْتَرَى (بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّائِبِ
 وَهُوَ تَلْقِيحُ النَخْلِ ، وَهُوَ أَنْ يَوْضَعَ شَيْءٌ مِنْ طَلْعِ غُلِّ النَخْلِ فِي طَلْعِ الْإِنْتِ إِذَا
 انشَقَّ فَتَصْلَحُ ثَمَرَتُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى . (فَشَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا) فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ

المُبتاعُ . وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ الَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ
 الْمُبْتَاعُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
 هَكَذَا رَوَى مِنْ غَيْرٍ وَجَعِدَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَشَمَرَتَا
 لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالَهُ لِلْبَائِعِ ،
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » . رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ فَشَمَرَتَا لِلْبَائِعِ ،
 إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ » .

باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع .
 ويدل بمفهومه على أنها إذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للشري
 وبذلك قال جمهور العلماء ، وعالمهم الأوزاعي وأبو حنيفة فقالا : تكون للبائع
 قبل التأبير وبعده . وقال ابن أبي ليلى : تكون للشري مطلقا . وكلا الإطلاقين
 مخالف لأحاديث الباب . وهذا إذا لم يقع شرط من المشتري بأنه اشترى الثمرة
 ولا من البائع بأنه استثنى لنفسه الثمرة . فإن وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من
 غير فرق بين أن تكون مؤبرة أو غير مؤبرة . قال في الفتح : لا يشترط في التأبير
 أن يؤثر أحد بل لو تأبر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القائلين به . كذا في
 النيل . (إلا أن يشترط المبتاع) أي المشتري بأن يقول : اشتريت النخلة
 بشمرتها هذه (وله مال) قال القاري : اللام للاختصاص فإن العبد لملك له خلافا
 لما لك . (فله) بضم اللام (للذي باعه) أي باق على أصله وهو كونه ملسكا
 للبائع قبل البيع . قاله القاري . وهذا على رأي من قال : إن العبد لملك له
 قال في شرح السنة : فيه بيان أن العبد لملك له بحال ، فإن السيد لو ملكه لا يملك
 لأنه مملوك . فلا يجوز أن يكون ملسكا كالبائمين . وقوله « وله مال » إضافة مجاز
 لا إضافة ملك ، كما يضاف السرج إلى الفرس ، والإكاف إلى الحمار ، والغنم إلى
 الراعي . يدل عليه أنه قال : فله للبائع أضاف الملك إليه وإلى البائع في حالة
 واحدة ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله ملسكا للآخرين في حالة واحدة .

رَوَى عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْمُبْتَاعُ . هَكَذَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ عَنْ نَافِعٍ ، الْحَدِيثَيْنِ .

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا .

وَرَوَى عِكْرَمَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

قَالَ مُحَمَّدٌ : وَحَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَصَحُّ .

فثبت أن إضافة المال إلى العبد مجاز أي للاختصاص ، وإلى المولى حقيقة أي الملك . قال النووي رحمه الله : مذهب مالك والشافعي في القديم أن العبد إذا ملكه سيده مالا ملكه ، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط لظاهر الحديث . وقال الشافعي إن كان المال دراهم لم يجز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم . وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يجز بيعهما بذهب أو حنطة . وقال مالك : يجوز إن اشترطه المشتري وإن كان دراهم والثن دراهم لإطلاق الحديث كذا في المراقبة . قال الشوكاني في النيل : والظاهر القول الأول يعني قول مالك لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يملك ، وتأويله بأن المراد أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده وأضيف إلى العبد للاختصاص والاتساع ، لا للملك كما يقال : الجمل للفارس خلاف الظاهر انتهى . قوله (وفي الباب عن جابر) لينظر من أخرجه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى البخاري المعنى الأول وحده كذا في المشكاة .

٢٦- باب مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا

١٢٦٣- حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى السَّكُونِيُّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَنْفَرَقَا أَوْ يَخْتَارَا » . قَالَ : فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتِاعَ بَيْعًا وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ لِيَجِبَ لَهُ الْبَيْعُ .

باب ما جاء البيعان بالخيار (ما لم ينفرا)

البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتية البائع والمشتري . قوله (البيعان بالخيار) بكسر الخاء المعجمة اسم من الاختيار أو التخيير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه ، والمراد بالخيار هنا خيار المجلس والبيع هو البائع أطلق على المشتري على سبيل التغليب . أو لأن كل واحد من اللفظين يطلق على الآخر . قال العراقي لم أر في شيء من طرق الحديث البائمان وإن كان أفظ البائع أشهر وأغلب من البيع وإنما استعملوا ذلك باقتصر والإدغام من الفعل الثلاثي المعتل العين في أفعال محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين . واستعملوا في باع الأمرين فقالوا بايع وبيع انتهى . وقال الحافظ : البيع بمعنى البائع كضيق وضائق وليس كبن وبائن فإنهما متغايران كقيم وقائم انتهى . (ما لم ينفرا) أى بالأبدان كما فهمه ابن عمر وهو راوى الحديث ، وأبو برزة الأسدي وهو راوى الحديث أيضاً كما ستفهم عليه في هذا الباب (أو يختاراً) أى إمضاء البيع . قوله (فكان ابن عمر إذا ابتاع ببيعاً وهو قاعد قام ليجب له) وفي رواية للبخاري : وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه . ولمسلم في رواية : وكان إذا بايع رجلاً فآراد أن لا يقبله قام فشى منية ثم رجع إليه . ولابن أبي شيبة في رواية : كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع . قوله (عن حكيم بن حزام) بكسر همزة فزأى (فإن صدقا) أى في صفة البيع والبن وما يتعلق بهما (وبيننا) أى عيب الثمن والمبيع (بورك) أى كثر النفع (لما في بيعهما) أى وشرائهما أو المراد في عقدهما (محقت) بصيغة المجهول أى أزيلت وذهبت (بركة تبيعهما) قال الحافظ : يحتمل أن يكون على ظاهره وإن شؤم التدليس والسكذب وقع ذلك العقد فحق بركته . وإن كان الصادق مأجوراً

قال أبو عيسى : وفي الباب عن أبي برزة وحكيم بن حزام وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو وسمرة وأبي هريرة .

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقالوا : الفرقة بالأبدان لا بالكلام .

والكاذب ما ذوراً ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر ورجحه ابن أبي جرة انتهى . قوله (وهذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وأحمد . قوله (وفي الباب عن أبي برزة) أخرجه أبو داود والطحاوي وغيرهما بالفظ : أن رجلين اختصا إليه في فارس بعد ما تابعا ، وكانا في سفينة . فقال لا أراكما افترقتما . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اليمين بالخيار ما لم يتفرقا (وعبد الله بن عمرو) وأخرجه الترمذي وأبو داود والنسائي وأحمد . (وسمرة) أخرجه النسائي (وأبي هريرة) أخرجه أبو داود (وابن عباس) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي . وفي الباب أيضاً عن جابر أخرجه البزار والحاكم وصححه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقالوا الفرقة بالأبدان لا بالكلام) وبه قال ابن عمر وأبو برزة الأسلمي قال الحافظ في الفتح . ولا يعرف لها مخالف من الصحابة انتهى . وهو قول شريح والشعبي وطاوس وعطاء وابن أبي مليكة ونقل ابن المنذر القول به أيضاً عن سميد بن المسيب والزهري وابن أبي ذئب من أهل المدينة ، وعن الحسن البصري والأوزاعي وابن جريج وغيرهم . وبالع ابن حزم فقال : لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين إلا النخعي وحده ، ورواية مكذوبة عن شريح . والصحيح عنه القول به كذا في فتح الباري . قلت : هذا القول هو الظاهر الراجح المأمول عليه وقد اعترف صاحب التعليق الممجد من الخنفية بأنه أولى الأقوال حيث قال : ولعل المنصف الغير المتعصب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أولى الأقوال هو ما فهمه الصحابي الجليلان ، يعني ابن عمر وأبا برزة الأسلمي رضي الله

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) يَعْنِي الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ ، لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ ، مَشَى لِيَجِبَ لَهُ . وَهَكَذَا وَرَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ .

١٢٦٤ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَذَبَا وَكُتِمَا مُحِيتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا » . وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَتَمْرَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَقَالُوا : الْفُرْقَةُ بِالْأَبْذَانِ لَا بِالْكَلامِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » يَعْنِي الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ الْبَيْعَ مَشَى لِيَجِبَ لَهُ .

عَنْهَا . وَفَهُمُ الصَّحَابِيُّ إِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةٌ لِسُكْنِهِ أَوَّلَى مِنْ فَهْمٍ غَيْرِهِ بِلَا شُبْهَةٍ وَإِنْ كَانَ كُلٌّ مِنَ الْأَقْوَالِ مُسْتَعِدًّا إِلَى حُجَّةٍ أَتَتْهُي كَلَامِهِ . (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا يَعْنِي الْفُرْقَةُ بِالْكَلامِ) وَهُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ . وَبِهِ قَالَ الْمَالِكِيُّ إِلَّا ابْنَ حَبِيبٍ وَالْحَنْفِيَّةُ كُلُّهُمْ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : لَا نَعْلَمُ لَهُمْ سَلْفًا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ وَحْدَهُ ، وَرَوَايَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَنْ شَرِيحٍ . وَالصَّحِيحُ عَنْهُ الْقَوْلُ بِهِ : قَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ فِي مَوَاطِئِهِ وَتَفْسِيرِهِ عِنْدَنَا عَلَى

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ : أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي
فَرْسٍ بَعْدَ مَاتَبَايَعَا . وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ . فَقَالَ : لَا أَرَاكُمْ أَفْتَرَقْتُمَا .
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا » .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ ، إِلَى أَنَّ
الْفَرْقَةَ بِالْكَلَامِ ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ .

وَهَكَذَا رَوَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . وَرَوَى عَنْ بِنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ :
كَيْفَ أَرَدُ هَذَا ؟ وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ فَقَوِّ
هَذَا الْمَذْهَبَ .

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَّا بَيْنَعَ الْخِيَارِ) مَعْنَاهُ أَنْ
يُخَيَّرَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ الْبَيْعَ ،
فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فُسْخِ الْبَيْعِ . وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا . هَكَذَا فَدَّرَهُ
الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ . وَمِمَّا يُقَوِّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ (الْفَرْقَةُ بِالْأَبْدَانِ لَا بِالْكَلَامِ)
حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مَا بَلَّغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ الْمَتَابِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا عَنْ مَنَاقِ الْبَيْعِ
إِذَا قَالَ الْبَائِعُ : قَدْ بَعْتُكَ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يَقُلِ الْآخَرُ قَدْ اشْتَرَيْتَ ، وَإِذَا قَالَ
الْمُشْتَرِي قَدْ اشْتَرَيْتَ بِكَذَا وَكَذَا لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْ قَوْلِهِ اشْتَرَيْتَ مَا لَمْ يَقُلِ الْبَائِعُ
قَدْ بَعْتُ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالْعَامَّةِ مِنْ فُقَهَائِنَا ، انْتَهَى مَا فِي الْمَوْطِئِ . وَقَدْ
أَطَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيقِ الْمُمَجِّدُ هَهُنَا الْكَلَامَ وَأَجَادَ وَاجَابَ عَنْ كُلِّ مَا تَمَسَّكَ بِهِ
الْحَنْفِيَّةُ فَعَلِمْتُكَ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ . (وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلَّا بَيْعَ
الْخِيَارِ . مَعْنَاهُ أَنْ يَخَيَّرَ الْبَائِعُ الْمُشْتَرِي بَعْدَ إِجْبَابِ الْبَيْعِ . فَإِذَا خَيَّرَهُ فَاخْتَارَ
الْبَيْعَ الْخ) قَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَادِ بِقَوْلِهِ : إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ . فَقَالَ الْجُمْهُورُ
وَبِهِ جَزَمَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ امْتِدَادِ الْخِيَارِ إِلَى التَّفَرُّقِ . وَالْمَرَادُ أَنَّهُمَا
إِنْ اخْتَارَا إِمضاءَ الْبَيْعِ قَبْلَ التَّفَرُّقِ . فَقَدْ لَزِمَ الْبَيْعُ حِينَئِذٍ وَبَطُلَ اعْتِبَارُ
التَّفَرُّقِ فَالتَّقْدِيرُ إِلَّا الْبَيْعَ الَّذِي جَرَى فِيهِ التَّخَايُرُ . قَالَ النَّوَوِيُّ : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا

١٣٦٥ - حدثنا بذلك قتيبة . حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « البيعان بالخيار مالم يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . فلا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله » .

على ترجيح هذا التأويل ، وأبطل كثير منهم ما سواه . وغلطوا قائله . ورواية الليث ظاهرة جداً في ترجيحه قيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق . وقيل المراد بقوله : أو يخير أحدهما الآخر أى فيشترط الخيار مدة معينة ، فلا ينقضى الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضى المدة . حكاه ابن عبد البر عن أبي ثور ورجح الأول بأنه أقل في الإختار وفيه أقوال أخرى ذكرها الحافظ في الفتح . قوله (إلا أن تكون صفقة خيار) بالرفع على أن كان تامة ، والتقدير إلا أن توجد أو تحدث صفقة خيار وبالنصب على أن كان ناقصة وأسمها مضمر وخبرها صفقة خيار ، والتقدير إلا أن تكون الصفقة صفقة خيار . والمراد أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه : اختر إمضاء البيع أو فسخه فاختر أحدهما تم البيع وإن لم يتفرقا . قاله الشوكاني . وقال القاري في المرقاة : والمعنى أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق إلا أن يكون البيع بيعاً شرط فيه الخيار . وتفسير القاري هذا خلاف ما فسر به الشوكاني وكلاهما محتمل . وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير إلا يبيع الخيار وقال الطيبي : الإضافة في صفقة خيار للبيان فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع أو للمهد انتهى . وقال في النهاية إن أكبر الكبائر أن تقايل أهل صفقتك ، هو أن يسطى الرجل الرجل عهده وميثاقه ثم يقايله ، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر كما يفعل المتبايعان وهى المرة من التصفيق باليدين انتهى . (ولا يحل) أى في الورع قاله القاري (له) أى لأحد المتعاقدين (أن يفارق صاحبه) أى بالبدن (خشية أن يستقبله) بالنصب على أنه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس . قالوا لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة . وأجيب بأن الحديث حجة عليهم لا لهم . ومعناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع . فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى هَذَا ، أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ الْبَيْعِ خَشْيَةً أَنْ
يَسْتَقِيلَهُ ، وَلَوْ كَانَتِ الْفُرْقَةُ بِالْكَلَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ الْبَيْعِ ،
لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى . حَيْثُ قَالَ (وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً
أَنْ يَسْتَقِيلَهُ) .

٢٧ - باب

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا بَحْثِيُّ
ابْنُ أَيُّوبَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ

لِلْبَيْعِ . وَعَلَى هَذَا حمله الترمذى وغيره من العلماء قالوا : ولو كانت الفرقة
بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع ، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه
من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد . وقد أثبت في أول الحديث الخيار ،
ومنه إلى غاية التفرق . ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة
فتعين حملها على الفسخ . وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمرودة
وحسن معاشره المسلم لا أن اختيار الفسخ حرام انتهى . قلت : الأمر كما قال
الشوكانى . وبهذا اندفع قول القارى في المرقاة بأنه دليل صريح لمذهبن لأن الإقالة
لا تكون إلا بعد تمام العقد . ولو كان له خيار المجلس لما طالب من صاحبه
الإقالة ووجه الاندفاع ظاهر من كلام الشوكانى . وبكلامه أيضاً ظاهر صحة قول
المظهر بأن المراد من الاستقالة طلب الفسخ لا حقيقة الإقالة وهى دفع العاقدين
البيع بعد لزومه بتراضيهما ، أى لا ينبغي للمتق أن يقوم من المجلس بعد العقد
ويخرج من أن يفسخ العاقد الآخر البيع بخيار المجلس ، لأن هذا يشبه الخديعة
انتهى . ووجه صحة كلامه أيضاً ظاهر من كلام الشوكانى (هذا حديث حسن)
قال فى المنتقى بعد ذكره : رواه الحنفية إلا ابن ماجه . ورواه الدارقطنى وفى لفظ :
حتى يتفرقا من مكانهما . قوله (ومعنى هذا أن يفارقه الخ) وكذا قال غير الترمذى
من أهل العلم كما عرفت فى كلام الشوكانى .

باب

قوله (سمعت أبا زرعة بن عمرو) بن جرير البجلي الكوفى روى عن جده

النبي صلى الله عليه وسلم قال « لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ » .
هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

١٢٦٧ — حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ
ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَبَرَ
أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

جرير وأبي هريرة من ثقات علماء التابعين قوله (لا يتفرقن عن بيع إلا عن تراض) وفي رواية أبي داود (لا يفترقن اثنان إلا عن تراض) . قال الطيبي
قوله عن تراض صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل أى لا يتفرقن اثنان
إلا تفريقاً صادراً عن تراض انتهى . قال القارى لم اراد بالحديث والله تعالى أعلم أنهما
لا يتفرقان إلا عن تراض بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثمن وقبض المبيع وإلا فقد يحصل
الضرر ، وهو منهي في الشرع أو المراد منه أن يشاور مريد الفراق صاحبه ألك
رغبة في المبيع . فإن أريد الإقالة أقاله ، فيوافق الحديث الأول بمعنى الحديث الآتي
في هذا الباب . وهذا نهى تنزيه للإجماع على حل المفارقة من غير إذن الآخر ولا
علمه انتهى . وقال قال الأشرف : وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لما وإلا فلا
معنى لهذا القول انتهى . قلت : قد فهم راوى الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت
خيار المجلس وهو أبو زرعة ابن عمرو ففى سنن أبي داود : حدثنا محمد بن حاتم
الجرجاني قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن أيوب قال كان أبو زرعة إذا
بايع رجلاً خيره قال ثم يقول خيرنى فيقول سمعت أبا هريرة يقول الحديث .
قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . وقال المنذرى
وأخرجه الترمذى ولم يذكر أبا زرعة ، وقال هذا حديث غريب انتهى كلام
المنذرى . قلت قد ذكر الترمذى أبا زرعة لكنه لم يذكر قوله الذى ذكره
أبو داود فى روايته . قوله (خير أعرابيا بعد البيع) أى بعد تحققه بالإيجاب
والقبول . قال الطيبي : ظاهره يدل على مذهب أبى حنيفة لأنه لو كان خيار المجلس
ثابتاً بالعقد كان التخيير عبثاً . والجواب أن هذا مطلق يحمل على المقيد كما سبق
فى الحديث الأول من الباب انتهى . أراد بالحديث الأول حديث ابن عمر : المتبايعان
كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الحية ر . قوله (وهذا حديث حسن غريب)

٢٨ — باب ما جاء فيمن يتخذه في البيع

١٢٦٨ — حدثنا يوسف بن حماد البصري . حدثنا عبد الأعلى ابن عبد الأعلى عن سعيدي ، عن قتادة ، عن أنس ، أن رجلاً كان في عقدته ضعف . وكان يبايع . وأن أهله أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ! اخبرنا عليه . فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه . فقال : يا رسول الله ! إني لا أصبر عن البيع . فقال « إذا بايعت قل هاء وهاه ولا خلافة » . وفي الباب عن ابن عمر .

وقال صاحبة المشكاة بعد ذكر هذا الحديث : رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب . وقال القاري وحسن غير موجود في بعض النسخ .

باب ما جاء فيمن يتخذه في البيع

قوله (إن رجلاً كان في عقدته) قال في النهاية أى في رأيه ونظره في مصالح نفسه انتهى . وكان اسم ذلك الرجل حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة والموحدة الثقيلة (ضعف) أى كان ضعيف العقل والرأى (أخبر عليه) بضم الجيم أمر من الحجر وهو المنع من التصرف ومنه حجر القاضي على الصغير والسفيه إذا منعهما من التصرف من مالها كذا في النهاية (فنهاه) أى عن المبايعه (قل هاء وهاه) تقدم ضبطه وتفسيره في باب الصرف (ولا خلافة) بكسر الحاء المعجمة وتخفيف اللام أى لا خديعة ولا لئى الجنس ، أى لا خديعة في الدين . لأن الدين النصيحة . قال النووي : واختلاف العلماء في هذا الحديث لجعله بعضهم خاصاً في حقه وأن الغابنة بين المتبايعين لازمة ، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت أو كشرت . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين وهي أصح الروايتين عن مالك . وقال الجفناديون من المالكية : للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثلث القيمة ، فإن كان دونه فلا . والصحيح الأول لأنه لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أثبت له الخيار ، وإنما قال له : قل لا خلافة أى لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار كانت قضية عين لا عموم لها فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالُوا : الْحَجَرُ عَلَى الرَّجُلِ الْحَرِّ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ
إِذَا كَانَ ضَعِيفَ الْعَقْلِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنَّ
يُحْجَرُ عَلَى الْحَرِّ الْبَالِغِ .

٢٩ — باب ما جاء في المصراة

١٢٦٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا حَلَبَهَا . إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ
مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَرَجُلٍ مِنْ أَتَحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الشيخان وأبو داود والنسائي . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح غريب)
وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسكت عنه أبو داود والمنذرى . قوله
(والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم . وقالوا الحجر على الرجل الحر
الخ) واستدلوا بحديث أنس المذكور ، وجه الاستدلال أن أهل ذلك الرجل
الذي كان في عقده ضعف لما قالوا : يا رسول الله احجر عليه . لم ينكر عليهم
فلو كان الحجر على الحر البالغ لا يصح لأنكر عليهم . واستدل أيضا بهذا الحديث
من لم يقل بالحجر على الحر البالغ بأنه صلى الله عليه وسلم لم يحجر على ذلك الرجل
فلو كان الحجر على الحر البالغ جائزا لحجر على ذلك ومنعه من البيع فتأمل .

باب ما جاء في المصراة

اسم مفعول من التصرية ، قال في النهاية : المصراة الناقة أو البقرة أو الشاة
يصرى اللين في ضرعها أى يجمع ويحبس انتهى بمعنى لتباع كذلك ويفترها
المشتري ويظن أنها لبون فيزيد في الثمن . قوله فهو بالخيار إذا حلبها (وفي رواية
للشيخين : بعد أن يحلبها . قال الحافظ ظاهر الحديث أن الخيار لا يثبت إلا بعد
الحلب ، والجمهور على أنه إذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب ، لكن
لما كانت التصرية لا تعرف غالبا إلا بعد الحلب ذكر قييدا في ثبوت الخيار ، فلو

١٢٧٠ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ
ابْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ اشْتَرَى مُصْرَاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا
صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ ، مَعْنَى لَا سَمْرَاءَ : لَا بَرَّ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ
وَالْإِسْحَاقِيُّ .

ظهرت النصية بغير الحلب بالخيار ثابت (إن شاء ردها ورد معها صاعاً من
تمر) أى عوضاً عن لبها لأن بعض اللين حدث في ملك المشتري ، وبعضه كان
مبيعاً فلم يتم تمييزه امتنع رده ورد قيمته : فأوجب الشارع صاعاً قطعاً للخصومة
من غير نظر إلى قلة اللين وكثرته كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن أنس)
أخرجه أبو يعلى (ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه أحمد
بإسناد صحيح . وفي الباب أيضاً عن ابن عمر أخرجه أبو داود والطبراني ، وعن
عمرو بن عوف المزني أخرجه البيهقي في الخلافيات . كذا في فتح الباري . قوله
(فهو بالخيار ثلاثة أيام) فيه دلائل على امتداد الخيار هذا المقدار ، فتقيد بهذه
الرواية الروايات القاضية بأن الخيار بعد الحلب على الفور كما في قوله : بعد أن
يجلبها (فإن ردها رد معها صاعاً من طعام الاسمر) قال الحافظ : تحمل الرواية
التي فيها الطعام على التمر . وقد روى الطحاوي من طريق أيوب عن ابن سيرين
أن المراد بالسمراء الحنطة الشامية . وروى ابن أبي شيبة وأبو عوانة من طريق
هشام بن حسان عن ابن سيرين : لا سمراء بمعنى الحنطة . وروى ابن المنذر من طريق
ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : لا سمراء تمر ليس ببر . فهذه
الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر . ولما كان المتبادر إلى الذهن أن المراد
بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى .

قوله (معنى لا سمراء لا بر) بضم الموحدة وتشديد الراء وهى الحنطة قوله
(هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله (والعمل على هذا
الحديث عند أصحابنا منهم الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ في الفتح قد أخذ
بظاهر هذا الحديث يعنى حديث أبي هريرة المذكور جمهور أهل العلم وأقرب به

ابن مسعود وأبو هريرة ولا يخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين أن يكون اللبّن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً. ولا بين أن يكون التمر قوت تلك البلد أم لا. وخالف في أصل المسألة أكثر الحنفية وفي فروعها أكثرون. أما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد صاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور إلا أنه قال يتخير بين صاع تمر أو نصف صاع بر وكذا قال ابن أبي ليلى وأبو يوسف في رواية إلا أنها قال لا يتعين صاع التمر بل قيمته واعتذر الحنفية عن الأخذ بحديث المصرة بأعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث بكونه من رواية أبي هريرة ولم يكن كإبن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفاً للقياس الجلي وهو كلام أذى قاله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف الرد عليه وقد ترك أبو حنيفة القياس الجلي لرواية أبي هريرة وأمثاله كما في الوضوء بنبذ التمر، ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك. وأظن أن لهذه النكتة أورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث أبي هريرة إشارة منه إلى أن ابن مسعود قد أفتى بوفق حديث أبي هريرة فلولاً أن خبر أبي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقد اختص أبو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم له ثم مع ذلك لم ينفرد أبو هريرة برواية هذا الأصل فقد أخرجه أبو دواد من حديث ابن عمر رضي الله عنه وأخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وأبو يعلى من حديث أنس وأخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المازني وأخرجه أحمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبد البر هذا الحديث يجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها ومنهم من قال هو حديث مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح أخرى واللبن أخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل أو المثليين تارة وبالإلناء أخرى والجواب أن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعمل به الصحيح ومنهم من قال وهو معارض لعموم القرآن كقوله تعالى (وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وأجيب بأنه من ضمن المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه كذا في فتح الباري وقد بسط الحافظ فيه الكلام في هذا المقام ببطاً حسناً

وأجاد وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين: المثال العشرون رد المحكم الصحيح الصريح في مسألة المصراة بالمشابهة من القياس وزعمهم أن هذا يخالف الأصول فلا يقبل فيقال الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة والحديث الصحيح أصل بنفسه فكيف يقال الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فردود إليهما فالسنة أصل قائم بنفسه والقياس فرع فكيف يرد الأصل بالفرع؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس وبالله؛ العجب كيف وافق الوضوء بالثبوت المشتد للأصول حتى قبل؟ وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد؟ انتهى. قلت قد أطال الحافظ ابن القيم في هذا الكتاب في إبطال قول من زعم أنه خلاف القياس فعليك أن ترجع إليه. تنبيه قال صاحب العرف الشذى: أما ما ذكر صاحب المنار وغيره من أن حديث المصراة يرويه أبو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذى ليس بفقيه غير معتبر إذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضى بالفرق بين اللين القليل والكثير وابن الناقه أو الشاة أو البقرة وغيرها من الأقيسة فأقول إن مثل هذا قابل الإسقاط من الكتب فإنه لا يقول به عامل وأيضاً هذه الضابطة لم ترد عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة إلى عيسى بن أبان انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. قلت وكذلك كثير من الضوابط والمسائل المذكورة في كتب الحنفية المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة قابلة للإسقاط من الكتب الحنفية فإنها لم ترد عنه رحمه الله بل هى منسوبة إليه بلا دلائل وشأنه أعلى وأجل أن يقول بها. تنبيه آخر: قال صاحب العرف الشذى: أول من أجاب الطحاوى فعارض الحديث وآتى بحديث الخراج بالضمأن وسنده قوى أقول إن هذا الجواب ليس بذاك القوى انتهى كلام صاحب العرف الشذى بلفظه. ثم بسط في تضعيف جواب الطحاوى هذا وتوهمته قلت لا شك في أن جواب الطحاوى هذا ضعيف، وواه وقد زعم الطحاوى رحمه الله أن حديث الخراج بالضمأن ناسخ لحديث المصراة وهذا زعم فاسد قال الحافظ في الفتح: وقيل إن ناسخ حديث الخراج بالضمأن وهو حديث أخرجه أصحاب السنن عن عائشة ووجه الدلالة منه أن اللين فضلة من فضلات الشاة ولو هلكت لمكان من ضمان المشتري فكذلك

٣٠ - باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع.

١٢٧١ - حدثنا ابن أبي عمير . حدثنا وكيع عن زكريا ، عن الشعبي ، عن جابر بن عبد الله ؛ أنه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيراً ، واشترط ظهره إلى أهله . هذا حديث حسن صحيح .

قد روي من غير وجه عن جابر . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . يرون الشرط

فضلاتها تكون له فكيف يعزم بدلا للبائع حكاك الطحاوي أيضاً . وتعقب بأن حديث المصراة أصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى كونه بعده لا دليل عليها وعلى التناول فالمشترى لم يؤمر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة الابن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل في العقد فليس بين الحدين على هذا تعارض انتهى كلام الحافظ ، وقال قبل هذا ما لفقه : ومنهم من قال هو منسوخ وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لأنهم اختلفوا في الناسخ ثم ذكر الحافظ الأحاديث التي زعموا أنها ناسخة وأجاب عنها جواباً شافياً إن شئت الوقوف عليها فارجع إلى فتح الباري .

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

قوله : (واشترط ظهره إلى أهله) وفي رواية للصحيحين واستثنيت حملانه إلى أهل بضم الحاء المهملة والمراد الحمل عليه قال الشوكاني : وهو يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب . وبه قال الجمهور ، وجوزه مالك إذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة أيام . وقال الشافعي وأبو حنيفة وآخرون : لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة أو كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا ، وأجابوا عن حديث الباب بأنه قصة عين تدخلها الاحتمالات . ويجاب بأن حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو أعم من حديث الباب مطلقاً فينبى العام على الخاص . وأما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله : إلا أن يعلم . انتهى كلام الشوكاني . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

جائزاً في البيع ، إذ كان شرطاً واحداً . وهو قول أحمد وإسحاق .
وقال بعض أهل العلم : لا يجوز الشرط في البيع . ولا يتم البيع
إذا كان فيه شرط .

٣١ - باب الانتفاع بالرهن

١٢٧٢ - حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قالا : حدثنا وكيع
عن زكريا ، عن عامر ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« الظهور يركب إذا كان مرهوناً . ولبن الدر يشرب إذا كان مرهوناً .
وعلى الذي يركب ويشرب ، نفقته » . هذا حديث حسن صحيح .

باب الانتفاع بالرهن

أى بالشئ المرهون . قوله (الظهور يركب) بصيغة المجهول ، وكذلك يشرب
وهو خبر بمعنى الأمر . والمراد من الظهور ظهر الدابة ، وقيل الظهور الإبل القوى
يستوى فيه الواحد والجمع (ولبن الدر) بفتح المهملة وتشديد الراء مصدر
بمعنى الدابة أى ذات الضرع . وقوله لبن الدر من إضافة الشئ إلى نفسه كقوله
تعالى (وحب الحصيد) قاله الحافظ . (وعلى الذي يركب ويشرب نفقته) أى
كائناً من كان هذا ظاهر الحديث . وفيه حجة لمن قال يجوز الرهن الانتفاع
بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك . وهو قول أحمد وإسحاق وطائفة
قالوا : أينفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع
بغيرهما لمفهوم الحديث : وأما دعوى الإجمال (١) فقد دل بمنطوقه على إباحة
الانتفاع في مقابلة الإنفاق وهذا يختص بالمرتهن لأن الحديث وإن كان مجملاً لكنه
يختص بالمرتهن ، لأن انتفاع الرهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه
منفقاً عليه ، بخلاف المرتهن : وذهب الجمهور إلى أن المرتهن لا ينتفع من
المرهون بشئ . وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين
أحدهما التجوز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه ، والثاني تضمينه ذلك
بالنفقة لا بالقيمة . قال ابن عبد البر : هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرد
أصول مجمع عليها وآثار ثابتة لا يختلف في صحتها . ويدل على نسخه حديث ابن عمر :

(١) قيل إن فاعل الركوب والشرب لم يتعين فيكون الحديث مجملاً .

لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه : رواه البخاري انتهى . وقال الشافعي يشبه أن يكون المراد من رهن ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها ، فهي محلوقة ومركوبة له كما كانت قبل الرهن : واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا في هذا الحديث ولفظه : إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها . الحديث قال : فتعين أن المراد المرتهن لا الراهن ، ثم أجاب عن الحديث بأنه محمول على أنه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا ارتفع ما أبيح في هذا للبرتن وتعمق بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الأحاديث ممكن . وقد ذهب الأوزاعي والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للبرتن الإنفاق على الحيوان حفظاً لحياته ولإبقاء المألية فيه ، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب أو بشرب اللبن بشرط ألا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسائل الظفر . كذا أقاد الحافظ في فتح الباري . قلت حمل الحديث على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون خلاف الظاهر . وقال في سبل السلام : إنه تقييد للحديث بما لم يقيد به الشارع . وأما قول ابن عبد البر يدل على نسخه حديث ابن عمر : لا تحلب ماشية امرئ بغير إذنه ففيه ما قال الحافظ في جواب الطحاوي من أن النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الحديثين ممكن ، وقال في السبل : أما النسخ فلا بد له من معرفه التاريخ على أنه لا يحمل عليه إلا إذا تعذر الجمع ولا تعذر هنا إذ يخص عموم النهي بالمرهونة انتهى . وأما قوله بأن الحديث يردّه أصول مجمع عليها وآثار ثابتة ففيه إن هذا الحديث أيضاً أصل من أصول الشريعة . والجمع بين هذا الأصل وتلك الأصول المجمع عليها وتلك الآثار الثابتة التي أشار إليها ممكن . وأما قول الجمهور بأن الحديث ورد على خلاف القياس من وجهين الخ . ففيه ما قال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : ومن ذلك قول بعضهم : إن الحديث الصحيح وهو قوله الرهن مركوب ومحلوب وعلى الذي يركب ويحلب النفقة على خلاف القياس فإنه يجوز لغير المالك أن يركب الدابة ويحلبها ، وضمنه ذلك بالنفقة ، فهو مخالف للقياس من وجهين والصواب ما دل عليه الحديث : وقواعد الشريعة وأصولها لا تقتضي سواء . فإن الرهن إذا كان حيواناً محزوم في نفسه بحق الله سبحانه ، وكذلك فيه حق الملك ،

لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وللمرتحن حق الوثيقة . وقد شرع الله سبحانه الرهن مقبوضاً بيد المرتحن فإذا كان بيده فلم يركبه ولم يحلبه ذهب نفعه باطلا ، وإن مكن صاحبه من ركوبه خرج عن يده وتوثيقه ، وإن كلف صاحبه كل وقت أن يأتي يأخذ لبنه شق عليه غاية المشقة ، ولا سيما مع بعد المسافة ، وإن كلف المرتحن بيع اللبن وحفظ ثمنه الراهن شق عليه . فكان بمقتضى العدل والقياس ومصلحة الراهن والمرتحن والحيوان أن يستوفى المرتحن منفعة الركوب والحلب ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين وتوفير الحقيقتين ، فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه . والمرتحن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً وله فيه حق فله أن يرجع بيده ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكونا بدلاً ، فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلا . ويلزم بعوض ما أنفق المرتحن وإن قيل للمرتحن لارجوع لك كاذب في إضرار به ، ولم نسمع نفسه بالنفقة على الحيوان ، فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي ما فوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار . ثم ذكر ابن القيم كلاماً حسناً مفيداً من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى الأعلام . وقال القاضي الشوكاني في النيل : ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للأصول بأن السنة الصحيحة من جملة الأصول فلا ترد إلا بمعارض أرجح منها بعد تمذر الجمع . وعن حديث ابن عمر بأنه عام وحديث الباب خاص فيبني العام على الخاص ، والنسخ لا يثبت إلا بدليل يقضى بتأخر النسخ على وجه يتعذر معه الجمع لا بمجرد الاحتمال مع الإمكان . انتهى كلام الشوكاني ، فالخلاصة أن حديث الباب صحيح محكم ليس بممنسوخ ولا يرد أصل من أصول الشريعة ، ولا أثر من الآثار الثابتة . وهو دليل صريح في جواز الركوب على الدابة المرهونة بنفقتها وشرب لبن الدر المرهونة بنفقتها . وهو قول أحمد وإسحاق كما ذكره الترمذي . وأما قياس الأرض المرهونة على الدابة المرهونة والدر المرهونة ، فقياس مع الفارق هذا ما عندي والله تعالى أعلم . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وقال بعض أهل العلم : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْتَفِعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ .

إلا مسلماً والنسائي . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قالوا : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما ، لمفهوم الحديث . قال الطيبي : وقال أحمد وإسحاق : المرتهن أن ينتفع من المرهون بحلب وركوب دون غيرهما ويقدر بقدر النفقة ، واحتجوا بهذا الحديث . ووجه التمسك به أن يقال : دل الحديث بمنطوقه على إباحة الانتفاع في مقابلة الإنفاق وانتفاع الراهن ليس كذلك ، لأن إباحته مستفادة له من تملك الرقبة لا من الإنفاق وبمفهومه على أن جواز الانتفاع مقصور على هذين النوعين من المنفعة ، وجواز انتفاع غير مقصور عليهما . فإذا المراد أن للمرتهن أن ينتفع بالركوب والحلب من المرهون بالنفقة وإنه إذا فعل ذلك لزمه النفقة انتهى . قلت : قول أحمد وإسحاق هو الظاهر الموافق لحديث الباب . وقد قال به طائفة أيضاً كما عرفت في كلام الحافظ . وقد قال : بجواز انتفاع الركوب وشرب اللبن بقدر العلف إبراهيم النخعي أيضاً . قال الإمام البخاري في صحيحه : وقال المغيرة عن إبراهيم : تركب الضالة بقدر علفها والرهن مثله انتهى . قال الحافظ في الفتح : قوله والرهن مثله في الحكم المذكور . وقد وصله سعيد بن منصور بالإسناد المذكور ولفظه : الدابة إذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها وإذا كان لها لبن يشرب منه بقدر علفها ، ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم ولفظه : إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها ، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا انتهى . (وقال بعض أهل العلم ليس له) أي المرتهن (أن ينتفع من الرهن) ، أي من الشيء المرهون (بشيء) أي بشيء من الانتفاع . وهو قول الجمهور ، واستدلوا بحديث أبي هريرة مرفوعاً : لا يخلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه . رواه الشافعي والدارقطني وقال : هذا إسناد حسن متصل . كذا في المنتقى . قال الشوكاني : قوله له غنمه وعليه غرمه . فيه دليل لمذهب الجمهور ، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف في وصله وإرساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضه ما في صحيح البخاري وغيره انتهى .

٣٢ - باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

١٢٧٣ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن أبي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن أبي عمران ، عن حنبل الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد قال : اشتريت يوم خيبر قلادة يانتي عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز . ففصلتها . فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً . فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « لا تباع حتى تفصل » .

حدثنا قتيبة . حدثنا ابن المبارك عن أبي شجاع سعيد بن يزيد ، بهذا الإسناد ، نحوه . هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . لم يروا أن يباع السيف محلي ، أو منطقة مفضضة ، أو مثل هذا ، بدينار حتى يمسح ويفصل . وهو قول ابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

قلت حديث أبي هريرة الذي استدل به الجمهور قد بسط الكلام فيه الحفاظ ابن حجر في التلخيص من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

باب ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز

قال في القاموس : الخرز حركة الجوهر وما ينظم . وقال في الصراح : خرزة بفتحين مهره خراوات الملك وجواهر تاجه . والقلادة بكسر القاف ما يقلد في العنق . وقال في الصراح : قلادة بالكسر كردن بند وجميل . قوله (عن حنبل) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة بعدها موصولة ابن عبد الله ويقال ابن علي والسبائي ثقة من الثالثة كذا في الترمذي . (عن فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالنصب (فصلتها) من التفصيل أي ميزت ذهبها وخرزها بعد العقد (فوجدت فيها) أي في القلادة (لا تباع) أي القلادة بعد هذا ففي معنى النبي (حتى تفصل) بصيغة المجهول أي تميز والحديث رواه أبو داود بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها من رجل بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى تميز بينه وبينه . فقال : إنما أردت الحجارة (٣٠ - تحفة الأحرف - ٤)

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا حتى يميز بينهما . قال فردده حتى ميز بينهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والسنائي . قال الحافظ في التلخيص : وله عند الطبراني في الكبير طرق كثيرة جداً في بعضها قلادة فيها خرز وذهب ، وفي بعضها ذهب وجرهر وفي بعضها خرز وذهب ، وفي بعضها خرز معلقة بذهب ، وفي بعضها يائتي عشر ديناراً ، وفي أخرى بتسعة دنانير ، وفي أخرى بسبعة دنانير . وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت يبيعاً شهدا فضالة . قال الحافظ : والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه ، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب ، وحينئذ فينبغي الترجيح بين رواياتها وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحرواية أحفظهم وأضبطهم ، ويكون رواية الباقرين بالنسبة إليه شاذة . وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة بلة ومقدار ثمنه انتهى كلام الحافظ . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، لم يروا أن يباع سيف محلي) أي بافضة (أو منطقة) بكسر الميم في الفارسية كمر بند (مفضضة) اسم مفعول من التفضيض . قال في الصراح تفضيض سيم كوفت وسيم اندود كردن (وهو قول ابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو منقول عن عمر بن الخطاب وابنه وجاعة من السلف وهو الظاهر . (وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وقالت الحنفية : إنه يجوز إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها لا مثله ولا دونه . قال النزوي في شرح مسلم في هذا الحديث : إنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل فيباع الذهب بوزنه ذهباً ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة وكذا المنطقة مع غيرها بمنطقة والملح مع غيره بملح وكذا سائر الربويات . بل لا بد من فصلها وسواء كان الذهب في الصورة المذكورة أو قليلاً أو كثيراً وكذلك باقي الربويات . وهذه هي المسألة المشهورة في كتب الشافعي وأصحابه وغيره المعروفة بمسألة

٣٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَيْنُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِسْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛
أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ . فَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

مَدَّ يَجُوزُ ، وَصَوَرَتِهَا بِأَعْيُنِ مَنْصُورٍ وَدَرَاهِمًا بِمَدَّ عَجُوزٍ أَوْ بِدَرَاهِمِينَ لَا يَجُوزُ لِهَذَا
الْحَدِيثِ . وَهَذَا ، يَقُولُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . ابْنُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ .
وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْمَالِكِيِّ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ
وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ : يَجُوزُ بَيْعُهُ بِأَكْثَرِ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ ، وَلَا يَجُوزُ
بِمِثْلِهِ وَلَا بِدُونِهِ . وَقَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَآخَرُونَ يَجُوزُ بَيْعُ السَّيْفِ بِالْخَلْفِ بِذَهَبٍ
وغيرِهِ عَمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ عَمَّا فِيهِ ذَهَبٌ . فَيَجُوزُ بَيْعُهُ بِالذَّهَبِ إِذَا كَانَ الذَّهَبُ فِي الْمُبِيعِ
تَابِعًا لغيرِهِ وَقَدَرُوهُ بِأَنْ يَكُونَ الثَّلَاثُ قَدْ دُونَهُ . قَالَ : وَأَجَابَتِ الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّ الذَّهَبَ
فِيهَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا وَقَدْ اشْتَرَاهَا بِإِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا . قَالُوا :
وَنَحْنُ لَا نَجِيزُ هَذَا وَإِنَّمَا نَجِيزُ الْبَيْعَ إِذَا بَاعَهَا بِذَهَبٍ أَكْثَرَ مَا فِيهَا فَيَكُونُ مَا زَادَ
مِنَ الذَّهَبِ الْمُنْفَرِدِ فِي مَقَابِلَةِ الْخُرْزِ وَنَحْوِهِ عَمَّا هُوَ مِنَ الذَّهَبِ الْمُبِيعِ فَيَصِيرُ كَمُقَدِّمٍ .
وَأَجَابَ الطَّحَاوِيُّ بِأَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِأَنَّهُ كَانَ فِي بَيْعِ الْغَنَائِمِ لثَلَاثِينَ الْمُسْلِمُونَ فِي
بَيْعِهَا . قَالَ النَّوَوِيُّ : وَدَلِيلُ صَحَّةِ قَوْلِنَا وَفُسَادِ التَّأْوِيلَيْنِ يَعْنِي جَوَابَ الْحَنْفِيَّةِ
وَجَوَابَ الطَّحَاوِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ . وَهَذَا
صَرِيحٌ فِي اشْتِرَاطِ فَصْلِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْبَيْعِ ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ
الذَّهَبُ الْمُبِيعَ بِهِ قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ بَيْعِ الْغَنَائِمِ وَغَيْرِهَا . انْتَهَى كَلَامُ
النَّوَوِيِّ . وَقَالَ صَاحِبُ السَّبِيلِ . وَأَجَابَ الْمَانِعُونَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ
النَّهْيَ وَهُوَ عَدَمُ الْفَصْلِ حَيْثُ قَالَ لَا يَبَاعُ حَتَّى يَفْصَلَ وَظَاهِرُ الْإِطْلَاقِ فِي الْمَسَاوِي
وغيرِهِ فَالْحَقُّ مَعَ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الصَّحَّةِ . وَلَمَّا وَجَّهَ حُكْمُ النَّهْيِ هُوَ سَدُّ الذَّرِيعَةِ إِلَى
وَقَرَعِ التَّقَاضُلِ فِي الْجَنْحِ مِنَ الرُّبُوبِيِّ وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِتَمْيِيزِهِ بِفَصْلِ وَاخْتِيَارِ الْمَسَاوَةِ
بِالسَّكْلِ وَالْوِزْنِ وَعَدَمِ الْكُفَايَةِ بِالظَّنِّ فِي التَّغْلِيْبِ . انْتَهَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي اشْتِرَاطِ الْوَلَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

قوله : (أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ) بوزن فَعِيلَةٍ مُشْتَقَّةٍ مِنَ الْبَرِيرِ وَهُوَ

عليه وسلم « اشترى بها . فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنَ ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ
النِّمَّةَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحُ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ : مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى
أَبَا عَتَابٍ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : إِذَا حَدَّثْتَ عَنْ مَنْصُورٍ فَقَدْ مَلَأْتَ بِذَلِكَ مِنَ الْخَيْرِ

ثَمَنُ الْأَرَاكِ . وَقِيلَ لَهَا فَعِيلَةٌ مِنَ الْبَرِّ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ كَجُرُورَةٍ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ
كَرَحِيمَةٍ هَكَذَا وَجْهُ الْقَرطبي وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ اسْمٍ
جَوَورِيَّةٍ وَكَانَ اسْمُهَا بَرَّةً وَقَالَ : (لَا تَزَكُوا أَنْفُسَكُمْ) فَلَوْ كَانَتْ بَرِيرَةُ مِنَ الْبَرِّ
لِشَارِكَتِهَا فِي ذَلِكَ وَكَانَتْ بَرِيرَةُ لِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ وَقِيلَ لِنَاسٍ
مِنْ بَنِي هِلَالٍ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ وَكَانَتْ تَخْدُمُ عَائِشَةَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَقَ
كَأَنَّ فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ وَبَعِثَتْ إِلَى خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ وَتَفَرَّسَتْ فِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ
أَنَّهُ يَلِي الْخِلَافَةَ فَبَشَّرَتْهُ بِذَلِكَ . وَرَوَى هُوَ ذَلِكَ عَنْهَا كَذَا فِي الْفَتْحِ (اشْتَرَى بِهَا فَإِنَّمَا
الْوَلَاءُ لِمَنْ أُعْطِيَ الثَّمَنُ) أَيْ لِمَنْ اشْتَرَى وَأَعْتَقَ . قَالَ فِي اللَّحْمَاتِ : قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ
هَذَا مُتَضَمِّنٌ لِلْخُدَاعِ وَالتَّغْيِيرِ فَكَيْفَ أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِهِ
بِذَلِكَ ؟ وَالْجَوَابُ أَنَّهُ كَانَ جَهْلًا بِأَطْلَاعِهِمْ فَلَا اعْتِذَارَ بِذَلِكَ وَاشْكَلَ مِنْ ذَلِكَ
مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ . خَذِيهَا وَاشْتَرَطَى الْوَلَاءَ لَهُمْ فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ .
وَالْجَوَابُ أَنَّ اشْتِرَاطَهُ لَهُمْ تَسْلِيمَ لِقَوْلِهِمُ الْبَاطِلَ بِإِرْغَاءِ الْعَنَانِ دُونَ إثْبَاتِهِ لَهُمْ
انْتَهَى . قُلْتُ قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ فِي دَفْعِ هَذَا الْإِشْكَالِ وَجُوهًا عَدِيدَةً بِالْبَسْطِ
فَعَلَيْكَ أَنْ تَطَالَعَهُ (أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّمَّةَ) أَيْ الِدَعْتِ قَوْلَهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ)
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحُ)
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (وَقَالَ) أَيْ أَبُو عِيْسَى (مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ يُكْنَى
أَبَا عَتَابٍ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ الْفَوْقَانِيَّةِ وَبِالْمُرْحَدَةِ (إِذَا حَدَّثْتَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ
(عَنْ مَنْصُورٍ) أَيْ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ يَعْنِي إِذَا حَدَّثَكَ رَجُلٌ عَنْ مَنْصُورٍ (فَقَدْ مَلَأْتَ
بِكَ مِنَ الْخَيْرِ) كُنَايَةً عَنْ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ وَكَانَ هُوَ أَثْبَتُ أَهْلِ

لَا تُرَدُّ غَيْرُهُ . ثُمَّ قَالَ يُحْيَى : مَا أُجِدُّ فِي إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَمُجَاهِدٍ ،
أُثْبِتَ مِنْ مَنْصُورٍ .

وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ : قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ مُهْدِيٍّ : مَنْصُورٌ أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ .

٣٤ - باب

١٢٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَمَّاشٍ عَنْ
أَبِي حُصَيْنٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : يَشْتَرِي
الْكُوفَةُ وَكَانَ لَا يَحْدُثُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ (لَا تُرَدُّ) مِنْ الْإِرَادَةِ (وَغَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ
مَنْصُورٍ (وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ) هُوَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهَذَا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ .
قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . قَوْلُهُ
(حَدِيثٌ عَائِشَةُ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَهَسَلَمَ قَوْلُهُ (وَقَالَ)
أَيْ أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ (مَنْصُورٌ بْنُ الْمُعْتَمِرِ بَكْنَى أَبَا عَتَابٍ) بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَشَدَّةِ
الْفَوْقِيَّةِ . قَوْلُهُ (قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعْدٍ) ابْنَ فُرُوحَ التَّيْمِيَّ الْقَطَّانَ الْبَصْرِيَّ
الْحَافِظَ الْحُجَّةَ أَحَدَ أَئِمَّةِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (إِذَا حَدَّثَ) بِصِغَةِ الْجَمْعِ لِلْمُخَاطَبِ
(عَنْ مَنْصُورٍ) هُوَ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ الْمَذْكُورِ . قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي تَذَكُّرَةِ
الْحَافِظِ فِي تَرْجُمَةِ أَحَدِ الْأَعْلَامِ لَا أَحْفَظُ لَهُ شَيْئاً عَنْ الصَّحَابَةِ ، وَحَدَّثَ عَنْ
أَبِي وَائِلٍ وَرَبِيعِ بْنِ حَرَّاشٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَسَمِيدَ بْنَ جَبْرِ وَمُجَاهِدٍ وَالشَّعْبِيِّ وَأَبِي حَلَّامٍ
الْأَشَجِيِّ وَمُاجِئَتِهِمْ وَعَنْهُ شُعْبَةُ وَشَيْبَانٌ وَسُفْيَانُ بْنُ وَثْرِيكٍ وَخُفَّاءُ كَثِيرٌ ، وَحَكَى
عَنْهُ شُعْبَةُ قَالَ : مَا كُتِبَ حَدِيثاً قَطُّ . وَقَالَ ابْنُ مُهْدِيٍّ لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ
أَحْفَظُ مِنْ مَنْصُورٍ . وَقَالَ أَحْمَدُ الْمَدَنِيُّ كَانَ مَنْصُوراً أُثْبِتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَخْتَلَفُ
فِيهِ أَحَدٌ ، مَاتَ فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ انْتَهَى مَخْتَصَرُ (فَقَدْ مَلَأَتْ يَدُكَ
مِنَ الْخَيْرِ لَا تُرَدُّ) مِنْ الْإِرَادَةِ (غَيْرِهِ) مَقْصُودُ يَحْيَى الْقَطَّانِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ بَيَانُ
كَمَالِ حِفْظِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَإِتْقَانِهِ فِي الْحَدِيثِ .

باب

قَوْلُهُ : (بَعَثَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَبِالْوَاوِ وَهُوَ ابْنُ أَخِي

لَهُ أُضْحِيَّةٌ بِدِينَارٍ . فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأَرْبَحَ فِيهَا دِينَارًا . فَاشْتَرَى
 أُخْرَى مَسْكَنًا . فَجَاءَ بِالْأُضْحِيَّةِ وَالْدِينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ « ضَحَّ بِالشَّاةِ ، وَتَصَدَّقْ بِالْدِينَارِ » . حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ
 لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَسْمَعْ ، عِنْدِي ،
 مِنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ .

١٢٧٦ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا
 هَارُونُ بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا الزَّيْنُ بْنُ خَرِيتٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ
 الْبَارِقِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا لِأَشْتَرِيَ لَهُ
 شاةً . فَاشْتَرَيْتُ لَهُ شَاتَيْنِ . فَمِغْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ . وَجِثْتُ بِالشَّاةِ

خديجة أم المؤمنين ولد قبل الفيل بثلاث عشرة سنة وكان من أشرف قريش
 ووجوهها في الجاهلية والإسلام وتأخر إسلامه إلى عام الفتح ، ومات بالمدينة
 سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة . ستون في الجاهلية وستون في الإسلام
 (يشتري له) وفي رواية أبي داود يشتري له (أضحية) أى ما يضحي به من
 غنم (وتصدق بالدینار) جمل جماعة هذا أصلاً فقالوا : من وصل إليه مال من
 شبهة وهو لا يعرف له مستحقاً فإنه يتصدق به . ووجه الشبهة ههنا أنه لم يأذن
 لحكيم بن حزام في بيع الأضحية . ويحتمل أن يتصدق به لأنه قد خرج عنه لقربة
 لله تعالى في الأضحية فسكره أكل ثمنها . قاله في الثيل : قوله (حديث حكيم بن
 حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه وحبیب بن أبی ثابت لم یسمع عندي من حكيم
 ابن حزام) فالحديث منقطع وأخرجه أبو داود من طريق أبي حصين عن شيخ
 من أهل المدينة عن حكيم بن حزام : قال المنذرى : في إسناده مجهول انتهى .
 قوله (حدثنا الزبير بن خريت) بكسر المعجمة والراء المشددة المكسورة وآخره
 مشاة وثقه أحمد وابن معين (عن أبي لبید) اسمه لمأزة بكسر اللام وتخفيف الميم
 وبالأزى ابن الزبار بفتح الزاى وتشديد الواو واحدة وآخره راء ، صدوق ناصبي من
 الثالثة . كذا في التقريب . قوله (فاشتریت له شاتین) فيه دليل على أنه يجوز
 للوكيل إذا قال له المالك : اشتر هذا الدينار شاة ووصفها أن يشتري بها شاتين

وَالَّذِينَ ارْتَدَوْا إِلَى اللَّهِ صُلِّىَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَذَكَرَ لَهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ . فَقَالَ لَهُ « بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ » .

فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ ، فَيَرْبِجُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ . فَكَانَ مِنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مَالًا .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ . حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ خُرَيْبٍ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَقَالُوا بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَلَمْ يَأْخُذْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، أَخُو حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . وَأَبُو لَبِيدٍ أَنَّهُ لِيَازَةَ .

بِالصِّفَةِ الْمَذْكُورَةِ ، لِأَنَّهُ مَقْصُودُ الْمُوَكَّلِ قَدْ حَصَلَ وَزَادَ الْوَكِيلُ خَيْرًا وَمِثْلُ هَذَا لَوْ أَمَرَهُ أَنْ يَبِيعَ شَاةً بِدَرَاهِمٍ فَبَاعَهَا بِدَرَاهِمِينَ أَوْ بَانَ يَشْتَرِيهَا بِدَرَاهِمٍ فَاشْتَرَاهَا بِنِصْفِ دَرَاهِمٍ . وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَمَا نَقَلَهُ النَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرُّوْضَةِ (فَقَالَ بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ) بِفَتْحِ صَادٍ وَسُكُونِ قَاةٍ وَالْمَعْنَى بَارَكَ اللَّهُ فِي بَيْعِكَ وَتِجَارَتِكَ (فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْرُجُ إِلَى كُنَاسَةِ الْكُوفَةِ) بِضَمِّ السَّكَافِ وَتَخْفِيفِ التَّوْنِ مَوْضِعَ بِالْكَوْفَةِ (فَيَرْبِجُ الرِّبْحَ الْعَظِيمَ) وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَدْ عَلِمَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَمِينِهِ بِالْبُرْكَ . فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى تِرَابًا لَرَبِحَ فِيهِ . وَحَدِيثُ عُرْوَةَ الْبَارِقِ هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ عَدِ الْبُخَارِيِّ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ أَخُو حَمَّادٍ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ لِمَا زَاةُ بْنُ زُبَارٍ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ مَجْهُولٌ لَكُنْهَ قَالَ : إِنَّهُ وَفَّقَهُ ابْنُ سَعْدٍ . وَقَالَ حَرْبٌ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَثْنِي عَلَيْهِ وَقَالَ فِي التَّقْرِيبِ : إِنَّهُ نَاصِي أَجْلَدُ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَالنَّوَوِيُّ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لِحَيْثُ مِنْ وَجْهَيْنِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ حَبِيبٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ غَرْقَدٍ ، سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ يَحْدُثُونَ مَزْعُورَةً . قَالَ الْحَافِظُ : الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ فِي إِسْنَادِهِ بِهِمْ . قَوْلُهُ (وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ) وَقَالُوا بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ (قَالَ فِي النَّيْلِ : فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ بَيْعِ الْفَضُولِ . وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ فِي أَحَدِي الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ .

٣٥ - باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
 ١٢٧٧ - حدثنا هارون بن عبد الله البرازي حدثنا يزيد بن هارون
 حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ،
 ورث بحساب ما عتق منه » .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم « يؤدي المكاتب بحصة ما أدى ، دية حر :
 وقواه النووي في الروضة وهو مروي عن جماعة من السلف منهم علي وابن
 عباس وابن مسعود وابن عمر وقال الشافعي في الجديد وأصحابه : إن البيع الموقوف
 والشراء الموقوف باطلان لحديث : لا تبع ما ليس عندك . وأجابوا عن حديثي
 الباب بما فيهما من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن أنه كان وكيلاً بالبيع بقريظة
 فهمها منه صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حنيفة : إنه يكون البيع الموقوف صحيحاً
 دون الشراء ، والوجه أن الإخراج عن ملك المالك مفتقر إلى إذنه بخلاف الإدخال :
 ويحجب بأن الإدخال للبيع في الملك يستلزم الإخراج من الملك للثمن . وروى
 عن مالك العكس من قول أبي حنيفة فإن صح فهو قوي لأن فيه جمعاً بين
 الأحاديث انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي
 قوله (إذا أصاب المكاتب) أي استحق (حداً) أي دية (أو ميراثاً ورث)
 بفتح فكسر راء مخفف (بحساب ما عتق منه) أي بحسبه ومقداره . والمعنى إذا
 ثبت للمكاتب دية أو ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق من
 نصفه كما لو أدى نصف الكتابة ثم مات أبوه وهو حر ولم يخلف غيره ، فإنه
 يرث منه نصف ماله أو كما إذا جنى على المكاتب جنائية وقد أدى بعض كتابته فإن
 الجاني عليه أن يدفع إلى ورثته بقدر ما أدى من كتابته دية حر ويدفع إلى مولاة
 بقدر ما بقي من كتابته دية عبد . مثلاً إذا كاتبه على ألف وقيمته مائة وأدى
 خمسمائة ثم قتل فلورثة العبد خمسمائة من ألف نصف دية حر ، ولمولاه خمسون
 نصف قيمته (يؤدي المكاتب) بضم ياء وسكون واو وفتح دال مخففة أي يعطى
 دية المكاتب (بحصة ما أدى) بفتح الهزة وتشديد الدال أي قضى ووفى .

وَمَا بَقِيَ ، دِيَّةَ عَبْدِ . فِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
 حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَهَكَذَا رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَى خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنْ
 عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَوْلَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
 أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ .

وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
 الْمُسَكَّاتِبُ عَبْدٌ ، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ
 وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٢٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي أُيُسُةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قَالَ الْفَارِيُّ فِي نَسْخَةٍ يَعْنِي مِنَ الْمَشْكَاةِ بِحَسَبِ مَا أَدَّى أَى مِنَ النُّجُومِ (دِيَّةَ حَرٍ)
 بِالْأَنْصَبِ (وَمَا بَقِيَ) أَى وَيُعْطَى بِحَصَّةٍ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ النُّجُومِ (دِيَّةَ عَبْدٍ) بِالْأَنْصَبِ
 قَالَ الْأَشْرَفُ : قَوْلُهُ يُؤَدَّى بِتَخْفِيفِ الدَّالِ بِجَهَوْلَا مِنْ وَدَّى يَدَى دِيَّةَ أَى أَصْلَى
 الدِّيَّةِ وَانْتَضَبَ دِيَّةَ حَرٍ مَفْعُولًا بِهِ ، وَمَفْعُولٌ مَا أَدَّى مِنَ النُّجُومِ مَحذُوفٌ حَائِثٌ
 إِلَى الْمَوْصُولِ أَى بِحَصَّةٍ مَا أَدَاهُ مِنَ النُّجُومِ يَعْنِي دِيَّةَ حَرٍ وَبِحَصَّةٍ مَا بَقِيَ دِيَّةَ عَبْدٍ .
 قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ
 ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ
 عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ (إِلخ) قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُسَكَّاتِبَ يَعْتَقُ
 بِقَدَرِ مَا يُؤَدِّيهِ مِنَ النُّجُومِ . وَكَذَا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ وَبِهِ قَوْلُ النَّخَعِيِّ وَحَدَّثَهُ ، وَمَعَ
 مَا فِيهِ مِنَ الطَّمَنِ مَعَارِضُ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ . قَالَ الْفَارِيُّ :
 يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَيُذْهِبُ عَلَى تَقْدِيرِ صَحَّةِ تَقْوِيَةِ اقْوَالِ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ يَعْتَقُ
 عَقْدًا مَوْقُوفًا عَلَى تَكْوِيلِ تَأْدِيَةِ النُّجُومِ لَا سِيَّامَا عَلَى اقْوَالِ بِجَوَازِ نَجْزِي الْعَتَقِ انْتَهَى .
 قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالشَّافِعِيِّ وَاحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ

صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ : « مَنْ كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ ، فَأَدَاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ (أَوْ قَالَ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ) ، ثُمَّ عَجَزَ ، فَوُتِيَ رَقِيقٌ » .
 هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الْمَكَاتِبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ
 كِتَابَتِهِ . وَقَدْ رَوَاهُ الْحُجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ نَحْوَهُ .

١٢٧٩ — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ نُبَيْهَانَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتِبٍ إِحْدَاكُنَّ مَا يُؤَدِّي ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ » .

رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلُهُ (عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ) بضم همزة وتخفيف تحتية وقد تشددت وهي اسم
 لأربعين درهما (فأداهما) أى قضى المائة ودفعها (إلا عشرة أواق) بفتح الهمزة
 وتنوين القاف جمع أوقية ، ووقع في أكثر نسخ الترمذى عشر أواق بغير الراء
 وهو الظاهر (ثم عجز) أى عن أداء نجوم الكتابة (فهو) أى فقده المكاتب
 العاجز ، قال ابن الملك : هذا يدل على أنه إن عجز المكاتب عن أداء البعض كعجزه
 عن الكل فللسيد فسخ كتابته فيكون رقيقاً كما كان ، ويدل مفهوم قوله فهو
 رقيق على أن ما أداه يصير لسيده قوله (وهذا حديث غريب) قال فى المنتقى ، بعد
 ذكر هذا الحديث ، رواه الخمسة إلا النسائي انتهى . وقال فى التلخيص وأخرجه أيضاً
 الحاكم وصححه . قال الشافعى لم أجد أحداً روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا عمراً ولم أر من رضى من أهل العلم بثبته . وعلى هذا فتبنا المغنين انتهى .
 قلت : وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ
 قال : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم . قال الحافظ فى بلوغ المرام :
 أخرجه أبو داود بإسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم انتهى .
 وقال المنذرى : فى إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال . قوله (حدثنا سعيد
 ابن عبد الرحمن الخ) وقع فى بعض النسخ قبل هذا باب منه (عن نبهان) بفتح
 النون وسكون الموحدة زاد أبو داود مكاتب أم سلمة (فلتحتجب) أى لإحداكن
 وهي سيده . (منه) أى المكاتب فإن ملكه على شرف الزوال وما قارب الشيء

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى التَّوَرُّعِ . وَقَالُوا : لَا يَمْتَنِقُ الْمُسْكَاتِبُ ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي ، حَتَّى يُؤَدَّى .

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ

أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « أَيُّمَا امْرِئٍ أَفْلَسَ ، وَوَجَدَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ عِنْدَهُ بِعَيْنَيْهَا ، فَهُوَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ وَابْنِ عُمَرَ .

يعطى حكمه ، والمعنى أنه لا يدخل عليها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) قال الحافظ في بلوغ المرام بعد ذكره رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي انتهى . قوله (ومعنى هذا الحديث عند أهل العلم على التورع الخ) . قال القاضي : هذا أمر محمول على التورع والاحتياط لأنه يصدد أن يمتنق بالاداء لأنه يمتنق بمجرد أن يكون واجداً للنجم فإنه لا يمتنق ما لم يؤد الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم : المكاتب عبد ما بقي عليه درهم . ولعله قصد به منع المكاتب عن تأخير الاداء بعد التحسّن ليستيسر به النظر إلى السيدة وسد هذا الباب عليه انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا أَفْلَسَ لِلرَّجُلِ غَرِيمٌ فَيَجِدُ عِنْدَهُ مَتَاعَهُ

قال في النهاية أفلس الرجل إذا لم يبق له مال . ومعناه . صارت دراهمه فلوها . وقيل صار إلى حال يقال : ليس معه فلس . وقد أفلس يفلس إلا إذا فهو مفلس وفلسه الحاكم تفلّيساً انتهى والغريم المديون . (ووجد رجل سلعته عنده بعينها) أى بذاتها بأن تكون غير هالكة حساً ، أى معنى بأصرفات الشرعية (فهو) أى الرجل (أولى بها) أى أحق بسلعته (من غيره) أى من الغرماء . قوله (وفي الباب عن سمرة) أخرجه أحمد وأبو داود وهو من رواية الحسن البصري عنه وفي سماعه منه خلاف معروف لسكنه يشهد لصحته حديث الباب (وابن عمر)

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض أهل العلم : هو أسوة الغرماء . وهو قول أهل الكوفة .

أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح قاله في الذيل . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال في شرح السنة : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا : إذا أفلاس المشتري بالثمن ووجد البائع عين ماله ، فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن وأفلس الباقي أخذ من ماله بقدر ما بقي من الثمن كما رواه البخاري قضى به عثمان رضي الله عنه ، وروى عن علي رضي الله عنه ، ولا نعلم لها مخالفاً من الصحابة . وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله انتهى ، قلت : وهو الحق وهو قول الجمهور (وقال بعض أهل العلم هو أسوة الغرماء) بضم الهمزة أي هو مساو لهم وكواحد منهم يأخذ مثل ما يأخذون ، ويحرم عما يحرمون (وهو قول أهل الكوفة) وهو مذهب الحنفية قال في التمايق المجد : ومذهب الحنفية في ذلك أن صاحب المتاع ليس بأحق لا في الموت ولا في الحياة لأن المتاع بعد ما قبضه المشتري صار ملكاً عاماً له ، والبائع صار أجنبياً عنه كسائر أمواله . فالغرماء شركاء البائع فيه في كلتا الصورتين وإن لم يقبض . فالبايع أحق باختصاصه به وهذا معنى واضح لولا ورود النص بالفرق وسلفهم في ذلك على ، فإن قتادة روى عن خلاص بن عمرو عن علي أنه قال : هو أسوة الغرماء إذا وجدما بعينها . وأحاديث خلاص عن علي ضعيفة ، وروى مثله عن إبراهيم النخعي ومن المعلوم أن كل أحد يؤخذ من قوله ويرد إلا الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عبرة للرأي بعد ورود نصه . كذا حقه ابن عبد البر والورقاني انتهى . واعلم أن الحنفية قد اعتذروا عن العمل بأحاديث الباب باعتذارات كلها واهية . فمنها — أنها مخالفة للأصول ، وفساد هذا الاعتذار ظاهر فإن السنة الصحيحة هي من جملة الأصول فلا يترك العمل بها إلا لما هو أنقض منها . ومنها — أنها محمولة على ما إذا كان المتاع ودعية أو عارية واقعة وفساد هذا الاعتذار أيضاً ظاهر فإنه لو كان كذلك لم يقيد بالإفلاس ولا بجملة

٣٧ - باب ما جاء

في النهي للمسلم ، أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

١٢٨١ - حدثنا علي بن خشرم . حدثنا عيسى بن يونس

عن مجالد ، عن أبي الوذّاء ، عن أبي سعيد قال : كان عندنا خمر لبيتم .
فلما نزلت المائدة ، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ، وقلت
إنه لبيتم فقال « أهريقوه » . وفي الباب عن أنس بن مالك .

أحق بها لما تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك . ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في
رواية لمسلم والنسائي أنه لصاحبه الذي باعه . وفي رواية لابن حبان : إذا أفلس
الرجل فوجد البائع سلمته . وكذلك وقع في عدة روايات ما يدل صراحة على
أنها واردة في صورة البيع . قال الحافظ في الفتح : فظهر بهذا أن الحديث وارد
في صورة البيع ، ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر يعني من العارية والوديعة
بالأولى . ومنها أنها محمولة على ما إذا أفلس المشتري قبل أن يقبض السلعة .
ويرد هذا الاعتذار أنه وقع في حديث سمرة عند مفلس وفي حديث أبي هريرة
عند رجل ، وفي رواية لابن حبان : ثم أفلس . وهي عنده : إذا فلس الرجل
وعنده متاع .

باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له

قوله (فلما نزلت المائدة) أي الآية التي فيها تحريم الخمر وهي قوله تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) الآيتين . (عنه) أي عن الخبر الذي
عند لبيتم والخمر قد يذكر أو بتأويل الشراب (فقال أهريقوه) أي صبوه
والأصل أريقوه من الإراقة ، و« بدل الهزمة بالهاء » وقد تستعمل هذه الكلمة
بالهزمة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر . وفيه دليل على أن الخمر لا تملك
ولا تحبس بل يجب إراقتها في الحال . ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة
قوله (وفي الباب عن أنس بن مالك) أن أبا طلحة سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن أيتام ورنوا خمرًا قال : أهريقها . قال أفلا أجمعها خلا ؟ قال :

حديث أبي سعيد حديث حسن . وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا . وقال بهذا بعض أهل العلم . وكرهوا أن تتخذ الخمر خلا . وإنما كرهه من ذلك ، والله أعلم ، أن يكون المسلم في بيته خمر حتى يصير خلا . ورخص بعضهم في خل الخمر ، إذا وجد قد صار خلا .

لا . أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي . قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد قوله (وقال بهذا بعض أهل العلم وكرهوا أن يتخذ الخمر خلا الخ) قال الخطابي في المعالم : تحت حديث أنس في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز . ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وتشميره والحيلة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال ، فلم أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال . انتهى . وقال الشوكاني في النيل : فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل . هذا إذا خللها بوضع شيء فيها ، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك . فأصح وجهه عن الشافعية أنها تحل وتطهر . وقال الأوزاعي وأبو حنيفة تطهر إذا خللت بإلحاق شيء فيها . قلت : والحق أن تخليل الخمر ليس بجائز لحديث الباب ، ولحديث أنس المذكور ، ومن قال بالجواز فليس له دليل . (ورخص بعضهم في خل الخمر إذا وجد قد صار خلا) أي من غير معالجة قال الفارسي في المرقاة تحت حديث أنس رضي الله عنه فيه حرمة التخليل ربه قال أحمد . وقال أبو حنيفة والأوزاعي والليث : يطهر بالتخليل . وعن مالك ثلاث روايات أصحها عنه أن التخليل حرام ، فلو خللها عصي وطهرت . والشافعي على أنه إذا ألقى فيه شيء للتخلل لم يطهر أبداً . وأما بالنقل إلى الشمس مثلاً للشافعية فيه وجهان أصحهما تطهيره وأما الجواب عن قوله عليه الصلاة والسلام : لا عند من يجوز تخليل الخمر : أن القوم كانت نفوسهم ألقت بالخمر وكل ما لوف تميل إليه النفس غشى النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فنهام عن اقتنائهم نهى تنزيه كيلا يتخذ التخليل وسيلة

٣٨ - باب

١٢٨٢ - حدثنا أبو كريب . حدثنا طلق بن غنم عن شريك
وقيس عن أبي حصين ، عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم « أَدُ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاكَ » . هذا حديث
حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا :

إليها . وأما بعد طول عهد التحريم فلا يخفى هذه الدواخل ويؤيده خبر :
نعم الإدام الخل . رواه مسلم عن عائشة وخير خلكم خل خرمك . رواه البيهقي
في المعرفة عن جابر مرفوعاً ، وهو محمول على بيان الحكم لأنه اللائق بمنصب
الشارع لا بيان اللغة انتهى كلام القاري . قلت قال الحافظ الزيلعي في نصب
الراية بعد ذكر حديث : خير خلكم خل خرمك ما لفظه : قال البيهقي في المعرفة رواه
المغيرة بن زياد وليس بالقوي . وأهل الحجاز يسمون خل العنب خل الخمر .
قال : وإن صح فهو محمول على ما إذا تخلل بنفسه . وعليه يحمل حديث فرج
ابن فضالة انتهى . قلت : حديث فرج بن فضالة أخرجه الدارقطني في سننه عنه
عن يحيى بن سعيد عن حمزة عن أم سلمة مرفوعاً في الشاة أن دباغها يحمل كما يحمل
خل الخمر . قال الدارقطني : تفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف . قاله الحافظ
في الدراية . قال ويعارض ظاهره حديث أنس : سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الخمر أتخذ خلا؟ قال : لا . أخرجه مسلم وأخرج أيضاً عنه أن أبا طلحة
سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرأ قال أهرقها . قال : أفلا
نجهلها خلا؟ قال : لا . انتهى . وأما القول بأن النهي للتنزيه فغير ظاهر .
وأما حديث . نعم الإدام الخل . فالمراد بالخل الخل الذي لم يتخذ من الخمر جمعا
بين الأحاديث والله تعالى أعلم .

باب

قوله : (حدثنا طلق بن غنم) بفتح الغين المعجمة وشدة النون النخعي
أبو محمد الكوفي ثقة من كبار الماشرة (عن أبي حصين) بفتح الحاء المهملة اسمه
عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي الكوفي ثقة ثبت . قوله (أَدُ الْأَمَانَةَ) هي كل
شيء لملك أدؤه . والامر للوجوب . قال الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا

الامانات إلى أهلها) (إلى من اتتمنك) أى عليها (ولا تحن من غانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانتة بخيانتك . قال فى سبيل السلام : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالإساءة من أساء . وحله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى (وجزاء سيئة سيئة مثلها وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر . وفيما أقوال للعلماء . هذا القول : الأول — وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه . والثانى — يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره ، لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الحنفية . والثالث — لا يجوز ذلك إلا لحكم الحاكم ، لظاهر النهى فى الحديث واقوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل . والحديث يحمل فيه النهى على التذنب . الرابع — لإبن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان بن نوع ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفى حقه . فإن فضل على ما هو له رده له أو لورثته . وإن نقص بقى فى ذمة من عليه الحق ، فإن لم يفعل ذلك فهو عاص لله عز وجل إلا أن يحلله أو يبرئه فهو مأجور . فإن كان الحق الذى له لا بينة له عليه وظفر بشئ من مال من عنده له الحق أخذه ، فإن طولب أنسك ، فإن استحلف حلف وهو مأجور فى ذلك . قال وهذا قول الشافعى وأبى سليمان وأصحابهما . وكذلك عندنا كل من ظفر لظالم بمال ففرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه واستبدل بالآيتين وبقوله تعالى (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى (والحرمة قصاص) وبقوله تعالى (من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبى سفيان: خذى ما يكفيك وولدى بالمعروف . ومحدث البخارى: إن نزلتم بقوم وأمروا لكم بما ينفى للضيف فاقبلوا وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . واستدل لكونه إذا لم يفعل عاصياً بقوله تعالى (وقموا على البر والتقوى) الآية . وبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : من رأى منكراً الحديث . ثم ذكر حديث أبى هريرة فقال : هو من رواية طلق بن غنم عن شريك وقيس بن الربيع وكاهم ضعيف . قال ولئن صح فلا حجة فيه لأنه ليس له انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكراً انتهى مختصراً . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وسكت عنه . ونقل المنذرى

إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى آخَرٍ شَيْءٌ فَذَهَبَ بِهِ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ عَنْهُ بِقَدَرِ مَا ذَهَبَ لَهُ عَلَيْهِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ ، فَوَقَعَ لَهُ عِنْدَهُ دَنَانِيرٌ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ بِمَكَانِ دَرَاهِمِهِ . إِلَّا أَنْ يَقَعَ عِنْدَهُ لَهُ دَرَاهِمٌ ، فَلَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَحْبِسَ مِنْ دَرَاهِمِهِ بِقَدَرِ مَا لَهُ عَلَيْهِ .

٣٩ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةٌ

١٢٨٣ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عِيَّاشٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ ، عَامَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ «الْعَارِيَةُ مُؤَدَاةٌ ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ ، وَالَّذِينَ مَقْضَى» . وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ ،

تَحْسِينُ الزَّمْذَمَى وَأَقْرَهُ . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ قَالَ ابْنُ الْفُطَّانِ : وَالْمَانِعُ مِنْ تَصْحِيحِهِ أَنْ شَرَبَكَ وَفَيْسَ بْنِ الرَّيْبِخِ مَخْتَلَفٌ فِيهِمَا أَنْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَاسْتَسْكِرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عِنْدَ ابْنِ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ : وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً الدَّارَقُطْنِيُّ . وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ أَبِيهِقٍ وَالطَّبْرَانِيِّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِيِّ وَالطَّبْرَانِيِّ وَالْبَيْهَقِيِّ . وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيِّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ آخَرٌ غَيْرُ الصَّحَابِيِّ . لِأَنَّ يَوْسُفَ بْنَ مَاهَكَ رَوَاهُ عَنْ فُلَانٍ عَنْ آخَرَ وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَعَنْ الْحَسَنِ مَرْسُلاً عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ . وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهِ يَصَحُّ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : لَا يَخْفَى أَنَّ وَرُودَهُ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ الْمُتَعَدِّدَةِ مَعَ تَصْحِيحِ إِمَامَيْنِ مِنَ الْأَثَمَةِ الْمُعْتَبَرَيْنِ لِبَعْضِهَا وَتَحْسِينِ إِمَامٍ ثَالِثٍ مِنْهُمْ عَمَا يَصِيرُ بِهِ الْحَدِيثُ مُنْتَهَاضًا لِلِاجْتِهَادِ أَنْتَهَى

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَاةٌ

قوله (العارية مؤداة) قال الثوري شق أي تؤدي إلى صاحبها ، واختلفوا في (٣٩ — نسخة الأحمدى — ٤)

وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَأَنْسٍ . حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا ، مِنْ
غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٨٤— حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ
عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّي » . قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحُسَيْنُ فَقَالَ :

تَأْوِيلُهُ عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِهِمْ فِي الضَّمَانِ ، فَالْقَائِلُ بِالضَّمَانِ يَقُولُ : تُؤَدِّي عَيْنًا حَالِ
الْقِيَامِ وَقِيَمَةً عِنْدَ التَّلَفِ ، وَقَائِدَةُ التَّادِيَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَى خِلَافَهُ إِلْزَامَ الْمُسْتَعِيرِ مَوْتَهُ
رَدِّهَا إِلَى مَالِكِهَا كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . (وَالزَّعِيمِ) أَيْ الْكَفِيلِ (غَارِمِ) قَالَ فِي
النِّهَايَةِ : الْغَارِمُ الَّذِي يَلْتَزِمُ مَا ضَمِنَهُ وَتَكْفُلُ بِهِ وَيُؤَدِّيهِ ، وَالْغَرَمُ أَداءُ شَيْءٍ لَا زَمَ
وَقَدْ غَرِمَ يَغْرِمُ غَرَمًا أَنْتَهَى . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ ضَامِنٌ وَمَنْ ضَمِنَ دَيْنًا لِرُومِهِ أَدَاؤُهُ (وَالِدِينَ
مَقْضَى) أَيْ يَجِبُ قَضَاؤُهُ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ (وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (وَأَنْسٍ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ
فِي كِتَابِ مَسْنَدِ الشَّامِيِّينَ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ فِي السَّكْفَالَةِ بِإِسْنَادِهِ وَمُتَنِهِ .
وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِيهِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ : قَالَ صَاحِبُ
التَّنْقِيحِ : رَوَاةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ مِنَ الشَّامِيِّينَ جَيِّدَةٌ وَشَرْحَبِيلُ مِنْ ثِقَاتِ
الشَّامِيِّينَ . قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَوَنَفَقَ أَيْضًا الْمَجْلِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَضَمَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ
أَنْتَهَى . وَالحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْوَصَايَا مَطُولًا . قَوْلُهُ (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ)
أَيْ يَجِبُ عَلَى الْيَدِ رَدُّ مَا أَخَذْتَهُ . قَالَ الطَّبْرَانِيُّ مَا مَوْصُولَةٌ مُبْتَدَأٌ وَعَلَى الْيَدِ خَبْرُهُ ،
وَالرَّابِعُ مَحْذُوفٌ أَيْ مَا أَخَذْتَهُ الْيَدُ ضَمَانٌ عَلَى صَاحِبِهَا . وَالْإِسْنَادُ إِلَى الْيَدِ عَلَى
الْمُبَالَغَةِ لِأَنَّهَا هِيَ الْمَتَصَرِّقَةُ (حَتَّى تُؤَدِّي) بِصَيغَةِ الْفَاعِلِ الْمَوْثُوثِ وَالضَّمِيرِ إِلَى الْيَدِ
أَيْ حَتَّى تُؤَدِّيهِ إِلَى مَالِكِهِ فَيَجِبُ رَدُّهُ فِي النَّصَبِ وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ . وَفِي الْعَارِيَةِ إِنْ
عِينَ مَدَّةَ رَدِّهِ إِذَا انْقَضَتْ وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ مَالِكَهَا . وَفِي الْوَدِيعَةِ لَا يَلْزَمُ إِلَّا إِذَا طَلَبَ
الْمَالِكُ . ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلَكِ . قَالَ الْقَارِي : وَهُوَ تَفْصِيلُ حَسَنِ يَعْنِي مَنْ أَخَذَ مَالَ
أَحَدٍ بِغَضَبٍ أَوْ عَارِيَةٍ ، أَوْ وَدِيعَةٍ لَزِمَ رَدُّهُ أَنْتَهَى . (قَالَ قَتَادَةُ : ثُمَّ نَسِيَ الْحُسَيْنُ)

هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، يَعْنِي الْعَارِيَّةَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ
إِلَى هَذَا . وَقَالُوا : يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ .

أَيُّ الْحَدِيثِ (فَقَالَ) أَيُّ الْحَسَنِ (هُوَ) أَيُّ الْمُسْتَعِيرِ (لِاضْمَانِ عَلَيْهِ) لَا يَلْزَمُ مِنْ
قَوْلِ الْحَسَنِ إِنْ الْمُسْتَعِيرِ لِاضْمَانِ عَلَيْهِ أَنَّهُ نَسَى الْحَدِيثَ كَمَا مُسْتَعْرِفُ (هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ) أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . وَسَمِعَ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ فِيهِ
خِلَافٌ مَشْهُورٌ وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ
مَنْ قَالَ بِأَنَّ الْوَدِيعَ وَالْمُسْتَعِيرَ ضَامِنَانِ وَهُوَ صَالِحٌ لِلِاحْتِجَاجِ بِهِ عَلَى التَّضْمِينِ ،
لِأَنَّ الْمَأْخُوذَ إِذَا كَانَ عَلَى الْيَدِ الْآخِذَةِ حَتَّى تَرُدَّهُ قَالَرَادُ أَنَّهُ فِي ضَمَانِهَا كَمَا يُشْمَرُ
لَفْظٌ عَلَى مَنْ غَيْرِ فَرَقَ بَيْنَ مَأْخُوذٍ وَمَأْخُوذٍ . وَقَالَ الْمُقْبِلُ فِي الْمَنَارِ : يَحْتَجُونَ
بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعَ عَلَى التَّضْمِينِ . وَلَا أَرَاهُ صَرِيحاً لِأَنَّ الْيَدَ الْأَمِينَةَ أَيْضاً
عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ ، وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِأَمِينَةٍ . إِنَّمَا كَلَامُنَا هَلْ يَضْمَنُهَا لَوْ تَلَفَتْ
بِفَيْرٍ جَنَائِيَّةٍ ؟ وَلَيْسَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَضْمُونِ وَغَيْرِ الْمَضْمُونِ إِلَّا هَذَا . وَأَمَّا الْخُفْظُ
فَشُرْكٌ وَهُوَ الَّذِي تَفِيدُهُ عَلَى فَعْلٍ هَذَا لَمْ يَنْسَ الْحَسَنُ كَمَا ذَعَمَ قَتَادَةُ - حينَ قَالَ :
هُوَ أَمِينُكَ لِاضْمَانِ عَلَيْهِ . بَعْدَ رَوَايَةِ الْحَدِيثِ أَنْتَهَى . قَالَ الشُّوكَانِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ
كَلَامِ الْمُقْبِلِ هَذَا : وَلَا يَخْفَى عَلَيْكَ مَا فِي هَذَا الْكَلَامِ مِنْ قِلَّةِ الْجَدْوَى وَعَدَمِ الْفَائِدَةِ
وَيَبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ لِأَنَّ الْيَدَ الْأَمِينَةَ عَلَيْهَا مَا أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّ وَإِلَّا فَلَيْسَتْ بِأَمِينَةٍ
يَقْتَضِي الْمُلَازِمَةَ بَيْنَ عَدَمِ الرَّدِّ وَعَدَمِ الْأَمَانَةِ فَيَسْكُونُ تَلَفُ الْوَدِيعَةِ وَالْعَارِيَّةِ بِأَيِّ
وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ قَبْلَ الرَّدِّ مُقْتَضِيَا الْخُرُوجِ الْأَمِينِ عَنْ كَوْنِهِ أَمِيناً وَهُوَ ، نَوْعٌ ،
فَإِنَّ الْمُقْتَضَى لِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ التَّلَفُ بِخِيَانَةٍ أَوْ جَنَائِيَّةٍ وَلَا نِزَاحَ فِي أَنَّ ذَلِكَ مُوجِبٌ
لِلضَّمَانِ ، إِنَّمَا النِّزَاحُ فِي تَلَفٍ لَا يَصِيرُ بِهِ الْأَمِينُ خَارِجاً عَنْ كَوْنِهِ أَمِيناً . كَمَا تَلَفَ
بِأَمْرٍ لَا يَطَاقُ دَفْعُهُ أَوْ بِسَبَبِ سَهْوٍ أَوْ نِسْيَانٍ أَوْ بِآفَةِ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ مَرَقَةٍ أَوْ ضِيَاعٍ
بِلَا تَفْرِيطٍ فَإِنَّهُ يَوْجَدُ التَّلَفُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ بَقَاءِ الْأَمَانَةِ . وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ
يَقْتَضِي الضَّمَانِ وَقَدْ عَارَضَهُ مَا أَسْلَفْنَا ، ثُمَّ ذَكَرَ الشُّوكَانِيُّ كَلَامَ صَاحِبِ ضَوْءِ
النَّهَارِ ثُمَّ تَعَقَّبَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : وَأَمَّا مُخَالَفَةُ رَأْيِ الْحَسَنِ لِرَوَايَتِهِ فَقَدْ تَقَرَّرَ فِي
الْأَصُولِ : أَنَّ الْعَمَلَ بِالرَّوَايَةِ لَا بِالرَّأْيِ أَنْتَهَى قَوْلُهُ (وَقَالُوا يَضْمَنُ صَاحِبُ الْعَارِيَّةِ
(وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ) قَالَ فِي النَّيْلِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَعَطَاءُ

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ -
لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ
السُّكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ .

٤٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

١٢٨٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ .

وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ وَعِزَّاءُ صَاحِبُ الْفَتْحِ إِلَى الْجَبُورِ : أَنَّهَا إِذَا تَلَفَتْ فِي يَدِ
الْمُسْتَعِيرِ ضَمْنُهَا إِلَّا قِيَمًا إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ ، وَاسْتَدْلَوْا بِحَدِيثِ
سَمُرَةَ الْمَذْكُورِ وَيَقُولُهُ تَعَالَى (إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) وَلَا يَنْفِي
أَنْ الْأَمْرَ بِتَأْدِيَةِ الْأَمَانَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ ضَمَانَهَا إِذَا تَلَفَتْ (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْعَارِيَةِ ضَمَانٌ إِلَّا أَنْ
يُخَالَفَ . وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ (إِسْحَاقُ) وَاسْتَدْلَوْا بِحَدِيثِ
عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا ضَمَانَ عَلَى
مُؤْتَمِنٍ . رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ قَالَ الْحَافِظُ : فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ . وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ
طَرِيقٍ أُخْرَى عَنْهُ بَلْفُظٍ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ . وَلَا عَنْ الْمُسْتَوْدَعِ
غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ وَقَالَ : إِنَّمَا يَرَوِي هَذَا عَنْ شَرِيحٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي
إِسْنَادِهِ ضَمِيمَانُ قَالَ الشُّوكَانِيُّ : قَوْلُهُ لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمِنٍ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَمَانَ
عَلَى مَنْ كَانَ أَمِينًا عَلَى عَيْنِ مِنَ الْأَعْيَانِ كَالْوَدِيعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ، أَمَّا الْوَدِيعُ فَلَا يَضْمَنُ .
قِيلَ لِجَمَاعَةٍ إِلَّا الْجَنَائِزَ مِنْهُ عَلَى الْعَيْنِ وَالْوَجْهِ فِي تَضْمِينِهِ بِالْجَنَائِزِ أَنَّهُ صَارَ بِهَا خَائِنًا .
وَالْخَائِنُ ضَامِنٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَلَا عَلَى الْمُسْتَوْدَعِ غَيْرُ الْمَغْلِ ضَمَانٌ وَالْمَغْلُ
هُوَ الْخَائِنُ وَهَكَذَا يَضْمَنُ الْوَدِيعُ إِذَا وَقَعَ مِنْهُ تَعَدٍّ فِي حِفْظِ الْعَيْنِ . لِأَنَّهُ نَوْحٌ
مِنَ الْخِيَانَةِ وَأَمَّا الْعَارِيَةُ فَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا غَيْرُ مَضْمُونَةٍ عَلَى
الْمُسْتَعِيرِ إِذَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَعَدٍّ أَنْتَهَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي الْإِحْتِكَارِ

قَالَ الْحَافِظُ : الْإِحْتِكَارُ الشَّرْعِيُّ إِسْكَاتُ الطَّعَامِ عَنِ الْبَيْعِ وَانْتِقَاطُ الْغَلَاءِ مَعَ
الِاسْتِغْنَاءِ عَنْهُ وَحَاجَةِ الْبَاسِ إِلَيْهِ . وَهَذَا فَرَسَهُ مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيْبِ . وَعَنْ أَحَدٍ : إِنَّمَا يَحْرَمُ احْتِكَارُ الطَّعَامِ الْمُقَاتَاتِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَشْيَاءِ

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ،
 عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ «لَا يَحْتَسِرُ إِلَّا خَاطِي» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّكَ تَحْتَسِرُ .
 قَالَ : وَمَعْمَرٌ قَدْ كَانَ يَحْتَسِرُ . وَإِنَّمَا رَوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ كَانَ
 يَحْتَسِرُ الزَّيْتَ وَالْخَبْطَ وَنَحْوَ هَذَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي أُمَامَةَ ،
 وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ مَعْمَرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ
 أَهْلِهَا . قَوْلُهُ (لَا يَحْتَسِرُ إِلَّا خَاطِي) بِالْخَمَزِ أَيْ عَاصِ آثَمِ . وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظِهِ :
 مِنْ احْتَسَرَ فَهُوَ خَاطِي . قَالَ النَّوَوِيُّ : الْاِحْتِسَارُ الْمَحْرَمُ هُوَ فِي الْأَقْوَاتِ خَاصَّةً
 بِأَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ وَلَا يَبِيعَهُ فِي الْحَالِ بَلْ ادْخَرَهُ لِيُغْلُو ، فَأَمَّا إِذَا
 جَاءَ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَوْ اشْتَرَاهُ فِي وَقْتِ الرِّخْصِ وَادْخَرَهُ وَبَاعَهُ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ فَلَيْسَ
 بِالْاِحْتِسَارِ وَلَا تَحْرِيمٍ فِيهِ ، وَأَمَّا غَيْرُ الْأَقْوَاتِ فَلَا يَحْرُمُ الْاِحْتِسَارُ فِيهِ بِكُلِّ حَالٍ
 أَهْلُهَا . وَاسْتَدَلَّ مَالِكٌ بِمَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْاِحْتِسَارَ حَرَامٌ مِنَ الْمَطْعُومِ
 وَغَيْرِهِ ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَلِكِ فِي شَرْحِ الْمَشَارِقِ كَذَا فِي التَّرْقَاةِ . قَوْلُهُ (قُلْتُ) قَالَهُ
 مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (لِسَعِيدٍ) أَيْ ابْنُ الْمُسَيْبِ (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ) كُنْيَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ
 (إِنَّكَ تَحْتَسِرُ قَالَ وَمَعْمَرٌ) أَيْ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَضْلَةَ (قَدْ كَانَ يَحْتَسِرُ) أَيْ فِي
 غَيْرِ الْأَقْوَاتِ (وَالْخَبْطُ) بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةُ وَالْمَوْحَدَةُ الْوَرَقُ السَّاقِطُ أَيْ عُلْفُ
 الدُّوَابِ (وَنَحْوُ هَذَا) أَيْ مِنْ غَيْرِ الْأَقْوَاتِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَآخَرُونَ إِنَّمَا كَانَ
 يَحْتَسِرُ الزَّيْتَ . وَحَمَلْنَا الْحَدِيثَ عَلَى احْتِسَارِ الْقَوَاتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ . وَكَذَلِكَ
 حَمَلَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ قَوْلَهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ) مَرْفُوعاً : مَنْ
 احْتَسَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْلَاسِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ
 قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ . وَعَنْهُ مَرْفُوعاً بِلَفْظِهِ : الْجَانِبُ مَرْزُوقٌ
 وَالْمَحْتَسِرُ مَلْعُونٌ . أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ . (وَعَلَى) لَمْ أَقِفْ عَلَى
 حَدِيثِهِ (وَأَبِي أُمَامَةَ) مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَسَرَ طَعَاماً أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ
 لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفَّارَةٌ . أَخْرَجَهُ رِزِينَ (وَابْنُ عُمَرَ) مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَسَرَ طَعَاماً
 أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِيَ . مِنْ اللَّهِ وَبَرِيَ مِنْهُ — أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ قَالَ الْحَافِظُ
 فِي الْفَتْحِ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً : مَنْ احْتَسَرَ حِكْرَةً

أَهْلُ الْعِلْمِ . كَرُّهُوَ اخْتِكَارُ الطَّعَامِ . وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِخْتِكَارِ فِي
خَيْرِ الطَّعَامِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ : لَا بَأْسَ بِالْإِخْتِكَارِ فِي الْقَطَنِ
وَالسَّخْتِيَانِ وَتَعَوُّدِهِ .

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

١٢٨٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ
عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَسْتَقِيلُوا
السُّوقَ . وَلَا تَحْفَلُوا . وَلَا يَنْفَقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ » وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ

يُرِيدُ أَنْ يَغَالِيَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ غَاظِيٌّ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ذَكَرَهُ الْحَافِظُ وَسَكَتَ
عَنْهُ . وَعَنْ مَعَاذٍ مَرْفُوعاً : مَنْ اخْتَسَرَ طَعَاماً عَلَى أُمِّيٍّ أَرْبَعِينَ يَوْماً وَتَصَدَّقَ بِهِ
لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكَرٍ . قَوْلُهُ (وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي الْإِخْتِكَارِ فِي خَيْرِ
الطَّعَامِ) وَاحْتَجَّوا بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي فِيهَا التَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الطَّعَامِ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي
النِّبِيلِ : وَظَاهَرُ أَحَادِيثِ الْبَابِ أَنَّ الْإِخْتِكَارَ مُحَرَّمٌ مِنْ خَيْرِ فِرْقٍ بَيْنَ قَوْتِ الْآدَمِيِّ
وَالدَّوَابِّ بَيْنَ خَيْرِهِ . وَالتَّصْرِيحُ بِلَفْظِ الطَّعَامِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لَا يَصْلُحُ لِنَقْيِدِ
بَاقِي الرِّوَايَاتِ الْمَطْلُوقَةِ . بَلْ هُوَ مِنَ التَّنْصِيصِ عَلَى فِرْدٍ مِنَ الْفِرَادِ الَّتِي يُطَاقُ عَلَيْهَا
الْمَطْلُوقُ وَذَلِكَ لِأَنَّ نَفْيَ الْحُكْمِ عَنْ خَيْرِ الطَّعَامِ إِنَّمَا هُوَ لِمَقْهُومِ الْقَبْضِ وَهُوَ غَيْرُ مَعْمُولٍ
بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ لِلتَّقْيِيدِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ .
قَوْلُهُ (قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ لَا بَأْسَ بِالْإِخْتِكَارِ بِالْقَطَنِ وَالسَّخْتِيَانِ) قَالَ فِي الْقَامُوسِ
السَّخْتِيَانِ وَيَفْتَحُ جِلْدَ الْمَاعِزِ إِذَا دَبِغَ مَعْرَبٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُحَفَّلَاتِ

المُحَفَّلَةُ هِيَ الْمَصْرَاةُ وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ تَفْسِيرَهَا فِي هَذَا الْبَابِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ :
سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْبَنَ يَكْثُرُ فِي ضَرْعِهَا وَكُلُّ شَيْءٍ كَثُرَتْهُ فَقَدْ حَفَلَتْهُ . قَوْلُ ضَرْعٍ
حَافِلٌ أَيْ عَظِيمٌ . وَاحْتَفَلَ الْقَوْمُ إِذَا كَثُرَ جَمْعُهُمْ وَمِنْهُ سَمِيَ الْمُحَفَّلُ . قَوْلُهُ (لَا تَسْتَقِيلُوا
السُّوقَ) الْمُرَادُ مِنَ السُّوقِ الْعِيرِ أَيْ لَا تَلْقُوا الرِّكْبَانَ قَالَ فِي الْمَجْمَعِ فِي حَدِيثِ الْجُمُعَةِ :
إِذَا جَاءَتْ سَوِيْقَةُ أَيْ تِجَارَةٌ وَهِيَ مُصَغَّرُ السُّوقِ سَمِيَتْ بِهَا لِأَنَّ التِّجَارَةَ تَحْمِلُ إِلَيْهَا
وَالْمِيْعَاتِ تَسَاقُ نَحْوَهَا وَالْمُرَادُ الْعِيرُ انْتَهَى . (وَلَا تَحْفَلُوا) مِنَ التَّحْفِيلِ بِالْمَهْمَلَةِ

وَأَبَى هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْمَعْلُ عَلَى
هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا بَيْعَ الْحَقْلَةِ . وَهِيَ الْمَصْرَاةُ ، لَا يَحْلِبُهَا
صَاحِبُهَا أَيَّامًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، لِيَجْتَمَعَ الْإِبْنُ فِي ضَرْعِهَا . فَيَقْتَرِبَهَا الْمُشْتَرِي .
وَهَذَا ضَرْبٌ مِنَ الْخُدَيْعَةِ وَالْفِرَرِ .

٤٢ — باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

١٢٨٧ — حَدَّثَنَا هَنَادٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ شَقِيقِ
ابْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ
مُسْلِمٍ ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ » .

وَالْقَاءُ بِمَعْنَى التَّجْمِيعِ . وَالْمَعْنَى لَا تَرَكُوا حَلْبَ النَّاقَةِ أَوْ الْبَقَرَةِ أَوْ الشَّاةِ لِيَجْتَمَعَ
وَيَكْثُرَ لِبْنِهَا فِي ضَرْعِهَا فَيَعْتَرِ بِهَ الْمُشْتَرِي . (وَلَا يَنْفَقُ) بِصِيغَةِ النَّهْيِ مِنَ التَّنْفِيقِ
وَهُوَ مِنَ النِّفَاقِ ضِدُّ الْكِسَادِ . قَالَ نَفَقَتِ السَّلْعَةُ فَهِيَ نَافِقَةٌ وَأَنْفَقَتْهَا وَنَفَقَتْهَا إِذَا
جَمَلَتْهَا نَافِقَةً (بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : أَيْ لَا يَقْصِدُ أَنْ يَنْفَقَ سَلْعَتَهُ عَلَى
جِهَةِ النِّجَشِ فَإِنَّهُ بِزِيَادَتِهِ فِيهَا يَرْغَبُ السَّامِعُ فَيَكُونُ قَوْلُهُ سَبِيحًا لَا يَتْبَاعُهَا وَمَنْفَقًا
لَهَا انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُوقُوفًا عَلَيْهِ
بِلَفْظٍ قَالَ : مَنْ اشْتَرَى شَاةً عَجْفَلَةً فَرَدَّمَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ . وَأَخْرَجَهُ
الْإِسْمَاعِيلِيُّ مَرْفُوعًا وَذَكَرَ أَنْ رَفَعَهُ غُلَطٌ (وَأَبَى هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ
قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ
طَرِيقِ سَمَّاكٍ عَنْ عِكْرَمَةَ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ السَّكُوفِيُّ أَبُو الْمَغِيرَةِ
صَدُوقٌ وَرَوَاتُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ عَاصِمَةٌ مُضْطَرِبَةٌ وَقَدْ تَغَيَّرَ بَآخِرُهُ فَيَكُنْ رِجَالًا يَلْقَنُ
انْتَهَى . فَتَصَحِّحَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ لَوْرُودِهِ مِنْ وَجْوهٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ .

باب مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ يُقْتَطَعُ بِهَا مَالُ الْمُسْلِمِ

قَوْلُهُ (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ) الْمُرَادُ بِالْيَمِينِ الْمَالُ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ (وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ)
أَيْ كَاذِبٌ (لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ) قَالَ الْحَافِظُ يُقْتَطَعُ بِفِعْلٍ مِنَ الْقَطْعِ كَأَنَّهُ
قَطَعَهُ عَنْ صَاحِبِهِ أَوْ أَخَذَ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ بِالْحَلْفِ الْمَذْكُورِ (لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ)

فَقَالَ الْأَشْمَثُ بْنُ قَيْسٍ : فِي ، وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَانَ ذَلِكَ . كَانَ بَيْنِي
وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي . فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَلَاكَ يَبْنَةُ » ؟ فَقُلْتُ : لَا .
فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ « أَخْلِفْ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِذَا يَخْلَفُ فَيَذْهَبُ
يَمَآلِي . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ، وَأَبِي مُوسَى
وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيِّ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . حَدِيثُ ابْنِ
مَسْعُودٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٣ — بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

١٢٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ

فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ : وَهُوَ عَنْهُ مَعْرُوضٌ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي
أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ . (فَقَالَ
الْأَشْمَثُ) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكِنْدِيُّ صَحَابِي نَزَلَ السَّكُوفَةُ (فِي) وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ
ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ الْخ) وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ
لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالٌ أَمْرِيءَ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ
(إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَدَخَلَ الْأَشْمَثُ
ابْنَ قَيْسٍ فَقَالَ : مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ كُنْيَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالُوا
كَذًا وَكَذًا فَقَالَ فِي أَنْزَلْتَ الْخ (إِذَنْ يَخْلَفُ) بِالنَّصْبِ قَالَ السَّهْبِيُّ لِأَخِي . وَحَكَى
ابْنُ خُرُوفٍ جَوَازَ الرِّفْعِ فِي شَيْءٍ هَذَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ
ابْنِ حُجْرٍ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَأَبِي مُوسَى) لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَهُ (وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ)
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ .

بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ

بِفَتْحِ الْمَوْحِدَةِ وَتَشْدِيدِ التَّحْتِيَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ الْمُتَبَايَعَانِ . قَوْلُهُ (إِذَا اخْتَلَفَ
الْبَيْعَانِ ، أَيْ إِذَا اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمَشْتَرِي فِي قَدْرِ الثَّمَنِ أَوْ فِي شَرْطِ الْخِيَارِ أَوْ فِي شَيْءٍ

عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 « إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ . وَالْمَبْتَاعُ بِالْخِيَارِ » .
 هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ . عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُذَكِّرْ ابْنَ مَسْعُودٍ . وَقَدْ
 رَوَى عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا . وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا . قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ :
 قُلْتُ لِأَحْمَدَ : إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ؟ قَالَ : الْقَوْلُ مَا قَالَ
 رَبُّ السَّلْعَةِ ، أَوْ يَتَرَادَانِ . قَالَ إِسْحَاقُ : كَمَا قَالَ . وَكُلُّ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ
 قَوْلَهُ ، فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ . مِنْهُمْ شَرِيحٌ .
 آخِرُ وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ . قَالَ فِي النَّيْلِ : لَمْ يَذْكُرِ الْأَمْرَ الَّذِي فِيهِ الْاِخْتِلَافُ ،
 وَحَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ مَشْعُرَ بِالْتَّعَمُّيمِ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ عَلَى مَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْمَعَانِي فَيَعْمُ
 الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَبِيعِ وَالتَّنِ فِي كُلِّ أَمْرٍ يَرْجِعُ لِيَهُمَا فِي سَائِرِ الشَّرُوطِ الْمَعْتَبَرَةِ
 وَالتَّصْرِيحِ بِالْاِخْتِلَافِ فِي التَّنِ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ لَا يَتَنَافَى فِي هَذَا الْعُمُومِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ
 الْحَذْفِ انْتَهَى . (فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ) أَيْ مَعَ يَمِينِهِ (وَالْمَبْتَاعُ) أَيْ الْمُشْتَرِي (بِالْخِيَارِ)
 أَيْ إِنْ شَاءَ اخْتَارَ الْبَيْعَ وَرَضِيَ بِقَوْلِ الْبَائِعِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي فِي التَّنِ أَوْ الْمَبِيعِ أَوْ فِي شَرْطٍ مِنْ
 شَرْطَيْهِمَا فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ مَعَ يَمِينِهِ لَمَّا عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ : أَنَّ مَنْ كَانَ
 الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ . كَذَا فِي سَبِيلِ السَّلَامِ قُلْتُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقَوْلَ قَوْلُ الْبَائِعِ
 مَعَ يَمِينِهِ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ : وَأَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سَلْعَةً فَقَالَ
 هَذَا أَخَذْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، وَقَالَ هَذَا بَعْتُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أَتَى
 عَبْدَ اللَّهِ فِي مِثْلِ هَذَا فَقَالَ : حَضَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِثْلِ هَذَا فَأَمَرَ
 بِالْبَائِعِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ ثُمَّ يَخِيرُ الْمَبْتَاعُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . قَوْلُهُ (وَالْمَبْتَاعُ)
 أَيْ الْمُشْتَرِي (بِالْخِيَارِ) أَيْ إِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)
 (الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرُقٍ بِأَلْفَاظٍ ذَكَرَهَا الْخَافِظُ فِي التَّلَاخُصِ (الْقَوْلُ
 مَا قَالَ رَبُّ السَّلْعَةِ) أَيْ الْبَائِعِ (قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ) أَيْ أَحْمَدُ (وَكُلُّ مَنْ قَالَ
 الْقَوْلُ قَوْلَهُ فَعَلَيْهِ الْيَمِينُ) يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رَوَايَةُ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ الَّتِي ذَكَرْنَا قَالَ

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّعَارُ ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِي الْمُهَالِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْمَزْنِيِّ قَالَ :
نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ
وَمُهَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهَا . وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

الشوكاني قد استدلل بالحديث من قال إن القول قول البائع إذا وقع الاختلاف
بينه وبين المشتري في أمر من الأمور المتعلقة بالعقد . ولكن مع يمينه كما وقع
في الرواية الآخرة . وهذا إذا لم يقع التراضي بينهما على التراد ، فإن تراضيا على
ذلك جاز بلا خلاف فلا يكون لما خلاص عن النزاع إلا التماسخ أو حلف البائع
والظاهر عدم الفرق بين بقاء المبيع وتلفه لما عرفت من عدم انتهاض الرواية
المصرح فيها باشتراط بقاء المبيع للاحتجاج ، والتراد مع التمسك يمكن بأن يرجع
كل واحد منهما بمثل المثل وقيمة القيسى إذا تقرر لك ما يدل عليه هذا الحديث
من كون القول قول البائع من غير فرق ، فاعلم أنه لم يذهب إلى العمل به في جميع
صور الاختلاف أحد فيما أعلم ، بل اختلفوا في ذلك اختلافا طويلا على حسب
ما هو مبسوط في الفروع . ووقع الاتفاق في بعض الصور والاختلاف في بعض .
وسبب الاختلاف في ذلك ما سيأتى من قوله صلى الله عليه وسلم : البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه . لأنه يدل بمعمومه على أن اليمين على المدعى عليه ،
والبينة على المدعى من غير فرق بين أن يكون أحدهما بائعا والآخر مشتريا أو لا .
وحديث الباب يدل على أن القول قول البائع مع يمينه والبينة على المشتري من
غير فرق بين أن يكون البائع مدعيا أو مدعى عليه فبين الحديثين عموم وخصوص
من وجه فيتمارضان باعتبار مادة الاتفاق وهي حيث يكون البائع مدعيا فينبغى
أن يرجع في الترجيح إلى الأمور الخارجة . وحديث إن اليمين على المدعى عليه
هواه المصنف يعني صاحب المنتقى في كتاب الأقضية إلى أحمد ومسلم . وهو أيضا
في صحيح البخاري في الرهن وفي باب: اليمين على المدعى عليه انتهى بقدر الحاجة .

بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ

قوله (عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ) بغير إضافة يكتفى بأباهوف له محبة يعد في أهل

الحجاز قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء) وفي رواية غير الترمذى عن بيع فضل الماء وفيه دليل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر أنه لا فرق بين الماء الساكن في أرض مباحة أو في أرض مملوكة وسواء كان للشرب أو لغيره وسواء كان لحاجة الماشية أو الزرع وسواء كان في فلاة أو في غيرها وقد خصص من عموم أحاديث المنع من البيع للماء ما كان منه محرراً في الآنية لأنه يجوز بيعه قياساً على جواز بيع الحطب إذا أحرزه الخاطب لحديث الذي أمره صلى الله عليه وسلم بالاحتطاب ليستغنى به عن المسألة وهو متفق عليه من حديث أبي هريرة وهذا القياس بعد تسلم صحته إنما يصح على مذهب من جواز التخصيص بالقياس والخلاف في ذلك معروف في الأصول ولكنه يشكل على النهى عن بيع الماء على الإطلاق ما ثبت في الحديث الصحيح من أن عثمان رضي الله عنه اشترى نصف بئر رومة من اليهودى وسجلها للمسلمين بعد أن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: من اشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة وكان اليهودى يبيع ماءها الحديث. فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها وكذلك العين بالقياس عليها يدل على جواز بيع الماء لتقريره صلى الله عليه وسلم لليهودى على البيع ويحاجب بأن هذا كان في صدر الإسلام وكانت شوكة اليهود في ذلك الوقت قوية والنبي صلى الله عليه وسلم صالحيهم في مبادئ الأمر على ما كانوا عليه ثم استقرت الأحكام وشرع لأمته تحريم بيع الماء فلا يعارضه ذلك التقرير وأيضاً الماء هنا دخل تبعاً لبيع البئر ولا نزاع في جواز ذلك انتهى كلام الشوكاني ملخصاً قوله (وفي الباب عن جابر وبهيسة عن أبيها وأبي هريرة وعائشة وأنس وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه مسلم عنه مرفوعاً بلفظ: نهى عن بيع فضل الماء. وأما حديث بهيسة عن أبيها فأخرجه أبو داود بلفظ: أنه قال يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه قال الماء ثم أعاد فقال الملح وفيه قصة وأعله عبد الحق وابن القطان بأنها لا تعرف لكن ذكرها ابن حبان وغيره في الصحابة كذا في التلخيص. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه بسند صحيح: ثلاث لا يمتنع من الماء والكلاء والنار. وأما حديث عائشة فأخرجه ابن ماجه بلفظ أنها قالت: يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منه؟ قال: الماء والملح والنار. الحديث وإسناده ضعيف. وأما حديث أنس فأخرجه الطبراني

حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّهُمْ كَرَهُوا بَيْعَ الْمَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيْعِ الْمَاءِ . مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ .

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ ، لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَأَبُو الْمُنْهَالِ أُمُّهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُطْعِمٍ . كُوفِيٌّ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ . وَأَبُو الْمُنْهَالِ سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ ، بَصْرِيُّ . صَاحِبُ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ .

في الصغير : خصلتان لا يحل منهما الماء والنار . وقال أبو حاتم في العلل : هذا حديث منكر . وأما حديث ابن عمرو فأخرجه الطبراني بسند حسن . كذا في التلخيص في كتاب إحياء الموات . قوله (حديث إِبْرَاهِيمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أخرجه الحنفية إلا ابن ماجه . قوله والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنهم كرهوا بيع الماء الخ) استدلووا على هذا بأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء الخ) وقد تقدم ذكر ما تمسكوا في كلام الشوكاني . قوله (لا يُمْنَعُ) بصيغة المجهول (فضل الماء) وهو الفاضل عن كفاية صاحبه (لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ) بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصورة . وهو النبات رطبه ويابسها والمعنى أن يكون حول البشر كلاء ليس عنده ماء غيره ولا يمكن أصحاب المواشي رعيه . إلا إذا مكثوا من سقى بهائهم من تلك البشر لئلا يتضرروا بالعاش بعد الرعي فيستلزم منهم من الماء منهم من الرعي . وإلى هذا التفسير ذهب الجمهور ، وعلى هذا يختص البذل بمن له ماشية ، ويلحق به الرعاة إذا احتاجوا إلى الشرب لأنه إذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعي هناك . ويحتمل أن يقال يمكنهم حمل الماء لأنفسهم لقلته ما يحتاجون إليه منه بخلاف البهائم . والصحيح الأول ويلحق بذلك الزرع عند مالك . والصحيح عند الشافعية ، وبه قالت الحنفية

٤٥ - باب ما جاء في كراهية عصب الفحل

١٢٩١ - حدثنا أحمد بن منيع وأبو عمار قالا : حدثنا إسماعيل

ابن علكية حدثنا علي بن الحكم عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل .وفي الباب عن أبي هريرة وأنس وأبي سعيد . حديث ابن عمر حديث
حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وقد رخص قوم
في قبول الكرامة على ذلك .الاختصاص بالماشية . وفرق الشافعي في ما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع
بأن الماشية ذات أرواح يخشى من عطشها موتها ، بخلاف الزرع . وبهذا أجاب
التنوير وغيره .

باب ما جاء في كراهية عصب الفحل

بفتح العين المهملة وإسكان السين المهملة أيضاً وفي آخره موحدة ، ويقال
له العسيب أيضاً ، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جلاً أو تيساً
وغير ذلك . وقد روى النسائي من حديث أبي هريرة : نهى عن عسيب التيس .
قال في القاموس : العصب ضرب الفحل أو ماؤه أو نسله . والولد وإعطاء
الكرام على الضراب والفعل كضرب انتهى . قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن عصب الفحل) قال في النهاية : عصب الفحل ماؤه فرساً كان أو بعيراً أو غيرها
وعصبه أيضاً ضرابه يقال عصب الفحل الناقة يعصبها عسباً ولم ينه عن واحد منهما
ولنما أراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فإن أعارة الفحل مندوب إليها ،
وقد جاء في الحديث : ومن حقه إطراق ظلمها : ووجه الحديث أنه نهى عن كراء
عصب الفحل لحذف المضاف وهو كثير في الكلام . وقيل يقال الكراء الفحل
عصب وعصب غله بعصبه أي أكرأه وعصب الرجل إذا أعطيته كراء ضراب
غله فلا يحتاج إلى حذف مضاف وإنما نهى عنه للجهالة التي فيه ولا بد في الإجارة
من تعيين العمل ومعرفة مقداره انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة وأنس
وأبي سعيد) أما حديث أبي هريرة فأخرجه النسائي وتقدم لفظه . وأما حديث
أنس فأخرجه الترمذي في هذا الباب . ولأنس غير حديث الباب عند الشافعي

١٢٩٢ - حدثنا عبدة بن عبد الله الخزازي البصري . حدثنا يحيى بن آدم عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي ، عن هشام بن عروة ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن أنس بن مالك ؛ أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل ، فنهأه . فقال : يا رسول الله ! إنا نطرق الفحل فنسكرم . فرخص له في الكرامة .

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه الدارقطني والبيهقي كذا في التلخيص وفي الباب عن علي عند الحاكم في علوم الحديث وابن حبان والبراء وعن البراء عند الطبراني وعن ابن عباس عنده أيضاً وعن جابر عند مسلم . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخاري وغيرهما . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) وهو قول الجمهور . والنهي عندهم للتحريم وهو الحق ، قال الحافظ في الفتح : يمه وكرامه حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة : تجوز الإجارة مدة معلومة . وهو قول الحسن وابن سيرين ، ورواية عن مالك قواها الأبهري وغيره . وحمل النهي على ما إذا وقع لامد مجهول ، وأما إذا استأجر مدة معلومة فلا بأس كما يجوز الاستئجار التلقيح النخل . وتعقب بالفرق لأن المقصود هنا ماء المحل وصاحبه عاجز عن تسليمه بخلاف التلقيح انتهى . وقال الشوكاني : وأحدِيث الباب ترد عليهم أي على من جوز إجارة الفحل للضراب مد معلومة لأنها صادقة على الإجارة . قال صاحب الأفعال أعسب الرجل عـ. با أكثرى منه فلا ينزبه انتهى . (وقد رخص قوم في قبول الكرامة على ذلك) أي قبول الهدية على ذلك وهو الحق كما يدل عليه حديث أنس الآتي . قال الحافظ : وأما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فإن أهدى للمعير هدية من المستعير بغير شرط جاز ثم ذكر الحافظ حديث أنس الآتي ثم قال : ولابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً : من أطرق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً انتهى . قوله (إنا نطرق الفحل) بضم النون وكسر الراء أي نعيره للضراب . قل في النهاية : ومنه الحديث : ومن حقه إطراق غلها . أي إعارته للضراب ، واستطرق الفحل استثماره لذلك (فنسكرم) بصيغة المتكلم المجهول أي يعطينا صاحب الآتي شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
وَحَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا : حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ،
عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ
صَحِيحٌ .

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ ،
عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : كَسْبُ الْحُجَّامِ خَيْثٌ . وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ . وَثَمَنُ

المعارضة (فرخص له في السكامة) أي في قبول الهدية دون الكراء ، وفيه
دليل على أن المعير إذا أهدى إليه المستعير هدية بغير شرط حلت له . وقد ورد
الترغيب في إطراق الفحل أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أبي كبشة مرفوعاً :
من أطارق فرساً فأعقب كان له كأجر سبعين فرساً . قوله (هذا حديث حسن
غريب لانعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد الخ) قال في التنقيح : وإبراهيم
ابن حميد وثقه النسائي وابن معين وأبو حاتم وروى له البخاري ومسلم . كذا في
نصب الراية .

بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

قوله (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب) فيه دليل على
عدم صحة بيع الكلب مطلقاً وهو قول الجمهور . (ومهر البغي) بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فصيل بمعنى فاعله من بغت المرأة بغاء

الكلب خبيث». وفي الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وأبي هريرة

بالكسر إذا زنت . ومنه قوله تعالى (ولا تكررُوا فتياتكم على البغاء) ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا سواء مهرأ مجازاً (وحلوان الكاهن) بضم الحاء المهذلة وسكون اللام ما يعطاه على كهنته . قال الهروي : أصله من الخلاوة شبه المعطى بالشيء الحل من حيث أنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ومشقة . والكاهن هو الذي يتعامل الإخبار عن الكائنات في المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار . وكانت في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور الكائنة ، ويرغمون أن لهم تابعة من الجن تلقى إليهم الأخبار . ومنهم من يدعى أنه يدرك الأمور بفهم أعطيه . ومنهم من دعى أنه يعرف الأمور بمفدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها ، كالأشياء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ، ومتهم المرأة بالزانية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك . ومنهم من يسمى المنجم كاهناً حيث أنه يخبر عن الأمور كإتيان المطر ، وجمي الوباء ، وظهور القتال ، وطالع نحس أو سعيد ، وأمثال ذلك . وحديث النهي عن إتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع إلى قولهم . كذا في المراقبة . قال الحافظ : وحلوان الكاهن حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل . وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاطاه العرافون من استطلاع الغيب انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (كسب الحجام خبيث الخ) أي مكروه لدنائه ، قال القاضي : الخبيث في الأصل ما يكره لردائه وخسته ويستعمل للحرام ، من حيث كرهه الشارع واسترذه كما يستعمل الطيب للحلال قال تعالى (ولا تبدلوا الخبيث بالطيب) أي الحرام بالحلال ولما كان مهر الزانية حراماً كان الخبيث المسند إليه بمعنى الحرام ، وكسب الحجام لما لم يكن حراماً لأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وأعطى الحجام أجره كان المراد من المسند إليه الثاني . وأما نهى بيع السكب فن صححه كالحنفية فسره بالدنائة ، ومن لم يصححه كأصحابنا فسره بأنه حرام انتهى قوله (وفي الباب عن عمر) أخرجه الطبراني ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وجابر) أخرجه أحمد ومسلم وأبو داود (وأبي هريرة) أخرجه ابن حبان في

وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر . حديث رافع حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . كرهوا ثمن الكلب . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد .

٤٧ - باب ما جاء في كسب الحجام

١٢٩٥ - حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخى بني حارثة ، عن أبيه ، أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام فنهاه عنها . فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى صحبه والدارقطني في سنته ذكره الزيلعي (وابن عباس) أخرجه أحمد وأبو داود (وابن عمر) أخرجه الحاكم (وعبد الله بن جعفر) لم أقف على حديثه . قوله (حديث رافع حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم كرهوا ثمن الكلب الخ) قال الطيبي: في الحديث دليل على أنه لا يصح بيعه وأن لا قيمة على متلفه سواء كان معلماً أولاً وسواء كان يجوز اقتناؤه أم لا . وأجاز أبو حنيفة بيع الكلب الذي فيه منفعة . وأوجب القيمة على متلفه . وعن مالك روايات: الأولى - لا يجوز البيع وتجب القيمة . والثانية - كقول أبي حنيفة والثالثة - كقول الجمهور انتهى . وقال الشوكاني في النيل : وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره . ويدل عليه ما أخرجه النسائي من حديث جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا كلب صيد . قال في الفتح: ورجال إسناده ثقات إلا أنه طعن في صحته . وأخرج نحوه الترمذي من حديث أبي هريرة لكن من رواية أبي المهرم وهو ضعيف . فينبغي حل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد إن صح هذا المقيد للاحتجاج به . واختلفوا أيضاً هل تجب القيمة على متلفه ؟ فمن قال بتحريم بيعه قال بعدم الوجوب ومن قال بجوازه قال بالوجوب . ومن فصل في البيع فصل في لزوم القيمة انتهى .

باب ما جاء في كسب الحجام

قوله (عن ابن محيصة) بتشديد الت الحانية المكسورة (في إجارة الحجام) وفي

قَالَ « اَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ . وَأَطْعِمَهُ رَقِيقَكَ » .

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَأَبِي جُعَيْفَةَ ، وَجَابِرٍ ، وَالسَّائِبِ حَدِيثُ مُحِيصَةَ حَدِيثُ حَسَنُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ أَحْمَدُ إِنْ سَأَلَنِي حَجَّامٌ نَهَيْتُهُ ، وَآخُذُ بِهِذَا الْحَدِيثِ .

رواية الموطأ في أجرة الحجام (فلم يزل يسأله ويستأذنه) أى في أن يرخص له في أكلها فإن أكثر الصحابة كانت لهم أرقاء كثيرون ، وأنهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من أطيب المكاسب . فلما سمع محيصة نهيها عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه إلى أكل أجرة الحجام . تكرر في أن يرخص له في ذلك (حتى قال) صلى الله عليه وسلم (اعلفه ناضحك) بهيمة وصل وكسر اللام أى أطعمه قال في القاموس : العلف كالضرب الشرب الكثير وإطعام الدابة كالإعلاف ، والناضح هو الجمل الذي يسقى به الماء (وأطعمه رقيقك) أى عبدك لأن هذين ليس لهما شرف يتنافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر . وهذا ظاهر في حرمة على الحر والحديث صحيح . لكن الإجماع على تناول الحر له فيحمل النهي على التنزيه . كذا ذكره ابن الملك . قوله (وفي الباب عن رافع بن خديج) أخرجه مسلم وغيره وقد تقدم (وأبي جعيفة) أخرجه البخاري (وجابر) أخرجه أحمد بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال أطعمه ناضحك (والسائب) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده . ذكره الزيلعي في نصب الراية ص ١٩٤ ج ٢ . قوله (حديث محيصة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وأخرجه أيضاً مالك . قوله (وقال أحمد : إن سألتني حجّام الخ) قال الحافظ في الفتح : ذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكروها للحر الاحتراف بالحجامة ، ويحرم الإنفاق على نفسه منها ويجوز له الإنفاق على الرقيق والبواب منها ، وأباحوها للعبد مطلقاً وعمدتهم حديث محيصة .

٤٨ - باب ما جاء في الرخصة في كسب الحجامة

١٢٩٦ - حدثنا علي بن حنبل . حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد قال : سئل أنس عن كسب الحجامة ؟ فقال أنس : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وحجته أبو طيبة . فأمر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعوا عنه من خراجه ، وقال « إن أفضل ما تداويتم به الحجامة » أو « إن من أمثل دوائكم الحجامة » . وفي الباب عن علي وابن عباس وابن عمر . حديث أنس حديث حسن صحيح . وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحجامة . وهو قول الشافعي .

باب ما جاء من الرخصة في كسب الحجامة

قوله (عن حميد) بالتصغير هو حميد الطويل (وحجته أبو طيبة) بفتح مهملة فسكون تحنية ثم باء موحدة عبد بن بياضة ، واسمه نافع أودينار أومسيرة أقوال (وأمر أهله) أي سادانه (فوضعوا عنه من خراجه) بفتح الخاء المعجمة هو ما يقدره السبد على عبده في كل يوم ويقال له ضريبة وغلة (أو إن من أمثل دوائكم) أي من أفضل دوائكم وأولئك . قوله (وفي الباب عن علي لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه البخاري ومسلم (وابن عمر) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم قوله (وقد رخص بعض أهل العلم) قال الحافظ في الفتح : اختلف العلماء في هذه المسألة فذهب الجمهور إلى أنه حلال . واحتجوا بهذا الحديث يعني بحديث ابن عباس قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وأعطى الحجامة أجره ولو علم كراهية لم يعطه . قالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم لحملوا الزجر عنه على التنزيه . ومنهم من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبسح وجنح إلى ذلك الطحاوي ، والنسخ لا يثبت بالاحتقال . وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد . وقد ذكرنا مذهب أحمد فيما تقدم نقلا عن الفتح . قال الحافظ : وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم : كسب الحجامة خبيث ، وبين إعطائه الحجامة أجرته . بأن محل الجواز ما إذا كانت

٤٩ - باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

١٢٩٧ - حدثنا علي بن حنبل وعلي بن خنبل قالوا : حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور . هذا حديث في إسناده اضطراب . وقد روي هذا الحديث عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن جابر . واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث .

الأجرة على عمل معلوم . ويحمل الزجر على ما إذا كان على عمل مجهول . قال في الحديث الأجرة على المعالجة بالطب والشفاعة إلى أصحاب الحقوق أن يخففوا منها . وجواز مخرجة السيد لعبد كأن يقول له : أذنت لك أن تكسب على أن تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك انتهى .

باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور

بكسر السين المهملة وفتح النون المشددة وسكون الواو وبعدها راء وهو المهر (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسنور) قال في شرح السنة : هذا محمول على ما لا ينفع أو على أنه نهى تنزيه لشيء يعتاد الناس هبته وإعارته والسباحة به كما هو الغالب فإن كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا . هذا مذهب الجمهور وإلا ما حكى عن أبي هريرة وجماعة من التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، واحتجوا بالحديث وأما ما ذكره الخطابي وابن عبد البر أن الحديث ضعيف فليس كما قالوا بل هو صحيح . كذا في المرقاة . قلت : لاشك أن الحديث صحيح فإن مسلما أخرجه في صحيحه كما ستعرف . وقال الشوكاني : وفيه دليل على تحريم بيع المهر وبه قال أبو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر . وحكا المندري أيضا عن طاوس وذهب الجمهور إلى جواز بيعه . وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ضعيف . وفيه أن الحديث صحيح رواه مسلم . وقيل إنه يحمل النهي على كراهة التنزيه وإن بيعه ليس من مكارم الأخلاق ولا من المروءات . ولا يخفى أن هذا إخراج النهي عن معناه الحقيقي بلامقتضى انتهى . قوله (في إسناده اضطراب) قال المنذري : والحديث أخرجه البيهقي

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَمَنِّيَ الْهَرَمِ . وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ . وَهُوَ
 قَوْلُ أَحَدَ وَإِسْحَاقَ . وَرَوَى ابْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .

١٢٩٨ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا
 عُمرُ بْنُ زَيْدِ الصَّنَعَاتِيِّ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ نَهَى رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَكْلِ الْهَرَمِ وَتَمَنِّيهِ هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .
 وَعُمرُ بْنُ زَيْدٍ ، لَا نَعْرِفُ كَبِيرًا أَحَدًا رَوَى عَنْهُ ، فَهَذَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن خفص بن غياث كلاهما
 عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ثم قال : أخرجه أبو داود في السنن عن
 جماعة عن عيسى بن يونس . قال البيهقي : وهذا حديث صحيح على شرط مسلم
 دون البخاري . إذ هو لا يحتج برواية أبي سفيان . ولعل مسلما إنما لم يخرج
 في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش قال : قال جابر بن عبد الله
 فذكره ثم قال : قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش كان يشك في وصل
 الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة انتهى . قوله (هذا حديث
 غريب وعمر بن يزيد لا نعرف كبير أحد الخ) والحديث أخرجه أبو داود
 والنسائي وابن ماجه . وقال النسائي هذا منكر . قال المنذرى : وفي إسناده عمر
 ابن زيد الصنعاني . قال ابن حبان : ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن
 حد الاحتجاج به . وقال الخطابي : وقد تكلم بعض العلماء في إسناده هذا الحديث .
 وزعم أنه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم . وقال أبو عمر بن عبد البر : حديث
 بيع السنور لا يثبت رفعه . هذا آخر كلامه . وقد أخرج مسلم في صحيحه من
 حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير قال : سألت جابرا عن
 * من الكلب والسنور . قال : زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .

٥٠ - بَابُ

١٢٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ ، إِلَّا كَلْبَ الصَّيْدِ .

هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَأَبُو الْمُهَزَّمِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سَفْيَانَ . وَتَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ . وَرَوَى عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوُ هَذَا . وَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ أَيْضًا .

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

١٣٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ

بَابُ

قوله (عن أبي المهزم بتشديد الزاي المكسورة التيمى البصرى اسمه يزيد ، وقيل عبد الرحمن بن سفيان متروك من الثالثة قاله الحافظ . قوله (نهى عن الكلب إلا كلب الصيد) استدل به عطاء والنخعي على أنه يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ، لكن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج . قوله (وتكلم فيه شعبة ابن الحجاج) قال في الميزان روى عنه شعبة ثم تركه . وقال النسائي : متروك . قال مسلم بن إبراهيم سمعت شعبة يقول كان أبو المهزم مطروحا في مسجد ثابت لو أعطاه إنسان فلما لحدته سبعين حديثا . وقال مسلم سمعت شعبة يقول رأيت أبا المهزم ولو يعطى درهما لوضع حديث انتهى قوله (وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح إسناده أيضا) أخرجه النسائي قال الحافظ : بإسناد رجاله ثقات إلا أنه طعن في إسناده . وقد وقع في حديث ابن عمر عند أبي حاتم بلفظ : نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضاريا يعنى عما بهيد وسنده ضعيف قال أبو حاتم هو منكرا انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الْمُغْنِيَّاتِ

قوله (حدثنا بكر بن مضر) يضم الميم وفتح الصاد غير منصرف ثقة ثبت (عن عبيد الله بن زحر) بفتح الزاي وسكون المهملة صدوق يخطئ . (عن علي بن يزيد)

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ . وَلَا تَعْمَلُوهُنَّ . وَلَا خَيْرَ فِي تِجَارَةٍ فِيهِنَّ . وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ . فِي مِثْلِ هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
 حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ تَسَكَّمَتْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ وَضَعْفَهُ . وَهُوَ شَائِعٌ .

ابن أبي زياد الألطاني الدمشقي صاحب القاسم بن عبد الرحمن ضعيف من السادسة (عن القاسم) هو ابن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبد الرحمن صاحب أبي أمامة صدوق يرسل كثيراً . قوله (لَا تَبِيعُوا الْقَيْنَاتِ) بفتح القاف وسكون التحتية في الصحاح . القين الامة مغنية كانت أو غيرها . قال التوربشقي : وفي الحديث يراد بها المغنية لأنها إذا لم تكن مغنية فلا وجه النهي عن بيعها وشراؤها (وَلَا تَعْمَلُوهُنَّ) أي الغناء فإنها رقية الزنا (وَتَمْنَهُنَّ حَرَامٌ) قال القاضي : النهي مقصور على البيع والشراء لأجل التمني ، وحرمة تمنها دليل على فساد بيعهما والجمهور صحح بيعها . والحديث مع ما فيه من الضعف للطنس في روايته مؤول بأن أخذ اثنين عليهن حرام كأخذ ثمن العنب من النباذ لأنه إغانة ، وتوصل إلى حصول محرم لأن البيع غير صحيح انتهى . (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) أي يشتري الغناء والأصوات المحرمة التي تلهي عن ذكر الله . قال الطيبي رحمه الله : الإضافة فيه بمعنى من البيان ، نحو جبة خز و باب ساج أي يشتري اللهو من الحديث . لأن اللهو يكون من الحديث ، ومن غيره . والمراد من الحديث المنكر فيدخل فيه نحو السمر بالأساطير وبالأحاديث التي لا أصل لها ، والتحدث بالخرافات والمضاحيك والغناء وتعلم الموسيقى وما أشبه ذلك . كذا في المراقبة .
 وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح أن عبد الله سئل عن قوله تعالى (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ) قال : الغناء والذي لا إله غيره . وأخرجه الحاكم وصححه والبيهقي كذا في التلخيص . قوله (وفي الباب عن عمر بن الخطاب) لينظر من أخرجه . قوله (حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وابن ماجه (وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن يزيد الخ) . قال البخاري :

٥٢ - باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين

أو بين الوالدة وولدها في البيع

١٣٠١ - حدثنا عمر بن حفص الشيباني، حدثنا عبد الله بن وهب أخبرني حي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فرّق بين والدته وولدها، فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة». هذا حديث حسن غريب.

١٣٠٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن ميمون بن أبي شبيب عن علي قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين. فبيعت منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: ليس بقوي. وقال الدارقطني: متروك. كذا في الميزان.

باب ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ

قوله (من فرق) بتشديد الراء (بين والدته وولدها) أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها، وفي معنى الوالدة الوالد بل وكل ذي رحم محرم. قال الطبري رحمه الله: أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكرامة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: إنما كره التفريق بين السبايا في البيع، وأما الولد فلا بأس. ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين، ومنع بعضهم لحديث علي أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو غايته وقال الأوزاعي حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يصغر وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حتى يحتمل. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتمل. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغيراً لا يجوز. كذا في المرقاة (فرق الله بينه وبين أحبته) أي من أولاده ووالديه وغيرهما (يوم القيامة) أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضاً عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى (يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه). قوله (هذا حديث حسن غريب)

أَحَدُهُمَا . قَالِ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا عَلِيُّ ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ » ؟
فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ « رُدُّهُ ، رُدُّهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ كَرِهَ
بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، التَّفْرِيقَ
بَيْنَ السَّبْيِ فِي الْبَيْعِ .

وأخرجه الدارمي وأحمد والحاكم في المستدرک قوله (يا علي ما فعل)
بالفتح أى صنع (غلامك) أى الغائب (فأخبرته) أى أعلمت النبي صلى الله عليه
وسلم ببيعه (رده) أى رد البيع (رده) كرره للتأكيد . قوله (هذا حديث حسن
غريب) وأخرجه ابن ماجه . قال الشوكاني : وهو من رواية ميمون بن أبي شبيب
عن علي رضي الله عنه . وقد أعله أبو داود بالانقطاع بينهما وأخرجه الحاكم وصححه
إسناده ورجحه البيهقي لشواهد انتهى . قوله (وقد كره بعض أهل العلم من
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع) وكذا
في غير البيع كالمطبخ . قال الشوكاني : في أحاديث الباب دليل على تحريم التفريق
بين الوالدة والولد وبين الآخرين ، أما بين الوالدة ولدها فقد حكى في البحر
عن الإمام يحيى أنه إجماع حتى يستغنى الولد بنفسه . وقد اختلف في انعقاد
البيع فذهب الشافعي إلى أنه لا ينعقد . وقال أبو حنيفة وهو قول للشافعي : أنه
ينعقد وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يحرم التفريق بين الأب والابن وأجاب
عن ذلك صاحب البحر بأنه مقيس على الأم . ولا يخفى أن حديث أبي موسى
المذكور في الباب يشمل الأب فالتعويل عليه إن صح أولى من التعويل على القياس .
وأما بقية القرابة فذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه يحرم التفريق بينهم قاساً .
وقال الإمام يحيى والشافعي : لا يحرم . والذي يدل عليه النص هو تحريم التفريق
بين الإخوة . وأما بين من عداهم من الأرحام فالخافه بالقياس فيه نظر ،
لأنه لا تحصل منهم بالمفارقة مشقة كما تحصل بالمفارقة بين الوالد والولد وبين الأخ
وأخيه فلا إلحاق لوجود الفارق فينبغي الوقوف على ما تناوله النص . وظاهر
الأحاديث أنه يحرم التفريق سواء كان بالبيع أو بغيره بما فيه مشقة تساوى
مشقة التفريق بالبيع إلا التفريق الذي لا اختيار فيه للفرق كالقسمه . انتهى
كلام الشوكاني . قلت : المراد بحديث أبي موسى الذي أشار إليه الشوكاني حديثه

وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمَوْلَدَاتِ الَّذِينَ وَلِدُوا
 فِي أَرْضِ الْإِسْلَامِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ . وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ
 وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فِي الْبَيْعِ . فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي قَدْ اسْتَأْذَنْتُهَا
 فِي ذَلِكَ . فَرَضِيَتْ .

الذي أخرجه ابن ماجه والدارقطني عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 من فرق بين الوالد وولده وبين الأخ وأخيه . (والقول الأول أصح) يعني صحيح
 فإنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما من رخص في التفريق مطلقاً فأحاديث الباب
 حجة عليه . اعلم أنه قد استدل على جواز التفريق بعد البلوغ بحديث سلة ابن
 الأكوع ، فأخرج أحمد ومسلم وأبو داود عنه قال : خرجنا مع أبي بكر أمره
 علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء أمرنا
 أبو بكر فمرسنا . الحديث . وفيه قال : لجئت بهم أسوقهم إلى أبي بكر وفيهم
 امرأة من فزارة عليها قشع من آدم ومعهما ابنة لها من أحسن العرب وأجمله ،
 فنفلني أبو بكر ابنتها فلم أكشف لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، ثم بت فلم أكشف
 لها ثوباً . وفيه : فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها إلى أهل مكة وفي أيديهم
 أسارى من المسلمين ففداهم بتلك المرأة . قال صاحب المنتقى بعد ذكر هذا الحديث
 ما لفظه : وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ انتهى . قال الشوكاني قوله :
 فلم أكشف لها ثوباً كناية عن عدم الإجماع . والظاهر أن البنت قد كانت بلغت
 قال : وقد حكى في الفيت الإجماع على جواز التفريق بعد البلوغ ، فإن صح فهو
 المستند لهذا الحديث لأن كون بلوغها هو الظاهر غير مسلم إلا أن يقال إنه
 حمل الحديث على ذلك للجمع بين الأدلة . وقد استدل على جواز التفريق بين
 البالغين بما أخرجه الدارقطني والحاكم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ :
 لا تفرق بين الأم وولدها قيل إلى متى ؟ قال : حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية .
 وهذا نص على المطلوب صريح لو لا أن في إسناده عبد الله بن عمرو الواقفي وهو
 ضعيف ، وقد رماه علي بن المديني بالكذب ولم يروه عن سعيد بن عبد العزيز
 غيره . وقد استشهد له الدارقطني بحديث سلة المذكور . ولا شك أن مجموع ما ذكر
 من الإجماع وحديث سلة وهذا الحديث منتهى للاستدلال به على التفرقة بين

٥٣ — بابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَشْتَرِي الْعَبْدَ وَيَسْتَغْلَهُ ثُمَّ يَحْدُ بِهِ عَيْبًا
 ١٣٠٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمرَ وَأَبُو حَامِرٍ
 الْقَعْدِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خُفَّافٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
 عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنَّ الْخُرَاجَ بِالضَّمَانِ .

الكبير والصغير انتهى كلام الشوكاني فتفكر وتأمل . قوله (وروى عن إبراهيم
 أنه فرق الخ) لم أقف على من أخرجه ، وفي قول إبراهيم هذا كلام كما لا يخفى
 والله تعالى أعلم .

باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله الخ
 قال في النهاية الغلة الداخل الذي يحصل من الزرع والثر واللبن والإجارة
 والنتاج ونحو ذلك انتهى . وقال الحافظ في الفتح ما يقدره السيد على عبده في كل
 يوم يقال لها الخراج والضريبة والغلة انتهى . وقال في القاموس : الغلة الدخل
 من كراء دار ، وأجر غلام ، وقائدة أرض وأغلت الضيعة أعطاها واستغل عبده
 كلفه أن يغل عليه انتهى . قوله (وأبو حامر القعدي) بعين وقاف مفتوحتين
 ودال مهملة واسمه عبد الملك بن عمرو (عن محمد) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة
 وفتح اللام (بن خفاف) بضم الخاء المعجمة وقائين بوزن غراب . قوله (قضى
 أن الخراج بالضمان) قال الطائي رحمه الله الباء في الضمان متعلقة بمحذوف تقديره
 الخراج مستحق بالضمان . أي بسببه . وقيل الباء للمقابلة والمضاف محذوف أي
 منافع المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع
 وفقته وموته . ومنه قوله : من عليه نهره فعليه غنمه . والمراد بالخراج ما يحصل
 من علة العين المتباعدة عبدأ كان أو أمة أو ملكا . وذلك أن يشتره فيستغله زمانا
 ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع البائع عليه أو لم يعرفه فله رد العين المعيبة
 وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لأن المبيع لو تلف في يده لكان من ضمانه
 ولم يكن له على البائع شيء . وفي شرح السنة قال الشافعي رحمه الله فيما يحدث في يد
 المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وصوفها وثمر الشجرة أن الكل
 يبقى للمشتري وله رد الأصل بالعيب . وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أن حدوث
 الولد والثمر في يد المشتري يمنع رد الأصل بالعيب بل يرجع بالأرض . وقال

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى أَنْ أَخْرَاجَ بِالضَّمَانِ . وَهَذَا حَدِيثٌ مُصَحِّحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ . وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ ، مِنْ
حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ .

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّهَّاجِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ . وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ جَرِيرٍ ؛ يُقَالُ تَدْلِيسٌ
دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ . لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

وَتَفْسِيرُ أَخْرَاجِ بِالضَّمَانِ ، هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَفْلُهُ ثُمَّ

مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَرُدُّ الْوَلَدَ مَعَ الْأَصْلِ وَلَا يَرُدُّ الصَّوْفَ وَلَوْ اشْتَرَى جَارِيَةً فَوَطَّشَتْ
فِي يَدِ الْمُشْتَرَى بِالشَّبْهَةِ أَوْ وَطَّأَهَا ثُمَّ وَجَدَهَا عَيِّبًا فَإِنْ كَانَ ثَمِيماً رَدَّهَا وَالْمَهْرَ
لِلْمُشْتَرَى وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ هُوَ الْوَاطِئُ . وَإِنْ كَانَتْ بَكَراً فَاقْتَضَتْ فَلَا رَدَّ لَهُ .
لِأَنَّ زَوَالَ الْبِكَارَةِ نَقَصٌ حَدَثَ فِي يَدِهِ بَلْ يَسْتَرِدُّ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ الْعَيْبُ
مِنْ قِيَمَتِهَا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ بَعْدَ هَذَا بِسَنَدٍ آخَرَ وَصَحَّحَهُ .
قَالَ الْحَافِظُ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ . رَوَاهُ الْخُتَمَةُ وَضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ
الْقَطَّانِ انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَاسْتَعْرَبَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ هَذَا الْحَدِيثَ) أَيَّ جَعَلَهُ غَرِيباً
(وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ بْنُ خَالِدٍ الزَّهَّاجِيُّ) فَفِيهِ صَدُوقُ كَثِيرِ الْأَوْهَامِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ
(وَحَدِيثُ جَرِيرٍ يُقَالُ تَدْلِيسٌ) أَيُّ مَدْلَسٍ (دَلَسَ فِيهِ جَرِيرٌ) مَعْنَى التَّدْلِيسِ
أَنْ يَرَوِيَ الرَّوَاةُ عَنْ لَقِيهِ أَوْ عَاصِرِهِ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ بِصِغَةِ تَحْتَمِلُ السَّيَاحَ كَلْفَةً
قَالَ ، وَعَنْ قَوْلِهِ (هُوَ الرَّجُلُ الَّذِي يَشْتَرِي الْعَبْدَ فَيَسْتَفْلُهُ) أَيُّ يَأْخُذُ غَلَّتَهُ

يَجِدُ بِهِ عَيْنًا فَيَرُدُّهُ عَلَى الْبَائِعِ . فَالْغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي . لِأَنَّ الْعَبْدَ لَوْ هَلَكَ ، هَلَكَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي . وَتَحْوُ هَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ ، يَكُونُ فِيهِ الْخُرَاجُ بِالضَّمانِ .

٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

١٣٠٥ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب . حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ دَخَلَ حَائِطًا فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبَادِ بْنِ شَرْحَبِيلَ (فالغلة للمشتري) لا للبائع (لأن العبد لو هلك هلك من مال المشتري) أى لم يكن على البائع شيء أى الخراج مستحق بسبب الضمان .

باب ما جاء من الرخصة في أكل الثمرة للمار بها

قوله (حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال في التقريب صدوق من كبار الأماشة (حدثنا يحيى بن سليم) هو الطائفي كما هو مصرح عند ابن ماجه . قال في التقريب : يحيى بن سليم الطائفي صدوق سىء الحفظ انتهى . وقال في مقدمة فتح الباري : وثقه ابن معين والمجلى وابن سعد . وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بالحافظ . وقال النسائي : ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله ابن عمرو . وقال الساجي : أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمرو . قال يعقوب بن سفيان : كان رجلاً صالحاً وكتابه لا بأس به ، فإذا حدث من كتابه لحديثه حسن . وإذا حدث حفظاً فيعرف وينكر انتهى . قلت : حديث الباب رواه يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمرو . قوله (من دخل حائطاً فليأكل) أى من ثماره (ولا يتخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة وبعدها نون وهى طرف الثوب أى لا يأخذ منه شيئاً في ثوبه . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أبو داود في اللقطة والنسائي في الزكاة وابن ماجه والترمذي في هذا الباب . (وعباد بن شرحبيل) أخرجه أبو داود وابن ماجه

وَرَأْفِعُ بْنُ عَمْرِوٍّ وَعُمَيْرٌ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ وَأَبَى هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ حَدِيثٌ قَرِيبٌ . لَا تَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ
سَلِيمٍ . وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِابْنِ السَّبِيلِ فِي أَكْلِ الثَّمَارِ .
وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ إِلَّا بِالثَّمَنِ .

١٣٠٦ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
سُئِلَ عَنِ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ . فَقَالَ مَنْ « أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ ،

(ورافع بن عمرو) الغفاري أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي (وعمير
مولى أبي اللحم وأبي هريرة) لينظر من أخرج حديثهما . قوله (حديث ابن عمر
حديث غريب الخ) . قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قوية انتهى .
قال الحافظ في الفتح بعد ذكر كلام البيهقي هذا ، والحق أن مجموعها لا يقصر عن
درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الأحكام بما هو دونها انتهى . قوله :
(وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل في أكل الثمار وكرهه بعضهم إلا
بالثمن) قال النووي في شرح المذهب : اختلف العلماء فيمن مر ببستان أو زرع
أو ماشية . قال الجمهور لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ
ويغرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض الساف لا يلزمه شيء . وقال أحمد :
إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من الفاكهة الرطبة . في أصح
الروايتين ولو لم يحتج لذلك . وفي الأخرى إذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين .
وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث . قال البيهقي : يعني حديث ابن عمر
مرفوعاً ؛ إذا مر أحدهم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبئة أخرجه الترمذي واستغربه
كذا في فتح الباري . قلت : قد ضعف البيهقي هذا الحديث فقال : لم يصح وجاء
من أوجه غير قوية . وقال الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح
وقد نقلنا آنفاً كلام البيهقي . وكلام الحافظ . وبأني بقية الكلام في هذه المسألة في
باب احتلاب العواشي بغير إذن الأرباب . قواه (عن الثمر) بفتحيتين (المعلق)
أي المدلى من الشجر (من أصاب منه) أي من الثمر (من ذي حاجة) بيان لمن

غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْسٍ الْخَزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا

الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ
عَمْرٍو ، قَالَ : كُنْتُ أَرَى نَخْلَ الْأَنْصَارِ . فَأَخَذُونِي فَذَهَبُوا بِى إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « يَا رَافِعُ ! لِمَ تَرَى نَخْلَهُمْ » ؟ قَالَ قُلْتُ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ! الْجُوعُ . قَالَ « لَا تَرَمِ . وَكُلْ مَا وَقَعَ . أَشْبِكَ اللَّهُ
وَأَرْوَاكَ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ .

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ الْبَغْدَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ

أَخْبَرَ نِصْفِيَّانَ بْنَ حُسَيْنٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ
وَالثَّنِيَا ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ،

أى قَبْرٍ أَوْ مَضْطَرٍ (غَيْرِ مُتَّخِذٍ) بِالنَّصْبِ عَلَى أَنَّهُ حَالٌ مِنْ فاعِلٍ أَصَابَ (خُبْنَةً)
قَالَ فِي النَّهَايَةِ : الخُبْنَةُ مَعْطَفُ الْإِذَارِ وَطَرَفِ الثَّوْبِ أَيْ لَا يَأْخُذُ مِنْهُ فِي نَوْبِهِ
يُقَالُ أَخْبَنَ الرَّجُلُ إِذَا خَبَأَ شَيْئًا فِي خُبْنَةِ ثَوْبِهِ أَوْ سَرَاوِيلِهِ انْتَهَى (فَلَاشَى عَلَيْهِ)
قَالَ ابْنُ الْمَلِكِ : أَيْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَكُنْ عَلَيْهِ ضِمَانُهُ أَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ
نَسَخَ . وَأَجَازَ ذَلِكَ أَحْمَدُ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ) وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . قَوْلُهُ : (كُنْتُ أَرَى نَخْلَ
الْأَنْصَارِ) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ كُنْتُ غَلَامًا أَرَى نَخْلَ الْأَنْصَارِ (وَكُلُّ مَا وَقَعَ)
أَيْ سَقَطَ . قَوْلُهُ : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَهَ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الثَّنِيَا

بعض المثلثة على وزن الدنيا اسم من الاستثناء ، وهى فى البيع أن يستثنى
شيئاً مجهولاً . قوله (نهى عن المحاقلة والمزابنة) تقدم تفسيرهما (والمخابرة) بالخاء

مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ،

عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا فَلَا يَبْعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ » . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَأَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ

المعجمة وهي كراء الأرض بالثلث والرابع . كما في رواية مسلم (والثنيا) أى إذا أفضت إلى الجهالة (إلا أن تعلم) بصيغة المجهول . والمعنى إذا كان الاستثناء معلوما فهو ليس بمنهى عنه ، وإنما المنهى عنه هو الاستثناء المجهول . قال ابن حجر المراد بالثنيا الاستثناء في البيع نحو أن يبيع الرجل شيئاً ويستثنى بعضه ، فإن كان الذى استثناه معلوماً نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل أو موضعاً معلوماً من الأرض صح بالإتفاق . وإن كان مجهولاً نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم لم يصح البيع . والحكمة في النهى عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الضرر مع الجهالة انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنياه . أخرجه أيضاً بزيادة (إلا أن تعلم ، النسائي وابن حبان في صحيحه . وغلط ابن الجوزى فزعم أن هذا الحديث متفق عليه وإيس الأمر كذلك . فإن البخاري لم يذكر في كتابه الثنياه .

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ

أى يقبضه . قوله (من ابتاع) أى اشترى (حتى يستوفيه) أى يقبضه وأما (قال ابن عباس : وأحسب كل شيء مثله) أى مثل الطعام لاستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالأطعام . كحديث زيد بن ثابت . أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تبيع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم . أخرجه أبو داود والدارقطني . وكحديث حكيم بن حزام : قلت يا رسول الله إني اشترى يبعوا فما يحل لي منها وما يحرم علي ؟ قال : إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى يقبضه ... رواه أحمد . قال محمد في الموطأ بقول ابن عباس فأخذ الأشياء كلها مثل الطعام ، لا ينبغي أن يبيع المشتري شيئاً اشتراه حتى يقبضه . وكذلك قول أبي حنيفة رحمه الله إلا أنه رخص في الدور والمعار

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرُّهُوا بَيْعَ الطَّعَامِ حَتَّى يَقْبِضَهُ
الْمُسْتَرَى . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَكَالُ
وَلَا يُوزَنُ ، مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ ، أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ .
وَلِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الطَّعَامِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

وَالْأَرْضِينَ الَّتِي لَا نَحُولُ أَنْ تَبَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ . أَمَا نَحْنُ فَلَا نَجِيزُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
حَتَّى يَقْبِضَ . انْتَهَى كَلَامُ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ . قُلْتُ : مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مُحَمَّدٌ هُوَ الظَّاهِرُ
لِإِطْلَاقِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ الْمَذْكُورِينَ . قَوْلُهُ (وَفِي
الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَابْنُ عُمَرَ) قَالَ : كَانُوا يَتْبَاعُونَ الطَّعَامَ
جَزَافًا بِأَعْلَى السُّوقِ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْتَفِلُوهُ .
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . قَوْلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنْ ابْتَاعَ شَيْئًا مِمَّا لَا يَكَالُ
وَلَا يُوزَنُ) أَيْ فِي مَنْ اشْتَرَى شَيْئًا غَيْرَ مَكِيلٍ وَلَا مُوزُونٍ (مِمَّا لَا يُؤْكَلُ وَلَا يُشْرَبُ)
لِمَا لَا يَكَالُ وَلَا يُوزَنُ (أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ
فِي الدُّورِ وَالْعَمَارِ وَالْأَرْضِينَ كَمَا تَقْدُمُ (وَلِنَّمَا التَّشْدِيدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الطَّعَامِ
وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي الْبَنَاءِ : اخْتَلَفُوا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَالَ مَالِكٌ :
يَجُوزُ جَمِيعُ التَّنَصُّفَاتِ فِي غَيْرِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ لَوُرُودِ التَّخْصِيسِ فِي الْأَحَادِيثِ
بِالطَّعَامِ . وَقَالَ أَحْمَدُ : إِنْ كَانَ الْمُبِيعُ مَكِيلًا أَوْ مُوزُونًا أَوْ مَعْدُودًا لَمْ يَجِزْ بَيْعُهُ قَبْلَ
الْقَبْضِ وَفِي غَيْرِهِ يَجُوزُ . وَقَالَ زُفَرٌ وَمُحَمَّدٌ وَالشَّافِعِيُّ : لَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ قَبْلَ الْقَبْضِ
طَعَامًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ لِإِطْلَاقِ الْأَحَادِيثِ . وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو يُونُسَ إِلَى جَوَازِ
بَيْعِ غَيْرِ الْمَنْقُولِ قَبْلَ الْقَبْضِ لِأَنَّ النَّهْيَ مَعْلُولٌ بِضُرَرِ انْفِسَاخِ الْمُتَقَدِّخِ وَالْخَوْفِ الْهَلَاكِ ،
وَهُوَ فِي الْعَمَارِ وَغَيْرِهِ نَادِرٌ وَفِي الْمَنْقُولَاتِ غَيْرُ نَادِرٍ . انْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ . قُلْتُ : قَدْ
عَرَفْتُ فِيمَا تَقْدُمُ أَنَّ الظَّاهِرَ قَوْلُ زُفَرٍ وَمُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُمْ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

٥٧ - باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

١٣١٠ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يبيع بعضكم على بيع بعض . ولا يخطب أحدكم على خطبة بعض » . قال : وفي الباب عن أبي هريرة وسمرة . حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « لا يسوم الرجل على سوم أخيه » ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عند بعض أهل العلم ، هو السوم .

باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه

قوله (لا يبيع بعضكم على بيع بعض) بأن يبيع بعضكم بعد استقرار الثمن . بين البائع والمشتري وركون أحدهما إلى الآخر فيزيد على ما استقر ، بإطلاق البيع مجاز أول يراد به السوم . (ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض) أي بعد التوافق على الصداق وركون أحدهما إلى الآخر . ولفظ البخاري : نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، وأن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه البخاري ومسلم (وسمرة) لينظر من أخرج حديثه . قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يسوم الرجل على سوم أخيه (أخرجه مسلم عن أبي هريرة باللفظ : لا يسوم الرجل على سوم أخيه المسلم .) ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض أهل العلم هو السوم (صورة السوم أن يأخذ شيئاً يشتريه فيقول : المالك رده لا يملك خيراً منه بثلثه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتره منك بأكثر . وإنما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر . فإن كان ذلك تصريحاً . فقال الخاطب في الفتح : لا خلاف في التحريم وإن كان ظاهراً ففيه وجهان للشافعية . وقال ابن حزم : إن لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون . وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لوضع التحريم في

٥٨ — باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

١٣١١ — حدثنا محمد بن مسعدة . حدثنا المتعمّر بن سليمان قال :

سمعت أينا يحدث عن يحيى بن عباد ، عن أنس ، عن أبي طلحة ، أنه قال : يا نبي الله ! إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري . قال «أهريق الخمر واكسر الدنان» . وفي الباب عن جابر وعائشة وأبي سعيد

السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقًا كما حكاها في الفتح عن ابن عبد البر . فتمين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك .

وأما صورة البيع على البيع والشراء على الشراء فهو أن يقول إن اشتري سلعة في زمن الخيار أفسخ لأبيك بأنقص . أو يقول للبائع أفسخ لأشترى منك بأزيد . قال في الفتح ، وهذا مجمع عليه . وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم أن لا يكون المشتري مغبونًا غبنًا فاحشًا . وإلا جاز البيع على البيع ، والسوم على السوم لحديث : الدين النصيحة . وأجيب عن ذلك بأن النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والسوم على السوم . لأنه يمكن أن يعرفه أن قيمتها كذا فيجمع بذلك بين المصلحتين . كذا في الفتح .

باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك

قوله (لأيتام) صفة خمر أي اشتريتها للتخليط كذا في بعض الحواشي . ويحتمل أن يتعلق باشتريت أي اشتريتها لأجلهم ويكون هذا قبل التحريم ، ثم سأل عن حكمها بعد التحريم هل ألقيه أو أهريقه . فيكون في معنى الحديث السابق ، يعني حديث أبي سعيد قال : كان عندنا خمر ليقيم فلما نزلت المائة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وقلت إنه ليقيم فقال أهريقه . رواه الترمذي ويناسبه معنى رواية أبي داود أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورواها خمرًا قال أهريقها قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال لا . كذا في اللغات . (في حجري) صفة لأيتام (واكسر الدنان) بكسر الدال جمع الدين وهو ظرفها ، وإنما أمر بكسره لنجاسته بقشرها وعدم إمكان تطهيره أو ببالغة للزجر عنه وعمّا قاربها . كما كان التخليط في أول الأمر ثم نسخ كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن جابر) أخرجه الجماعة (وعائشة) أخرجه الأصباغ ذكره المنذرى في الترغيب (وأبي سعيد) .

وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ مُعَرٍّ وَأَنْسٍ حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ ، رَوَى الثَّوْرِيُّ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنْسٍ ؛ أَنَّ
أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

١٣١٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ السُّدِّيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّنَا خَلَا ؟ قَالَ « لَا » . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣١٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ عَنْ
شَيْبِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ . لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِذْنِهِ : قَالَ قُلْنَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا حُرِّمَتْ
الْخُرُوجُ إِذَا خَرَجْنَا خَرِ الْيَتِيمَ لَنَا فَأَمَرْنَا فَأَمَرَنَا . (وَابْنُ مَسْعُودٍ) لَمْ أَقِفْ عَلَى
حَدِيثِهِ (وَابْنُ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . (وَأَنْسٌ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي طَلْحَةَ رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ السُّدِّيِّ
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ كَانَ عِنْدَهُ) فَالْحَدِيثُ عَلَى رِوَايَةِ السُّدِّيِّ
مِنْ مَسْنَدِ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَأَمَّا عَلَى رِوَايَةِ اللَّيْثِ فَهُوَ مِنْ مَسْنَدِ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ . وَالسُّدِّيُّ هَذَا هُوَ الْكَبِيرُ وَاسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ صَدُوقُ
يَهُودٍ ، كَانَ يَقْعُدُ فِي سِدَّةِ بَابِ الْجَامِعِ فَسَمِيَ بِالسُّدِّيِّ بَعْضُ السَّيِّئِ وَتَشْدِيدُ الدَّالِ .
قَوْلُهُ (قَالَ لَا) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ : هَذَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ وَالْجُمْهُورِ ؛ أَنَّهُ
لَا يَجُوزُ تَخْلِيلُ الْخُرُوجِ وَلَا تَطَهُّرُ بِالتَّخْلِيلِ ، هَذَا إِذَا خَلَّاهَا بِخُبْرٍ أَوْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
مَا يَلْتَقِي فِيهَا فَهِيَ بَاقِيَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهَا ، وَيَنْجَسُ مَا أَلْتَقَى فِيهَا . هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ
وَأَحَدِ الْجُمْهُورِ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : تَطَهَّرُ . وَعَنْ مَالِكٍ
ثَلَاثُ رَوَايَاتٍ أَصَحُّهَا : أَنَّ التَّخْلِيلَ حَرَامٌ فَلَوْ خَلَّاهَا عَصَى وَطَهَّرَتْ . وَالثَّانِيَّةُ
حَرَامٌ وَلَا تَطَهَّرُ . وَالثَّالِثَةُ حَلَالٌ وَتَطَهَّرُ . وَأَجْمَعُوا أَنَّهَا إِذَا انْتَقَلَتْ بِنَفْسِهَا خَلَا
طَهَّرَتْ . وَقَدْ يَحْكِي عَنْ سَخْنُونِ الْمَالِكِيِّ أَنَّهَا لَا تَطَهَّرُ فَإِنْ صَحَّ عَنْهُ فَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ
مَنْ قَبْلَهُ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ

فِي الْخَمْرِ عَشْرَةٌ : عَاصِرُهَا وَمُعْتَصِرُهَا وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ وَسَاقِيهَا وَبَائِعُهَا وَآكِلُ ثَمَنِهَا وَالْمَشْتَرِي لَهَا وَالْمَشْتَرَاةَ لَهُ .

هذا حديث غريبٌ من حديث أنس . وقد روى نحوه هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

٥٩ - باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

١٣١٤ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف . حدثنا عبد الأعلى عن

سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلْيَسْتَأْذِنْهُ . فَإِنْ أَذِنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ

قوله (في الخمر) ظرفية مجازية أو تعليلية أى في شأنها أو لأجلها (عشرة) أى عشرة أشخاص (عاصرها) بالنصب بدلا عن المفعول به وهو من يعصرها بنفسه لنفسه أو غيره (ومعتصرها) من يطلب عصرها لنفسه أو غيره (والمحمولة إليه) أى من يطلب أن يحملها أحد إليه (وبائعها) أى عاقدها ولو كان وكيلها أو دلالا (والمشتري) أى للشرب أو للتجارة بالوكالة أو غيرها (لها) أى للخمر (والمشتراة له) بصيغة اسم المفعول أى الذى اشترت الخمر له قوله (هذا حديث غريب من حديث أنس) رضى الله عنه وأخرجه ابن ماجه (وقد روى نحوه هذا عن ابن عباس) أخرجه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان والحاكم كذا في الترغيب (وابن مسعود) لم أقف على حديثه (وابن عمر رضى الله عنه) أخرجه أبو داود وابن ماجه .

باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب

أى بغير إذن أرباب المواشى . وهى جمع الماشية ، قال في القاموس : الماشية الإبل والغنم انتهى . وقال في النهاية : الماشية جمعها المواشى وهى اسم يقع على الإبل والبقر والغنم وأكثر ما يستعمل في الغنم انتهى . قوله (إذا أتى أحدكم على ماشية) قال الطيبي رحمه الله : أتى متعد بنفسه وعداه بعلل تضمنه معنى نزل ، وجعل الماشية بمنزلة المضيف . وفيه معنى حسن التعليل وهذا إذا كان الضيف

فَلْيَصُوتْ ثَلَاثًا . فَإِنْ أَجَابَهُ أَحَدٌ فَلْيَسْتَأْذِنَهُ . فَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ .
 حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ .

النازل مضطرا انتهى . (فليستأذنه) بسكون اللام ويجوز كسرها (فليصوت) بتشديد الواو أى فليصح وليناد (ولا يحمل) أى منه شيئا . قواه (وفي الباب عن ابن عمر) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحملن أحد ماشية امرئ بغير إذنه ، أوجب أحدكم أن تؤثى مشربته ، فتكسر خزانته ، فيقتل طعامه ؟ فإنما تحزن لهم ضرور مواشيهم أطعماتهم ، فلا يحملن أحد ماشية أحد إلا بإذنه . أخرجه البخارى ومسلم (وأبى سعيد) أخرجه ابن ماجه مرفوعا بلفظ : إذا أتيت على راح فناده ثلاثا فإن أجابك وإلا فاشرب من غير أن تفسد . الحديث . وذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وقال : أخرجه ابن ماجه والطحاوى وصححه ابن حبان والحاكم . قوله (حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أبو داود . قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح إلى الحسن فمن صحيح سماعه من سمرة صححه ومن لا أعله بالاقطاع ، لكن له شواهد من أقواها حديث أبى سعيد فذكره وقد تقدم آنفا . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق) قال القارى قال في شرح السنة : العمل على هذا يعنى على حديث ابن عمر المذكور عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحمل ماشية الغير بغير إذن إلا إذا اضطر في محضه ، ويضمن وقيل لا ضمان عليه لأن الشرح أباحه له . وذهب أحمد وإسحاق وغيرهما إلى أباحتها لتغير المضطر أيضا إذا لم يكن المالك حاضرا . فإن أبابكر رضى الله عنه حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يراها عبد له وصاحبها غائب في هجرته إلى المدينة . ولما روى الحسن عن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أتى أحدكم على ماشية . الحديث . وقد رخص بعضهم لابن السبيل في أكل ثمار الغير . ولما روى عن ابن عمر رضى الله عنه بإسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من دخل حائطا ليا كل غير متخذ خبئة فلا شيء عليه . وعند أكثرهم

لا يباح إلا بإذن المالك إلا بضرورة جماعة كما سبق . قال التوربشتي : وحمل بعضهم هذه الأحاديث على الجماعة والضرورة لأنها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم انتهى ، وقال الحافظ في الفتح تحت حديث ابن عمر المذكور قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن أن يأخذ المسلم المسلم شيئا إلا بإذنه وإنما خص اللين بالذكر لتساهل الناس فيه ، فنبه على ما هو أولى منه . وبهذا أخذ الجمهور لكن سواء كان بإذن خاص أو إذن عام . واستثنى كثير من السلف ما إذا علم بطيب نفس صاحبه وإن لم يقع منه إذن خاص ولا عام . وذهب كثير منهم إلى الجواز مطلقا في الأكل والشرب سراء علم بطيب نفسه أو لم يعلم والحجة لهم ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا : إذا أتى أحدكم على ماشية الحديث . وأجيب عنه بأن حديث النهي أصح فهو أولى أن يعمل به وبأنه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير إذنه فلا يلتفت إليه . ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع . منها — حمل الإذن على ما إذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما إذا لم يعلم ومنها — تخصيص الإذن بابن السبيل دون غيره أو بالمضطر أو بحال الجماعة مطلقا وهي متقاربة . ومنهم من حمل حديث النهي على ما إذا كان المالك أحوج من المار . لحديث أبي هريرة : بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إذ رأينا إبلا مصرورة فثبنا إليها فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن هذه الإبل لأهل بيت من المسلمين هو قوتهم . أيسركم لو رجعتم إلى مزاولكم فوجدتم ما فيها قد ذهب ؟ قلنا لا . قال : فإن ذلك كذلك . أخرجه أحمد وابن ماجه واللفظ له . وفي حديث أحمد فابتدروا القوم ليحبوها قالوا فيحمل حديث الإذن على ما إذا لم يكن المالك محتاجا وحديث النهي على ما إذا كان مستغنيا . ومنهم من حمل الإذن على ما إذا كانت غير مصرورة ، والنهي على ما إذا كانت مصرورة لهذا الحديث . لكن وقع عند أحمد في آخره : فإن كنتم لا بد قائلين فاشربوا ولا تحملوا . فدل على عموم الإذن في المصروع وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه ، واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة أهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا . وأشار أبو داود في السنن إلى قصر ذلك على المسافر في الغزو . وآخرون على قصر الإذن على ما كان لأهل الذمة والنهي

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعْتُ الْحَسَنَ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ . وَقَدْ تَكَلَّمَ
بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، وَقَالُوا : إِنَّمَا يُحَدِّثُ
عَنْ صَحِيفَةِ سَمُرَةَ .

على ما كان للسليدين وقال الطحاوي : وكان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم
نسخت ففسخ ذلك الحكم وأورد الأحاديث في ذلك وقال النووي في شرح المذهب .
اختلف العلماء في من مر ببستان أو زرع أو ماشية . قال الجمهور : لا يجوز أن
يأخذ منه شيئاً إلا في حال الضرورة فيأخذ ويعرم عند الشافعي والجمهور . وقال بعض
السلف : لا يلزمه شيء . وقال أحمد : إذا لم يكن على البستان حائط جاز له الأكل من
الفاكهة الرطبة في أصح الروايتين . ولو لم يحتاج لذلك وفي الأخرى إذا احتاج
ولا ضمان عليه في الحالين . وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث ، قال البيهقي :
يعني حديث ابن عمر مرفوعاً : إذا مر أحدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبثه . أخرجه
الترمذي واستغربه . قال البيهقي : لم يصح وجاء من أوجه أخر غير قويه قال :
الحافظ : والحق أن مجموعها لا يقصر عن درجة الصحيح . وقد احتجوا في كثير
من الأحكام بما هو دونها . انتهى كلام الحافظ مختصراً . قوله (وقال علي بن
المديني : سماع الحسن من سمرة صحيح ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية
الحسن عن سمرة وقالوا إنما يحدث عن صحيفة سمرة) وقال الترمذي في باب
كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة : سماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال
علي بن المديني وغيره انتهى . قال الحافظ في تهذيب التهذيب : وأما رواية الحسن
عن سمرة بن جندب ففي صحيح البخاري مباحاً منه لحديث العقيقة . وقد روى
عنه نسخة كبيرة غالبها في السنن الأربعة وعند علي بن المديني أن كلها سماع .
وكذا حكى الترمذي عن البخاري وقال يحيى القطان وآخرون : هي كتاب . وذلك
لا يقتضي الانقطاع . وفي مسند أحمد حدثنا هشيم عن حميد الطويل وقال جاء
رجل إلى الحسن فقال إن عبداً له أبق وإنه نذر إن يقدر عليه أن يقطع يده .
فقال الحسن حدثنا سمرة قال قلنا خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة
إلا أمر فيها بالصدقة ونهى عن المثلة . وهذا يقتضي مباحه منه لغير حديث
العقيقة . وقال أبو داود عقب حديث سليمان بن سمرة عن أبيه في الصلاة :

٦٠- باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

١٣١٥- حدثنا قتيبة . حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عام الفتح وهو بمكة ، يقول «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل : يا رسول الله ! أرايت شعوم الميتة ؟ فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ قال «هو حرام» .

دلت هذه الصحيفة على أن الحسن سمع من سمرة . قال الحافظ : ولم يظهر لي وجه الدلالة بمذ انتهى .

باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام

قوله (عام الفتح وهو بمكة) فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم أعاده صلى الله عليه وسلم ليسمعه من لم يكن سمعه (إن الله ورسوله حرم) هكذا وقع في هذا الكتاب وفي الصحيحين وغيرهما بإسناد الفعل إلى الضمير الواحد . وكان الأصل حرماً . قال الحافظ في الفتح : والتحقيق جواز الإيراد في مثل هذا وجهه الإشارة إلى أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن أمر الله ، وهو نحو قوله : والله ورسوله أحق أن يرضوه . والمختار في هذا أن الجملة الأولى حذفت لدلالة الثانية عليها ، والتقدير عند سيئويه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه انتهى . (بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) أى وإن كانت من ذهب أو فضة (أرايت) أى أخبرني (شعوم الميتة فإنه يطلى به) الضمير يرجع إلى لحم الميتة على تأويل المذكور قاله الطيبي قال القاري : والأظهر أنه راجع إلى اللحم المفهوم من الشعوم (السفن) بضمين جمع السفينة (ويدهن) بتشديد الدال (ويستصبح) بكسر الموحدة أى ينور (بها الناس) أى المصباح أو بيوتهم بمعنى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فإنها مقتضية لصحة البيع (قال لا هو حرام) قال الحافظ أى البيع هكذا فصره بعض العلماء كالشافعي ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال : يحرم الانتفاع بها وهو قول أكثر العلماء

نَمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ « قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ .
 إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَأَجْلَوْهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا مِنْهُ » .
 وفي الباب عن عُمرَ وابنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٦١ - باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

١٣١٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الضَّبِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
 الثَّقَفِيُّ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ،
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ لَنَا مِثْلُ السُّوءِ . الْعَامِدُ فِي
 فَلَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْمِثَّةِ أَصْلَاعُهُمْ إِلَّا مَا خَصَّ بِالْذِّلَّةِ وَهُوَ الْجِلْدُ الْمَدْبُوعُ . وَاخْتَلَفُوا
 فِيمَا يَنْتَفِعُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الطَّاهِرَةِ فَالْجَاهُورُ عَلَى الْجَوَازِ . وَقَالَ أَحَدُ ابْنِ الْمَاجِشُونَ :
 لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . وَاسْتَدَلَّ الْخَطَّائِيُّ عَلَى جَوَازِ الْإِتِّفَاعِ بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ
 مِنْ مَانَتْ لَهُ دَابَّةٌ سَاخٌ لَهُ إِطْعَامُهَا لِكَلَابِ الصَّيْدِ فَكَذَلِكَ يَسُوغُ دَهْنُ السَّفِينَةِ
 بِشَحْمِ الْمِثَّةِ وَلَا فَرْقَ . انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ (قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ) أَيْ أَهْلِكَهُمْ
 وَلَعَنَهُمْ لِإِخْبَارِ أَوْدَعَاءِ (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ) أَيْ شَحُومِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمِنَ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شَحُومُهُمَا) فَأَجْلَوْهُ أَيْ أَذَابُوهُ .
 قَالَ فِي النِّهَايَةِ : جَمَلَتِ الشَّحْمُ وَأَجْمَلَتْهُ أَذْبَتْهُ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : جَمَلَتِ الشَّحْمُ
 أَذَابَهُ كَمَا أَجْمَلَهُ وَاجْتَمَلَهُ . وَاحْتَالُوا بِذَلِكَ فِي تَحْلِيلِهِ وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّحْمَ الْمَذَابَ
 لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ لَفْظُ الشَّحْمِ فِي عَرَفِ الْعَرَبِ بَلْ يَقُولُونَ إِنَّهُ الْوَدَكُ (ثُمَّ بَاعُوهُ
 فَأَكَلُوا مِنْهُ) الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ الثَّلَاثُ رَاجِعٌ إِلَى الشُّحُومِ عَلَى تَأْوِيلِ
 الْمَذْكُورِ أَوْ إِلَى الشَّحْمِ الْمَفْهُومِ مِنَ الشُّحُومِ كَمَا تَقْدِمُ . قَالَ فِي شَرْحِ السَّنَةِ : فِيهِ
 دَلِيلٌ عَلَى بَطْلَانِ كُلِّ حِيلَةٍ تَحْتَالُ لِلتَّوَصُّلِ إِلَى مُحَرَّمٍ وَأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهُ بِتَغْيِيرِهَا
 وَتَبْدِيلِ اسْمِهِ انْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ) مَرْفُوعاً : قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ
 حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ لِيُجْمَلُوا بِبَاعِهَا . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (وَابْنُ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ
 أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ : قَوْلُهُ (حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ .

باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة

قوله (ليس لنا مثل السوء) أى لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف

هَبْتَهُ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْثِهِ . وفي الباب عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا . إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

١٣١٧ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، يَرْفَعَانِ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

بِصِفَةِ ذَمِيمَةٍ يَشَابِهُنَا فِيهَا أَخْسُ الْحَيَوَانِ فِي أَخْسِ أَحْوَالِهَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ مِثْلُ السُّوءِ وَفَهُ الْمِثْلُ الْأَعْلَى) وَلَعَلَّ هَذَا أُبْلَغَ فِي الزَّجَرِ عَنْ ذَلِكَ وَأَدْلَى عَلَى التَّحْرِيمِ مِمَّا لَوْ قَالَ لَا تَعُودُوا فِي الْهَبَةِ . وَإِلَى الْقَوْلِ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَعْدَ أَنْ تَقْبِضَ بِذَهَبِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا هِيَ الْوَالِدَ لَوْلَاهُ جُمْعًا بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ (الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْثِهِ) . وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ : الْعَائِدُ فِي هَبَتِهِ كَالْعَائِدُ فِي قَيْثِهِ . قَالَ الطَّحَاوِيُّ : قَوْلُهُ : قَوْلُهُ كَالْعَائِدُ فِي قَيْثِهِ وَإِنْ اقْتَضَى التَّحْرِيمُ لَكُونَ الْقِيَمِ حَرَامًا . لَكِنَّ الزِّيَادَةَ فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى وَهِيَ قَوْلُهُ كَالْكَلْبِ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيمِ لِأَنَّ الْكَلْبَ غَيْرَ مُتَعَبِدٍ قَالِقٍ لَيْسَ حَرَامًا عَلَيْهِ . وَالْمُرَادُ التَّنْزِيهِ عَنْ فِعْلٍ يَشَبَّهُ فِعْلَ الْكَلْبِ . وَتَعَقُّبُ بَاسْتِعْبَادِ مَا تَأْوَلَهُ وَمُنَافَرَةِ سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ لَهُ ، وَبِأَنَّ عَرَفَ الشَّرْعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَرِيدُ بِهِ الْمُبَالَغَةُ فِي الزَّجَرِ كَقَوْلِهِ مَنْ : لَعَبَ بِالزَّرْدَشِيرِ فَسَكَّأْنَا غَمْسَ يَدِهِ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ . قَالَ الْخَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ) بِالنَّصْبِ عَطْفٌ عَلَى يُعْطَى (فِيهَا) أَيْ فِي عَطِيَّتِهِ (إِلَّا الْوَالِدَ) بِالنَّصْبِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ . وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ إِلَّا هِيَ الْوَالِدَ لَوْلَاهُ وَهُمْ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ، وَأَخْرَجَهُ

عليه وسلم وغيرهم . قالوا : مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِدَى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ . وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ، مَا لَمْ يُنْبَ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ . وَاجْتَنَبَ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ » .

أَيْضاً ابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ . قَوْلُهُ (قَالُوا مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِدَى رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا مَا لَمْ يُنْبَ) بِصِيغَةِ الْجَهْلِ أَيْ مَا لَمْ يَعْرِضْ (مِنْهَا) أَيْ مِنْ هِبَتِهِ (وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ) وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ . قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُ صَرِيحٍ عَلَى أَنْ جَوَّازَ الرُّجُوعِ مَقْصُورٌ عَلَى مَا وَهَبَ الْوَالِدُ مِنْ وَلَدِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَعَكَسَ الثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالُوا : لَا رُجُوعَ لِلْوَاهِبِ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ أَوْ لِأَحَدٍ مِنْ عَارِمِهِ ، وَلِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ فِيمَا وَهَبَ لِلْآخَرِ . وَلَهُ الرُّجُوعُ فِيمَا وَهَبَ لِلْأَجَانِبِ . وَجَوَّزَ مَالِكُ الرُّجُوعَ مطلقاً إِلَّا فِي هِبَةِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مِنَ الْآخَرِ . وَأَوَّلُ بَعْضِ الْحَنْفِيَّةِ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَنْ قَوْلُهُ لَا يَحِلُّ مَعْنَاهُ التَّحْذِيرُ عَنِ الرُّجُوعِ لِأَنِّي الْجَوَّازُ عَنْهُ ، كَمَا فِي قَوْلِكَ لَا يَحِلُّ لِلْوَاكِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي قَوْلِهِ إِلَّا الْوَالِدَ لَوْلَدِهِ . مَعْنَاهُ أَنْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ وَيَتَصَرَّفَ فِي تَقْطِيقِهِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ وَقَدْ حَاجَّتْهُ كَسَائِرُ أَمْوَالِهِ اسْتِيفَاءً لِحَقِّهِ مِنْ مَالِهِ لَا اسْتِرجاعاً لِمَا وَهَبَ وَقَضَاءً لِلْهَبَةِ وَهُوَ مَنَعُ بَعْدِهِ عُدُولُ عَنِ الظَّاهِرِ بِلَا دَلِيلٍ أَتَتْهُ كَلَامُ الْقَاضِي قَالَ الْفَارِسِيُّ فِي الْمَرْقَاةِ مُتَعَقِباً عَلَيْهِ : اِلْتِمَازُ الدَّلِيلِ وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ دَلِيلٌ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى التَّأْوِيلِ أَتَتْهُ . قُلْتُ قَدْ أَخْرَجَ مَالِكٌ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا وَهِيَ رَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا . وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً وَصَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ . قَالَ الْحَافِظُ : وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى مَرْفُوعاً ، قِيلَ وَهُوَ وَهْمٌ . قَالَ الْحَافِظُ : صَحَّاحُهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حَزْمٍ وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضاً عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَبَتِهِ مَا لَمْ يَثْبُتْ مِنْهَا . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِ قُطْنِي وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ

٦٢ — باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

١٣١٨ — حدثنا هناد. حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق. عن

نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم
 من حديث الحسن عن سمرة مرفوعاً بلفظ، إذا كانت الهبة لذى رحم محرم لم
 يرجع. ورواه الدارة ثلثي من حديث ابن عباس قال الحافظ. وسنده ضعيف.
 قال ابن الجوزي: أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وسمرة ضعيفة. وليس منها
 ما يصح. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس مرفوعاً: من وهب هبة
 فهو أحق بها حتى يثاب عليها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقى. وبأكل منه.
 قال الشوكاني بعد ذكر هذه الروايات: فإن صحت هذه الأحاديث كانت مخصصة
 لمعوم حديث الباب فيجوز الرجوع في الهبة قبل الإنابة عليها ومفهوم حديث
 سمرة يدل على جواز الرجوع في الهبة لغير ذى الرحم انتهى. (وقال الشافعي
 لا يحل الخ) وبه قال جمهور العلماء كما عرفت.

باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك

العرايا جمع العرية وهي عطية ثمر النخل دون الرقبة، كان العرب في الجذب
 يتطوع أهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة أو الإبل
 بالمنيحة وهي عطية اللبن دون الرقبة. والعربية فميلة بمعنى فمولة، أو فاعلة،
 يقال عرى النخل بفتح العين والراء بالتمدية يعروها إذا أفرداها عن غيرها بأن
 أعطاهما الآخر على سبيل المنحة لئلا كل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيا، ويقال عريت
 النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على أنه قاصر فكأنها عريت عن حكم أخواتها
 واستثبتت بالمطية واختلف في المراد بها شرعاً. فقال مالك: والعربية أن يعرى
 الرجل الرجل النخلة أى يهبها له أو يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص
 له أن يشتريها أى يشتري رطبها منه بثمن كذا نقل البخاري في صحيحه عنه.
 وقال الشافعي في الأم: العرايا أن يشتري الرجل ثمن النخلة فأكثر بخرسه من
 الثمر بأن يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص إذا يبيع ثم يشتري بخرصة ثمر فإن تفرقا
 قبل أن يتقابضا فسد البيع انتهى. قال الحافظ في الفتح: محصله أن لا يكون
 جزافاً ولا نسيئة انتهى. وقال ابن إسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر:
 كانت العرايا أن يعرى الرجل في ما له النخلة والنخلتين كذا في صحيح البخاري

قال الحافظ : أما حديث ابن إسحاق عن نافع فوصله الترمذى دون تفسير ابن إسحاق وأما تفسيره فوصله أبو داود عنه بلفظ : النخلات . وزاد فيه : فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها . وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العزبة عليها انتهى . وقال يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر . كذا في صحيح البخارى . قال الحافظ هذا وصله الإمام أحمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا . قال سفيان بن حسين فذكره . قال الحافظ وصور العزبة كثيرة وهذه إحداها . قال : منها أن يقول الرجل لصاحب حائط بهي ثمر نخلات بأعيانها بخرصها من التمر فيخرصها أو يبيعه ويقبض منه التمر ويسلم إليه النخلات بالنخلة فينتفع برطبها . منها أن يهب إياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمراً ولا يجب أكلها رطباً لاحتياجه إلى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه من الواهب أو من غيره بتمر يأخذ معجلاً . ومنها أن يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثنى منه نخلات معلومة يبقيا لنفسه أو لعياله ، وهي التي عني له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لأنها أعريت من أن تخرص في الصدقة فرخص لأهل الحاجة الذين لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم أن يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ، وما يطلق عليه اسم عرية أى يعرى رجلاً ثمر نخلات يبيع له أكلها والتصرف فيها وهذه هبة مخصوصة . ومنها أن يعرى عامل الصدقة لصاحب الحاجة من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة وهاتان صورتان من العرايا لا يبيع فيهما . وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعى والجمهور . وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية . وقصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لهم أن يأكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادغار ، ومنع أبو حنيفة صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة ، وهو أن يعرى الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة ، فرخص له أن يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمراً ، وحمله على ذلك أخذه بعموم النهى عن بيع التمر بالتمر . وتعقب بالتصريح باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم وفي حديث غيره

نَهَى عَنْ السُّحَاقَةِ وَالْمُزَابَنَةِ . إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدَّثَ الطَّحَاوِيُّ عَنْ عِيسَى بْنِ أَبَانَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ أَنَّ مَعْنَى الرِّخْصَةِ أَنَّ الَّذِي وَهَبَتْ الْعَرَبِيَّةُ لَمْ يَمْلِكْهَا لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَمْلِكُ إِلَّا بِالْقَبْضِ فَلَمَّا جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ بِدَلِّهَا تَمَرًا وَهُوَ لَمْ يَمْلِكِ الْبَدَلَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَحِقَّ الْبَدَلَ كَانَ ذَلِكَ مُسْتَثْنًى وَكَانَ رِخْصَةً وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ بَلْ مَعْنَى الرِّخْصَةِ فِيهِ أَنَّ الْمَرْءَ مَا مَوَّرَ بِإِمضَاءٍ مَا وَعَدَ بِهِ وَيُعْطَى بِدَلِّهِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ أَنْ يَحْبِسَ مَا وَعَدَ بِهِ وَيُعْطِيَ بِدَلِّهِ وَلَا يَكُونُ فِي حَكْمٍ مِنْ أَخْلَافِ وَعَدِهِ . ظَهَرَ بِذَلِكَ مَعْنَى الرِّخْصَةِ . وَاحْتِجَ لِمَذْهَبِهِ بِأَشْيَاءٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَرَبِيَّةَ الْعَطِيَّةُ وَلَا حِجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا . لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مَنْ كَوَّنَ أَصْلَ الْعَرَبِيَّةِ الْعَطِيَّةُ أَنْ لَا تَطْلُقَ الْعَرَبِيَّةُ شَرْعًا عَلَى صُورٍ أُخْرَى . قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : الَّذِي رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ هُوَ الَّذِي نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّرِّ بِالثَّرِّ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ مِنْ رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : وَنَظِيرُ ذَلِكَ الْإِذْنُ فِي السَّلَامِ مَعَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ . قَالَ فَنَ أَجَازَ السَّلَامَ مَعَ كَوْنِهِ مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ، وَمَنْعَ الْعَرَبِيَّةَ مَعَ كَوْنِهَا مُسْتَثْنًى مِنْ بَيْعِ الثَّرِّ بِالثَّرِّ ، فَقَدْ تَنَاقَضَ . وَأَمَّا حَلْمُهُمُ الرِّخْصَةَ عَلَى الْهَبَةِ فَبَعِيدٌ مَعَ تَصَرُّحِ الْحَدِيثِ بِالْبَيْعِ وَاسْتِثْنَاءِ الْعَرَايَا مِنْهُ ، فَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ الْهَبَةَ لَمَا اسْتِثْنِيَتِ الْعَرَبِيَّةُ مِنَ الْبَيْعِ . وَلِأَنَّهُ عِبْرٌ بِالرِّخْصَةِ وَالرِّخْصَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بَعْدَ مَنُوعٍ ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا كَانَ فِي الْبَيْعِ لَا الْهَبَةِ . وَبِأَنَّ الرِّخْصَةَ فِيدَتْ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ مَا دُونِهَا ، وَالْهَبَةُ لَا تَقْتَرِدُ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَفَرِّقُوا فِي الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ بَيْنَ ذِي رَحْمٍ وَغَيْرِهِ وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ الرَّجُوعُ جَائِزًا فَلَيْسَ إِعْطَاؤُهُ بِالثَّرِّ بِدَلِّ الرُّطْبِ بَلْ هُوَ تَجْدِيدُ هَبَةٍ أُخْرَى . فَإِنَّ الرَّجُوعَ لَا يَجُوزُ فَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمْ أَنْتَهَى .

قَوْلُهُ (نَهَى عَنْ السُّحَاقَةِ وَالْمُزَابَنَةِ) قَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُهُمَا أَيْضًا وَهُوَ بَيْعُ الثَّرِّ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالثَّرِّ (إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِمِثْلِ خَرْصِهَا) الْخَرْصُ بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُسَجَّمَةُ وَسُكُونِ الرَّاءِ الْحَرْزُ وَالْإِسْمُ بِالْكَسْرِ . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : خَرْصُ النَّخْلَةِ وَالْكَرْمَةِ يَخْرَصُهَا خَرْصًا إِذَا حَزَرَ مَا عَلَيْهَا مِنَ الرُّطْبِ تَمَرًا ، وَمِنْ الْعَنْبِ زَيْبًا . فَهُوَ مِنَ الْخَرْصِ الظَّنِّ . لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرُ بَظَنٍّ وَالْإِسْمُ الْخَرْصُ بِالْكَسْرِ . يَقَالُ كَمْ خَرْصُ أَرْضِكَ ؟ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ أَيْضًا (وَجَابِرٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَصَحَّحَهُ

هكذا . رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَرَوَى أَيُّوبُ وَعُبَيْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ الْخَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ
ابْنِ إِسْحَاقَ .

١٣١٩ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ
دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِيمَا دُونَ
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ كَذَا . حَدَّثَنَا قُسَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ ،
نَحْوَهُ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ .

ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . قوله (هكذا روى محمد بن إسحاق هذا الحديث
وروى أيوب الخ) يعني روى محمد بن إسحاق النهي عن المحاقلة والمزابنة والرخصة
في العرايا كليهما عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . وروى أيوب وغيره النهي
عن المحاقلة والمزابنة عن ابن عمر رضى الله عنه بغير واسطة زيد بن ثابت .
والرخصة في العرايا عن ابن عمر عن زيد بن ثابت . ورواية أيوب وغيره أصح
من رواية ابن إسحاق . قال الحافظ في الفتح : مراد الترمذي أن التصريح بالنهي
عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى
ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت . فإن كانت رواية ابن إسحاق
محفوظة . . احتمال أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان
عنده بعضه بغير واسطة . قال وأشار الترمذي إلى أن ابن إسحاق وهم فيه .
والصواب التفصيل انتهى . قوله (في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق) شك
من الراوى والوسق ستون صاعاً . وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم
هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لأجل الشك المذكور .
والخلاف عند المالكية والشافعية . والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما
دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة . ولا يجوز في الخمسة وهو قول

١٣١٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا . وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَقَالُوا : إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ جُمْلَةِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِذْ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ . وَاجْتَبَوْا بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَالُوا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ . وَمَعْنَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ التَّوَسُّعَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا ، لِأَنَّهُمْ شَكُّوا إِلَيْهِ وَقَالُوا : لَا نَجِدُ مَا نَشْتَرِي مِنَ الثَّمَرِ إِلَّا بِالتَّمْرِ ، فَارْخَصَ لَهُمْ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَنْ يَشْتَرَوْهَا ، فَيَأْكُلُوهَا رُطْبًا .

١٣١٩ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ : أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَسَمَةَ حَدَّثَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الْحَنَابِلَةُ وَأَهْلُ الظَّاهِرِ . قَوْلُهُ (أَرْخَصَ) فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ رَخِصَ مِنَ التَّرْخِيصِ (بَخَرَصَهَا) فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ بِخَرْصِهَا كَيْلًا . وَلِمُسْلِمٍ رَخِصَ فِي الْعَرِيَةِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ عَارِيقِ أَيُّوبَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ : رَخِصَ فِي الْعَرَايَا النُّخْلَةَ وَالنُّخْلَتَيْنِ يَوْهَانَ لِلرَّجُلِ فَيُبَيْعُهُمَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا زَادَ فِيهِ : يَوْهَانَ الرَّجُلِ . وَلَيْسَ بِقَيْدٍ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، قَالَه الْحَافِظُ . قَوْلُهُ (وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ أَيْضًا . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَقَالُوا إِنَّ الْعَرَايَا مُسْتَثْنَاةٌ (خ) . وَأَمَّا قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ الْعَرَايَا لَيْسَتْ بِمُسْتَثْنَاةٍ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ (٣٤ — نَحْوَ الْاِخْوَانِ — ٤)

نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَرْابَةِ ، الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ ، إِلَّا لِأَصْحَابِ الرَّايَا . فَإِنَّهُ قَدْ
أَذِنَ لَهُمْ . وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ يَخْرُصُهَا . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٦٣ - باب ما جاء في كراهية النجش

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ قُتَيْبَةُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« لَا تَنَاجَشُوا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنَسٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ
بِالثَّمَرِ بِلِ هَبَةٍ ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مَا فِيهِ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ فَتَذَكَّرْ . قَوْلُهُ (الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ) الْأَوَّلُ
بِالثَّمَرِ الْمَثَلَةُ وَالثَّانِي بِالثَّمَرِ الْمَثَلَةُ الْفَوَاقِيَّةُ وَهَذَا تَفْسِيرُ الْمَرْابَةِ (وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ
يَخْرُصُهَا) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَأَشَارَ ابْنُ التِّينِ إِلَى جَوَازِ كَسْرِهَا . وَجَزَمَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ
بِالْكَسْرِ وَأَنكَرَ الْفَتْحَ ، وَجَوَّزَهُمَا النَّوَوِيُّ وَقَالَ : الْفَتْحُ أَشْبَهُ أَنْتَهَى . وَالْخَرْصُ
هُوَ التَّخْمِينُ وَالْحَدْسُ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ)
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَحْدَهُ .

باب ما جاء في كراهية النجش

قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ أَنْ يَمْدَحَ السَّلْعَةَ لِيَنْفَعَهَا وَيُرْجِيَهَا أَوْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِهَا وَهُوَ
لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا . وَالْأَصْلُ فِيهِ تَغْيِيرُ الْوَحْشِ مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ
أَنْتَهَى . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : النِّجْشُ بِفَتْحِ النُّونِ وَسُكُونِ الْجِيمِ بَعْدَهَا مَعْجَمَةٌ
وَهُوَ فِي اللَّفْظِ تَغْيِيرُ الصِّيدِ وَاسْتِثَارَتُهُ مِنْ مَكَانِهِ لِيَصَادَ ، يُقَالُ نَجَشْتُ الصِّيدَ أَنْجَشْتُهُ
بِالْعُضْمِ نَجَشًا . وَفِي الشَّرْحِ الْوِيَادَةُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ عَنْ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقَعَ غَيْرُهُ فِيهَا ،
سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاجِشَ يُشِيرُ الرُّغْبَةَ فِي السَّلْعَةِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِمَوَاطِئِ الْبَائِعِ فَيَشْتَرِكُنِ
فِي الْإِثْمِ وَيَقَعُ ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمِ الْبَائِعِ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ النَّاجِشُ وَقَدْ يَخْتَصُّ بِهِ الْبَائِعُ
كَنَّ يَخْبِرُ بِأَنَّهُ اشْتَرَى سَلْعَةً بِأَكْثَرِ مَا اشْتَرَاهَا بِهِ لِيُغَيِّرَ غَيْرُهُ بِذَلِكَ ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ :
النِّجْشُ الْخُتْلُ وَالْحَدْبُوعَةُ وَمَنْ قِيلَ لِلصَّائِدِ نَاجِشٌ لِأَنَّهُ يَخْتَلُ الصِّيدَ وَيَحْتَالُ لَهُ أَنْتَهَى .
قَوْلُهُ (قَالَ لَا تَنَاجَشُوا) قَالَ الْحَافِظُ ذَكَرَهُ بِصِيغَةِ التَّفَاعُلِ لِأَنَّ التَّاجِرَ إِذَا فَعَلَ

حديث حسن صحيح . والمعل على هذا عند أهل العلم . كرهوا النجش .
والنجش أن يأتي الرجل الذي يبيع السلعة إلى صاحب السلعة فيستام
بأكثر مما تسوى . وذلك عند ما يحضره المشتري ، يريد أن يفتقر
للمشتري به ، وليس من رأيه الشراء . إنما يريد أن يتخدر المشتري
بما يستام . وهذا ضرب من الخديعة .
قال الشافعي : وإن نجش رجل ، فالناجش آثم فيما يصنع ، والبيع
جائز . لأن البائع غير الناجش .

لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله انتهى . قوله (وفي الباب عن ابن عمر)
أخرجه البخاري ومسلم بلفظ : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش (وأنس)
لينظر من أخرجه (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري
(فيستام بأكثر مما تسوى) أى بأكثر مما تساويه السلعة يعنى يستام بأكثر من
قيمة السلعة . قال في القاموس : وهو لا يساوى شيئاً ولا يسوى كيرضى انتهى .
قوله (قال الشافعي : وإن نجش رجل فالناجش آثم فيما يصنع والبيع جائز لأن
البائع غير الناجش) قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله .
واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من أهل الحديث
فساد ذلك البيع ، وهو قول أهل الظاهر . ورواية عن مالك وهو المشهور عند
الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة البائع أو صنعه . والمشهور عند المالكية في مثل
ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعية قياساً على المصراة . والأصح عندهم صحة
البيع مع الإثم وهو قول الحنفية . وقال الرافعي أطلق الشافعي في المختصر تعصية
الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالثبوت . وأجاب
الشارحون بأن النجش خديعة ، وتحريم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم
هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع أخيه فقد لا يشترك فيه كل أحد ،
واشتكى الرافعي الفرق بأن البيع على بيع أخيه إضرار والإضرار يشترك في
علم تحريره كل أحد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم
انتهى . وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن الشافعي تخصيص المعصية في
النجش أيضاً بمن علم النهي فظهر أن ما قاله الرافعي بحماً منصوص . ولفظ : الشافعي

٦٤ - باب ما جاء في الرجحان في الوزن

١٣٢٠ - حدثنا هناد ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ممالك بن حرب ، عن سويد بن قيس قال : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر . فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا يسراويل . وعندي وزان بزنا بالأجر . فقال النبي صلى الله عليه وسلم النجش أن يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشيء وهو لا يريد شراءه ما يفتدى به السوام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يسموا سومه . فن نجش فهو عاص بالنجش إن كان عالما بالنهاي ، والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه . كذا في فتح الباري .

باب ما جاء في الرجحان في الوزن

قوله : (عن سويد) بالتصغير قال في التقريب سويد بن قيس صحابي له حديث السراويل نزل الكوفة (جلبت أنا) قال في القاموس : جلبه يجلبه جلبا وجلبا واجتلبه ساقه من موضع إلى موضع آخر انتهى . وقال في الصراح : الجلب كشيدن جلبب أنجه از شهر بشهر برند بفروختن (ومخرقة) بفتح الميم وسكون الحاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الأول كذا في الاستيعاب (بزا) بتشديد الزاء قال في القاموس : البز الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها وبائمه البراز وحرقته البرازة انتهى . قال القاري في المرقاة : قال محمد رحمه الله في السير للبز عند أهل الكوفة ثياب السكستان والقطن لا ثياب الصوف والحز (من هجر) بفتح الحين موضع قريب من المدينة وهو مصروف قاله القاري . وقال في القاموس : وهجر محركة بلد باليمن بينه وبين عشر يوم رايلة ، مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع واسم لجميع أرض البحرين ومنه المثل كبضع تمر إلى هجر وقرية كانت قرب المدينة وإليها تنسب القلال أو تنسب إلى هجر اليمن انتهى . وفي رواية أبي داود : جلبت أنا ومخرقة العبدى بزا من هجر فأتيانا به مكة (فجاءنا النبي صلى الله عليه وسلم) ذاد في رواية النسائي ونحن بمنى (فساومنا يسراويل) وفي رواية النسائي فاشترى منا سراويلا . قال السيوطي : ذكر بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها . وفي الهدى لابن القيم الجوزي

فَوَزَانِ « زِنْ وَأَرْجِحْ » . فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثٌ
 سُويِدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ الرُّجْعَانَ فِي الْوَزْنِ .
 وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ ، فَقَالَ : عَنْ أَبِي صَفْوَانَ .
 وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

أَنَّهُ لَيْسَ بِهَا فَقِيلَ إِنَّهُ سَبَقَ قَلَمٌ لَكُنْ فِي مُسْتَدَ أَبِي يَعْلَى وَالْمَجْمَعِ الْاَوْسَطِ لِلطَّبْرَانِيِّ بِسَنَدٍ
 ضَعِيفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : دَخَلْتُ دَخَلْتُ يَوْمًا السُّوقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَاسَ إِلَى الْبَزَازِينَ فَاشْتَرَى سِرَاوِيلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمٍ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 وَإِنَّكَ لَتَلْبِسُ السِّرَاوِيلَ فَقَالَ أَجَلٌ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَإِنِّي أَمَرْتُ
 بِالسُّتْرِ فَلَمْ أَجِدْ شَيْئًا أَسْتُرُ مِنْهُ . كَذَا فِي قَتَعِ الْوُدُودِ (وَعِنْدِي وَزَانُ يَزْنِ) أَيْ
 الْيَزْنِ (بِالْأَجْرِ) أَيْ بِالْأَجْرَةِ (زَنْ) بِكَسْرِ الزَّيْ أَيْ ثَمَنُهُ (وَأَرْجِحْ) بِفَتْحِ الهمزة
 وَكَسْرِ الْجِيمِ . قَالَ فِي الْقَامُوسِ : رَجَحَ الْمِيزَانُ بِرَجَحٍ مِثْلِهِ رَجُوحًا وَرَجَحَانَا
 مَالًا وَأَرْجَحَ لَهُ وَرَجَحَ أَعْطَاهُ رَاجِحًا . قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ
 أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْوَزْنِ وَالْكَيْلِ ، وَفِي مَعْنَاهُمَا أَجْرَةُ الْقِسَامِ وَالْحَاسِبِ وَكَانَ سَعِيدُ
 ابْنِ الْمُسَيْبِ يَنْهَى عَنْ أَجْرَةِ الْقِسَامِ وَكَرِهَهَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَكَانَ فِي غَضَابَةٍ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَهُ إِيَّاهُ بِهِ كَالدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ وَزْنَ الثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرَى وَإِذَا
 كَانَ الْوَزْنُ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِبْقَاءَ يُلْزِمُهُ فَقَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ أَجْرَةَ الْوَزْنِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا
 كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْمُشْتَرَى فَيُقَاسُ فِي السَّلْعَةِ الْمِيزَةَ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْبَائِعِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ
 (فِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلْيَنْظُرْ
 مِنْ أَخْرَجَهُ . قَوْلُهُ (حَدِيثٌ سُويِدٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِمِيُّ وَأَحْمَدُ . قَوْلُهُ (وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سِمَاكِ
 فَقَالَ عَنْ أَبِي صَفْوَانَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ) خَالَفَ شُعْبَةُ سَفْيَانَ فَإِنَّهُ رَوَاهُ عَنْ سِمَاكِ
 عَنْ سُويِدِ بْنِ قَيْسٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَنَنِهِ بَعْدَ ذِكْرِ رِوَايَةِ سَفْيَانَ وَرِوَايَةِ شُعْبَةَ
 مَا لَفْظُهُ وَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَزْمَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَانَ يَقُولُ قَالَ رَجُلٌ
 لَشُعْبَةَ : خَالَفَكَ سَفْيَانَ . فَقَالَ : دَمَعْتُ وَبَلَعْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ كُلُّ مَنْ خَالَفَ
 سَفْيَانَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ سَفْيَانَ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ
 كَانَ سَفْيَانَ أَحْفَظَ مِنِّي أَنْتَهَى . وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ فِي تَلْخِيصِ السَّنَنِ : وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ

٦٥ - باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

١٣٢١ - حدثنا أبو كريب . حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أنظر معسراً أو وضع له ، أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه ، يوم لا ظل إلا ظله » . وفي الباب عن أبي اليسر وأبي قتادة وحذيفة وابن مسعود وعبد الله بن مسعود حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

١٣٢٢ - حدثنا هناد . حدثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « حوسب الكراييس أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد بن قيس باع من النبي صلى الله عليه وسلم فارجح له وقال أبو عمر النري : أبو صفوان مالك بن عميرة ويقال سويد ابن قيس وذكر له هذا الحديث وهذا يدل على أنه عندهما رجل واحد كنيته أبو صفوان واختلف في اسمه انتهى .

باب ما جاء في إنظار المعسر والرفق به

الإنظار التأخير والإمهال والمعسر الفقير . قوله (من أنظر معسراً) أي أمهل مديوناً فقيراً (أو وضع له) أي حط وترك دينه كله أو بعضه (أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه) أي أوقفه الله تحت ظل عرشه . قوله (وفي الباب عن أبي اليسر) بفتح الحين أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله (وأبي قتادة) أخرجه مسلم مرفوعاً بلفظ : من أنظر معسراً أو وضع عنه أنجاه الله من كرب يوم القيامة . (وحذيفة) أخرجه البخاري (وابن مسعود) أخرجه الترمذي في هذا الباب (وعبد الله) لم أقف على حديثه قوله (حديث أبي هريرة حسن صحيح غريب الخ) ذكر المنذوق هذا الحديث في ترغيبه وعزاء الترمذي وحده وقال معنى وضع له أي ترك له شيئاً مما له عليه انتهى . قوله (عن أبي مسعود) اسمه عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البصري

رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ . إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا . فَكَانَ يَخَالِطُ النَّاسَ . وَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ . فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ نَتَجَاوَزُوا عَنْهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٦٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

١٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ . وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ

صَاحِبَ جَلِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (إِلَّا أَنَّهُ كَانَ رَجُلًا مُوسِرًا) أَى غَنِيًّا ذَا مَالٍ (يَخَالِطُ النَّاسَ) أَى يَعَامِلُ النَّاسَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ (أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنْ الْمُعْسِرِ) أَى الْفَقِيرِ أَى يَتَسَاخَعُوا فِي الْاِقْتِضَاءِ وَالِاسْتِيفَاءِ وَقَبُولِ مَا فِيهِ نَقْصٌ بِسِرِّ (بِذَلِكَ) أَى بِالتَّجَاوُزِ (تَجَاوَزُوا عَنْهُ) أَى تَسَاخَعُوا عَنْهُ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

قَوْلُهُ : (مَطْلُ الْغَنِيِّ) أَى تَأْخِيرُهُ أَدَاءَ الدِّينِ مِنْ وَقْتٍ إِلَى وَقْتٍ بِغَيْرِ عَذْرِ (ظُلْمٌ) فَإِنَّ الْمَطْلَ مَنَعُ أَدَاءِ مَا اسْتَحَقَّ أَدَاؤُهُ وَهُوَ حَرَامٌ مِنَ الْمُتَمَكِّنِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مُتَمَكِّنًا جَازَ لَهُ التَّأْخِيرُ إِلَى الْإِمْكَانِ . ذَكَرَهُ الزُّوْرَى . قَالَ الْحَافِظُ : الْمُرَادُ بِالْغَنِيِّ هُنَا مَنْ قَدَرَ عَلَى الْإِدَاءِ فَأَخَّرَهُ وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا . قَالَ وَقَوْلُهُ مَطْلُ الْغَنِيِّ هُوَ مِنْ أَضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْفَاعِلِ عِنْدَ الْجَهْوِ وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَحْرَمُ عَلَى الْغَنِيِّ الْقَادِرِ أَنْ يَمْطَلَ بِالْأَدِينِ بَعْدَ اسْتِحْقَاقِهِ بِخِلَافِ الْعَاجِزِ وَقِيلَ هُوَ مِنْ إِضَافَةِ الْمَصْدَرِ لِلْمَفْعُولِ وَالْمَعْنَى يَجِبُ وَفَاءُ الدِّينِ وَلَوْ كَانَ مُسْتَحَقَّهُ غَنِيًّا وَلَا يَكُونُ غَنِيًّا سَبَبًا لِتَأْخِيرِ حَقِّهِ عَنْهُ . وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ الْغَنِيِّ فَهُوَ فِي الْفَقِيرِ أَوْلَى . وَلَا يَخْفَى بَعْدَ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنْتَهَى . (فَإِذَا أَتَيْتَ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ الْقَطْعِيَّةِ وَهِيَ الْمَثْنَاءُ الْفَوْقِيَّةُ وَكسرِ الْمُوحِدَةِ أَى جَعَلَ تَابِعًا لِلْغَيْرِ بِطَلْبِ الْحَقِّ وَحَاصِلِهِ إِذَا أُحِيلَ

عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَ الشَّرِيدِ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ إِذَا أُحْيِلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى مَلِيٍّ فَاحْتَالَهُ فَقَدْ بَرَى ، لِلْحَيْلِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْمُحْيِلِ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا تَوَى مَالٌ هَذَا بِإِفْلَاسِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ ، فَهُوَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى الْأَوَّلِ . وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عُثْمَانَ وَغَيْرِهِ حِينَ قَالُوا (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) . وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ (لَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى) هَذَا إِذَا أُحْيِلَ الرَّجُلُ عَلَى آخَرَ ، وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ مَلِيٌّ . فَإِذَا هُوَ مُعْدِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ تَوَى .

(على ملى) أى غنى . قال فى النهاية : الملى بالهمزة الثقة الغنى وقد أولع الناس فيه فيه بترك الهمزة وتشديد الياء انتهى . (فليتبّع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أى فليحتل يعنى فليقبل الحوالة . قال الحافظ ابن حجر فى الفتح : معنى قوله اتبع فليتبّع أى أحيل فليحتل . وقد رآه بهذا اللفظ أحمد قال المشهور فى الرواية واللغة كما قال النووى إسكان المشاة فى اتبع وفى فليتبّع وهو على البناء للفعول مثل إذا علم فليعلم . وقال القرطبى أما اتبع فبضم الهمزة وسكوت التاء مبنياً لما لم يسم فاعله عند الجميع . وأما فليتبّع فالأكثر على التخفيف وقيده بعضهم على التشديد . والأول أجود انتهى . قال الحافظ : وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يردّه قول الخطابى أن أكثر المحدّثين يقولونه بتشديد التاء والصواب التخفيف . قوله (وقال بعض أهل العلم إذا أحيل الرجل على ملى فاحتاله) أى فقبل ذلك الرجل الحوالة (وليس له) أى للرجل المحتال (أن يرجع إلى المحيل) واستدل على ذلك بأنه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط الغنى فائدة فلما شرط علم أنه انتقل انتقالاً لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تألف العوض فى يد صاحب الدين فليس له رجوع . (وقال بعض أهل العلم إذا توى) كرضى أى هلك (مال هذا) أى المحتال (بإفلاس المحال عليه) أى موته (فله أن يرجع على الأول) أى فله محتال أن يرجع على المحيل وهو قول الحنفية قالوا يرجع

٦٧ - باب ما جاء في المناظرة والملازمة

١٣٢٤ - حدثنا أبو كريب ومحمود بن غيلان قالا : حدثنا
وكيع عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المناظرة والملازمة . وفي
الباب عن أبي سعيد وابن عمر . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
ومعنى هذا الحديث أن يقول : إذا نبذت إليك بالشئ فقد وجب

عند التعذر وشهره باضمان (واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على
مال مسلم توى) على وزن حصى بمعنى الهلاك (وهو يرى أنه ملى) أى الرجل
المحتال يظن أن الآخر المحال عليه غنى (فإذا) للفتاكة (هو معدم) أى مفلس
(فليس على مال مسلم توى) أى هلاك وضياح .

باب ما جاء في المناظرة والملازمة

قوله : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المناظرة والملازمة)
زاد مسلم أما الملازمة فإن يلس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .
والمناظرة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر واحد منهما إلى
ثوب صاحبه . قوله (وفي الباب عن أبي سعيد) قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الملازمة والمناظرة في البيع ، والملازمة أى الرجل ثوب الآخر
بيده بالليل أو النهار ولا يقلبه والمناظرة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ
الآخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض . (وابن عمر رضى
الله عنه) لم أقف على حديثه . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)
وأخرجه البخارى ومسلم . قوله (ومعنى هذا الحديث أن يقول إذا نبذت الخ)
قال الحافظ فى الفتح : واختلف العلماء فى تفسير الملازمة على ثلاث صور هى
أوجه للشافعية : أحدها - أن يأتي بثوب مطوى أو فى ظلمة فيمسه المستام
فيقول له صاحب الثوب بعته بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار
لك إذا رأيت وهذا موافق للتفسير المذكور فى الحديث . الثانى - أن يجملا
نفس اللبس بيما بغير صيغة زائدة . الثالث - أن يجملا اللبس شرطاً فى قطع

الْبَيْعُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ . وَالْمُلَامَسَةُ أَنْ يَقُولَ : إِذَا لَمَسْتُ الشَّيْءَ فَقَدْ وَجَبَ
الْبَيْعُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرَى مِنْهُ شَيْئًا . مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ أَوْ غَيْرِ
ذَلِكَ . وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا مِنْ بَيْسِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ .

٦٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

١٣٢٥ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ

خِيَارَ الْمَجْلِسِ وَغَيْرِهِ وَالْبَيْعَ عَلَى التَّأْوِيلَاتِ كَالْحَاظِلِ . قَالَ وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ فَاخْتَلَفُوا
أَيْضًا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ وَهِيَ أَوْجُهُ لِلشَّافِعِيَّةِ : أَصْحَابُهَا — أَنْ يَجْعَلَ نَفْسَ النَّبَذِ بَيْعًا
كَمَا تَقْدَمُ فِي الْمُلَامَسَةِ وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلتَّفْسِيرِ فِي الْحَدِيثِ . وَالثَّانِي — أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ
بَيْعًا بِغَيْرِ صِيغَةٍ . وَالثَّلَاثُ — أَنْ يَجْعَلَ النَّبَذَ قَاعًا لِلْخِيَارِ . قَالَ وَاخْتَلَفُوا فِي
تَفْسِيرِ النَّبَذِ فَقِيلَ هُوَ طَرَحُ الثَّرْبِ كَمَا وَقَعَ تَفْسِيرُهُ فِي الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ وَقِيلَ
هُوَ نَبَذُ الْحَصَاةِ . وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ انْتَهَى كَلَامُ الْحَافِظِ مُلَخَّصًا . قَوْلُهُ (وَإِنْ)
كَانَ لَا يَرَى (الْوَاوُ وَصَلِيَّةٌ) (مِنْهُ) أَيْ مِنْ الشَّيْءِ الْمُبَاعَى (مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي الْجِرَابِ)
أَيْ مِثْلُ الْمُبَاعَى الَّذِي يَكُونُ فِي الْجِرَابِ وَهُوَ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكُسْرُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ أَنْبَانِ
عَلَى مَا فِي الصَّرَاحِ . وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْجِرَابُ بِالْكَسْرِ وَلَا يَفْتَحُ أَوْ لَفِيَّةٌ فِيمَا
حَكَاهُ عِيَّاضٌ وَغَيْرُهُ الْمَزُودُ وَالْوَعَاءُ جُجْرِبٌ وَأَجْرِبَةٌ انْتَهَى . (فَتَهَيَّ عَنْ ذَلِكَ)
وَالْعَمَلُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ الْفَرَرُ وَالْجَهَالَةُ وَإِبْطَالُ خِيَارِ الْمَجْلِسِ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّلَفِ فِي الطَّعَامِ وَالثَّمَرِ

السَّلَفُ بِفَتْحِ التَّيْنِ السَّلْمُ وَزَنَا وَمَعْنَى . قَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ السَّلْمُ هُوَ أَنْ تَعْمَلَ
ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فِي سَلَامَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ فَكَأَنَّكَ قَدْ أَسْلَمْتَ التَّنْزِيلُ إِلَى صَاحِبِ
السَّلَامَةِ وَسَلَّمْتَهُ إِلَيْهِ انْتَهَى . قُلْتُ : فَالتَّنْزِيلُ الْمَعْجَلُ يُسَمَّى رَأْسَ الْمَالِ وَالْمُبَاعَى الْمَوْجَلُ
الْمُسْلَمُ فِيهِ وَمَعْلَى التَّنْزِيلِ رَبُّ السَّلْمِ وَصَاحِبُهُ الْمُبَاعَى الْمُسْلَمُ إِلَيْهِ . وَالْقِيَاسُ بِأَبِي عَنْ
جَوْزِ هَذَا الْعَقْدِ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ بَيْعٍ مَا لَيْسَ عَنْدهُ إِلَّا أَنَّهُ جَوْزٌ لَوُرُودِ الْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ بِذَلِكَ . وَآيَةُ الْمَدَابِنَةِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ دَالَةٌ عَلَى جَوَازِهِ كَمَا رَوَى عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا . قَوْلُهُ (قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ « مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » . قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . أَجَازُوا السَّلَفَ فِي الطَّعَامِ وَالثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، مِمَّا يُعْرِفُ حُدُودَهُ وَصِفَتَهُ . وَاخْتَلَفُوا

المدينة) أى من مكة بعد الهجرة (وهم يسلفون فى الثرى) الجملة حالية والإسلاف إعطاء الثمن فى مبيع إلى مدة ، أى يعطون الثمن فى الحال ويأخذون السلفة فى المال . وفى رواية البخارى ومسلم وهم يسلفون فى الثمار السنة والستين والثلاث كذا فى المشكاة (من أ ل ف فليساف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم) فيه دلالة على وجوب السكيل والوزن وتعيين الأجل فى السكيل والماوزون وإن جهالة أحدهما مفسدة للبيع . قال النووى فى شرح مسلم : فيه جواز السلم وأنه يشترط أن يكون قدره معلوماً بكيل أو وزن أو غيرهما بما يضبط به ، فإن كان مدروعا كالثوب اشترط ذكر ذرات معلومة . وإن كان معدوداً كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم . ومعنى الحديث أنه إن أسلم فى مكيل فليسكن كيله معلوماً ، وإن كان موزوناً فليسكن وزنه معلوماً . وإن كان مؤجلاً فليسكن أجله معلوماً . ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلاً بل يجوز حالاً لأنه إذا جاز مؤجلاً مع الغرر لجواز الحال أولى لأنه أبعد من الغرر ، وليس ذكر الأجل فى الحديث لاشتراط الأجل بل معناه : إن كان أجل فليسكن معلوماً . وقد اختلف العلماء فى جواز السلم الحال مع إجماعهم على جواز المؤجل لجواز الحال الشائعى وآخرون ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون ، وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطه به انتهى كلام النووى . قوله (قال) أى أبو عيسى (وفى الباب عن ابن أبي أوفى وعبد الرحمن بن أبيزى) قالوا : كننا نصيب المغنم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكارياً نينا أنباط من أنباط الشام فنسلمهم فى الحنطة والشعير والزبيب ، وفى رواية : والزيت إلى أجل مسمى قيل : أكان لهم زرع ؟ قالوا : ما كنا نسألهم عن ذلك أخرجه البخارى . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح)

فِي السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ . فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْرَكَ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ

١٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ قَوْلَهُ (فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ جَائِزًا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ وَإِسْحَاقَ) وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ جَيْشًا فَفَنَفَذَتْ الْإِبِلُ فَأَمَرَهُ أَنْ أَخَذَ مِنْ قِلَاصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الدَّرَاةِ : وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ لَكِنْ أَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ قَوًى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ انْتَهَى . (وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمُ السَّلَامَ فِي الْحَيَوَانِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ) وَاحْتَجُّوا بِمَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالِدَارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّلَامِ فِي الْحَيَوَانِ . قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ : قَالَ الْحَاكِمُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ وَلَمْ يَخْرُجْهُ انْتَهَى . قَالَ صَاحِبُ التَّنْقِيحِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ جَوْفَى : قَالَ فِيهِ ابْنُ حَبَانَ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا يَأْتِي عَنْ الثَّقَاتِ بِالْمَوْضُوعَاتِ لَا يَحِلُّ كِتَابُ حَدِيثِهِ إِلَّا عَلَى جِهَةِ التَّعَجُّبِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : رَوَى أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً انْتَهَى . وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي الْآثَارِ عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ عَنْ حَمَادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَسْلَمَنَّ مَا لَنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ قَصَّةٌ قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ : قَالَ فِي التَّنْقِيحِ : فِيهِ انْقِطَاعٌ انْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَرْضِ الْمُشْرَكَ يُرِيدُ بَعْضُهُمْ بَيْعَ نَصِيْبِهِ
قَوْلُهُ : (عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ) بَفَتْحِ التَّحْتِيَّةِ وَسُكُونِ الدَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَضَمِّ

نبي الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ نَصِيْبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَمْرُضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ . سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ : سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ ، يُقَالُ إِنَّهُ مَاتَ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ . قَالَ مُحَمَّدٌ :

السَّكَافُ هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ ثَقَفٌ قَالَ أَبُو دَاوُدَ : مَاتَ فِي فَتْنَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَوْلُهُ (مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ) أَيْ بَسْتَانٍ (مِنْ ذَلِكَ) أَيْ مِنْ ذَلِكَ الْحَائِطِ (حَتَّى يَمْرُضَهُ عَلَى شَرِيكٍ) وَفِي رَوَايَةٍ مُسَلَّمٌ . لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكُهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُوْذَنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ أَنْتَهَى . قَالَ النَّوَوِيُّ وَهَذَا يَحْمِلُ عَدَدَنَا عَلَى الذَّبِّ إِلَى إِعْلَامِهِ وَكَرَاهَةِ بَيْعِهِ قَبْلَ إِعْلَامِهِ كَرَاهَةِ تَنْزِيهِهِ وَلَيْسَ بِمَحْرَامٍ . وَيَتَأَوَّلُونَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا وَيَصْدُقُ عَلَى الْمُسْكِرَةِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ . وَيَكُونُ الْحَلَالُ بِمَعْنَى الْمُبَاحِ وَهُوَ مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ وَالْمُسْكِرَةِ لَيْسَ بِمُبَاحٍ مُسْتَوَى الطَّرْفَيْنِ بَلْ هُوَ رَاجِحُ التَّرَكِّ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَوْ أَعْلَمَ الشَّرِيكُ بِالْبَيْعِ فَأَذِنَ فِيهِ فَبَاعَ ثُمَّ أَرَادَ الشَّرِيكُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمْ وَعُمَانُ الْبَقِي وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرُهُمْ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِالشَّفْعَةِ وَقَالَ الْحَكَمُ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ لَيْسَ لَهُ الْإِخْذُ . وَعَنْ أَحَدِ رَوَاتِنَا كَالْمَذْهَبَيْنِ أَنْتَهَى كَلَامُ النَّوَوِيِّ . قَالَ الشُّوكَاوِيُّ فِي النَّيْلِ مُتَعَبِّقًا عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى الْمُسْكِرَةِ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِحَلَالٍ مَا لَفْظُهُ : هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا كَانَ اسْمُ الْحَلَالِ مَخْتَصًّا بِمَا كَانَ مُبَاحًا أَوْ مُنْدُوبًا أَوْ وَاجِبًا وَهُوَ مَعْنُوعٌ . فَإِنَّ الْمُسْكِرَةَ مِنْ أَقْسَامِ الْحَلَالِ . وَقَالَ فِيهِ قَالَ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ : الْحَدِيثُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَحْرَمُ الْبَيْعُ قَبْلَ الْعَرْضِ عَلَى الشَّرِيكِ . قَالَ ابْنُ الرَّفْعَةِ : وَلَمْ أَظْفَرْ بِهِ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَلَا عَمِيدٍ عَنْهُ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ : إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي عَرْضَ الْحَائِطِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ) وَأَخْرَجَهُ مُسَلَّمٌ بِسَنَدٍ آخَرَ مُتَّصِلٍ صَحِيحٍ وَلَفْظُهُ : مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رُبْعَةٍ أَوْ نَحْلٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكُهُ . فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ، وَفِي رَوَايَةٍ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُوْذَنَ شَرِيكُهُ . وَفِي رَوَايَةٍ أُخْرَى لَهُ : لَا يَصْلَحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَمْرُضَ عَلَى شَرِيكِهِ . (وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ) أَيْ مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ (قَتَادَةُ وَلَا أَبُو بَشِيرٍ) قَالَ الْخُزْرَجِيُّ فِي الْخُلَاصَةِ : سُلَيْمَانُ بْنُ قَيْسٍ الْيَشْكُرِيُّ عَنْ جَابِرٍ

وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ سَمَاعًا مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَمْرُو
ابْنُ دِينَارٍ . فَلَعَلَّهُ سَمِعَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ : وَلَئِنَّمَا
بُحِثْتُ قَتَادَةَ عَنْ صَحِيفَةِ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ . وَكَانَ لَهُ كِتَابٌ عَنْ جَابِرِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ : فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سُلَيْمَانُ
التَّمِيمِيُّ : ذَهَبُوا بِصَحِيفَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فَأَخَذَهَا ،
أَوْ قَالَ فَرَوَاهَا . فَذَهَبُوا بِهَا إِلَى قَتَادَةَ فَرَوَاهَا . فَأَوْتَوْنِي بِهَا فَلَمْ أُرِدْهَا .
حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الْعَطَّارُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ .

٧٠ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

١٣٢٧ — حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ .
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ . وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا . هَذَا
حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبِي سَعِيدٍ . وَعَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأُرْسِلَ عَنْهُ قَتَادَةُ وَأَبُو بَشَرٍ قَالَ النَّسَائِيُّ ثِقَةٌ
اتَّهَمَ . (وَلَا نَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ) أَيْ عَنْ رَوَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ (وَلَعَلَّهُ)
أَيْ لَعَلَّ عَمْرُو بْنَ دِينَارٍ (سَمِعَ مِنْهُ) أَيْ مِنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَخَابِرَةِ وَالْمَعَاوِمَةِ

قوله : (نهى عن المحاقلة والمزابنة) أما المحاقلة والمزابنة فقد تقدم معانيهما
في باب النهي عن المحاقلة والمزابنة . وأما المخابرة فقد تقدم معناها في باب النهي
عن الثنبا (والمعاومة) مفاعلة من العام ، كالمسانة من السنة والمشاورة من الشهر .
قال الجزري في النهاية : هي بيع ثمر النخل أو الشجر سنتين أو ثلاثاً فصاعداً
قبل أن تظهر ثماره . وهذا البيع باطل لأنه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل
أن يخلق (ورخص في العرايا) تقدم تفسير العرايا في باب العرايا قوله (هذا
حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

٧١ - باب

١٣٢٨ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حدثنا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ . حدثنا
 حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ . وَكَثَابَةَ وَحُمَيْدُ عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : غَلَا السَّعْرُ
 عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! سَعْرُ
 لَنَا فَقَالَ « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّعْرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرِّزَّاقُ ، وَإِنِّي لَا رَجُو
 أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » .
 هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

باب

قوله : (غلا السعر) بكسر السين وهو بالفارسية نرخ أى ارتفع السعر
 (سعر لنا) أمر من تسعير وهو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولى من
 أمور المسلمين أمر أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من
 الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة (إن الله هو المسعر) بتشديد العين المكسورة
 قال فى النهاية : أى أنه هو الذى يرخص الأشياء ويفليها فلا اعتراض لأحد .
 ولذلك لا يجوز التسعير انتهى . (القابض الباسط) أى مضيق الرزق وغيره على
 من شاء كيف شاء وموسعه (وليس أحد منكم يطلبنى بمظلمة) قال فى المجموع مصدر
 ظلم راسم ما أخذ منك بغير حق وهو بكسر لام وفتحها وقد ينكر الفتح انتهى .
 وقد استدلل بالحديث وما ورد فى معناها على تحريم التسعير وأنه مظلمة ووجهه
 أن الناس مسيطرون على أموالهم . والتسعير حجر عليهم . والإمام مأمور برعاية
 مصلحة المسلمين وليس نظره فى مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره فى
 مصلحة البائع بتوفير الثمن وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من
 الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله
 تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراض) وإلى هذا ذهب جمهور العلماء . وروى
 عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير . وأحاديث الباب ترد عليه وظاهر الأحاديث
 أنه لا فرق بين حالة الغلاء ولا حالة الرخص ، ولا فرق بين المجلوب وغيره وإلى
 ذلك مال الجمهور . وفى وجه للشافعية جواز التسعير فى حالة الغلاء . وظاهر

٧٧ - باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

١٣٢٩ - حدثنا علي بن حنبل حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام . فأدخل يده فيها ، فنالت أصابعه بللاً . فقال « يا صاحب الطعام ! ما هذا » قال : أصابته السماء ، يا رسول الله ! قال « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ؟ ثم

الأحاديث عدم الفرق بين ما كان قوتاً للآدمي ولغيره من الحيوانات ، وبين ما كان من غير ذلك من الإدامات وسائر الأمتعة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وأبو يعلى والبزار . قال الحافظ : وإسناده على شرط مسلم ، وصححه أيضاً ابن حبان . وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وأبو داود قال : جاء رجل فقال يا رسول الله سعر . فقال : بل ادعوا الله . ثم جاء آخر فقال : يا رسول الله سعر . فقال بل الله يخفف ويرفع . قال الحافظ : وإسناده حسن . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه والبزار والطبراني ورجال رجال الصحيح ، وحسنه الحافظ وعن علي عند البزار نحوه وعن ابن عباس عند الطبراني في الصغير ، وعن أبي جحيفة في الكبير كذا في النيل .

باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع

قال في النهاية : الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب السكر انتهى . وقال في القاموس : غشه لم يمحضه النصح أو أظهر له خلاف ما أخبر كغششه والغش بالسكر الاسم منه انتهى . وقال في الصراح : غش بالسكر خيانت كردن . قوله (مر على صبرة) بضم الصاد المهملة وسكون الموحدة ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن كذا في القاموس ، وقال في النهاية : الصبرة الطعام المجتمع كالكومة وجمعها صبر (من طعام) المراد من الطعام جنس الحبوب المأكول (فأدخل يده فيها) أى في الصبرة (فنالت) أى أدركت (بللاً) بفتح الموحدة واللام (قال أصابته السماء) أى المطر لأنها مكانه وهو نازل منها قال الشاعر :

قَالَ « مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مُعَرٍّ وَأَبِي الْحَمَرَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَبُرَيْدَةَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ وَحَذِيفَةَ بْنِ أَلْيَانَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْغِشَّ ، وَقَالُوا الْغِشُّ حَرَامٌ .

٧٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتَقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنًا فَأَعْطَى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ وَقَالَ « خَيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ . رَعِينَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا (بَنَ غَشَّ أُمَّتِي لَيْسَ مِنِّي) وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٌ فَلَيْسَ مِنِّي . قَالَ النَّوَوِيُّ : كَذَا فِي الْأَصُولِ وَهُوَ مَنَاهُ عَنْ اهْتِدَى بِهِدِي وَاقْتَدَى بِعَلَى وَعَمِلَى وَحَسَنَ طَرِيقِي كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا لَمْ يَرْضَ فَعَلَهُ لَسْتُ مِنِّي . وَهَكَذَا فِي نَظَائِرِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ : مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا . وَكَانَ سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ يَكْرَهُ تَفْسِيرَ مِثْلِ هَذَا أَوْ يَقُولُ : بَقَسَ مِثْلُ الْقَوْلِ ، بَلَى بِسَلَكَ عَنْ أَوَّلِهِ لَيْسَ كُنْ أَوْ قَعٌ فِي النَّفُوسِ وَأَبْلَغُ فِي الزَّجْرِ انْتَهَى . وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِشِّ وَهُوَ يَجْمَعُ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِمِيُّ (وَأَبِي الْحَمَرَاءِ) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَبُرَيْرَةُ لِيَنْظُرَ مَنْ أَخْرَجَ حَدِيثَهُمَا (وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَّارٍ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (وَحَذِيفَةُ بْنُ أَلْيَانَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى حَدِيثِهِ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتَقْرَاضِ الْبَعِيرِ أَوْ الشَّيْءِ مِنَ الْحَيَوَانِ

أَيُّ غَيْرِ الْبَعِيرِ قَوْلُهُ (اسْتَقْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَيُّ مِنْ رَجُلٍ (سِنًا) أَيُّ جَمَلًا لَهُ سَنٌ مَعِينٌ (فَأَعْطَى) وَفِي نَسْخَةِ فَأَعْطَاهُ (سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ) أَيُّ مِنْ رَجُلٍ الَّذِي اسْتَقْرَضَ مِنْهُ قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ) أَخْرَجَهُ (٣٥ - نَخْطَةُ الْأَحْوَدِيِّ - ٤)

حسن صحيح . وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . وكره بعضهم ذلك .

مسلم والترمذي في هذا الباب . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري ومسلم . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم لم يروا باستقراض السن بأسا من الإبل . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) قال الحافظ وهو قول أكثر أهل العلم انتهى . وقال النووي في شرح مسلم : وفي الحديث جواز اقتراض الحيوان . وفيه ثلاثة مذاهب : مذهب الشافعي ومالك وجمامير العلماء من السلف والخلف — إنه يجوز قرض جميع الحيوان إلا الجارية لمن يملك وطيبها فإنه لا يجوز . ويجوز إقراضها لمن لا يملك وطيبها كحمارها والمرأة والخنثى . والمذهب الثاني — مذهب المزني وابن جرير وداود — أنه يجوز قرض الجارية وسائر الحيوان لكل واحد . والثالث مذهب أبي حنيفة والكوفيين — أنه لا يجوز قرض شيء من الحيوان . وهذه الأحاديث ترد عليهم ولا تقبل دعواهم النسخ بغير دليل انتهى كلام النووي . قلت جواز اقتراض الحيوان هو الراجح يدل عليه أحاديث الباب (وكره بعضهم ذلك) وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله ، واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وهو حديث قد روى عن ابن عباس مرفوعا ، أخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال إسناده ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله ، وأخرجه الترمذي من حديث الحسن عن سمرة ، وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف وفي الجملة هو حديث صالح للحجة . وادعى الطحاوي أنه ناسخ لحديث الباب . وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعة بحمل النهي على ما إذا كان نسيئة من الجانبين ويتمين المصير إلى ذلك ، لأن الجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما باتفاق ، وإذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلالة على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه . واعتل من منع بأن الحيوان يختلف اختلافا متبايناً حتى لا يوقف على حقيقة المثلثة فيه . وأجيب بأنه لا مانع من الإحاطة به بالوصف بما يدفع التباين ، وقد جاوز الحنفية التزويج والكتابة على الرقيق الموصوف بالذمة كذا في الفتح .

١٣٣١- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَيْسَلٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْلَظَ لَهُ ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُوهُ » ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، وَقَالَ

تنبيه : قال صاحب العرف الشاذي : قال أبو حنيفة لا يجوز القرض إلا في المسكيل أو الموزون ، قال ولنا حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئته ، وإن قيل هذا الحديث في البيع لا القرض يقال إن مناطهما واحد انتهى . قلت قد رد هذا الجواب بأن الحنطة لا يباع بعضها ببعض نسئته وقرضها جائز فكذلك الحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسئته وقرضه جائز ، وقد عرفت أن هذا الحديث محمول على ما إذا كانت النسئته من الجانبين جميعاً بين الأحاديث . قال ومحل حديث الباب عندي أنه اشترى البعير بشمل مؤجل ثم أعطى لإبلا بدل ذا الثمن فغير الراوي بهذا انتهى كلامه . قلت : تأويله هذا مردود عليه برده لفظ استقرض في حديث أبي هريرة المذكور في الباب . قوله (أن رجلاً تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي طلب منه قضاء الدين ، وفي رواية للبخاري : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الإبل فجاءه يتقاضاه . ولأحمد عن عبد الرزاق عن سفيان : جاء أعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بغيراً (فأغْلَظَ لَهُ) أي فعنف له صلى الله عليه وسلم : قال النووي : الإغلاظ محمول على التشديد في المطالبة من غير أن يكون هناك قدح فيه ويحتمل أن يكون الفاعل كافراً من اليهود أو غيرهم انتهى . قال الحافظ : والاول أظهر لرواية أحمد أنه كان أعرابياً وكأنه جرى على عادته من جفاء المخاطبة (فهم به أصحابه) أي أراد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤذوه بالقول أو الفعل ، لكن لم يفعلوا أدباً مع النبي صلى الله عليه وسلم . (دعوه) أي اتركوه ولا تزجروه (فإن لصاحب الحق مقالا) أي صولة الطلب وقوة الحجّة لكن مع مراعاة الأدب المشروع . قال ابن الملك : المراد بالحق هنا الدين أي من كان له على غيره حق فاطله فله أن يشكوه ويرافقه إلى الحاكم ويماتب عليه وهو المراد بالمقال كذا في شرح المشرق.

« اشْتَرَوْا لَهُ بِمِيرًا ، فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ » فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَجِدُوا إِلَّا سِنًا أَفْضَلَ مِنْ سِنِهِ . فَقَالَ « اشْتَرُوهُ فَأَعْطَوْهُ إِيَّاهُ . فَإِنْ خَيْرَ كَمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً » .

١٣٣٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسَارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَةَ بْنِ كَيْسَلٍ ، نَحْوَهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٣٣ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكْرًا . فَجَاءَهُهُ الْإِبِلُ مِنَ الصَّدَقَةِ . قَالَ أَبُو رَافِعٍ . فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ . فَقُلْتُ : لَا أَجِدُ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رِبَاعِيًّا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أُعْطِيَ إِيَّاهُ . فَإِنْ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً » هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(اشتروا له بميراً) قال الحافظ وفي رواية عبد الرزاق : التمسوا له مثل سن بميره (فلم يجدوا إلا سناً أفضل من سنه) لأن بميره كان صغيراً والموجود كان رباعياً خياراً كما في رواية أبي رافع الآنية (فإن خيركم أحسنكم قضاء) فيه جواز وفاة ما هو أفضل من المثل المقرض إذا لم تقع شرطية ذلك في العقد فيحرم حينئذ اتفاقاً وبه قال الجمهور وعن المالكية تفصيل في الزيادة إن كانت بالعدد منعت وإن كانت بالوصف جازت . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان قوله (حدثنا روح بن عباد) ابن العلاء أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف من التاسعة . قوله (استسلف) أي استقرض (بكراً) بفتح الباء وسكون الكاف أي شاباً من الإبل قال في النهاية : البكر بالفتح الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس ، والائى بكرة وقد يستعار للناس انتهى . (لجاءته إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملاً خياراً) قال في النهاية يقال جملة خيار وناقعة خيار أي مختار ومختارة (رباعياً) بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة والياء المثناة التحتانية ، وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين

بَابُ

١٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ
عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ اللَّهُ يُحِبُّ مِمَّنْحَ الْبَيْعِ ، مِمَّنْحَ
الشُّرَاءِ . مِمَّنْحَ الْقَضَاءِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا
الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ ، عَنْ سَمِيعِ بْنِ الْقَبْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٣٣٥ - حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ
بْنُ عَطَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
النُّسَكْدَرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ
كَانَ قَبْلَكُمْ . كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ . سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى . سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى »

طلعت رباعيته (أعطه إياه فإن خيار الناس الخ) قال النووي هذا مما يستشكل
فيقال كيف قضى من إبل الصدقة أجود من الذي يستحقه الغريم ؟ مع أن الناظر
في الصدقات لا يجوز تبرعه منها . والجواب أنه صلى الله عليه وسلم اقترض لنفسه
فلما جاءت إبل الصدقة اشترى منها بعيراً رباعياً عن استحقاقه فلهذا التى صلى الله
عليه وسلم بثمنه وأوفاه متبرعاً بالزيادة من ماله ، ويدل على ما ذكرناه رواية
أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اشترؤا له سنأ . فهذا هو الجواب
المعتمد وقد قيل في أجوبته غيره منها أن المقترض كان بعض المحتاجين اقترض
لنفسه فأعطاه من الصدقة حين جاءت وأمره بالقضاء انتهى . قوله (هذا حديث
حسن صحيح) وأخرجه مسلم وروى ابن ماجه عن عرابض بن سارية الجملة الأخيرة
بلفظ : خير الناس خيرهم قضاء .

بَابُ

قوله (إن الله يحب بيع البيع) بفتح السين وسكون الميم أى سهلاً في البيع
وجواداً يتجاوز عن بعض حقه إذا باع . قال الحفاظ : السمع الجواد يقال مِمَّنْحَ
بكذا إذا جاد والمراد هنا المساهلة (مِمَّنْحَ الشُّرَاءِ مِمَّنْحَ الْقَضَاءِ) أى التقاضى لشرف
نفسه وحسن خلقه بما ظهر من قطع علاقة قلبه بالمال . قاله المناوى . وللنسائي
من حديث عثمان رفعه : أدخل الله الجنة رجلاً كان سهلاً مشترياً وبائماً وقاضياً
ومقتضياً . ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه . قوله (هذا حديث غريب)

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

٧٤ - باب النهي عن البيع في المسجد

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَارِمٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُوبَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُولُوا : لَا أَرْبِحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ . وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا : لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ » .

وأخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح . قال المناوی فی شرح الجامع الصغير : وأقرؤه . قوله (غفر الله أرجل كان قبلكم كان سهلاً الخ) قال المناوی : فيه حث لنا على التأسي بذلك لعمل الله أن يغفر لنا (إذا اقتضى) أى إذا طلب ديناً له على غريم يطلبه بالرفق والاعطف لا بالخرق والعنف . قوله (هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه) ورواه أحمد والبيهقي قال المناوی فی شرح الجامع الصغير : ذكر الترمذی أنه مثل عنه البخاری فقال حسن انتهى . ورواه البخاری فی صحيحه من طریق علي بن عياش عن محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بلفظ : رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى .

باب النهي عن البيع في المسجد

قوله : (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع) أى يشتري قال القارى : حذف المفعول يدل على العموم فيشمل ثوب الكعبة والمصاحف والكتب والسبح (فقولوا) أى لكل منهما باللسان جهراً أو بالقلب سراً . قاله القارى . قلت : الظاهر أن يكون القول باللسان جهراً ويدل عليه حديث بريدة الآتي (لا أربح الله تجارتك) دعاء عليه أى لا جعل الله تجارتك ذات ربح ونفع . ولو قال لهما معاً لا أربح الله تجارتكما جاز لحصول المقصود (وإذا رأيتم من ينشد) يؤذن يطلب وممناه أى يطلب برفع الصوت (فيه) أى في المسجد (ضالة) قال في النهاية : الضالة هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء إذا ضاع ، وضل عن

حديث أبي هريرة حديث حسن قريب . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . كَرِهُوا الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ .

الطريق إذا حار. وهي في الأصل قاعة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والأنثى والأتنين والجمع وتجمع على ضوال انتهى. (فقلوا لاردها الله عليك) وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله عليك لأن المساجد لم تكن لهذا. وعن بريدة أن رجلاً نشد في المسجد فقال من دعا إلى الجمل الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له. قال النووي في هذين الحديثين فوائد: منها — انتهى عن نشد الضالة في المسجد ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود وكراهة رفع الصوت فيه. قال القاضى: قال مالك وجماعة من العلماء بكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك بما يحتاج إليه الناس لأنه مجملهم ولا بد لهم منه انتهى. قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن قريب) وأخرجه الداريمى وأحمد والنسائى في اليوم واليلة، وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم. ذكره ميرك وقد عرفت أن مسلماً قد أخرج الشطر الثانى من هذا الحديث. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم كرهوا البيع والشراء في المسجد) وهو الحق لأحاديث الباب (وقد رخص بعض أهل العلم في البيع والشراء في المسجد) لم أقف على دليل يدل على الرخصة وأحاديث الباب حجة على من رخص.

بسم الله الرحمن الرحيم
 ١٣ - أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى

١٣٣٧ - حدثنا محمد بن عبد الأعلى . حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبد الملك يحدث عن عبد الله بن موهب : أن عثمان قال لابن عمر : اذهب فاقض بين الناس . قال : أو تعافيني يا أمير المؤمنين ؟ قال : فما تذكره من ذلك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « من كان قاضياً ففقدى بالعدل ، فبالحرى أن ينقلب منه كعفاً » . فما أرجو بعد ذلك ؟

أبواب الأحكام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال الحافظ في الفتح : الأحكام جمع حكم والمراد بيان آدابه وشروطه وكذا الحاكم ويتناول لفظ الحاكم الخليفة والقاضى . والحكم الشرعى عند الأصوليين خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالافتضاء أو التخيير ومادة الحكم من الأحكام وهو الإتيان بالشئ ومنعه من المييب .

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضى

قوله : (قاض بين الناس) أى اقبل القضاء بينهم (قال أو تعافيني) بالواو يمد الهمزة والمطوف عليه محذوف . أى اترحم على وتعافيني (من ذلك) أى القضاء (فبالحرى) بكسر الراء وتشديد الياء قال فى النهاية فلان حرى بكذا وحرى بكذا أو بالحرى أن يكون كذا أى جدير وخليق والمنقل يثنى ويجمع ويؤنث تقول حريان وحرىون وحرية والمخفف يقع على الواحد والاثني والجمع والمذكر والمؤنث على حالة واحدة لأنه مصدر (أن ينقلب منه كعفاً) قال فى النهاية فى حديث عمر : وددت أنى سلبت من الخلافة كعفاً لأعلى ولألى . الكفاف هو

وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ . وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ رَوَى عَنْهُ الْمُعْتَمِرُ هَذَا ، هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ .

الذي لا يفضل عن الشيء ويكون بقدر الحاجة إليه وهو نصب على الحال وقيل أراد به مكافؤاً عن شرها انتهى . قال الطيبي : يعني أن من تولى القضاء واجتهد في تحري الحق واستفرغ جمده فيه تحقيق أن لا يثاب ولا يعاقب فإذا كان كذلك فأى فائدة في توليه وفي معناه أنشد — على أنني راض بأن أحمل الهوى × وأخلص منه لا على ولا ليا . قال والحري إن كان اسم فاعل يكون مبتدأ خبره أن ينقلب والباء زائدة نحو يحسبك درهم . أى الخلق والجدير كونه منقلباً منه كفاً وإن جعلته مصدراً فهو خبر والمبتدأ ما بعده والباء متعلق بمحذوف أى كونه منقلباً ثابت بالاستحقاق (فإرجو) أى فإى شيء أرجو (بعد ذلك) أى بعد ما سمعت هذا الحديث . وفي المشكاة فإرجعه بعد ذلك . أى فإرجعه عثمان الكلام على ابن عمر (وفي الحديث قصة) في الترغيب عن عبد الله بن موهب أن عثمان ابن عفان رضى الله عنه قال لابن عمر : إذهب فسكن قاضياً قال أو تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : إذهب فاقض بين الناس . قال تعفينى يا أمير المؤمنين ؟ قال : عزمت عليك إلا ذهبت فقضيت . قال : لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ بما عاذ ؟ قال : نعم . قال : فإنى أعوذ بالله أن أكون قاضياً . قال : وما يملك وقد كان أبوك يقضى ؟ قال : لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بالجهل كان من أهل النار ، ومن كان قاضياً فقضى بحق أو بعدل سأل التفتل كفاً فإرجو منه بعد ذلك . رواه أبو يعلى وابن حبان في صحيحه وللترمذى باختصار عنهما ، وقال حديث غريب وليس لإسناده عندي بمتصل وهو كما قال فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان رضى الله تعالى عنه انتهى ما فى الترغيب .

قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) له فى هذا الباب أحاديث ذكرها المنذرى فى الترغيب . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب) وأخرجه أبو يعلى وابن حبان فى صحيحه مطولاً كما عرفت (وليس إسناده عندي بمتصل) فإن عبد الله بن

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي مُوسَى ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَالَ الْقَضَاءُ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَجْبَرَ عَلَيْهِ ، يَنْزِلُ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَيُسَدِّدُهُ » .

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمَلُّجِيُّ ، عَنْ بِلَالِ بْنِ مَرْدَاسٍ الْفَزَارِيِّ عَنْ خَيْشَمَةَ وَهُوَ الْبَصْرِيُّ عَنْ أَنَسٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَبْتَغَى الْقَضَاءُ ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفْعَاءَ ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ . وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ ، أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدِّدُهُ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى .

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْهُصِيُّ . حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ

مَوْهَبٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عَرَفْتُ فِي كَلَامِ الْمُنْذَرِيِّ (وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن أبي جميلة) قال في التقريب مجهول ، وقال في تهذيب التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات ، روى له الترمذى حديثاً واحداً في القضاء ، وله في صحيح ابن حبان آخر انتهى . (وكل إلى نفسه) بضم واو فكاف مخففة مكسورة أى فوض إلى نفسه ولا يمان من الله (ومن جبر) بصيغة المجهول وفي بعض النسخ أجبر (فيسدده) أى يحمله على السداد والصواب . قوله (عن بلال بن مرداس) بكسر الميم وسكون الراء قال الحافظ : ويقال ابن أبي موسى الفزارى مقبول من السابعة (عن خيشمة) هو ابن أبي خيشمة البصرى أبو نصر لين الحديث من الرابعة . قوله (من ابتغى) أى طلب فى نفسه (ومن أكره) أى أجبر . قوله (وهو أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى) أى حديث أبي عوانة عن عبد الأعلى بذكر خيشمة أصح من حديث إسرائيل عن عبد الأعلى بغير ذكر خيشمة قال الحافظ وطريق خيشمة أخرجه أبو داود الترمذى

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، أَوْ جُمِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَدْ رَوَى أَيْضًا مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

١٣٤١ — حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. حَدَّثَنَا

مَعْمَرٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُحَيِّ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ، وَالْحَاكِمُ انْتَهَى. (من ولي القضاء) بصيغة المجهول من التولية (أو) للشك من الراوى (جعل قاضياً) بصيغة المجهول أى جعله السلطان قاضياً (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح: المراد ذبح من حيث المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد وبين عذاب الآخرة إن فسد. وقال الخطابي ومن تبعه إنما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم أن المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا أحد الوجهين. والثاني أن الذبح بالسكين فيه إراحة للذبوبح، وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الألم فيه أكثر فذكر ليكون أبلغ في التحذير. ومن الناس من فتن بمحبة القضاء فأخرجه عما يتبادر إليه الفهم من سياقه فقال: إنما قال ذبح بغير سكين ليشير إلى الرفق به، ولو ذبح بالسكين لسكان أشق عليه ولا يخفى فساد هذا كذا في التلخيص. قوله (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي. قال الحافظ: وله طرق، وأعله ابن الجوزي فقال هذا حديث لا يصح. وليس كما قال وكفاه قوة تخريج النسائي له. وذكر الدارقطني الخلاف فيه على سعيد المقبري قال: والمحفوظ عن سعيد المقبري عن أبي هريرة انتهى.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ.

قوله (فاجتهد) عطف على الشرط على تأويل أراد الحكم (فأصاب) عطف

فَلَهُ أَجْرَانِ . وَإِذَا حَكَمَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ . وَفِي الْبَابِ
عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَهَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ
غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْنَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ
الثَّوْرِيِّ .

٣ - باب ما جاء في القاضى كيف يَقْضَى

١٣٤٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنْ
الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ وَقَعَ اجْتِهَادُهُ مُوَافِقًا لِحُكْمِ اللَّهِ (فَلَهُ أَجْرَانِ) أَى أَجْرُ الْاجْتِهَادِ
وَأَجْرُ الْإِصَابَةِ وَالْجَمْلَةُ جُزْءُ الشَّرْطِ (فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ) قَالَ الْخَطَايُ : إِنَّمَا
يُؤْجَرُ الْخَطَايُ . عَلَى اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ لِأَنَّ اجْتِهَادَهُ عِبَادَةٌ وَلَا يُؤْجَرُ عَلَى
الْخَطَايُ بَلْ يَوْضَعُ عَنْهُ الْإِثْمُ وَهَذَا فِيمَنْ كَانَ جَامِعًا لَأَلَةِ الْاجْتِهَادِ ، عَارِفًا بِالْأَصُولِ ،
طَالِمًا بِوُجُوهِ الْقِيَاسِ . فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ عَمَلًا لِلْاجْتِهَادِ وَهُوَ تَكَلُّفٌ وَلَا يَعْذَرُ بِالْخَطَايُ
بَلْ يَخَافُ عَلَيْهِ الْوُزْرُ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ
وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الْفُرُوعِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْوُجُوهِ الْمُخْتَلِفَةِ
دُونَ الْأَصُولِ اَّتَى هِيَ أَرْكَانُ الشَّرِيعَةِ وَأَمَهَاتُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْوُجُوهَ
وَلَا مَدْخَلَ فِيهَا لِلتَّأْوِيلِ فَإِنْ مِنْ أَخْطَأَ فِيهَا كَانَ غَيْرَ مَعْدُورٍ فِي الْخَطَايُ وَكَانَ حُكْمُهُ
فِي ذَلِكَ مُرَدُّوهُ كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ) أَخْرَجَهُ
الْشَيْخَانِ (وَهَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَالدَّارَقُطْنِي . قَوْلُهُ (حَدِيثُ)
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو
وَأَبِي هُرَيْرَةَ .

باب ما جاء في القاضى كيف يَقْضَى

قَوْلُهُ : (عَنْ أَبِي عَوْنٍ) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ الْقُوفِيُّ الشَّافِعِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ
(عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو) هُوَ ابْنُ أَخٍ لِلْغُبَرَةِ بْنِ شُعْبَةَ الثَّقَفِيِّ ، وَيُقَالُ ابْنُ عَوْنٍ
مُجْهُولٌ مِنَ السَّادَةِ كَذَا فِي التَّقْرِيبِ . وَفِي الْمِيزَانِ مَا رَوَى عَنْ الْحَارِثِ غَيْرُ

الله عليه وسلم بعث مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ « كَيْفَ تَقْضِي » ؟ فَقَالَ :
أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » ؟ قَالَ :
فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم ؟ » قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي . قَالَ « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ
رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ » .

١٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمْفَرٍ
وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ عَنِ الْحَارِثِ
ابْنِ عَمْرٍو ، ابْنِ أَخِي لِلْمُعْصِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ ،
عَنْ مُعَاذٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفَخُوهَ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا
مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِي بِمُتَّصِلٍ . وَأَبُو عَوْنٍ الشَّقَفِيُّ ، اسْمُهُ
مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللهِ .

أَبُو عَوْنٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ (قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي) قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي النَّهَايَةِ الْاجْتِهَادُ بِذَلِ
الْوَسْعِ فِي طَلَبِ الْأَمْرِ وَهُوَ افْتِعَالٌ مِنَ الْجُهْدِ الطَّاقَةِ ، وَالْمُرَادُ بِهِ رَدُّ الْقَضِيَةِ الَّتِي
تَعْرِضُ لِلْحَاكِمِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ إِلَى السُّكُوتِ وَالسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَرِدِ الرَّأْيُ الَّذِي يَرَاهُ
مَنْ قَبْلَ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ عَلَى كِتَابٍ وَسُنَّةٍ أَنْتَهَى . وَقَالَ الطَّبْرِيُّ : قَوْلُهُ أَجْتَهِدُ
رَأْيِي الْمُبَالَغَةُ قَائِمَةٌ فِي جَوْهَرِ اللَّفْظِ وَبِنَاوِهِ لِلِافْتِعَالِ لِلْعَمَلِ وَالسَّعْيِ وَبِذَلِكَ الْوَسْعُ .
قَالَ الرَّاجِزُ الْجُهْدُ الطَّاقَةُ وَالْمَشَقَّةُ ، وَالْاجْتِهَادُ أَخَذُ النَّفْسِ بِذَلِكَ الطَّاقَةِ وَتَحْمِلُ
الْمَشَقَّةَ . يُقَالُ جَهَدْتُ رَأْيِي وَاجْتَهَدْتُ أَنْعَمَيْتُهُ بِالْفَكْرِ . قَالَ الْحَظَّابِيُّ لَمْ يَرِدْ بِهِ
الرَّأْيُ الَّذِي يَسْنَحُ لَهُ مَنْ قَبْلَ نَفْسِهِ أَوْ يَخْطُرُ بِيَالِهِ عَلَى غَيْرِ أَصْلٍ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ ،
بَلْ أَرَادَ رَدَّ الْقَضِيَةِ إِلَى مَعْنَى السُّكُوتِ وَالسُّنَّةِ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ . وَفِي هَذَا الْإِثْبَاتِ
لِلْحَكْمِ بِالْقِيَاسِ كَذَا فِي الْمُرْقَاةِ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ) زَادَ فِي
رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ . قَوْلُهُ (عَنْ أَنَسٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ) بِكسر
الْحَاءِ الْمُهِمَّةِ وَسُكُونِ الْمِيمِ كَوْرَةٌ بِالشَّامِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
هَذَا الْوَجْهِ) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ . قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ :
قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ الْحَارِثُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ لَا يَصِحُّ

ولا يعرف إلا بهذا وقال الدارقطني في الملل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله ابن مهدي وجماعة عنه والمرسل أصح . قال أبو داود أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال مرة عن معاذ ، وقال ابن حزم لا يصح لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون ، قال وادعى بعضهم فيه التواتر وهذا كذب بل هو ضد التواتر لأنه ما رواه أحد غير أبي عون عن الحارث . فكيف يكون متواتراً ؟ وقال عبد الحق لا يسند ولا يوجد من وجه صحيح . وقال ابن الجوزي في الملل المتناهية لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه وإن كان معناه صحيحاً . وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث : أعلم أنني خضت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل فلم أجد له غير طريقين أحدهما طريق شعبة والآخرى عن محمد بن جابر عن أشعث بن أبي الشعثاء عن رجل من ثقيف عن معاذ وكلاهما لا يصح انتهى . وقال الحافظ ابن القيم في أعلام الموقعين : بعد ذكر حديث معاذ رضي الله عنه هذا ما لفظه : هذا حديث وإن كان عن غير مسلمين فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث ابن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم ، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالحل الذي لا يخفى ؟ ولا يعرف في أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك . كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يدبك به . قال أبو بكر الخطيب : وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا وصية لوارث . وقوله في البحر : هو الطهور مأثؤه والحل ميتته . وقوله : إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفاً وتراد البيع . وقوله : الدية على الاقالة . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد . . . ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة هنوا بصحتها

٤ - باب ما جاء في الإمام العادل

١٣٤٤ - حدثنا علي بن المنذر الكوفي . حدثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق ، عن عطية ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لأن أحب الناس إلى الله يوم القيامة ، وأدناهم

عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد انتهى كلامه . وقد جوز النبي صلى الله عليه وسلم للحاكم أن يجتهد رأيه وجعل له على خطئه في اجتهد الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق وأتباعه . وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظر بنظيره . ثم بسط ابن القيم في ذكر اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم قال : وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يفهم ، كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلوها في الطريق وقال لم يرد منا التأخير وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى . واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة فصلوها ليلاً نظروا إلى اللفظ . وهؤلاء سلف أهل الظاهر وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس . وقال في آخر كلامه : قال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهم جرا استعمالوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم . قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لأحد إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتشليل عليها . انتهى ما في الأحكام . قلت الأمر كما قال ابن القيم لكن ما قال في تصحيح حديث الباب ففيه عندي كلام .

باب ما جاء في الإمام العادل

قوله : (عن عطية) ابن سعد بن جنادة العوفي الجدي أبي الحسن الكوفي ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي أحاديث كذا في الخلاصة . وقال في التقریب : صدوق يخطئ . كثيراً كان شيعياً مدلساً انتهى . وقال في الميزان تابعي شهير ضعيف قال أبو حاتم يكتب حديثه ضعيف وقال ابن معين : صالح وقال أحمد ضعيف الحديث ، وقال النسائي وجماعة ضعيف انتهى مختصراً

مِنْهُ بِجَلِيسًا ، إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْقَضَ النَّاسَ إِلَى اللَّهِ ، وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ بِجَلِيسًا
إِمَامٌ جَائِرٌ » وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ
حَسَنٌ ، غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .

١٣٤٥ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَبُو بَكْرِ الطَّطَارُ .
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُ مَعَ
الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ . فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ » . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ .

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الْخُدْرِيُّ وَضَى اللَّهُ عَنْهُ . قَوْلُهُ (إِنْ أَحَبَّ النَّاسُ) أَيْ أَكْثَرُهُمْ
مُحِبَّةً قَالَهُ الْقَارِي ، وَقَالَ الْمُنَاوِي أَيْ أَسْعَدَهُمْ بِمُحِبَّتِهِ (وَأَذَانَهُمْ) أَيْ أَقْرَبَهُمْ
(مِنْهُ بِجَلِيسًا) أَيْ مَكَانَةً وَمُرْتَبَةً قَالَهُ الْقَارِي ، وَقَالَ الْمُنَاوِي أَيْ أَقْرَبَهُمْ مِنْ مَحَلِّ
كَرَامَتِهِ وَأَرْفَعَهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً (إِمَامٌ جَائِرٌ) أَيْ ظَالِمٌ قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ أَبِي
أَوْفَى) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي هَذَا الْبَابِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)
فِي سَنَدِهِ عَطِيَّةُ الْمُؤَوَّفِي وَقَدْ عَرَفْتُ حَالَهُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ) الْقَيْسِيُّ
أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ صَدُوقٌ ، فِي حِفْظِهِ شَيْءٌ ، مِنْ صَغَارِ التَّاسِعَةِ (حَدَّثَنَا عِمْرَانُ
الْقَطَّانُ) هُوَ ابْنُ دَاوُدَ بَفَتْحِ الْوَاوِ بَعْدَهَا رَأَى أَبُو الْعَوَامِ صَدُوقٌ يَهُودِيٌّ بَرَأَى
الْخَوَارِجَ مِنَ السَّابِقَةِ . قَوْلُهُ (عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى وَاسِمُ
أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَسْلَمِيِّ شَهِدَ الْحَدِيثِيَّةَ وَخَيْبَرَ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْمَشَاهِدِ
وَلَمْ يَزَلْ بِالْمَدِينَةِ حَتَّى قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْكُوفَةِ وَهُوَ آخِرُ
مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالْكَوفَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ . وَهُوَ الْقَارِي فِي شَرْحِ الْمَشْكَاةِ
فَقَالَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسِ الْجَهَنِّي الْأَنْصَارِيُّ . قَوْلُهُ (اللَّهُ) وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِنْ
اللَّهُ (مَعَ الْقَاضِي) أَيْ بِالنَّصْرَةِ وَالْإِعَانَةِ (مَا لَمْ يَجْرُ) بِضَمِّ الْجِيمِ أَيْ مَا لَمْ يَظْلَمْ
(تَخَلَّى عَنْهُ) أَيْ خَذَلَهُ وَتَرَكَ عَوْنَهُ (وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ) لَا يَنْفَكُ عَنْ إِضْلَالِهِ قَوْلُهُ
(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى .
قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ قَالَ الْحَاكِمُ مُصَحِّحٌ وَأَقْرَوُهُ أَنْتَهَى . وَفِي الْبَابِ

٥ - باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
 ١٣٤٦ - حدثنا هناد. حدثنا حسين الجعفي عن زائدة ، عن
 سماك بن حرب ، عن حنثي ، عن علي ، قال : قال لي رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : « إذا تقاضى إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى
 تسمع كلام الآخر . فسوف تدرى كيف تقضى ، قال علي : فمأزلة
 قاضياً بعد . هذا حديث حسن . »

عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : إن الله مع القاضى ما لم يحف عمداً . أخرجه
 الطبراني ، قال المناوى ضعيف لضعف جعفر بن سليمان القارى انتهى .

باب ما جاء في القاضى لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
 قوله (عن حنثي) بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة هو ابن المعتز الكنتاني
 الكوفي صاحب علي . قال الحافظ صدوق له أوهام (إذا تقاضى إليك رجلان)
 أى ترافع إليك خصمان (فلا تقض للأول) أى من الخصمين وهو المدعى (حتى
 تسمع كلام الآخر) قال الخطابي فيه دليل على أن الحاكم لا يقضى على غائب .
 وذلك أنه صلى الله عليه وسلم إذا منعه من أن يقضى لأحد الخصمين وهما حاضران
 حتى يسمع كلام الآخر ففي الغائب أولى بالمنع . وذلك لإمكان أن يكون مع
 الغائب حجة تبطل دعوى الآخر وتدحض حجته . قال الأشرف : لعل مراد
 الخطابي بهذا الغائب الغائب عن محل الحكم لحسب دون الغائب إلى مسافة القصر ،
 فإن القضاء على الغائب إلى مسافة القصر جائز عند الشافعي كذا في المرقاة (فسوف
 تدرى كيف تقضى) وفي رواية أبي داود فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء (فما
 زلت قاضياً بعد) أى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم . والحديث رواه
 الترمذي هكذا مختصراً ، ورواه ابن ماجه هكذا : بعثنى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم إلى ابن فقات يا رسول الله بعثنى وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى
 ما القضاء ؟ قال فضرب بيده في صدرى ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه . قال
 فما شككت بعد في قضاء بين اثنين . ورواه أبو داود نحو ذلك . قوله (هذا حديث
 حسن) وأخرجه أبو داود وابن ماجه ونقل المنذرى تحسین الترمذی وأقره
 (٣٦ - تحفة الاحرفى - ٤)

٦ - باب ما جاء في إمام الرعية

١٣٤٧ - حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا إسماعيل بن إيزاهيم، قال حدثني علي بن الحسن، حدثني أبو الحسن قال: قال عمرو بن مرة لمعاوية: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من إمام يفتلق بابه دون ذوى الحاجة والخلّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته وحاجته ومسكنته. فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس. وفي الباب عن ابن عمر. حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه. وعمرو بن مرة الجهني، يكنى أبا مريم.

١٣٤٨ - حدثنا علي بن حجر. حدثنا يحيى بن حمزة عن يزيد

باب ما جاء في إمام الرعية

قوله. (قال عمرو بن مرة) في التفرير عمرو بن مرة الجهني أبو طلحة أو أبو مريم صحابي مات بالشام في خلافة معاوية انتهى. وقال صاحب المشكاة عمرو بن مرة يكنى أبا مريم الجهني وقيل الأزدي شهد أكثر المشاهد انتهى. قوله (وما من إمام يفتلق بابه دون ذوى الحاجة والخلّة والمسكنة) أى يحتجب ويمتنع من الخروج عند احتياجهم إليه والخلّة بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام للحاجة والفقر. فالعاجة والخلّة والمسكنة ألفاظ متقاربة وإنما ذكرها للتأكيد والمبالغة (إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلّته وحاجته ومسكنته) أى أبعدته ومنعه عما يبتغيه من الأمور الدينية أو الدنيوية فلا يجد سبيلاً إلى حاجة من حاجاته الضرورية. قال القاضي: المراد باحتجاب الوالى أن يمنع أرباب الحوائج والمهمات أن يدخلوا عليه فيعرضوها له ويعسر عليهم إنهاؤها. واحتجاب الله تعالى أن لا يجيب دعوته ويخيب آماله انتهى.

قوله (وفي الباب عن ابن عمر) أخرجه الشيخان عنه مرفوعاً بلفظ: كلّم راع الحديث قوله (حديث عمرو بن مرة حديث غريب) وأخرجه أحمد والحاكم

أَبِي مَرْثَمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيَّمِرَةَ ، عَنْ أَبِي مَرْثَمَ صَاحِبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ .

٧ - باب ما جاء لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ : عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ . قَالَ كَتَبَ أَبِي إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ ، أَنْ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ .

والبزار . قوله (عن القاسم بن مخيمرة) بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وسكون التحتية وكسر الميم (عن أبي مريم) هو عمرو بن مرة المذكور (نحو هذا الحديث بمعناه) أخرجه أبو داود قال الحافظ في الفتح إن سنده جيد .

باب ما جاء لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانُ

قوله : (وهو قاض) أي بسجستان كما في رواية مسلم (لا يحكم الحاكم بين اثنين) أي متخاصمين (وهو غضبان) بلا تنوين أي في حالة الغضب لأنه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسألتها قال ابن دقيق العيد : الهوى عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يحتل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه . قال وعداء الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر وهو قياس مظنة على مظنة . وقد أخرج البيهقي بسند ضعيف عن أبي سعيد رفعه : لا يقضي القاضي إلا هو شيعة ريان ، وسبب ضعفه أن في إسناده القاسم العمري وهو متهم بالوضع . وظاهر النهي التحريم ولا موجب لصرفه عن معناه الحقيقي إلى الكراهة فلو عالف الحاكم لحكم في حال الغضب ، فذهب الجمهور إلى أنه يصح إن صادف الحق لأنه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير في حال الغضب كما في حديث عبد الله بن الزبير عن أبيه . فكأنهم جعلوا ذلك قرينة صادقة للنهي إلى الكراهة . قال الشوكاني : ولا يخفى أنه لا يصح إلحاق غيره صلى الله عليه وسلم به في مثل ذلك لأنه معصوم عن الحكم بالباطل في رضائه

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبَانُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو بَكْرَةَ ، اسْمُهُ نَفِيعٌ .

٨ - بابُ مَا جَاءَ فِي هَدَايَا الْأَمْراءِ

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ زَيْدٍ الْأَوْدِيِّ ، عَنْ الْمُنِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ . فَلَمَّا سِرْتُ ، أُرْسِلَ فِي أَثَرِي . فَرُدِدْتُ فَقَالَ « أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا بِغَيْرِ إِذْنِي فَإِنَّهُ غُلُولٌ . وَمَنْ يَفْعَلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ

وغضبه ، بخلاف غيره فلا عصمة تمنعه عن الخطأ ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا ينفذ الحكم في حال الغضب لثبوت النهي عنه ، والنهي يقتضي الفساد . وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طرأ عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر وإلا فهو محل الخلاف . قال الحافظ ابن حجر وهو تفصيل معتبر .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان (وأبو بكره اسمه نافع) بضم النون وفتح الفاء مصغراً صحابي مشهور بكنيته .

باب ما جاء في هدايا الأمراء

قوله : (في أثرى) بفتحين وبكسر وسكون أى عقبى (فرددت) بصيغة المجهول من الرد أى فرجعت إليه ووقفت بين يديه (قال لا تصيبن شيئاً) فيه إضمار تقديره بعثت إليك لأوصيك وأقول لك لا تصيبن أى لا تأخذن (فإنه غلول) أى خيانة والغلول هو الخيانة في الغنيمة (ومن يفعل يأت بما غل يوم القيامة) قال الطيبي أراد بما غل ما ذكره في قوله صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء الحديث (لهذا) أى لأجل هذا النصح (وامنض) أى اذهب وفي بعض النسخ فامنض بالفاء . قوله (وفي الباب عن عدى بن عميرة)

وَبَرِيدَةَ وَالْمُسْتَوْرِدَ بْنَ شَدَّادٍ وَأَبِي حُمَيْدٍ وَابْنَ عُمَرَ حَدِيثٌ مُعَاذٌ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ دَاوُدَ الْأَوْدِيِّ.

٩ - باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم

١٣٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ فِي الْحُكْمِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

بفتح العين المهملة وكسر الميم أخرجه مسلم وأبو داود (وبريدة) أخرجه أبو داود والحاكم (والمستورد بن شداد) بتشديد الدال الأولى أخرجه أبو داود (وأبي حميد) أخرجه البيهقي وابن عدي قال الحافظ إسناده ضعيف (وابن عمر رضي الله عنه) لينظر من أخرجه . قوله (حديث معاذ حديث حسن غريب الخ) ذكر الحافظ هذا الحديث في الفتح وعزاه إلى الترمذي وسكت عنه .

باب ما جاء في الراشي والمرتشى في الحكم

الراشي هو دافع الرشوة والمرتشى آخذها . قوله (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشى في الحكم) زاد في حديث ثوبان والرائش يعني الذي يمشى بينهما . رواه أحمد قال ابن الأثير في النهاية الرشوة والرشوة الوصلة إلى الحاجة بالمصانعة وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي من يعطى الذي يعينه على الباطل . والمرتشى الآخذ والرائش الذي يسمى بينهما يستزيد لهذا أو يستنقص لهذا . فأما ما يعطى توصلًا إلى أخذ حق أو دفع ظلم فقير داخل فيه . روى أن ابن مسعود أخذ بأرض الحبشة في شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله . وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وما له إذا خاف الظلم . انتهى كلام ابن الأثير . وفي المرقاة شرح المشكاة قيل : الرشوة ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل . أما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو ليدفع به عن نفسه ظلماً فلا بأس به . وكذا الآخذ إذا أخذ ليسمى في إصابة صاحب الحق فلا بأس به . لكن هذا ينبغي أن يكون في غير القضاة والولاة .

وَعَائِشَةَ ، وَابْنَ حَدِيدَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

وَرَوَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَصِحُّ . وَصَحَّفَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ : حَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ .

١٣٥٢ — حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ

لأن السعي في إصابة الحق إلى مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الأخذ عليه قال القاري : كذا ذكره ابن الملك وهو مأخوذ من كلام الخطابي : إلا قوله وكذا الأخذ — وهو بظاهره يتنافيه حديث أبي أمامة مرفوعاً : من شفع لأحد شفاعاً فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى باباً عظيمًا من أبواب الريا . رواه أبو داود انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الترمذي وصححه وأبو داود وابن ماجه قال الشوكاني في النيل : إسناده لا معطن فيه (وعائشة الخ) قال الحافظ في التلخيص مخرجا أحاديث الباب : أما حديث عائشة وأم سلمة فينظر من أخرجهما (وابن حديدة) كذا في أكثر النسخ قال في أسد الغابة عن أبي نعيم وابن مندة أنه الصواب . قال وقيل أبو حديدة انتهى . بالمعنى وفي بعضها ابن حيدة وفي أبي حديد كذا في بعض الحواشي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن حبان وصححه . قال الشوكاني قد عزاه الحافظ في بلوغ المرام إلى أحمد والأربعة وهو وهم فإنه ليس في سنن أبي داود غير حديث ابن عمرو وهم أيضاً ببعض الشراح فقال : إن أبا داود زاد في روايته لحديث ابن عمرو لفظ في الحكم وليست تلك الزيادة عند أبي داود . قال ابن رسلان في شرح السنن : وزاد الترمذي والطبراني بإسناد جيد في الحكم انتهى . قلت الأمر كما قال الشوكاني . قوله (وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام السمرقندي

الْمَقْدِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ خَالِهِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : لَمَنْ رَسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّائِي وَالْمُرْتَشِي . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٠ - باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيغٍ . حَدَّثَنَا يَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا سَمِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَهْدَى إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ . وَكَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ » وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ وَالْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمَسْلَمَانَ مَعَاوِيَةَ ابْنَ حِذَّةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عُلْقَمَةَ . حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

أبو محمد الدارمي الحافظ صاحب المسند ثقة فاضل متقن مات سنة خمس وخمسين ومائتين . قوله (هذا حديث حسن صحيح) تقدم تخريجه .

باب مَا جَاءَ فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ وَإِجَابَةِ الدَّعْوَى

قوله : (لو أهدى إلى كراع) بضم الكاف وفتح الراء المخففة هو مستدق الساق من الرجل ، ومن حد الرسغ من اليد . وهو من الغنم والبقر بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير . وقيل الكراع ما دون الكعب من الدواب . وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه . كذا في الفتح . (ولو دعيت عليه) أى على الكراع ، ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري : لو دعيت إلى كراع لأجبت . قال الحافظ في الفتح : وقد زعم بعض الشراح ، وكذا وقع للغزالي أن المراد بالكراع في هذا الحديث المسكان المعروف بكراع الغنم ، وهو موضع بين مكة والمدينة . وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المجازة في الإجابة ولو بعد المسكان لكان المجازة في الإجابة مع حقارة الشيء أوضح ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة . وأغرب الغزالي في الإحياء فذكر الحديث بلفظ : لو دعيت إلى كراع الغنم . ولا أصل لهذه الزيادة انتهى . قلت : لفظ الترمذي ولو دعيت عليه لأجبت يرد على من قال إن المراد بالكراع كراع الغنم . وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل إلى منزله .

١١ - باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه

١٣٥٤ - حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني . حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، وكمل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، ولو علم أن الذي يدعوه إليه شيء قليل . قوله (وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمن بن علقمة) قال في التلخيص : أخرج أحمد والبرار عن علي رضي الله عنه أن كسرى أهدى النبي صلى الله عليه وسلم هدية فقبل منه ، وأن الملوك أهدوا إليه فقبل منهم . وفي النسائي عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفي قال : لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أهدية أم صدقة ؟ الحديث . وفيه قالوا : لا بل هدية فقبلها ، والبخاري عن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعام سأل أهدية أم صدقة ؟ فإن قيل صدقة قال لأصحابه كلوا وإن قيل هدية فضرب يده فأكل معهم . قال الحافظ : والأحاديث في ذلك شهيرة . قوله (حدث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري من حديث أبي هريرة بلفظ : لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت .

باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
قوله (إنكم تختصمون إلي) أي ترمون الخاصة إلي (وإنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب . قال النووي : معناه التنبيه على حالة البشرية . وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً إلا أن يطعمهم الله تعالى على شيء من ذلك . وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم . وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر ولا يتولى السرائر فيحكم بالباطن وبالبين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك . ولو شاء الله لأطلعه على باطن أمر الخصمين لحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين . لكن لما أمر الله تعالى أمته بالتباعد والاقتداء ، فأقواله وأفعاله وأحكامه أجرى له

فَإِنْ قَضَيْتُ لِأَحَدٍ مِنْكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ مِنَ النَّارِ ،
فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ،
حَدِيثُ حَسَنِ مُصَحِّحٌ .

حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور سيكون حكم الأمة في ذلك حكمه ،
فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو وغيره ليصح الاقتداء
به انتهى . (ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض) وفي رواية للبخاري
وعسلم : ولعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض . قال الحافظ : الحن بمعنى أبلغ
لأنه من الحن بمعنى فطن وزنه ومعناه ، والمراد أنه إذا كان أفتان كان قادراً على
أن يكون أبلغ في حجته من الآخر انتهى . (فإنما أقطع له من النار) وفي بعض
النسخ قطعة من النار أي الذي قضيت له بحسب الظاهر إذا كان في الباطن لا يستحقه
فهو عليه حرام يؤول به إلى النار . وقوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة
التعذيب على من يتعاطاه فهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى : (إنما يأكلون في
بطونهم ناراً) قال النووي : في هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وأحمد
وجامير علماء الإسلام وفقهاء الأمصار من الصحابة والتابعين فن بعدم ، أن
حكم الحاكم لا يحل الباطل ولا يحل حراماً . فإذا شهد شاهداً زوراً لإنسان بمال ،
حكم به الحاكم ، لم يحل للحكوم له من ذلك المال . ولو شهدا عليه بقتل لم يحل
للولي قتله مع علمه بكذبهما . وإن شهد بالزور أنه طلق امرأته لم يحل لمن علم
بكذبهما أن يتزوجها بمد حكم القاضي بالطلاق . وقال أبو حنيفة رضي الله تعالى
عنه : يحل حكم الحاكم الفروج دون الأموال فقال : نحل نكاح المذكورة . وهذا
مخالف لهذا الحديث الصحيح وإجماع من قبله ، ومخالف لقاعدة وافق هو وغيره
عليها وهي أن الأيضاح أولى بالاحتياط من الأموال انتهى . قوله (وفي الباب
عن أبي هريرة) أخرجه ابن ماجه بنحو حديث الباب (وعائشة) لينظر من
أخرجه . قوله (حديث أم سلمة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة وله ألفاظ .

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

١٣٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي وَفِي يَدَيَّ لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَضْرَمِيِّ «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا قَالَ «فَلَاكَ يَمِينَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالَى عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ».

قَالَ، فَاذْبَرْ الرَّجُلُ لِيَخْلِفَ لَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أذْبَرَ «لَيْنَ حَلَفَ عَلَى مَا لَكَ لِيَا كُلهُ ظُلُمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ». وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى وَالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

قوله: (عن أبيه) هو واثل بن حجر رضى الله تعالى عنه (جاء رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الميم وسكون الواو وآخره مشناة فوقية وهو موضع من أقصى اليمن (ورجل من كندة) بكسر فسكون أبو قبيلة من اليمن (غلبني على أرض لي) أى بالغصب والتعدي (هى أرضي) أى ملك لي (وفى يدي) أى وتحت تصرفي (إن الرجل) أى السكندى (فاجر) أى كاذب (إلا ذلك) أى ما ذكر من البين (لما اذبر) أى حين ولى على قصد الخلف (على ماله) أى على مال الحضرمي (ليلقين الله) بالنصب (وهو) أى الله (عنه) أى السكندى (معرض) قال الطبري هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والإبعاد عن رحمته نحو قوله تعالى (لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم) قوله (وفى الباب عن ابن عمر) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أخرجه مسلم

وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ . حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ . حَدِيثُ حَسَنٍ مُصَحِّحٌ .
 ١٣٥٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ «الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدْعَى . وَالْيَمِينُ
 عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ» هَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ
 التِّرْمِذِيُّ يَصِّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ . ضَعْفُهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ
 وَغَيْرُهُ .

١٣٥٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَسْكَرٍ الْبَغْدَادِيُّ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجَمْعِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى
 أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى
 مَرْفُوعاً ؛ لَوْ يَعطى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لِادْعَى النَّاسَ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنْ
 الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ ؛ لَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينَ عَلَى
 مَنْ أَنْكَرَ . وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ مُصَحِّحٌ عَلَى مَا قَالَ التَّوَوُّسِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمَ (وَعَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ عَمْرٍو) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (وَالْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ
 قَوْلُهُ (حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (الْبَيْتَةُ
 عَلَى الْمُدْعَى) وَهُوَ مِنْ يَخَالِفُ قَوْلَهُ الظَّاهِرُ أَوْ مَنْ لَوْ سَكَتَ لَخُلِيَ (وَالْيَمِينَ عَلَى
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ) لِأَنَّ جَانِبَ الْمُدْعَى ضَعِيفٌ فَكُلْفُ حُجَّةٍ قَوِيَّةٍ وَهِيَ الْبَيْتَةُ وَجَانِبُ
 الْمُدْعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ فَتَنْقُصُ مِنْهُ بِحُجَّةٍ ضَعِيفَةٍ وَهِيَ الْيَمِينَ . قَوْلُهُ (وَعَبْدُ اللَّهِ
 التِّرْمِذِيُّ) بِعَيْنٍ مَهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ فَرَأَى سَاكِنَةً فَزَايَ مَفْتُوحَةٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيِّ
 (يَضَعُفُ فِي الْحَدِيثِ) قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ : مَتْرُوكٌ أَنْتَهَى . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ
 فِي الْمِيزَانِ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ تَرَكَ النَّاسَ حَدِيثَهُ . وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَا يَكْتَسِبُ
 حَدِيثَهُ . وَقَالَ الْفَلَاسُ : مَتْرُوكٌ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ هُوَ مِنْ شَيْوِخِ شُعْبَةَ الْمَجْمَعِ عَلَى
 ضَعْفِهِ وَلَكِنْ كَانَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً أَنْتَهَى
 قَوْلُهُ (قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ) أَيْ الْمُنْكَرُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَفْخَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ
الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ؛ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ .

١٣ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ
ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ مُهَيْلِ بْنِ
أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ رَبِيعَةُ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ لِسْعَدٍ
بِإِبْرَاهِيمَ قَالَ : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَجَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ
وَسُرْقٍ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ
الشَّاهِدِ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى ، لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ فِي الشَّرْعِ . فَكَيْفَ أَنَّهُ قَالَ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعَى
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)
وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ .

بابُ مَا جَاءَ فِي الْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

قَوْلُهُ : (قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ)
قَالَ الْمُظْهَرُ بِمَعْنَى كَانَ لِلْمُدَّعَى شَاهِدٌ وَاحِدٌ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ
يَحْلِفَ عَلَى مَا يَدْعِيهِ بِدَلَالَةِ الشَّاهِدِ الْآخَرِ فَلَمَّا حَلَفَ قَضَى لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمُادَعَاةٍ . وَهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَجُوزُ الْحُكْمُ
بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ بَلْ لَا يَدَّ مِنْ شَاهِدَيْنِ . وَخِلَافُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ
الدَّعْوَى فِي غَيْرِ الْأَمْوَالِ فَلَا يَقْبَلُ شَاهِدٌ وَيَمِينٌ بِالِاتِّفَاقِ . كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ
(وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ
صَاحِبِ الْحَقِّ وَقَضَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْعِرَاقِ . (وَجَابِرٌ) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ
وَالْتِّرَمِذِيُّ (وَسُرْقٌ) بِالضَّمِّ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَصَوَّبَ الْعَسْكَرِيُّ تَخْفِيفَهَا ابْنُ أَسَدٍ

١٣٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَا . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ .

١٣٦٠ — حدثنا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ قَالَ : وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فِيكُمْ . وَهَذَا أَصَحُّ . وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي نَسَبِهِ صَاحِبِي سَكَنٍ مِصْرَ ثُمَّ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ وَهُوَ الرَّاوِي عَنْهُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبِي هَرِيرَةَ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو دَاوُدَ وَزَادَ قَالَ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَهِيلٍ فَقَالَ أَخْبَرَنِي رُبَيْعَةُ وَهُوَ عِنْدِي ثَقَّةٌ أَنِّي حَدَّثْتُهُ إِيَّاهُ وَلَا أَحْفَظُهُ . قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ سَهِيلًا عِلَّةً أَذْهَبَتْ بَعْضَ عَقْلِهِ وَنَسِيَ بَعْضَ حَدِيثِهِ فَكَانَ سَهِيلٌ بَعْدَ يَحْدُثُهُ عَنْ رُبَيْعَةَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : رَجُلَاهُ مَدِينُونَ ثَقَاتٌ وَلَا يَضُرُّهُ أَنْ سَهِيلٌ بْنُ أَبِي صَالِحٍ نَسِيَ بَعْدَ أَنْ حَدَّثَ بِهِ رُبَيْعَةَ لِأَنَّهُ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْوِيهِ عَنْ رُبَيْعَةَ عَنْ نَفْسِهِ أَنْتَهَى . وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَحِيحٌ وَقَالَ ابْنُ رِسْلَانَ فِي شَرْحِ السَّنَنِ : إِنَّهُ صَحِيحٌ حَدِيثُ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ الْحَافِظَانِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . قَوْلُهُ (عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ) هُوَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِالصَّادِقِ صَدُوقٌ فَقِيهٌ إِمَامٌ مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً عَنْ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ سَنَةً (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَعْرُوفُ بِالْبَاقِرِ قَالَ ابْنُ سَعْدٍ : ثَقَّةٌ كَثِيرُ الْحَدِيثِ تَوَفَّى سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعَشْرَةٍ وَمِائَةٍ . (عَنْ جَابِرٍ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ . حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ أَيْضًا . قَوْلُهُ (وَهَذَا أَصَحُّ) أَيُّ كَوْنِهِ مَرْسَلًا أَصَحُّ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ هُوَ مَرْسَلٌ . وَقَالَ الدَّرَقُطَنِيُّ : كَانَ جَعْفَرٌ رِبْمًا أَرْسَلَهُ وَرِبْمًا وَصَلَهُ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ : عَبْدُ الْوَهَّابِ وَصَلَهُ وَهُوَ ثَقَّةٌ . وَقَدْ صَحَّ

وسلم، مُرسلاً . وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَيحيى بْنُ سُلَيْمٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنَّ الْيَمِينَ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ جَائِزَةٌ فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالُوا : لَا يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ إِلَّا فِي الْحُقُوقِ وَالْأَمْوَالِ وَلَمْ يَرَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ .

حديث جابر أبو عوانة وابن خزيمة . قوله (وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال النووي . قال جمهور علماء الإسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار : يقضى بشاهد ويمين المدعى في الأموال وما يقصد به الأموال . وبه قال أبو بكر الصديق وعلي وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي وأحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الأمصار ، وحجتهم أنه جاءت أحاديث كثيرة في هذه المسألة من رواية علي وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وأبي هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عباد ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص ، والمغيرة بن شعبة . قال الحفاظ : أصح أحاديث الباب حديث ابن عباس . قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده ، قال : ولا خلاف بين أهل المعرفة في صحته ، قال : وحديث أبي هريرة وجابر وغيرهما حسنان انتهى . (ولم ير بعض أهل العلم من أهل السُّكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ) وهو قول أبي حنيفة والكوفيين والشعبي والحكم والأوزاعي والليث والاندلسيين من أصحاب مالك . قالوا لا يحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام . واحتجوا بقوله تعالى : (واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وبقوله : (وأشهدوا ذوي عدل منكم) وقد حكى البخاري وقروح المراجعة في ذلك ما بين أبي الزناد وابن شبرمة ، فاحتج أبو الزناد على جواز القضاء بشاهد ويمين بالخبر الوارد في ذلك فأجاب عنه ابن شبرمة بقوله تعالى هذا . قال الحفاظ : وإنما تتم له الحجة بذلك على أصل مختلف فيه بين الفريقين يعني الكوفيين والحجازيين ، وهو أن الخبر إذا ورد متضمناً لزيادة على ما في القرآن

هل يكون نسخاً والسنة لا تنسخ القرآن أو لا يكون نسخاً ، بل زيادة مستقلة بحكم مستقل إذا ثبت سنده وجب القول به . والأول مذهب الكوفيين ، والثاني مذهب الحجازيين . ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لأنها تصير معارضة للنص بالرأى وهو غير ممتد به . وقد أجاب الاسماعيلي فقال ما حاصله : إنه لا يلزم من التخصيص على الشيء نفيه عما عداه . قال الحافظ بعد ذكر حاصل بحته هذا لكن مقتضى ما يحتمل أنه لا يقضى بالبين مع الشاهد الواحد إلا عند فقد الشاهدين ، أو ما قام مقامهما من الشاهد والمرأتين . وهو وجه للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده . وأجاب بعض الحنفية بأن الزيادة على القرآن نسخ وأخبار الأحاد لا تنسخ المتواتر ولا تقبل الزيادة من الأحاديث إلا إذا كان الخبر بها مشهوراً . وأجيب بأن النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا . وأيضاً فالنسخ والمنسوخ لا بد أن يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النسخ وغاية ما فيه أن تسمية الزيادة كالتخصيص نسخاً اصطلاح ولا يلزم منه نسخ الكتاب بالسنة اسكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز ، وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) ، وأجمعوا على تحريم نكاح العممة مع بنت أخيها وسند الإجماع في ذلك السنة الثابتة . وكذلك قطع رجل السارق في المرة الثانية ونحو ذلك . وقد أخذ من رد الحكم بالشاهد والبين لكونه زيادة على ما في القرآن بأحاديث كثيرة في أحكام كثيرة كلها زائدة على ما في القرآن كالوضوء بالتبذير ، والوضوء بالقهقهة ، ومن القهقهة ، واستبراء المسبية ، وترك قطع من سرق ما يسرع إليه الفساد ، وشهادة المرأة الواحدة في الولادة ، ولا قود إلا بالسيف ولا جمعة إلا في مصر جامع ، ولا تقطع الأيدي في الغزو ، ولا يرث الكافر المسلم ، ولا يؤكل الطافي من السمك ، ويحرم كل ذئب من السباع ويغلب من الطير ، ولا يقتل الوالد بالولد ، ولا يرث القاتل من القاتل ، وغير ذلك من الأمثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب . وأجابوا بأن الأحاديث الواردة في هذه المواضع المذكورة أحاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها . فيقال لهم : وأحاديث القضاء بالشاهد والبين رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نيف وعشرون نفساً وفيها ما هو صحيح فأى شهرة على هذه الشهرة ؟ قال الشافعي :

١٤ — باب مَا جَاءَ فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

١٣٦١ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،

عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيقًا ، أَوْ قَالَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ
لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ ، فَوَوْ عَتِيقٌ . وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ
مَا عَتَقَ » . قَالَ أَيُّوبُ : وَرُبَّمَا قَالَ نَافِعٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، يَعْنِي فَقَدْ
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ . حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَاهُ

القضاء بشاهد وبيمين لا يخالف ظاهر القرآن لأنه لا يمنع أن يجوز أقل مما نص عليه
يعنى والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم أصلاً فضلاً عن مفهوم العدد كذا في التل.

باب ما جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق أحدهما نصيبه

قوله : (أَوْ قَالَ شَقِيقًا) وفي بعض النسخ شقصاً قال في النهاية الشقص
والشقيص النصيب في المين المشتركة من كل شيء (أَوْ قَالَ شِرْكَاءَ) بكسر الشين
وسكون الراء أى حصة ونصيباً كذا في النهاية (فَكَانَ لَهُ) أى للعتق . وفي
رواية الشيخين : وكان له (ما يبلغ ثمنه) وفي رواية الشيخين : ما يبلغ ثمن
العبد أى قيمة باقية (بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ) أى تقويم عدل من القومين أو المراد قيمة
وسط (فَهُوَ) أى العبد (وَإِلَّا) أى وإن لم يكن له من المال ما يبلغ ثمن العبد
(فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ) أى من العبد (مَا عَتَقَ) . من نصيب المعتق هذا الحديث
بظاهره يدل على أن المعتق إن كان موسراً ضمن للشريك ، وإن كان معسراً
لا يستسمى العبد بل عتق منه ما عتق ورق ما رقى . ومذهب أبى حنيفة إن كان
موسراً ضمن أو استسمى الشريك العبد أو أعتق ، وإن كان معسراً لا يضمن
لكن الشريك إما أن يستسمى أو يعتق والولاء لهما لأن الإعتاق يتجزى عنده
وقالوا أى صاحباه : له ضمانه غنياً والسماية فقيراً والولاء للعتق لعدم تجزى
الإعتاق عندهما . ومعنى الاستسماة أن العبد يكافى للاكتساب حتى يحصل قيمته
للشريك . وقيل هو أن يخدم الشريك بقدر ما له فيه من الملك كذا في اللغات .
قوله (حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وأخرجه الشيخان (وَقَدْ رَوَاهُ)

سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٣٥٧ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ ، فَكَانَ لَهُ مِنْ لِّئَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ ، فَهُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِهِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٥٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا ، أَوْ قَالَ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ ، فَخَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، قَوْمٌ قِيَمَةُ عَدْلٍ ثُمَّ يُنْتَسَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو .

١١٥٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ

ابن أبي عَرُوبَةَ ، نَحْوَهُ .

أى الحديث المذكور (سالم عن أبيه) أى عن ابن عمر كما رواه نافع عنه ثم أسنده الترمذى بقوله حدثنا بذلك الخ . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه البخارى وغيره . قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحداً هو أبو الشعثاء البصرى ثقة . قوله (خَلَّاهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) أى يبلغ قيمة باقيه . وفى رواية مسلم من عتق شقة صاً فى عبد أعتق كله إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ (وإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أى للعتق (قَوْمٌ) بصيغة المجهول من التقويم (قيمة عدل) أى تقديم عدل من المقيمين أو المراد قيمة وسط (يُنْتَسَى) بصيغة المجهول . قال النووى رحمه الله : معنى الاستقسام أن العبد يكلف بالاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر فإذا دفعها إليه عتق . كذا فسره الجمهور . وقال بعضهم : هو أن يخدم سيده الذى لم يعتق بقدر ما له فيه من الرق (غير مشقوق عليه) أى لا يكلف بما يشق عليه . قوله (٣٧ — تحفة الأحرفى — ٤)

وقال : شقيصاً . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى أَبَانُ
ابنُ يَزِيدَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، وَرَوَى شُعْبَةُ
هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَمْرَ السَّعَايَةِ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ
فِي السَّعَايَةِ فَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ السَّعَايَةَ فِي هَذَا . وَهُوَ قَوْلُ مُسْنَدِ
الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ . وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ :
إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ
مَالٌ ، غَرِمَ نَصِيبَ صَاحِبِهِ وَعَتَقَ الْعَبْدَ مِنْ مَالِهِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ
مَالٌ ، عَتَقَ مِنَ الْعَبْدِ مَا عَتَقَ ، وَلَا يُسْتَسْعَى . وَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنْ
ابنِ عُمَرَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَإِسْحَاقُ .

(وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) لينظر من أخرجه قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا النسائي كذا في المنتقى . قوله (وهكذا روى أبان ابن يزيد عن قتادة مثل رواية سعيد بن أبي عروبة نحوه) يعني بذكر الاستسعاء . قوله (فرأى بعض أهل العلم السعاية في هذا وهو قول مسنيان الثوري وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) قال الحافظ في الفتح : وقد ذهب إلى الأخذ بالاستسعاء إذا كان المعتق معسراً أبو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والثوري وإسحاق وأحمد في رواية ، وآخرون ، ثم اختلفوا فقال الأكثر يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة نصيب الشريك ، وزاد ابن أبي ليلى فقال : ثم يرجع العبد على المعتق الأول بما أداه للشريك . وقال أبو حنيفة وحده : يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه . وهذا يدل على أنه لا يعتق عنده ابتداء إلا النصيب الأول فقط وهو موافق لما جنتح إليه البخاري من أنه يصير كالمساكين وعن عطاء يتخير الشريك بين ذلك وبين إبقاء حصته في الرق . وغالف الجميع زفر فقال يعتق كله وتقوم حصة الشريك فتؤخذ إن كان المعتق موسراً ، وترتب في ذمته إن كان معسراً انتهى . (وقالوا بما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) يعني حديثه المذكور في هذا الباب . (وهذا قول أهل المدينة وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق) قال في الحاشية الأحمدية : ليس في

نسخة صحيحة ذكر إسحاق مهنا وهو الأنسب بما سبق انتهى . واستدل لهم
بحديث ابن عمر المذكور في هذا الباب ، وبأحاديث أخرى ذكرها الحافظ في
الفتح . وأجيب من قبلهم عن حديث أبي هريرة بأن ذكر الاستسعاء فيه مدرج
ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأجيب من جانب الأولين عن حديث
ابن عمر رضي الله عنه بأن الذي يدل فيه على ترك الاستسعاء هو قوله : وإلا فقد
هتق منه ما عتق . هو مدرج ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم . قال
الشوكاني في النيل : والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقاً لصاحبي
الصحيح ثم قال بعد ذكر مؤيدات لهاتين الزيادتين قالوا يجب قبول الزيادتين
المذكورتين في حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وظاهرهما التعارض والجمع يمكن
وقد جمع البيهقي بين الحديثين بأن معناه أن المعسر إذا أعتق حصته لم يسر العتق
في حصة شريكه ، بل تبقى حصة شريكه على حالها وهي الرق ، ثم يستسعى العبد
ففي عتق بقيته ، فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه إليه ويعتق وجعلوه
في ذلك كالمسكاتب ، وهو الذي جزم به البخاري . قال الحافظ : والذي يظهر
أنه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه . فلو كان ذلك على سبيل اللزوم
بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له غابة المشقة ،
وهي لا تازم في الكتابة بذلك عند الجمهور لأنها غير واجبة فهذه مثلها . قال البيهقي :
لا يبيح بين الحديثين بعد هذا الجمع معارضة أصلاً . قال الحافظ : وهو كما قال
إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرق في حصة الشريك إذا لم يختر العبد الاستسعاء ،
فيمارضة حديث أبي المليح ، بمعنى بحديثه الذي يرويه عن أبيه : أن رجلاً من
قومنا أعتق شقصاً له من مملوكه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه
عليه في ماله ، وقال : ليس لله عز وجل شريك . رواه أحمد وفي لفظ : هو حر
كله ليس لله شريك . رواه أحمد وأبو داود معناه . قال الحافظ : ويمكن حمله
على ما إذا كان المعتق غنياً أو على ما إذا كان جميعه له فأعتق بعضه انتهى .
وفي هذه المسألة كلام طويل من الجانبين ، فإن شئت الوقوف عليه فعليك أن ترجع
إلى فتح الباري وغيره .

١٥ - باب ما جاء في العمرى

١٣٦٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ لُثَيْمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا » . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةَ .

باب ما جاء في العمرى

بضم العين المهملة وسكون الميم مع القصر قال الحافظ في الفتح وحكى ضم الميم مع ضم أوله وحكى فتح أوله مع السكون انتهى . قال في النهاية : يقال أعرمه الدار عمرى ، أى جعلتها له يسكنها مدة عمره فإذا مات عادت إلى ، وكذا كانوا يفعلون في الجاهلية ، فأبطل ذلك ، وأعلمهم أن من أعرم شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده . وقد تعاضدت الروايات على ذلك والفقهاء فيها يختلفون فمنهم من يعمل بظاهر الحديث ويجعلها تملكاً ، ومنهم من يجعلها كالعارية ويتأول الحديث انتهى . قلت الجمهور على أن العمرى إذا وقعت كانت ملسكاً للأخذ ولا ترجع إلى الأول ، إلا إن صرح باشتراط ذلك ثم اختلفوا إلى ما يتوجه التملك فالجمهور أنه يتوجه إلى الرقبة كسائر الهبات . حتى لو كان الم عمر عبداً فأعتقه الموهوب له ، نفذ بخلاف الواهب . وقيل يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة . وهو قول مالك والشافعى في القديم ، وهل يسلك به ملسك العارية أو الوقف ؟ روايتان عند المالكية . وعن الحنفية التملك في العمرى يتوجه إلى الرقبة وفي الرقبة إلى المنفعة . وعنهم إنها باطلة كذا ذكره الحافظ . قلت ما ذهب إليه الجمهور هو الظاهر قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لأهل العمرى وهو الم عمر له (أو ميراث لأهلها) شك من الراوى . وروى مسلم من حديث جابر مرفوعاً بلفظ : إن العمرى ميراث لأهلها . وفيه دليل على أن العمرى تملك الرقبة والمنفعة فهو حجة على مالك رحمه الله في قوله : إن العمرى تملك المنافع دون الرقبة . وحديث سمرة هذا أخرجه أحمد أيضاً وفي سماع الحسن من سمرة كلام . قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه ابن حبان بلفظ : العمرى سبيلها سبيل الميراث (وجابر) أخرجه مسلم وغيره بألفاظ (وأبي هريرة)

١٣٦٠ - حدثنا الأنصارى . حدثنا مَعْنُ . حدثنا مَالِكُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمرِي لَهُ وَلِعقبِهِ ، فَإِنهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا . لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ لِلْمَوَارِيثِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى مَعْنٌ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (وَلِعقبِهِ) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . قَالُوا : إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ ، حَيَاتِكَ وَلِعقبِكَ ، فَإِنهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا ، لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ . وَإِذَا لَمْ يَقُلْ (لِعقبِكَ) فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَى الْأَوَّلِ إِذَا مَاتَ لِلْمَعْمَرِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ . وَرَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِلَفْظٍ : الْعُمْرَى جَائِزَةٌ (وَعَائِشَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَعَاوِيَةُ) أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ذَكَرَهُ الْعَيْنِيُّ فِي الْمَعْدَةِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ وَمَعَاوِيَةَ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . قَوْلُهُ (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (عُمِرِي) قَالَ الْقَارِئُ هُوَ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ (لَهُ) مُتَعَلِّقٌ بِأَعْمَرَ وَالضَّمِيرُ لِلرَّجُلِ (وَلِعقبِهِ) بِكسر القاف وَيَجُوزُ لِإِسْكَانِهَا مَعَ فَتْحِ الْعَيْنِ وَمَعَ كسرها كَمَا فِي نِظَائِرِهِ وَالْعَقَبُ هُمُ الْأَوْلَادُ الْإِنْسَانُ مَا تَنَاسَلُوا قَالَهُ النَّوَوِيُّ . (فَإِنهَا) أَيُّ الْعُمْرَى (لِلَّذِي يُعْطَاهَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (لِأَنَّهُ أُعْطِيَ) عَلَى بِنَاءِ الْفَاعِلِ وَقِيلَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ (عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ) وَالْمَعْنَى أَنَّهَا صَارَتْ مِلْكًا لِلدَّفْعِ إِلَيْهِ ، فَيَكُونُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَوَارِثِهِ كَسَائِرِ أَمْلاكِهِ وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الدَّافِعِ قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) أَيُّ عَلَى حَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ (هُوَ لَكَ حَيَاتُكَ) بِالنَّصْبِ أَيُّ الدَّارِ لَكَ مَدَةُ حَيَاتِكَ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) وَلَا وَلَدَكَ (فَإِنهَا لِمَنْ أُعْمِرَهَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ (لَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ) أَيُّ الْمَعْمَرِ (إِذَا مَاتَ الْمَعْمَرُ) أَيُّ الْمَعْمَرِ لَهُ (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ) وَهُوَ قَوْلُ الزُّهْرِيِّ . وَاحْتَجَّوْا بِحَدِيثِ جَابِرِ الْمَذْكُورِ فَإِنَّ مَفْهُومَ الشَّرْطِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ أَيُّمَا وَالتَّحْلِيلُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

قَالُوا : إِذَا مَاتَ الْعُمَرُ فَهُوَ لَوَرَّثَهُ . وَإِنْ لَمْ يُجْعَلْ لِعَقِبِهِ . وَهُوَ قَوْلُ
سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

من لم يعمّر له كذلك لم يورث منه العمري بل يرجع إلى المعطى . وبما روى
مسلم عن جابر رضى الله عنه موقوفا . قال : إنما العمري التي أجاز رسول الله صلى
الله عليه وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما إذا دلّ هي لك ما عشت فإنها ترجع
إلى صاحبها . وأعلم أن قول الشافعى هذا فى القديم كما صرح به الحافظ فى الفتح .
وأما قوله فى الجديد فكقول الجمهور . (وروى من غير وجه عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال : العمري جائزة لأهلها) أى بدون ذكر ولعقبه . (وهو قول
سفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله والجمهور . واحتجوا
بما روى مسلم عن جابر مرفوعاً : أن العمري ميراث لأهلها . وبما روى هو عنه
مرفوعاً : أمسكوا أموالكم عليكم لا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى
أعمر حيا وميتا ولعقبه . قال النووي رحمه الله : والمراد به إعلامهم أن العمري
هبة صحيحة ماضية يملكها الموهوب له ملسكاً تاماً لا يعود إلى الواهب أبداً . فإذا
علوا ذلك فن شاء أعمر ودخل على بصيرة ، ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمون
أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى وموافقه انتهى . قال الحافظ
فى الفتح بعد ذكر روايات العمري المختلفة ما لفظه : فيجتمع من هذه الروايات
ثلاثة أحوال : أحدها — أن يقول هي لك ولعقبك . فهذا صريح فى أنها الدوهوب له
ولعقبه . ثانيها — أن يقول هي لك ما عشت فإذا مت رجعت إلى . فهذه عارية مؤقتة
وهى صحيحة ، فإذا مات رجعت إلى الذى أعطى ، وقد بينت هذه والتى قبلها
رواية الزهرى ، وبه قال أكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية ، والأصح
عند أكثرهم : لا ترجع إلى الواهب ، واحتجوا بأنه شرط فاسد فلغى ثالثها — أن
يقول أعمر تكها ويطلق . فرواية أبى الزبير هذه (يعنى بها ما رواه مسلم عنه عن
جابر قال : جعل الأنصار يعمرّون المهاجرين فقال النبى صلى الله عليه وسلم :
أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فإنه من أعمر عمرى فهى للذى أعمرها .
حيا وميتا ولعقبه) تدل على أن حكمها حكم الأول ، وأنها لا ترجع إلى الواهب .
وهو قول الشافعى فى الجديد والجمهور ، وقال فى القديم : العقد باطل من أصله .
وعنه كقول مالك . وقيل القديم عن الشافعى كالجديد . وقد روى النسائى أن

١٦ - باب ما جاء في الرقبي

١٣٦١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هُشَيْمٌ عن دَاوُدَ بنِ أَبِي هِنْدٍ ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ ، عن جَابِرٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا . وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَوْقُوفًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ؛ أَنَّ الرُّقْبَى جَائِزَةٌ مِثْلَ الْعُمَرَى

قتادة حكى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة أعني صورة الإطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره أنها جائزة ، وذكر له حديث أبي هريرة بذلك . قال وذكر له عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . قال فقال الزهري إنما العمرى أى الجائزة إذا أعتق له ولعقبه من بعده . فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه . قال قتادة : واحتج الزهري بأن الخلفاء لا يقضون بها . فقال عطاء : قضى بها عبد الملك بن مروان انتهى .

باب ما جاء في الرقبي

على وزن حبلى . قال الجزرى فى النهاية : الرقبي هو أن يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فإن مت قبلى رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهى لك وهى فعل من المراقبة لأن كل واحد منهما يرقب موت صاحبه انتهى . قال الفارنى الرقبي لا تصح عند أبي حنيفة ومحمد وتصح عند أبي يوسف رحمهم الله انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : العمرى والرقبي متعبد المعنى عند الجمهور ، ومنع الرقبي مالك وأبو حنيفة ومحمد ووافق أبو يوسف الجمهور . وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا : العمرى والرقبي سواء انتهى . قوله (العمرى جائزة لأهلها) أى لمن أعتق له (والرقبي جائزة لأهلها) أى لمن أرقب له . وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ العمرى لمن أعتقها ، والرقبي لمن أرقبها ، والمائد فى هبته كالمائد فى قيته . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الخمسة كذا

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَفَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ
وغيرهم بَيْنَ الْعُمَرَى وَالرُقْبَى . فَأَجَازُوا الْعُمَرَى وَلَمْ يُجَبِّزُوا الرُقْبَى
وَتَفْسِيرُ الرُقْبَى أَنْ يَقُولَ : هَذَا الشَّيْءُ لَكَ مَا عِشْتَ . فَإِنْ مِتَّ قَبْلِي
فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيَّ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ : الرُقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى . وَهِيَ لِمَنْ
أُعْطِيَهَا . وَلَا تَرْجِعُ إِلَى الْأَوَّلِ .

١٧ — باب مَا ذَكَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

١٣٦٣ — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ .
حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْلُزَنِيُّ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ .
إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا . وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ،

فِي الْمُنْتَقَى قَوْلُهُ (وَلَمْ يُجَبِّزُوا الرُقْبَى) وَحَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِيهِ مِنْ حُجَّةٍ عَلَيْهِمْ .
قَوْلُهُ (قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ الرُقْبَى مِثْلُ الْعُمَرَى) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَهُوَ الظَّاهِرُ
يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ الْبَابِ . وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثُ ذَكَرَهَا الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ فِي
بَابِ الرَّجُوعِ فِي الْهَبَةِ .

باب مَا ذَكَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ

قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ) بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالْأَقَافِ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ عَمْرِو الْقَيْسِيُّ نَفَقَ (حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْلُزَنِيُّ) قَالَ فِي
التَّقْرِيبِ ضَعِيفٌ مِنَ السَّابِعَةِ مِنْهُمْ مَنْ كَذَبَهُ . قَوْلُهُ (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)
خَصَّهُمْ لَا لِإِخْرَاجِ غَيْرِهِمْ بَلْ لِدُخُولِهِمْ فِي ذَلِكَ دُخُولًا أَوْ لِيَا أَهْتِمَا بِشَأْنِهِمْ
(إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا) كَصَالِحَةِ الزَّوْجَةِ لِلزَّوْجِ عَلَى أَنْ لَا يَطْلُقَهَا أَوْ لَا يَنْزُوجَ
عَلَيْهَا أَوْ لَا يَبْنِي عِنْدَ ضَرَّتِهَا . (أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) كَاَصْلَاحِ عَلَى أَكْلِ مَا لَا يَحِلُّ
أَكْلُهُ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . (وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) أَيْ ثَابِتُونَ عَلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ

إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَ حَرَامًا . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

١٨ — بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

١٣٦٤ — حَدَّثَنَا سَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ ، فَلَا يَمْنَعُهُ » .

عنها (إلا شرطاً حرم حلالاً) فهو باطل كان يشترط أن لا يبطأ أمته أو زوجته أو نحو ذلك (أو أحل حراماً) كأن يشترط نصرة الظالم أو الباغى أو غزو المسلمين قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود وانهت روايته عند قوله شروطهم . وفي تصحيح الترمذى هذا الحديث نظر فإن في إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف وهو ضعيف جداً ، قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال النسائى : ليس بثقة . وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وتركه أحمد وقد نوقش الترمذى في تصحيح حديثه . قال الذهبي : أما الترمذى فروى عن حديثه : الصالح جاز بين المسلمين ومصححه ، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه . وقال ابن كثير في إرشاده : قد نوقش أبو عيسى يعنى الترمذى في تصحيحه هذا الحديث وما شاكاه انتهى . واعتذر له الحافظ فقال وكأنه اعتبر بكثرة طرقه . كذا قال الشوكانى فى النيل : وذكر فيه طرقه ، وقال بعد ذكرها : لا يخفى أن الأحاديث المذكورة والطرق يشهد بعضها لبعض ، فأقل أحوالها أن يكون المتن الذى اجتمعت عليه حسناً انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَضَعُ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ خَشَبًا

قوله (أن يغرز) بكسر الراء أى يضع (خشبة) بالإفراد المراد به الجنس لأنه قد وقع فى صحيح البخارى وغيره خشبة بالجمع . قال ابن عبد البر روى اللفظان فى الموطأ والمعنى واحد ، لأن المراد بالواحد الجنس انتهى . قال الحافظ : وهذا الذى يتمين للجمع بين الروايتين وإلا فالمنى قد يختلف باعتبار أن أمر الخشبة الواحدة أخف فى مساحة الجار بخلاف الخشب الكثير انتهى . (فلا يمنعه)

فَلَمَّا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، طَاطَاوَا رُؤُوسَهُمْ ، فَقَالَ : مَالِي أَرَأَيْتُمْ عَنْهَا
مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ الْأَرْمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ وَبُجَيْجِ بْنِ جَارِيَةَ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ . وَرَوَى بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . قَالُوا : لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ جَارُهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ
فِي جِدَارِهِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

بالجزم استدلل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فاستأذنه أن يضع
جذعه عليه فليس له المنع (فلما حدث أبو هريرة) أي هذا الحديث
(طاطاوا) أي نكسوا وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود ، فنكسوا رؤوسهم
(عنها) أي عن هذه السنة أو عن هذه المقالة (لأرمين بها) وفي رواية أبي داود
لأقمنها أي لاشيعن هذه المقالة فيكم ولاقر عنكم بها كما يضرب الإنسان بالشيء
بين كتفيه ليستيقظ من غفلته . وقال الخطابي معناه : إن لم تقبلوا هذا الحكم
وتعملوا به راضين لأجعلنما أي الخشبة على رقابكم كارهين . قال وأراد بذلك
المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعاً لغيره : وقال ، إن ذلك وقع من
أبي هريرة حين كان على إمرة المدينة . وقد وقع عند ابن عبد البر : لأرمين بها بين أعينكم ؛
بين أعينكم وإن كرهتم . وهذا يرجع التأويل المتقدم . كذا في الفتح ، قوله (وفي
الباب عن ابن عباس) أخرجه ابن ماجه (وبجج بن جارية) أخرجه ابن ماجه
والبيهقي . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا
السنائي قوله (وبه يقول الشافعي) وبه يقول أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل
الحديث وابن حبيب من المالكية . قاله الحافظ . وقد صرح هو بأن قول الشافعي
هذا في القديم ، قال وعنه في الجديد قولان . أحدهما اشتراط إذن المالك ، فإن
امتنع لم يجز . وهو قول الحنفية . وحملوا الأمر في الحديث على الندب . والتهنى
على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه انتهى .
(منهم مالك بن أنس قالوا الخ) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله والكوفيون (والقول
الأول أصح) لأحاديث الباب ، وأما الأحاديث القاضية بأنه لا يعمل مال امرئ
مسلم إلا بطيبة من نفسه . فعمومات قال البيهقي : لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض

١٩ - باب ما جاء أن اليمين على ما يصدق صاحبه

١٣٦٥ - حدثنا قتيبة وأحمد بن منيع (المعنى واحد) قالا: حدثنا

هشيم عن عبد الله بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اليمين على ما يصدقك به صاحبك» . هذا حديث حسن غريب .. لا نعرفه إلا من حديث هشيم عن عبد الله بن أبي صالح . وعبد الله هو أخو سهيل بن أبي صالح .

هذا الحكم إلا عموماً لا يستلزم أن يخصها . وحل بعضهم الحديث على ما إذا تقدم استئذان الجار . كما وقع في رواية لأبي داود بلفظ : إذا استأذن أحدكم أعاه . وفي رواية لأحمد من سأل جاره وكذا في رواية لابن حبان ، فإذا تقدم الاستئذان لم يكن للجار المنع لا إذا لم يتقدم .

باب ما جاء أن اليمين على ما يصدق صاحبه

قوله (المعنى واحد) أى فى لفظ قتيبة ، وأحمد بن منيع اختلاف ومعنى حديثهما واحد (اليمين) أى الحلف مبتدأ خبره قوله (على ما يصدقك به صاحبك) قال القارى أى خصمك ومدعيك ومحاورك . والمعنى أنه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فإن العبرة فى اليمين بقصد المستحلف إن كان مستحقاً لها وإلا فالعبرة بقصد الخالف فله التورية . قال هذا خلاصة كلام علماؤنا من الشراح انتهى كلام القارى . وقال النووي فى شرح مسلم : هذا الحديث محمول على الحلف باستحلاف القاضى ، فإذا ادعى رجل على رجل خلفه القاضى خلف ، وورى قنوى غير مانوى القاضى . انعقدت يمينه على مانواه القاضى ولا ينفعه التورية . وهذا مجمع عليه ودليله هذا الحديث والإجماع . فأما إذا حلف بغير استحلاف القاضى وورى فتنبه التورية . ولا يحنث سوا . حلف ابتداء من غير تحليف أو حلفه غير القاضى وغير نائبه فى ذلك ، ولا اعتبار بنية المستحلف غير القاضى واعلم أن التورية وإن كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يغال بها حق مستحق . وهذا مجمع عليه . هذا تفصيل مذهب الشافعى وأصحابه انتهى كلامه مختصراً . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه ، وفى رواية لمسلم : اليمين على نية المستحلف . وهو بكسر اللام .

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَبِهِ يَقُولُ أَحَدُ وَإِسْحَاقُ .
وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحْلِفِ ظَالِمًا ،
فَالنِّسَاءُ نِيَّةُ الْخَالِفِ . وَإِذَا كَانَ لِلْمُسْتَحْلِفِ مَظْلُومًا ، فَالنِّسَاءُ نِيَّةُ الَّذِي
اسْتَحْلَفَ .

٢٠ - بابُ مَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ إِذَا اخْتَلَفَ فِيهِ ، كَمْ يُجْمَلُ ؟

١٣٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الثَّوْنِيِّ بْنِ سَعِيدٍ
الضُّبَيْعِيِّ ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيِكَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .

١٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا
الثَّوْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْعَدَوِيِّ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِذَا تَشَاجَرْتُمْ فِي الطَّرِيقِ

باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل

قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء وآخره كاف وبشير
بفتح الموحدة ثقة من الثالثة قوله (اجعلوا الطريق سبعة أذرع) قال الحفاظ :
الذي يظهر أن المراد بالذراع ذراع آدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد
بالذراع ذراع البنيان المتعارف . قال الطبري : معناه أن يجعل قدر الطريق
المشتركة سبعة أذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الأرض قدر
ما يفتفع به ولا يضر غيره . والحكمة في جعلها سبعة أذرع لتسلسكها الاحمال
والأنقال دخولاً وخروجاً وليبيع ما لا بد لهم من طرحة عند الأبواب والتحقق بأهل
البنيان من قعد للبيع في حافة الطريق . فإن كانت الطريق أزيد من سبعة أذرع
لم يجمع من القعود في الزائد ، وإن كان أقل منع لثلا بضيق الطريق على غيره
انتهى . قوله (عن بشير بن كعب) بضم الموحدة وفتح الشين مصغراً مخضرم
وثقة النسائي . قوله (إذا تشاجرت) من المشاجرة بالمعجمة والجيم أي تنازعتم

فَجَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ . وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعَ . وَفِي النَّبَابِ عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ . حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ الْمَدَوِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، حَدِيثُ
حَسَنِ صَحِيحٌ . وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْفُوظٍ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ،
عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ الثَّعْلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . وَفِي النَّبَابِ

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمَ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ قَوْلَهُ (فَجَعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ) قَالَ الزَّوْزَعِيُّ : أَمَا قَدَرِ
الطَّرِيقَ فَإِنْ جَمَلَ الرَّجُلُ بَعْضَ أَرْضِهِ الْمَمْلُوكَةَ طَرِيقًا مُسَبَّلَةً لِلْمَارِينَ فَقَدَرَهَا إِلَى
خَيْرَتِهِ ، وَالْأَفْضَلُ تَوْسِيعُهَا وَلَيْسَ هَذِهِ الصُّورَةُ مُرَادَةً الْحَدِيثِ . وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ
بَيْنَ أَرْضِ لِقَوْمٍ وَأَرَادُوا إِحْيَاءَهَا فَإِنْ اتَّفَقُوا عَلَى شَيْءٍ فَذَاكَ . وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي قَدَرِهِ
جَمَلَ سَبْعَةَ أَذْرُعَ هَذَا مُرَادَ الْحَدِيثِ . أَمَا إِذَا وَجَدْنَا طَرِيقًا مُسَلُوكًا وَهُوَ أَكْثَرُ
مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعَ فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَسْتَوْلِيَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ وَإِنْ قَلَّ . لَكِنَّ لَهُ عِمَارَةً
مَا حَوَالِيهِ مِنَ الْمَوَاتِ وَيَمْلِكُهَا بِالْإِحْيَاءِ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ الْمَارِينَ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي
الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ
الْمَيْتَاءِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ . أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ وَالطَّبْرَانِيُّ . وَعَنْ أَنَسٍ : أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ . وَفِي
كُلِّ مِنَ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثَةِ مَقَالٍ . قَالَهُ الْحَافِظُ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْيِيرِ الْغُلَامِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ إِذَا افْتَرَقَا

أَيُّ بِالطَّلَاقِ قَوْلُهُ (خَيْرُ غُلَامًا) قَالَ الْقَارِي : أَيُّ وَلَدًا بَلَغَ سِنَ الْبُلُوغِ ،
وَتَسْمِيَتُهُ غُلَامًا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (وَأَنُوتَا الْيَتَامَى أُمُوتَاهُمْ) وَقِيلَ
غُلَامًا عِزًّا أَنْتَهَى . قُلْتُ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْغُلَامَ الْمُمَيِّزَ (بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ) قَالَ الْقَارِي

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَجَدَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ وَالْقَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا :

وهو مذهب الشافعي . وأما عندنا فالولد إذا صار مستغنياً بأن يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده قيل ويستنجي وحده فالأب أحق به . والخصاف قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى . قال ابن الهمام : إذا بلغ الغلام السن الذي يكون الأب أحق به كسبع مثلاً أخذه الأب . ولا يتوقف على اختيار الغلام ذلك . وعند الشافعي : بخير الغلام في سبع أو ثمان . وعند أحمد وإسحاق : بخير في سبع . لهذا الحديث انتهى . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن امرأة قالت يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثدي له سقاء ، وحجري له حواء . وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنت أحق به ما لم تنكحي . ورواه الحاكم وصححه (وجد عبد الحميد بن جعفر) أخرجه أبو داود في الطلاق ، والنسائي في الفرائض عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان : أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فجاءه بآبن له صغير لم يبلغ . فأجلس النبي صلى الله عليه وسلم الأب ههنا والأم ههنا ثم خيره وقال : اللهم ائمه فذهب إلى أبيه . رواه أحمد والنسائي . وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم أو شبهه . وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقعد نأحية . وقال لها أقعدى نأحية ، فأقعدت الصبية بينهما ثم قال ادعوها — قالت إلى أمها — فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ائدها قالت إلى أبيها فأخذها . رواه أحمد وأبو داود . وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان وابن القطان . قوله (وأبو ميمونة اسمه سليم) بالتصغير قال في التقريب أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار . قيل اسمه سليم أو سليمان أو سلى . وقيل أسامة ثقة من الثالثة . ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروي عن أبي هريرة . وقال في تهذيب التهذيب وقيل إنه والد هلال ابن أبي ميمونة ولا يصح . روى عن أبي هريرة وغيره عنه هلال بن أبي ميمونة

يُخْبِرُ الْغُلَامَ بَيْنَ أَبِيهِ إِذَا وَقَعَتْ بَيْنَهُمَا الْمَنَازَعَةُ فِي الْوَلَدِ . وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَا : مَا كَانَ الْوَلَدُ صَغِيرًا فَالْأُمُّ أَحَقُّ . فَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ
سَبْعَ سِنِينَ خَيْرَ بَيْنَ أَبِيهِ . هَلَالُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ هُوَ هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ
ابْنِ أَسَامَةَ . وَهُوَ مَدَنِيٌّ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وَمَالِكُ
ابْنِ أَنَسٍ ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ .

٢٢ — بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

١٣٦٩ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ
أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُصَيْرٍ ، عَنْ عُمَيْدٍ ، عَنْ
وغيره . وذكر الحافظ أسماء من فرق بين الفارسي والآبار . قوله (والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم الخ) قال الشوكاني في النيل تحت حديث الباب : فيه دليل
على أنه إذا تنازع الأب والأم في ابن لهما كان الواجب هو تخييرهما . فن اختاره
ذهب به . وقد أخرج البيهقي عن عمر : أنه خير غلاما بين أبيه وأمه . وأخرج
أيضا عن علي أنه خير عمارة الجدائي بين أمه وعمته وكان ابن سبع أو ثمان سنين .
وقد ذهب إلى هذا الشافعي وأصحابه وإسحاق بن راهويه ، وقال أحب أن يكون
مع الأم إلى سبع سنين ثم يخير وقيل إلى خمس . وذهب أحمد إلى أن الصغير إلى
دون سبع سنين أمه أولى به ، وإن بلغ سبع سنين ، فالذكر فيه ثلاث روايات :
يخير وهو المشهور عن أصحابه ، وإن لم يختر أقرع بينهما . والثانية — أن الأب
أحق به . والثالثة — أن الأب أحق بالذكر والأم بالأنثى إلى تسع ثم يكون
الأب أحق بها . والظاهر من أحاديث الباب أن التخيير في حق من بلغ من الأولاد
إلى سن التمييز هو الواجب من غير فرق بين الذكر والأنثى انتهى . قوله (وهلال
ابن أبي ميمونة هو هلال بن علي بن أسامة وهو مدني) قال في تهذيب التهذيب :
ويقال هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال العامري مولاهم المدني وبعضهم
نسبه إلى جده فقال ابن أسامة وقال في التقريب ثقة من الخامسة .

بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْوَالِدَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

قوله : (عن عمارة) بضم الميملة وخفة الميم المفتوحة (بن عمير) بالصغير
التيسمى كوفي ثقة ثبت من الرابعة (عن عمته) لا تعرف قال ابن حبان وسيأتي

عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ . وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُفَيْرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَكْثَرُهُمْ قَالُوا عَنْ عَمَّتِهِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . قَالُوا : إِنْ يَدُ الْوَالِدِ مَبْسُوطَةٌ فِي مَالٍ وَلَدِهِ يَأْخُذُ مَا شَاءَ .

كلامه (إِنْ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ) أى أحله وأهناه (من كسبكم) أى عما كسبتموه من غير واسطة لقربه للتوكل وكذا بواسطة أولادكم كما بينه بقوله (وَإِنْ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ) لأن ولد الرجل بمضنه وحكم بمضنه حكم نفسه ، وسمى الولد كسباً مجازاً . قاله المناوى : وفى رواية عند أحمد أن ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنئاً . وفى حديث جابر : أنت ومالك لأبيك . قال ابن رسلان : اللام للإباحة لا التملك ، لأن مال الولد له وزكاته عليه وهو موروث عنه انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر وعبد الله بن عمرو) أما حديث جابر فأخرجه عنه ابن ماجه بلفظ : أن رجلاً قال يا رسول الله إن لى مالا وولداً وإن أبى يريد أن يحتاج مالى فقال : أنت ومالك لأبيك . قال ابن القطان : إسناده صحيح . وقال المنذرى : رجاله ثقات . وقال الدارقطنى : تفرد به عيسى بن يونس ابن أبى إسحاق كذا فى النيل . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد وأبو داود بلفظ : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى يريد أن يحتاج مالى . فقال : أنت ومالك لوالدك . الحديث . وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود . وفى الباب أيضاً عن سمرة عند الزرار وعن عمر عند الزرار أيضاً وعن ابن مسعود عند الطبرانى وعن ابن عمر عند أبى يعلى . قوله (هذا حديث حسن) أخرجه الحنفية كذا فى المنتقى . وقال الشوكانى : أخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه والحاكم ولفظ أحمد (يعنى لفظه الذى ذكرناه) أخرجه أيضاً الحاكم وصححه أبو حاتم وأبو زرعة وأعله ابن القطان بأنه عن عمارة عن عمته ، وقارة عن أمه وكلتاها لا يعرفان انتهى . قوله (قالوا إن يد الوالد مبسوطة فى مال ولده يأخذه ما شاء) واستدلوا على ذلك بأحد حديث الباب . قال الشوكانى :

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ .

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ يَكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ ، مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ

مَالِ الْكَاسِرِ

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عَنْ

سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَهَدْتُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا فِي قَصْعَةٍ . فَضَرَبَتْ حَائِشَةُ الْقَصْعَةَ بِيَدِهَا . فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَبِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطَّرِيقِ يَنْتَهِي لِلْاِحْتِجَاجِ . فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ مُشَارِكُ وَلَدِهِ فِي مَالِهِ فَيَجُوزُ لَهُ الْأَكْلُ مِنْهُ سِرَافًا أَوْ ذَنْنًا أَوْ لَمْ يَأْذَنْ . وَيَجُوزُ لَهُ أَيْضًا أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهِ كَمَا يَتَصَرَّفُ بِمَالِهِ مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ السَّرْفِ وَالسَّفْهِ . وَقَدْ حُكِيَ فِي الْبَحْرِ الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْوَلَدِ الْمُوَسَّرِ مَوْنَةَ الْآبَوَيْنِ الْمَعْسَرِينَ أَنْتَهَى . (وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ) قَالَ ابْنُ الْهَيْثَمِ بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عَائِشَةَ الْمَذْكُورِ : فَإِنْ قِيلَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّ لَهُ مِلْكًا نَاجِزًا فِي مَالِهِ . قُلْنَا نَعَمْ لَوْ لَمْ يَقْبِده حَدِيثُ رِوَاةِ الْحَاكِمِ وَصَحِّحِهِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْهَا مَرْفُوعًا : إِنَّ أَوْلَادَكُمْ هَبَةٌ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْ شَاءَ وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورُ . وَأَمَّا الْهَيْثَمِيُّ إِذَا احْتَجَمَ إِلَيْهَا . وَبِمَا يَقَعُ أَنَّ الْحَدِيثَ يَعْنِي أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ مَا أَوَّلَ أَنَّهُ تَعَالَى وَرِثَ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ السَّدَمِ مَعَ وَلَدِهِ ، فَلَوْ كَانَ السَّكْلُ مِلْكًا لَمْ يَكُنْ لغيرِهِ شَيْءٌ مَعَ وَجُودِهِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : قَالَ الْخَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ وَهِيَ : إِذَا احْتَجَمَ إِلَيْهَا لَهَا مُنْكَرَةٌ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنَا بِهِ حَمَادٌ وَوَمِنْ فِيهِ أَنْتَهَى .

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمِنْ يَكْسَرُ لَهُ الشَّيْءُ مَا يُحْكَمُ لَهُ مِنْ مَالِ الْكَاسِرِ

قوله : (حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ) بفتح المهملة والغاء نسبة إلى موضع بالكوفة ثقة عابد من التاسعة (أَهَدْتُ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هِيَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَعْفَرٍ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّ عَنْ أَنَسٍ ، وَوَقَعَ قَرِيبٌ مِنْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ مَعَ أُمِّ سَلَمَةَ كَمَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا ، وَبَعْضُ الرِّوَايَاتِ قَدَلُ عَلَى أَنَّهَا

« طعام بطعام ، وإناء بإناء » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٧٨ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ قِصْمَةً فَضَاعَتَ فَضَمِنَهَا لَهُمْ . وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَإِنَّمَا أَرَادَ - عِنْدِي سُؤَيْدٌ - الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ . وَحَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ .

حَفْصَةُ وَبَعْضُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا أَمُّ سَلَمَةَ ، وَبَعْضُهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا صَفِيَّةٌ . قَالَ الْحَافِظُ : وَتَحَرَّرَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَنْ أَهْمَ فِي حَدِيثِ الْبَابِ هِيَ زَيْنَبُ لِحْجَى الْحَدِيثِ مِنْ غَرَجِهِ ، وَهُوَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَقِصَصُ أُخْرَى ، لَا يَلِيقُ بِمَنْ تَحْقُقُ أَنَّ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمُرْسَلَةِ فَلَانَةٌ وَقِيلَ فَلَانَةٌ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيرِ انْتِهَى . (بِقِصْمَةٍ) بَوَازَنَ صَحْفَةٍ وَبِمَعْنَاهُ (طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ) فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ الْقِيَمَى يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ وَلَا يَضْمَنُ بِالْقِيَمَةِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِثْلِ . وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظٍ : وَدَفَعَ الْقِصْمَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ . وَبِهِ احْتِجَّ الشَّافِعِيُّ وَالْكَوْفِيُّونَ وَقَالَ مَا لَكَ : إِنْ الْقِيَمَى يَضْمَنُ بِقِيَمَتِهِ مُطْلَقًا . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ كَمَا مَذْهَبُ الْأَوَّلِ وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أُخْرَى مَا ضَمَّهُ الْأَدَمِيُّ قَالِمٌ وَأَمَّا الْخِيَوَانُ فَالْقِيَمَةُ . وَعَنْهُ أَيْضًا مَا كَانَ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا فَالْقِيَمَةُ إِلَّا قَالِمٌ . قَالَ فِي الْفَتْحِ : وَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَهُمْ وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْمِثْلَ يَضْمَنُ بِمِثْلِهِ . وَأَجَابَ الْقَائِلُونَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ بِمَا حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَنَّ الْقِصْمَتَيْنِ كَانَتَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ زَوْجَتِهِ فَعَاقِبَ الْكَاسِرَةَ بِجَمَلِ الْقِصْمَةِ الْمَكْسُورَةِ فِي بَيْتِهَا ، وَجَمَلُ الصَّحِيحَةِ فِي بَيْتِ صَاحِبَتِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَضْمِينٌ . وَتَعَقَّبَ بِمَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ لَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ بِلَفْظٍ : مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ وَعَلَيْهِ مِثْلُهُ . وَبِهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا وَاقِعَةٌ عَيْنَ لَاسْمُومٍ لَهَا . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَ مَعْنَاهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) السُّلَمِيُّ مَوْلَاهُمُ الدِّمَشْقِيُّ قَاضِي بَدَايِكِ أَصْلِهِ وَاسْطَى تَزَلَّ حَمْسَ لَيْنِ الْحَدِيثِ (اسْتَعَارَ قِصْمَةً) بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الصَّادِ قَالَ فِي الْقِصْمَةِ الصَّحْفَةُ وَقَالَ فِي الصَّرَاحِ كَأَنَّهُ بَزْرُكٌ (وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَإِنَّمَا أَرَادَ عِنْدِي سُؤَيْدٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ) يَعْنِي أَنَّ سُؤَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَدْ وَهَمَ فِي رِوَايَةِ حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ فَرَوَاهُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ

٢٤ - باب ما جاء في حد بلوغ الرجل والمرأة

١٣٧٢ - حدثنا محمد بن وزير الواسطي . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : عرضت على رسول الله عليه وسلم في جيش وأنا ابن أربع عشرة فلم يقبلني . فعرضت عليه من قاتل في جيش وأنا ابن خمس عشرة فقبلني . قال نافع : وحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا حد ما بين الصغير والكبير . ثم كتب أن يفرض لمن يبلغ الخمس عشرة . حدثنا ابن أبي عمر . حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه . ولم يذكر فيه (أن عمر بن عبد العزيز كتب أن هذا حد ما بين الصغير والكبير) . وذكر

بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار قصعة الخ فهو غير محفوظ . والمحفوظ هو ما رواه سفيان الثوري عن حميد عن أنس بلفظ : أهدت بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم الخ .

باب ما جاء في حد البلوغ

قوله : (عرضت) بصيغة المجهول أي للذهاب إلى الفرو (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) من باب عرض المسكر على الأمير (في جيش) أي في واقعة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة (وأنا ابن أربع عشرة) جملة حالية (فلم يقبلني) وفي رواية للشيخين فلم يحزني . وزاد البيهقي وابن حبان في صحيحه بعد قوله فلم يحزني ولم يرني بلغت (فعرضت عليه من قاتل في جيش) يعني غزوة الخندق وهي غزوة الأحزاب (فقبلني) وفي رواية للشيخين فأجازني أي في المقاتلة أو المباينة وقيل كتب الجائزة لي وهي رزق . وزاد البيهقي وابن حبان بعد قوله : فأجازني ورآني بلغت . وقد صحح هذه الزيادة أيضاً ابن خزيمة كذا في النيل :

ابن عيينة في حديثه . قال حدثت به عمر بن عبد العزيز . فقال :
 هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة . هذا حديث حسن صحيح . والعمل
 على هذا عند أهل العلم ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك
 والشافعي وأحمد وإسحاق . يروون أن الغلام إذا استكمل خمس عشرة

قوله (هذا حد ما بين الذرية والمقاتلة) بكسر التاء يريد إذا بلغ الصبي خمس
 عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلين وأثبت في الديوان اسمه ، وإذا لم يبلغها عد من
 الذرية قال الحافظ في الفتح : استدلل بقصة ابن عمر على أن من استكمل خمس
 عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين وإن لم يحتمل فيكاف بالمبادات وإقامة
 الحدود ، ويستحق سهم الغنيمة ، ويقتل إن كان حربياً ، ويفك عنه الحجر
 إن أونس رشده ، وغير ذلك من الأحكام . وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز
 وأقره عليه راويه نافع . وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما من لم يأخذ
 به بأن الإجازة المذكورة جاءت التصريح بأنها كانت في القتال . وذلك يتعلق
 بالقوة والجلد . وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها ، ويحتمل
 أن يكون صادف أنه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك أجازته . وتجاسر بعضهم
 فقال إنما رده بضمفه لا لسنه . وإنما أجازته لقونه لا لبلوغه . ويرد على ذلك
 ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ورواه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما
 من وجه آخر عن ابن جريج أخبرني نافع فذكر هذا الحديث بالفظ : عرضت
 على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فلم يجزني ولم يرني بلغت . وهي زيادة
 صحيحة لا مطعن فيه لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع . وقد
 صرح فيها بالتحديث فاتفق ما يخشى من تدليس . وقد نص فيما لفظ ابن عمر
 لقوله : ولم يرني بلغت وابن عمر أعلم بما روى من غيره ولا سيما في قصة تتعلق
 به انتهى كلام الحافظ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .
 قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم الخ) قال في شرح السنة العمل على هذا
 عند أكثر أهل العلم . قالوا : إذا استكمل الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة
 كان بالغاً . وبه قال الشافعي وأحمد وغيرهما . وإذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه
 هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه . وكذلك إذا حاضت الجارية
 بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى . وقال في الهداية : بلوغ
 الغلام بالاحتلام والإحبال والإيزال إذا وطئ . فإن لم يوجد لحي يثم له ثمان

سَنَةً ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَإِنْ اخْتَلَمَ قَبْلَ خَمْسِ عَشْرَةَ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الرَّجَالِ . وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، الْبُلُوغُ ثَلَاثَةُ مَنَازِلَ : بُلُوغُ خَمْسِ عَشْرَةَ ، أَوْ الْاِخْتِلَامُ ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ سِنَهُ وَلَا اخْتِلَامَهُ فَلَا إِنْبَاتُ (يَعْنِي الْعَانَةَ) .

عشرة سنة وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والجل ، فإن لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة . وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالوا إذا تم للعلام والجارية خمس عشرة فقد بلغا . وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، وهو قول الشافعي انتهى . قلت : ما ذهب إليه أكثر أهل العلم من أن العلام أو الجارية إذا استكمل خمس عشرة سنة كان بالغا . هو الراجح الموافق لحديث الباب قوله : (فَلَا إِنْبَاتُ يَعْنِي الْعَانَةَ) يريد إنبات شهر العانة وقد أخرج الشيخان من حديث أبي سعيد بلفظ : فكان يكشف عن موزر المراهقين فن أنبت منهم قتل ، ومن لم ينبت جعل في الذراري . وفي الإنبات أحاديث أخرى مذكورة في النيل . وقد استدلل بحديث أبي سعيد هذا وما في معناه أن الإنبات من علامات البلوغ . قال الشوكاني : استدلل بهذا الحديث من قال إن الإنبات من علامات البلوغ . وتعقب بأن قتل من أنبت ليس لأجل التكليف بل لدفع ضرره لكونه مظنة للضرر كقتل الحية ونحوها . ورد هذا التعقب بأن القتل لمن كان كذلك ليس إلا لأجل الكفر ، لا لدفع الضرر لحديث أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وطلب الإيمان وإزالة المانع منه فرع التكليف ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغزو إلى البلاد البعيدة كتبوك ، ويأمر بغزو أهل الأقطار النائية مع كون الضرر عن كان كذلك مأمونا ، وكون قتال الكفار لكفرهم هو مذهب طائفة من أهل العلم . وذهبت طائفة أخرى إلى أن قتالهم لدفع الضرر والقول بهذه المقالة هو منشأ ذلك التعقب . ومن القائلين بهذا شيخ الإسلام ابن تيمية حفيد المصنف يعني مصنف المتنق . وله في ذلك رسالة انتهى كلام الشوكاني .

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ .

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ وَمَعَهُ لَوَاءٌ قُلْتُ : لِمَنْ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَبِيهِ ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ . حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الْبَرَاءِ . وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِيهِ . وَرَوَى عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَدِيِّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ خَالِهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

باب ما جاء في من تزوج امرأة أبيه

قوله : (مر بي خالي أبو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتية خفيفة حليف الأنصار (ومعه لواء) بكسر اللام أى علم قال المظهر : وكان ذلك اللواء علامة كونه مبعوثاً من جهة النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك الأمر (بعثنى) أى أرسلنى (أن آتية) أى آتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (برأسه) أى برأس ذلك الرجل وفى رواية لآبى داود وللناسق وابن ماجه والدارى : فأمرنى أن أضرب عنقه وأخذماله . والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعىان الشريعة كهذه المـألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء) ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذى أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرد يقتل . قوله (وفى الباب عن قررة) لينظر من أخرجه . قوله (حديث البراء حديث حسن غريب) أخرجه الخمسة . قال الشوكانى : والحديث أسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدى بن ثابت الخ) قال المنذرى : قد اختلف فى هذا الحديث اختلافاً كثيراً فذكره ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إلى النيل .

٢٦ - باب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَسْفَلَ

مِنَ الْآخَرِ فِي الْمَاءِ

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَلَيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ هُرُودَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْتُونُ بِهَا النَّخْلَ . فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ . سَرَّحَ الْمَاءَ بِمَرٍ . فَأَبَى

باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء المراد بالأسفل الأبعد أى يكون أرض أحدهما قريبة من الماء وأرض الآخر بعيدة منها . قوله (إن رجلا من الأنصار) زاد البخارى في روايته في كتاب الصلح : قد شهد بدرا . قال الداودى بعد جزمه بأنه كان منافقا ، وقيل كان بدريا فإن صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لا لتفاه النفاق بمن شهدها . وقال ابن التين : إن كان بدريا فعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون . كذا في فتح البارى . وقال الفارى في المرقاة : قال التوريشى رحمه الله : وقد اجترأ جمع من المفسرين بنسبة الرجل تارة إلى النفاق وأخرى إلى اليهودية ، وكلا القولين زائغ عن الحق إذ قد صح أنه كان أنصاريا ولم يكن الأنصار من جملة اليهود . ولو كان مغموضا عليه في دينه لم يصفوا بهذا الوصف فإنه وصف مدح . والآنصار وإن وجد منهم من يرمى بالنفاق فإن القرن الأول والسلف بعدهم تخرجوا واحترزوا أن يطلقوا على من ذكر بالنفاق ، واشتهر به الأنصارى . والاولى بالشحيح بدينه أن يقول هذا قول أذله الشيطان فيه بتمكينه عند الغضب وغير مستبعد من الصفات البشرية الابتلاء بأمثال ذلك إنتهى ما في المرقاة (خاصم الزبير) أى ابن العوام ابن صفية بنت عبد المطلب عمه النبي صلى الله عليه وسلم أى حاكم إلى النبي صلى الله عليه وسلم (في شراج الحرة) بكسر المعجمة وبالجيم جمع شرج بفتح أوله ويسكون الراء مثل بحر وبحار . والمراد بها هنا مسيل الماء ، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها ، والحرة موضع معروف بالمدينة قال أبو عبيد : كان بالمدينة وأديان يسيلان بجاء المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للأعلى فالأعلى كذا في الفتح (فقال الأنصارى) يعنى للزبير (سرح الماء)

عَلَيْهِ . فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ : « اسْقِ يَارُزْبَيْرُ اِنَّمَا أُرْسِلَ الْمَاءُ إِلَى جَارِكَ » فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ؟ قَتَلُونَهُ وَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ « يَارُزْبَيْرُ اسْقِ نِمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ » فَقَالَ الزُّبَيْرُ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ . (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) الْآيَةُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

أمر من التفسير أى أطلقه وأرسله ، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنصارى فيحبسه لإكمال سقى أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره ، فأنس منه الأنصارى تعجيل ذلك فامتنع . أعلم أنه وقع في النسخة الأحادية شرح بالشين المعجمة وهو غلط (فأبى) أى الزبير (عليه) أى على الأنصارى (اسق يازبير) بهزة وصل من الثلاثى . وحكى ابن التين أنه بهزة قطع من الرباعى قاله الحافظ (ثم أرسل الماء إلى جارك) إبان أرض الزبير كانت أعلى من أرض الأنصارى (أن كان ابن عمك) بفتح هزة أن أى حكمت بذلك لأجل أن كان أو بسبب أن كار قال القاضى : وهو مقدر بأن أو لأن . وحرف الجهر يحذف معها للتخفيف كثيراً فإن فيها مع صلتها طولا . أى وهذا التقديم والترجيع لأنه ابن عمك أو بسببه ونحوه قوله تعالى (أن كان ذا مال وبنين) أى لا نطعه مع هذه المثالب لأن كان ذال مال (قتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تغير من الغضب (حتى يرجع إلى الجدر) أى يصير إليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التى تحبس الماء ، ويروى الجدر بضم الدال وهو جمع جدار والمراد جدران الشربات التى فى أصول النخل فإنها ترفع حتى تصير شبه الجدار والشربات بمعجمة وفتحات هى الحفر التى تحفر فى أصول النخل (فلا وربك) لازائدة (لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر) أى اختلط (بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً) ضيقاً أو شكاً (بما قضيت ويسلوا) يتقادوا للحكمك (تسليماً) من غير معارضة (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قوله (هذا حديث حسن)

وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ،
عَنِ الزُّبَيْرِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) . وَرَوَاهُ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ . وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .

٢٨ - بابُ ما جاءَ فيمنَ يَعتقُ مَمَالِيكَهُ عِندَ مَوْتِهِ ، وَلَيْسَ لَهُ
مَالٌ غَيْرُهُمْ

١٣٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبَدٍ لَهُ عِندَ مَوْتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ .
فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا . قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمْ
فَجَزَّاهُمْ ثُمَّ أَفْرَعَ يَتْنَهُمْ . فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَ أَرْبَعَةً . وَفِي الْبَابِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ

وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ قَوْلَهُ (وَرَوَى شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَزْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ
فِي الصَّلَاحِ مِنْ صَحِيحِهِ (نَحْوَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) أَيْ الَّذِي أَسْنَدَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَدْ بَسَطَ
الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ الْكَلَامَ فِي بَيَانِ الْإِخْتِلَافِ .

باب ما جاء في من يعتق ممالিকে عند موته وليس له مال غيرهم

قوله (اعتق ستة أعبد) جمع عبد أي ستة مماليك (فقال له قولاً شديداً)
كراهة لفعله وتغليظاً عليه لعقق العبيد كلهم وعدم رعاية جانب الورثة (ثم
دعاهم) أي طلبهم (فجزاهم) قال النووي بتشديد الزاى وتخفيفها لفتان مشهورتان
ذكرهما ابن السكيت وغيره ، أي قسمهم وفي روايه مسلم لجزاهم (ثلاثاً وأرق
أربعة) أي أبقي حكم الرق على الأربعة . ودل الحديث على أن الإعتاق في مرض
الموت ينفذ عن الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذلك التبريح كالهبة ونحوه . قوله
(وفي الباب عن أبي هريرة) قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح)

رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . يَرَوْنَ الْقِرْعَةَ فِي هَذَا فِي غَيْرِهِ . وَأَمَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ فَلَمْ

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ كَذَا فِي الْمُنْتَقَى . قَوْلُهُ (وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرْعَةَ فِي هَذَا فِي غَيْرِهِ) وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي مَحَبِّهِ: بَابُ الْقِرْعَةِ فِي الْمَشْكَلَاتِ، وَذَكَرَ فِيهِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الْقِرْعَةِ قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: وَجْهٌ إِدْعَاؤُهَا فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ أَنَّهَا مِنْ جَمَلَةِ الْبَيِّنَاتِ الَّتِي تُثَبِّتُ بِهَا الْحَقُوقَ فَسُكَا تَقَطُّعِ الْخُصُومَةِ وَالزَّرَاعِ بِالْبَيِّنَةِ، كَذَلِكَ تَقَطُّعُ بِالْقِرْعَةِ وَمَشْرُوعِيَةِ الْقِرْعَةِ عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْقَوْلِ بِهَا فِي الْجَمْلَةِ وَأَنْكَرَهَا بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْقَوْلَ بِهَا وَجَعَلَ الْمُصَنِّفُ يَعْنِي الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ضَابْطَهَا الْأَمْرَ الْمَشْكَلَ . وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِمَا يُثَبِّتُ فِيهِ الْحَقَّ لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ وَنَقَعَ الْمَشَاحَةَ فِيهِ فَيَقْرَعُ لِفَصْلِ الزَّرَاعِ . وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي : لَيْسَ فِي الْقِرْعَةِ إِبْطَالُ الشَّيْءِ مِنَ الْحَقِّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْكُوفِيِّينَ ، بَلْ إِذَا وَجِبَتْ الْقِسْمَةُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْدُلُوا ذَلِكَ بِالْقِيَمَةِ ثُمَّ يَقْتَرِعُوا ، فَيَصِيرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَا وَقَعَ لَهُ بِالْقِرْعَةِ بِمَجْتَمَعٍ بِمَا كَانَ لَهُ فِي الْمَلِكِ مِشَاعاً فَيُضْمُ فِي مَوْضِعٍ بِمِثْلِهِ وَيَكُونُ ذَلِكَ بِالْعَوَاضِ الَّذِي صَارَ لَشَرِيكَهِ . لِأَنَّ مَقَادِيرَ ذَلِكَ قَدْ عُدِلَتْ بِالْقِيَمَةِ ، وَإِنَّمَا أَفَادَتِ الْقِرْعَةُ أَنْ لَا يُخْتَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ شَيْئاً مَعِيناً فَيُخْتَارُهُ الْآخَرُ فَيَقْطَعُ التَّنَازُعَ . وَهِيَ إِذَا فِي الْحَقُوقِ الْمُنَسَاوِيَةِ وَإِمَّا فِي تَعْيِينِ الْمَلِكِ . فَنِ الْأَوَّلِ عَقْدُ الْخِلَافَةِ إِذَا اسْتَوَوْا فِي صِفَةِ الْإِمَامَةِ . وَكَذَا بَيْنَ الْأَتَمَةِ فِي الصَّلَاةِ ، وَالْمُؤَذِّنِينَ ، وَالْأَقْرَبَ فِي تَفْسِيلِ الْمَوْتِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ، وَالْحَائِضَاتِ إِذَا كُنَّ فِي دَرَجَةٍ ، وَالْأَوْلِيَاءَ فِي التَّزْوِيجِ وَالِاسْتِبَاقِ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ . وَفِي إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ . وَفِي نَقْلِ الْمَعْدِنِ وَمَقَاعِدِ الْأَسْوَاقِ . وَالتَّقْدِيمِ بِالْأَعْوَى عِنْدَ الْحَاكِمِ وَالتَّزَاوُعِ عَلَى أَخْذِ الْقَيْطِ ، وَالتَّزْوِلِ فِي الْحَانَ الْمَسْبُلِ وَغَوَاهِ ، وَفِي السَّفَرِ بَيْنَهُنَّ الزَّوْجَاتِ ، وَفِي ابْتِدَاءِ الْقِسْمِ وَالدَّخُولِ ابْتِدَاءَ النِّكَاحِ ، وَفِي الْإِقْرَاعِ بَيْنَ الْعَبِيدِ إِذَا أُوصِيَ بَعْتُهُمْ وَلَمْ يُسَمِّهِمُ الثَّالِثَ ، وَهَذِهِ الْأَخِيرَةُ مِنْ صُورِ الْقِسْمِ الثَّانِي أَيْضاً وَهُوَ تَعْيِينُ الْمَلِكِ وَمِنْ صُورِ تَعْيِينِ الْمَلِكِ الْإِقْرَاعُ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ عِنْدَ تَعْدِيلِ السَّهَامِ فِي الْقِسْمَةِ أَنْتَهَى

يَرَوُا الْقُرْعَةَ . وَقَالُوا : يُعْتَقُ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ الثُّلُثُ . وَيُسْتَسْقَى فِي ثُلْثَيْ قِيَمَتِهِ . وَأَبُو الْمُهَلَّبِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو وَيُقَالُ مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرِو .

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ مَلَكَذَا مُحْرَمٌ

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ مَلَكَذَا رَحِمَ مُحْرَمٌ فَهُوَ حُرٌّ » . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ . وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُمَرَ ، شَيْئًا مِنْ هَذَا .

كلام الحافظ . (وأما بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم فلم يروا القرعة) وهو قول أبي حنيفة . وحديث الباب حجة على هؤلاء . والقول الأول هو الحق والصواب . (وقالوا يعتق من كل عبد) أى من الأعبد الستة (الثلث) أى ثلثه (يستسمى) بصيغة المجهول أى كل عبد (فى ثلثى قيمته) فإن ثلثه قد صار حرا . قوله : (وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو الخ) قال فى التقريب ثقة من الثانية .

بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ مَلَكَذَا مُحْرَمٌ

قوله : (من ملك ذا رحم) بفتح الراء وكسر الحاء وأصله موضع تكوين الولد ثم استعمل للقرابة فيقع على كل من بينك وبينه نسب بوجوب تحريم النكاح (محرم) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ويقال محرم بصيغة المفعول من التحريم . والمحرم من لا يحل نكاحه من الأقارب كالأب والأخ والم ومن فى معنهم وهو بالجر ، وكان القياس أن يكون بالنصب لأنه صفة ذا رحم لا نعمت رحم ولعله من باب جر الجواد كقوله : بيت ضب خرب ، وماء شن بارد . (فهو) أى ذو الرحم المحرم ذكر أكان أو أنثى (حر) أى عتق عليه بسبب ملكه . قوله : (هذا حديث لا نعرفه مسندا إلا من حديث حماد بن سلمة) قال الحافظ فى التلخيص : ورواه شعبة عن قتادة عن الحسن مرسلا ، وشعبة

١٣٧٧ - حدثنا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ الْبَصْرِيُّ وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ ،
 قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ .
 وَعَاصِمِ الْأَخْوَلِ عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » . وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ عَاصِمَ الْأَخْوَلِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، غَيْرَ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ . وَالْعَمَلُ
 عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عُمرَ ، عَنْ النَّبِيِّ
 أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَقَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ
 أَنْتَهَى . وَقَالَ الشُّوْكَانِيُّ لَكِنَّ الرِّفْعَ مِنَ الثَّقَةِ زِيَادَةٌ لَوْلَا مَا فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ
 سَمَرَةٍ مَقَالَ أَنْتَهَى . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ . قَوْلُهُ :
 (وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عَمْرِو شَيْئًا مِنْ هَذَا)
 أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ
 بِمَثَلِ حَدِيثِ سَمَرَةٍ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَقَتَادَةُ
 لَمْ يَسْمَعْ عَنْ عَمْرِو ، فَإِنْ مَوْلَاهُ بَعْدَ وَفَاةِ عَمْرِو بَلِيفٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً أَنْتَهَى .
 قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ) بَضْمُ الْمِيمِ وَسُكُونُ السَّكَافِ وَقَتَحُ الرَّاءِ (الْعَمِيُّ)
 بِفَتْحِ الْمِهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الْحَادِثَةِ عَشْرَ (حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ) بَضْمُ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونُ الرَّاءِ ثُمَّ مِهْمَلَةٌ أَبُو عَثْمَانَ الْبَصْرِيُّ
 صَدُوقٌ يَخْطِئُ مِنَ النَّاسَةِ . قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ) قَالَ ابْنُ
 الْأَثِيرِ فِي الْهَيْبَةِ : وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَأَحْمَدُ : أَنَّ مِنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ
 عَلَيْهِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى . وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ
 إِلَى أَنَّهُ يَمْتَقُ عَلَيْهِ أَوْلَادُ الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ ، وَلَا يَمْتَقُ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ مِنْ ذَوِي
 قَرَابَتِهِ . وَذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّهُ يَمْتَقُ عَلَيْهِ الْوَلَدُ وَالْوَالِدَانِ وَالْأَخَوَةُ وَلَا يَمْتَقُ
 غَيْرُهُمْ أَنْتَهَى . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ وَافَقْنَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي بَنِي الْأَعْمَامِ ، أَنَّهُمْ لَا يَمْتَقُونَ بِحَقِّ
 الْمَلِكِ . وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ بِأَنَّ غَيْرَ الْوَالِدِينَ وَالْأَوْلَادَ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا رَدُّ
 الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَجِبُ بِهَا الثَّقَفَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، فَأَشْبَهَ قَرَابَةَ ابْنِ الْعَمِّ وَبِأَنَّهُ
 لَا يَعْصِيهِ فَلَا يَمْتَقُ عَلَيْهِ بِالْقَرَابَةِ كَابْنِ الْعَمِّ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : لَا يَخْفَى أَنَّ نَصَبَ مِثْلِ

صلى الله عليه وسلم قال : مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ ، رَوَاهُ ضَمْرَةُ
 بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمرَ ،
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
 وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ
 أَهْلِ الْحَدِيثِ .

٢٩ — بَابُ مَا جَاءَ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ

١٣٧٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ ، عَنْ
 أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ » ،
 هَذِهِ الْأَقْيَسَةُ فِي مَقَابِلَةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُلْتَفَتُ
 إِلَيْهِ مَنْصَفٌ . وَالْإِعْتِدَارُ عَنْهُمَا بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَقَالِ سَاقِطٌ لِأَنَّهُمَا يَتَعَايَضَانِ
 فِي صَلَاحَانِ لِلْإِحْتِجَاجِ أَنْتَهَى كَلَامُ الدُّوْكَانِيِّ . قَوْلُهُ (وَلَا يُتَابَعُ ضَمْرَةُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَلَى
 هَذَا الْحَدِيثِ) قَالَ الْحَافِظُ بْنُ رَيْبَعَةَ الْفَلَاطِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَسْلَمَهُ دِمَشْقُ صَدُوقِ
 يَهُمُ قَلِيلًا مِنَ التَّاسِعَةِ أَنْتَهَى . وَفِي الْخُلَاصَةِ وَثْقَةُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ
 سَعْدٍ (وَهُوَ حَدِيثٌ خَطَأٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ) وَقَالَ النَّسَائِيُّ : حَدِيثٌ مُشْكَرٌ .
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَهُوَ فِي ضَمْرَةَ . وَالْمَحْفُوظُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ،
 وَعَنْ مَبْنَاهُ . وَرَدَ الْحَاكِمُ هَذَا بِأَنْ رَوَى مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ الْحَدِيثَيْنِ بِالْإِسْنَادِ
 الْوَحِيدِ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَرَمٍ . وَعَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ كَذَا فِي التَّلْخِيسِ . وَحَدِيثُ
 ابْنِ عُمرَ هَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ ضَمْرَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا
 الترمذی .

بَابُ مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ يَغْيِرُ إِذْنَهُمْ

قَوْلُهُ (فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ) يَعْنِي مَا حَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ يَكُونُ لِصَاحِبِ
 الْأَرْضِ ، وَلَا يَكُونُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ إِلَّا بِذَرِّهِ وَإِلَيْهِ ذِمَّةُ أَحْمَدُ وَقَالَ غَيْرُهُ :
 مَا حَصَلَ مِنَ الزَّرْعِ فَهُوَ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ وَعَلَيْهِ نَقْضُ الْأَرْضِ . كَذَا نَقَلَهُ الْقَارِي
 عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْحَنْفِيَّةِ . وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ الْمَلِكِ أَنَّهُ عَلَيْهِ أَجْرَةُ الْأَرْضِ مِنْ يَوْمِ

وَلَهُ نَفَقَتُهُ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ ، إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

فخصبنا إلى يوم تفرغنا انتهى . قلت ماذهب إليه الإمام أحمد هو ظاهر الحديث (وله نفقته) أى ما أنفقه الغاصب على الزرع من المونة فى الحرث والسقى وقيمة البذر وغير ذلك . وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلبها المالك والظاهر الأول . قوله (هذا حديث حسن غريب) وضعفه الخطائى ، ونقل عن البخارى تضعيفه وهو خلاف ما نقله الترمذى عن البخارى من تحسينه . وضعفه أيضا البيهقى وهو من طريق عطاء بن أبى رباح عن رافع . قال أبوورقة لم يسمع عطاء من رافع وكان موسى بن هارون يضيف هذا الحديث ويقول لم يروه غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبى إسحاق ولكن قد تابعه قيس بن الربيع وهو موسى الحفظ . كذا فى النيل والحديث أخرجه الخمسة إلا النسائى كذا فى المنتقى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال ابن رسلان : قد استدلل به ، كما قال الترمذى . أحمد على أن من زرع بذرا فى أرض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو إما أن يسترجعها مالكتها ويأخذها بعد حصاد الزرع أو يسترجعها والزرع قائم قبل أن يحصد فإن أخذها مستحقها بعد حصاد الزرع ، فإن الزرع لغاصب الأرض لانعلم فيها خلافا . وذلك لأنه نماء ماله ، وعليه أجرة الأرض إلى وقت التسليم ، وضمان نقص الأرض وتسوية حفرها . وإن أخذ الأرض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك لجبار الغاصب على قلعها ، وغير المالك بين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له ، أو يترك الزرع للغاصب . وهذا قال أبو عبيد . وقال الشافعى : وأكثر الفقهاء أن صاحب الأرض يملك لجبار الغاصب على قلعها . واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : ليس لعرق ظالم حق . ويكون الزرع المالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الأرض . ومن جملة ما استدلل به الأولون ما أخرجه أحمد وأبو داود والطبرانى وغيرهم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى زرعاً فى أرض ظهير فأعجبه فقال : ما أحسن زرع ظهير ، فقالوا إنه ليس لظهير ، ولكنه لفلان . قال غنوا زرعكم وردوا عليه نفقته . فدل على أن الزرع تابع

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .
وَقَالَ : لَا أَعْرِفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ . قَالَ
مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ مَالِكٍ الْبَصْرِيُّ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِّ ، عَنْ
عَطَاءٍ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْوَهُ .

الأرض . ولا يخفى أن حديث رافع بن خديج أخص من قوله صلى الله عليه وسلم :
ليس لعرق ظالم حق مطلقا . فيبقى العام على الخاص وهذا على فرض أن قوله :
ليس لعرق ظالم حق . يدل على أن الزرع لرب البذر ، فيكون الراجح ما ذهب
إليه أهل القول الأول من أن الزرع لصاحب الأرض إذا استرجع أرضه الزرع
فيها . وأما إذا استرجعها بعد حصاد الزرع ، فظاهر الحديث أنه أيضا لرب
الأرض ، ولكنه إذا صح الإجماع على أنه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة ؛
وقد روى عن مالك وأكثر علماء المدينة مثل ما قاله الأولون ، وفي البحر أن
مالك والقاسم يقولان : الزرع لرب الأرض واحتج لما ذهب الجمهور من أن
الزرع للغاصب بقوله صلى الله عليه وسلم : الزرع للزراع ، وإن كان غاصبا .
ولم أقف على هذا الحديث فينظر فيه . وقال ابن رسلان : إن حديث : ليس لعرق
ظالم حق . ورد في الفرس الذي له عرق مستطيل في الأرض . وحديث رافع
ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ، ويعمل بكل واحد منهما في موضعه .
ولكن ما ذكرناه من الجمع أرجح لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى
تصغر العام على السبب من غير ضرورة . انتهى كلام الشوكاني . قوله (قال محمد)
هو الإمام البخاري (حدثنا معقل بن مالك البصري) قال الحافظ مقبول من
من العاشرة ، وزعم الأزدي أنه متروك فأخطأ (حدثنا عقبة بن الأصم) هو
عقبة بن عبد الله الأصم الرقاعي البصري ضعيف وربما دلس ، وهم من فرق
بين الأصم والرقاعي كابن حبان (عن عطاء) هو ابن أبي رباح .

٣٠ - باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْزَلِيُّ
(الْمَعْنَى الْوَاحِدُ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ
أَبَاهُ نَحَلَ ابْنَاهُ غُلَامًا. فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُهُ فَقَالَ:
«أَكُلْ وَلَدَكَ قَدْ نَحَلْتَهُ» بِمِثْلِ مَا نَحَلْتُ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ
«فَارْذُدْهُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ
النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ
التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْوَلَدَيْنِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدَيْهِ حَتَّى فِي الْقَبْلَةِ.

باب ماجاء في النحل والتسوية بين الولد

قوله (أن أباه نحل) أى أعطى ووهب. قال فى النهاية: النحل العطية
والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق (ابنا له) هو النعمان بن بشير نفسه.
ففى الصحيحين عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال إني نحلته أبني هذا غلاماً. (غلاماً) أى عبداً (يشهده) أى يجعله شاهداً
(فأردده) أى أردد الغلام إليك. وفى رواية للشيخين قال: أعطيت سائر ولدك
مثل هذا. قال: لا قال فانقوا الله وإعدلوا بين أولادكم. قال فرجع فرد عطيته.
وفى رواية لها: أنه قال: لا أشهد على جور. وفى رواية لها: أيسرك أن يكونوا
إليك فى إلٍ سواء. قال: بلى قال: فلا إذا. قوله (هذا حديث حسن صحيح)
وأخرجه الشيخان وغيرهما. قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
يستحبون التسوية بين الولد حتى قال بعضهم: يسوى بين الولد حتى فى القبله) قال
الحافظ فى الفتح: ذهب الجمهور إلى أن التسوية مستحبة فإن فضل بعضاً صح وكره
واستحببت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع، فعملوا الأمر على التنب، والنهى على
التزبه. قال وتمسك به يعنى بحديث النعمان بن بشير من أوجب التسوية فى عطية
الأولاد. وبه صرح البخارى وهو قول طاوس والثورى وأحمد وإسحاق. وقال
به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة، وعن أحمد تصح. ويجب أن

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يُسَوَّى بَيْنَ وَلَدِهِ فِي النُّحْلِ وَالْمَعْطِيَةِ (الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ) وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْوَلَدِ ، أَنْ يُعْطَى الذَّكَرُ مِثْلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، مِثْلَ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤ - باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ مَمْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ » .

يرجع . وعنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لأمانته ودينه أو نحو ذلك دون الآخرين . وقال أبو يوسف : تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإصرار . قال ومن حجة من أوجه أنه مقدمة الواجب ، لأن قطع الرحم والعقوق محرمان . فما يؤدي إليهما يكون محرما . والتفضيل بما يؤدي إليهما انتهى . (وقال بعضهم يسوى بين ولده في النحل والمعطية ، الذكر والأنثى سواء . وهو قول سفیان الثوري الخ) قال الحافظ في الفتح : اختلفوا في صفة التسوية ، فقال محمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وبعض الشافعية ، والمالكية : المدل أن يعطى الذكر حظين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لو أبقاء الواهب في يده حتى مات . وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والأنثى . وظاهر الأمر بالتسوية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه : سوا بين أولادكم في المعطية . فلو كنت مفضلا أحداً أفضلت النساء . أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه . وإسناده حسن انتهى .

باب ما جاء في الشُّفْعَةِ

بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها ، وهي مأخوذة لغة من الشفع ، وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الإعانة ، وفي الشرع انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل الموضع المسمى . قاله الحافظ في الفتح . قوله (جار الدار أحق بالدار) استدلل به القائلون بثبوت الشفعة للجار . (٣٩ - تحفة الاحوذى - ٤)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
الشَّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ
التَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنفسه قيمة
ملكه . وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
(واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار
أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال الجار أحق
بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه
البخاري عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن مخزومة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما
فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف
منجمة أو مقلعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكما
بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاهما إياه . قال الحافظ في
الفتح : قال ابن بطال استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة
للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك
سعد في البيتين ، ولذلك دعاه إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس في اللغة
ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ؛ فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ،
وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المحاطة انتهى . وانهى ابن المنير
بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقاصا
شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط
مقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع ،
فاشترأها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا

٣٢ - باب ما جاء في الشفعة للغائب

١٣٨١ - حدثنا قتيبة . حدثنا خالد بن عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الجار أحق بشفعتيه . ينتظر به وإن كان غائباً ، إذا كان طريقتهما واحداً » . هذا حديث غريب . ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث

هكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب انتهى . قال ابن القطان عيسى بن يونس ثقة ، ولا يبعد أن يكون جمع بين الروایتين أعني عن أنس وعن سمرة انتهى . قوله (وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن) أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه . وقد ذكرنا لفظه فيما تقدم (وروى إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه البخاري وغيره بلفظ : الجار أحق بشفعتيه . وفيه قصة (سمعت محمداً يقول كلا الحديثين عندي صحيح) قال الحافظ في الفتح : يحتمل أن يكون سمعه من أبيه ومن أبي رافع انتهى .

باب ما جاء في الشفعة للغائب

قوله (الجار أحق بشفعتيه) أي بشفعة جاره كما في رواية أبي داود (ينتظر بصيغة المجهول) به (أي بالجار ، قال ابن رسلان : يحتمل انتظار الصبي بالشفعة حتى يبلغ . وقد أخرج الطبراني في الصغير والأوسط عن جابر أيضاً مرفوعاً : الصبي على شفعتيه حتى يدرك ، فإذا أدرك فإن شاء أخذ وإن شاء ترك . وفي إسناده عبد الله بن بزيغ وكذا في الثيل . قلت قال الذهبي في الميزان في ترجمة عبد الله بن بزيغ : قال الدارقطني ليس بمتروك . وقال ابن عدى ليس بحجة ، وهو قاضي تستر ، وعامة أحاديثه ليست بمتروكة انتهى . (وإن كان غائباً) بالواو وإن وصلية . قال الطائي في شرح المشكاة يائيات الواو في الترمذي وأبي داود وابن ماجه والدارمي وجامع الأصول وشرح السنة وبإسقاطها في نسخ المصابيح والأول أوجه (إذا كان طريقتهما) أي طريق الجارين أو الدارين . قوله (هذا حديث حسن غريب) ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارمي . قوله (لا نعلم أحداً تسلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث) قال الذهبي في الميزان عبد الملك

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ .

وَعَبْدُ الْمَلِكِ وَهُوَ ثَقَّةٌ مَأْمُونٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . لَا نَعْلَمُ أَحَدًا تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ شُعْبَةَ ، مِنْ أَجْلِ هَذَا الْحَدِيثِ . وَقَدْ رَوَى وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ . وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، قَالَ : عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ مِيزَانٌ . يَعْنِي فِي الْعِلْمِ . وَالْعَمَلِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، أَنَّ الرَّجُلَ أَحَقُّ بِشُفْعَتِهِ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا . فَإِذَا قَدِمَ فَلَهُ الشُّفْعَةُ . وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ .

ابن أبي سليمان أحد الثقات المشهورين تكلم فيه شعبة لتفرد عن عطاء بن جابر الشفعة للجابر . قال وكيع : سمعت شعبة يقول : لو روى عبد الملك حديثاً آخر مثل حديث الشفعة لعارض حديثه . وقال أبو قدامة السرخسي : سمعت يحيى القطان يقول لو روى عبد الملك حديثاً آخر كحديث الشفعة لركت حديثه وروى أحمد ابن أبي مريم عن يحيى ثقة . وقال أحمد حديثه في الشفعة منكر وهو ثقة انتهى . وقال المنذرى بعد نقل كلام الترمذي : وقال الإمام الشافعي يخاف أن لا يكون محفوظاً وأبو سلة حافظ . وكذلك أبو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك . وسئل الإمام أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث منكر . وقال يحيى لم يحدث به إلا عبد الملك . وقد أنكره الناس عليه . وقال الترمذي : سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا الحديث فقال لا أعلم أحداً رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به . وروى عن جابر خلاف هذا . هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك ، واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث . ويشبه أن يكون تركاه لتفرد به ، وإنكار الأئمة عليه . وجعله بعضهم رأياً لعبد الملك أدرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذرى . قوله (فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك) وظاهر الحديث أنه لا يجب عليه السير متى بلغه للطلب أو البعث برسول كما قال مالك . وقال بعض أهل العلم : إنه يجب عليه ذلك إذا كانت مسافة غيبته ثلاثة أيام فما دونها وإن كانت المسافة فوق ذلك لم يجب .

٣٣ - باب ما جاء إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

١٣٨٢ - حدثنا عبد بن حميد . حدثنا معمر عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا وقعت الحدود ، وصرفت الطرق ، فلا شفعة » . هذا حديث حسن صحيح . وقد رواه بعضهم مرسلًا ، عن أبي سلمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان . وبه يقول بعض فقهاء التابعين . مثل عمر بن عبد العزيز وغيره . وهو قول أهل المدينة . منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن ومالك بن أنس . وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق . لا يرون الشفعة إلا للخليط . ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا .

باب إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة

قوله : (إذا وقعت الحدود) أى إذا قسم الملك المشتري ، ووقعت الحدود أى الحواجز والنهايات . قال ابن الملك : أى عينت وظهر كل واحد منها بالقسم والإفراز (وصرفت) بصيغة المجهول أى بينت (الطرق) بأن أعددت ، وحصل لكل نصيب طريق مخصوص . قال فى النهاية : صرفت الطرق أى بينت مصارفها وشوارعها كأنه من التصرف أو التصريف انتهى . وقال ابن مالك معناه خلصت وبانت ، وهو مشتق من الصرف بكسر المهملة ، الخالص من كل شئ كذا فى الفتح (فلا شفعة) استدل بهذا الحديث لمن قال : إن الشفعة لا تثبت إلا بالخلط ، لا بالجوار . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى قوله (وبه يقول الشافعي وإسحاق : لا يرون الشفعة إلا للخليط ، ولا يرون للجار شفعة إذا لم يكن خليطًا) واستدلوا بحديث جابر المذكور ، واستدلوا أيضا بأن الشفعة ثبتت على خلاف الأصل لمعنى معدوم فى الجار . وهو أن الشريك بما دخل عليه

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ :
الشَّفْعَةُ لِلْجَارِ . وَاحْتَجُّوا بِالْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالْدَّارِ » وَقَالَ « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ » وَهُوَ قَوْلُ
الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ .

شريكه فتأذى به ، فدعت الحاجة إلى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنفسه قيمة
ملسكه . وهذا لا يوجد في المقسوم (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم : الشفعة للجار) وبه قال أبو حنيفة وأصحابه
(واستدلوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : جار الدار
أحق بالدار) قد تقدم هذا الحديث في باب ما جاء في الشفعة (وقال الجار أحق
بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف ويجوز إسكانها وهو القرب والملاصقة . أخرجه
البخاري عن عمرو بن الشريد . قال : وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور
ابن غرمة فوضع يده على إحدى منكبي إذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال : يا سعد ابتع مني بيتي في دارك . فقال سعد : والله ما أبتاعهما
فقال المسور : والله لتبتاعنهما . فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف
منجمة أو مقطعة . قال أبو رافع : لقد أعطيت بهما خمسمائة دينار ، ولو لا أني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكما
بأربعة آلاف ، وإنما أعطى بهما خمسمائة دينار فأعطاهما إياه . قال الحافظ في
الفتح : قال ابن بطال استدلل بهذا الحديث أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة
للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك
سعد في البيتين ، ولذلك دعاء إلى الشراء منه . قال وأما قولهم : إنه ليس في اللغة
ما يقتضى تسمية الشريك جارا فردود ؛ فإن كل شيء قارب شيئا قيل له جار ،
وقد قالوا لامرأة الرجل جارة . لما بينهما من المخاطلة انتهى . ونعقبه ابن المنير
بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لاشقصا
شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط
مقابلتين بينهما عشرة أذرع ، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع ،
فاشترأها سعد منه . ثم ساق حديث الباب فاقضى كلامه أن سعدا كان جارا

٣٤ - باب

١٣٨٣ - حدثنا يونس بن عيسى . حدثنا الفضل بن موسى . عن أبي حمزة السكري ، عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن مليكة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الشريك شنيع » والشفعة في كل شيء . هذا حديث لا نعرفه مثل هذا ، إلا من حديث أبي حمزة السكري . وقد روى غير واحد هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسلًا وهذا أصح .

لأن رافع قيل أن يمتري منه داره لا شريك . وقال بعض الحنفية : يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه أن يقولوا بشفعة الجار لأن الجار حقيقة في الجاور ، مجاز في الشريك . وأجيب بأن محل ذلك عند التجرد ، وقد قامت القرينة هنا على الجواز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر وأبي رافع . لحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك ، وحديث أبي رافع مصروف الظاهر اتفاقاً ، لأنه يقتضي أن يكون الجار أحق من كل أحد حتى من الشريك . والذين قالوا بشفعة الجار قدموا الشريك مطلقاً ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بجوار فملى هذا فيتمين تأويل قوله « أحق » بالحل على الفضل أو التعمد ونحو ذلك انتهى ما في الفتح .

باب

قوله (عن أبي حمزة السكري) قال الخزاز في الخلاصة : سمي بذلك لخلاوة كلامه انتهى . قال في القاموس السكر بالضم وتشديد الكاف معرب شكر . وقال الحافظ ثقة فاضل (عن عبد العزيز بن ربيع) بضم الراء وفتح الفاء مصغراً عن ابن أبي مليكة (بالتصغير هو عبيد الله بن أبي مليكة من مشاهير التابعين وعلمائهم وكان قاضياً على عهد ابن الزبير . قوله (والشفعة في كل شيء) استدله به من قال بثبوت الشفعة في كل شيء مما يمكن فقله أو لا ، لكن الحديث معلول بالإرسال . قوله (هذا أصح) أي كونه مرسلًا أصح . قال الحافظ في الفتح روى

١٣٨٤ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عبيد العزير
ابن رقيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه
بمعناه . وليس فيه (عن ابن عباس) وهكذا روى غير واحد عن
عبد العزيز بن رقيع ، مثل هذا . ليس فيه (عن ابن عباس) وهذا
أصح من حديث أبي حمزة ، وأبو حمزة ثقة . يسكن أن يكون الخطأ
من غير أبي حمزة .

١٣٨٥ - حدثنا هناد . حدثنا أبو الأخوص ، عن عبد العزيز
ابن رقيع ، عن ابن أبي مليكة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه
حديث أبي بكر بن عبيد . وقال أكثر أهل العلم : إنما تكون الشفعة
في الدور والأرضين . ولم يروا الشفعة في كل شيء . وقال بعض أهل
العلم : الشفعة في كل شيء . والقول الأول أصح .

البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً : الشفعة في كل شيء . ورجاله ثقات . إلا أنه
أعل بالإرسال . وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر بإسناد لا بأس
برواته انتهى . قوله (وقال أكثر أهل العلم إنما تكون الشفعة في الدور والأرضين
ولم يروا الشفعة في كل شيء) واحتجوا بحديث جابر رضى الله عنه : قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربة أو حائط . الحديث
رواه مسلم . قال القاري : في هذا الحديث دلالة على أن الشفعة لا تثبت إلا فيما
لا يمكن نقله كالأراضي والدور والبساتين ، دون ما يمكن نقله كالأمثلة والدواب .
وهو قول عامة أهل العلم انتهى . واحتجوا أيضاً بحديث سمر المذکور في الباب
وبحديث عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة بين أشركاء
في الأرضين والدور . رواه عبد الله بن أحمد في المسند ، وهو من رواية إسحاق
عن عبادة ولم يدركه . (وقال بعض أهل العلم الشفعة في كل شيء) وبه قال مالك
في رواية وهو قول عطاء . وعن أحمد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنقولات
كذا في الفتح . واحتج من قال بثبوت الشفعة في كل شيء بحديث ابن عباس
المذكور في الباب . وقد عرفت أنه معلول بالإرسال .

٣٥ - باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ . فَوَجَدْتُ سَوْطًا (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ : فَالْتَقَطْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ) . قَالَا : دَعُهُ . فَقُلْتُ : لَا أَدَعُهُ تَأْكُلُهُ السَّبَاعُ ، لَاخُذْنَاهُ فَلَا سَتْمَتَيْنِ بِهِ . فَقَدِمْتُ عَلَى أَبِي بِنِ كَنْبٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَحَدَّثْتُهُ الْحَدِيثَ .

باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم

اللقطة الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين . وقال عياض : لا يجوز غيره . وقال الزمخشري في الفائق : اللقطة بفتح القاف والعامية تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون . قال : وأما بالفتح فهو الالقط وقال الأزهري : هذا الذي قاله هو الفياس ، ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح . كذا في الفتح . والضال في الحيوان كاللقطة في غيره . قوله (عن سويد) بالتصغير (بن غفلة) بفتح المعجمة والفاء أبو أمية الجمعي تابعي كبير مخضرم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمنه رجلا ، وأعطى الصدقة في زمنه ولم يره على الصحيح ، وقيل إنه صلى خلفه ولم يثبت ، وإنما قدم المدينة حين نفضوا أيديهم من دفعه صلى الله عليه وسلم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين أو بعدها (قال خرجت) أي في غزاة كما في رواية البخاري (مع زيد بن صوحان) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة تابعي كبير مخضرم أيضا (وسلمان ابن ربيعه) هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخليل لخبرته بها ، وكان أميراً على بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان (قالوا) أي زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعه (دعه) وفي رواية البخاري ألقه (تأكله السباع) كأنه كان من الجلد أو مثله مما يأكله السباع (لاخذه ولاستمتعن به) وفي رواية البخاري : ولكن إن وجدت صاحبه وإلا استمتعت به (فقدمت على أبي بن كعب)

فَقَالَ : أَحْسَنْتَ . وَجَدْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ ، قَالَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لِي « عَرَّفْهَا حَوْلًا » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا فَأُجِدْتُ مَنْ يَعْرِفُهَا ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ « عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ » فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا ثُمَّ أَتَيْتُهُ . فَقَالَ « عَرَّفْهَا حَوْلًا آخَرَ » وَقَالَ « أَخْصِ عِدَّتَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَأَخْبِرْكَ بِمِدَّتِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكَائِهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ ، وَإِلَّا فَاسْتَنْصِعْ بِهَا » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

١٣٨٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَمْدٍ الرَّحْمَنِ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَنَبِّئِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُمَيْيِّ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللَّقْطَةِ ؟ فَقَالَ « عَرَّفْهَا سَنَةً » ثُمَّ أَعْرَفَ وَكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا . ثُمَّ اسْتَنْفَقَ بِهَا .

وفي رواية البخاري فلما رجعنا حججنا فررت بالمدينة فسألت أبي بن كعب (فقال أحسنت) أي فيما فعلت (وقال أحسن) أمر من الإحصاء (عتيا) أي عددها (ووعاءها) الوعاء بكسر الواو والمد ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خزف أو خشب أو غير ذلك (ووكاءها) الوكاء بكسر الواو والمد الحيط الذي يشد به الصرة وغيرهما . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد ومسلم . قوله (ثم أعرف وكاءها) في النهاية الوكاء هو الحيط الذي تشد به الصرة والسكيس ونحوهما . (ووعاءها) تقدم معناه (وعفاصها) بكسر أوله أي وعاءها . في الفائق العفاص الوعاء الذي يكون فيه اللقطة من جلد أو خزف أو غير ذلك . قال ابن عبد الملك : وإنما أمر بمعرفة ما يعلم صدق وكذب من يدعيها . في شرح السنة اختلفوا في تأويل قوله : أعرف عفاصها في أنه لو جاء رجل وادعى اللقطة وعرف عفاصها ووكاءها ، هل يجب الدفع إليه ؟ فذهب مالك وأحمد إلا أنه يجب الدفع إليه من غير بينة ، إذ هو المقصود من معرفة العفاص والوكاء . وقال الشافعي وأصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إذا عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه صادق فله أن يعطيه ، وإلا فبينة . لأنه قد يصيب في الصفة بأن يسمع الملتقط يصفها ، فعلى هذا تأويل

فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَذَّهَا إِلَيْهِ « فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَضَلَّةُ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ
« خُذْهَا . فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ » فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ !
فَضَلَّةُ الْإِبِلِ ؟ قَالَ ، فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ ،
أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ . فَقَالَ « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ مِمَّهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّى تَلْقَى

قوله : اعرف عفاصها ووكاءها لثلاث تخطط بماله اختلاطاً لا يمكنه التمييز إذا
جاء مالكم . انتهى ما في المرقاة . قلت قد وُتِعَ في حديث أبي بن كعب عند
مسلم وغيره : فَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ بِمَدَدَا وَوَعَاثَا وَوَكَاثَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ .
قال الحافظ في الفتح : وقد أخذ بظاهر هذه الزيادة مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة
والشافعي : إن وقع في نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة
لأنه قد يصيب الصفة . وقال الخطابي : إن صححت هذه اللقطة لم يجز مخالفتها وهي
قاعدة . قوله اعرف عفاصها الخ . وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال
ويتأول قوله : اعرف عفاصها . على أنه أمره بذلك لثلاث تخطط بماله أو لتكون
الدعوى فيها معلومة . قال الحافظ : قد صححت هذه الزيادة فتعين المصير إليها
اتمى . قلت : قد ذكر وجه صحة هذه الزيادة في الفتح ، من شاء الوقوف على
ذلك فليرجع إليه . (فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا) أى مالك اللقطة (فَأَذَّهَا إِلَيْهِ) فيه دليل
على بقاء ملك مالك اللقطة خلافاً لمن أباحها بعد الحول بلا ضمان (فَضَلَّةُ الْغَنَمِ)
بتشديد اللام أى غاويتها أو متروكتها مبتدأ خبره محذوف أى ما حكمها (هِيَ لَكَ)
أى إن أخذتها وعرقها ولم تجد صاحبها فإن لك أن تملكها (أَوْ لِأَخِيكَ) يريد
به صاحبها . والمعنى : إن أخذتها فظهر مالكم فهو له أو تركتها فانفق أن صادفها
فهر أيضاً له . وقيل معناه : إن لم تلتقطها يلتقطها غيرك (أَوْ لِلذَّنْبِ) بالهمزة
وإبداله . أى إن تركت أخذها الذنب وفيه تحريض على التقاطها . قال الطبري :
أى تركتها ولم يتفق أن يأخذها غيرك يأكله الذنب غالباً . نبه بذلك على جواز
التقاطها وتملكها وعلى ما هو العلة لها ، وهى كونها معرضة للضياع ليدل على
اطراد هذا الحكم فى كل حيوان يمجز عن الرعى بغير راع (احمرت وجنتاه)
أى خدها (أَوْ احمر وجهه) شك من الراوى (مالك ولها) أى شيء لك ولها .
قيل ما شأنك معها أى اتركها ولا تأخذها مِمَّهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا الخذاء بالمد

رَبِّهَا . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَالْجَارُودِ
ابْنِ الْمُغَلَّى وَعِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ
خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ .
وَحَدِيثُ يُزَيْدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .
وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، رَخَّصُوا فِي اللَّفْظَةِ إِذَا عَرَفْنَا سَنَةَ فَلَمْ
يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

النَّعْلُ وَالسَّعَاءُ بِالْكَسْرِ الْقُرْبَةُ وَالْمَرَادُ هُنَا بَطْنُهَا وَكَرُوشُهَا ، فَإِنْ فِيهِ رَطُوبَةٌ يَكْفِي
أَيَّامًا كَثِيرَةً مِنَ الشَّرْبِ . فَإِنْ الْإِبِلُ قَدْ يَتَحَمَّلُ مِنَ الظَّهْلِ مَا لَا يَتَحَمَّلُهُ سِوَاهُ مِنَ
الْبَهَائِمِ ، ثُمَّ أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوِي عَلَى الْمَشْيِ وَقَطْعِ الْأَرْضِ وَعَلَى قَصْدِ الْمِيَاءِ وَوُرُودِهَا
وَرَعَى الشَّجَرِ وَالْامْتِنَاعَ عَنِ السَّبَاحِ الْمَفْتَرَسَةِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ) فِي حَاشِيَةِ النُّسخَةِ الْأَحْمَدِيَةِ كَذَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ وَفِي نُسْخَةٍ صَحِيحَةٍ
عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْوَاوِ ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ بَعْضُ الْقُرَآنِ أَنْتَهَى . قُلْتُ : الْأَمْرُ كَافِي هَذِهِ
الْحَاشِيَةِ (وَالْجَارُودُ بْنُ الْمُغَلَّى وَعِيَّاضُ بْنُ حِمَارٍ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَمَّا حَدِيثُ
أَبِي بْنِ كَعْبٍ فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِغَيْرِ الْوَاوِ عَلَى
مَا فِي أَكْثَرِ النُّسخِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِالْوَاوِ فَأَخْرَجَهُ
النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَمَّا حَدِيثُ الْجَارُودِ فَأَخْرَجَهُ لِدَارِمِي عَنْهُ . قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ . وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
فَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ مَرْفُوعاً بِلَفْظٍ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌ .
قَوْلُهُ (حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ (وَحَدِيثُ
يُزَيْدَ مَوْلَى الْمُنبِعثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ
وَجْهٍ) الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا تَكَرَّرَ . قَوْلُهُ (رَخَّصُوا فِي اللَّفْظَةِ إِذَا عَرَفْنَا سَنَةَ فَلَمْ يَجِدْ
مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ) وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : قَوْلُهُ
وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا ، اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الْمُلْتَظَّ يَتَصَرَّفُ فِيهَا سِوَاهُ كَانَ غَنِيًّا أَمْ فَقِيرًا .

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: يَعْرِفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَلَا تَصَدَّقَ بِهَا. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَمْ يَرَوْا لِصَاحِبِ اللَّقْطَةِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَنْتَفِعَ بِهَا؛ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا، لِأَنَّ أَبِي بِنَ كَعْبٍ أَصَابَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ،

وعن أبي حنيفة إن كان غنياً تصدق بها، وإن صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تعريضه. قال صاحب الهداية: إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للفقير كافي قصة أبي بن كعب. وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين. (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها وهو قول سفیان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول أهل الكوفة) استدلل لهم بحديث عياض بن حمار وفيه: وإن لم يحییء صاحبها فهو مال الله يؤتیه من يشاء. رواه أحمد وابن ماجه. قال الشوكاني: استدلل به من قال إن الملتقط يملك اللقطة بعد أن يعرف بها حولا. وهو أبو حنيفة، لكن بشرط أن يكون فقيراً وبه قالت الهاذوية. واستدلوا على اشتراط الفقر بقوله في هذا الحديث: فهو مال الله. قالوا وما يضاف إلى الله إنما يتملكه من يستحق الصدقة. وذهب الجمهور إلى أنه يجوز له أن يصرفها في نفسه بعد التعريف سواء كان غنياً أو فقيراً لإطلاق الأدلة الشاملة للفقير والغني كقوله: فاستمتع بها، وفي لفظ: فهي كسبيل مالك. وفي لفظ: فاستنفعها. وفي لفظ: فهي لك. وأجابوا عن دعوى أن الإضافة (يعني إضافة المال إلى الله في قوله: فهو مال الله) تدل على الصرف إلى الفقير بأن ذلك لا دليل عليه: فإن الأشياء كلها تضاف إلى الله. قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) انتهى. (وقال الشافعي: ينتفع بها وإن كان غنياً) وهو قول الجمهور كما عرفت (لأن أبي بن كعب أصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صره فيها مائة دينار

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا ، وَكَانَ
أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ ، مِنْ مَيَاسِيرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفَهَا ، فَأَمَرَهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا ، فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ
تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ ، لَمْ تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ طَالِبٍ ، لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ
دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ ،
فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَكْلِهِ ، وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ .

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْرِفَهَا ثُمَّ يَنْتَفِعَ بِهَا . وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذَا التِّرْمِذِيُّ
فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَمَيَاسِيرُ جَمْعُ مُوسِرٍ قَالَ فِي الْقَامُوسِ :
الْيَسْرُ بِالضَّمِّ وَبِضْمَتَيْنِ وَالْيَسَارُ وَالْمَسَارَةُ وَالْمَيْسِرَةُ مِثْلَةُ السَّيْرِ السَّهُولَةُ وَالْفَنَى وَالْيَسْرُ
أَيْسَارًا وَيَسْرَى صَارَ ذَا فَنَى فَهُوَ مُوسِرٌ جَمْعُهُ مَيَاسِيرٌ أَنْتَهَى . وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ :
وَكَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ قَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ أَبِي طَالِحَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ
اسْتَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ اجْعَلْهَا فِي فَقَرَاءِ أَهْلِكَ . لَجْعَلِهَا
أَبُو طَالِحَةَ فِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ وَحَسَانٍ وَغَيْرِهِمَا . وَالْجَوَابُ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ .
وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ فُتِحَتْ الْفَتْوحُ كَذَا فِي التَّنْخِيصِ (فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهَا) وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْفَنَى أَنْ يَنْتَفِعَ بِاللَّقْطَةِ .
وَأَجَابَ مَنْ قَالَ بَعْدَهُمْ جَوَازُهُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ لِأَبِي بِنِ كَعْبٍ الْإِنْتِفَاعَ بِهَا لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ أَدْنَى لَهُ بِالْإِنْتِفَاعِ بِهَا وَإِذَا يَأْخُذُ الْإِمَامُ بِجُوزِ الْفَنَى
الْإِنْتِفَاعَ بِاللَّقْطَةِ . قَالَتْ : هَذَا الْجَوَابُ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا ثَبَتَ هَدْمُ جَوَازِ الْإِنْتِفَاعِ
بِاللَّقْطَةِ لِلْفَنَى بِدَلِيلٍ صَحِيحٍ (فَلَوْ كَانَتِ اللَّقْطَةُ لَمْ تَحِلَّ إِلَّا لِمَنْ تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ لَمْ
تَحِلَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَصَابَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَرَفَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْكُلَهُ)
يَأْتِي تَخْرِيجُ حَدِيثِ عَلِيٍّ هَذَا عَنْ قَرِيبٍ . (وَكَانَ عَلِيٌّ لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ) وَهَذَا أَيْضًا

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، إِذَا كَانَتِ اللَّفْظَةُ بِسِيرَةٍ ، أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَلَا يُعَرِّفَهَا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا كَانَ دُونَ دَيْنَارٍ يُعَرِّفَهَا قَدْرَ جُمُعَةٍ ، وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ .

دليل على جواز الانتفاع باللفظة للفنى . (وقد رخص بعض أهل العلم إذا كانت اللفظة يسيرة أن ينتفع بها ولا يعرفها الخ) أخرج أحمد وأبو داود عن جابر قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به . وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال لو لا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها . أخرجه الشيخان . قال صاحب المنتقى فيه إباحة المحقرات في الحال انتهى . قال الشوكاني : حديث جابر في إسناده المغيرة بن زياد ، قال المنذرى : تكلم فيه غير واحد . وفي التقريب صدوق له أو هاوم وفي الخلاصة : وثقه وكيع وابن معين وابن عدي وغيرهم . وقال أبو حاتم : شيخ لا يحتج به . وقوله وأشباهه يعنى كل شيء يسير . وقوله ينتفع به . فيه إيل على جواز الانتفاع بما يوجد في الطرقات من المحقرات ولا يحتاج إلى تعريف . وقيل أنه يجب التعريف بها ثلاثة أيام . لما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي والجوزجاني ، واللفظ لأحمد من حديث يعلى بن مرة مرفوعاً : من التلقظ لفظة يسيرة حبلاً أو درهماً أو شاة ذلك فليعرفها ثلاثة أيام ، فإن كان فوق ذلك فليعرفه ستة أيام . زاد الطبراني : فإن جاء صاحبها وإلا فليصدق بها . وفي إسناده عمر بن عبد الله ابن يعلى ، وقد صرح جماعة بضعفه ولكن قد أخرجه له ابن خزيمة متابعة . وروى عن جماعة ، وزعم ابن حزم أنه مجهول ، وزعم هو وابن القطان أن يعلى وحكيمة التي روت هذا الحديث عن يعلى مجهولان . قال الحافظ : وهو عجب منهما ، لأن يعلى صحابي معروف الصحة — قال ابن رسلان : ينبغي أن يكون هذا الحديث ممحولاً به لأن رجال إسناده ثقات ، ولبس فيه معارضة للأحاديث الصحيحة بتعريف سنة لأن التعريف سنة هو الأصل المحكوم به عزيمة ، وتعريف الثلاث رخصة يسيراً للتلقط لأن التلقظ اليسير يثبث عليه التعريف سنة مشقة عظيمة بحيث يؤدي إلى أن أحداً لا يلتقط اليسير ، والرخصة لا تعارض العظيمة بل لا تكون إلا مع بقاء حكم الأصل كما هو مقرر في الأصول . ويؤيد تعريف الثلاث ما رواه عبد الرزاق عن أبي سعيد أن علياً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم

١٣٨٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍِ الْحَفَنِيُّ حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْقِطْعَةِ فَقَالَ « عَرَفَهَا سَنَةً . فَإِنْ اعْتَرَفْتَ ، فَأَدَّهَا . وَإِلَّا فَاعْرِفْ وَعَاهَا »

بدينار وجده في السوق . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : عرفه ثلاثاً . ففعل فلم يجد أحداً يعرفه فقال : كاه . انتهى . وينبغي أيضاً أن يقيد مطلق الانتفاع المذكور في حديث الباب بالتعريف بالثلاث المذكور فلا يجوز للناطق أن ينتفع بالحقير إلا بعد التعريف به ثلاثاً حملاً للمطلق على التقيد وهذا إذا لم يكن ذلك الشيء الحقير ما كولا ، فإن كان ما كولا جاز أكله ولم يجب التعريف به أصلاً كالتمرة ونحوها لحديث أنس المذكور لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه لم يمنعه من أكل التمرة إلا خشية أن تكون من الصدقة . ولو لا ذلك لأكلها وقد روى ابن أبي شيبة عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها وجدت ثمرة فأكلتها وقالت : لا يجب الله الفساد . قال في الفتح يعني أنها لو تركتها فلو تؤخذ فتؤكل لفسدت . قال وجواز الأكل هو المجزوم به عند الأكثر انتهى . ويمكن أن يقال أنه يقيد حديث التمرة بحديث التعريف ثلاثاً كما قيد به حديث الانتفاع ، وأكبتها لم تهر السليين عادة بمثل ذلك . وأيضاً الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم لا أكلتها أى في الحال . ويبعد كل البعد أن يريد صلى الله عليه وسلم لا أكلتها بعد التعريف بها ثلاثاً . وقد اختلف أهل العلم في مقدار التعريف بالحقير فحكى في البحر عن زيد بن علي والناسر والقاسمية والشافعية أنه يعرف به سنة كالكثير وحكى عن المؤيد بالله والإمام يحيى وأصحاب أبي حنيفة أنه يعرف به ثلاثة أيام . واحتج الأولون بقوله صلى الله عليه وسلم : عرفها سنة . قالوا ولم يفصل . واحتج الآخرون بحديث يعلى بن مرة وحديث علي وجعلوها مخصصين لعدم حديث التعريف سنة ، وهو الصواب لما سلف . قال الإمام المهدى : قلت الأقوى تخصيصه بما مر الحرج انتهى يعني تخصيص حديث السنة بحديث التعريف ثلاثاً انتهى كلام الشوكاني . قوله (عن بسر) بضم الموحدة وسكون السين المهملة (ابن سعيد) المدني العابد مولى ابن الحضرمي ثقة جليل من الثانية (فإن اعترفت)

وَوَكَاهَا وَعَدَدَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدَّاهَا. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ هَذَا الْحَدِيثُ. وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَخَّصُوا فِي اللَّفْظِ إِذَا عَرَفَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا أَنْ يَنْتَفِعَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْفِ

١٣٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِبُخَيْرٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصْبَتُ مَالًا بِبُخَيْرٍ، لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ. فَقَالَ تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»

بصيغة المجهول أى اللفظة (فأداهما) أى أد إلى ربهما المعترف (ثم كلها) أى بعد التعريف إلى سنة وفيه أنه يجوز لللفظ أن يأكل اللفظة ويتصرف فيها وإن كان غنياً لإطلاق الحديث ولا يجب عليه أن يتصدقها. قوله (هذا حديث حسن صحيح الخ) وأخرجه الشيخان (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم الخ) قد تقدمت هذه العبارة بعينها فهى مكررة وليس فى تكرارها فائدة.

باب ما جاء فى الوقف

قوله : (أصاب عمر) أى صادف فى نصيبه من الغنيمة (أرضاً ببخير) هى المسماة بشمخ كما فى رواية البخارى ، وأحمد وشمخ بفتح المثناة والميم وقبل بسكون الميم وبعدها عين معجمة (لم أصب مالا قط) أى قبل هذا أبداً (أنفس) أى أعز وأجود ، والنفس الجيد المفتيط به يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نقاسة (فأأمرنى) أى فيه فإنى أردت أن أتصدق به وأجمله لله ، ولا أدرى بأى طريق أجمله له . (حبست) بتشديد الواحدة ويخفف أى وقفت (وتصدق بها) أى بمنفعتها وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر : أحبس أصلها وسبل ثمرتها .

فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ، أَنَّهَا لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبَ وَلَا يُورَثُ .
تَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَىٰ وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَابْنُ السَّبِيلِ ،
وَالضَّيْفِ . لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يُطْعِمَ
صَدِيقًا ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . قَالَ : فَذَكَرْتُهُ لِمَحْمَدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ
(غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا) .

وفي رواية يحيى بن سعيد تصدق بشمره وحبس أصله قاله الحافظ (فتصدق بها عمر
أنها لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) فيه أن الشرط من كلام عمر . وفي
رواية للبخاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولكن ينفق ثمرة فتصدق به عمر الخ . وهذه الرواية تدل على أن الشرط
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة لأنه يمكن الجمع بأن عمر شرط ذلك
الشرط بعد أن أمره النبي صلى الله عليه وسلم به فن الرواة من رفعه إلى النبي
صلى الله عليه وسلم ، ومنهم من وقف على عمر لوقوعه منه امتثالا للأمر الواقع
منه صلى الله عليه وسلم به (تصدق بها في الفقراء) وفي المشكاة وتصدق بها الخ
بزيادة الواو (والقربى) تأنيث الأقرب كذا قيل . والأظهر أنه بمعنى القرابة
والمضاف مقدر ويؤيده قوله تعالى (وآت ذا القربى) قاله القاري . وقال الحافظ يحتمل
أن يكون هم من ذكر في الجنس ويحتمل أن يكون المراد بهم قربي الواقف ، وبهذا
الثاني جزم القرطبي (وفي الرقاب) بكسر الراء جمع رقبة وهم المسكاتبون أي
في أداء ديونهم ويحتمل أن يريد به أن يشترى به الأرقاء ويعتقهم (وفي سبيل الله)
أي منقطع الغزاة أو الحاج قاله القاري . (وابن السبيل) أي ملازمته وهو المسافر
(والضيف) هو من نزل بقوم يريد القرى (لا جناح) أي لا إثم (على من وليها)
أي قام بحفظها وإصلاحها (أن يأكل منها بالمعروف) بأن يأخذ منها قدر ما يحتاج
إليه قوتاً وكسوة (أو يطعم) من الإطعام (غير متمول فيه) أي مدخر حال من
فعل وليها (قال فذكرتها لابن سيرين) القائل هو ابن عون . ووقع في رواية
البخاري لحدث به ابن سيرين قال الحافظ في الفتح : القائل هو ابن عون . بين
ذلك الدارقطني من طريق أبي أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع
لابن سيرين فذكره انتهى . (فقال غير متأتل مالا) أي غير يجمع لنفسه منه رأس

قَالَ : ابْنُ عَوْفٍ : فَحَدَّثَنِي بِهِ رَجُلٌ آخَرُ أَنَّهُ قَرَأَهَا فِي قِطْعَةِ أُدِيمٍ أَحْمَرَ (غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا) هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قَالَ إِسْمَاعِيلُ : وَأَنَا قَرَأْتُهَا عِنْدَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، فَكَانَ فِيهِ (غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا) . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ . لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ ، اخْتِلَافًا فِي إِجَازَةِ وَقْفِ الْأَرْضِينَ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

١٣٩٠ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ . وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ . وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

مال . قال ابن الأثير أى غير جامع يقال مال مؤنل ومجد مؤنل أى مجموع ذو أصل وأئلة الشيء أصله انتهى . وقال الحافظ التائيل أصل المال حتى كأنه عنده قديم ، وأئلة كل شيء أصله . (قال ابن عون لحدثني به رجل آخر الخ) وقع في النسخة المطبوعة الأحمدية ابن عوف بالفاء وهو غلط (في قطعة أديم أحمر) قال في القاموس : الأديم الجلد أو أحمره أو مدبوغه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه . (قوله (لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ومنهم من تأوله . وقال أبو حنيفة لا يلزم وعائفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل ، فسكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال كان أبو يوسف يميز بين بيع الوقف ، قبله حديث عمر هذا فقال من سمع هذا من ابن عون لحدثه به ابن علية فقال هذا لا يسمع أحدا خلافة ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لا خلاف فيه بين أحد انتهى كذا في الفتح . قوله (انقطع عن عمله) أى أعماله بدليل الاستثناء والمراد فائدة عمله لانقطاع عمله يعنى لا يصل إليه أجر وثواب من شيء من عمله

٣٧ - باب ما جاء في المعجماء أن جرّحها جبار

١٣٩١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيّب ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المعجماء جرّحها جبار » . وألبتر جبار . وللمعدن جبار . وفي الرّكاز الخمس .

قال : وفي الباب عن جابر ، وعمر بن عوف المزني ، وعبد الله بن الصّامت . حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .

١٣٩٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، نحوه .

١٣٩٣ - حدثنا الأنصاري حدثنا معني قال : قال مالك بن أنس : وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم (المعجماء جرّحها جبار) يقول : هدر لأدية فيه . ومعنى قوله (المعجماء جرّحها جبار) فسر (إلا من ثلاث) فإن أجرها لا ينقطع (صدقة جارية) بالجور بدل من ثلاث قال في الأزهري هي الوقف وشبهه بما يدوم نفعه (وعلم ينتفع به) أي بعد موته (وولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد الولد بالصالح لأن الأجر لا يحصل من غيره وإنما ذكر دعاءه تحريصاً للولد على الدماء لأبيه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم .

باب ما جاء في المعجماء أن جرّحها جبار

قوله : (المعجماء) بفتح العين مدوداً سميت عجماء لأنها لا تتسكلم (جرّحها) بضم الجيم وقسمها فبالفتح مصدر وبضم الاسم (جبار) بضم الجيم وتخفيف الموحدة أي هدر لا شيء فيه (وألبتر) بالهمزة ويبدل (جبار) فن حفر بيرا في أرضه أو في أرض المباح وسقط فيه رجل لا قود ولا عقل على الحافر ، وكذلك المعدن قاله الفارسي . (والمعدن جبار) ليس المراد أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر للمعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره .

ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا : الْعَجَمَاءُ الدَّابَّةُ الْمُتَفَلِّتَةُ مِنْ صَاحِبِهَا . فَصَا
أَصَابَتْ فِي انْفِلَاتِنَهَا فَلَا غُرْمَ عَلَى صَاحِبِهَا . (وَالْمَعْدِنُ جِبَارٌ) يَقُولُ :
إِذَا اخْتَفَرَ الرَّجُلُ مَعْدِنًا فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ . وَكَذَلِكَ
الْبَيْتُ إِذَا اخْتَفَرَهَا الرَّجُلُ لِلْسَّبِيلِ ، فَوَقَعَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَلَا غُرْمَ عَلَى
صَاحِبِهَا . (وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) قَالَ رِكَازٌ : مَا وَجِدَ مِنْ دَفْنِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ .
فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ إِلَى السُّلْطَانِ . وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَهُ .

(وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ) الرِّكَازُ بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْكَافِ وَآخِرُهُ زَايٌ لِلْأَلِ الْمَدْفُونِ
مَأْخُوذٌ مِنَ الرِّكَزِ بِفَتْحِ الرَّاءِ يُقَالُ رَكَزَهُ يَرْكَزُهُ رَكَزًا إِذَا دَفَنَهُ فَهُوَ مَرْكُوزٌ قَوْلُهُ
(وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيُّ وَعِبَادَةُ بْنِ الصَّامِتِ) لِيَنْظُرَ
مَنْ أَخْرَجَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ
حَسَنِ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (قَالَ رِكَازٌ مَا وَجَدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) بِكَسْرِ
الدَّالِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ بِمَعْنَى الْمَدْفُونِ كَالذَّبْحِ بِمَعْنَى الْمَذْبُوحِ ، وَأَمَّا بِالْفَتْحِ فَهُوَ
الْمَصْدَرُ وَلَا يَرَادُ هَذَا (فَمَنْ وَجَدَ رِكَازًا أَدَّى مِنْهُ الْخُمْسَ) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ
قَالَ مَالِكُ بْنُ إِدْرِيسَ الرِّكَازُ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ ، وَلَيْسَ الْمَعْدِنُ
بِرِكَازٍ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَعْدِنِ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ انْتَهَى .
قَالَ الْحَافِظُ : قَوْلُهُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الْخُمْسُ فَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْقَدِيمِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ
وَاخْتَارَهُ . وَأَمَّا فِي الْجَدِيدِ فَقَالَ لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ حَتَّى يَبْلُغَ نَصَابُ الزَّكَاةِ الْأَوَّلِ
قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهِيَ مُقْتَضَى ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ . وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
فِي الْمَعْدِنِ جِبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ أَيْ فَمَنْ يَجِدُ بَيْنَهُمَا انْتَهَى . قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ
بَعْضُ النَّاسِ الْمَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ أَرَكَزَ الْمَعْدِنَ إِذَا أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءٌ ، قِيلَ لَهُ : فَقَدْ يُقَالُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ الشَّيْءَ وَرَجَحَ رَجْحًا كَثِيرًا وَكَثُرَتْ ثَمَرُهُ :
أَرَكَزَتْ ثُمَّ نَاقَضَهُ وَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ وَلَا يُوَدِّي الْخُمْسَ انْتَهَى . قَالَ الْحَافِظُ :
قَوْلُهُ : وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ التُّنُجِ قَالَ ابْنُ التَّيْنِ الْمُرَادُ بِبَعْضِ النَّاسِ أَبُو حَنِيفَةَ قَالَ الْحَافِظُ :
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْكُوفِيِّينَ عَنْ قَالَ بِذَلِكَ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ :
ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّ الْمَعْدِنَ كَالرِّكَازِ وَاحْتِجَ لَهُمْ بِقَوْلِ
الْعَرَبِ أَرَكَزَ الرَّجُلُ إِذَا أَصَابَ رِكَازًا وَهِيَ قِطْعٌ مِنَ الذَّهَبِ تَخْرُجُ مِنَ الْمَعَادِنِ .
وَالْحُجَّةُ لِلْجُمْهُورِ تَفَرُّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ بَوَاوِ الْمَطْفِ .

٣٨ - باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

١٣٩٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب . حدثنا
أبو ب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعد بن زيد ، عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أحيى أرضاً ميتة فهي له » .

فصح أنه غيره وقال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له
الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمرة أركزت حجة بالغة ، لأنه لا يلزم من
الاشتراك في الأسماء لاشتراك في المعنى إلا إن أوجب لك من يجب التسليم له
وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز
فكذلك المعدن . وأما قوله ثم ناقض الخ فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة
أن يكتمه إذا كان محتاجاً بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في
النقود فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لأنه أسقط الخمس عن المعدن
انتهى . وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل أيضاً أنه لو وجد
في داره معدناً فليس عليه شيء . وبهذا يتجه اعتراض البخاري . والفرق بين
المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة
لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف
ضنه في قدر الزكاة ، وما خففت زيد فيه . وقيل إنما جعل في الركاز الخمس
لأنه مال كافر فزول من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أخماسه انتهى .

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات

بفتح الميم قال في النهاية الموات الأرض التي لم تزرع ولم تعمّر ولا جرى
عليه ملك أحد وإحيائها مباشرة عمارتها ، وتأثير شيء فيها . قوله (من أحيى
أرضاً ميتة) الأرض الميتة هي التي لم تعمّر شبيهت عمارتها بالحياة وتعطيلها
بالموت . قال الورقاني : ميتة بالتشديد . قال العراقي : ولا يقال بالتحفيف لأنه
إذا خفف تحذف منه تاء التأنيث ، والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو
التي لم تعمّر سميت بذلك تشبيهاً لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها
بزرع أو غرس أو بناء أو نحوها انتهى . (فهي له) أي صارت تلك الأرض
ملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك

وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

١٣٩٣ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ

أُمِّ لَمْ يَأْذَنَ وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ لَا بَدَّ مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ مُطْلَقاً وَعَنْ مَالِكٍ : فِيمَا قَرَّبَ . وَضَابِطُ الْقَرَبِ مَا بِأَهْلِ الْعِمْرَانِ إِلَيْهِ حَاجَةٌ مِنْ رَعَى وَنَحْوِهِ . وَاحْتِجَ الطَّحَاوِيُّ لِلْجُمْهُورِ مَعَ حَدِيثِ الْبَابِ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَاءِ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ وَمَا يَصْطَادُ مِنْ طَيْرٍ وَحَيَوَانٍ . فَإِنَّهُمْ انْفَقَوْا عَلَى أَنْ مِنْ أَخْذِهِ أَوْ صَادِهِ يَمْلِكُكَ سِوَاهُ قَرَبٍ أَوْ بَعْدَ سِوَاهُ أَذْنِ الْإِمَامِ أَوْ لَمْ يَأْذَنَ . كَذَا فِي الْفَتْحِ . قُلْتُ : خَالَفَ أَبُو حَنِيفَةَ صَاحِبَاءَهُ فَقَالَا بِقَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ حَدِيثُ الْبَابِ وَمَا فِي مَعْنَاهُ وَهُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ وَقَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ صَحِّحٌ . وَاسْتَدْلَى لَأَبِي حَنِيفَةَ بِحَدِيثِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَكُمْ مِنْ بَعْدِي فَنَ أَحْيَى شَيْئاً مِنْ مَوَاتِ الْأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا . أَخْرَجَهُ ابْنُ يَوْسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَجِ فَإِنَّهُ أَضَافَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَكُلَّ مَا أَضَيْفَ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَخْتَصَّ بِهِ إِلَّا يَأْذَنُ الْإِمَامُ . قُلْتُ : لَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ فَالْكِبَرِيُّ مَمْنُوعَةٌ . لِلْحَدِيثِ الْبَابِ وَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَنَ أَحْيَى شَيْئاً الْخُفْزَكَرُ . وَاسْتَدْلَى لَهُ أَيْضاً بِحَدِيثٍ : لَيْسَ لِلدَّهْرِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ . قُلْتُ : هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ قَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِيهِ ضَعْفٌ مِنْ حَدِيثٍ مَعَاذَ انْتِهَى (وَلَيْسَ لِعِرْقٍ) بِكسر العين وسكون الراء وهو أحد عروق الشجرة (ظالم) قال الحافظ في الفتح : فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ بِتَنْوِينِ عِرْقٍ وَظَالِمٍ نَعَتْ لَهُ وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى صَاحِبِ الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٌ أَوْ إِلَى الْعِرْقِ أَيْ لَيْسَ لِعِرْقٍ ذِي ظَلَمٍ . وَيُرْوَى بِالإِضَافَةِ وَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ فَيَكُونُ الْمُرَادُ بِالْعِرْقِ الْأَرْضَ . وَبِالْأَوَّلِ جَزَمَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالْأَزْهَرِيُّ وَابْنُ قَارِسٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَبِالْخَطِّابِيِّ فَقَطَطَ رِوَايَةَ الإِضَافَةِ انْتَهَى . قَالَ فِي النِّهَايَةِ : هُوَ أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ إِلَى أَرْضٍ قَدْ أَحْيَاهَا رَجُلٌ قَبْلَهُ فَيَغْرَسُ فِيهَا غَرْساً غَضَباً لَيْسَتْ تَجِبُ بِهِ الْأَرْضُ وَالرِّوَايَةُ لِعِرْقٍ بِالتَّنْوِينِ وَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْ لِذِي عِرْقٍ ظَالِمٍ لِجَعْلِ الْعِرْقِ نَفْسَهُ ظَالِماً وَالْحَقُّ لِمُصَاحِبِهِ أَوْ يَكُونُ الظَّالِمُ مِنْ صِفَةِ صَاحِبِ الْعِرْقِ ، وَإِنْ رُوِيَ عِرْقٌ بِالإِضَافَةِ فَيَكُونُ الظَّالِمُ صَاحِبَ الْعِرْقِ وَالْحَقُّ الْمَعْرُوقُ ، وَهُوَ أَحَدُ هَرُوقِ الشَّجَرَةِ انْتَهَى قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْفَسَّانِيُّ

أَيُّوبُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَحْيَى أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَقَدْ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مُرْسَلًا . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ
أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .
قَالُوا : لَهُ أَنْ يُحْيِيَ الْأَرْضَ الْمَوَاتَ بِغَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ
لَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْيِيَهَا إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ وَلِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصَحُّ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَعُمَرَو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرٍ وَشَمْرَةَ .

وسكت عنه أبو داود وأقر المنذرى تحسين الترمذى . قوله (هذا حديث حسن
صحيح) وأخرجه النسائى قوله (وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا) هذا المرسل أخرجه أبو داود والنسائى
ومالك . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور كما تقدم (وقالوا)
أنى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (له) أى يجوز أن
لمن أراد إحياء الأرض الميتة (وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان)
وهو قول أبى حنيفة رحمه الله قال محمد رحمه الله فى الموطأ أبعد ذكر حديث
الباب مرسلًا وأثر عن عمر رضى الله عنه بمثله ما لفظه : قال محمد وبهذا نأخذ من
أحيى أرضاً ميتة بإذن الإمام أو بغير إذنه فهى له . فأما أبو حنيفة رحمه الله فقال
لا يكون له إلا أن يجعلها له الإمام . قال وينبغى للإمام إذا أحيها أن يجعلها له
وإن لم يفعل لم تكن له انتهى . قوله (وفى الباب عن جابر رضى الله عنه) له
أشار إلى ما أخرجه النسائى عنه بلفظ : من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر
وما أكلت العافية منها فهو له صدقة . (وعمر بن عوف المازنى جد كثير)
أخرجه ابن أبى شيبة والبرار فى مسنديهما والطبرانى فى معجمه عن كثير بن
عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ حديث سعيد بن
زيد ، ورواه ابن عدى فى الكامل وأعله بكثير وضمه عن أحد والنسائى وابن

١٣٩٤ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: سألت أبا الوليد الطيالسي عن قوله (وليس ليرني ظالم حق) فقال: العرني الظالم: الفناصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره؟ قال: هو ذلك.

٣٩ - باب ما جاء في القطائع

١٣٩٥ - قال: قلت لفتية بن سعيد: حدثكم محمد بن يحيى ابن قيس الساري، قال أخبرني أبي عن نميمة بن شراحيل، عن ميمى معين جداً كذا في نصب الراية. (وسيرة) لينظر من أخرج حديثه. قوله (قال سألت أبا الوليد الطيالسي) هو هشام بن عبد الملك الباهلي مولاها البصري الحافظ الإمام الحجة قال أحمد متفق. وهو اليوم شيخ الإسلام ما أقدم عليه أحداً من المحدثين. قال البخاري: مات سنة سبع وعشرين ومائتين (قلت هو الرجل الذي يفرس في أرض غيره) بتقدير همزة الاستفهام والقاتل هو محمد بن المثنى (قال) أي أبو الوليد.

باب ما جاء في القطائع

جمع قطيعة تقول أقطعت أرضاً جعلتها له قطيعة. والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به وبصير أولى بإحيائه عن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال الله شيئاً لمن يراه أهلاً لذلك. قال وأكثر ما يستعمل الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يجوز، إما بأن يملكه إياه فيعمره، وإما بأن يجعل له غلاته مدة. انتهى كذا في الفتح. قوله (قلت لفتية بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس) قرأ الترمذي هذا الحديث على شيخه فتية بالقرأة عليه وهذا أحد وجوه التحمل. قال السيوطي في تدریب الراوى: وإذا قرأ على الشيخ قاتلاً أخبرك فلان أو نحوه كقالت أخبرنا فلان والشيخ مصغ إليه فأم له غير منكر ولا مقر لفظ صح السماع، وجازت الرواية به اكتفاء باقرائن الظاهرة، ولا يشترط نطق الشيخ بالإقرار كقوله

بن قيس ، عن شبيب ، عن أبيض بن حمال : أنه وفد إلى رسول الله صلى الله عليه ، فاستقطع الملح ، فقطع له . فلما أن قال رجل من المجلس : أتدري ما قطعت له ؟ إنما قطعت له الماء العذب . قال : فانتزعه منه . قال ، وسأله عما يحكي من الآراك ؟ قال : ما لم تنله خفاف الإبل :

نعم على الصحيح الذي قطع به جماهير أصحاب الفنون . وشرط بعض أصحاب الشافعية والظاهرين نطقه به انتهى . كلام السيوطي . قلت قد أقر قتيبة بمد قراءة الترمذي هذا الحديث عليه ونطق بقوله نعم كما هو مصرح في آخر الحديث (المأربي) مذروب إلى مأرب بفتح الميم وسكون الهمزة وكسر الراء وقيل بفتحها موضع باليمن (عن ثمامة) بضم المثناة (بن شراحيل) بفتح الشين المعجمة (عن سمى) بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء (ابن قيس) قال الحافظ مجهول (عن شبيب) بضم الشين المعجمة وفتح الميم مصغراً ابن عبد الدار النخعي مقبول من الثالثة (عن أبيض بن حمال) بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم (وفد) أى قدم (استقطعه) أى سأله أن يقطع إياه (الملح) أى معدن الملح (فقطع له) لظنه صلى الله عليه وسلم أنه يخرج منه الملح بعمل وكسد (فلما أن ولي) أى أدبر (قال رجل من المجلس) وهو الأفرح بن حابس التميمي على ما ذكره الطبري ، وقيل إنه العباس بن مرداس (الماء العذب) بكسر العين وتشديد الدال المهملة ، أى الدائم الذي لا ينقطع والعذب المهيأ (قال) أى الرجل قال ابن الملك والظاهر أنه أبيض الراوي قال القاري : الأظهر أن فاعل قال هو الرجل وإلا فكان حقه أن يقوله فرجه منى انتهى . قلت عندى أن فاعل قال هو شبيب الراوي عن أبيض فنفكر (قال أى شبيب) الراوي (وسأله) أى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم كذا في المرقاة . وقال الشيخ عبد الحق في الدعاء : أى سأله أبيض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت الظاهر عندى هو ما قال الشيخ (عن ما يحكى) بصيغة المجهول . من الآراك ، بيان لما هو القطعة من الأرض على ما فى القاموس ولعل المراد منه الأرض التى فيها الآراك . قال المظهر : المراد من الحى هنا الإحياء إذ الحى المتعارف لا يجوز لأحد أن يخصه (ما لم تنله) بفتح النون أى لم تصله . خفاف الإبل ، معناه ما كان يعمول من المراعى والهارات . وفيه دليل على أن الإحياء

فَأَقَرَّ بِهِ قُتَيْبَةُ ، وَقَالَ : نَعَمْ .

١٣٩٦ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ قَيْسٍ الْمَارِي ، نَحْوَهُ .

وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلٍ وَأَسْمَاءِ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ . حَدِيثُ أَبِي يَزِيدَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ ، فِي الْقَطَائِعِ . يَرَوْنَ جَائِزًا أَنْ يَقْطَعَ الْإِمَامُ لِمَنْ رَأَى ذَلِكَ .

١٣٩٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيْبِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ قَالَ : سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتَ . قَالَ مُحَمَّدٌ :

لَا يَجُوزُ بِقَرَبِ الْعَامَةِ لاحتياج أهل البلد إليه لرعى مواشيمهم ، وإليه أشار بقوله ما لم تنله خفاف الابل . قال الأصمعي : الخف الجمل المسن . والمعنى أن ما قرب من المرعى لا يحصى بل يترك لسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى وقال الطيبي رحمه الله : وقيل يحتمل أن يكون المراد به أنه لا يحصى ما تناله الإخفاف ولا شيء منها إلا وتناله الإخفاف . كذا في المراقبة . قوله (فأقر به وقال نعم) هذا متعلق بقوله قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى الخ أي قال الترمذي لشيخه قتيبة حدثكم محمد بن يحيى الخ فأقر به قتيبة ، وقال : نعم . وهذا أحد وجوه التحمل . وقد مر تفصيله في ابتداء الكتاب في شرح قوله : فأقر به الشيخ الثقة الآمين . قوله (وفي الباب عن وعن وائل وأسماء ابنة أبي بكر) أما حديث وائل فأخرجه الترمذي في هذا الباب وأما حديث أسماء فأخرجه أبو داود بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع للزبير نخيلا . قوله : حديث أبي يَزِيدَ بْنِ حَمَّالٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وأخرجه ابن ماجه والدارمي . قوله : أَقْطَعَهُ ، أي أعطى وائلا ، أرضاً بحضرموت ، بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد وفتح الراء والميم اسم بلد باليمن . وهما اسمان جمعاً اسماً واحداً فهو غير منصرف بالعلمية والتركيب . وقال في القاموس بضم

وحدثنا النضر عن شُعْبَةَ، وَزَادَ فِيهِ (وَبَعَثَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُقْطَعَ بِأَيْتَاهُ) .
هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٤٠ — باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُرْسِ

١٣٩٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا ، أَوْ يَزْرَعُ
زَرْعًا ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ طَيْرٌ ، أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ » .
وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَأُمِّ مُبَشَّرٍ وَجَابِرٍ وَزَيْدٍ وَخَالِدٍ .

الميم بلد وقبيلة ، وبعث معه ، أى مع وائل (معاوية) الظاهر أن المراد به هو
ابن الحاكم السلى ، وإن جماعة السلى . وأما معاوية بن أبي سفيان فهو وأبوه
من مسلمة الفتح ثم هو من المؤلفة قلوبهم فهو غير ملائم للبرام وإن كان مطلقاً هذا
الاسم ينصرف إليه في كل مقام قاله القارى . قوله « هذا حديث حسن صحيح »
وأخرجه الدارمى .

باب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْغُرْسِ

بفتح الغين المعجمة وسكود الراء قال في الصراح غرس بالفتح نشأ نذل درخت
قوله (يغرس) بكسر الراء . قال في القاموس : غرس الشجر يغرسه أثبتته في
الأرض كغرسه والغرس المغروس ، أو يزرع ، أو للتنبؤ لأن الزرع غير
الغرس وزرعاء نصبه وكذا نصب غرساً على المصدرية أو على المفعولية (فياً كل
منه) أى مما ذكر من المغروس أو المزروع (إنسان) ولو بالتعدى (أو طير
أو بهيمة) أى ولو بغير اختياره (إلا كانت له صدقة) قال الطيبى الرواية
برفع الصدقة على أن كانت تامة انتهى . قال القارى : وفي نسخة يعنى من المشكاة
بالنصب على أن الضمير راجع إلى المأكول وأنت لتأنيث الخبر انتهى . والحديث
رواه مسلم عن جابر وفيه : وما سرق منه له صدقة . وفي رواية له عنه : لا يغرس
مسلم غرساً فياً كل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة .
قوله (وفي الباب عن أبي أيوب) أخرجه أحمد عنه مرفوعاً : ما من رجل يغرس
غرساً إلا كتب الله من الأجر قدر ما يخرج من ذلك الغرس . قال المنذرى :

حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٤١ - باب ما ذكر في المزارعة

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَجَابِرٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رواه محتج بهم في الصحيح إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي ، وأم مبشر ، بضم الميم وقتح الموحدة وكسر الشين المشددة صحابية مشهورة امرأة زيد بن حارثة وحديثها أخرجه مسلم ، وجابر ، أخرجه مسلم ، وزيد بن خالد ، لينظر من أخرجه وفي الباب عن أحاديث أخرى ذكرها المنذري في الترغيب في باب الزرع وغرس الأشجار المثمرة . قوله ، حديث أنس حديث حسن صحيح ، وأخرجه البخاري ومسلم .

باب ما جاء في المزارعة

المزارعة هي أن يعامل إنساناً على أرض ليعتمدها بالسقي والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الحبوب يكون بينهما بجزء معين . كذا في المراقبة . والمراد بقوله بجزء معين كالنصف والرابع والثالث . قوله (عامل أهل خيبر) وهم يهود خيبر وهو موضع قريب المدينة غير منصرف (بشطر ما يخرج) أي بنصفه فالشطر هنا بمعنى النصف وقد يأتي بمعنى النحو كقوله تعالى (فول وجهك شطار المجدد الحرام) أي نحره (منها) أي من خيبر يعني من نخلها وزرعها . والحديث دليل على جواز المزارعة بالجزء المعلوم من نصف أو ربع أو ثمن وهو الحق . قوله (وفي الباب عن أنس) لينظر من أخرجه (وابن عباس) أن النبي صلى الله عليه وسلم دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف . أخرجه أحمد وابن ماجه . (وزيد بن ثابت) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وسيأتي لفظه في الباب الذي بعده (وجابر) لينظر من أخرجه . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة

وغيرهم . لم يروا بالمزاعة بأساً على النصف والثلث والرُّبع .

قوله (ولم يروا بالمزاعة بأساً على النصف والثلث والرُّبع الخ) وهو قول الجمهور . قال الشيخ عبد الحق الدهلوي : المساقاة أن يدفع الرجل أشجاره إلى غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقي والتربية على سهم معين كنصف أو ثلث ، والمزاعة عقد على الأرض ببعض الخارج كذلك . والمساقاة تكون في الأشجار والمزاعة في الأراضي ، وحكمها واحد ، وهما فاسدان عند أبي حنيفة . وعند صاحبيه والآخرين من الأئمة جائز . وقيل لا نرى أحداً من أهل العلم منع عنهما إلا أبو حنيفة ، وقيل زفر منه . وقال في الهداية : الفتوى على قولها والدليل للأئمة ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج من ثمر أو زرع . ولأبي حنيفة ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة وهي المزاعة انتهى كلامه . قلت . أحاديث النهى عن المخابرة محمولة على التنزيه أو على ما إذا اشترط صاحب الأرض ناحية منها معينة كما يدل عليه أحاديث ذكرها صاحب المنتقى . وقال بعد ذكرها وما ورد من النهى المطلق عن المخابرة والمزاعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الأحاديث أو يحمل على اجتنابها ندباً واستحباً ، فقد جله ما يدل على ذلك ثم ذكر أحاديث تدل على أن النهى عن المخابرة والمزاعة ليس للتحريم بل هو للتنزيه . قال الشوكاني في النيل : كلام المصنف يعني صاحب المنتقى هذا كلام حسن ولا بد من المصير إليه للجمع بين الأحاديث المختلفة . وهو الذي رجحناه فيما سلف انتهى . قلت : الأمر كما قال الشوكاني ، وقال الحافظ في الفتوح هذا الحديث يعني حديث الباب هو عمدة من أجاز المزاعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلاهم عمر . واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الأشجار الذي من شأنه أن يشمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة . وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم وألحق المقل بالنخل أشبهه به ، وخصه داود بالنخل ، وقال أبو حنيفة وزفر : لا يجوز بحال لأنها إجارة بشجرة معدومة أو بجهولة . وأجاب من جوزها بأنه عقد على عمل في المال ببعض ثمنه فهو كالضاربة لأن المضارب يعمل في المال بجزء من ثمنه وهو معدوم وجهول : وقد صح عقد الإجارة مع أن المنافع معدومة . فكذلك هنا وأيضاً فالقياس في إبطال نص أو إجماع

وَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ الْبَذْرُ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ
وإِسْحَاقَ . وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَلَمْ يَرَوْا
بِمَسَاقَاةِ النَّخِيلِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ بَأْسًا . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .
وَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ أَنْ يَصِحَّ شَيْءٌ مِنَ الْمَزَارَعَةِ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْجِرَ الْأَرْضَ
بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ .

مردود . وأجاب بعضهم عن قصة خيبر بأنها فتحت صلحاً وأقروا على أن الأرض
ملكهم بشرط أن يعطوا نصف الثمرة . فكان ذلك يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على
جواز المساقاة . وتعمق بأن معظم خيبر فتح عنوة وبأن كثيراً منها قسم بين
العائمين وبأن عمر أجلاهم منها فلو كانت الأرض ملكهم ما أجلاهم عنها . واستدل
من أجازه في جميع الثر بأن في بعض طرق حديث الباب بشطر ما يخرج منها
من نخل وشجر . وفي رواية عند البيهقي على أن لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر
انتهى . (واختار بعضهم أن يكون البذر من رب الأرض) أى مالسها . قال
الحافظ في الفتح : واستدل به يعنى بحديث الباب على جواز البذر من العامل
أو المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك . واحتج من منع بأن العامل
حينئذ كأنه باع البذر من صاحب الأرض بمجهول من الطعام نسبة وهو لا يجوز .
وأجاب من أجازه بأنه مستثنى من التمسك عن بيع الطعام بالطعام نسبة جمعا بين
الحديثين ، وهو أولى من إلغاء أحدهما انتهى . (وهو قول مالك بن أنس والشافعي)
والراجح أن المزارعة بالثلث والرابع ، والمساقاة بالثلث والرابع كلاهما جائز
غير مكروه كما عرفت . (ولم ير بعضهم أن يصح شيء من المزارعة الخ) قال الحافظ
في الفتح : وبإغريبعة فقال لا يجوز كراءها إلا بالذهب أو الفضة . وقال طائوس
وطائفة قليلة : لا يجوز كراء الأرض مطلقاً وذهب إليه ابن حزم وقواء ،
واحتج له بالأحاديث المطلقة في ذلك انتهى .

٤٢ - باب

١٤٠٠ - حدثنا هناد . حدثنا أبو بكر بن عبيش . عن أبي حصين ، عن مجاهد ، عن رافع بن خديج ، قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمر كان لنا نافعاً . إذا كانت لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها أو بدرام . وقال « إذا كانت لأحدكم أرض فليمنحها أخاه أو ليزرعها » .

١٤٠١ - حدثنا محمود بن غيلان . حدثنا الفضل بن موسى الشيباني . حدثنا شريك عن شعبة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة .

باب

قوله : (أن يعطيها) أي نهى عن أن يعطيها (بعض خراجها) أي ببعض ما يخرج من الأرض (أو بدرام) احتج به من قال بعدم جواز كراء الأرض مطلقاً لكن هذا الحديث ضعيف . قال الحفاظ في الفتح : وأما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كراء الأرض ببعض خراجها أو بدرام ، فقد أعله النسائي بأن مجاهداً لم يسمعه من رافع . قال الحفاظ : ورواية أبو بكر بن عياش في حفظه مقال ، وقد رواه أبو عوانة وهو أحفظ منه عن شيخه فيه ، فلم يذكر الدرهم . وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة انتهى . (فليمنحها) بفتح التحتية وسكون الميم وفتح النون بعدها حاء موحدة ويجوز كسر النون والمراد يعطيها منيحة وعارية أي ليعطيها مجاناً (أخاه) ليزرعها هو (أو ليزرعها) أي أحكم نفسه . قوله (لم يحرم المزارعة الخ) فيه دليل على أن في حديث النهي عن المزارعة ليس للتحريم بل للتنزيه كما تقدم . ويدل على ذلك أيضاً ما رواه البخاري وغيره عن عمرو بن دينار قال : قلت لطاؤوس لو يركت الخبابة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم يعني ابن عباس أخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها . وقال : لأن يمنع أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ

وَلَكِنْ أَمَرَ أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَفِي
الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ . حَدِيثُ رَافِعٍ فِيهِ اضْطِرَابٌ . يَرُوى هَذَا
الْحَدِيثُ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، عَنْ عُمُومَتِهِ .. وَيَرُوى عَنْهُ عَنْ ظَهْرِ
ابْنِ رَافِعٍ ، وَهُوَ أَحَدُ عُمُومَتِهِ . وَقَدْ رُوى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْهُ عَلَى
رِوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ .

عليها خراجاً معلوماً . (لكن أمر أن يرفق) من الرفق وهو اللطف . من باب
نصر . قال في الصراح : رفق بالكسر نرمي كردن ضد العنف صلته بالباء انتهى .
وقال في القاموس : الرفق بالكسر ما استعين به رفق به وعليه مثله رفاقاً ومرقاً
كجلس ومقعد ومنبر انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري
بلفظ آخر وقد تقدم . قوله (وفي الباب عن زيد بن ثابت) أخرجه أبو داود
والنسائي وابن ماجه عن عروة بن الزبير قال : قال زيد بن ثابت : يغفر الله لرافع
ابن خديج أنا والله أعلم بالحديث منه ، إنما أتى رجلان قد اختلفا فقال عليه السلام :
إن كان هذا شأنكم فلا تذكروا طريق المزارع ، فسمع رافع قوله : لا تذكروا
المزارع . وهذا حديث حسن كذا في نصب الراية . قوله (حديث رافع حديث
فيه اضطراب الخ) روى مسلم وغيره حديث رافع بالفاظ مختلفة بعضها مختصرة ،
وبعضها مطولة . وفي الباب عن جابر قال : كانوا يزرعونها بالثلث والرابع
والنصف فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها
فإن لم يفعل فليسك أرضه . رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً :
من كانت له أرض فليزرعها أو لينحها أخاه فإن أبي فليسك أرضه . رواه البخاري .
 وغيره . قال الحافظ في فتح الباري : قد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث
جابر وأبي هريرة راداً على من زعم أن حديث رافع فرد ، وأنه مضطرب .
وأشار إلى صحة الطريقتين عنه حيث روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم .
وقد روى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى أن روايته بغير واسطة
مقتصرة على النهي عن كراء الأرض ، وروايته عن عمه مفسرة للبراد وهو
ما بينه ابن عباس في روايته من إرادة الرفق والتفضيل وأن النهي عن ذلك
ليس بالتحريم انتهى .

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

١٤٠٢ - حدثنا علي بن سعيد السكندري الكوفي حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ

أبواب الديات

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الديات جمع دية : قال في الغرب الدية مصدر ودى القاتل والمقتول إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس . ثم قيس لذلك المال الدية تسمية بالمصدر . ولذا جمعت وهي مثل عدة في حذف الفاء قال الشنقي وأصل هذا اللفظ بدل على الجرى ، ومنه الوادى لأن الماء يدى فيه أى يجرى وهي ثابتة بالكتاب وهو قوله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله) وبالسنة وهي أحاديث كثيرة ، وإجماع أهل العلم على وجوبها في الجملة كذا في المرقاة . وقال في النهاية يقال ودبت القاتل أدبه دية إذا أعطيت ديته ولتديته أى أخذت ديته انتهى .

باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل

قوله (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين وبالفاء (ابن مالك) الطائي وثقه النسائي من الثالثة قاله الحافظ . قوله (في دية الخطأ) أى في دية قتل الخطأ . اعلم أن القتل على ثلاثة أضرب : عمد ، وخطأ ، وشبه عمد . وإليه ذهب الشافعية والحنفية والأوزاعي والثوري وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجهاهير من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، لجمعوا في العمد القصاص ، وفي الخطأ الدية المذكورة في حديث الباب ، وفي شبه العمد وهو ما كان بما مثله لا يقتل في العادة كالمصا والسوط والإبرة مع كونه قاصداً للقتل دية مغلظة . وهي مائة من الإبل أربعة منها في بطونها أولادها . وقال مالك والليث وغيرهما : إن القتل

عشرين ابنة مخاض، وعشرين بنى مخاض ذكورا، وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة.

١٤٠٣ - حدثنا أبو هشام الرقاعي . حدثنا ابن أبي زائدة وأبو خالد الأحمر عن الحجاج بن أرطاة نحوه . وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو . حديث ابن مسعود لا نعرفه عرفوا إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفاً . وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا .

ضربان عمد وخطأ ، فخطأ ما وقع بسبب من الأسباب أو من غير مكلف أو غير قاصد للقتل أو للقتل بما مثله لا يقتل في العادة والعمل ما عداه ، والأول لا قود فيه ، والثاني فيه القود . ولا يخفى أن الأحاديث التي تدل على القسم الثالث وهو شبه العمد صالحة للاحتجاج بها ، وإيجاب دية مغلفة على قاعله . قاله الشوكاني . (عشرين ابنة مخاض) هي التي قطعن في السنة الثانية من الإبل (وعشرين بنى مخاض ذكورا) بالنصب كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكاة ذكور بالجر ، قال القاري : بالجر على الجوار كما في المثل جمر ضب غرب . كذا في الترمذي : وأبي داود وشرح السنة وبعض نسخ المصابيح وفي بعضها ذكورا بالنصب وهو ظاهر . انتهى كلام القاري . فظهر من كلامه هذا أن نسخة الترمذي التي كانت عند القاري كان فيها ذكور بالجر (وعشرين بنت لبون) قال في مجمع البحار : بنت لبون وابن لبون وهو من الإبل ما أتى عليه ستان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونا أي ذات لبن بولد آخر (وعشرين جذعة) هو من الإبل ما تم له أربع سنين (وعشرين حقة) بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف وهي الداخلة في الرابعة . قوله (وأبو هشام الرقاعي) بكسر الراء اسمه محمد بن يزيد بن محمد بن كثير المعجلي السكوني قاضي المدائن ليس بالقوي . قوله (وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو) أخرجه الخمسة إلا الترمذي بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنى لبون ذكور ، وسكت عنه أبو داود . وقال المنذرى : في إسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه ومن دون عمرو بن شعيب نقات إلا محمد بن راشد المسكحول وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الدِّبَةَ تُؤْخَذُ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثُ الدِّبَةِ ، وَرَأَوْا أَنَّ دِبَةَ الْخَطَا عَلَى الْعَاقِلَةِ

ابن حبان وأبو زرعة . وقال الخطابي : هذا الحديث لا أعرف أحداً قال به من الفقهاء . قوله (حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه . وقد روى عن عبد الله موقوفاً) قال الحافظ في التلخيص : رواه أحمد وأصحاب السنن والبراز والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعاً لكن فيه بنى مخاض بدل ابن لبون ، وبسط الدارقطني القول في السنن في هذا الحديث ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفاً ، وفيه عشرون بنى لبون . وقال هذا إسناد حسن . وضعف الأول من أوجه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وفقه . وتعبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر . قال : وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن مهدي عن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي مجاز عن أبي عبيدة عن عبد الله . وعند الجميع بنى مخاض . قال الحافظ ابن حجر : وقد رد على نفسه بنفسه فقال : وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواية وكيع عن سفيان فقال بنى لبون كما قال الدارقطني . قال الحافظ : فانتنى أن يكون الدارقطني خيره فلعل الخلاف فيه من فوق انتهى . قوله (وقد أجمع أهل العلم على أن الدبَةَ تؤخذ في ثلاث سنين) روى ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي . قال : أول من فرض العطاء عمر . وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين ثلثا الدية في سنتين والنصف في سنتين والثلث في سنة ، وما دون ذلك في عامه . وأخرجه عبد الرزاق من طريق عن عمر كذا في الدراية . ولفظ عبد الرزاق في طريق أن عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلاث سنين ، وجعل نصف الدية في سنتين ، وما دون النصف في سنة . ولفظه في طريق أخرى : إن عمر جعل الدية في الأعطية في ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو في عامه ولفظه في رواية أخرى وقضى بالدية في ثلاث سنين وفي كل سنة ثلث على أهل الديوان في عطياتهم . وقضى بالثلثين في سنتين وثلاث في سنة وما كان أقل من الثلث فهو في عامه ذلك . كذا في نصب الراية : (ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة) بكسر التاء جمع

فَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَاقِلَةَ قَرَابَةُ الرَّجُلِ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا الدِّيةُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ مِنَ
الْعَصَبَةِ وَيَحْمِلُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ رُبْعَ دِينَارٍ وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ إِلَى نِصْفِ دِينَارٍ

عاقِل وهو رافع الدية ، وسميت الدية عقلا تسمية بالمصدر لأن الإبل كانت تعقل
بفناء ولي القتل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ولو لم تكن إبلا .
وعاقلة الرجل قرابته من قبل الأب وهم عصبته وهم الذين كانوا يعقلون الإبل
على باب ولي المقتول . وتحمل الماقلة الدية ثابت بالسنّة . وأجمع أهل العلم على
ذلك وهو مخالف ظاهر قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لكنه خص
من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة . لأن القاتل لو أخذ بالدية لأوشك أن تأتي
على جميع ماله . لأن تابع الخطأ منه لا يؤمن ولو ترك بفهم تغريم لأهدر دم
المقتول . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون السرفيه أنه لو أفرد بالتغريم حتى
يفتقر لآل الأمر إلى الإمداد بعد الافتقار لجعل على عاقلته . لأن احتمال فقر
الواحد أكثر من احتمال فقر الجماعة ، ولأنه إذا تكرر ذلك منه كان تحذيره
من العود إلى مثل ذلك من جماعة ادعى إلى القبول مع تحذيره نفسه . والعلم عند
الله تعالى . وعاقلة الرجل عشيرته . فيبدأ بفخذه الأدنى ، فإن عجزوا ضم إليهم
الأقرب إليهم . وهي على الرجال الأحرار البالغين أولى اليسار منهم انتهى .
(وقال بعضهم : إنما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبه) قال في
الهداية من كتب الحنفية : وليس على النساء والذرية بمن كان له حظ في الديوان
عقل لقول عمر رضي الله عنه لا يعقل مع الماقلة صبي ولا امرأة انتهى . قلت : قال
الحافظ الزيلعي في تخريج الهداية غريب انتهى . وقال الحافظ في الدراية . لم
أجده انتهى . قال في الهداية : ولأن العقل إنما يجب على أهل النصرة لتركم مراقبته
والناس لا يتناصرون بالنساء والصبيان ولهذا لا يوضع عليهم ما هو خلف عن
النصرة وهو الجزية انتهى . (ويحمل) بصيغة المجهول من التحميل (كل رجل
منهم ربع دينار وقد قال بعضهم إلى نصف دينار) قال صاحب الهداية : وتقسّم
عليهم في ثلاث سنين ، لا يزداد الواحد على أربعة دراهم في كل سنة وينقص
منها . كذا ذكره القدوري في مختصره . وهذا إشارة إلى أنه يزداد على أربعة من
جميع الدية . وقد نص محمد رحمه الله على أنه لا يزداد على كل واحد من جميع

فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَّةُ وَالْأَنْظِيرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُزِمُوا ذَلِكَ .

١٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاؤُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاؤُوا أَخَذُوا الدِّيَّةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ » . وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَّةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَارِثٍ . حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ هُوَ الطَّائِفِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا .

الدِّيَّةُ فِي الثَّلَاثِ سَنِينَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ فَلَ يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا دَرَاهِمًا أَوْ دَرَاهِمًا وَثَلَاثَ دَرَاهِمٍ وَهُوَ الْأَصَحُّ . وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفَ دِينَارٍ لِأَنَّهُ صَلَةٌ فِيْمَنْتَرٍ بِالزَّكَاةِ وَأَدَانَا ذَلِكَ إِذْ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ عِنْدَهُمْ نِصْفَ دِينَارٍ أَتَتْهُ . (فَإِنْ تَمَّتِ الدِّيَّةُ) أَيْ فِيهَا (وَإِلَّا) أَيْ وَإِنْ لَمْ تَمْ تَمْ الدِّيَّةُ (نَظَرَ إِلَى أَقْرَبِ الْقَبَائِلِ مِنْهُمْ فَأُزِمُوا) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ الْإِلْزَامِ . قَوْلُهُ (مَنْ قَتَلَ) بِصِغَةِ الْمَعْلُومِ (دَفَعَ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ الْقَاتِلِ (وَهِيَ ثَلَاثُونَ حَقَّةً) بِكُسْرِ الْحَاءِ وَهِيَ مِنَ الْإِبِلِ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ لِأَنَّا اسْتَحَقَّتْ لِرُكُوبِ وَالْحُلِّ (وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً) بِفَتْحَتَيْنِ وَهِيَ مَا دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ (وَأَرْبَعُونَ خِلْفَةً) بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكُسْرِ اللَّامِ وَبِعِدْمَةِ قَاءِ وَهِيَ الْحَامِلُ وَتَجْمَعُ خِلْفَاتُ وَخِلَافُ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا (وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِ الْقَافِ أَيْ الدِّيَّةُ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ وَذَكَرَهُ الْخَافِظُ فِي التَّلْخِيسِ وَسَكَتَ عَنْهُ .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الدِّيَّةِ كَمْ هِيَ مِنَ الدَّرَاهِمِ

قَوْلُهُ (إِنَّهُ جَعَلَ الدِّيَّةَ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا) أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ . قَوْلُهُ (وَفِي حَدِيثِ

١٤٠٦ - حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي . حدثنا سفيان

ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس . وفي حديث ابن عيينة كلام أكثر من هذا ولا تعلم أحداً يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق . ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل .

ابن عيينة كلام أكثر من هذا) روى أبو داود من سنده عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً من بني عدى قتل لجمال النبي صلى الله عليه وسلم ديتة اثني عشر ألفاً . قوله (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) قال الشوكاني في النيل اختلفوا في النضة فذهب الهادي والمؤيد بالله إلى أنها عشرة آلاف درهم وذهب مالك والشافعي في قول له إلى أنها اثني عشر ألف درهم انتهى . واستدل لما ذهب إليه أحمد وإسحاق وغيرهما بحديث الباب . قال الشوكاني : ويعارض هذا الحديث ما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار أو ثمانية آلاف درهم الحديث . ولا يخفى أن حديث ابن عباس يعني حديث الباب فيه إثبات أن النبي صلى الله عليه وسلم فرضها اثني عشر ألفاً وهو مثبت فيقدم على الثاني كما نقرر في الأصول ، وكثرة طرقه تشهد بصحته والرفع زيادة إذا وقعت من طريق ثقة تعين الأخذ بها انتهى (ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف) أي من الدراهم (وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة) قال صاحب الهداية : لنا ما روى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية في قتل بعشرة آلاف درهم . قال الحافظ في الدراية : لم أجده وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار موقوفاً . وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي (وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل وهي مائة من الإبل) استدلال الشافعي بحديث أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وفيه : وإن

٣ - باب ما جاء في الموضحة

١٤٠٧ - حدثنا حميد بن مسعدة . حدثنا يزيد بن زريع . حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في المواضع خمس خمس » هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم . وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق أن في الموضحة خمساً من الإبل .

٤ - باب ما جاء في دية الأصابع

١٤٠٨ - حدثنا أبو عمارة . حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين ابن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الإبل لكل إصبع » . وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو . في النفس الدية مائة من الإبل الحديث رواه النسائي . قال الشوكاني : لاقتصار على هذا النوع من أنواع الدية يدل على أنه الأصل في الوجوب كما ذهب إليه الشافعي ومن أهل البيت القاسم بن إبراهيم قال : وبقيّة الأصناف كانت مصالحة لا تقديراً شرعياً . وقال أبو حنيفة وزفر والشافعي في قول له : بل هي من الإبل للنفس ومن النقيدين تقويماً إذ هما قيم المتلفات وما سواهما صلح انتهى .

باب ما جاء في الموضحة

بكسر الضاد المعجمة هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضعه . قوله (قال في المواضع) بفتح أوله جمع موضحة (خمس خمس) أى في كل واحدة منها خمس من الإبل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الخمسة . كذا في المتني وقال في النيل وأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن الجارود ومحمد . قوله (وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق الخ) وهو قول الحنفية .

باب ما جاء في دية الأصابع

قوله (دية أصابع اليدين والرجلين سواء) أى حتى الإبهام والخنصر وإن كانا مختلفين في المفاصل (عشرة من الإبل لكل إصبع) بكسر الهمزة والباء .

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب . والعمل على هذا
هنا بعض أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق .

١٤٠٩ — حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد
ابن جعفر قالا . حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « هذه وهذه سواء يعني المختصر
والإيهام » . هذا حديث حسن صحيح .

قوله (وفي الباب عن أبي موسى وعبد الله بن عمرو) أما حديث أبي موسى
فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه
الحسن إلا الترمذي . قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه
أبو داود وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه ، وقال ابن القطان في كتابه :
رجال إسناده كلهم ثقات . قوله (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول
سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وبه قال أبو حنيفة رحمه الله وهو
الحق . وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل في المختصر ستاً من الإيهام
وفي المختصر تسماً ، وفي الوسطى عشرة ، وفي السبابة اثنتي عشرة ، وفي الإيهام ثلاث
عشرة ، ثم روى عنه الرجوع عن ذلك . وروى عن مجاهد أنه قال : في الإيهام
خمس عشرة ، وفي التي تليها عشر ، وفي الوسطى عشر ، وفي التي تليها ثمان ، وفي
المختصر سبع . وهو مردود بأحاديث الباب قاله الشوكاني . قوله (هذه وهذه
سواء يعني) أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله هذه وهذه (المختصر والإيهام)
أي هما متساويان في الدية وإن كان الإيهام أقل مفصلاً من المختصر إذ في كل
إصبع عشر الدية ، وفي عشر من الإيهام في شرح السنة يجب في كل أصبع يقطعها
عشر من الإيهام ، وإذا قطع أنملة من أنامله ففيها ثلث دية (إصبع) ، إلا أنملة الإيهام
فإن فيها نصف دية (إصبع) لأن ليس فيها إلا أنملتان ، ولا فرق فيه بين أنامل
اليد والرجل . كذا في المراقبة . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه
الجماعة إلا مسلماً .

٥ - باب ما جاء في العفو

١٤١٠ - حدثنا أحمد بن محمد حدثنا عبد الله بن المبارك . حدثنا يونس بن أبي إسحاق . حدثنا أبو السفر : قال دق رجل من قریش من رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا أمير المؤمنين إن هذا دق سئ فقال معاوية : إننا سنرضيك وألح الآخر على معاوية فأبرمه ، فقال له معاوية شأئك بصاحبك وأبو الدرداء جالس عنده . فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفته الله به درجة وحط عنه به خطيئة » . فقال الأنصاري : أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال سمعته أذنأى ووعاه قلبي . قال : فإني أذرهما له . قال معاوية لا جرم لا أخيبك فأمر له بماله . هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ولا أعرف لأبي السفر سمعاً من أبي الدرداء . وأبو السفر اسمه سعيد بن أحمد . ويقال ابن محمد الثوري .

باب ما جاء في العفو

قوله : (فاستعدى عليه معاوية) أى استغاث معاوية على الرجل . قال في القاموس : استمداه استمانه واستنصره (وألح) من الإلحاح (الآخر) أى الذى دق سنه (فأبرمه) من الإبرام ، أى فأمه ، قال في القاموس : البرم السامة والضجر وأبرمه فبرم كفرح وتبرم أمه فل انتهى . وقال في مجمع البحار : برم به أى ستمه وماله (ما من رجل يصاب بشيء في جسده) من نحو قطع أو جرح (فيتصدق به) أى عفا عنه قال الطيبي : مرتب على قوله يصاب ويخصص له لأنه يحتمل أن يكون سوايأ ، وأن يكون من العباد نفس بالثاني لدلالة قوله فتصدق به وهو العفو عن الجاني . وقال المناوى : أى إذا جنى إنسان على آخر جنابة فعفا عنه لوجه الله قال هذا الثواب . قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه الخ) قال المنذرى في الترغيب : وروى ابن ماجه المرفوع منه عن أبي السفر

٦ - باب ما جاء في من رَضِخَ رأسه بِصَخْرَةٍ

١٤١١ - حدثنا علي بن حَجْرٍ . حدثنا يزيد بن هارون . حدثنا همام عن قتادة عن أنس . قال خرجت جاريةً عليها أوضاحٌ فأخذها يهودى فرَضِخَ رأسها وأخذ ما عليها من الحلبي قال فأدرِكتَ وبها رمقُ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال « مَنْ قَتَلَكَ أَفْلَانُ ؟ » فقالت بِرأسها لا . قال ففَلَانُ حَتَّى سَمِىَ الْيَهُودَى فَقَالَتْ بِرأسها نَعَمْ . قَالَ فَأَخَذَ فَأَعْرَفَ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فرَضِخَ رأسه بَيْنَ حَجْرَيْنِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ أَيْضاً عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ لَوْلَا الْإِنْقِطَاعُ . قَوْلُهُ (وَأَبُو السَّفَرِ اسْمُهُ سَمِيدٌ بْنُ أَحْمَدَ وَيُقَالُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الثَّوْرِيُّ) قَالَ الْخَافِضُ سَمِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بَضْمُ الْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ وَكَسْرُ الْمِيمِ وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ أَحْمَدُ أَبُو السَّفَرِ بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءُ الْمُهْدَلُ الثَّوْرِيُّ السُّكُونُ فِي ثَلَاثَةِ أَتَمَى .

باب ما جاء فيمن رَضِخَ رأسه بِصَخْرَةٍ

الرَضِخُ الدَّقُّ وَالْكَسْرُ . قَوْلُهُ (عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ) جَمْعٌ وَضَحٌ بِفَتْحَيْنِ وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ الْحَلِيِّ مِنَ الْفَضَّةِ سَمِيتَ بِهَا لِبَيَاضِهَا (فَأَخَذَهَا) أَيْ الْجَارِيَةَ (فرَضِخَ رَأْسَهَا) أَيْ رَضَ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ (أَدْرَكْتَ) بِصِيغَةِ الْجَمْعِ أَيْ أَدْرَكْتُهَا النَّاسَ (وَبِهَا رَمَقٌ) بِفَتْحَيْنِ أَيْ بَقِيَّةُ الرُّوحِ وَآخِرُ النَّفْسِ وَالْجُمْلَةُ حَالِيَةٌ قَوْلُهُ (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ قَوْلُهُ (وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا) أَيْ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَوَازِ الْقَوْدِ بِمِثْلِ مَا قُتِلَ بِهِ . أَلْقَتَوْلُ (وَهُوَ قَوْلُ أَحَدٍ وَإِسْحَاقُ) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ) وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا آتَاكُمْ) (وَهِيَ) وَهِيَ (وَجَزَاءٌ سِوَى سِوَى مِثْلِهَا) وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْإِسْرَارُ مِنْ حَدِيثِ الْإِبْرَاهِيمِ وَفِيهِ : مَنْ حَرَقَ حَرَقَنَاهُ ، وَمَنْ غَرَقَ غَرَقَنَاهُ . قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ بَعْضٌ مِنْ يَجْهَلُ ، وَإِنَّمَا قَالَهُ زِيَادٌ فِي خَطْبَتِهِ . وَهَذَا إِذَا كَانَ السَّبَبُ الَّذِي وَقَعَ الْقَتْلُ بِهِ عَمَّا يَجُوزُ فَعَلُهُ لَا إِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ لِمَنْ قُتِلَ فِيهِ بِإِيجَارِهِ الْخَرُّ أَوِ الْإِطَاعُ بِهِ

الْعِلْمُ وَهُوَ قَوْلُ أَحَدَ إِسْحَاقَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا قَوْلَ إِلَّا بِالسَّيْفِ .

٧ - باب ما جاء في تشديد قتل المؤمنين

١٤١٢ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله

ابن زريع قالوا حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه
عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لَوْ أُلِّ
الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ » .

(وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف) قال الشوكاني ذهب العترة والكوفيون
ومنها أبو حنيفة وأصحابه إلا أن الاقتصار لا يكون إلا بالسيف . واستدلوا
بحديث النعمان بن بشير عند ابن ماجه والبخاري والطبراني والبيهقي
بألفاظ مختلفة منها ، لا قود إلا بالسيف : وأخرجه ابن ماجه أيضاً والبخاري والبيهقي
من حديث أبي بكر . وأخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي هريرة .
وأخرجه الدارقطني من حديث علي وأخرجه البيهقي والطبراني من حديث ابن
مسعود . وأخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن مرسل . وهذه الطرق كلها لا تخلو
واحدة منها من ضعف أو متروك حتى قال أبو حاتم : حديث منكر . وقال
عبد الحق وابن الجوزي : طريقه كلها ضعيفة . وقال البيهقي : لم يثبت له إسناد .
ويؤيد معنى هذا الحديث الذي يقوى بعض طريقه بعضاً حديث شداد بن أوس
عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا
قتلتم فأحسنوا القتل ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة . وإحسان القتل لا يحصل بغير
ضرب العنق بالسيف كما يحصل به . ولهذا كان صلى الله عليه وسلم يأمر بضرب
العنق من أراد قتله حتى صار ذلك هو المعروف في أصحابه فإذا رأوا رجلاً
يستحق القتل قال قائلهم : يا رسول الله دعني أضرب عنقه . حتى قيل إن القتل
بغير ضرب العنق بالسيف مثله . وقد ثبت النهي عنها انتهى كلام الشوكاني .

باب ما جاء في تشديد قتل المؤمن

قوله (لوائح الدنيا) اللام للابتداء (أهون) أي أحر وأسهل (على الله)
أي عنده (من قتل رجل مسلم) قال الطيبي رحمه الله : الدنيا عبارة عن الدار
القرى التي هي معبر للدار الآخرة . وهي مزرعة لها ، وما خلقت السموات

١٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعُهُ وَهَذَا أَصَحُّ عَنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدَى فِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَلَّمَ يَرْفَعُهُ وَهَكَذَا رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ .

٨ - بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

١٤١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » وَالْأَرْضُ إِلَّا لَتَسْكُنَ مَسَارِحُ أَنْظَارِ الْمُتَبَصِّرِينَ ، وَمَتَعِدَاتِ الْمُطِيعِينَ ، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ : رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا) أَيْ بَغَيْرِ حِكْمَةٍ بَلْ خَلَقْتَهَا لِأَنْ تَجْعَلَهَا مَسَاكِنَ لِلْمُسْكَلِفِينَ ، وَأَدَلَّةٌ لَهُمْ عَلَى مَعْرِفَتِكَ . فَمَنْ حَاوَلَ قَتْلَ مَنْ خَلَقْتَ الدُّنْيَا لِأَجَلِهِ فَقَدْ حَاوَلَ زَوَالَ الدُّنْيَا . وَهَذَا الْمَحْمُودُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ اللَّهُ اللَّهُ . قَالَ الْقَارِي : وَإِلَيْهِ الْإِيْمَاءُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا) الْآيَةُ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَبُرَيْدَةَ) أَمَّا حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَرَوَاهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ كَذَا فِي التَّرْغِيبِ . وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَأَمَّا حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فَلْيَنْظُرْ مَنْ أَخْرَجَهُ . وَأَمَّا حَدِيثُ بُرَيْدَةَ فَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي

بَابُ الْحُكْمِ فِي الدِّمَاءِ

قَوْلُهُ (إِنْ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ) أَيْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (فِي الدِّمَاءِ) خَبَرَانِ

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى غَيْرٌ وَاحِدٌ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعاً وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعُوهُ .

١٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُحْكَمُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنْ أَوَّلَ مَا يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدِّمَاءِ » .

١٤١٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْحَكَمِ الْبَجَلِيُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَمِيدٍ الْخَذَرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرَانِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كُفَّهِمُ اللَّهُ فِي النَّارِ » . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ .

قال النووي : هذا التعميم أمر الدنيا ونأثير خطرها . وليس هذا الحديث مخالفاً لقوله : أول ما يحاسب به المبدصلاته . لأن ذلك في حق الله وهذا فيما بين المباد . قال في المرقاة : والأظهر أن يقال لأن ذلك في المنهيات ، وهذا في المأمورات ، أو الأول في المحاسبة ، والثاني في الحكم لما أخرج النسائي عن ابن مسعود مرفوعاً : أول ما يحاسب المبدعليه صلاته ، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء . وفي الحديث إشارة إلى أن الأول الحقيقي هو الصلاة فإن المحاسبة قبل الحكم . قوله (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتروا) قال الطيبي رحمه الله : لو للناس فإن أهل السماء فاعل والتقدير لو اشترك أهل السماء (في دم مؤمن) أي لإراقة . والمراد قتله بغير حق (لا كفهم الله في النار) أي صرعهم فيها وقلوبهم قال الطيبي رحمه الله : كبه بوجهه أي صرعه فأكب هو وهذا من النوادر أن يكون أفعل لازماً وفعل متعدياً قاله الجوهري .

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

١٤١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيَّاشٍ حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقِيدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يُقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سُرَاقَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ الصَّبَّاحِ وَالْمُثَنَّى بْنُ الصَّبَّاحِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْحُجَّاجِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

وقال الزعشمي لا يكون بناء أفعل مطاوعا لفعل بل همزة أكب للصيرورة أو للدخول ، فعناه صار ذاكب أو دخل في الكب ومطاوع فعل انفعل نحو كب وانكب وقطع واقطع . قال التوربشتي : والصواب كههم الله . ولعل ما في الحديث سهو من بعض الرواة . وقال الطيبي : فيه نظر لا يجوز أن يرد هذا على الأصل . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى أن يتبع ولأن الجوهرى ناف والرواة مثبتون : قال القارى فيه إن الجوهرى ليس بناف للتعدي ، بل مثبت للزوم ولا يلزم من ثبوت الزوم نفي التعدي ، هذا وقد أثبتنا صاحب القاموس حيث قال : كبه قلبه وصرعه كأكبه وكبكبه فأكب وهو لازم متعد .

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ ابْنَهُ يُقَادُ مِنْهُ أَمْ لَا

قال في النهاية : القود القصاص وقتل القاتل بدل القاتل ، وقد أقدته به أقيده لإقادة واستقدت الحاكم سألته أن يقيدني واقتدت منه اقتاد . قوله (عن سُرَاقَةَ ابن مالك) أى ابن جعثم المدلجى الكنانى كان ينزل قديداً ويعمد في أهل المدينة ، روى عنه جماعة وكان شاعراً مجيداً مات سنة أربع وعشرين ذكره صاحب المشكاة . قوله (يقيد الأب) من الإقادة أى يقتصر له (من ابنه) بكسر النون من الالتقاء أى لأجله وبسببه . والجملة حال من المفعول قيل كان هذا في صدر الإسلام ثم نسخ ذكره ابن الملك (ولا يقيد الابن) بكسر اللام للالتقاء (من أبيه) قالوا الحكمة فيه أن الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز أن يكون هو سبباً لعدمه .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى
هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ
وَالْمَعْلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَبَ إِذَا قَتَلَ ابْنَهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ .
وَإِذَا قَذَفَهُ لَا يَحْدُ .

١٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَمَيْدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ
حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ عَنْ عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ عُمَرَ
ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا يَقَادُ
الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ » .
هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مُرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ
ابْنِ مُسْلِمٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ .

كَذَا فِي اللَّيْلَةِ . قَالَ السَّيِّدُ فِي شَرْحِ الْفَرَائِضِ : وَلِأَنَّ الْإِبْنَ كَانَ يَجْنُونَ أَوْصِيَاءَ
كَذَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ سَرَاةٍ إِلَّا مِنْ هَذَا
الْوَجْهِ الْخ) قَالَ فِي التَّلْخِيصِ : إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ وَفِيهِ اضْطِرَابٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى
عُمَرُو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، فَقِيلَ عَنْ عُمَرُو قِيلَ عَنْ سَرَاةٍ قِيلَ بِلَا وَسْطَةٍ
وَهِيَ عِنْدَ أَحَدٍ وَفِيهَا ابْنُ لُحَيْمَةَ . قَوْلُهُ (لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ) صَوْنًا لَهَا
وَحِفْظًا لِحُرْمَتِهَا فَيُسَكَّرُهُ (وَلَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ) أَيْ لَا يَقَادُ وَالِدٌ بِقَتْلِ وَلَدِهِ
لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِي إِجْمَادِهِ فَلَا يَكُونُ سَبَبًا فِي إِعْدَامِهِ . كَذَا فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ
لِلنَّوَوِيِّ . قَوْلُهُ (هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ الْخ) وَأَخْرَجَهُ أَحَدٌ فِي مُسْنَدِهِ وَالْحَاكِمُ فِي
الْمُسْتَدْرَكِ (وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْمَكِّيُّ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ)
قَالَ الْحَافِظُ لَكِنْ تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَمِيْدٍ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ .
وَقَالَ عَبْدُ الْحَقِّ : هَذِهِ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا مَعْلُومَةٌ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ :
حَفِظْتُ عَنْ عَدَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَقْبَتَهُمْ أَنَّ لَا يَقْتُلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ، وَبِذَلِكَ أَقُولُ .

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا هَذَا . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَنْعَشِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ عَنْ مَرْثُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ » . وَفِي النَّبَابِ عَنْ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

قال البيهقي : طرق هذا الحديث منقطعة . وأكده الشافعي بأن عدداً من أهل العلم يقولون به انتهى .

بَابُ مَا جَاءَ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ

قوله (لا يحل دم امرئ) أى إراقته والمراد الإنسان فإن الحكم شامل للرجال والنساء (مسلم) صفة مقيدة لامرئ . (يشهد) أى يعلم ويتيقن ويعتقد . قال الطيبي : الظاهر أن يشهد حال حي . بها مقيدة للوصوف مع صفته ، إشعاراً بأن الشهادتين هما العمدة في حق الدم ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أسامة . كيف تصنع بلا إله إلا الله . وقال القاضي : يشهد مع ما هو متعلق به صفة ثانية جاءت للتوضيح والبيان ليعلم أن المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين ، وأن الإيمان بهما كافٍ للعصمة . (إلا يا حدى ثلاث) أى خصال ثلاث : قتل نفس بغير حق وزنا المحصن والارتداد . ففصل ذلك بتعداد المنتهين به المستوجبين القتل لأجله فقال (الثيب الزانى) أى زنا الثيب . (والنفس بالنفس) أى قتل النفس بالنفس . قال الطيبي : أى يحل قتل النفس قصاصاً بالنفس التى قتلتها عدواناً وهو مخصوص بولى الدم لا يحل قتله لأحد سواه حتى لو قتله غيره لزمه القصاص انتهى . (والتارك لدينه المفارق للجماعة) أى ترك التارك والمفارق للجماعة صفة مولدة للتارك لدينه أى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم ، وانفرد عن أمرهم بالردة التى هى قطع الإسلام قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً فيجب قتله إن لم يتب ، وتسميته مسلماً مجازياً باعتبار ما كان عليه لا بالبدعة أو نفي الإجماع كالروافض (٤٢ - تحفة الأحرافى - ٤)

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا

١٤٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ

ابْنِ عُجْلَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْأَمَنُ قَتْلَ نَفْسًا مَعَاهِدَةً لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَقَدْ أَخْفَرَ بِذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَرَحُ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ سَبْعِينَ خَرِيفًا .

والخوارج فإنه لا يقتل . قوله (وفي الباب عن عثمان الخ) لينظر من أخرج أحاديثهم . قوله (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ يَقْتُلُ نَفْسًا مَعَاهِدًا

بكسر الهاء من عاهد الامام على ترك الحرب ذمياً أو غيره ، وروى بفتحها وهو من عاهده الامام . قال القاضي يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعى سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم . قوله (إلا) حرف التنبيه (من قتل نفساً معاهدة) أى رجلاً معاهداً (له ذمة الله وذمة رسوله) قال في المجموع : الذمة والذمام وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . وسمى أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم انتهى . (فقد أخفر بذمة الله) قال في المجموع : خفرت أجزته وحفظته والخفارة بالسكسر والضم الذمام وأخفرتة إذا انقضت عهده وذمامه وهمزته للسلب (فلا يرح رائحة الجنة) أى لم يشم ريحها يقال راح يريح وراح يراح وأراح يريح إذا وجد رائحة الشيء والثلاثة قد روى بها الحديث . كذا في النهاية . قال الحافظ : بفتح الراء والياء هو أجود وعليه الأكثر . قال والمراد بهذا النفي وإن كان عاماً للتخصيص بزمان ما لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً ولو كان من أهل الكبائر فهو محكوم بإسلامه غير غلغ في النار ، ومآله إلى الجنة ولو غذب قبل ذلك انتهى . (وإن ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفاً) أى عاماً كما في رواية للبخارى . والجملة حالية أى والحال أن ريح الجنة لتوجد . . . قال السيوطي رحمه الله : وفي رواية سبعين عاماً ، وفي الأخرى مائة عام ، وفي الفردوس ألف عام وجمع بأن ذلك بحسب اختلاف الأشخاص والأعمال ونفاوت الدرجات فيدركها من شاء الله من مسيرة ألف عام ، ومن شاء من مسيرة أربعين عاماً وما بين ذلك . قاله ابن العربي وغيره

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ وَجْهٌ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

١٢ - بَابُ

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي سَعْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَى الْعَامِرِيِّينَ بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ لَهُمَا عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ

ذَكَرَهُ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ ، وَقَالَ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ مِنَ السَّكْلِ طَوْلُ الْمَسَافَةِ لَا تَحْدِيدُهَا أَنْتَهَى . قُلْتُ ذَكَرَ الْحَافِظُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ الْمُخْتَلِفَةَ وَذَكَرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ خَمْسَ مِائَةِ عَامٍ وَوَقَعَ فِي الْمَوْطِئِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : خَمْسِ مِائَةِ عَامٍ وَهَذَا اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ ذَكَرَ وَجْهَ الْجَمْعِ عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ وَلَمْ يَرْضَ بِهِ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّسْكَفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي فِي الْجَمْعِ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الْأَرْبَعِينَ أَقَلَّ زَمَنٍ يَدْرِكُ بِهِ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ فِي الْمَوْقِفِ وَالسَّبْعِينَ فَوْقَ ذَلِكَ أَوْ ذَكَرْتُ لِلْبَابِ الْفَتْحَ ، وَالْخَمْسَ مِائَةَ ثُمَّ الْأَلْفَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ وَالْأَعْمَالِ فَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَسَافَةِ الْبَعْدَى أَفْضَلَ عَنِ أَدْرَكَ مِنَ الْمَسَافَةِ الْقَرْبَى وَبَيْنَ ذَلِكَ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ثُمَّ رَأَيْتُ نَحْوَهُ فِي كَلَامِ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَنَقَلَ كَلَامَهُمَا ، فَإِنْ شِئْتَ الْوُقُوفَ عَلَيْهِ فَارْجِعْ إِلَى الْفَتْحِ . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَفِي الْبَابِ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ الْبُخَارِيِّ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ .

بَابُ

قَوْلُهُ « وَدَى الْعَامِرِيِّينَ » الَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ « بِدِيَةِ الْمُسْلِمِينَ » أَيْ مِثْلَ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ . وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظٍ جَمَلٍ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَةَ الْعَامِرِيِّينَ دِيَةَ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ . وَأَخْرَجَ أَيْضاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ صَلَاتَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَلُ دِيَةِ الْمُعَاهِدِينَ دِيَةَ الْمُسْلِمِ (وَكَانَ لَهَا) أَيْ لِلْعَامِرِيِّينَ (عَهْدٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَلَمْ يَشْعُرْ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ

وَأَبُو سَعْدٍ الْبَقَالُ اِسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ .

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقَصَاصِ وَالْمَغْفِرِ

١٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيْلَانَ وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى قَالَا : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخِيَرَةِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يَغْفِرَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتُلَ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَأَنَسٍ وَأَبِي شَرِيحٍ خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو .

ولذلك قتلها . قوله (هذا حديث غريب) وأخرجه البيهقي قال الشوكاني في النيل في إسناده أبو سعد البقال ، واسمه سعيد بن المرزبان ولا يحتاج بحديثه . والراوى عنه أبو بكر بن عياش (وأبو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان) العباسي مولاهم الكوفي الأعور ضعيف مدلس من الخامسة . قاله الحافظ .

باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والمغفو

قوله (ومن قتل له قتيلا) أى من قتل له قريب كان حياً فصار قتيلا بذلك القتل (فهو) أى من قتل له قتيلا يعنى ولي المقتول (بخير النظرين) يعنى القصاص والدية أيهما اختار كان له (إما أن يغفو وإما أن يقتل) في رواية البخاري إما أن يودى وإما يقاد : قال الحافظ في الفتح بعد ذكر لفظ الترمذي هذا : المراد بالمغفو أخذ الدية جمعاً بين الروايتين ويؤيده أن عنده في حديث أبي شريح : فمن قتل له قتيلا بعد اليوم فأمله بين خيرين : إما أن يقتلوا أو يأخذوا الدية . ولأبي داود وابن ماجه . وعلقه الترمذي من وجه آخر عن أبي شريح بلفظ : فإنه يختار إحدى ثلاث إما أن يقتص ، وإما أن يغفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابطة فخذوا على يديه . أى إن أراد زيادة على القصاص أو الدية . قال : وفي الحديث إن ولي الدم يخير بين القصاص والدية . واختلف إذا اختار الدية ،

١٤٢٥ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا يحيى بن سعيد . حدثنا
 ابن أبي ذئب قال : حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح
 السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله حرم مكة
 ولم يحرمها الناس . من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها
 دماً ولا يمضدن فيها شجراً فإن ترخص مترخص . فقال أحلت لرسول
 الله صلى الله عليه وسلم فإن الله أحلها ولم يحلها للناس وإنما أحلت لي
 ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة ثم إنكم معشر خزاعة

هل يجب على القاتل إجابته ؟ فذهب الأكثر إلى ذلك . وعن مالك : لا يجب
 إلا برضا القاتل . واستدل بقوله : ومن قتل له . بأن الحق يتعلق بورثة المقتول
 فلو كان بعضهم غائباً أو طفلاً لم يكن للباقيين القصاص حتى يبلغ الطفل ، ويقدم
 الغائب انتهى . قوله (وفي الباب عن وائل بن حجر وأنس وأبي شريح خويلد
 ابن خويلد بن عمرو) وأما حديث وائل فلي نظر من أخرجه وأما حديث أنس
 فأخرجه الخمسة إلا الترمذي . وأما حديث أبي شريح خويلد وهو خزاعي كعب
 فأخرجه الترمذي في هذا الباب وله حديث آخر عند الدارمي . قوله (عن أبي شريح)
 بالتصغير قال صاحب المشكاة هو أبو شريح خويلد بن عمرو السلمي الخزاعي
 أسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين وهو مشهور بكنيته (إن الله حرم
 مكة) أي جعلها محرمة معظمة وأهلها تبع لها في الحرمة (ولم يحرمها الناس) أي
 من عديم فلا يناق أنه حرمها إبراهيم بأمر الله تعالى (من كان يؤمن بالله واليوم
 الآخر) اكتفى بطريق المؤمن به عن بقيته (فلا يسفك) أي فلا يسكب (فيهادما)
 أي بالجرح والقتل . قال القاري : وهذا إذا كان دماً مهذراً وفق قواعدنا ،
 وإلا فالدم المعصوم يستوي فيه الحرم وغيره في حرمة سفكه (ولا يمضدن) بكسر
 الضاد المعجمة أي ولا يقطع (فيها شجراً) وفي معنهما النبات والحشيش (فقال)
 أي المترخص عطف على ترخيص (فإن الله أحلها لي) وفي رواية الشيخين : فقولوا
 إن الله قد أذن لرسوله ولم يأذن لكم . وبه تم جواب المترخص ثم ابتدأ وعطف
 على الشرط فقال : وإنما أحلت لي الخ (ثم هي) أي مكة (ثم إنكم معشر خزاعة)
 بضم أوله أي : معشر خزاعة وكانت خزاعة قتلوا في تلك الأيام رجلاً من قبيلة

قَتَلْتُمْ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ هَذَا بَلِّغُوا عَاقِلَهُ فَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ الْيَوْمِ
فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَ تَيْنِ . إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ . هَذَا حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ شَيْبَانُ
أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ مِثْلَ هَذَا . وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ
يَعْفُو وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ » . وَذَهَبَ إِلَى هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ .

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَتَلَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَدَفَ الْقَاتِلُ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ الْقَاتِلُ . يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ

بَنِي هَذِيلُ يَقْتُلُ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَدَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُمْ دِيَتَهُ
لِإِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ الْفِتْنَتَيْنِ (مِنْ هَذِيلٍ) بِالتَّصْمِيرِ (وَلِإِنِّي عَاقِلُهُ) أَيْ مُؤَدِّ دِيَتِهِ مِنَ الْعَقْلِ
وَهُوَ الدِّيَةُ وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهُ تَسْمِيَةِ الدِّيَةِ بِالْعَقْلِ (فَمَنْ قَتَلَ لَهُ) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (فَأَهْلُهُ
بَيْنَ خَيْرَ تَيْنِ) بِكسر الحاء المعجمة وَقَتَحِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ اخْتِيَارَيْنِ وَالْمَعْنَى غَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ
(إِمَّا أَنْ يَقْتُلُوا) أَيْ قَاتِلُهُ (أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ) أَيْ الدِّيَةَ مِنْ عَاقِلِهِ الذَّائِلِ . قَوْلُهُ
(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) أَصْلُ هَذَيْنِ
الْحَدِيثَيْنِ فِي الصَّحِيحَيْنِ . قَوْلُهُ (وَرَوَى عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُو وَيَأْخُذَ الدِّيَةَ) وَفِي بَعْضِ
النُّسخِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ بِلَفْظٍ أَوْ مَكَانِ الْوَاوِ وَهُوَ الظَّاهِرُ . رَوَى الدَّارِمِيُّ عَنْ
أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ أَصِيبَ
بِدَمٍ أَوْ خَبِلَ وَالْخَبْلُ الْجَرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ نَقَضُوا
هَلْ يَدِيهِ ، بَيْنَ أَنْ يَقْتَصِرَ أَوْ يَعْفُو أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ . الْحَدِيثُ . وَرَوَاهُ أَيْضًا
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ كَمَا عَرَفْتَ فِي كَلَامِ الْحَافِظِ . قَوْلُهُ (قَتَلَ رَجُلٌ) بِصِغَةِ
الْمَجْهُولِ (فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) زَادَ أَبُو دَاوُدَ فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَدَفَعَ) أَيْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِلَى وَلِيِّهِ) أَيْ وَلَى الْمَقْتُولِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا فَقَتَلْتَهُ دَخَلْتَ النَّارَ» فَخَلَّاهُ الرَّجُلُ وَكَانَ مَكْتُوفًا بِنِسْمَةٍ قَالَ فَخَرَجَ يَجْرُ نِسْمَتُهُ فَكَانَ يُسَمَّى ذَا النِّسْمَةِ . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

١٤ - باب ما جاء في النهي عن المثلة

١٤٢٧ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عبد الرحمن بن مهدي .

حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا فَقَالَ : اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ (ما أردت قتله) أى ما كان القتل عمداً (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى القاتل (إن كان صادقاً) يفيد أن ما كان ظاهره العمد لا يسع فيه كلام القاتل إنه ليس بعمد فى الحكم . نعم ينبغى لولى المقتول أن لا يقتله خوفاً من حقوق الإنثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (غلاه) أى ترك القاتل (الرجل) بالرفع أو ولى المقتول (وكان) أى القاتل (مكتوفاً) قال فى النهاية : المكتوف الذى شددت يده من خلفه (بذمة) بكسر نون فسكون مهملة فهمة ، قطعة جلده تجعل زماماً للبعير وغيره (فخرج) أى القاتل (فسمى) على صيغة المجهول أى القاتل . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والذهاوى وابن ماجه .

باب ما جاء فى النهى عن المثلة

قوله (أوصاه فى خاصة نفسه) أى فى حق نفسه خصوصاً وهو متعلق بقوله (بتقوى الله) وهو متعلق بأوصاه وقوله (ومن معه) معطوف على خاصته أى وفى من معه (من المسلمين خيراً) نصب على انتزاع الخافض أى بخير . قال الطيبى : ومن فى محل الجز وهو من باب العطف على عاملين مختلفين كأنه قيل أوصى بتقوى الله فى خاصة نفسه ، وأوصى بخير فى من معه من المسلمين وفى اختصاص التقوى بخاصة نفسه والخير بمن معه من المسلمين إشارة أن عليه أن يشد على نفسه فيما يأتى ويذر . وأن يسهل على من معه من المسلمين ويرفق بهم كما ورد : يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا (فقال اغزوا بسم الله) أى مستعينين بذكره

وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَنْدِرُوا
وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا . فِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ . فِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ
مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَمُرَةَ وَلِلْغَيْبَةِ وَيَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ .
حَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ . وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ .

١٤٢٨ — حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ
أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا

(فِي سَبِيلِ اللَّهِ) أَيْ لِأَجْلِ مَرْضَاتِهِ وَإِعْلَاءِ دِينِهِ (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) جُمْلَةٌ مُوضَعَةٌ
لَاغْزُوا (اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا) فِي الْمَشَاكَاةِ : فَلَا تَغْلُوا . قَالَ الْقَارِي : أَعَادَ قَوْلَهُ
اغْزُوا لِيُعْقِبَهُ بِالْمَذْكُورَاتِ بَعْدَهُ انْتَهَى . وَهُوَ بَضْمُ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدُ اللَّامِ
أَيْ لَا تَخُونُوا فِي الْغَنِيْمَةِ . (وَلَا تَنْدِرُوا) بِكسر الدال أَيْ لَا تَنْقُضُوا الْعَهْدَ . وَقِيلَ
لَا تَحَارِبُوا قَبْلَ أَنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ (وَلَا تَمْتَلُوا) بَضْمُ الْمَثَلَةِ ، قَالَ النَّوَوِيُّ
فِي تَهْذِيبِهِ : مِثْلُ بِهِ يَمْتَلُ كَقَتْلِ إِذَا قَطَعَ أَطْرَافَهُ . وَفِي الْقَامُوسِ : مِثْلُ بِفُلَانٍ
مِثْلًا وَمِثْلَةً بِالضَّمِّ فَكُلُّ كَمَثَلٍ تَمْثِيلًا وَقَالَ الْجَزْرِيُّ فِي النِّهَايَةِ : يُقَالُ مِثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ
أَمْثَلُ بِهِ مِثْلًا إِذَا قَطَعْتُ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتُ بِهِ وَمِثَلْتُ بِالْقَتْلِ إِذَا جَدَعْتُ أَنْفَهُ
أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَا كَبْرَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ . وَالْإِسْمُ الْمَثَلَةُ فَأَمَّا مِثْلُ بِالنَّضْدِ فَهُوَ
لِلْبَالِغَةِ انْتَهَى . (وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا) أَيْ طِفْلًا صَغِيرًا (وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ) رَوَاهَا
مُسْلِمٌ بِطَوَّلِهَا . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَسَمُرَةَ وَالْغَيْبَةِ
وَيَعْلَى بْنِ مَرْثَةَ وَأَبِي أَيُّوبَ) قَالَ الشُّوكَانِيُّ قَدْ وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ انْتَهَى .
قُلْتُ ذَكَرَ بَعْضُ مَنْهَا الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْآثَارِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ بَرِيدَةَ حَدِيثُ
حَسَنٍ صَحِيحٌ) وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . قَوْلُهُ (وَكُرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَثَلَةَ) أَيْ حَرَمُوهَا قَالِمُرَادُ
بِالذِّكْرَةِ التَّحْرِيمِ وَقَدْ عَرَفْتُ فِي الْمَقْدَمَةِ أَنَّ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَطْلُقُونَ السَّكَارَةَ
وَيُرِيدُونَ بِهَا الْحَرَمَةَ . قَوْلُهُ (عَنْ شَدَّادٍ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الدالِ
الْمُفْتُوحَةِ (بْنِ أَوْسٍ) بِفَتْحِ الهمزة وَسُكُونِ الْوَاوِ ابْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ صَحَابِيُّ مَاتَ
بِالشَّامِ قَبْلَ السَّيْنِ أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ ابْنُ أَخِي حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ . قَوْلُهُ (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ) أَيْ إِلَى كُلِّ شَيْءٍ أَوْ عَلَى بِمَعْنَى فِي أَيْ أَمَرَكُمُ بِالْإِحْسَانِ فِي

الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذُبِحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ وَلْيُحَدِّدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ». هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَبُو الْأَشْعَثِ اسْمُهُ شَرَحِيلُ بْنُ آدَةَ.

كل شيء ، والمراد منه العموم الشامل للإنسان حياً وميتاً . قال الطائي : أى أوجب مبالغة لأن الإحسان هنا مستحب وضمن الإحسان معنى التفضل وعدها بعلى . والمراد بالتفضل إراحة الذبيحة بتحديد الشفرة وتجميل إمرارها وغيره . وقال الشافعي على هذا بمعنى اللام متعلقة بالإحسان ولا بد من على أخرى محذوفة بمعنى الاستعلاء المجازي متعلقة بكاتب ، والتقدير كتب على الناس الإحسان لكل شيء (فإذا قتلتم فأحسنوا القتل) وبكسر القاف الحالة التي عليها القاتل في قتله كالجلسة والركبة ، والمراد بها المستحقة قصاصاً أو حداً ، والإحسان فيها الاختيار أسهل الطرق وأقلها ألماً (وإذا ذُبِحْتُمْ فأحسنوا الذبحة) قال النووي يروى بفتح الدال وبغير هاء في أكثر النسخ يعني نسخ صحيح مسلم ، وفي بعضها بكسر الدال وبالحاء كالقتلة (وليحد) بضم الياء وكسر الحاء وفتح الدال المشددة ويجوز كسر ها (أحدكم شفرته) بفتح الشين أى سكينته ويستحب أن لا يحد بمحضرة الذبيحة ولا يذبح واحدة بمحضرة الأخرى ولا يجرها إلى مذبحها (وإبرح ذبيحته) بضم الياء وكسر الراء أى ليتركها حتى تستريح وتبرد من قولهم أراح الرجل إذا رجعت إليه نفسه بعد الإحياء ، والاسم الراحة وهذان الفعلان كاليان الإحسان في الذبح . قال النووي : الحديث عام في كل قتل من الذبائح والقتل قصاصاً وحداً ونحو ذلك . وهذا الحديث من الجوامع انتهى . قال القاري : قال علماؤنا وكره السليخ قبل التبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث . ولما أخرج الحاكم في المستدرک عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن رجلاً أضجع شاة يريد أن يذبحها وهو يحد شفرته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أتريد أن تميتها موتتين فلا أحدث شفرتك قبل أن أضجعها انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (وأبو الأشعث اسمه شرحيل بن آدة) كذا في النسخ المحاضرة والصواب شرحيل بن آدة . قال الحافظ في التقریب شرحيل بن آدة بالمد وتخفيف الدال أبو الأشعث الصنعاني ، ويقال آدة جد أبيه وهو ابن شرحيل بن كلب ثقة من الثانية شهد فتح دمشق انتهى . وكذلك في تهذيب التهذيب والخلاصة .

١٥ - باب ما جاء في دية الجنين

١٤٢٩ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا وهب بن جرير .

حدثنا شعبة عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن فضالة عن المفيرة بن شعبة أن امرأتين كانتا ضرتين فرمت إحداهما الأخرى بحجر أو عمود فسقطت فالتقت جنيها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة وجعله على عصبية المرأة . قال الحسن وحدثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث . هذا حديث حسن صحيح .

١٤٣٠ - حدثنا علي بن سعيد الكندي . حدثنا ابن أبي زائدة

عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله

باب ما جاء في دية الجنين

قال في القاموس : الجنين الولد في البطن والجمع أجنة ومنه قوله تعالى (هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطون أمواتكم) قوله (إن امرأتين كانتا ضرتين) قال في القاموس : الضرتان زوجتك وكل ضرة للأخرى وهن ضرائر . بحجر أو عمود فسقطت بضم الفاء وسكون السين أى خيمة (غرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الزاء وبالتنوين (عبداً) بيان للغرة (أو أمة) أو ليس للشك بل للتشويح قال الجزري في النهاية الغرة السبد نفسه أو الأمة وأصل الغرة البياض في وجه الفرس . وكان أبو عمرو بن العلاء يقول الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء . وسمى غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء . وليس ذلك شرطاً عند الفقهاء وإنما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والإماء . وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط ميتاً فإن سقط حياً ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض الروايات الحديث بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوى انتهى . (وجعله) أى الغرة (على عصبية المرأة) أى القاتلة وهم من عدا الولد وذوى الأرحام وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لزوجها وبنيها وأن العقل على عصبيتها . قوله (قال الحسن) هو ابن علي الخلال قوله (هذا حديث حسن صحيح)

صلى الله عليه وسلم في الجنين بفرقة عبد أو أمة فقال الذي قضى عليه
أنفطى من لا شرب ولا أكل ولا صاح فاستهل فينثل ذلك يطل فقال
النبي صلى الله عليه وسلم «إن هذا ليقول بقول الشاعر بلى فيه غرة:
عبد أو أمة». وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابتة .

وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . قوله (أنعلى) من الإعطاء ،
وفي مرسل سعيد بن المسيب عند مالك فقال الذي قضى عليه كيف أفرم من لا شرب
ولا أكل الخ (ولا صاح فاستهل) وفي مرسل سعيد المذكور ولا نطق ولا استهل ،
واستهل الصبي نصوبته عند ولادته (فتل ذلك يطل) بضم التحتية وفتح الطاء
المهملة وتشديد اللام أى يبطل ويهدر من طل القتل يطل فهو مطلول ، وروى
بالباء الموحدة، وتخفيف اللام على أنه فعل ماض (إن هذا ليقول بقول الشاعر)
وفي حديث مرسل سعيد المذكور : إن هذا من إخوان السكبان . وفي حديث
المغيرة فقال : يجمع كسجج الأعراب وفي حديث ابن عباس عند أبي داود والنسائي :
أجمع الجاهلية وكهانتها . قال الطيبي : وإنما قال ذلك من أجل يجمعه الذى يجمع
ولم يعبه بمجرد السجج دون ما تضمن يجمعه من الباطل ، أما إذا وضع السجج في
مواضعه من الكلام فلا ذم فيه ، وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم كثيراً انتهى . قال الحافظ بن حجر : والذي يظهر لى أن الذى جاء
من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن قصد إلى التسجيع وإنما جاء
اتفاقاً لعظم بلاغته ، وأما من بعده فقد يكون كذلك وقد يكون عن قصد وهو
الغالب ومراتبهم في ذلك متفاوتة جداً انتهى . وقال الشوكاني : وفي قوله في
حديث ابن عباس أجمع الجاهلية وكهانتها دليل على أن المذموم من السجج إنما هو
ما كان من ذلك القبيل الذى يراد به إبطال شرع ، أو إثبات باطل أو كان متكلفاً .
وقد حكى النووي عن العلماء أن المسكروه منه إنما هو ما كان كذلك لا غيره
انتهى . قوله (وفي الباب عن حميد بن مالك بن النابتة) لم أقف على حديث حميد
ابن مالك بن النابتة نعم عند الطبراني وغيره في الباب حديث عن حميل بن مالك
ابن النابتة . وقال الحافظ في ترجمته : روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم .
وقال بعضهم الغرة عبد أو أمة أو خمسمائة درهم . وقال بعضهم أو فرس
أو بغل .

١٦ - باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

١٤٣١ - حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا هشيم . حدثنا مطرف
عن الشعمسي . حدثنا أبو جحيفة قال قلت لعلي يا أمير المؤمنين هل
عندكم سوداء في بيضاء ليس في كتاب الله ؟ قال والذي فلق الحبة

الجنين وليس له عندهم غيره انتهى . قوله (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح)
وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) أى على ما يدل عليه
أحاديث الباب وهو الصحيح الممول عليه (وقال بعضهم أو فرس أو بغل) قال
الحافظ ووقع في حديث أبي هريرة من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه قضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين غرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل .
وكذا وقع عند عبد الرزاق في رواية ابن طاووس عن أبيه عن عمر مرسل
فقال حمل بن النابغة : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية في المرأة وفي الجنين
غرة عبد أو أمة أو فرس . وأشار البيهقي إلى أن ذكر الفرس في المرفوع وهم ،
وان ذلك أدرج من بعض رواته على سبيل التفسير للغرة . وذكر أنه في رواية
حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاووس بلفظ : ففرض أن في الجنين غرة قال
طاووس : الفرس الغرة قال الحافظ ونقل ابن المنذر والخطابي عن طاووس وبجاهد
وعروة بن الزبير الغرة عبد أو أمة أو فرس وتوسع داود ومن تبعه من أهل
الظاهر فقالوا يحزى كل ما وقع عليه اسم الغرة انتهى .

باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر

قوله (حدثنا مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهمة وتشديد الراء المكسورة ابن
حريف الكوفي ثقة فاضل من صفار السادسة (حدثنا أبو جحيفة) بضم الجيم وفتح
المهمة وسكون تحية بعدها فاء اسمه وهب بن عبد الله العامري زول الكوفة وكان
من صفار الصحابة ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ولم يبلغ الحلم ولكنه
سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة أربع وسبعين . قوله (هل عندكم سوداء
في بيضاء ؟) المراد به شيء مكتوب . وفي رواية البخاري : هل عندكم شيء من

وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عَلِمْتَهُ إِلَّا فَهَمًّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي
الصَّحِيفَةِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ فِيهَا الْعَقْلُ وَفِكَالُ الْأَسِيرِ
وَأَنْ لَا يَقْتُلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ .

الوحي ؟ وضيق الجمع للتعظيم . أو أراد جميع أهل البيت وهو رئيسهم ففيه
تغليب ، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك لأن جماعة من الشيعة كآريزمون
أن عند أهل البيت لاسما عليا أشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها
لم يطلع غيرهم عليها . وقد سأل عليا عن هذه المسألة أيضا قيس بن عباد والأشتر
النخعي وحديثهما في مسند النسائي (والذي فلق الحبة) أي شقها فأخرج منها
النبات والغصن (وبرأ النسمة) بفتحين أي خلقها والنسمة النفس وكل دابة فيها
روح فهي نسمة (ما علمته إلا فهما يعطيه الله رجلا في القرآن) وفي رواية البخاري
في كتاب العلم قال لا إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة .
(وما في الصحيفة) عطف على فهما وفي رواية : وما في هذه الصحيفة . والمراد بالصحيفة
الورقة المكتوبة قال القاضي : وإنما سأله ذلك لأن الشيعة كانوا يزعمون فذكركما نقلنا
عن الحافظ ثم قال : أو لأنه كان يرى منه عليا وتحقيقا لا يجمده في زمانه عند
غيره ، خلف أنه ليس شيء من ذلك سوى القرآن ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم
يخص بالتبليغ والإرشاد قوما دون قوم . وإنما وقع التفاوت من قبل الفهم
استعداد الاستنباط . فن رزق فهما وإدراكا ووفق للتأمل في آياته والتدبر في
معانيه فتح عليه أبواب العلوم ، واستثنى ما في الصحيفة احتياط الاحتمال أن يكون
فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم (قال قلت وما في الصحيفة) وفي
رواية : وما في هذه الصحيفة (قال فيها العقل) أي الدية وأحكامها يعني فيها ذكر
ما يجب لدية النفس والأعضاء من الإبل وذكر أسنان تؤدى فيها وعددها . (وفكالك
الأسير) بفتح الفاء ويجوز كسرهما أي فيها حكم تخليصه والترغيب فيه ، وأنه
من أنواع البر الذي ينبغي أن يتم به (وأن لا يقتل مؤمن بكافر) قال القاضي
هذا عام يدل على أن المؤمن لا يقتل بكافر قصاصا سواء الحرقي والذمي . وهو
قول عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء وعكرمة والحسن وعمر
ابن عبد العزيز وإليه ذهب الثوري وابن شبرمة والأوزاعي ومالك والشافعي
وأحمد وإسحاق . وقيل : يقتل بالذمي والحديث مخصوص بغيره وهو قول النخعي .

وَحَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
عَالُوا : لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : يُقْتَلُ الْمُسْلِمُ
بِالْمَعَاهِدِ . وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

والشمسي وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة لما روى عبد الرحمن بن البيلماني أن
رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أنا أحق من أوفى بذمته ثم أمر به فقتل . وأجيب عنه بأنه منقطع لا احتجاج
به ثم إنه أخطأ إذ قيل أن القاتل كان عمرو بن أمية الضمري . وقد عاش بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سنتين ومثروك بالإجماع ، لأنه روى أن الكافر
كان رسولاً فيكون مستأمناً ، والمستأمن لا يقتل به المسلم وقفاً وإن صح فهو
منسوخ لأنه روى عنه أنه كان قبل الفتح . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح في خطبة خطبها على درج البيت : ولا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد
في عهده . كذا في المرقاة . قوله (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه
أحمد وابن ماجه والترمذي عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن لا يقتل مسلم
بكافر . وفي لفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد
في عهده . رواه أحمد وأبو داود كذا في المنتقى . والحديث سكت عنه أبو داود
والمنذري وفي الباب أحاديث أخرى مذكورة في التلخيص والنيل . قوله (حديث
على حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري والنسائي وأبو داود . قوله (والقول
الأول أصح) يدل عليه حديث الباب وهو صحيح صريح في أنه لا يقتل مسلم بكافر
ولفظ الكافر صادق . على الذي كما هو صادق على الحرب وكذا يدل على القول
الأول أحاديث أخرى . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن
أبيه أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية .
قال ابن حزم : هذا في غاية الصعوبة فلا يصح عن أحد من الصحابة شيء غير هذا
إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاربه ثم ألحقه كتاباً . فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه . وأما القول الثاني أعني أن المسلم يقتل بالذمي ، فليس
دليل صريح يدل عليه . ومن جملة ما استدلل به أهل القول الثاني من الحنفية وغيرهم

١٤٣٢ — حدثنا عيسى بن أحمد . حدثنا ابن وهب عن أسامة
ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : « لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ » وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ
صلى الله عليه وسلم قال : « دِيَّةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ » .

ما روى عبد الرحمن البيهقي . وقد عرفت أنه لا يصلح للاحتجاج ، ومن جملة
حديث : لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده . قالوا أن قوله ولا ذو عهد
معطوف على قوله مسلم فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف
عليه . والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط ، بدليل جملة
مقابلا للمعاهد لأن المعاهد يقتل بمن كان معاهداً مثله من الذين إجماعاً ،
فيلزم أن يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف ، لأن الصفة
بعد متعدد ترجع إلى الجميع اتفاقاً فيكون التقدير لا يقتل مسلم بكافر حربي
ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي ، وهذا يدل بمفهومه على أن المسلم يقتل
بالكافر الذي . ويجاب بأن هذا مفهوم صفة والخلاف في العمل به مشهور بين
أئمة الأصول . ومن جملة القائلين بعدم العمل به الحنفية فكيف يصح احتجاجهم
به . على أنه إذا تعارض المنطوق والمفهوم يقدم المنطوق ، وقد أجيب عن
استدلالهم هذا بأجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح وكذا الشوكاني في النيل :
وقد بسط الحافظ الكلام في الجواب عن متمسكاتهم الأخرى فعليك أن تراجع
الفتح . قوله (حدثنا ابن وهب) الظاهر أنه عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي
مولاهم المصري الفقيه ثقة حافظ . قوله (قال لا يقتل مسلم بكافر) حريياً كان
أو ذمياً وهو مذهب الجمهور وهو الأصح كما عرفت . قوله (وبهذا الإسناد)
أي الذي ذكره الترمذي بقوله حدثنا عيسى بن أحمد الخ . (دية عقل الكافر
نصف عقل المؤمن) وفي رواية غير الترمذي عقل الكافر بخذف لفظ الديته وهو
الظاهر فإن العقل هو الدية وفي لفظ قضي أن عقل أهل الكتابيين نصف عقل
المسلمين ، وهم اليهود والنصارى . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه . وفي رواية
كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية
آلاف درهم ودية أهل الكتاب يؤمّن نصف من دية المسلم . قال وكان ذلك

حديثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَبِهَذَا يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَرَوَى عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلَافٍ ؛ وَدِيَةُ الْمَجُوسِيِّ ثَمَانِمِائَةٍ . وَبِهَذَا يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ . وَقَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ : دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَأَهْلِ السُّكُوفَةِ .

كَذَلِكَ حَتَّى اسْتَخْلَفَ عُمَرُ فقام خطيباً فقال إن الإبل قد غلت قال ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً الحديث ، وفيه ترك أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية . قوله (حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن) وأخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن الجارود قوله (وبهذا يقول أحمد بن حنبل) وحجته أحاديث الباب (وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف) أي من الدراهم (ودية المجوسي ثمان مائة) أي من الدراهم . أخرج أثر عمر رضي الله عنه وهذا الشافعي والدارقطني عن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف والمجوسي ثمان مائة كذا في المنتقى ، قال في النيل : وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقي ، وأخرج ابن حزم في الإيضاح من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : دية المجوسي ثمان مائة درهم . وأخرجه أيضاً الطحاوي وابن عدي والبيهقي وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة . وروى البيهقي عن ابن مسعود رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه أنهما كانا يقولان في دية المجوسي ثمانمائة درهم ، وفي إسناده ابن لهيعة . وأخرج البيهقي أيضاً عن عقبة بن عامر نحوه وفيه أيضاً ابن لهيعة . وروى نحو ذلك ابن عدي والبيهقي والطحاوي عن عثمان وفيه ابن لهيعة (وبهذا يقول مالك والشافعي وإسحاق) واستدلوا بأثر عمر المذكور وبما ذكرنا (وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفیان الثوري وأهل السكوفة)

١٦ - باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

١٤٣٢ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حمزة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ » . هذا حديث حسن غريب . وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا : وهو قول الحنفية ، واستدلوا بمعوم قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله) قالوا إطلاق الدية يفيد أنها الدية المعبودة وهي دية المسلم . ويحاج عنه أولا بمنع كون المعبود ههنا هودية المسلم لم لا يجوز أن يكون المراد بالدية المتعارفة بين المسلمين لأهل الذمة المعاهدين ، وثانياً بأن هذا الإطلاق مقيد بحديث الباب ، وقد استدلوا بأحاديث كلها ضعيفة لا تصلح للاحتجاج ذكرها الشوكاني في النيل وبين عللها ثم قال : ومع هذه العلل فهذه الأحاديث معارضة بحديث الباب وهو أرجح منها من جهة صحته وكونه قولاً وهذه فعلاً والقول أرجح من الفعل انتهى .

باب ما جاء في الرجل يقتل عبده

قوله : (من قتل عبده قتلناه) فيه دليل لمن قال إن من قتل عبده يقتل (ومن جدد عبده جددناه) أى من قطع أطراف عبده قطعنا أطرافه قال في شرح السنة : ذهب عامة أهل العلم إلى أن طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق أن الحديث محمول على الزجر والردع أو هو منسوخ كذا في المراجعة . قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارمي وفي رواية لأبي داود والنسائي : ومن خصى عبده خصيناه . اعلم أنه قد وقع في نسخ الترمذي المحاضرة عندنا حسن هريب . وكذا وقع في المنتقى ، قال الشوكاني في النيل : قال الحافظ في بلوغ المرام إن الترمذي صححه ، والصواب ما قاله المصنف يعنى صاحب المنتقى . فإننا لم نجد في نسخ من الترمذي إلا لفظ حسن غريب كما قاله المصنف . قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم من التابعين منهم إبراهيم النخعي إلى هذا) . قال في النيل حكى صاحب البحر الإجماع على أنه لا يقتل السيد بعبده (٤٣ - - تحفة الأحوذى - ٤)

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ
بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَادُونِ النَّفْسِ . وَهُوَ قَوْلُ
أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِذَا قُتِلَ عَبْدُهُ لَا يُقْتَلُ بِهِ وَإِذَا قُتِلَ
عَبْدٌ غَيْرُهُ قُتِلَ بِهِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ .

١٧ - بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

١٤٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو عَمَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ :
الدِّيَةُ عَلَى الْمَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا . حَتَّى أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ

إِلَّا عَنِ النَّخَعِيِّ قَالَ صَاحِبُ الْمُتَنَقَّى : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ سَمِعَ الْحَسَنَ
عَنْ سَمُرَةَ صَحِيحٍ وَأَخَذَ بِحَدِيثِهِ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتْلَانًا وَكَثُرَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ
لَا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بِعَبْدِهِ . وَتَأَوَّلُوا الْخَبْرَ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَنْ كَانَ عَبْدُهُ لثَلَاثَةِ تَوْهَمٍ تَقْدُمُ
الْمَلِكَ مَا نَعَا (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ : لَيْسَ
بَيْنَ الْحُرِّ وَالْمَبْدِ قِصَاصٌ فِي النَّفْسِ وَلَا فِي مَادُونِ النَّفْسِ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ)
قَالَ الشُّوْكَانِيُّ فِي النَّيْلِ بَعْدَ ذِكْرِ كَلَامِ التِّرْمِذِيِّ هَذَا : وَحَكَاهُ صَاحِبُ الْكَشَافِ عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَسَنِ وَعَطَاءَ وَعُكْرَةَ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي أَنْتَهَى .

بابُ مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

قوله (الدية على الماقلة) قال الجزري في النهاية : قد تكرر في الحديث
ذكر العقل والعقول والماقلة . أما العقل فهو الدية وأصله أن القاتل كان إذا قتل
قتيلا جمع الدية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أى شدها في عقلها ليسلمها
إليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر ، يقال عقل البعير يعقله عقلا
وجمعها عقول ، وكان أصل الدية الإبل ثم قومت بعد ذلك بالذهب والفضة والبقرة
والغنم وغيرها . والماقلة هى المصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية
قتيل الخطأ ، وهى صفة جماعة ماقلة وأصلها اسم قاعلة من العقل وهى من الصفات
الغالبية انتهى . (سقى أخبره) أى عمر رضى الله عنه (الضحاك) بتشديد الحاء

ابن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن «ورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها» هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

١٨ - باب ما جاء في القصاص

١٤٣٤ - حدثنا علي بن خشرم . حدثنا عيسى بن يونس عن

المهمل (ابن سفيان الكلابي) بكسر الكاف صحابي معروف كان من عمال النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقات قال صاحب المشكاة : يقال إنه كان بشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف (أن) مصدرية أو تفسيرية فإن الكتابة فيها معنى القول (ورث) أمر من التوريت أى إعطاء الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدما تحته مفتوحة وكان قتل خطأ فإن الحديث رواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال ابن شهاب وكان قتلهم أشيم خطأ (الضبائي) بكسر الصاد المعجمة وتخفيف الموحدة الأولى منسوب إلى ضباب قلعة بالكوفة ، وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (من دية زوجها) زاد في رواية أبي داود ، فرجع عمر أى عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم) قال في شرح السنة : فيه دليل على أن الدية تجب للمقتول ، أولا ثم تنتقل منه إلى ورثته كائنا أملاكه . وهذا قول أكثر أهل العلم وروى عن علي كرم الله وجهه أنه كان لا يرث الإخوة من الأم ، ولا الزوج ، ولا المرأة من الدية شيئا . كذا في المرقاة . وقال الخطابي : وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس ، وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته . وإذا مات بطل ملكه فلما بلغت السنة ترك الرأي وصار إلى السنة انتهى . قلت ما ذهب إليه أكثر أهل العلم هو الحق يدل عليه حديث الباب . وفي الباب حديثان آخران ذكرهما صاحب المنتقى في كتاب الفرائض .

باب ما جاء في القصاص

بكسر القاف مصدر من المقاصة وهي المائلة أو فعال من قص الأثر أى قيمه

شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَزَعَّ يَدُهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ «لَا يَعْصُ أَحَدُكُمُ أَخَاهُ كَمَا يَعْصُ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) . وَفِي الْبَابِ عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ وَسَلَمَةَ بْنِ أُمِيَّةَ وَهُمَا أَخَوَانِ . وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُصَحِّحٌ .

والولى يتبع القاتل في قتله وفي المغرب : القصاص هو مقاصة ولي المقتول القاتل والمجروح الجراح وهي مساواته إياه في قتل أو جرح ثم عم في كل مساواة كذا في المرقاة . قوله (أن رجلا عض يد رجل) العض أخذ الشيء بالسن ، وفي الصراح العض كريدن من سمع يسمع وضرب يضرب (فتزع) أى المعضوض (يده) أى من في العاض (فوقعت) أى سقطت (ثنيتاه) أى ثنيتا العاض والثنيتان السنان المتقدمتان والجمع الثنايا وهي الأسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان تحت (فاختصما) وفي بعض النسخ فاختصبا (فقال يعص أحدهم) بتقدير همزه الاستفهام الإنكارى (كما يعص الفحل) بفتح الفاء وسكون الحاء أى الذكر من الإبل (لا دية لك) فيه دليل على أن الجناية إذا وقعت على المجنى عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرض فزول الله تعالى (والجروح قصاص) أى يقتص فيها إذا أمكن كاليد والرجل والذكر ونحو ذلك وما لا يمكن فيه الحكومة . كذا في تفسير الجلالين وهذه الجملة أعنى فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) لم أجدها في غير رواية الترمذى . قوله (وفي الباب عن يعلى بن أمية) أخرجه الجماعة إلا الترمذى كذا في المنتقى (وسلمة بن أمية) أخرجه النسائى وابن ماجه (وهما أخوان) فى التقريب سلمة بن أمية التميمى الكوفى أخو يعلى بن أمية صحابى له حديث واحد انتهى . قلت : وهو الذى أشار إليه الترمذى . قوله (حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا أبوداود .

١٩ - باب ما جاء في الحبس والتهمة

١٤٣٥ - حدثنا علي بن سعيد الكندي . حدثنا ابن المبارك عن معمر بن بهز بن حكيم ، عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة ثم خلى عنه . وفي الباب عن أبي هريرة . حديث بهز عن أبيه عن جده حديث حسن . وقد روى إسماعيل بن إبراهيم ، عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول .

باب ما جاء في الحبس في التهمة

قوله (عن بهز بن حكيم) بن معاوية القشيري صدوق من السادسة (عن جده) هو معاوية بن حيدة القشيري . قوله (حبس رجلاً في تهمة) أي في أداء شهادة بأن كذب فيها أو بأن ادعى عليه رجل ذنباً أو ديناً فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يعم البينة خلى عنه (ثم خلى عنه) أي تركه عن الحبس بأن أخرجه منه والمضى خلى سبيله عنه وهذا يدل على أن الحبس من أحكام الشرع . كذا في المرقاة . وقال في اللغات : فيه أن حبس المدعى عليه مشروح قبل أن تقام البينة انتهى . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة) لينظر من أخرجه (حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائي . قال المنذرى : وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري وله صحبة . وفي الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده اختلاف انتهى . قلت : سئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده فقال إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة قاله الحافظ في أسد الغابة . وقال في تهذيب التهذيب : وقال ابن حبان كان يخطئه كثيراً فأما أحمد وإسحاق فهما يحتاجان به وترك جماعة من أئمتنا . قوله (وقد روى إسماعيل بن إبراهيم) هو ابن عليه (عن بهز بن حكيم هذا الحديث أتم من هذا وأطول) رواه الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل بن عليه أخبرنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن أباه أو عمه قام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : جيرانى بهم أخذوا . فأعرض عنه ثم قال : أخبرنى هم أخذوا . فأعرض عنه . فقال : لئن قلت ذلك لإنهم ليرجمون أنك تهين

٢٠ - باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد

١٤٣٦ - حدثنا سلة بن شبيب، وحاتم بن سياه للروزي، وغير واحد. قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن طلحة ابن عبد الله بن عوف، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَوَ شَهِيدٌ». هذا حديث حسن صحيح.

١٤٣٧ - حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عامر العقدي. حدثنا عبد العزيز بن اللطب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن عن الفتي وتستخلى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما قال؟ فقام أخوه، أو ابن أخيه، فقال: يا رسول الله إنه قال. فقال: لقد قتلتموها أو قاتلكم ولئن كنت أفعل ذلك إنه لم يمل وما هو عليكم، خلوا له عن جيرانه. وأخرجه من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن هز بن حكيم ابن معاوية عن أبيه عن جده قال أخذ النبي صلى الله عليه وسلم ناساً من قومي في تهمة لخبسهم، فجاء رجل من قومي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: يا محمد علام تحبس جيرانى؟ فصمت النبي صلى الله عليه وسلم عنه. فقال إن ناساً يقولون إنك تنهى عن الشر وتستخلى به. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول: قال فجعلت أعرض بينهما بالكلام مخافة أن يسمعا فيدعوا على قومي دعوة لا يفلحون بعدها أبداً. فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها. فقال قد قالوها أو قاتلها منهم، والله لو فعلت لكان على وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى.

باب ما جاء في من قتل دون ماله فهو شهيد

قوله (وحاتم بن سياه) بكسر السين المهملة بعدها تحتانيه وآخرها هاء منونة مقبول من الحادية عشرة قاله الحافظ (عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل) الأنصاري المدني ثقة من الثالثة (عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) المدوني أحد المشرة. قوله (من قتل دون ماله) أى عند الدفع عن ماله (فهو شهيد) أى في حكم الآخرة لا في حكم الدنيا. قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه

مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ . حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ . وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلرَّجُلِ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ . وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُقَاتِلُ عَنْ مَالِهِ وَلَوْ دِرْهَمَيْنِ .

أحمد والأربعة وابن حبان والحاكم . قوله (حدثنا عبد العزيز بن المطلب) ابن عبد الله بن حنظل المخزومي أبو طالب المدني صدوق من السابعة . قوله (وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وأبي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر) أما حديث علي فليستظر من أخرجه . وأما حديث سعيد بن زيد فأخرجه الترمذي في هذا الباب من طريقين . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم وأحمد عنه قال : جله رجل فقال يا رسول الله أرأيت أن جله رجل يريد أخذ مالي . قال : فلا تعطه مالك . قال أرأيت إن قاتلني ؟ قال : قاتله . قال : أرأيت إن قتلتني . قال فأنت شهيد . قال : أرأيت إن قتلتني قال هو في النار . وفي لفظ أحمد : يا رسول الله أرأيت إن عدى على مالي ؟ قال أنشد الله . قال : فإن أبرأ على قال أنشد الله . قال : فإن أبرأ على . قال قاتل فإن قتلت في الجنة وإن . قتلت في النار . وأما حديث ابن عمر رضي الله عنه فأخرجه البيهقي وقد أخرج أحمد والنسائي وأبوداود والبيهقي وابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عنه بلفظ : ولا قصاص ولا دية . وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمر : ما كان عليك فيه شيء . كذا في النيل . وأما حديث ابن عباس وجابر فليستظر من أخرجه . قوله (حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن) وأخرجه البخاري ومسلم . اعلم أن الحافظ قد تعقب في صلاة الحرف من التلخيص من زعم أن حديث ابن عمرو بن العاص متفق عليه . وقال إنه من أفراد البخاري وفي هذا التعقب نظر . فإن الحديث في صحيح مسلم وفيه قصة وقد اعترف الحافظ في الفتح في كتاب المظالم والنصب بأن مسلماً أخرج هذا الحديث من طريق

١٤٣٨ — حدثنا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
عَبْدِ الوَهَّابِ ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ :
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ . قَالَ سُفْيَانُ وَأُثْنِي عَلَيْهِ خَيْرًا قَالَ :

ابن عمرو وذكر القصة . قاله الشوكاني في النيل . قوله (وقد رخص بعض أهل
العلم الخ) وهو الحق لأحاديث الباب . (قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولود درهمين)
أى ولو كان درهمين لإطلاق الأحاديث . قال الشوكاني : وأحاديث الباب فيها
دليل على أنها تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان من غير فرق بين الفليل
والكثير إذا كان الأخذ بغير حق ، وهو مذهب الجمهور كما حكاه النووي ،
والحافظ في الفتح . وقال بعض العلماء : إن المقاتلة واجبة . وقال بعض المالكية :
لا تجوز إذا طلب الشيء الخفيف . ولعل متمسك من قال بالوجوب مافى حديث
أبي هريرة من الأمر بالمقاتلة ، والنهي عن تسليم المال إلى من رام غصبه .
وأما القائل بعدم الجواز في الشيء الخفيف فعموم أحاديث الباب ترد عليه ،
ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع
بدونه . وبدل على ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بإنشاد الله قبل المقاتلة وكما تدل
الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال تدل على جواز المقاتلة لمن أراد
إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل . وحكى ابن المنذر عن الشافعي أنه قال :
من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله المقاتلة ، وليس عليه عقل ولا دية
ولا كفارة . قال ابن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر
إذا أريد ظلاً بغير تفصيل ، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالجميعين
على استثناء السلطان للأنار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه
انتهى . وبدل على عدم لزوم القود والدية في قتل من كان على الصفة المذكورة
ما ذكرنا من حديث أبي هريرة . وحمل الأوزاعي أحاديث الباب على الحالة التي
لناس فيها إمام . وأما حالة الفرقة والاختلاف فليست مسلم المبنى على نفسه وماله
ولا يقاتل أحداً . قال في الفتح ويرد عليه حديث أبي هريرة عند مسلم يعنى
الحديث الذى أشار إليه الترمذى وذكرنا لفظه . قوله (قال سفیان) هو الثورى
(وأثنى) أى عبد الله بن الحسن (عليه) أى على إبراهيم بن محمد بن طلحة قوله

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتِلْ فَقُتِلَ فَهُوَ شَهِيدٌ . هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .
١٤٣٩ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ .

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤٤٠ — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ . وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(من أريد ماله) بالرفع أى الانسان الذى أراد إنسان آخر أن يأخذ ماله .
(بغير حق) أى ظلماً (قاتل) أى ذلك الانسان الذى هو مالك المال دون ماله
(قتل) بصيغة المجهول أى مالك المال (فهو) أى مالك المال المقتول (شهيد)
أى فى حكم الآخرة قوله (هذا حديث صحيح) تقدم تخريجه . قوله (أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد) المحدثى نزيل بغداد ثقة فاضل من صفات التاسعة
(حدثنا أبى) هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى
المحدثى نزيل بغداد ثقة حجة تسلم فيه بلا قاذح من الثامنة (عن أبيه) هو سعد
ابن إبراهيم الزهرى البغدادى ثقة ولى قضاء واسط وغيرها من التاسعة . قوله
(من قتل دون ماله) أى عند دفعه من يريد أخذ ماله ظلماً ، (ومن قتل دون
دمه) أى فى الدفع عن نفسه (ومن قتل دون دينه) أى فى نصرة دين الله والذب
عنه (ومن قتل دون أهله) أى فى الدفع عن بضع حليته أو قريبته (فهو شهيد)
لأن المؤمن محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد منه شيء من ذلك جاز له
الدفع عنه فإذا قتل بسببه فهو شهيد . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
أحمد وأبو داود والنسائى .

سَعْدٍ نَحْوَ هَذَا ، وَيَقُوبُ هُوَ ابْنُ إِسْرَافِيلَ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ .

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

(١٤٤١) - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ بِشِيرِ بْنِ بِسَارٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ قَالَ : قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ ، عَنْ
رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا قَالَا : خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَحَبِصَةُ

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ

بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ السَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَهِيَ مَصْدَرُ أَقْسَمَ وَالْمُرَادُ بِهَا الْإِيمَانُ
وَاشْتِقَاقُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْقَسَمِ كَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْجَمْعِ ، وَقَدْ حَكَى إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ أَنَّ الْقَسَامَةَ
عِنْدَ الْفُقَهَاءِ اسْمٌ لِلْإِيمَانِ وَعِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ اسْمُ الْحَالِفِينَ وَقَدْ صَرَحَ بِذَلِكَ فِي
الْقَامُوسِ . وَقَالَ فِي الضِّيَاءِ إِنَّهَا الْإِيمَانُ وَقَالَ فِي الْحَكَمِ إِنَّهَا فِي اللُّغَةِ الْجَمَاعَةُ ثُمَّ
أُطْلِقَتْ عَلَى الْإِيمَانِ قَالَهُ فِي النَّيْلِ . وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ : وَسَبَبُ الْقَسَامَةِ
وَجُودُ الْقَتْلِ فِي الْحَلَةِ أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا ، وَرُكْنُهَا قَوْلُهُمْ : بَالَهُ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلَيْنَا
لَهُ قَاتِلًا . وَشَرْطُهَا أَنْ يَكُونَ الْمَقْسَمُ رَجُلًا حُرًّا عَاقِلًا . وَقَالَ مَالِكٌ يَدْخُلُ النِّسَاءُ فِي
قَسَامَةِ الْخَطَا دُونَ الْعَمْدِ ، وَحُكْمُهَا الْقَضَاءُ بِوُجُوبِ الدِّيَةِ بَعْدَ الْحَلْفِ سِوَاهُ كَانَتْ
الدَّعْوَى فِي الْقَتْلِ الْعَمْدِ أَوْ الْخَطَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ صَوْرَةَ قَتْلِ الْقَسَامَةِ أَنْ يَوْجَدَ
قَتِيلٌ وَادْعَى عَلَيْهِ عَلَى رَجُلٍ أَوْ عَلَى جَمَاعَةٍ قَتَلَهُ وَكَانَ عَلَيْهِمْ لُوثٌ ظَاهِرٌ وَهُوَ
مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صَدَقَ الْمَدْعَى . كَأَنْ وَجَدَ فِي مَعْنَتِهِمْ وَكَانَ بَيْنَ الْقَتِيلِ وَبَيْنَهُمْ
عِدَاوَةٌ أَتَتْهُمَا فِي الْمَرْقَاةِ . قَوْلُهُ (عَنْ بِشِيرٍ) بَضْمُ الْمَوْحِدَةِ وَفَتْحُ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ
مُصَغَّرًا الْحَارِثِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ فُقَيْهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ (قَالَ قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ عَنْ رَافِعِ بْنِ
خَدِيجٍ) كَذَا فِي نَسَخِ التِّرْمِذِيِّ وَالظَّاهِرُ أَنْ يَكُونَ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ بِالْوَاوِ
قَبْلَ عَن وَكَذَلِكَ وَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ
الْإِثْبَاتِ عَنْ يَحْيَى عَنْ بِشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ : وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ
أَنَّهُمَا قَالَا خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ الْخ . وَقَالَ فِي الْأَدَبِ مِنْ رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ
عَنْ يَحْيَى عَنْ بِشِيرٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْخ (أَنَّهُمَا) أَيْ سَهْلًا وَرَافِعًا (وَحَبِصَةُ) بَضْمُ الْمِيمِ وَفَتْحُ الْحَاءِ

ابن مسعود بن زيد حتى إذا كان يخبر تفرقاً في بعض ما هناك
ثم إن محيصة وجد عبد الله بن سهل قتيلاً قد قتل أقبل إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن
سهل وكان أصغر القوم ذهب عبد الرحمن ليبتكلم قبل صاحبه .
قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كبر الكبر » فصمت وتكلم
صاحبه ، ثم تكلم معهم فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل
عبد الله بن سهل فقال لهم : « اتحلفون خمسين يمينا فنتستحيقون
صاحبكم أو قاتلكم ؟ قالوا كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال فتبرئكم
يهود بخمسين يمينا ؟ قالوا وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فلما
رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله .

المهمله وكسر التحتانية المشددة وفتح الصاد المهمله (أقبل) وفي بعض النسخ
فأقبل (وحويصة) بضم الحاء المهمله وفتح الواو وتشديد الياء مصغراً ، وقد
روى التخفيف فيه وفي محيصة (قبل صاحبه) وفي بعض النسخ قبل صاحبيه
وهو الظاهر (كبر الكبر) الأول أمر من للتكبير والثاني بضم الكاف وسكون
الموحدة أى قدم من هو أكبر منك وأسن بالكلام ؛ إرشاد إلى الأدب (مقتل
عبد الله بن سهل) أى قتله (فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا) وفي رواية عند
مسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (صاحبكم أو قاتلكم)
شك من الراوى (قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا) . وفي رواية للشيخين :
فتبرئكم يهود في أيمان خمسين منهم . أى يحلف خمسون من اليهود فتبرئكم من
أن تحلفوا (أعطى عقله) بفتح العين المهمله وسكون القاف أى دينه . زاد في
بعض الروايات من عنده وفي روايه البخارى : فكره رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن يطل دمه فوداه مائة من إبل الصدقة . قال الحافظ في الفتح : زعم
بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله من عنده وجمع
بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده
أو المراد بقوله من عنده أى بيت المال المرصد للصالح ، وأطلق عليه صدقة

١٤٤٢ - حدثنا الحسن بن علي الخلال ، حدثنا يزيد بن هارون .
 حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي حنمة
 ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه . هذا حديث حسن صحيح .
 والعمل على هذا عند أهل العلم في القسامة . وقد رأى بعض فقهاء المدينة
 القود بالقسامة . وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم .
 إن القسامة لا توجب القود وإنما توجب الدية .

باعتبار الانتفاع به مجاناً لما في ذلك من قطع المنازعة وإصلاح ذات البين . وقد
 حل بعضهم على ظاهره لحكي القاضي عياض عن بعض العلماء جواز صرف الزكاة
 للصالح العامة واستدل بهذا الحديث وغيره . قال الحافظ : وتقدم شيء من ذلك
 في كتاب الزكاة في الكلام على حديث أبي لاس قال حملنا النبي صلى الله عليه وسلم
 على إبل من إبل الصدقة في الحج . وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره
 وحكمه انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة . قوله (والعمل
 على هذا عند أهل العلم) قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول
 الشرح ، وقاعدة من قواعد الأحكام ، وركن من أركان مصالح العباد ، وبه
 أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار
 من الحجازيين والشاميين والكوفيين ، وإن اختلفوا في صورة الأخذ به ،
 وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع
 حكماً . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار
 وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليه وإليه ينحو البخاري . وروى عن عمر
 ابن عبد العزيز باختلاف عنه قال الحافظ : وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة
 الأئمة أخذوا بها وقد تقدم النقل عن لم يقل بمشروعيتها في أول الباب انتهى .
 (وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة الخ) اختلف القائلون بالقسامة فيما
 إذا كان القتل عمداً هل يجب القصاص بها أم لا ؟ فقال جماعة من العلماء : يجب .
 وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وقول الشافعي في القديم . وقال الكوفيون
 والشافعي في أصح قوليه : لا يجب ، بل يجب الدية . واختلفوا في من يحلف في
 القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور : يحلف الوريثة ويجب الحق بمخالفهم . وقال

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ - باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

١٤٤٣ - حدثنا محمد بن يحيى القطعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا
 همام عن قتادة، عن الحسن عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ، عن ثلاثة، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي
 حتى يشب، وعن المعتوه حتى يعقل». وفي الباب عن عائشة.
 أصحاب أبو حنيفة يستحلف خمسون من أهل المدينة، ويتحرام الولي يحلفون
 بالله: ما قتلناه وما علنا قاتله. فإذا حلفوا قضى عليهم وعلى أهل المحلة وعلى
 عاقلتهم بالدية. كذا في المرقاة نقلا عن النووي.

أبواب الحدود

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد

قوله (عن الحسن) هو البصري (عن علي) هو ابن أبي طالب رضي الله عنه
 (رفع القلم) كناية عن عدم التكليف (عن ثلاثة) قال السبكي الذي وقع في
 جميع الروايات ثلاثة بالهاء وفي بعض كتب الفقهاء ثلاث بغير هاء. ولم أر له أصلا
 قاله المناوي. (عن النائم) ولا يزال مرتفعا (حتى يستيقظ) من نومه وكذلك
 يقدر فيما بعده (وعن الصبي حتى يشب) وفي رواية حتى يحتلم وفي رواية: حتى
 يكبر. وفي رواية: حتى يبلغ. قال السبكي: ليس في رواية: حتى يكبر. من
 البيان ولا في قوله: حتى يبلغ. ما في هذه الرواية يعني رواية: حتى يحتلم.
 فالتمسك بها لبيانها وصحة سندها أولى (وعن المعتوه) أي المجنون ونحوه (حتى
 يعقل) أي حتى يفيق من باب ضرب يضرب. قوله (وفي الباب عن عائشة) أخرجه

حَدِيثَ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ مُغْرِبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَبْرِ وَجْهِ
عَنْ عَلِيٍّ وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ ، وَعَنْ الْغَلَامِ حَتَّى يَحْتَكِمَ . وَلَا نَعْرِفُ لِلْحَسَنِ
مُتَّعَاً مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

الدارى وأخرجه ابن ماجه عن علي وعائشة رضى الله تعالى عنهما . قوله (حديث
علي حديث حسن غريب من هذا الوجه) أى من هذا الإسناد المذكور والحديث
أخرجه أبو داود وابن ماجه أيضاً (وقد روى من غير وجهه عن علي) أى روى
هذا الحديث عن علي من أسانيد عديدة (وروى بعضهم وعن الغلام حتى يحتكم) أى
مكان وعن الصبي حتى يشب (ولا نعرف للحسن سماعاً من علي بن أبي طالب) قال الحافظ
في تهذيب التهذيب : سئل أبو زرعة هل سمع الحسن أحداً من البدرين ؟ قال : رأهم رؤية ،
رأى عثمان وعلياً . قيل : هل سمع منهما حديثاً ؟ قال : لا ، رأى علياً بالمدينة ،
وخرج على إلى الكوفة والبصرة ولم يلقه الحسن بعد ذلك . وقال الحسن : رأيت
الزبير يبايع علياً . وقال علي بن المديني لم ير علياً إلا أن كان بالمدينة وهو
غلام انتهى . فإن قلت قال النيموى اتصال الحسن بعلي ثابت بوجوه : فنحن
ما ذكره البخارى في تاريخه الصغير في ترجمة سليمان بن سالم القرشى المطار سمع
علي بن زيد عن الحسن رأى علياً والزبير التزما ، ورأى عثمان وعلياً التزما .
ومنها ما أخرجه المزى في تهذيب السكال بإسناده عن يونس بن عبيد . قال :
سألت الحسن قلت : يا أبا سعيد إنك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولأنك لم تدركه . قال : يا ابن أخى لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ،
ولو لا منزلتك منى ما أخبرتك ، إني في زمان كما ترى . وكان في عمل الحجاج
كل شيء . سمعتني أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن علي بن
أبي طالب رضى الله عنه غير أنى في زمان لا أستطيع أن أذكر علياً . ومنها
ما أخرجه أبو يعلى في مسنده حدثنا حوثة بن أشرس ، قال أخبرنا عقبة بن
أبي الصبياء الباهلى ، قال سمعت الحسن يقول سمعت علياً يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثل أمتي مثل المطر الحديث . قال السيوطى في إتحاف الفرقة بوصل الخرقه
قال محمد ابن الحسن الصيرفى شيخ شيوخننا هذا نص صريح فى سماع الحسن من علي
رضى الله عنه . ورجاله ثقات حوثة وثقه ابن حبان وعقبة وثقه أحمد وابن
حمين . قلت : أما ما ذكره البخارى فى مسنده علي بن زيد بن جندعان ، وهو

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَرَوَاهُ عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَلْيَانَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَأَبُو ظَلْيَانَ اسْمُهُ حُصَيْنُ بْنُ جُنْدُبٍ .

ضعيف كما في التقريب . وأما قول يونس بن عبيد فليُنظر كيف إسناده . وأما ما أخرجه أبو يعلى فالظاهر صحته . فإن كان غالياً عن علة خفية فادحة فلا شك أنه نص صريح في سماح الحسن من علي رضي الله عنه والله تعالى أعلم . (وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الأعمش) ليس في بعض النسخ لفظ عن وهو الصحيح (عن أبي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفاً ولم يرفعه) قال البخاري في صحيحه: قال علي ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ ، قال الحافظ في الفتح وصله البخاري في المجموعات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس أن عمر أتى بمجنونة قد ذنت وهي حبلى فأراد أن يرحمها فقال له علي : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة ؟ فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ورواه جرير بن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع . أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعاً وموقوفاً . لكن لم يذكر فيهما ابن عباس جملة عن أبي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع انتهى . قوله (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم) قال الحافظ في الفتح : وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في إيقاع طلاق الصبي ؛ فمن ابن المسيب والحسن يلزمه إذا عقل وميز وحده وعند أحمد أن يطبق الصيام ، ويحصى الصلاة وعند عطاء إذا بلغ اثنا عشر سنة ، وهذا مالك رواية إذا ناهز الاحتلام انتهى . قلت وحديث الباب ظاهر فيما ترجم له الترمذي . قوله (وأبو ظبيان) بفتح المعجمة وسكون النون (اسمه حصين بن جندب) ابن الحارث الجنبى بفتح الجيم وسكون النون ثم موحدة الكوفى ثقة من الثافية .

٢ - باب ما جاء في درء الحدود

١٤٤٤ - حدثنا عبد الرحمن بن الأسود وأبو عمرو البصري .
حدثنا محمد بن ربيعة . حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ادرءوا
الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن
الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

باب ما جاء في درء الحدود

قوله (ادرءوا الحدود) بفتح الراء أمر من الدرع أى ادفموا لإيقاع الحدود
(ما استطعتم) أى مدة استطاعتكم وقدر طاقتكم (فإن كان له) أى للحد المدلول
عليه الحدود (مخرج) اسم مكان أى عذر يدفعه (خلوا سبيله) أى اتركوا إجراء
الحد على صاحبه . ويجوز أن يكون ضمير له السلم المستفاد من المسلمين ، ويؤيده
ما ورد في رواية: فإن وجدتم للسلم مخرجاً فالمنى اتركوه أو لا تتعرضوا له (فإن
الإمام إن يخطئ) أى خطؤه (في العفو) مبتدأ خبره (خير من أن يخطئ) في
العقوبة) والجملة خبر إن ويؤيده ما في رواية : لأن يخطئ بفتح اللام وهى لام
الابتداء . قال المظهر : يبنى ادفموا الحدود ما استطعتم قبل أن تصل إلى فإن
الإمام إذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذى صدر منه خير من أن يسلك سبيل
الخطأ في الحدود . فإن الحدود إذا وصلت إليه وجب عليه الإنفاذ . قال الطيبي
نزل معنى هذا الحديث على معنى حديث : تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغنى من
حد فقد وجب . وجعل الخطاب في الحديث لعامة المسلمين ويمكن أن ينزل على
حديث أن هريرة في قصة رجل ، وبريدة في قصة ماعز ، فيكون الخطاب للامة
لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل : أهلك جنون ؟ ثم قوله : أحصنت ؟ ولما عز : أبه
جنون ؟ ثم قوله أشرب ؟ لأن كل هذا تنبيه على أن للإمام أن يدرأ الحدود
بالشبهات انتهى . قال القارى بعد نقل كلام الطيبي هذا ما لفظه : هذا التأويل
متعين والتأويل الاول لا بلائمه . قوله فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن عامة
المسلمين مأمورون بالستر مطلقاً ، ولا يناسبه أيضاً لفظ : خير . كما لا يخفى .

١٧٤٥ — حَدَّثَنَا هَنَّادٌ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ زِيَادٍ نَحْوُ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ وَلَمْ يَرْفَعَهُ . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو حَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيِّ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ وَكِيعٌ عَنْ بَرِيدٍ بْنِ زِيَادٍ نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعَهُ وَرِوَايَةُ وَكِيعٍ أَصَحُّ وَقَدْ رَوَى نَحْوُ هَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ وَبَرِيدُ بْنُ زِيَادٍ الدَّمَشْقِيُّ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ وَبَرِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْكُوفِيُّ اثْبَتَ مِنْ هَذَا وَأَقْدَمُ .

فَالصَّوَابُ أَنَّ الْخُطَابَ لِلْأَمَّةِ ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَدْفَعُوا الْحُدُودَ بِكُلِّ عِذْرٍ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَدْفَعَ بِهِ كَمَا وَقَعَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمَاعِزٍ وَغَيْرِهِ مِنْ تَلْقِينِ الْأَعْدَاءِ أَنْتَهَى كَلَامُ الْقَارِي . قَالَ الطَّبْرِيُّ فَيَسْكُونُ قَوْلُهُ فَإِنَّ الْإِمَامَ مَظْهَرًا أَقِيمَ مَقَامَ الْمَضْمَرِ عَلَى سَبِيلِ الْإِتِّفَاتِ مِنَ الْخُطَابِ إِلَى الْغَيْبَةِ حَتَّى عَلَى إظهارِ الرَّأْفَةِ أَنْتَهَى . قَوْلُهُ (وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) أَمَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ وَاقْطَعَهُ : أَدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهَا مَدْفَعًا . وَأَمَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ بِالْوَاوِ ، فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا وَاقْطَعَهُ : تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا يَبْنِيكُمْ فَمَا بَلَغْنِي مِنْ حَدِّ قَدْ وَجِبَ . قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا : اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ . وَفِيهِ الْمُخْتَارُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَهُوَ مُسَكَّرُ الْحَدِيثِ ، قَالَ وَأَصَحُّ مَا فِيهِ حَدِيثُ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ ، أَدْفَعُوا الْقَتْلَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ . وَرَوَى عَنْ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَمَعَاذٍ أَيْضًا مَوْقُوفًا وَرَوَى مُنْقَطِعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى عَمْرِو . وَرَوَاهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ الْإِتِّصَالِ عَنْ عَمْرِو مَوْقُوفًا عَلَيْهِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمْرِو بِلَفْظٍ : لِأَنَّهُ أَخْطَى فِي الْحُدُودِ بِالشَّبَهَاتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقِيمَهَا بِالشَّبَهَاتِ . فِي مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ الْحَارِثِيُّ مِنْ طَرِيقِ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ : اذْرَأُوا الْحُدُودَ بِالشَّبَهَاتِ . وَمَا فِي الْبَابِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ الْمَقَالُ الْمَعْرُوفُ

٣ - باب ما جاء في الستر على المسلم

١٤٤٦ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن

أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كَرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ
 كَرْبِ الْآخِرَةِ ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سِتْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ

فقد شد من عضده ما ذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء
 الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات انتهى . قوله (حديث عائشة لانعرفه
 مرفوعاً إلا من حديث محمد بن ربيعة الخ) وأخرجه الحاكم والبيهقي (وقد روى
 نحو هذا عن غير واحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا
 مثل ذلك) وقد تقدم آثارهم .

باب ما جاء في الستر على المسلم

قوله (من نفس) من التنفيس أى فرج وأزال وكشف (عن مسلم كربة
 يضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم
 ففتح والنون فيها للإفراد والتحقير أى هما واحداً من مومها أى هم كان
 صغيراً كان أو كبيراً (من كرب الدنيا) أى بعض كربها أو كربة مبتدأة
 من كربها (نفس الله) أى أزالها وفرجها (عنه) أى عن من نفس عن مسلم كربة
 (من كرب الآخرة) أى يوم القيامة وتنفيس الكرب إحسان لهم وقد قال تعالى
 (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) وليس هذا منافياً لقوله تعالى : (من جاء
 بالحسنة فله عشر أمثالها) لما ورد من أنها تجازى بمثلها وضعفها إلى عشرة إلى مائة
 إلى سبعمائة إلى غير ذلك . أب على أن كربة من كرب يوم القيامة تساوى عشرأ
 أو أكثر من كرب الدنيا . ويدل عليه تنوين التعظيم وتخصيص يوم القيامة دون
 يوم آخر والحاصل أن المضاعفة إما فى السكينة أو فى الكيفية (من ستر على
 مسلم) وفى حديث ابن عمر : من ستر مسلماً أى بدنه أو عييه بعدم الغيبة له
 والذب عن معانيه . وهذا بالنسبة إلى من ليس معروفاً بالفساد وإلا فيستحب
 أن ترفع قصته إلى الوالى فإذا رأى فى موصية فينكرها بحسب القدرة ، وإن عجز
 يرفعها إلى الحاكم إذا لم يترتب عليه مفسدة . كذا فى شرح مسلم للنووى

في عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ
 بْنِ عَامِرٍ وَابْنِ مُعَرَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَكَذَا رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ وَرَوَى أَصْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثْتُ
 عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ .

١٤٤٧ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عُبَيْدُ بْنُ أَصْبَاطٍ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
 أَبِي عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٤٤٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ

(ستره الله في الدنيا والآخرة) أى لم يفضحه بإظهار عيوبه وذنوبه (والله في عون
 العبد ما كان العبد في عون أخيه) وفي حديث ابن عمر المتفق عليه . ومن كان في
 حاجة أخيه كان الله في حاجته . أى من كان ساعياً في قضاء حاجته ، وفيه تنبيه
 عليه على فضيلة عون الأخ على أموره ، وإشارة إلى أن المكافأة عليها بمنحها من
 العناية الإلهية سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما لدفع المضار أو جلب المنافع إذ
 السكل عون . قوله (وفي الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر) أما حديث عقبة
 ابن عامر فأخرجه عنه مرفوعاً أبو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم
 وقال صحيح الإسناد لفظه : من ستر عورة أخيه فكأنما استجى موؤدة في قبرها .
 قال المنذرى في الترغيب : رجال أسانيدهم ثقات ، ولكن اختلف فيه على إبراهيم
 بن نشيط اختلافاً كثيراً ذكرت بعضه في مختصر السنن انتهى . وأما حديث ابن
 عمر فأخرجه الشيخان وأخرجه الترمذى أيضاً في هذا الباب . وفي للباب أحاديث
 أخرى ذكرها المنذرى في الترغيب . قوله (حديث أبي هريرة هكذا روى غير
 واحد عن الأعمش عن أبي صالح الخ) أى بالاتصال بين الأعمش وأبي صالح
 (وروى أصباط بن محمد قال حدثت) بصيغة المجهول (عن أبي صالح) . ففي رواية
 أصباط انقطاع بين الأعمش وأبي صالح ، فإن الأعمش لم يذكر من حديثه عن أبي
 صالح . قال المنذرى بعد ذكر حديث أبي هريرة هذا : رواه مسلم وأبو داود
 الترمذى وحسنه والنسائي وابن ماجه انتهى . قلت : ليس في النسخ الحاضرة عندي

عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلَمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

٣ - باب ما جاء في التلقين في الحد

١٤٤٩ - حدثنا قتيبة . حدثنا أبو عوانة عن معاذ بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للماعز بن مالك : « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ قَالَ مَا بَلَغَكَ عَنِّي ؟ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ . قَالَ : نَعَمْ . فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ

فحسب الترمذي لهذا الحديث . قوله (عن سالم عن أبيه) أي عبد الله بن عمر رضي الله عنه (المسلم أخو المسلم) قال الله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) ولا يسلمه بعضهم أوله وكسر اللام أي لا يخذله بل ينصره . قال في النهاية : أسلم فلان فلانا إذا ألقاه في التهلكة ، ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من أسلمته إلى شيء . لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في التهلكة . وقال بعضهم : الهمة فيه السلب أي لا يزال سلبه وهو بكسر السين وقتعها الصلح . قوله (من كان في حاجة أخيه) أي في قضائها (ومن فرج) من التفرج أي أزال وكشف . قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر) هذا الحديث متفق عليه كما في المشكاة لكن لم يعزه المنذرى في الترغيب إلى الشيخين بل عزاه إلى أبي داود والترمذي .

باب ما جاء في التلقين في الحد

قوله (قال الماعز) بكسر العين المهملة وبالواو (أحق) بهمة الاستفهام وهو خبر مقدم لقوله ما بلغني عنك (ما بلغك) أي أي شيء بلغك (وقعت على جارية آل فلان) أي جامعها (فشهد أربع شهادات) أي أقر على نفسه ، كأنه

خَاصَرَهُ بِهٖ فَرَجِمَ ۖ وَفِي الْبَابِ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ . حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ
حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ
سَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

٤ — بابُ مَا جَاءَ فِي ذَرْءِ الْحَدِّ عَنِ الْمُعْتَرِفِ إِذَا رَجَعَ

١٤٥٠ — حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابْنِ عَمْرِو . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : « جَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ
مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ . فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنَ
الشَّقِّ الْآخِرِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ
فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرَجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ

شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد والحديث دليل على جواز الثلثين في الحد .
قال الإمام البخاري في صحيحه باب هل يقول الإمام للفر لعلك لمست أو غمرت .
وذكر فيه حديث ابن عباس في قصته وفيه : لعلك قبلت أو غمرت أو نظرت
قال لا يا رسول الله الحديث . قال الحافظ هذه الترجمة معقودة لجواز تلقين الإمام
المقر بالحد ما يدفعه عنه وقد خصه بعضهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل انتهى .
قوله (وفي الباب عن السائب بن يزيد) لينظر من أخرجه (حديث ابن عباس
حديث حسن) وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود .

باب ما جاء في ذرء الحد عن المعترف إذا رجع

قوله (فقال إنه قد زنى) هذا نقل بالمعنى كما لا يخفى إذ لفظه : إنى قد زنيت .
والمراد أن ما عزا قد زنى . قاله القارى . قلت : هذا هو الظاهر كما لا يخفى (ثم
جا . من الشق الآخر) أى بعد غيبته عن المجلس . قاله القارى . قلت : ليس في
هذا الحديث ما يدل على ذلك إلا أن عليه دليل آخر فليُنظر (فأمر به) أى برجه
(في الرابعة) أى في المرة الرابعة من مجالس الاعتراف (فأخرج) بصيغة المجهول
أى أمر بإخراجه (إلى الحرة) وهى بقعة ذات حجارة سود خارج المدينة (فلما
وجد مس الحجارة) أى ألم لإصابتها (فر) أى هرب (يشتد) بتشديد الدال أى

حَتَّى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لَحْيٌ جُمِلَ فَضْرَبَهُ بِهِ وَضْرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ . فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ وَمَسَّ اللَّوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَا تَرَ كُنُتُمُوهُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . قَدْ رَوَى مِنْ غَيْرٍ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ هَذَا .

يسمى وهو حال (حتى مر برجل معه لحى جعل) بفتح اللام وسكون الحاء المهمة أى عظم ذقنه وهو الذى ينبت عليه الأسنان (فضربه) أى الرجل (به) أى باللعى (وضربه الناس) أى آخرون بأشياء أخر (ومس الموت) عطف على مس الحجارة على سبيل البيان قال الطيبي: قوله ذلك إذا جعل إشارة إلى المذكور السابق من فراره من مس الحجارة كأن قوله إنه فر حين وجد مس الحجارة تكراراً لأنه بيان ذلك ، فيجب أن يكون ذلك مبهماً . وقد فسر بما بعده كقوله تعالى (وقضينا إليه ذلك الأمر أن دابر هؤلاء مقطوع مصبحين) ولعله كرر لزيادة البيان انتهى . (ملا تركتموه) وفي رواية ملا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه . قال القارى أى عسى أن يرجع عن فعله فيرجع الله عليه بقبول توبته . قال ابن الملك : فيه أن المقر على نفسه بالزنا لو قال ما زنت أو كذبت أو رجعت سقط عنه الحد فلورجع في أثناء إقامته عليه سقط الباقي . وقال جمع : لا يسقط إذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فتجب الدية على عواقل القاتلين . قلنا : إنه لم يرجع صريحاً لأنه هرب ، وبالحرب لا يسقط الحد . وتأويل قوله : هلا تركتموه أى لينظر في أمره أهرب من ألم الحجارة أو يرجع . عن إقراره بالزنا ؟ قال الطيبي : فإن قلت إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذهم بقتله حيث فر فهل يلزمهم قود إذا قلت لا لأنه صلى الله عليه وسلم واخذهم بشبهة عرضت أصلح أن يدفع بها الحد ، وقد عرضت لهم شبهة أيضاً وهى إمضاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا جناح عليهم انتهى . وفي شرح السنة : فيه دليل على أن من أقر على نفسه بالزنا إذا رجع في خلال إقامة الحد فقال كذبت أو ما زنت أو رجعت سقط ما بقى من الحد عنه ، وكذلك السارق وشارب الخمر انتهى . قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجه (وروى هذا الحديث عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله الخ) أخرجه الترمذى عقيب قوله

١٤٥١ - حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الرزاق .

حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر ابن عبد الله « أن رجلاً من أسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فأعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع شهادات . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أباك جنون ؟ قال : لا . قال أحصنت ؟ قال : نعم فأمر به فرجيم في اللصل . فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجيم حتى مات . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً و لم يصل عليه » هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا الحديث

هذا بقوله حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال الخ . قوله (حتى شهد على نفسه أربع شهادات) أى أقر على نفسه كأنه شهد عليها بإقراره بما يوجب الحد أربع مرات (قال أباك جنون) ؟ قال النووي : إنما قال أباك جنون لتعقّب حاله فإن الغالب أن الإنسان لا يصر على إقرار ما يقتضى هلاكه مع أن له طريقاً في سقوط الإثم بالتوبة وهذا مبالغه في تحقيق حال المسلم وصيانة دمه ، وإشارة إلى أن إقرار المجنون باطل ، وأن الحدرد لا تجرى عليه (قال أحصنت) بتقدير همزة الاستفهام أى هل تزوجت ؟ (فلما أذلقته الحجارة) أى أصابته بمحدها فمقرته من ذات الشئ . طرفه (فر) أى هرب (فأدرك) بصيغة المجهول أى أدركه الناس من الإدراك بمعنى اللحق (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً) أى أتق عليه (ولم يصل عليه) وفي رواية البخارى من طريق محمود بن غيلان عن عبد الرزاق : وصلى عليه . قال الحافظ في الفتح . قال المنذرى في حاشية السنن : رواه ثمانية أنفس عن عبد الرزاق فلم يذكروا قوله : وصلى عليه . وذكر الحافظ روايات هؤلاء الأنفس وغيرهم ثم قال : فهؤلاء أكثر من عشرة أنفس منهم من سكّت عن الزيادة ومنهم من صرح بنفيها انتهى . قال الإمام البخارى في صحيحه بعد رواية هذا الحديث : ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري : فصل عليه . مثل أبو عبد الله : صلى عليه يصح ؟ قال : رواه معمر . فقيل له : رواه غير معمر ؟ قال لا . انتهى . قال الحافظ : وقد اعترض عليه في جزمه بأن معمرأ روى هذه الزيادة مع أن المنفرد بها إنما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق

عَنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . أَنَّ الْمُعْتَرِفَ بِالزُّنَا إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِذَا أَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ مَرَّةً أَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ . وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وقد خالفه العدد الكثير من الحفاظ فصرحوا بأنه لم يصل عليه لكن ظهر لي أن البخاري قويته عنده رواية محمود بالشواهد . فقد أخرج عبد الرزاق أيضاً وهو في السنن لأبي قرة من وجه آخر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في قصة ما عر قال : فقيل يا رسول الله أتصلي عليه ؟ قال لا . قال قلنا كان من الغد قال صلوا على صاحبكم ، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس . فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النبي على أنه لم يصل عليه حين رجم . ورواية الإثبات على أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني . قال الحفاظ ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجعت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر : أتصلي عليها وقد زنت ؟ فقال لقد نابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم انتهى . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخاري . قوله (وهو قول أحمد وإسحاق) وهو قول أبي حنيفة وحجتهم أحاديث الباب قال في شرح السنة يحتاج بهذا الحديث يعني بحديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من اشترط التكرار في الإقرار بالزنا حتى يقام عليه الحد . ويحتاج أبو حنيفة بمجيئه من الجوانب الأربعة على أنه يشترط أن يقر أربع مرات في أربعة مجالس ، ومن لم يشترط التكرار قال إنما ردة مرة بعد أخرى لشبهة داخلته في أمره . ولذلك دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أهلك جنون ؟ قال : لا . وفي رواية : فقال أشربت خمرأ ؟ فقال ققام رجل فاستنكهه فلا يجد منه ريح الخمر فقال أزنبت : قال : نعم . فأمر به فرجم فرد مرة بعد أخرى للكشف عن حاله ، لا أن التكرار فيه شرط انتهى . (وقال بعض أهل العلم : إذا أقر على نفسه مرة أقيم عليه الحد ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي) واختاره الشوكاني في النيل وأجاب عن جميع ما استدل به الأولون وقال في آخر كلامه : وإذا قد تقرر لك عدم اشتراط الأربع عرفت عدم اشتراط ما ذهب إليه الحنفية من أن الأربع لا تسكن أن تكون في مجلس واحد ، بل لا بد أن تكون في أربعة مجالس لأن تعدد الامكنة فرع تعدد الإقرار

وَحُجَّةٌ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ أَحَدُهُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي زَنَّا بِامْرَأَةٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُهَا » وَلَمْ يَقُلْ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

الواقع فيها . وإذا لم يشترط الأصل قبمه الفرع في ذلك ، وأيضاً لو فرضنا اشتراط كون الإقرار أربعاً لم يستلزم كون مواضعه متعددة : أما عقلاً فظاهر لأن الإقرار أربع مرات أو أكثر منها في موضع واحد من غير انتقال عما لا يخالف في إمكانه عاقل وأما شرعاً فليس في الشرع ما يبدل على أن الإقرار الواقع بين يديه صلى الله عليه وسلم وقع من رجل في أربعة مواضع فضلاً عن وجود ما يبدل على أن ذلك شرط ، ثم أجاب الشوكاني عن الروايات التي استدلت بها الحنفية على اشتراط تعدد مواضع الإقرار ، فإن شئت الوقوف على ذلك فارجع إلى النيل (وحجة من قال هذا القول حديث أبي هريرة وزيد بن خالد : أن رجلين اختصما الخ) سيأتى هذا الحديث بطوله في باب الرجم على الثيب . وأجاب الأولون عن هذا الحديث بأنه مطلق قيدته الأحاديث التي فيها أنه وقع الإقرار أربع مرات وقد رد الشوكاني هذا الجواب في النيل فقال : الإطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ وجميع الأحاديث التي ذكر فيها تربيع الإقرار أفعال ولا ظاهرها . وغاية ما فيها جواز تأخير إقامة الحد بعد وقوع الإقرار مرة إلى أن ينتهي إلى أربع . ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك . وظاهر السياقات مشعر بأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك في قصة ماعز لقصد التثبيت كما يشعر بذلك قوله له أباك جنون ؟ ثم سأل به بعد ذلك لقومه . فتحمل الأحاديث التي فيها التراخي عن إقامة الحد بعد صدور الإقرار مرة على من كان أمره ملتبساً في ثبوت العقل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك . وأحاديث إقامة الحد بعد الإقرار مرة واحدة على من كان معروفاً بصحة العقل وسلامة إقراره عن المبطلات انتهى .

٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُشْفَعَ فِي الْحُدُودِ

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ هُرُودَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْخَزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ. فَقَالُوا مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا

باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود

قوله (أن قریشاً أهتمت) وفي المشكاة أهتم بالتذكير أي أحرص منهم وأوقعهم في الهم . قال الثوري يثنى يقال : أهتمي الأمر إذا قلقك وأحزنك (شأن المرأة الخزومية) أي المنسوبة إلى بني مخزوم قبيلة كبيرة من قریش منهم أبو جهل وهي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بنت أخى أبي سلة (التي سرقت) أي وكانت تستعير المتاع وتبجده أيضاً . وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها (فقالوا) أي قومها (من يكلم) أي بالشفاعة (فيها) أي في شأنها ظناً منهم أن الحدود تندري بالشفاعة كما أنها تندري بالشبهة (من يجترئ عليه) أي من يتجاسر عليه (إلا أسامة بن زيد حبيب رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء أي محبوبه وهو بالرفع عطف بيان أو بدل من أسامة . قال النووي : معنى يجترئ يتجاسر عليه بطريق الإدلال وهذه منقبة ظاهرة لأسامة (فكلمه أسامة) أي فكلموا أسامة فكلمه أسامة ظناً منه أن كل شفاعة حسنة مقبولة ، وذو لا عن قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ، ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) . (أتشفع في حد من حدود الله) الاستفهام للتوبيخ (ثم قام فاخطب) أي بالغ في خطبته أو أظهر خطبته قاله القاري . وقال : وهو أحسن من قول الشارح أي خطب (إنما أهلك) بصيغة الفاعل قال القاري : وفي نسخة يعنى من المشكاة على بناء المفعول (الذين من قبلكم) يحتمل كلهم أو بعضهم (أنهم كانوا) أي كونهم إذا سرق الخ أو ما أهلكهم إلا لأنهم كانوا

إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ. وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ
الْحَدَّ. وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. .
وَفِي الْبَابِ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْعَجْمَاءِ وَيُقَالُ ابْنُ الْأَعْجَمِ وَابْنُ عُمَرَ وَجَابِرٍ.
حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٌ.

— والحصر ادعائي إذ كانت فيهم أمور كثيرة من جملتها — أنهم كانوا (إذا
سرق فيهم الشريف) أى القوى (تركوه) أى بلا إقامة الحد عليه (وإذا سرق
فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد) أى القلع أو غيره (وأيم الله) بجمزة وصل
وسكون ياء وضم ميم وبكسر وبفتح همزة وبكسر فى القاموس وأيم الله وأيم الله
بكسر أولها وأيم الله بكسر الهمزة والميم ، وهو اسم وضع للقسم . والتقدير
أيم الله قسمي . وفي النهاية : وأيم الله من ألفاظ القسم وفي همزها الفتح والكسر
والقطع والوصل . وفي شرح الجزرية لابن المصنف : الأصل فيها الكسر لأنها
همزة وصل لسقوطها ، وإنما فتحت في هذا الاسم لأنه نأب منأب حرف القسم
وهو الواو ففتحت لفتحها وهو عند البصريين مفرد وعند سيبويه من اليمين
بمعنى البركة ، فكأنه قال بركة الله قسمي . وذهب الكوفيون إلى أنه جمع يمين
وهمزته همزة قطع وإنما سقطت في الوصل لكثرة الاستعمال . وفي المشارق
لمياض : وأيم الله بقطع الألف ووصلها أصله أيم فلما كثر في كلامهم حذف
النون فقالوا أيم الله وقالوا أم الله وم الله انتهى . وفيه لغات كثيرة ذكرت في
القاموس . (لو أن فاطمة بنت محمد الخ) إنما ضرب المثل بفاطمة لأنها أعز أهل
صلى الله عليه وسلم . قوله (وفي الباب عن مسعود بن العجماء ويقال ابن الأعجم
وابن عمر وجابر) أما حديث مسعود وجابر فليُنظر من أخرجه . وأما حديث
ابن عمر فأخرجه أحمد وأبو داود . وفي الباب عن الزبير بن العوام أنه لقي رجلاً
قد أخذ سارقاً وهو يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله .
فقال : لا حتى أبلغ به السلطان فقال الزبير إنما الشفاعة قبل أن يبلغ إلى السلطان
فإذا بلغ إليه فقد أمان الشافع والشفع . رواه مالك . قوله (حديث عائشة حديث
حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

٦ - باب ما جاء في تحقيق الرجم

١٤٥٣ - حدثنا سلمة بن شبيب وإسحاق بن منصور والحسن بن علي الخلال وغير واحد . قالوا : حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن عمر بن الخطاب قال : إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده وإنني خائف أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله . ألا وإن الرجم حق على من زنى إذا أحصن وقامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف . هذا حديث صحيح .

باب ما جاء في تحقيق الرجم

قوله (إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل عليه الكتاب) هذا مقدمة للكلام وتوطئة للبرام رفعا للريبة ودفعاً للتهمة الناشئة من فقدان تلاوة آية الرجم بنسخها مع بقاء حكمها (وكان فيما أنزل الله آية الرجم) بالرفع على أنها اسم كان وفيما أنزل الله خبره وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . أي الثيب والثيبة كذا فسرهما مالك في الموطأ . قال القاري والأظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة (ورجمنا بعده) أي تبعاً له وفيه إشارة إلى وقوع الإجماع بعده (ألا) حرف التنبيه (وإن الرجم حق) أي ثابت أو واجب (على من زنى) أي من الرجال والنساء (إذا أحصن) أي كان بالغاً عاقلاً قد تزوج حرمة تزويجاً صحيحاً وجامعها (أو الاعتراف) أي الإقرار بالزنا . قوله (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (فإنني قد خشيت أن يجهل أقوام الخ) قد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فأنكر الرجم طائفة من الخوارج ومعظمهم وبعض المعتزلة ، ويحتمل أن يكون استند في ذلك إلى توقيف : وقد أخرج عبد الرزاق والطبري عن ابن عباس رضي الله عنه أن عمر قال : سيجي قوم يكذبون بالرجم الحديث . ووقع في رواية سعيد بن إبراهيم

١٤٥٤ — حدثنا أحمد بن منيع . حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق ، عن داود بن أبي هند ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب . قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم أبو بكر ورجعت . ولولا أني أكره أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به . وفي الباب عن علي . حديث عمر حديث حسن صحيح . وروى من غير وجه عن عمر .

٧ — باب ما جاء في الرجم على الثيب

١٤٥٥ — حدثنا نصر بن علي وغيره واحد قالوا . حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام إليهما أحدهما فقال أشدك الله يا رسول الله عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة في حديث عمر عند النسائي : وأن ناساً يقولون ما بال الرجم وإنما في كتاب الله الجلد . ألا قدرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفيه إشارة إلى أن عمر استحضر ناساً قالوا ذلك فرد عليهم كذا في فتح الباري . قوله (وفي الباب عن علي) أخرجه البخاري قوله (حديث عمر حديث حسن صحيح) وأصله في الصحيحين .

باب ما جاء في الرجم على الثيب

قوله (وشبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة هو ابن خالد أو ابن خليل كما صرح به الترمذي فيما بعد . قال الحافظ : شبل بن حامد أو ابن خليل المزني مقبول من الثالثة انتهى . وقد نفرد بذكر شبل في الحديث سفيان بن عيينة وهو وهم منه كما بينه الترمذي فيما بعد (فقال أشدك الله) بصيغة المتكلم من باب نصر . قال الحافظ : أي أسألك بالله وضمن أشدك معنى أذكرك . لخلف الباء أي أذكرك رافعاً نشيدتي أي صوتي ، هذا أصله ثم استعمل في كل مطلوب

لَمَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَالَ خَصْمُهُ وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ: أَجَلٌ يَارَسُولَ اللَّهِ أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاذْنُ لِي فَأَتَكَلَّمَ: إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَرَأَى بِأَمْرَاتِهِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَقَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ

مؤكد ولو لم يكن هناك رفع صوت . وهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل رفع الرجل صوته عند النبي صلى الله عليه وسلم مع النهي عنه ثم أجاب عنه بأنه لم يبلغه النهي لكونه أعراياً (لما قضيت بيننا بكتاب الله) لما بتشديد الميم بمعنى ألا . وفي رواية الشيخين ألا قضيت . قال الحافظ قيل فيه استعمال الفعل بعد الاستثناء بتأويل المصدر وإن لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى إليه وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم ، ويراد به النبي المحصور فيه المفعول . والمعنى هنا : لا أسألك إلا القضاء بكتاب الله ، ويحتمل أن تكون إلا جواب القسم لما فيها من معنى الحصر . تقديره : أسألك بالله لا تفعل شيئاً إلا القضاء . قالتا كيد إنما وقع لعدم التشاغل بغيره ، لا لأن لقوله بكتاب الله مفهوماً والمراد بكتاب الله ما حكم به وكتب على عباده . وقيل : المراد القرآن وهو المتبادر . وقال ابن دقيق العيد : الأول أولى . لأن الرجم والتغريب ليسا مذكورين في القرآن إلا بواسطة أمر الله بإتباع رسوله . قال الحافظ : ويحتمل أن يراد بكتاب الله الآية التي نسخت تلاوتها : الشيخ والشبهة إذا زنيا فارجوها انتهى . (فقال خصمه وكان أفقه منه أجل) بفتحين وسكون اللام أى نعم . قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي : يحتمل أن يكون الراوى كان عارفاً بهما قبل أن يتحاكما ، فوصف الثاني بأنه أفقه من الأول ، إما مطلقاً وإما في هذه القصة الخاصة ، أو استدلل بحسن أدبه في استئذانه وترك رفع صوته إن كان الأول رفعه وتأكيده السؤال على فقهه . وقد ورد أن حسن السؤال نصف العلم ، وأورده ابن السني في كتاب رياضة المتعلمين حديثاً مرفوعاً بسند ضعيف قاله الحافظ . (أقض) أى أحكم (إن ابني كان عسيفاً) أى أجيراً ويطلق أيضاً على الخادم وعلى العبد (على هذا) ضمن على معنى عند بدليل رواية عمرو بن شعيب ، وفي رواية محمد بن يوسف عسيفاً في أهل هذا ، وكان الرجل استخدمه فيما يحتاج إليه امرأته من الأمور فكان ذلك سبباً لما وقع له معها كذا في الفتح (فرنى) أى الأجير (بامرأته) أى المستأجر (فأخبروني) أى بعض العلماء (فقديت منه)

ثُمَّ لَقِيتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَزَعَمُوا أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبَهُ
وَأَمَّا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ لَا قُضِيَينَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ عَلَيْكَ . وَعَلَى
ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا فَإِنْ
اعْتَرَفَتْ فَارْجُحَهَا . فَقَدَا عَلَيْهَا فَأَعْتَرَفَتْ فَارْجُحَهَا » .

١٤٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنَا مَعْنُ حَدَّثَنَا
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ .

١٤٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ بِمَعْنَاهُ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ
وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَمِيدٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَهَزَلٍ وَبُرَيْدَةَ
وَسَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ وَأَبِي بَرَزَةَ وَعِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ .

أَيُّ ابْنِي (بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ) أَيُّ أُعْطِيَتْهُمَا فِدَاءٌ وَبَدَلًا عَنْ رَجْمِ ابْنِي (فَزَعَمُوا)
أَيُّ قَالُوا - وَفِي رِوَايَةِ الشَّيْخَيْنِ - فَأَخْبَرُونِي (أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ) بِفَتْحِ الْجِيمِ
أَيُّ ضَرْبِ مِائَةِ جَلْدَةٍ لِسُكُونِهِ غَيْرِ مُحْصَنٍ (وَتَغْرِيبُ عَامٍ) أَيُّ إِخْرَاجِهِ عَنِ الْبَلَدِ
سَنَةً (وَأَمَّا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَيُّ لِأَنَّهَا مُحْصَنَةٌ (الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدُّ
عَلَيْكَ) أَيُّ مُرَدُّهُ عَلَيْكَ (وَاعْدُ) بِضَمِّ الدَّالِ وَهُوَ أَمْرٌ بِالذَّهَابِ فِي الْغَدْوَةِ ،
كَمَا أَنَّ رَجْمَ امْرَأَةٍ بِالذَّهَابِ فِي الرُّوْحِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ كُلُّ فِ مَعْنَى الْآخَرِ أَيُّ فَادَّهَبَ
(يَا أُنَيْسُ) تَصْغِيرُ أَنْسٍ وَهُوَ ابْنُ الضَّحَّاكِ الْأَسْلَمِيُّ (عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا) أَيُّ لِأَنَّهَا
وَفِيهِ تَضْمِينُ أَيُّ حَاكِمًا لِأَنَّهَا (فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُحَهَا) قَالَ الْقَارِيُّ : بِهِ أَخَذَ مَالِكٌ
وَالشَّافِعِيُّ فِي أَنَّهُ يَكْفِي فِي الْإِقْرَارِ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِقَ رَجْمُهَا
بِاعْتِرَافِهَا وَلَمْ يَشْتَرَطِ الْأَرْبَعُ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُنَا . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمَعْنَى فَإِنْ اعْتَرَفَتْ
الْاعْتِرَافُ الْمَعْهُودُ وَهُوَ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فَارْجُحَهَا أَنْتَهَى . قُلْتُ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ
فِي هَذَا . قَوْلُهُ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ الْخ) لَيْسَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ . وَهَكَذَا
 رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَمُقَرَّمٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَرَوَاهُ يَهْدًا الْإِسْنَادُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا
 زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا فَإِنْ زَنَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَيَبِغُواهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ » .
 وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
 وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ قَالُوا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . هَكَذَا
 رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ الْخَلَدِيُّ جَمِيعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَشِبْلٍ
 وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَهُمْ فِيهِ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَدْخَلَ حَدِيثًا
 فِي حَدِيثِهِ . وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى الزُّبَيْدِيُّ وَيُونُسُ بْنُ بُرَيْدٍ وَابْنُ أُخَيْمٍ
 الزُّهْرِيُّ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ » . وَالزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ » .
 وَهَذَا الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ . وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ ،
 عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ

ذَكَرَ شِبْلٌ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا اسْتَقْفَ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ
 خَالِدٍ حَدِيثُ حَسَنِ صَحِيحٌ) أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ . قَوْلُهُ (وَرَوَاهُ يَهْدًا الْإِسْنَادُ) أَيْ
 عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَيْ بِدُونِ
 ذَكَرِ شِبْلٍ (عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ الْخ) أَخْرَجَهُ
 الْفَيْهِيَّانِ (وَشِبْلُ بْنُ خَالِدٍ لَمْ يَذْكُرْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا رَوَى شِبْلٌ عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَذَا الصَّحِيحُ وَحَدِيثُ
 ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرَ مَحْفُوظٍ) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ : شِبْلُ بْنُ حَامِدٍ . وَيُقَالُ
 ابْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ ابْنُ خَلِيدٍ ، وَيُقَالُ ابْنُ مَعْبُدٍ الْمَزْنِيُّ . رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكٍ

عَبْرُ مَحْفُوظٍ . وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَا إِنَّمَا هُوَ شَبِلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضاً شَبِلُ بْنُ خُلَيْدٍ .

١٤٥٨ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ . وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ . وَتَنَفُّ سَنَةٍ » .

الْأَوْسَى حَدِيثُ الْوَلِيدَةِ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدِيهَا وَعَنْهُ بِهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ كَذَا رَوَاهُ أَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ عَنْهُ وَخَالِفَهُمُ ابْنُ عَيْنَةَ فَرَوَى عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ وَشَبِلُ جَمِيعاً عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ الْمَسِيفِ وَلَمْ يَتَابِعْ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : الصَّوَابُ الْأَوَّلُ . قَالَ : وَحَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ خَطَأٌ وَرَوَى الْبُخَارِيُّ حَدِيثَ ابْنِ عَيْنَةَ فَأَسْقَطَ مِنْهُ شَبِلًا . قَالَ الدُّورِيُّ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ لَيْسَتْ لَشَبِلٍ حُجَّةٌ أَنْتَهَى . (وَرَوَى عَنْهُ) أَيْ عَنْ سَفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ (أَنَّهُ قَالَ شَبِلُ بْنُ حَامِدٍ وَهُوَ خَطَا) إِنَّمَا هُوَ شَبِلُ بْنُ خَالِدٍ وَيُقَالُ أَيْضاً شَبِلُ بْنُ خُلَيْدٍ) بِالتَّصْغِيرِ وَقَدْ بَسَطَ الْخَافِظُ الْكَلَامَ فِي هَذَا فِي تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ إِنْ شُدَّتِ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ فَارْجِعْ إِلَيْهِ . قَوْلُهُ (عَنْ الْحَسَنِ) هُوَ الْبَصْرِيُّ (عَنْ حِطَّانَ) بِكسر الحاء وَتَشْدِيدِ الطَّاءِ الْمُهْمَلَتَيْنِ (بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) الرَّقَاشِيُّ الْبَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الثَّانِيَةِ (خُذُوا عَنِّي) أَيْ حَكِّمُوا حُدُودَ الزَّوْنِ (فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) أَيْ حُدُوداً وَاضِحاً وَطَرِيقاً نَاصِحاً فِي حَقِّ الْمُحْصَنِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ بَيَانُ اقْوَلِهِ تَعَالَى (وَاللَّاتِي يَأْنِينُ الْفَاحِشَةَ إِلَى قَوْلِهِ أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكُمْ لِيُؤَافِقَ نَظْمَ الْقُرْآنِ ، وَمَعَ هَذَا فِيهِ تَغْلِيْبٌ لِلنِّسَاءِ لِأَنَّهُنَّ مَبْدَأُ الشَّهْوَةِ وَمُنْتَهَى الْفِتْنَةِ . قَالَ التَّوْرِبَشْتِيُّ : كَانَ هَذَا الْقَوْلُ حِينَ شَرَعَ الْحُدُودُ فِي الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ . وَالسَّبِيلُ هُنَا الْحُدُودُ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَشْرُوعاً ذَلِكَ الْوَقْتُ وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهِ مَا ذَكَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (وَاللَّاتِي يَأْنِينُ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِهِنَّ سَبِيلًا) . (الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ) أَيْ حَدُودُ الثَّيِّبِ بِالثَّيِّبِ (جَلْدُ مِائَةٍ ثُمَّ الرَّجْمُ)

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَأَبِي بَكْرٍ وَكَثِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُمْ . قَالَ الثَّيْبِيُّ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَغَيْرُهُمَا : الثَّيْبِيُّ إِنَّمَا عَلَيْهِ الرَّجْمُ وَلَا يُجْلَدُ ؟ وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ حَدِيثٍ فِي قِصَّةِ مَا عَزَى وَغَيْرِهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْمِ وَلَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُجْلَدَ قَبْلَ أَنْ يُرْجَمَ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ وَآخَرِهِ .

استدل بهذا من قال إن الثيب يجلد ثم يرجم (والبكر بالبكر جلد مائة) أي حدونا البكر بالبكر ضرب مائة جلدة لكل واحد منهما (ونفى سنة) أي وإخراجه عن البلد سنة . قوله (هذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخاري والنسائي . قوله (وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق) وهو قول داود الظاهري ، وابن المنذر ، وهو قول أحمد في رواية عنه . واستدلوا بحديث الباب وغيره وبما رواه أحمد والبخاري عن الشعبي أن علياً رضي الله تعالى عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فني أثره على هذا وكذا في حديث الباب وغيره دليل على أنه يجمع للحصن من الجلد والرجم (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد) ذهب مالك والحنفية والشافعية وجمهور العلماء إلى أنه لا يجلد المحصن بل يرجم فقط ، وهو مروي عن أحمد بن حنبل وتمسكوا بحديث سمرة في أنه صلى الله عليه وسلم لم يجلد ما عزا بل اقتصر على رجمه . قالوا وهو متأخر عن أحاديث الجلد فيسكون ناسخاً لحديث عبادة المذكور في الباب . قال الشوكاني : ويحجب بمنع التأخر المدعى فلا يصلح ترك جلد ما عزر للنسخ لأنه فرع التأخر ، ولم يثبت ما يبدل على ذلك . ومع عدم ثبوت تأخره لا يكون ذلك الترك مقتضياً

٨ - باب منه

١٤٥٩ - حدثنا الحسن بن علي . حدثنا عبد الرزاق . حدثنا معمر
 عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي الهلب ، عن عمران
 ابن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم
 بالزنا وقالت أنا حبلى فدعا النبي صلى الله عليه وسلم وليها فقال : «أحسن
 لئبها فإذا وضعت حملها فاخبرني ففعل فأمر بها فشدت عليها ثيابها
 لإبطال الجلد الذي أثبتته القرآن على كل من زنى . ولا ريب أنه يصدق على
 المحسن أنه زان ، فكيف إذا انضم إلى ذلك من السنة ما هو صريح في الجمع بين
 الجلد والرجم للمحسن ، كحديث عبادة المذکور . ولا سيما وهو صلى الله عليه وسلم
 في مقام البيان والتعليم لأحكام الشرع على العموم بعد أن أمر الناس في ذلك
 المقام بأخذ ذلك الحكم عنه فقال : خذوا عني . فلا يصح الاحتجاج بعد نص
 الكتاب والسنة بسكوته صلى الله عليه وسلم في بعض المواطن ، أو عدم بيانه
 لذلك أو إهماله للأمر به . قال وقد تقرر أن المثبت أولى من النافي ولا سيما كون
 المكان مما يجوز فيه أن الراوى ترك ذكر الجلد لكونه معلوماً من الكتاب
 والسنة . قال : وهذا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب يقول بعد موته صلى الله
 عليه وسلم بعدة من السنين ، لما جمع تلك المرأة بين الرجم والجلد : جلدها
 بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله . فكيف يخفى على مثله الناسخ وعلى من
 يحضره من الصحابة الأكابر انتهى كلام الشوكاني . واستدل الجمهور أيضاً بعدم
 ذكر الجلد في رجم الغامدية وغيرها . قال الشوكاني : ويجاب بمنع كون عدم
 الذكر يدل على عدم الوقوع . لم لا يقال أن عدم الذكر لقيام أدلة الكتاب
 والسنة القاضية بالجلد . وأيضاً عدم الذكر لا يعارض صرائح الأدلة القاضية
 بالإثبات وعدم العلم ليس علماً بالعدم ، ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى .

باب منه

قوله (أن امرأة من جهينة) وهي الغامدية (فقال أحسن لئبها) إنما أمره
 بذلك لأن سائر قرابتها ربما حملتهم القيرة وحمة الجاهلية على أن يفعلوا بها
 ما يؤذيها فأمره بالإحسان تحذيراً من ذلك (فشدت عليها ثيابها) لئلا تنكشف

ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهَا فُرِجَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجَمْتَهَا ثُمَّ نَصَلَّى عَلَيْهَا فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ

عند وقوع الرجم عليها ، لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان . ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائماً لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة (ثم صلى عليها) هذا نص صريح في أنه صلى الله عليه وسلم صلى على الغامدية . واختلفت الروايات في صلته صلى الله عليه وسلم على ماعز . ففي صحيح البخاري من حديث جابر في أمر ماعز قال : ثم أمر به فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيراً وصلى عليه . ورواه الترمذي وقال حسن صحيح . وفي رواية عن جابر عند الشيخين في أمر ماعز : وقال له خيراً ولم يصل عليه . وقد تقدم وجه الجمع بين هاتين الروايتين في كلام الحافظ المتقدم في باب درء الحد عن المعترف إذا رجع . قال النووي في شرح مسلم : واختلف العلماء في الصلاة على المرحوم فكرها مالك وأحمد للإمام وأهل الفضل دون باقي الناس ، ويصلى عليه غير الإمام وأهل الفضل قال الشافعي وآخرون : يصلى عليه الإمام وأهل الفضل وغيرهم . والخلاف بين الشافعي ومالك إنما هو في الإمام وأهل الفضل ، وأما غيرهم فاتفقوا على أنه يصلى . وبه قال جماهير العلماء قالوا : فيصلى على الفساق والمقتولين في الحدود والحاربة وغيرهم . وقال الزهري : لا يصلى أحد على المرحوم وقاتل نفسه . وقال قتادة : لا يصلى على ولد الزنا . واحتج الجمهور بهذا الحديث ، يعني بحديث الباب وفيه دلالة للشافعي على أن الإمام وأهل الفضل يصلون على المرحوم كما يصلى عليه غيرهم . وأجلب أصحاب مالك عنه بجوابين أحدهما - أنهم ضعفوا رواية الصلاة لكون أكثر الرواة لم يذكروها . والثاني - تأولوها على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة أو دعا فسمى صلاة على مقتضاها في اللغة . وهذان الجوابان قاسدان ، أما الأول فإن هذه الزيادة ثابتة في الصحيح وزيادة الثقة مقبولة ، وأما الثاني فهذا التأويل مردود لأن التأويل إنما يصار إليه إذا اضطرت الأدلة الشرعية إلى ارتكابه . وليس هنا شيء من ذلك فوجب حمله على ظاهره

مِنْ أَهْلِ اللَّدِينَةِ وَسَعَتُهُمْ وَهَلْ وَجَدْتَ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ ،
وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٩ - باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

- ١٤٦٠ - حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري . حدثنا مَعْنُ . حدثنا
مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهودياً ويهودية . وفي الحديث قصة . هذا حديث حسن صحيح .
- ١٤٦١ - حدثنا هناد . حدثنا شريك ، عن مالك بن حرب ،
عن جابر بن سمرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهودياً ويهودية » .

انتهى . قلت : الأمر كما قال النووي والله تعالى أعلم (وسعتهم) وفي بعض
النسخ لو سعتهم (من أن جادت بنفسها لله) أي أخرجا ودفعها كما يدفع
الإنسان ماله يهود به . قوله (وهذا حديث صحيح) أخرجه الجماعة
إلا البخاري وابن ماجه .

باب ما جاء في رجم أهل الكتاب

قوله (رجم يهودياً ويهودية) فيه دليل لمن قال إن حد الزنا يقام على اليهود
كما يقام على المسلمين وإن الاسلام ليس بشرط في الإحصان . كما ذهب إليه
الشافعي وأحمد وأبو يوسف في رواية . وعند أبي حنيفة ومحمد والمالكية :
الاسلام شرط (وفي الحديث قصة) رواها الشيخان وهي أن اليهود أتوا النبي
صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا ، فقال : ما تجدون في كتابكم ؟
فقالوا : تسخيم وجوههما وبخزيان . قال : كذبتم ، إن فيها الرجم فأثروا
بالتوراة فآثلوها إن كنتم صادقين الخ . قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه
الشيخان بطوله . قوله (حدثنا شريك) هو شريك بن عبد الله النخعي الكوفي
القاضي صدوق يخطئ كثيراً تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة . قوله

وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس. حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب وترأفوا إلى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وبأحكام المسلمين. وهو قول أحمد وإسحاق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا والقول الأول أصح.

(وفي الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن أبي أوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس) أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الترمذي في هذا الباب ولعله أشار إلى حديث آخر له في رجم أهل الكتاب. وأما حديث البراء فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود. وأما حديث جابر وهو ابن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم. وأما حديث ابن أبي أوفى فلي نظر من أخرجه. وأما حديث عبد الله بن الحارث بن جزء فأخرجه البيهقي، قال الحافظ في التلخيص: إسناده ضعيف. وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم. قوله (حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة) أشار بقوله من حديث جابر بن سمرة إلى وجه الغرابة فلا تكرر في العبارة فتفكر. قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم قالوا إذا اختصم أهل الكتاب إلخ) وحجتهم أحاديث الباب (وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد في الزنا) قال ابن الهمام والشافعي: يخالفنا في اشتراط الإسلام في الإحصان. وكذا أبو يوسف في رواية. وبه قال أحمد: وقول مالك كقولنا فلو ذنى الذي أثيب الحر يجلد عندنا ويرجم عندهم لهذا الحديث يعني لحديث ابن عمر المتفق عليه. وكذا في المرقاة. قال الحافظ في التلخيص: تمسك الحنفية في أن الإسلام شرط في الإحصان بحديث روى عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: من أشرك بالله فليس بمحصن، ورجح الدارقطني وغيره الوقف وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده على الوجهين ومنهم من أول الإحصان في هذا الحديث بإحصان القذف انتهى. وأجاب الحنفية عن أحاديث الباب بأنه صلى الله عليه وسلم إنما رجمهما بحكم التوراة فإنه سألهم عن ذلك أولاً، وأن ذلك إنما كان عند ما قدم المدينة ثم نزلت آية حد الزنا وليس فيها اشتراط

١٠ - باب ما جاء في النفي

١٤٦٢ - حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكرم قالا : حدثنا عبد الله بن أدریس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربَ وغربَ وأنَّ أبا بكرٍ ضربَ وغربَ وأنَّ

الإسلام ثم نزل حكم الإسلام فالرجم باشرط الإحصان وإن كان غير متلو ، علم ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام : من أشرك بالله فليس بمحصن . ذكر هذا الجواب صاحب الهداية وغيره ، ولا يخفى ما فيه من النقص . ولذا لم يرض به ابن الهمام حيث قال : واعلم أن الأسهل ما أن يدعى أن يقال حين رجمهما : كان الرجم ثبتت مشروعيته في الإسلام ، وهو الظاهر من قوله عليه الصلاة والسلام : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ ثم الظاهر كون اشتراط الإسلام لم يكن ثابتاً وإلا لم يرحمهم لا تنسخ شريعتهم ، وإنما كان يحكم بما نزل الله عليه . وإنما سألهم عن الرجم ليعلمهم بتركهم ما أنزل عليهم لحكم برجمهما بشرعه الموافق لشرعهم . وإذا لزم كون الرجم كان ثابتاً في شرعنا حال رجمهم بلا اشتراط الإسلام وقد ثبت الحديث المذكور المفيد لاشتراط الإسلام وليس تاريخ يعرف به . أما تقدم اشتراط الإسلام على عدم اشتراطه أو تأخره فيكون رجه اليهوديين وقوله المذكور متعارضين . فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل انتهى . قلت قد تقدم آنفاً في كلام الحافظ أن الدارقطني وغيره قد رجحوا وقف الحديث المذكور ، وقال الدارقطني في سننه : الصواب أنه موقوف . قوله (والقول الأول أصح) لأنه يدل عليه أحاديث الباب . وأما القول الثاني فداره على أن الإسلام شرط في الإحصان واستدلوا عليه بحديث ابن عمر المذكور . وقد عرفت أن الصواب وقفه وافته تعالى أعلم .

باب ما جاء في النفي

المراد بالنفي التغريب وهو إخراج الزاني عن محل إقامة سنة . قوله (ويحيى ابن أكرم) بالثناء المثلثة النحوي المروزي أبو محمد القاضي المشهور فقيه صدوق إلا أنه روى بسرة الحديث ، ولم يقع ذلك له ، وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة من العاشرة . قوله (ضرب) أي جلد الزاني والزانية مائة جلدة ،

عُمَرَ ضَرْبَ وَغَرَّبَ. فِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَعِبَادَةَ
ابْنِ الصَّامِتِ. حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثُ غَرِيبٌ. رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَدْرِيسَ فَرَفَعُوهُ. وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَدْرِيسَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ ضَرْبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرْبَ وَغَرَّبَ .

١٤٦٣ — حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَدْرِيسَ . وَهَكَذَا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ أَدْرِيسَ ، عَنْ
عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذَا . وَهَكَذَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ
نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ضَرْبَ وَغَرَّبَ وَأَنَّ عُمَرَ ضَرْبَ
وَغَرَّبَ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّفْيُ . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ
وَعِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَغَيْرُهُمْ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَالْعَمَلُ
عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ
أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَأَبِي بَكْرٍ كَتَبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ

(وغرب) من التغريب أى إخراج الزانى والزانية عن محل الإقامة سنة قوله
(وفي الباب عن أبي هريرة وزيد بن خالد وعباد بن الصامت) ، أما حديث
أبي هريرة وزيد بن خالد فأخرجه الجماعة وفيه: على ابنك جلد مائة وتقريب عام.
وأما حديث عباد بن الصامت فأخرجه الجماعة إلا البخارى والنسائى وفيه :
البكر بالبكر جلد مائة وتقريب عام . قوله (حديث ابن عمر حديث غريب
الخ) وأخرجه النسائى والحاكم والدارقطنى قال الحافظ فى التلخيص وصححه ابن
القطان ورجح الدارقطنى وقفه . قوله (وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
النفي رواه أبو هريرة الخ) وفى الباب أحاديث أخرى مبسوطة فى تخريج الهداية
للزبلى والتلخيص الجبير وغيرهما (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر) كما فى حديث الباب وروى محمد فى

وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين . وهو قول
سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق .

الموطأ بإسناده عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه : أن رجلاً وقع على
جارية بكر فأحبها ثم اعترف على نفسه بأنه زنى ولم يكن أحسن ، فأمر به
أبو بكر الصديق فجلده الحد ثم نفى إلى فدك . ومنهم عثمان رضي الله تعالى عنه
فعند ابن أبي شيبة عن مولى عثمان أن عثمان جلد امرأة في زنا ثم أرسل بها إلى
مولى يقال له المهدي إلى خيبر فهاها إليه . (وهو قول سفيان الثوري ومالك
بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) وهو القول الراجح
المعمول عليه . وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني
البكر إلا عن الكوفيين . وقال ابن المنذر : أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في
قصة المسيف أنه يقضى بكتاب الله تعالى ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب
عام . وهو المبين لكتاب الله تعالى . وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر
وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد فكان إجماعاً . وقال صاحب التعليق
المعتمد من العلماء الحنفية : والحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك :
الأول — القول بالنسخ ذكره صاحب الهداية وغيره وهو أمر لا سبيل إلى
إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال . والثاني —
أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
ابن المسيب أن عمر غرب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر فلحق
بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلماً . وأخرج محمد في كتاب الآثار
وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر بزنى بالبكر يجلدان
ويتفيان سنة . قال وقال علي : حسبهما من الفتنة أن ينفيا فإنه لو كان النفي حداً
مشروعاً لما صدر عن عمر وعن علي مثله . والثالث — أنها أخبار آحاد ولا تجوز
بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم انتهى . قلت
أما قول عمر رضي الله عنه : لا أغرب بعده مسلماً فالظاهر أنه في شارب الخمر
دون الزاني . وأما قول علي رضي الله عنه فرواه عنه إبراهيم النخعي وليس له
سماع منه . قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل . وقال ابن المديني : لم يلق
النخعي أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو حاتم لم يلق

١١ - باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

١٤٦٤ - حدثنا قتيبة . حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري
عن أبي إدريس الخولاني ، عن عباد بن الصامت . قال كنا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال تبأيعوني على أن لا نشركوا بالله ولا نسرِقوا
ولا نزنوا قرأ عليهم الآية فمن وفى منكم فأجره على الله . ومن
أصاب من ذلك شيئاً فعوقب عليه فهو كفارة له . ومن أصاب من

أحداً من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها ، وأدرك أنساً ولم يسمع منه .
كذا في تهذيب التهذيب . وأما قولهم بأنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة ،
ففيه أن أحاديث التفریب قد جاوزت حد الشهرة المعبرة عند الحنفية فيما ورد
من السنة زائداً على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو
دونها بمراحل كحديث نقض الوضوء بالقهقهة وحديث جواز الوضوء بالنيذ .

باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها

قوله (فقال تبأيعوني) وفي رواية الشيخين قال - وحوله عصابة من
أصحابه - بأيعوني . والمبايعة هنا عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً
بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم
وأموالهم بأن لهم الجنة . قرأ عليهم الآية) وفي رواية البخاري : قرأ الآية
كلها . قال الحافظ هي قوله تعالى (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على
أن لا يشركن بالله شيئاً) إلى آخرها ، وهذه الآية في سورة المتحنة (فن وفى
منكم) أى ثبت على العهد وفى بالتخفيف وفى الرأ بالتشديد وهما بمعنى (فأجره
على الله) أطلق على سبيل التفتيح لأنه لما أن ذكر المبايعة المقتضية لوجود المعوضين
أثبت ذكر الأجر في موضع أحدهما وأفصح في رواية للشيخين بتعيين المعوض
فقال بالجنة . وعبر هنا بلفظ على اللبالة في تحقق وقوعه كالواجبات وتعيين حمله
على غير ظاهره للأدلة القائمة على أنه لا يجب على الله شيء (فهو) أى العقاب
(كفارة له) قال النووي : عموم هذا الحديث مخصوص بقوله تعالى (إن الله
لا يغرر أن يشرك به) فالمرتد إذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة انتهى .

١٢ - باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

١٤٦٥ - حدثنا الحسن بن علي الخلال . حدثنا أبو داود الطيالسي .
حدثنا زائدة ، عن السدي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن
السلمي . قال خطب علي فقال : يا أيها الناس أقيموا الحدود على أرقائكم
من أحسن منهم ومن لم يخص وإن أمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت فأمرني أن أجلبها فأتيتهما فإذا هي حديثه عهد بنيفاس فخشيت
إن أنا جللتها أن أقتلها أو قال تموت فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت ذلك له . فقال : « أحسنت » . هذا حديث صحيح .

أن رجلا من أسلم أتى أبا بكر فقال : إن الآخر قد ذني . قال له أبو بكر : هل
ذكرت هذا لأحد غيري . قال : لا . قال : أبو بكر نب إلى الله عز وجل ،
واستتر بستر الله ، فإن الله يقبل التوبة عن عباده . قال سعيد فلم تقر به
نفسه حتى أتى عمر بن الخطاب فقال له كما قال لأبي بكر فقال له عمر كما قال
أبو بكر الخ .

باب ما جاء في إقامة الحد على الإمام

قوله (يا أيها الناس) أي يا أيها المؤمنون (أقيموا الحدود على أرقائكم)
بتشديد الالف جمع رفيق أي من عبادكم وإمائكم (من أحسن) أي تزوج
(منهم) أي ومنهم ففيه حذف ونغليب (ومن لم يخص) قال الطيبي وتقييد
الأرقاء بالإحصان مع أن الحرية شرط الإحصان يراد به كونهن مزوجات
لقوله تعالى (فإذا أحسن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب) حيث وصفهن بالإحصان فقال فإذا أحسن . وحكم (وإن) وفي رواية
مسلم فإن (فإذا هي حديثه عهد) أي جديدة زمان (خشيت) إن أنا جللتها أن
أقتلها (قال الطيبي هو مفعول خشيت وجللتها مفسر لما مل أنا المقدر بعد إن
الشرطية . كقول الحاسي :

وإن أنت لم تحمل على النفس ضيمها فليس إلى حسن الشاء سبيل
وجواب الشرط محذوف دل عليه الكلام المعترض فيه بين الفعل ومفعوله

١٤٦٦ - حدثنا أبو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ . حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حدثنا
الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا ثَلَاثًا بِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ
عَادَتْ فَلْيَمِمْهَا وَلَوْ بِحِجَلٍ مِنْ شَعَرٍ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ
وَسُبُلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ الْأَوْسِيِّ . حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ
حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(أو نموت) شك من الراوى (يقال أحسنت) فيه أن جلد ذات النفاس يؤخر
حتى تخرج من نفاسها لأن نفاسها نوع مرض فتؤخر إلى زمان البرء قوله (هذا
حديث صحيح) وأخرجه مسلم . قوله (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ثلاثاً الخ) كذا
وقع في رواية الترمذى ووقع في رواية الشيخين هكذا : إذا زنت أمة أحدكم
فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ، ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليميمها ولو بحجل من شعر . ورواه أحمد في
رواية وأبو داود وذكر فيه الرابعة الحد والبيع . كذا في المتقى . قال الشوكانى
في النيل : قوله فليميمها ظاهر هذا أنها لا تحدد إذا زنت بعد أن جلدتها في المرة
الثانية ولكن الرواية التى ذكرها المصنف يعنى صاحب المتقى عن أبي هريرة
وزيد بن خالد مصرحة بالجلد في الثالثة . وكذلك الرواية التى ذكرها عن أحمد
وأبي داود أنهما ذكرا في الرابعة الحد والبيع نص في محل النزاع وبها يرد على
النووى حيث قال : إنه لما لم يحصل المقصود من الإجراء عدل إلى الإخراج عن
الملك دون الجلد مستدلاً على ذلك بقوله فليميمها . وكذا وافقه على ذلك ابن
دقيق العيد وهو مردود . قاله الشوكانى (ولو بحجل من شعر) بفتح العين ويسكن
أى وإن كان ثمنها قليلاً . قال النووى : فيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصى
وهذا البيع المأمور به مستحب . وقال أهل الظاهر : هو واجب وفيه جواز
بيع الشيء بثمن حقير إذا كان البائع عالماً وإن كان جاهلاً ففيه خلاف
لأصحاب مالك ، فإنهم لا يجوزونه خلافاً للجمهور . فإن قيل كيف يكره شيئاً
لنفسه وبرئضيه لأخيه المسلم ؟ فالجواب لعل الزانية تستعف عند المشتري بأن
يعفها بنفسه ، أو يصونها لهيئته ، أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها ، أو يزوجه

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ . وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ رَأَوْا أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ
الْحَدَّ عَلَى مَمْلُوكِهِ دُونَ السُّلْطَانِ . وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ
يُدْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ وَلَا يُقِيمُ الْحَدَّ هُوَ بِنَفْسِهِ وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

أو غير ذلك انتهى ملخصاً . قوله (وفي الباب عن زيد بن خالد وشبل عن
عبد الله بن مالك الأوسى) تقدم في باب الرجم على الثيب . قوله (حديث
أبي هريرة حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان . قوله (والعمل على هذا
عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رأوا أن يقيم
الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول أحمد وإسحاق) واحتجوا بأحاديث
الباب . قال الشوكاني : أحاديث الباب فيها دليل على أن السيد يقيم الحد على
مملوكه . وإلى ذلك ذهب جماعة من السلف والشافعي . وذهبت المثرة إلى أن حد
المالِك إلى الإمام إن كان ثم إمام ، وإلا كان إلى سيده . وذهب مالك إلى أن
الامة إن كانت مزوجة كان أمر حدها إلى الإمام إلا أن يكون زوجها عبداً
لسيدها ، فأمر حدها إلى السيد . واستثنى مالك أيضاً القطع في السرقة ، وهو
وجه للشافعية ، وفي وجه لم آخر يستثنى حد الشرب . وروى عن الثوري
والأوزاعي أنه لا يقيم السيد إلا حد الزنا . وظاهر أحاديث الباب أنه يحل
المملوك سيده من غير فرق بين أن يكون الإمام موجوداً أو معدوماً وبين أن
يكون السيد صالحاً لإقامة الحد أم لا . وقال ابن حزم : يقيمه السيد إلا إذا كان
كافراً (وقال بعضهم يدفع إلى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه) وهو قول
الحنفية . وقد احتج من قال إنه لا يقيم الحدود مطلقاً إلا الإمام بما رواه الطحاوي
عن مسلم بن يسار أنه قال كان رجل من الصحابة يقول : الزكاة والحدود والنبي
والجمعة إلى السلطان . قال الطحاوي : لانعم له مخالفاً من الصحابة . وتمتعه ابن
حزم بأنه خالفه اثنا عشر محامياً وظاهر أحاديث الباب أن الامة والعبد يجلدان
سواء كانا محصنين أم لا . وقد أخرج البيهقي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال
أدركت بقايا الأنصار وهم يضربون الوليدة من ولاتهم في مجالسهم إذا زنت .
ورواه الشافعي عن ابن مسعود وأبي بردة ، وأخرجه أيضاً البيهقي عن خارجة

١٣ - باب ما جاء في حد السكران

١٤٦٧ - حدثنا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ . حدثنا أَبِي عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ الْحَدَّ بِفَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ » . قَالَ مِسْعَرٌ : أَظْنَهُ فِي الْحَمْرِ . وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَالسَّائِبِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُتْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ . حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

ابن زيد عن أبيه . وأخرجه أيضاً عن أبي الزناد عن أبيه عن الفقهاء الذين ينتهي إلى أقوالهم من أهل المدينة أنهم كانوا يقولون لا ينبغي لأحد أن يقيم شيئاً من الحدود دون السلطان إلا أن للرجل أن يقيم حد الزنا على عبده وأمه . وروى الشافعي عن ابن عمر أنه قطع يد عبده وجلده عبداً له زنى . وأخرج مالك عن عائشة أنها قطعت يد عبده لها . وأخرج أيضاً أن حفصة قتلت جارية لها سحرها . وأخرج عبد الرزاق والشافعي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدثت بجارية لها زنت . (والقول الأول أصح) لدلالة أحاديث الباب عليه .

باب ما جاء في حد السكران

قوله (عن مسعر) بكسر الميم وسكون السين وفتح الدين وبالراء المهملة هو ابن كندام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ثقة ثبت ، قوله ضرب الحد بنمطين أربعين (وفي رواية أحمد جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر بنمطين أربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطاً) قوله (وفي الباب عن علي وعبد الرحمن بن أزهر وأبي هريرة والسائب وابن عباس وعقبة ابن الحارث) أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه مسلم وفيه : فقال يا عبد الله ابن جعفر قم فاجلده بجلده ، وعلى يعد حتى يبلغ أربعين فقال أمسك . ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى . وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر فأخرجه أبو داود . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد والبخاري وأبو داود عنه قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب وقال : اضربوه فقال أبو هريرة فلما الضارب بيده والضارب بتمغه

وَأَبُو الصَّدِّيقِ النَّاجِيُ اسْمُهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو .

١٤٦٨ — حدثنا محمدٌ بشارٌ . حدثنا محمد بن جعفرٍ . حدثنا شعبةٌ .

قال : سمعتُ قتادةً يحدثُ ، عن أنسٍ ، عن النبي صلى الله عليه وسلم « أَنَّهُ أُنِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوِ الْأَرْبَعِينَ » .

وفعله أبو بكرٌ فلَمَّا كَانَ عَمْرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : كَأَخْفِ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ فَأَمَرَ بِهِ عَمْرٌ . حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

والضارب بثوبه الحديث . وأما حديث السائب وهو ابن يزيد فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال : كذا نَوَقِي بالشارب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي إمرة أبي بكرٍ وصدرًا من إمرة عمر فنقوم إليه نضربه بأيدينا ونعالنا وأردقنا حتى كان صدرًا من إمرة عمر لجلده فيها أربعين حتى إذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين . وأما حديث ابن عباس فأخرجه الحاكم في المستدرك عنه :

أن الشرب كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يضربون بالأيدي والنعال والعصى حتى توفي ، وكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفي ، إلى أن قال فقال عمر ماذا ترون الحديث . وأما حديث عقبة بن الحارث فأخرجه أحمد والبخاري عنه قال جيء بالنعمان أو ابن النعمان شارباً فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في البيت أن يضربوه فكنيت فيمن ضربه فضر بناه بالنعال والجريد .

قوله (حديث أبي سعيد حديث حسن) وأخرجه أحمد وتقدم لفظه (أبو الصديق) بكسر الصاد المهملة وتشديد الدال المكسورة (الناجي) بالنون والجيم (اسم بكر ابن عمرو) وقيل ابن قيس بصرى ثقة من الثالثة .

قوله (بجرديتين) الجريدة سعة النخل سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (نحو الأربعين) وفي رواية الشيخين : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين . وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين كذا في المشكاة (فقال عبد الرحمن بن عوف كأخف الحدود ثمانين) أي أرى أن تجعل ثمانين كأخف الحدود كما في رواية مسلم ، وروى مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الدبلي قال : إن عمر استشار في حد الخمر فقال له علي أرى أن تجلده

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وغيرهم أن حد السكران ثمانون .

ثمانين جلدة فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افتري ، لجلد
عمر في حد الخمر ثمانين . قال ابن الهمام ولا مانع من كون كل من على
وعبد الرحمن بن عوف أشار بذلك فروى الحديث مقتصرأ على هذا مرة وعلى
هذا أخرى . قوله (حديث أنس حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد
ومسلم وأبو داود .

قوله (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم أن حد السكران ثمانون) قال القاري في المراقبة وأجمع عليه الصحابة
فلا يجوز لأحد المخالفة انتهى . وقال الشوكاني في النيل قد ذهب العترة ومالك
والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في قوله إلى أن حد السكران ثمانون جلدة .
وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعي في المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها
التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وزمن أبي بكر وفعلها على في زمن عثمان .
واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة . قال ودعوى
إجماع الصحابة غير مسلمة فإن اختلافهم في ذلك قبل إمارة عمر وبمدها وردت
به الروايات الصحيحة ولم يقبض عن النبي صلى الله عليه وسلم الاقتصار على مقدار
معين ، بل جلد نارة بالجر يد نارة بالنعال ونارة بهما فقط ونارة بهما مع الثياب
ونارة بالأيدي والنعال والمنقول من المقادير في ذلك إنما هو بطريق التخمين .
ولهذا قال أنس نحو أربعين . فالأولى الاقتصار على ما ورد عن الشارع من
الأفعال وتكون جميعها جائزة فأبها وقع فقد حصل به الجلد المشروع الذي
أرشدنا إليه صلى الله عليه وسلم بالفعل والقول كما في حديث : من شرب الخمر
فاجلده . فالجلد المأمور به هو الجلد الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن
الصحابة بين يديه . ولادليل يقتضى تحتم مقدار معين لا يجوز غيره انتهى . قلت
قد وقع في بعض الروايات أربعين بالجرم كما عرفت .

١٤ - بابُ مَا جَاءَ مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ

١٤٦٩ - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو بكر بن عبيّاش ، عن عاصم عن أبي صالح ، عن معاوية قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلَدُوهُ فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » . وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْشَّرِيدِ وَشُرْحَبِيلَ بْنِ أَوْسٍ وَجَرِيرٍ وَأَبِي الرَّمْدِ الْبَلَوِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ هَكَذَا رَوَى الثَّوْرِيُّ أَيْضًا ، عَنْ

باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه

قوله (عن عاصم) هو ابن بهدلة وهو ابن أبي النجود السكوفي المقرئ صدوق له أوام حجة في القراءة (فإن عاد في الرابعة فاقتلوه) قال القاري المراد الضرب الشديد أو الأمر للوعيد فإنه لم يذهب أحد قديماً أو حديثاً إلى أن شارب الخمر يقتل . وقيل كان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ انتهى . قلت إلى هذا القول الأخير ذهب الترمذي واختاره . وأما قول القاري بأنه لم يذهب أحد الخ ففيه نظر فإنه قد ذهب إليه شذوذة قليلة كما نقله القاري نفسه عن القاضي عياض . قوله (وفي الباب عن أبي هريرة والشريد والشرحبيلى بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله بن عمرو) ، أما حديث أبى هريرة فأخرجه الحنفية إلا الترمذى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن سكر فاجلدوه ثم إن سكر فاجلدوه . فإن عاد في الرابعة فاضربوا عنقه . وزاد أحمد قال الزهرى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة فغلى سبيله . كذا فى المنتقى ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال معناه إذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى . ورواه الحاكم فى المستدرک وقال حديث صحيح على شرط مسلم . وأما حديث الشريد فأخرجه الحاكم فى المستدرک . وأما حديث شرحبيلى فأخرجه الحاكم والطبرانى . وأما حديث جرير وهو ابن عبد الله فأخرجه أيضاً الحاكم والطبرانى . وأما حديث أبى الرمد البلوى فليّنظر من أخرجه . وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه . قال عبد الله التوتنى برجل قد شرب الخمر فى

عاصم ، عن أبي صالح ، عن معاوية ، عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جرير ومعمّر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعتُ محمداً يقول حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد . هكذا روى محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ابن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إن من شرب الخمر فاجلده فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» . قال ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله . وكذلك روى الزهري ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة .

الرابعة فليكن على أن قتله كذا في المتن . قال الشوكاني في النيل وهو حديث منقطع . قوله (سمعت محمداً) هذا قول الترمذي ومحمد هذا هو الإمام البخاري رحمه الله (حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا أصح النسخ) أخرجه الخمسة إلا النسائي وأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وسكت عنه . قال الذهبي في مختصره : هو صحيح . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كذا في نصب الراية (وإنما كان هذا) أي قتل شارب الخمر إذا عاد في الرابعة (في أول الأمر) أي في ابتداء الإسلام (ثم نسخ بعد) بضم الدال أي بعد ذلك (هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ) وصله النسائي في سننه الكبرى ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق به أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالثمان قد شرب الخمر ثلاثاً فأمر بضربه فلما كان في الرابعة أمر به لجلده الحد فكان نسخاً (وكذلك روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرُفع القتل وكانت رخصة) وصله أبو داود في سننه . وقال المنذرى قال الإمام الشافعي رحمه الله والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره . وقال غيره :

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ
فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ . وَمِمَّا يُقَوَّى هَذَا مَا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَ : النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ ، وَالثِّيبُ الزَّأْنِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

قد يراد الأسر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما يقصد به الردع والتحذير
وقد يحتمل أن يكون القتل في الخامسة واجباً ثم نسخ بمحصول الإجماع من الأمة
على أنه لا يقتل . هذا آخر كلامه وقال غيره : أجمع المسلمون على وجوب الحد
في الخمر وأجمعوا على أنه لا يقتل إذا تكرّر منه ، إلا طائفة شاذة قالت يقتل
بعد حده أربع مرات للحديث . وهو عند السكافة منسوخ هذا آخر كلامه .
وقبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح وقيل إنه ولد أول سنة من الهجرة ولم يذكر
له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعده الأئمة من التابعين . وذكروا
أنه سمع من الصحابة فإذا ثبت أن مولده في أول سنة من الهجرة أمكن أن يكون
سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إنه أتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري أنه كان إذا ذكر قبيصة بن
ذؤيب قال كان من علماء هذه الأمة . وأما أبوه ذؤيب بن حنبله فله صحبة انتهى
كلام المنذرى . (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً في
ذلك في القديم والحديث) وقال الترمذى في آخر الكتاب في كتاب الملل :
إن هذا الحديث غير معمول به عند أهل العلم قال الشوكاني في النيل وقد
اختلف العلماء هل يقتل الشارب بعد الرابعة أو لا ؟ فذهب بعض أهل الظاهر
إلى أنه يقتل ونصره ابن حزم واحتج له ودفع دعوى الإجماع على عدم القتل .
وهذا هو ظاهر ما في الباب عن ابن عمرو . وذهب الجمهور إلى أنه لا يقتل
الشارب وأن القتل منسوخ انتهى .

انتهى بحمد الله الجزء الرابع ويليه الجزء الخامس

وأوله باب ما جاء في كم يقطع السارق

فهرس

الجزء الرابع

من كتاب تحفة الأحوذى

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٣	باب ما جاء فى العمرة من التمتع	٢٤	باب ما جاء أن المحرم يشتمكى عينه فيضمدها بالصبر
٤	د د د العمرة من الجمرة	٢٥	د ما جاء فى المحرم بحلق رأسه
٥	د د د عمرة رجب		فى إحرامه ما عليه
٦	د د د عمرة ذى القعدة	٢٧	د ما جاء فى الرخصة للرعاة
٧	د د د عمرة رمضان		أن يرموا بواو ما ويدعوا بواو ما
٨	د د د الذى يهل بالحج	٢٩	د
	فيسكر أو يهرج	٣٠	د
١٠	د ما جاء فى الاشتراط فى الحج	٣٩	د
١٢	د منه	٣٣	د
١٢	د ما جاء فى المرأة تحيض	٣٤	د
	بعد الإفاضة	٣٦	د
١٤	د ما جاء فى ما تقضى الحائض	٣٧	د
	من المناسك		أبواب الجنائز
١٨	د ما جاء أن القارن يطوف	٣٩	باب ما جاء فى ثواب المريض
	طوافاً واحداً	٤١	د ما جاء فى عيادة المريض
٢٠	د ما جاء أن مكث المهاجر	٤٤	د ما جاء فى النهى عن التنى
	بمكة بعد الصدر ثلاثاً		للوت
٢١	د ما جاء ما يقول عند القفول	٤٦	د ما جاء فى التعموذ للمريض
	من الحج والعمرة	٤٨	د ما جاء فى الحث على
٢٢	د ما جاء فى المحرم يموت		الوصية
	فى إحرامه		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٩	باب ما جاء في الوصية بالثلث والرابع	٨٢	باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت
٥٢	د ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له	٨٥	د ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
٥٥	د ما جاء في التشديد عند الموت	٨٨	د ما جاء في المشي أمام الجنازة
٥٦	باب	٩١	د ما جاء في المشي خلف الجنازة
٥٧	د	٩٢	د ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة
٥٨	د ما جاء في كراهية النعي	٩٣	د ما جاء في الرخصة في ذلك
٦١	د ما جاء في أن الصبر في الصدمة الأولى	٩٤	د ما جاء في الإسراع بالجنازة
٦٣	د ما جاء في تقبيل الميت	٩٦	د ما جاء في قتلى أحد وذو كرمزة
٦٤	د ما جاء غسل الميت	٩٧	باب آخر
٦٨	د ما جاء في المسك للميت	٩٨	د
٧٠	د ما جاء في الغسل من غسل الميت	٩٩	د آخر
٧٢	د ما جاء ما يستحب من الأكفان	٩٩	د ما جاء في الجلوس قبل أن توضع الجنازة
٧٣	باب	١٠١	د فضل المصيبة إذا احتسب
٧٤	د ما جاء في كم كفن النبي صلى الله عليه وسلم	١٠٢	د ما جاء في التكبير على الجنازة
٧٧	د ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت	١٠٤	د ما يقول في الصلاة على الميت
٧٩	د ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب	١٠٨	د ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب
٨٠	د ما جاء في كراهية التوح	١١٢	د كيف الصلاة على الميت والشفاعة له
		١١٥	د ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١١٨	باب في الصلاة على الأطفال	١٥٥	• ما جاء في كراهية تخصيص القبور والكتابة عليها
١٢٠	• ما جاء في ترك الصلاة على الطفل حتى يستهل	١٥٧	• ما يقول الرجل إذا دخل المقابر
١٢١	• ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد	١٥٨	• ما جاء في الرخصة في زيارة القبور
١٢٣	• ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة	١٦٠	• ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء
١٢٦	• ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد	١٦١	• ما جاء في الزيارة للقبور للنساء
١٣٠	• ما جاء في الصلاة على القبر	١٦٣	• ما جاء في الدفن بالليل
١٣٦	• ما جاء في فضل الصلاة على الجنائزة	١٦٥	• ما جاء في الثناء الحسن على الميت
١٣٧	• آخر	١٦٧	• ما جاء في ثواب من قدم ولدا
١٣٩	• ما جاء في القيام للجنائزة	١٧١	• ما جاء في الشهداء من هم
١٤٢	• في الرخصة في ترك القيام لها	١٧٣	• ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون
١٤٤	• ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا)	١٧٦	• ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
١٤٦	• ما جاء ما يقول إذا أدخل الميت قبره	١٧٧	• ما جاء فيمن يقتل نفسه لا يصلي عليه
١٤٧	• ما جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر	١٧٩	• ما جاء في المديون
١٥٠	• ما جاء في تسوية القبر	١٨١	• ما جاء في عذاب القبر
١٥٣	• في كراهية الوطء على القبور والجلوس عليها	١٨٥	• ما جاء في أجر من عزي مصابا
		١٨٧	• ما جاء فيمن يموت يوم الجمعة
		١٨٩	• ما جاء في تعجيل الجنائزة

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
١٩٠	باب آخر في فضل التعزية	٢٣٤	باب ما جاء لانسكاح إلا ببيعة
١٩١	د ما جاء في رفع اليدين	٢٣٧	د ما جاء في حطية النكاح
	على الجنازة	٢٤٠	د د استئثار البكر
١٩٣	د ما جاء أن نفس المؤمن		والثيب
	معلقة يدينه حتى يقضى عنه	٢٤٥	د ما جاء في إكراه البينة
	أبواب النكاح		على التزويج
١٩٦	باب ما جاء في فضل التزويج	٢٤٨	د ما جاء في الوليين يزوجان
	والحث عليه	٢٤٩	د نكاح العبد بغير
٢٠٠	د ما جاء في النهي عن التبطل		إذن سيده
٢٠٤	د د فيمن ترضون دينه	٢٥٠	د ما جاء في مهر النساء
	فزوجوه	٢٥٧	د د الرجل يعتق الأمة
٢٠٥	د ما جاء فيمن تنكح على		ثم يتزوجها
	ثلاث خصال	٢٥٨	د ما جاء في الفضل في ذلك
٢٠٦	د ما جاء في النظر إلى المخطوبة	٢٦٠	د ما جاء فيمن يتزوج المرأة
٢٠٨	د د إعلان النكاح		ثم يطلقها قبل أن يدخل
٢١٣	د د ما يقال للزوج		بها هل يتزوج ابنتها أم لا؟
٢١٤	د د فيما يقول إذا دخل	٢٦١	د ما جاء فيمن يطلق امرأته
	على أهله		ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها
٢١٥	د ما جاء في الاوقات التي		قبل أن يدخل بها
	يستحب فيها النكاح	٢٦٢	د ما جاء في المحل والمحل له
٢١٦	د ما جاء في الولية	٢٦٧	د د نكاح المتعة
٢٢٢	د د إجابة الداعي	٢٦٩	د د النهي عن
٢٢٤	د فيمن يحى إلى الولية		نكاح الشغار
	بغير دعوة	٢٧٢	د ما جاء لا تنكح المرأة على
٢٢٥	د ما جاء في تزويج الأبكار		عمتها ولا على خالتها
٢٢٦	د د لانسكاح إلا بولي	٢٧٥	د ما جاء في الشرط عند
			عقد النكاح

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٢٧٨	باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة	٣٠٦	باب ما جاء لا تحرم المصاة والمصتان
٢٧٩	د ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان	٣١٠	د ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع
٢٨٠	د الرجل يشتري الجارية وهي حامل	٣١٣	د ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصفر دون الحولين
٢٨٢	د ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحل له ولطؤهما ؟	٣١٥	د ما يذهب من مدة الرضاع
٢٨٣	د ما جاء في كراهية مهر البني	٣١٧	د ما جاء في الأمة تعتق ولها زوج
٢٨٤	د ما جاء ألا يخطب الرجل على خطبة أخيه	٣٢١	د ما جاء أن الولد للفراش
٢٨٧	د ما جاء في العزل	٣٢٢	د في الرجل يرى المرأة تعجبه
٢٩٠	د في كراهية العزل	٣٢٣	د ما جاء في حق الزوج على المرأة
٢٩١	د في القسمة للبكر والثيب	٣٢٥	د ما جاء في حق المرأة على زوجها
٢٩٤	د في التسوية بين الضرائر	٣٢٧	د ما جاء في كراهية إتيان النساء في أديارهن
٢٩٥	د في الزوجين المشركين يسلم أحدهما	٣٢٩	د ما جاء في كراهية خروج النساء في الزينة
٢٩٩	د ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها	٣٣٠	د ما جاء في الفيرة
	أبواب الرضاع	٣٣١	د د كراهية أن تسافر المرأة وحدها
٣٠٢	باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	٣٣٤	د ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات
٣٠٤	د ما جاء في لبن الفحل	٣٣٦	باب

المصنف	الباب	المصنف	الباب
٣٢٧ باب		٣٧٣ باب ما جاء في الحامل المتوفى	
٣٢٨		عنها زوجها تضع	
أبواب الطلاق واللعان		٣٧٦ ما جاء في عدة المتوفى	
٣٢٩ باب ما جاء في طلاق السنة		عنها زوجها	
٣٤٣	د د د الرجل طلق	٣٧٩ ما جاء في المظاهر يواقع	
أمرأته البتة		قبل أن يكفر	
٣٤٥ د ما جاء في (أمرك بيدك)		٣٨١ ما جاء في كفارة الظهار	
٣٤٩ د د الحيار		٣٨٣ د د الإيلاء	
٣٥١ د د المطلقة ثلاثاً		٣٨٦ د د اللعان	
لا سكنى لها ولا نفقة		٣٩٠ د د أين تعتمد المتوفى	
٣٥٥ د ما جاء لا طلاق قبل		عنها زوجها	
النكاح		أبواب البيوع	
٣٥٩ د ما جاء أن طلاق الأمة		٣٩٤ باب ما جاء في ترك الشبهات	
تطلقان		٣٩٦ د د أكل الربا	
٣٦١ د ما جاء فيمن يحدث نفسه		٣٩٧ د د التغليب في	
بطلاق أمرأته		الكذب والزور ونحوه	
٣٦٢ د ما جاء في المجد والهزل		٤٠١ د ما جاء فيمن حلف على	
في الطلاق		سلعة كاذباً	
٣٦٣ د ما جاء في الخلع		٤٠٣ د ما جاء بالتجكير في التجارة	
٣٦٥ د د المختلعات		٤٠٤ د د في الرخصة في الشراء	
٣٦٧ د د مداراة النساء		إلى أجل	
٣٦٨ د د الرجل يسأله		٤٠٧ د ما جاء في كتابة الشروط	
أبوه أن يطلق امرأته		٤٠٨ د د المسكيل والميزان	
٣٦٩ د ما جاء لا تسأل المرأة		٤٠٩ د د بيع من يزيد	
طلاق أختها		٤١١ د د المدبر	
٣٧٢ باب		٤١٢ د د كراهية تلقى البيوع	

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤١٤	باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد	٤٥٥	باب ما جاء فيمن يخدع في البيع
٤١٦	د د في النهي عن المحاقلة	٤٥٦	د د في المصراة
	والمزابنة	٤٦٠	د د اشتراط ظهور
٤٢٠	د ما جاء في كراهية بيع		الدابة عند البيع
	الثرة قبل أن يبدو صلاحها	٤٦١	د الانتفاع بالراهن
٤٢٣	د ما جاء في النهي عن بيع	٤٦٥	د ما جاء في شراء القلادة
	حبل الحبلية		وفيها ذهب وخرز
٤٢٤	د ما جاء في كراهية بيع الفرر	٤٦٧	د ما جاء في اشتراط الولاء
٤٢٧	د د النهي عن بيعتين		والزجر عن ذلك
	في بيعة	٤٦٩	باب
٤٣٠	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٢	د ما جاء في المسكائب إذا
	ما ليس عنده		كان عنده ما يؤدى
٤٣٥	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٥	د ما جاء إذا أفلس للرجل
	الولاء وهيته		غريم فيجد عنده مناعه
٤٣٦	د ما جاء في كراهية بيع	٤٧٧	د ما جاء في النهي للمسلم
	الحيوان بالحيوان نسيئة		أن يدفع إلى الذمي الحر
٤٣٨	د ما جاء في شراء العبد بالعبد		بيعهما له
٤٣٩	د أن الحنطة بالحنطة	٤٧٩	باب
	مثلا بمثل وكراهية	٤٨١	د ما جاء أن المارية مؤداة
	التفاضل فيها	٤٨٤	د د في الاحتسار
٤٤١	د ما جاء في الصرف	٤٨٦	د د في بيع المحفلات
٤٤٥	د د ابتياح النخل بعد	٤٨٧	د د التين الفاجرة
	التأبير والعمد وله مال		يقطع بها مال المسلم
٤٤٨	د ما جاء في البيعان بالخيار	٤٨٨	د ما جاء إذا اختلف
	ما لم يتفرقا		البيعان
٤٥٣	باب	٤٩٠	د د في بيع فضل الماء

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٤٩٣	باب ما جاء في كراهية عسب الفعل	٥٢١	ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام
٤٩٥	ما جاء في ثمن السكب	٥٢٢	ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة
٤٩٧	كسب الحجام	٥٢٥	ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك
٤٩٩	الرخصة في كسب الحجام	٥٣٠	ما جاء في كراهية النجش
٥٠٠	ما جاء في كراهية ثمن السكب والسنور	٥٣٢	الرجحان في الوزن
٥٠٢	باب	٥٣٤	ما جاء في إنظار المعسر والرفق به
٥٠٤	ما جاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين أو بين الوالدة وولدها في البيع	٥٣٥	ما جاء في مطل الفنى ظلم
٥٠٧	ما جاء في فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجمد به عيباً	٥٣٧	ما جاء في المنابذة والملاسة
٥٠٩	ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للبار بها	٥٣٨	ما جاء في السلف في الطعام والتمر
٥١١	ما جاء في النهى عن الثنيا	٥٤٠	ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه
٥١٢	ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه	٥٤٢	ما جاء في الخبايرة والمعاومة
٥١٤	ما جاء في النهى عن البيع على بيع أخيه	٥٤٣	باب
٥١٥	ما جاء في بيع الخمر والنهى عن ذلك	٥٤٤	ما جاء في كراهية الغش في البيوع
٥١٧	ما جاء في اختلاب المواشى بغير إذن الأرباب	٥٤٥	ما جاء في استقراض البعير أو الشيء من الحيوان
		٥٤٩	باب
		٥٥٠	النهى عن البيع في المسجد

الصفحة	الباب
٥٨٣	باب ما جاء في الرقي
٥٨٤	ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس
٥٨٥	ما جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا
٥٨٧	باب ما جاء في أن البين على ما يصدقه صاحبه
٥٨٨	ما جاء في إذا اختلف فيه كم يجعل
٥٨٩	ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افرقا
٥٩١	ما جاء في أن الوالد يأخذ من مال ولده
٥٩٣	ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر
٥٩٥	ما جاء في حصد بلوغ الرجل والمرأة
٥٩٨	ما جاء فيمن يتزوج امرأة أبيه
٥٩٩	ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء
٦٠١	ما جاء فيمن يعتق مائلكه عند موته وليس له مال غيرهم

الصفحة	الباب
	أبواب الأحكام
٥٥١	باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي
٥٥٥	ما جاء في القاضي يصوب ويخطئ
٥٥٦	ما جاء في القاضي كيف يقضى
٥٥٩	ما جاء في الامام العادل
٥٦١	لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما
٥٦٢	ما جاء في إمام الرعية
٥٦٣	لا يقضى القاضي وهو غضبان
٥٦٤	ما جاء في هدايا الأمراء
٥٦٥	والراشي والمرتشى في الحكم
٥٦٧	ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة
٥٦٨	ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه
٥٧٠	ما جاء في البيعة على المدعى واليمين على المدعى عليه
٥٧٢	ما جاء في اليمين مع الشاهد
٥٨٠	في العسرى

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٤٨	د ما جاء في الموضحة	٦٠٣	باب ما جاء فيمن ملك ذا محرم
٦٤٨	د د د د د دية الأصابع	٦٠٥	د ما جاء في من زرع في أرض قوم يدرن إذنه
٦٥٠	د د د د د العفو	٦٠٨	د ما جاء في النحل والتسوية بين الوالد
٦٥١	د د د د من رضح رأسه صخرة	٦٠٩	د ما جاء في الشفعة
٦٥٢	د ما جاء في تشديد قتل المؤمن	٦١١	د د د د د لغائب
٦٥٣	د الحكم في الدماء	٦١٢	د د د د إذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة
٦٥٥	د ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا	٦١٥	باب
٦٥٧	د ما جاء لا يجل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث	٦١٧	باب ما جاء في القطة وضالة الإبل والغنم
٦٥٨	د ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً	٦٢٥	د ما جاء في الوقف
٦٥٩	د باب	٦٢٨	د ما جاء في المعجاء جرحها جبار
٦٦٠	د ما جاء في حكم ولي القتل في الفصاص والعفو	٦٣٠	د ما ذكر في إحياء أرض الموت
٦٦٣	باب ما جاء في النهي عن المثلة	٦٣٣	د ما جاء في القطائع
٦٦٦	باب ما جاء في دية الجنين	٦٣٦	د د د د فضل الفرس
٦٦٨	د د لا يقتل مسلم بكافر	٦٣٧	د ما ذكر في المزارعة
٦٧٣	د د في الرجل يقتل عبده	٦٤٠	باب
٦٧٤	د د المرأة توث زوجها		أبواب الديات
٦٧٥	د د د الفصاص	٦٤٢	باب ما جاء في الدية كم هي من الإبل
٦٧٧	د د د الحبس والتهمة	٦٤٦	د ما جاء في الدية كم هي من الدرام
٦٧٨	د د من قتل دون ماله فهو شهيد		

الصفحة	الباب	الصفحة	الباب
٦٨٢	باب ماجاء في القسامة	٧٠٧	باب منه
	ابواب الحدود	٧٠٩	باب ماجاء في رجم أهل
٦٨٥	باب ماجاء فيمن لا يجب عليه الحد		الكتاب
٦٨٨	د د د في درء الحدود	٧١١	د د د النني
٦٩٠	د د د الستر على المسلم	٧١٤	د د د أن الحدود كفارة
٦٩٢	د د د التلقين في الحد		لأهلها
٦٩٣	د د د درء الحد عن	٧١٦	د د د إقامة الحد على
	المعترف إذا رجع		الإمام
٦٩٨	د د د كراهية أن يشفع	٧١٩	د د د حد السكران
	في الحدود	٧٢٢	د د د من شرب الخمر
٧٠٠	د د د تحقيق الرجم		فأجلدوه فإن عاد
٧٠١	د د د الرجم على الثيب		في الرابعة فاقتلوه